من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيريه

رسة الجزء الأول من شرح العلامة الزرقاني على موطأ الامام مالك رضي الله عنه

مة في بيان فضائل الامام
١٠ بسملة المتن
١١ باب وقوت الصلاة
٢٥ وقت الجمعة
٢٧ من أدرك ركعة من الصلاة
٢٨ ماجاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل
٢٨ جامع الوقوت
٣١ النوم عن الصلاة
٣٥ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
٣٩ (كتاب الطهارة)
٤٧ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٤٩ الطهور للوضوء
٥٣ مالا يجب منه الوضوء
٥٤ ترك الوضوء مما مسته النار
٥٧ جامع الوضوء
٦٩ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين
٧٠ ماجاء في المسح على الخفين
٧٤ العمل في المسح على الخفين
٧٤ ماجاء في الرعاف
٧٥ العمل في الرعاف
٧٥ العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف
٧٦ الوضوء من المذي
٧٨ الرخصة في ترك الوضوء من المذي
٧٩ الوضوء من مس الفرج
٨٠ الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٨١ العمل في غسل الجنابة
٨٤ واجب الغسل اذا التقى الختانان
٨٧ وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٨٩ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر
٩٣ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل مايرى الرجل ٩٥ جامع غسل الجنابة
٩٦ باب في التيمم ١٠٠ العمل في التيمم
١٠١ تيمم الجنب

صحيفة
١٠٣ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
١٠٤ طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة
١٠٨ في المستحاضة ١١٣ ماجاء في بول الصبي
١١٦ ماجاء في البول قائما وغيره
١١٨ ماجاء في السواك
١٢٠ ماجاء في النداء للصلاة
١٣٦ النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٣٩ قدر السحور من النداء
١٤٣ افتتاح الصلاة
١٤٧ القراءة في المغرب والعشاء
١٥٠ العمل في القراءة
١٥٤ القراءة في الصبح
١٥٦ ماجاء في أم القرآن
١٥٨ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
١٦١ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه
١٦١ ماجاء في التأمين خلف الامام
١٦٥ العمل في الجلوس في الصلاة
١٦٦ التشهد في الصلاة
١٧١ مايفعل من رفع رأسه قبل الامام
١٧٣ مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا
١٧٨ اتمام المصلي ماذكر اذا شك في صلاته
١٧٩ من قام بعد الاتمام أو في الركعتين
١٨٠ النظر في الصلاة الى مايشغلك عنها
١٨٣ العمل في السهو
١٨٤ العمل في غسل يوم الجمعة
١٩٣ ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
١٩٦ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
١٩٦ ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة
١٩٦ ماجاء في السعي يوم الجمعة
١٩٧ ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
١٩٨ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٢٠٦ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
٢٠٨ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء
٢١٠ الترغيب في الصلاة في رمضان

صحيفة	
٢١٣	ماجاء فى قيام رمضان
٢١٦	ماجاء فى صلاة الليل
٢٢١	صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر
٢٢٧	الامر بالوتر
٢٣٣	الوتر بعد الفجر
٢٣٤	ماجاء فى ركعتى الفجر
٢٣٦	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٢٤٢	ماجاء فى العتمة والصبح
٢٤٥	اعادة الصلاة مع الامام
٢٤٧	العمل فى صلاة الجماعة
٢٤٨	صلاة الامام وهو جالس
٢٥١	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٢٥٣	ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة
٢٥٤	الصلاة الوسطى
٢٥٧	الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد
٢٥٩	الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار
٢٦٠	الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر
٢٦٤	قصر الصلاة فى السفر
٢٦٦	مايجب فيه قصر الصلاة
٢٦٨	صلاة المسافر مالم يجمع مكثا
٢٦٨	صلاة الامام اذا أجمع مكثا
٢٦٨	صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام
٢٦٩	صلاة النافلة فى السفر بالنهار
٢٧٠	صلاة الضحى
٢٧٥	جامع سبحة الضحى
٢٧٧	التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى
٢٨٠	الرخصة فى المرور بين يدى المصلى
٢٨٢	سترة المصلى فى السفر
٢٨٣	مسح الحصباء فى الصلاة
٢٨٤	ماجاء فى تسوية الصفوف
٢٨٤	وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة
٢٨٦	القنوت فى الصبح
٢٨٧	النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته
٢٨٨	انتظار الصلاة والمشى اليها
٢٩٣	وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه فى السجود
٢٩٣	الالتفات والتصفيق عند الحا
٢٩٦	مايفعل من جاء والامام را
٢٩٧	ماجاء فى الصلاة على النبى صلى الله
٣٠٠	العمل فى جامع الصلاة
٣٠٦	جامع الصلاة
٣١٨	جامع الترغيب فى الصلاة
٣٢٢	العمل فى غسل العيدين
٣٢٣	الامر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين
٣٢٥	الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد
٣٢٦	ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين
٣٢٧	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٣٢٧	الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٣٢٨	غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٣٢٨	صلاة الخوف
٣٣١	العمل فى صلاة كسوف الشمس
٣٣٩	ماجاء فى صلاة الكسوف
٣٤١	العمل فى الاستسقاء
٣٤٣	ماجاء فى الاستسقاء
٣٤٥	الاستمطار بالنجوم
٣٤٨	النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
٣٤٨	الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط
٣٥٠	النهى عن البصاق فى القبلة
٣٥٢	ماجاء فى القبلة
٣٥٤	ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
٣٥٧	ماجاء فى خروج النساء الى المساجد
٣٥٩	الامر بالوضوء لمن مس القرآن
٣٦٠	الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء
٣٦٠	ماجاء فى تحزيب القرآن
٣٦١	ماجاء فى القرآن
٣٧٠	ماجاء فى سجود القرآن
٣٧٣	ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك
٣٧٥	ماجاء فى ذكر الله تبارك وتعالى
٣٨١	ماجاء فى الدعاء
٣٩١	العمل فى الدعاء
٣٩٣	النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

الخطا الى المساجد وتحيتها وعدم الخروج منها بعد الاذان

﴿تمت﴾

﴿فهرست الجزء الثانى من شرح الزرقانى على الموطأ أوله كتاب الجنائز﴾

صحيفه		صحيفه	
٣	﴿كتاب الجنائز﴾	٦٣	النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة
٣	غسل الميت	٦٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها
٥	ماجاء فى كفن الميت	٦٤	ماجاء فى الصدقات والتشديد فيها
٧	المشى امام الجنازة	٦٥	زكاة مايخرص من ثمار النخيل والاعناب
٨	النهى ان تتبع الجنازة بنار	٦٧	زكاة الحبوب والزيتون
٩	التكبير على الجنائز	٦٨	مالازكاة فيه من الثمار
١٢	مايقول المصلى على الجنازة	٧٠	مالازكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول
١٣	الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار	٧١	ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل
١٤	الصلاة على الجنائز فى المسجد	٧٢	جزية أهل الكتاب والمجوس
١٥	جامع الصلاة على الجنائز	٧٥	عشور أهل الذمة
١٥	ماجاء فى دفن الميت	٧٦	اشتراء الصدقة والعود فيها
١٩	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	٧٨	من تجب عليه زكاة الفطر
٢٠	النهى عن البكاء على الميت	٧٩	مكيلة زكاة الفطر
٢٤	الحسبة فى المصيبة	٨٣	وقت ارسال زكاة الفطر
٢٨	جامع الحسبة فى المصيبة	٨٣	من لاتجب عليه زكاة الفطر
٣٠	ماجاء فى الاختفاء	٨٣	﴿كتاب الصيام﴾
٣٠	جامع الجنائز	٨٤	ماجاء فى رؤية الهلال للصائم والفطر فى رمضان
٤١	كتاب الزكاة	٨٧	من أجمع الصيام قبل الفجر
٤١	ماتجب فيه الزكاة	٨٨	ماجاء فى تعجيل الفطر
٤٣	الزكاة فى العين من الذهب والورق	٨٩	ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان
٤٦	الزكاة فى المعادن	٩٣	ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم
٤٧	زكاة الركاز	٩٤	ماجاء فى التشديد فى القبلة للصائم
٤٨	مالازكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر	٩٥	ماجاء فى الصيام فى السفر
٤٩	زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	٩٨	مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان
٤٩	زكاة الميراث	٩٩	كفارة من أفطر فى رمضان
٥٠	الزكاة فى الدين	١٠٣	ماجاء فى حجامة الصائم
٥١	زكاة العروض	١٠٤	صيام يوم عاشوراء
٥٣	ماجاء فى الكنز	١٠٦	صوم يوم الفطر والاضحى والدهر
٥٤	صدقة الماشية		
٥٧	ماجاء فى صدقة البقر		
٥٩	صدقة الخلطاء		
٦١	ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة		
٦٢	العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعا		

صحيفه	
١٠٧	النهى عن الوصال فى الصيام
١٠٩	صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر
١١٠	مايفعل المريض فى صيامه
١١٠	النذر فى الصيام والصيام عن الميت
١١١	ماجاء فى قضاء رمضان والكفارة
١١٣	قضاء التطوع
١١٥	فدية من أفطر فى رمضان من علة
١١٦	جامع قضاء الصيام
١١٧	صيام اليوم الذى يشك فيه
١١٨	جامع الصيام
١٢٧	((كتاب الاعتكاف))
١٢٩	مالا يجوز الاعتكاف الا به
١٣٠	خروج المعتكف الى العيد
١٣١	قضاء الاعتكاف
١٣٣	النكاح فى الاعتكاف
١٣٣	ماجاء فى ليلة القدر
١٤٢	((كتاب الحج))
١٤٢	الغسل للاهلال
١٤٤	غسل المحرم
١٤٦	ماينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام
١٤٩	لبس الثياب المصبغة فى الاحرام
١٥١	لبس المحرم المنطقة
١٥١	تخمير المحرم وجهه
١٥٣	ماجاء فى الطيب فى الحج
١٥٦	مواقيت الاهلال
١٥٩	العمل فى الاهلال
١٦٥	رفع الصوت بالاهلال
١٦٦	افراد الحج
١٦٩	القران فى الحج
١٧١	قطع التلبية
١٧٣	اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم
١٧٤	مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
١٧٥	ماتفعل الحائض فى الحج
١٧٦	العمرة فى أشهر الحج
١٧٧	قطع التلبية فى العمرة
١٧٨	ماجاء فى التمتع

صحيفه	
١٧٩	مالا يجب فيه التمتع
١٨٠	جامع ماجاء فى العمرة
١٨٣	نكاح المحرم
١٨٥	حجامة المحرم
١٨٦	مايجوز للمحرم أكله من الصيد
١٩٠	مالا يحل للمحرم أكله من الصيد
١٩٣	أمر الصيد فى الحرم
١٩٣	الحكم فى الصيد
١٩٤	مايقتل المحرم من الدواب
١٩٧	مايجوز للمحرم أن يفعله
١٩٨	الحج عمن يحج عنه
١٩٩	ماجاء فيمن أحصر بعدو
٢٠١	ماجاء فيمن أحصر بغير عدو
٢٠٣	ماجاء فى بناء الكعبة
٢٠٧	الرمل فى الطواف
٢٠٨	الاستلام فى الطواف
٢١٠	تقبيل الركن الاسود
٢١٠	ركعتا الطواف
٢١١	الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف
٢١٢	وداع البيت
٢١٣	جامع الطواف
٢١٥	البدء بالصفا فى السعى
٢١٦	جامع السعى
٢٢٠	صيام يوم عرفة
٢٢١	ماجاء فى صيام أيام منى
٢٢٢	مايجوز من الهدى
٢٢٥	العمل فى الهدى حين يساق
٢٢٧	العمل فى الهدى اذا عطب أو ضل
٢٢٨	هدى المحرم اذا أصاب أهله
٢٢٨	هدى من فاته الحج
٢٢٩	هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
٢٣٠	مااستيسر من الهدى
٢٣١	جامع الهدى
٢٣٢	الوقوف بعرفة والمزدلفة
٢٣٣	وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

صحيفه

٢٣٤ وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٣٤ تقديم النساء والصبيان
٢٣٥ السير في الدفعة
٢٣٦ ماجاء في النحر في الحج
٢٣٩ العمل في النحر
٢٤٠ الحلاق
٢٤٢ التقصير
٢٤٣ التلبيد
٢٤٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
٢٤٩ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
٢٥٠ صلاة المزدلفة
٢٥٣ صلاة منى
٢٥٥ صلاة المقيم بمكة ومنى
٢٥٥ تكبير أيام التشريق
٢٥٦ صلاة المعرس والمحصب
٢٥٧ البيتوتة بمكة ليالي منى
٢٥٨ رمي الجمار
٢٥٩ الرخصة في رمي الجمار
٢٦١ الافاضة
٢٦١ دخول الحائض
٢٦٥ افاضة الحائض
٢٦٨ فدية من أصيب من الطير والوحش
٢٦٩ فدية من أصاب شيأ من الجراد وهو محرم
٢٧٠ فدية من حلق قبل أن ينحر
٢٧٢ مايفعل من نسي من نسكه شيأ
٢٧٣ جامع الفدية
٢٧٤ جامع الحج
٢٨٤ حج المرأة بغير ذي محرم
٢٨٥ صيام المتمتع
٢٨٥ (كتاب الجهاد)
٢٨٦ الترغيب في الجهاد
٢٩٣ النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو

صحيفه

٢٩٤ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٩٦ ماجاء في الوفاء بالامان
٢٩٧ العمل فيمن أعطي شيأ في سبيل الله
٢٩٧ جامع النفل في الغزو
٢٩٨ مالا يجب فيه الخمس
٢٩٩ مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
٢٩٩ مايرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
٣٠١ ماجاء في السلب في النفل
٣٠٦ ماجاء في اعطاء النفل من الخمس
٣٠٦ القسم للخيل في الغزو
٣٠٨ ماجاء في الغلول
٣١٣ الشهداء في سبيل الله
٣١٧ ماتكون فيه الشهادة
٣١٨ العمل في غسل الشهداء
٣١٨ مايكره من الشيء يجعل في سبيل الله
٣١٨ الترغيب في الجهاد
٣٢٣ ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
٣٢٨ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
٣٢٨ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٠ (كتاب النذور والايمان)
٣٣١ مايجب فيه من النذور في المشي
٣٣٣ ماجاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله
٣٣٤ العمل في المشي الى الكعبة
٣٣٥ مالا يجوز من النذور في معصية الله
٣٣٦ اللغو في اليمين
٣٣٦ مالا يجب فيه الكفارة من الايمان
٣٣٧ مايجب فيه الكفارة من الايمان
٣٣٧ العمل في كفارة الايمان
٣٣٧ جامع الايمان
٣٤١ (كتاب الضحايا)
٣٤١ مانهي عنه من الضحايا
٣٤٣ مايستحب من الضحايا

صحیفه

٣٤٣ النهی عن ذبح الضحیة قبل انصراف الامام
٣٤٦ ادخار لحوم الاضاحی
٣٤٧ الشركة فی الضحایا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
٣٤٨ الضحیة عما فی بطن المرأة وذكر أیام الاضحی
٣٤٩ 《كتاب الذبائح》
٣٤٩ ماجاء فی التسمیة علی الذبیحة
٣٥٠ مایجوز من الزكاة علی حال الضرورة
٣٥١ مایكره من الذبیحة فی الزكاة
٣٥٢ زكاة مافی بطن الذبیحة
٣٥٣ 《كتاب الصید》
٣٥٣ ترك أكل ماقتل المعراض والحجر
٣٥٤ ماجاء فی صید المعلمات
٣٥٥ ماجاء فی صید البحر
٣٥٦ تحریم كل ذی ناب من السباع
٣٥٧ مایكره من أكل الدواب
٣٥٩ ماجاء فی جلود المیتة
٣٦٠ ماجاء فیمن یضطر الی أكل المیتة

صحیفه

٣٦١ 《كتاب العقیقة》
٣٦١ ماجاء فی العقیقة
٣٦٢ العمل فی العقیقة
٣٦٣ 《كتاب الفرائض》
٣٦٣ میراث الصلب
٣٦٥ میراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٣٦٥ میراث الاب والام من ولدهما
٣٦٦ میراث الاخوة للام
٣٦٧ میراث الاخوة للاب والام
٣٦٧ میراث الاخوة للاب
٣٦٨ میراث الجد
٣٦٩ میراث الجدة
٣٧١ میراث الكلالة
٣٧٢ ماجاء فی العمة
٣٧٣ میراث ولایة العصبة
٣٧٣ من لامیراث له
٣٧٤ میراث أهل الملل
٣٧٦ من جهل أمره بالقتل أو غیر ذلك
٣٧٧ میراث ولد الملاعنة وولد الزنا

تمت

﴿ فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ وأوله كتاب النكاح ﴾

صحيفة

٣ ﴿ كتاب النكاح ﴾
٣ ماجاء في الخطبة
٤ استئذان البكر والايم في أنفسهما
٥ ماجاء في الصداق والحباء
١٠ ارخاء الستور
١٠ المقام عند البكر والثيب
١٢ مالا يجوز من الشروط في النكاح
١٢ نكاح المحلل وما أشبهه
١٤ مالا يجمع بينه من النساء
١٥ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
١٦ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مايكره
١٧ جامع مالا يجوز من النكاح
١٩ نكاح الامة على الحرة
٢٠ ماجاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها
٢٠ ماجاء في كراهية اصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
٢١ النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لابيه
٢٢ النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٢٢ ماجاء في الاحصان
٢٣ نكاح المتعة
٢٦ نكاح العبيد
٢٦ نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
٢٨ ماجاء في الوليمة
٣٣ جامع النكاح
٣٥ ﴿ كتاب الطلاق ﴾
٣٥ ماجاء في البتة
٣٦ ماجاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
٣٧ مايبين من التمليك
٣٧ مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
٣٨ مالا يبين من التمليك
٣٩ الايلاء
٤١ ايلاء العبيد

صحيفة

٤١ ظهار الحر
٤٣ ظهار العبيد
٤٤ ماجاء في الخيار
٤٦ ماجاء في الخلع
٤٧ طلاق المختلعة
٤٨ ماجاء في اللعان
٥٣ ميراث ولد الملاعنة
٥٣ طلاق البكر
٥٤ طلاق المريض
٥٥ ماجاء في متعة الطلاق
٥٦ ماجاء في طلاق العبد
٥٦ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
٥٦ عدة التي تفقد زوجها
٥٧ ماجاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
٦٢ عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
٦٢ ماجاء في نفقة المطلقة
٦٦ عدة الامة من طلاق زوجها
٦٦ جامع عدة الطلاق
٦٧ ماجاء في الحكمين
٦٨ يمين الرجل بطلاق مالم ينكح
٦٨ أجل الذي لايمس امرأته
٦٩ جامع الطلاق
٧١ عدة المتوفى عنها زوجها
٧٣ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
٧٥ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
٧٥ عدة الامة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها
٧٥ ماجاء في العزل
٧٨ ماجاء في الاحداد
٨٤ ﴿ كتاب الرضاع ﴾
٨٤ رضاعة الصغير
٨٩ ماجاء في الرضاعة بعد الكبر
٩٢ جامع ماجاء في الرضاعة
٩٤ ﴿ كتاب البيوع ﴾

صحيفه	
٩٤	ماجاء في بيع العربان
٩٦	ماجاء في مال المملوك
٩٧	العهدة
٩٧	العيب في الرقيق
٩٩	مايفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
٩٩	النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج
٩٩	ماجاء في ثمر المال يباع أصله
١٠٠	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٠٣	ماجاء في بيع العرية
١٠٣	الجائحة في بيع الثمار والزروع
١٠٤	مايجوز من استثناء الثمر
١٠٤	مايكره من بيع الثمرة
١٠٦	ماجاء في المزابنة والمحاقلة
١٠٩	جامع بيع الثمر
١١٠	بيع الفاكهة
١١٠	بيع الذهب بالورق عينا وتبرا
١١٤	ماجاء في الصرف
١١٦	المراطلة
١١٧	العينة ومايشبهها
١٢٠	مايكره من بيع الطعام الى أجل
١٢٠	السلفة في الطعام
١٢١	بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٢٢	جامع بيع الطعام
١٢٤	الحكرة والتربص
١٢٤	مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
١٢٥	مالايجوز من بيع الحيوان
١٢٦	بيع الحيوان باللحم
١٢٧	بيع اللحم باللحم
١٢٧	ماجاء في ثمن الكلب
١٢٨	السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٢٩	السلفة في العروض
١٣٠	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن
١٣١	النهي عن بيعتين في بيعة
١٣٣	بيع الغرر

صحيفه	
١٣٤	الملامسة والمنابذة
١٣٥	بيع المرابحة
١٣٦	البيع على البرنامج
١٣٦	بيع الخيار
١٣٩	ماجاء في الربا في الدين
١٣٩	جامع الدين والحول
١٤٢	ماجاء في الشركة والتولية والاقالة
١٤٣	ماجاء في افلاس الغريم
١٤٦	مايجوز من السلف
١٤٧	مالايجوز من السلف
١٤٨	ماينهى عنه من المساومة والمبايعة
١٥٢	جامع البيوع
١٥٥	((كتاب القراض))
١٥٥	ماجاء في القراض
١٥٦	مايجوز في القراض
١٥٧	مالايجوز في القراض
١٥٧	مايجوز من الشرط في القراض
١٥٨	مالايجوز من الشرط في القراض
١٥٩	القراض في العروض
١٥٩	الكراء في القراض
١٥٩	التعدي في القراض
١٦٠	مايجوز من النفقة في القراض
١٦١	مالايجوز من النفقة في القراض
١٦١	الدين في القراض
١٦١	البضاعة في القراض
١٦٢	السلف في القراض
١٦٢	المحاسبة في القراض
١٦٢	جامع ماجاء في القراض
١٦٤	((كتاب المساقاة))
١٦٩	الشرط في الرقيق في المساقاة
١٧٠	((كتاب كراء الارض))
١٧٢	((كتاب الشفعة))
١٧٢	مايقع فيه الشفعة
١٧٥	مالايقع فيه الشفعة
١٧٦	((كتاب الاقضية))
١٧٦	الترغيب في القضاء

صحيفه

١٧٩ الشهادات
١٨٠ القضاء فى شهادة المحدود
١٨١ القضاء باليمين مع الشاهد
١٨٤ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
١٨٥ القضاء فى الدعوى
١٨٥ القضاء فى شهادة الصبيان
١٨٥ ماجاء فى الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٧ جامع ماجاء فى اليمين على المنبر
١٨٨ مالا يجوز من غلق الرهن
١٨٩ القضاء فى رهن الثمر والحيوان
١٨٩ القضاء فى الرهن من الحيوان
١٩٠ القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين
١٩٠ القضاء فى جامع الرهون
١٩١ القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها
١٩٣ القضاء فى المستكرهة
١٩٣ القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره
١٩٣ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
١٩٤ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
١٩٦ القضاء فى المنبوذ
١٩٧ القضاء بالحاق الولد بابيه
٢٠٣ القضاء فى ميراث الولد المستلحق
٢٠٤ القضاء فى أمهات الاولاد
٢٠٤ القضاء فى عمارة الموات
٢٠٥ القضاء فى المياه
٢٠٧ القضاء فى المرفق
٢١١ القضاء فى قسم الاموال
٢١١ القضاء فى الضوارى والحريسة
٢١٣ القضاء فيمن اصاب شيا من البهائم
٢١٣ القضاء فيما يعطى العمال
٢١٣ القضاء فى الحمالة والحول
٢١٤ القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
٢١٤ مالا يجوز من النحل
٢١٨ مالا يجوز من العطية

صحيفه

٢١٨ القضاء فى الهبة
٢١٩ الاعتصار فى الصدقة
٢١٩ القضاء فى العمرى
٢٢١ القضاء فى اللقطة
٢٢٤ القضاء فى استهلاك اللقطة
٢٢٥ القضاء فى الضوال
٢٢٥ صدقة الحى عن الميت
٢٢٧ الامر بالوصية
٢٣٠ جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٣٠ الوصية فى الثلث لا يتعدى
٢٣٥ أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم
٢٣٦ الوصية للوارث والحيازة
٢٣٧ ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد
٢٤٠ العيب فى السلعة وضمانها
٢٤٠ جامع القضاء وكراهته
٢٤١ ماجاء فيما أفسد العبيد أوجرحوا
٢٤٣ مايجوز من النحل
٢٤٣ ﴿ كتاب العتق والولاء ﴾
٢٤٥ الشرط فى العتق
٢٤٥ من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
٢٤٦ مال العبد اذا اعتق
٢٤٦ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء فى العتاقة
٢٤٧ مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة
٢٤٩ مالا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة
٢٤٩ عتق الحى عن الميت
٢٥٠ فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا
٢٥١ مصير الولاء لمن أعتق
٢٥٧ جر العبد الولاء اذا أعتق
٢٥٨ ميراث الولاء
٢٥٩ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى
٢٥٩ ﴿ كتاب المكاتب ﴾

صحيفه	
٣٦٠	القضاء فى المكاتب
٣٦٢	الحمالة فى الكتابة
٣٦٣	القطاعة فى الكتابة
٣٦٥	جراح المكاتب
٣٦٥	بيع المكاتب
٣٦٦	سعى المكاتب
٣٦٧	عتق المكاتب اذا أدى ماعليه قبل محله
٣٦٨	ميراث المكاتب اذا عتق
٣٦٨	الشرط فى المكاتب
٣٦٨	ولاء المكاتب اذا أعتق
٣٦٩	مالا يجوز من عتق المكاتب

صحيفة	
٣٦٩	جامع ماجاء فى عتق المكاتب وأم ولده
٣٧٠	الوصية فى المكاتب
٣٧١	﴿ كتاب المدبر ﴾
٣٧١	القضاء فى ولد المدبرة
٣٧٢	جامع ماجاء فى التدبير
٣٧٢	الوصية فى التدبير
٣٧٣	مس الرجل وليدته اذا دبرها
٣٧٣	بيع المدبر
٣٧٤	جراح المدبر
٣٧٥	جراح أم الولد

﴿ تمت ﴾

﴿فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقانى على الموطأ أوله كتاب الحدود﴾

صحيفه		صحيفه	
٣	﴿كتاب الحدود﴾	٤٣	ميراث العقل والتغليظ فيه
٣	ماجاء فى الرجم	٤٦	جامع العقل
١٢	ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	٤٨	ماجاء فى الغيلة والسحر
١٣	جامع ماجاء فى حد الزنا	٤٩	مايجب فى العمد
١٥	ماجاء فى المغتصبة	٥٠	القصاص فى القتل
١٥	الحد فى القذف والنفى والتعريض	٥١	العفو فى قتل العمد
١٦	مالاحد فيه	٥١	القصاص فى الجراح
١٧	مايجب فيه القطع	٥١	ماجاء فى دية السائبة وجنايته
١٨	ماجاء فى قطع الآبق والسارق	٥٣	﴿كتاب القسامة﴾
١٩	ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان	٥٣	تبدئة أهل الدم فى القسامة
٢٠	جامع القطع	٥٧	من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم
٢٢	مالاقطع فيه	٥٨	القسامة فى قتل الخطا
٢٤	﴿كتاب الاشربة﴾	٥٨	الميراث فى القسامة
٢٤	الحد فى الخمر	٥٩	القسامة فى العبيد
٢٥	ماينهى ان ينبذ فيه	٥٩	﴿كتاب الجامع﴾
٢٦	مايكره ان ينبذ جميعا	٥٩	الدعاء للمدينة وأهلها
٢٦	تحريم الخمر	٦١	ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها
٢٩	جامع تحريم الخمر	٦٨	ماجاء فى تحريم المدينة
٣١	﴿كتاب العقول﴾	٧١	ماجاء فى وباء المدينة
٣١	ذكر العقول	٧٤	ماجاء فى اجلاء اليهود
٣٢	العمل فى الدية	٧٦	جامع ماجاء فى أمر المدينة
٣٢	دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون	٧٧	ماجاء فى الطاعون
٣٣	دية الخطا فى القتل	٨٣	النهى عن القول بالقدر
٣٤	عقل الجراح فى الخطا	٨٨	جامع ماجاء فى أهل القدر
٣٤	عقل المرأة	٩١	ماجاء فى حسن الخلق
٣٥	عقل الجنين	٩٧	ماجاء فى الحياء
٣٨	مافيه الدية كاملة	٩٩	ماجاء فى الغضب
٣٨	ماجاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها	١٠١	ماجاء فى المهاجرة
٣٨	ماجاء فى عقل الشجاج	١٠٨	ماجاء فى لبس الثياب للجمال بها
٣٩	عقل الاصابع	١١٠	ماجاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب
٤٠	جامع عقل الاسنان	١١٠	ماجاء فى لبس الخز
٤٠	العمل فى عقل الاسنان	١١٠	مايكره للنساء لبسه من الثياب
٤١	ماجاء فى دية جراح العبيد	١١٣	ماجاء فى اسبال الرجل ثوبه
٤١	ماجاء فى دية أهل الذمة	١١٤	ماجاء فى اسبال المرأة ثوبها
٤٢	مايوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله	١١٥	ماجاء فى الانتعال

صحيفة
١١٦ ماجاء في لبس الثياب
١١٨ صفة النبي صلى الله عليه وسلم
١٢١ صفة عيسى بن مريم والدجال
١٢٣ ماجاء في السنة في الفطرة
١٢٧ النهي عن الاكل بالشمال
١٢٨ ماجاء في المساكين
١٣٠ باب ماجاء في معى الكافر
١٣٢ النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب
١٣٣ ماجاء في شرب الرجل وهو قائم
١٣٤ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
١٣٥ جامع ماجاء في الطعام والشراب
١٥٦ ماجاء في أكل اللحم
١٥٦ ماجاء في لبس الخاتم
١٥٧ ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العنق
١٥٨ الوضوء من العين
١٦١ الرقية من العين
١٦٣ ماجاء في أجر المريض
١٦٥ التعوذ والرقية في المرض
١٦٦ تعالج المريض
١٦٨ الغسل بالماء من الحمى
١٧١ عيادة المريض والطيرة
١٧٣ السنة في الشعر
١٧٦ اصلاح الشعر
١٧٦ ماجاء في صبغ الشعر
١٧٧ مايؤمر به من التعوذ
١٧٩ ماجاء في المتحابين في الله
١٨٨ الرؤيا
١٩٤ ماجاء في النرد
١٩٥ العمل في السلام
١٩٦ ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني
١٩٧ جامع السلام
١٩٩ باب الاستئذان
٢٠١ التشميت في العطاس
٢٠٣ ماجاء في الصور
٢٠٤ ماجاء في أكل الضب

صحيفه
٢٠٦ ماجاء في أمر الكلاب
٢٠٩ ماجاء في أمر الغنم
٢١٣ ماجاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة
٢١٤ مايتقى من الشؤم
٢١٨ مايكره من الاسماء
٢١٨ ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام
٢٢٠ ماجاء في المشرق
٢٢١ ماجاء في قتل الحيات ومايقال في ذلك
٢٢٤ مايؤمر به من الكلام في السفر
٢٢٥ ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء
٢٢٨ مايؤمر به من العمل في السفر
٢٣١ الامر بالرفق بالمملوك
٢٣٢ ماجاء في المملوك وهبته
٢٣٣ ماجاء في البيعة
٢٣٥ مايكره من الكلام
٢٣٦ مايؤمر به من التحفظ في الكلام
٢٣٨ مايكره من الكلام بغير ذكر الله
٢٣٩ ماجاء في الغيبة
٢٤٠ ماجاء فيما يخاف من اللسان
٢٤١ ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد
٢٤٣ ماجاء في الصدق والكذب
٢٤٤ ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين
٢٤٦ ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
٢٤٧ ماجاء في التقى
٢٤٧ القول اذا سمعت الرعد
٢٤٧ ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٠ ماجاء في صفة جهنم
٢٥١ الترغيب في الصدقة
٢٥٧ ماجاء في التعفف عن المسئلة
٢٦٤ مايكره من الصدقة
٢٦٦ ماجاء في طلب العلم
٢٦٧ مايتقى من دعوة المظلوم
٢٦٩ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

تمت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الحمد لله) الذى أطلع شموس أصحاب الحديث فى سماء السعاده وأشرق أقمار صنيعهم فى ارقعه مرفوعات السياده ووصل حبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين وأنالهم الحسنى وزياده وأرسل فينا رؤفا رحيما بالحنيفية السمحة المنقاده (أحمده) وأشكره على تواتر آلائه راجيا الزياده (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهاده (وأشهد) أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقتبسنا الهدى من كواكب أنواره الوقاده صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفائزين برؤيته وجهه الحسن فسلسل عليهم اسعاده فوقفوا أنفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده صلاة وسلاما ارجو بهما فى الدارين قربه وامداده ﴿أما بعد﴾ فان العاجز الضعيف الفانى محمد ابن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساحات الازهريه وكان الابتداء فى عاشر جمادى الاولى سنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبويه بعد ما هجر عصرا الحجيه حتى كاد لا يعرف ما هو كتبت عليه ما اتاحه له ذو المنة والفضل وان لم أكن لذلك ولا لاقل منه بأهل لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها فى بلادنا الا ماقل وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل وأتيت فى ضبطه بما يشفى للقواصر مثلى الغليل غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم انى لا أبيعه بالبراءة من العيوب بل هى كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان لكنى أعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا لزيد ولا لعمرو والله اسأل من فضله العظيم متوسلا اليه بحبيبه الكريم ان يجعله خالصا لوجهه ويسهل بالتمام وان يجعله وصلة الى خير الانام وان يأخذ بيدى فى الدنيا ويوم القيام ويمتعنى برؤيته ورؤية حبيبه فى دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فرادى خاتم الحفاظ بن حجر العسقلانى والله حسبى وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وكل أمرى له أسلمت وفوضت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(حدثنا) أبو على محمد بن عمرو اللولوى (حدثنا) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

﴿كتاب الطهارة﴾

(باب التخلى عند قضاء الحاجة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب أبعد * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس أنا اسمعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو التياح حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبد الله الى أبى موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد ان يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا

(باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء)

﴿مقدمة﴾

مؤلف هذا الكتاب امام الائمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث ينتهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحى جده أبو عامر صحابى جليل شهد المغازى كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم خلا بدرا كذا قال القاضى عياض نقلا عن القاضى بكر ابن العلاء القشيرى لكن قال غيره أبو عامر جد مالك الاعلى كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان فهو تابعى مخضرم قال الحافظ الذهبى فى التجريد لم أر أحدا ذكره فى الصحابة ونقله فى الاصابة ولم يزد عليه وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وأبى هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه روى عنه بنوه أنس وبه يكنى وأبو سهيل نافع والربيع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن الطيب والثوب اللين وشرب العسل أخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هرون الشامى عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بعجائب لا تحل الرواية عنه وأخرجه الدارقطنى وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف * وأما مالك فهو الامام المشهور صدر الصدور أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء ورث حديث الرسول ونشر فى أمته الاحكام والفصول أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما انه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه فى حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيل له فبكى وقال أخاف أن يكون لى من السائل يوم وأى يوم واذا أكثروا سؤاله كفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحدهم فكأن الموت أشرف عليه وسئل عن ثمانية وأربعين مسئلة فقال فى ثنتين وثلاثين منها لا أدرى وقال ينبغى للعالم أن يورث جلساءه لا أدرى ليكون أصلا فى أيديهم يفزعون اليه وكان اذا شك فى الحديث طرحه واذا قال أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه بالحبس وقال يصحح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدى الامراء وكان مهابا جدا اذا أجاب فى مسئلة لا يمكن أن يقال له من أين ودخل على المنصور الخليفة العباسى وهو على فرشه وصبى يدخل ويخرج فقال تدرى من هذا هو ابنى وانما يفزع من هيبتك وفيه أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول فى فتياه ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددى للخلاء ويرخى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال فى عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه بالاخلاص فيه فألقاه فى الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لى به فلم يبتل منه شئ * ثناء الائمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال أبو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم انى أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله * حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث قال اللهم انى أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول وان لا نستنجى باليمين ولا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجى برجيع أو عظم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله مالكا كما كان أشد انتقادا مالك للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا وما رأيت أعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وأخرج ابن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ثم أتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي أحد يحفظ هذا غيري وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما أحد أمن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عمن تريد ان تكتب الحديث وفي رأي من تنظر فقال حديث مالك ورأي مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن أنس وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا طبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك شعر

فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلا * من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا

انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة * حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رواية قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو غائط قال أبو داود هو أبو زيد مولى بني ثعلبة * حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا صفوان ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس

(باب الرخصة في ذلك)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق

بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه في أمتي فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله * ولنمسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلي والا فترجمته تحتمل عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك يوم الاحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطا ويروي عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحرث بن مسكين انتهى ولمحمد ابن الامام ابن اسمه أحمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء وذكره غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلثمائة دينار ونيفا قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد ورأى عمر بن يحيى ابن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله * والرواة عنه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد ألف الخطيب كتابا في الرواة عنه أورد فيه ألف رجل الاسبعة وذكر عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلثمائة اسم وعد في مداركه نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا فمن روى عنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وأبو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك وأيوب السختياني مات قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين ونافع القاري ومحمد بن عجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبي ذئب وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين وسليمان الاعمش وخلق ومن أقرانه السفيانان والحمادان والليث والاوزاعي ومات قبله بعشرين سنة وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وأبو اسحق الفزاري وأبو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير قال الدارقطني لا اعلم احدا ممن تقدم أو تأخر

يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو ابن عون أنا عبد السلام به

(باب كراهية الكلام عند الحاجة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال أبو داود هذا لم يسنده الا عكرمة حدثنا أبان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار

(باب أيرد السلام وهو يبول)

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال أبو داود وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم

اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين وروايته عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطأ فمن أهل المدينة معن ابن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري بموحدة سمع من الامام نصف الموطا وقرأه عليه النصف الباقي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحرث الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله واسمعيل وعبد الحميد ابنا أبي أويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدني قال عياض وأظنه ابن هرون الهديري بضم الهاء مصغر ويحيى ابن الامام مالك ذكره ابن شعبان وغيره وفاطمة بنت الامام واسحق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده في الديباج انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر الانصاري وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن أبي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية والنون واسكان التحتية وأصله دمشق وذو النون المصري عده ابن ناصر أحد عشر ٣ ومن أهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واسحق بن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحتين البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن نجيح التجيبي وأبو حذافة بضم المهملة فمعجمة فألف ففاء أحمد بن اسمعيل السهمي البغدادي سماعه للموطا صحيح وخلط في غيره ومحمد بن شروس الصنعاني وأبو قرة السكسكي بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق وأحمد بن منصور الحراني ومحمد بن المبارك الصوري وبربر بموحدتين مفتوحتين بعد كل راء بلا نقط المغني بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغناء بغدادي واسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن اسماء بلفظ تصغير جارية وأبو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك البصريون وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى السبئي اليماني والوليد ابن السائب القرشي ومحمد بن صدقة الفدكي والماضي بن محمد بن مسعود الغافقي ومحمد بن نعمان ابن شبل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد بن معاوية الحضرمي ومحمد بن بشير المغافري الناجي ويحيى بن مضر القيسي ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين معجمة فموحدة وطاء مهملة سمع الموطأ من مالك ويحيى بن يحيى الليثي وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغاز بغين معجمة فألف فزاي منقوطة بن قيس وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الراء وفتح العين بزنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن أبي هند وسعيد بن عبدوس وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري الطليطلي بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان أسد بن الفرات وخلف بن جرير بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغساني وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشد الموحدة الدمشقيان وعتبة بالفوقية بن حماد

ثم رد على الرجل السلام * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله عز وجل الا على طهر أو قال على طهارة

*(باب في الرجل يذكر الله على غير طهر)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء)

*حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام

(باب الاستبراء من البول)

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال

---

٣ قوله احد عشر ان كان ابراهيم بدلا من أبي حبيب فهم عشرة وان كان غيره والواو سقطت من النساخ صح العدد فليحرر اهـ مصححه

الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان أيضا ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة ثم معجمة الحمصي ذكر الاربعة ابن ناصر وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية سبعة قال عياض بعد ذكرغالبهم فهولاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا أيضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري أخذه عنه كتابة واسمعيل بن اسحق مناولة يعني وهو غير اسمعيل القاضي لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالكا قال وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني أسد بن الفرات عن مالك قال وذكروا أيضا ان الرشيد وبنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ وان المهدي والهادي سمعا منه ورويا عنه وانه كتب الموطا للهادي قال ولا مرية ان رواة الموطا أكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطا ممن رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلذا لم يذكروا منه شيأ انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبي ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطا ووهم من خطأه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أورده في آخر كتاب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين وخمسمائة وفيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي أثبت الناس في الموطا وذلك محمول على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة الموطا وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن وهب وهو أفقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصبغ ابن وهب اعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار الا انه روى عن الضعفاء وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه

*حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد أحدهم

(باب البول قائما)

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وحدثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود قال

مســـدد قال فذهبت أتبا عسد
فدعاني حتى كنت عند عقبه

(باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل

(باب المواضع التي نهى عن البول فيها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم * حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

(باب في البول في المستحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد ثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن

مالك وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد في مسنده رواية ابن مهدي والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وأبو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أغلبي والا فقد روى كل ممن ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن فانه أندلسي وقد يلتبسان على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسي قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة وفي المدارك عن سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين وقال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون وقال الغافقي مسند الموطا ستمائة حديث وستة وستون حديثا وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خليد قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبدا وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكتاني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم سمي الموطأ فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخلنجي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد الى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم سمى بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطا بمعنى الممهد المنقح وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ائتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما أريد به وجه الله قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمعت بشيء منها بعد ذلك يذكر وروى أبو مصعب ان أبا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط الامور وما أجمع عليها الصحابة والائمة وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم فقال أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفا ولا عدلا وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم وفي رواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطئي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبي بكر الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكرا لعلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما فان صح هذا فكأنه أراد ذكرا كثيرا والا ففي الموطأ أحاديث عنهما قال الغافقي عدة شيوخه الذين روى عنهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مدنيون الا ستة أبو الزبير المكي وحميد وأيوب البصريان وعطاء الخراساني وعبد الكريم الجزري وابراهيم بن أبي عبلة الشامي وأخرج ابن فهر عن الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفي لفظ ما على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفي آخر ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح أول من صنف فيه البخاري وان عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بأن ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالبا وما في البخاري قد حذف اسناده عمدا لأغراض قررت في التعليق فظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما الا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة تعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا لأن المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد أو عواضد فالصواب اطلاق ان الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) اني لا أنسى ولكن أنسى لأسن (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال في مقدمة فتح الباري اعلم ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني

داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله

((باب النهي عن البول في الجحر))

*حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

((باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء))

*حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

((باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء))

*حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا أبان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا * حدثنا محمد بن آدم ابن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة ابن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعى بالشأم وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكى فى القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة و يقال أول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة فى الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه أيضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأفاد فى الفتح ان أول من دون الحديث ابن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعنى كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخارى فى صحيحه وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه و يكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم و يكتب الى أبى بكر بن حزم ان يجمع السنن و يكتب بها اليه فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه وأفاد فى المدارك انه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فعد نحو تسعين رجلا تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب العلوم فحيهل * بكتب الموطا من تصانيف مالك
أصح أحاديثا وأثبت حجة * وأوضحها فى الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبى المبارك
وشد به كف الصيانة تهتدى * فمن حاد عنه هالك فى الهوالك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدأ بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصرا عليها كما كثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة قال الحافظ لان الحديثين فى كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع

كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك * حدثنا أبو توبة بن الربيع بن نافع حدثنى عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه

((باب الاستتار فى الخلاء))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن ثور عن الحصين الحبرانى عن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج قال أبو داود رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير قال أبو داود أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

((باب ما ينهى عنه ان يستنجى به))

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمدانى ثنا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى عن

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان أول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده أيضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وأجيب أيضا بانه تعارض عنده الابتداء بالتسمية أو الحمد فلو ابتدأ بالحمد لخالف العادة أو بالبسملة لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف الواو فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابتهم في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول بذلك وأجيب أيضا بانه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيأ واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر أي لأن التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التأخير وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق وأحمد والبخاري وأبي داود فيقال له في كل هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على أنهم حمدوا لفظا أو انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا اقل من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يذكر اسمه على شئ الا بارك فيه

(باب وقوت الصلاة) بضم الواو والقاف المفروضة

وقدم ذا الباب على سائر أبواب الكتاب لانها أصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا اقدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير أوقات جمع قلة وهو أظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس وأقمار باعتبار ترددهما مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا أو لانهما يشتركان في المبدإ من ثلاثة ويفترقان في

عياش بن عباس القتباني ان شييم ابن بيتان أخبره عن شيبان القتباني ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء أو من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان أحدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري. * حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال أبو داود حصن اليون على جبل بالفسطاط قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم أو بعر * حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا ابن عياش عن يحيى ابن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك ان يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم

(باب الاستنجاء بالحجارة)

*حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه *حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة ابن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع قال أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام

(باب في الاستبراء)

*حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرى قالا ثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء توضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

(باب في الاستنجاء بالماء)

*حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء *حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن

الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وضروري وقضاء (قال) الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى) ابن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما لام ألف ويزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي ليث بني كنانة فقيل (الليثي) مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أوهام مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطأ أولا بالاندلس من زياد ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال مالك له لم تخرج لنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم أرحل لانظر الفيل وانما رحلت لاشاهدك وأتعلم من علمك وهديك فأعجبه ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته سمت مالك قال لما ودعت مالكا سألته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الاصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء رأس المتقين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه لقي عشرا من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة أو سنتين له في الموطأ مرفوعا مائة وثلاثون حديثا (ان عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف (أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث عن الزهري زاد ابن عبد البر في امارته على المدينة ولابي داود من وجه آخر أن عمر كان قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويؤيده رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيأ وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود وما رواه الطبراني مسى عمر قبل ان يصليها محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي أبو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور أحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

٢ المساء بعد صلاة الظهر الى صلاة المغرب وقيل الى نصف (فاخبره) الليل لم تنبن محمد

(فأخبره ان المغيرة بن شعبة) ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (وهو بالكوفة) وكان اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان وللبخاري عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير به (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ماهذا) التأخير (يامغيرة أليس) كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الافصح والاكثر استعماله في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب أليس وتوجيه الاول ان في ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السيد في شرح الموطا وتبعه ابن دقيق العيد والحافظ والزركشي وغيرهم وتعقب ذلك الدماميني بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون مادخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبي مسعود لعله بصحبة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا (أن جبريل) بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لاخلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وقال القونوي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى

هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

(باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى)

* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك ح وثنا محمد ابن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ قال أبو داود حديث الاسود ابن عامر أتم

(باب السواك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا ان أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة

* حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى ابن يونس ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن

عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله

(باب كيف يستاك)

*حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال أبو داود وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعني يتهوع قال أبو داود وقال مسدد فكان حديثا طويلا اختصره

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره)

*حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحي اليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة

*حدثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدام بن

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول في الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل النبي وصلى النبي للناس فقرأ في الاولتين فطول فيهما وقصر في الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل النبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى) جبريل الظهر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) المغرب (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري ومسلم نزل جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا أمرت) بفتح التاء على المشهور أي هذا الذي أمرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك قال ابن العربي نزل جبريل مأمورا مكلفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره وأجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف أبي بكر ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر وأما هنا ففيه نظر لانه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال

الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن اسامة ابن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحافظ ففي هذه الرواية بيان أبي مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة به وذكر أبو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان أصحاب الزهري لم يذكروا تفسيرا قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحرث بن أبي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في رواية من وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى أي فيها اختصار من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية أيوب انه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وثبت أيضا صلاته به مرتين عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري عند أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني وبهذا رد قول ابن بطال في هذا الحديث دليل على ضعف حديث ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ وأجيب باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد

ذلك

ابن حبيب ومجاهد وعن بكر المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكرا عفاء اللحية والختان

﴿باب السواك لمن قام من الليل﴾

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك * حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ

عمر بن عبد العزيز اعلم) بصيغة الامر (ما تحدث به يا عروة) وفى رواية للشافعى عن سفيان عن الزهرى فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعى فى شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوى ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (ان) بكسر الهمزة على الاشهر قال فى المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت ان (جبريل هو الذى أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أى جنس وقتها ورواه المستملى فى البخارى وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبى مسعود الانصارى) المدنى التابعى الجليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورآه وقال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن أبيه) عقبة بن عمرو البدرى قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثنى بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرمانى هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر على ان رواية الليث عند البخارى أى ومسلم تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر فان قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل ليس فى جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبى صلى الله عليه وسلم أم بما سنه النبى صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شئ وفرضه فى الصلاة والزكاة انتهى وفى فتح البارى لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم أقف على شئ من الروايات على جواب المغيرة لابى مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفى رواية شعيب عن الزهرى سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال القرطبى ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ بان فى رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطنى والطبرانى فى الكبير وابن عبد البر فى التمهيد من طريق أيوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن أبى بكر بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة فى زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثنى أبو مسعود الانصارى وبشير بن أبى مسعود كلاهما قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شئ مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه

شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

(باب غسل السواك)

*حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا عنبسة ابن سعيد الكوفى الحاسب حدثنى كثير عن عائشة انها قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لاغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه

(باب السواك من الفطرة)

*حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع عن زكريا ابن أبى زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال أبو داود وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها فى الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال أبو داود وروى نحو حديث حماد عن طلق

وذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق ابن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة في أول الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة أجاب عن استفهام عمر له لما ان أرسل الحديث بذكر من حدثه فرجع اليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروة قال له بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على بعده مخالف للواقع أي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرده في الموطا رواية محمد بن الحسن قال أخبرني مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة (ولقد حدثتني عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأفضل أزواجه الا خديجة ففيها خلاف أصحه تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يتبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطيئا (والشمس في حجرتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أي بيتها قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال أي ووصول الاغيار من الرجال وللبيهقي في قعر حجرتها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي على الاصل (قبل ان تظهر) أي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع الحافظ بأن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع

فعل مثل ذلك كل ذلك يستاك وصلى ركعتين ثم أوتر قال أبو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

(باب فرض الوضوء)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد عن غطيف قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى اتقن عن غطيف وقال محمد عن أبي غطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات قال أبو داود وهذا حديث مسدد

الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد فى أواخر العرصة انتهى وفيه ان أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك الا عن أبى حنيفة فالمشهور عنه انه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية قال القرطبى خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه يعنى الآخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يذهب الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب فى تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغنى عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى فى المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر أبى عبد الله وأبى اسامة المدنى فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة فى المسجد النبوى قال أبو حازم لقد رأيتنا فى مجلس زيد بن أسلم أربعين حبرا فقيها أدنى خصلة من خصالهم التواسى بما فى أيديهم فما يرى متماريان ولا متنازعان فى حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له فى الموطا أحد وخمسون حديثا مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالى أبى محمد المدنى مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل (أنه قال) اتفقت رواة الموطا على ارساله قال ابن عبد البر وبلغنى ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن أنس مرفوعا ولا أدرى كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم انه من مرسلات عطاء وقد ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاصى عند الطبرانى الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند أبى يعلى والطبرانى (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك فى سفر كما فى حديث زيد بن حارثة ولم أقف على اسم الرجل قيل انما سأله عن آخر وقتها وكان عالما بأوله اذ لا بد انه صلاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله فى الاسلام والاولى انه انما سأله الى أى وقت يجوز التأخير (قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أراه ذلك بالفعل لانه أقوى من الخبر ولم يخف اخترام المنية لان الله نبأه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافى ان فى حديث زيد بن حارثة فقال صلها معى اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك بقاع غرة بالجحفة كما فى حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد ان أسفر) أى انكشف وأضاء وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفى حديث زيد فصلاها أمام الشمس أى قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها وفى حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفى رواية زيد حتى اذا كان بذى طوى أخرها قال السيوطى فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) فى حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أناذا) قال ابن مالك فى شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواتها كثيرا كقولك ها نحن وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أناذا (يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعنى هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله

(باب ما ينجس الماء)

* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبى شيبة والحسن بن على وغيرهم قالوا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا أبو كامل ثنا يزيد ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة فذكر معناه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم

(باب ما جاء فى بئر بضاعة)

* حدثنا محمد بن العلاء والحسن ابن على ومحمد بن سليمان الانبارى قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر

تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله فى القرآن كثير وفى رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفى حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وانما أخر جوابه حتى صلى معه فى اليومين لان البيان بالفعل أبلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى فلا يجوز اتفاقا قاله أبو عمر وفى ذا الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل أوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنسائى والدارقطنى عن أبى موسى الاشعرى أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمره فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر فى وقت صلاة العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائى أيضا والترمذى وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطنى والطبرانى فى الاوسط عن جابر والدارقطنى عن محمد بن جابر بنحوه وأبو يعلى عن البراء بن عازب قال السيوطى وحينئذ فحديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى أبى سعيد المدنى قاضيها روى عن أنس وعدى بن ثابت وخلق وعنه مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحمد أثبت الناس مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة حجة كانت فى حجر عائشة وأكثرت عنها قال ابن المدينى هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وهى والدة أبى الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واللام فى (ليصلى الصبح) هى الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بفاءين ورواه كثيرون بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعى التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفى النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطا التلفع ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وأخطأ من قال انه مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطى بعدما * لفع الرأس مشيب وصلع

وفى شرح المسند للرافعى التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال

تساهم ثوباها ففى الدرع رأدة * وفى المرط لفاوان ردفهما عبل

قاله الجوهرى وقال الرافعى كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفى المحكم هو الثوب الاخضر وفى مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل أكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هى الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم أن تكون مربعة وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن (ما يعرفن)

بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ قال أبو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع * حدثنا أحمد بن أبى شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الانصارى ثم العدوى عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

(باب الماء لا يجنب)

*حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب

(باب البول فى الماء الراكد)

أهن نساء أم رجال قاله الداودي وتعقب بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل لا تعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قال السيوطي ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي وأما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهري والخطابي وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذاك في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال قاله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها وأما ما رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فقد حمله الشافعي وأحمد واسحق على تحقق طلوع الفجر لا تأخير الصلاة وآخرون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس ورده حديث أبي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وأما حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا انه صلاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بخفة السين المهملة بلفظ ضد يمين تقدما (وعن بسر) بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره راء (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة واختلف في أيها ارجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة

من

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرار أولاهن بتراب قال أبو داود وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد * حدثنا مسدد ثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه لم يرفعاه زاد واذا ولغ الهر غسل مرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح وأبو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة فلم يذكروا التراب * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفى بذلك وليس مرادا بالاجماع فحمله الجمهور على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وصرح به فى رواية الدراوردى عن زيد بن اسلم بسنده المذكور ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ثم صلى ما بقى بعد طلوع الشمس رواهما البيهقى وللبخارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائى من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته وللبيهقى من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى وفى هذا رد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبى وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها ناسخة لهذا الحديث تحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهى على النوافل ولا شك ان التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطى وجواب الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام فى وقت آخر بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب) وفى رواية تغيب (الشمس) زاد البيهقى من طريق أبى غسان ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) وللبيهقى عن أبى غسان فلم تفته فى الموضعين وهو مبين ان يدرك كها يكون الكل أداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال أبو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلى اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلى ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلى ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاى فى رواية من أدرك ركعة من الصبح وفى أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المدنى كثير الحديث أبى عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع فى ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل وقال النسائى سالم أجل من نافع قال واثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لان

فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب

من ادرك ركعة

(باب سؤر الهرة)

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

*حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة رضى الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت الى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

(باب الوضوء بفضل وضوء المرأة)

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية

الجهنية قالت اختلفت يدي ويد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوضوء من اناء واحد * حدثنا
مسدد ثنا حماد عن أيوب عن
نافع ح و ثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
عمر قال كان الرجال والنساء
يتوضؤن في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء
الواحد جميعا * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن عبيد الله حدثني نافع
عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ
نحن والنساء ونغتسل من اناء
واحد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد فيه ندلي فيه
أيدينا

(باب النهي عن ذلك)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير عن داود بن عبد الله ح
و ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
داود بن عبد الله عن حميد الحميري
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى
الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه
أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة
بفضل الرجل أو يغتسل الرجل
بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا
جميعا * حدثنا ابن بشار ثنا أبو
داود يعني الطيالسي ثنا شعبة
عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم
ابن عمرو وهو الاقرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة

(باب الوضوء بماء البحر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق
أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني
عبد الدار أخبره انه سمع أبا هريرة
يقول سأل رجل النبي صلى الله

نافعا لم يلق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء جمع المصطفى مناقبه
جمة لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب
روايات لا تتنافى ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب
الى عماله) بالتثقيل جمع عامل أي المتولين على البلاد (ان أهم أمركم عندي الصلاة) المفروضة
(فمن حفظها) قال ابن رشيق أي علم مالا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها
وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك
البوني يريد أخرها ولم يرد انه تركها (فهو لما سواها أضيع) وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له
أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل
فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيأ مما كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل الصلاة قال أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهري دخلت على أنس
بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيأ مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة
قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها أو أخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن
ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحجاج
وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك أنس وفي معجم الطبراني الاوسط عن
أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة
والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو
كافر فتكون العداوة على بابها (ثم كتب) اليهم (أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا) بعد زوال
الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي
اشتداد الحر في نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة
انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة (الى ان يكون) أي يصير (ظل
أحدكم مثله) بالافراد (والعصر) بالنصب (والشمس مرتفعة بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها
قال مالك في المبسوط انما ينظر الى أثرها في الارض والجدر ولا ينظر الى عينها (قدر ما يسير الراكب
فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد أن يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار (و) أن صلوا
(المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها لضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحمرة في الافق
بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فمن نام فلا نامت عينه) دعا عليه
بعدم الراحة (فمن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فمن نام فلا نامت عينه) ذكره
ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت
عينه أخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن أبي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء
ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه
في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم
وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول
وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة
(مشتبكة) قال ابن الاثير اشتبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

تضييع الصلاة

النوم قبل العشاء

تشبك النجوم

ويشاهد

وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين ومائة (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور أمره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) أي مالت وفي الصحيحين عن أنس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقية) بنون وقاف لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية (والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء) عن الشفق (ما لم تنم) وفي الصحيحين عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها (واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل) وأوله الحجرات على الصحيح الى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل) أي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم عن أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بتحتية أوله وزاي منقوطة (ابن زياد) بزاي أوله ابن أبي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو هريرة انا أخبرك) قال ابن عبد البر وقفه رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر اذا كان ظلك مثليك) أي مثلي ظلك بغير الفيء وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك) أي ما بين وقتك من الغروب قيل ولعل أصله ما بينه (وبين ثلث الليل) بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والافوقتها الى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما أو لطول الفصل بالكلام (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزياد (يعني الغلس) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مرادوا الافقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس بسين مهملة وبعدها الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل وفي رواية يحيى ابن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة آخر الليل على ما جزم به الجوهري منشدا عليه

عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

((باب الوضوء بالنبيذ))

* حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال أبو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هنا دليلة الجن * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم أعجب الي منه * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا أبو خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا

((باب أيصلي الرجل وهو حاقن))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج حاجا أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

وتقدم مزيد له (مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عشرة (عن) عمه أخي أبيه لامه (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (أنه قال كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائبه وزاد أبو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الابيض عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له وقال الطحاوي نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل أراد أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقبا وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) بضم القاف وموحدة قال النووي عدو يقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة (فيأتيهم) أي أهل قبا (والشمس مرتفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطأ قالوا قبا قال الحافظ وتعقب بان ابن أبي ذئب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني

أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال أبو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله ابن أرقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد المعنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة ثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف * حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل أن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

قتيبة

فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر أي من انه لم يتابعه أحد عليه قال وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك أخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وتقدم انهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا أثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها انتهى وقال القاضي عياض مالك أعلم ببلده وأماكنها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي روى عن أنس والحرث بن بلال المزني وخلق من أكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ أحد مفتي المدينة كان يحصى في مجلسه أربعين معتما قال عبد العزيز بن أبي سلمة ما رأيت أحفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق أبي محمد المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (أنه قال ما أدركت الناس) أي الصحابة لانه من كبار التابعين (الا وهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار وقال مالك يريد الابراد بالظهر وقال أبو عبد الملك قبل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه وأنكر صلاته اثر الزوال انتهى وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

(وقت الجمعة)

أي اذا زالت الشمس كما ظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم فقال (مالك عن عمه أبي سهيل) واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله في النهاية وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (لعقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الهاشمي أخي علي وجعفر وكان الاسن صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد) النبوي (الغربي) صفة جدار (فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس في خلافته قال في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه

من سنة أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

((باب ما يجزي من الماء في الوضوء))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال أبو داود رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال أبو داود رواه يحيى ابن آدم عن شريك قال عن ابن جبر ابن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين

((باب الاسراف في الماء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء

((باب في اسباغ الوضوء))

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء

((باب الوضوء في آنية الصفر))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أخبرني صاحب لي عن هشام عن عروة ان عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه *حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ

((باب التسمية على الوضوء))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه *حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر

الا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر (قال مالك) والد أبي سهيل (ثم نرجع) بالنون (بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء) قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكر فأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث أي أنهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار أي انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث أنس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا يعارض حديث أنس في البخاري وغيره أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشيء أول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولى من دعوى التعارض (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن (المازني) بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين ومائة (عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب أسيد بالتصغير ودال آخره وقيل راء وقيل بزيادة هاء آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس النجاري روى عن أبيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضميرة وعمرو ابن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين ذا النورين أحد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة أصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنى عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق (قال مالك وذلك للتهجير) أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهر وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه أيضا عن أبي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول امارة يزيد وكذا روى ابن أبي شيبة أن عمرو ابن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواهما ابن أبي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فأغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول أحمد ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى واحتج له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت صلاتها في وقت العيد وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

الجمعة

الجمعة اتفاقا

(من أدرك ركعة من الصلاة)

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في اسناده ولا في لفظه عند رواة الموطأ وكذا رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب الزهري ولا اجاد فيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل أدرك فضل الجماعة على ان المراد من أدرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى والاصل أربعا ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا افراد مالك له في التبويب في الموطأ وتفسيره رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن هذا قد أعله ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله غيره ورواه عمار بن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي وهل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع) المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الاثبات (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي أبا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس اتباعا للاثر مات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدركا للصلاة أخذا من مفهوم الحديث ان من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض (مالك انه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه (ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير

اسم الله ... التي ثبوتها و يغتسل ولا ينوي وضوء الصلاة ولا غسل الجنابة

((باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها))

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثا ولم يذكر أبا رزين

((باب يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها))

*حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف به

((باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم))

*حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

كثير) الموضع التأمين ومايترتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره

(ماجاء في) تفسير (دلوك الشمس وغسق الليل)

المذكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

قال في الانوار أصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فان الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتأقيت مثلها في لثلاث خلون (مالك عن نافع ان) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وعن خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها غروبها ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه يدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الباجي منكر الحديث متهم برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخبرني مخبر) هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة في الحج وقدمها على رواية غيره وقال أبو داود ماروى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الحبر ترجمان القرآن ذا المناقب الجمة (كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء) وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل العشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح

(جامع الوقوت)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة (كأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذي يفوته أي هو فقوله (أهله وماله) بالنصب في رواية الجمهور مفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يتركم أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لان من رد النقص الى الرجل نصب وأضمر نائب الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أي وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه الا من سفه نفسه في وجه أو على نزع الخافض أي في أهله وقال النووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل

معناه

رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلاة * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو داود أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى أنا

معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أي نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار ويؤيده رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انهما أخذا منه وهو ينظرهما وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو فعل شيأ من ذلك كان أسلى له ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفواتهما أصلا ورأسا واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى من غيره قال السيوطي وورد مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر أهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في العلل لابن أبي حاتم عن أبيه ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة ويروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي فبوب على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التنبيه على ان أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهو الاظهر وأيد بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها وانها الوسطى ولانها تأتي في وقت تعب الناس في مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجحه الرافعي والنووي وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم تحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ هذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي

عبد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال أبو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا قط * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا أن يعلمنا فأتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا * حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي رضي الله عنه الغداة

الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى ومسلم والطبرانى وغيرهم وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه بما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بانها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطى روى النسائى من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى العصر ثم فى فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد) لم يحضر (العصر) قال فى الاستذكار وذكر بعض من شرح الموطأ يعنى ابن حبيب عن مطرف ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد فى أثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بنى حديدة (فقال عمر ما حبسك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة (فذكر له الرجل عذرا) فكأنه لم يرضه (فقال عمر طففت) بفاءين أى نقصت نفسك حظها من الاجر لتأخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال لكل شئ وفاء) بالمد (وتطفيف) أى نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ليصلى الصلاة وما فاته وقتها) لكونه صلاها فيه (ولما فاته من وقتها) أوله أو أوسطه (أعظم أو أفضل) بالشك فى اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا فأخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد ابن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا (قال مالك من أدرك الوقت وهو فى سفر فأخر الصلاة ساهيا وناسيا) قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشئ والنسيان غفلة عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على أهله وهو فى الوقت فليصل صلاة المقيم) أى يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر) أى مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذى أدركت عليه الناس) يعنى التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (ببلدنا) أى المدينة (وقال مالك الشفق الحمرة التى) ترى (فى) أفق (المغرب) وهذا هو المعروف فى مذهبه وعليه أكثر العلماء وقال أبو حنيفة انه البياض الذى يليها ورد بانه مختص فى الاستعمال بالحمرة لقول اعرابى وقد رأى

ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى فى الاناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا من حديث أبى عوانة ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه * حدثنا محمد ابن المثنى حدثنى محمد بن جعفر حدثنى شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير رأيت عليا رضى الله عنه أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا رضى الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا زياد بن أيوب الطوسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فطر عن أبى فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد وأبو توبة قالا ثنا أبو الاحوص ح وثنا عمرو ابن عون أنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى حية قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فذكر

ثوبا أحمر كأنه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن أحمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم تأخيرها الى ثلثه أو نصفه (فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء) أى دخل وقت وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) أيها المصلى (من وقت المغرب) أى المختار والا فوقتها الليل كله وهذا ظاهر جدا فى امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربى فى شرح الترمذى انه الصحيح وقال فى أحكامه انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله) من الاغماء (فلم يقض الصلاة) حين أفاق (قال مالك وذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق فى الوقت فانه يصلى) وجوبا لذهاب السقوط به الادراك

﴿النوم عن الصلاة﴾

أى ما حكمه هل كالاغما أولا فتجب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وقال على بن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه مات سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان ومحمد بن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (حين قفل) أى رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل الا القافلة تفاؤلا (من) غزوة (خيبر) بخاء معجمة وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلى انما هو من حنين بمهملة ونون يعنى حتى لا يخالف قوله فى حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورده أبو عمرو وغيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووى ما قاله الاصيلى غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما تصل بها من فتح وادى القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفى الصحيحين عن عمران وأبى قتادة كنا فى سفر بالابهام وفى مسلم وأبى داود عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ويأتى من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمرو بطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فجزم الاصيلى بأن القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة أبى قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة تصدق بها ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة من عطاء لا تصح لان الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديثى عقبة وابن عمرو أو لم يصحا عنده وقال النووى اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ورجحه القاضى عياض (أسرى) سار ليلا يقال سرى وأسرى لغتان وفى رواية أبى مصعب أسرع

وضوءه ثلاثا ثلاثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما أحببت ان أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل على يعنى على ابن أبى طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصغى الاناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث على لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه

ثلاثا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * حدثنا مسدد ثنا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله ابن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا حريز حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي سمعت المقدام بن معدى كرب الكندي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما * حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب

وفى مسلم سار ليلة ولأحمد من حديث ذى مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفى مسلم حتى أدركه الكرى وهو بزنة عصا النعاس وقيل أن يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا وقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو نهارا وفى حديث عمران حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفى حديث أبى قتادة سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لبلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهى أمه مولى أبى بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة (اكلأ) بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم أى يحفظكم أى احفظ وارقب (لنا الصبح) بحيث اذا طلع توقظنا وفى مسلم الليل أى بحيث اذا تم بطلوع الفجر توقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال) وفى مسلم فصلى بلال (ما قدر) بالبناء للمفعول أى ما يسره الله له (ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التى يطلع منها (فغلبته عيناه) زاد فى مسلم وهو مستند الى راحلته (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب) وفى مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أى أصابهم شعاعها وحرها زاد فى مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى أى انتبه وقام وقال الاصيلى فزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما وفى حديث أبى قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار وفى مسلم فقال صلى الله عليه وسلم أى بلال وفى رواية ابن اسحق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أى ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن المراد النوم غلبنى كما غلبك وقال ابن عبد البر أى اذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك ومعناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيأ واحدا لانه قال فى الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفى القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ومن قال النفس غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه زاد فى رواية ابن اسحق قال صلى الله عليه وسلم صدقت فى هذا الحديث ان أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وان الذى كلأ الفجر بلال ومثله فى حديث أبى قتادة فى الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان أول من استيقظ أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفى قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبرانى شبيها بقصة عمران وفيه ان الذى كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفى صحيح ابن

حبان

حبان عن أبي مسعود انه كان لهم الفجر وقال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولاسيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما أنكر عليه من الحديث شيأ فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق ابن رباح لما حدث بالاخرى انتهى فليتأمل الجمع اذا مع هذا التغاير في الذي كان أول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه أومأ الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والفوقية أي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ويأتي في رواية زيد بن أسلم وقال ان هذا واد به شيطان فعلله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو قال عياض وهذا أظهر الاقوال في تعليله ويأتي له مزيد في التالي (فبعثوا رواحلهم) أثاروها لتقوم (واقتادوا شيأ) قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضأ صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوضأ الناس (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطا على فأقام وبعضهم قال فاذن أو أقام بالشك ولاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد في رواية القعنبي أو نام عنها وبه يطابق الترجمة (فليصلها اذا ذكرها) ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وانه لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري) قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لذكري فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القوائل في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك أو ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال

الا فطا كي لفظه قالا ثنا الوليد ابن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام ابن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه قال محمود أخبرني حريز * حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ثنا أبو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد ابن أبي مالك ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد في هذا الاسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوأ فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما

النووى هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحى ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحى يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى سهوه فى الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل له فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم أولى أو على السواء وجمع أيضا بانه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه فى فتح البارى (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مرسلا باتفاق رواة الموطا وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما فى الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة) أى صلاة الصبح بتخفيف الكاف يقال وكله من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه وبتشديدها كقوله تعالى الذى وكل بكم (فرقد بلال ورقدوا) نام وناموا قبله واستمروا راقدين (حتى استيقظوا) انتبهوا من نومهم (و) الحال انه (قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا) أسفا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو كما زعم (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارتحلوا وفى رواية اقتادوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان) ولمسلم عن أبى هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو قال عياض هذا أظهر الاقوال فى تعليله وقيل لاشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله فى الحديث السابق حتى ضربتهم الشمس وفى حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبرانى حتى كانت الشمس فى كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبى أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى) فساروا غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا) وفى مسلم وابن اسحق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بلالا أن ينادى) يؤذن (بالصلاة أو يقيم) بالشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم وقد رأى من) أى بعض (فزعهم) أسفا على خروج الوقت (فقال) مؤنسا لهم بانه لا حرج عليهم فى ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آنسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذى أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير وفى مستخرج أبى نعيم لا يسوء ولا يضير وفى حديث أبى قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا فقال أما لكم فى اسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث أنس ان هذه الارواح عارية فى أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء (ولو شاء لردها الينا فى حين) وقت

وبطونهما وخالف بهما ثلاثا ثلاثا قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن أبى عقيل بهذا الحديث بغير بعض معانى بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمدانى قالا ثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده * حدثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه فى جحرى أذنيه * حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا ثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال

(غير هذا) قال العز بن عبد السلام فى كل جسد روحان روح اليقظة التى أجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورأت الروح المنامات وروح الحياة التى أجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد فهو حى فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيى وهاتان الروحان فى باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين فى بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح فى القلب ويدل على وجود روحى الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التى لم تمت اجسادها فى منامها فيمسك الانفس التى قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهى أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ يقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع) قام (اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن تكون ان بعدكم فهكذا لمن نام أو نسى رواه أحمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرنى بها الدنيا وما فيها يعنى الرخصة ولابن أبى شيبة عن مسروق ما أحب ان لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبه جمة (فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى) نفلا بالسحر (فاضجعه فلم يزل يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال فى المطالع هو بالهمز أى يسكنه وينومه من هدأت الصبى اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل وقال أيضا يهدنه بالنون وروى يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام أى حركته (كما يهدى الصبى حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره (فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله) لما شاهد من المعجزة الباهرة وهى اخباره بما صنع الشيطان ببلال

﴿النهى عن الصلاة بالهاجرة﴾

وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهرى وغيره والنهى للكراهة وهو مأخوذ من مفهوم أحاديث الباب (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مرسل يقويه الاحاديث المتصلة التى رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله أبو عمر وقول البونى قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه يراهما سواء اذ لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لا نموكاله الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف حكاه فى أول التمهيد (ان شدة الحر من فيح) بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة (جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر فى الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال النووى انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم اسم أعجمى عند أكثر النحاة وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما فى المحكم (فاذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين فى الاخرى (الحر

مسدد ومسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره قال أبو داود وسمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن أبيه عن جده ❁ حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون أنا عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ❁ حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ح و ثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر ابن حوشب عن أبى امامة وذكر وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال وقال الاذنان من الرأس قال سليمان ابن حرب يقولها أبو امامة قال قتيبة قال حماد لا أدرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو أبى امامة يعنى قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان بن أبى ربيعة قال أبو داود وهو ابن أبى ربيعة كنيته أبو ربيعة

((باب الوضوء ثلاثا ثلاثا))

❁ حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر

فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي اخروا الى أن يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد وأظهر اذا دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان أنجد وأتهم اذا دخل نجدا وتهامة (عن الصلاة) أى بالصلاة كما جاء فى رواية وعن تأتى بمعنى الباء كرميت عن القوس أي به قاله عياض وبه جزم النووى قال عياض أو زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار واختاره فى القبس أو للمجاوزة أى تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابى أى تأخروا عن الصلاة مبردين أى داخلين فى وقت الابراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال (فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يدخل فى الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال أو تكلم خازنها أو من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والارجح حمله على الحقيقة أنطقها الله الذى أنطق كل شئ وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته واذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووى الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت وقال بهذا نحوه التوربشتى ورجح البيضاوى المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (فى كل عام نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير أعنى (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية وزاى المخزومى المدنى المقبرى الاعور ثقة مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ابن أخى أبى سلمة بن عبد الاسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال فى صحبته نظر وأشار فى الاصابة الى ترجيح انه صحابى (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب العامرى عامر قريش المدنى ثقة من أواسط التابعين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانه بوصل الالف لانه ثلاثى من برد الماء حرارة جوفى (عن الصلاة) أى صلاة الظهر لانها التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وبه صرح فى حديث أبى سعيد عند البخارى وغيره بلفظ أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده الامام فى الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به أشهب فى العصر وأحمد فى العشاء فى الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما (فان شدة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها تسلب الخشوع وهذا أظهر وقيل لانها الساعة التى ينتشر فيها العذاب لقوله فى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء

أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء

((باب الوضوء مرتين))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد يعنى ابن الحباب ثنا عبد الرحمن ابن ثوبان ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

((باب الوضوء مرة مرة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة

((باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق))

* حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت

مع فى الفتح المصنف حيث ترجم باب الابراد بالظهر وأما مالك كلهم لم يعين فى الترجمة ثم

٦ فرقهم منه مشروعية التأخير لكثرة البرد ولا قائل به لانه وقت الظهر غالبا ولا تزول الا بالشمس

كلهم للأمم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه أذن له فى ذلك ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر فى جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه مبنى على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من ندب الابراد فى جميع السنة ويزاد لشدة الحر فلا استدراك (وذكر) النبى صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على أبى هريرة أو معلقا وقد أفرده أحمد فى مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت الى ربها) حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبى والنووى وابن المنير والتوربشتى ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال (فأذن لها فى كل عام بنفسين) تثنية نفس بالفتح (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) الرواية بجر نفس فى الموضعين اذ فى رواية الصحيحين فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير رأى وهو شدة البرد وفى مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا تنفست فى الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست فى الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها فى الشتاء غير الشتاء ونفسها فى الصيف غير الصيف وقال ابن المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر فى النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاى لقائل أن يقول الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا وقال ابن العربى فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة فى التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها انتهى وفى الطبرانى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم فى قرن شيطان وبين قرنى شيطان فما ترتفع من قصبة الافق باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها قال السيوطى وهذا يدل على ان التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنى اسحق بن موسى الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى يكنى بأبى عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقى ابن عمر وأبا امامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمى أمير المؤمنين فى الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبى الزناد وقال عبد ربه ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوى ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) وهذا الاسناد من الاسانيد الموصوفة قال البخارى أصح اسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) قال فى القبس ليس للابراد فى الشريعة تحديد الا ما فى حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

((باب فى الاستنثار))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن قارظ عن أبى غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقم قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيأ أو أمر لكم بشئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعى غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله

الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز انتهى والأمر للاستحباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فنقل الكرمانى الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعى لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالافضل لهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا فى أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد يرده قوله (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر صريح فى ذلك حيث قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم أبرد حتى رأينا فىء التلول رواه البخارى ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أى لم يزل شكوانا وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضل أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد ان هذا آخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا فى الابراد حكى عن ثعلب ويرده ان فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازرى الاول والجواب عن أحاديث أول الوقت انها عامة أو مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنحصر فى الاشق بل قد يكون الاخف أفضل كقصر الصلاة فى السفر ذكره الحافظ

﴿النهى عن دخول المسجد بريح الثوم﴾ بضم المثلثة ما دامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحتج بما رواه من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أى قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهى لا تبقى هذه المدة (و) النهى عن (تغطية الفم) فى الصلاة كذا فى النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ارسله رواة الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن أبى هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعنى الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل فى الارض يخلف ما قطع منه فشجر والا

ان لى امرأة وان فى لسانها شيئا يعنى البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولى منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أمتك فقلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بنى المنتفق انه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

﴿باب تخليل اللحية﴾

* حدثنا أبو توبة يعنى الربيع بن نافع ثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس يعنى ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى عز وجل قال أبو داود بن زوران روى عنه حجاج ابن حجاج وأبو المليح الرقى

﴿باب المسح على العمامة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين * حدثنا أحمد بن صالح

نجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة ورده ابن المنير بأن هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم أي من وجد منه الاكل وهو أعم من كونه مباحا أم لا وفي رواية جابر في الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية أحمد فيشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجدنا بالافراد ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي والعلة التأذي حتى للبشر كما قال (يؤذينا بريح الثوم) بضم المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد وقيل اراد مسجده الذي أعده للصلاة فيه يوم خيبر فكأنه تشبث بما رواه البخاري عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم البصل والكراث كما في مسلم ونقل ابن التين عن مالك الفجل ان ظهر ريحه فكالثوم وقيده عياض بالجشاء وفي الطبراني الصغير النص على الفجل من حديث جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفمه بخر أو به جرح له رائحة كريهة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريهات كالسماك وأصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أو غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه رأى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره قال في الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار أن أباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي والثاني يكنى أبا شحمة وهو الذي ضربه أبوه في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا) بجيم وموحدة ومعجمة (شديدا) لانه ابلغ في تعليمه (حتى ينزعه عن فيه) قال الجبذ الجبذ الجذب وليس مقلوبا به بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على أن كراهة تغطية الفم في الصلاة كان أمرا مقررا عندهم بالمدينة

(كتاب الطهارة)

(العمل في الوضوء) بالضم الفعل والفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور وفيهما وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا واختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثر والتقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال

ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

(باب غسل الرجلين)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره

(باب المسح على الخفين)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

واليه ذهب الشافعي وقال زيد بن أسلم وأهل المدينة اذا قمتم من النوم ... آية اذا قمتم الى الصلاة

للصلاة حسب كريث ابن عباس رضي عا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة ، واستنبط من الاية النبية اي اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا

فى صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم * حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وثنا مسدد ثنا المعتمر عن التيمي ثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبة ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم أهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الا أنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ماروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أي لبيان الجواز وتمسك بالآية من قال أول ما فرض الوضوء بالمدينة فأما ماقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك أهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي انه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن أبي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون علي الحوض غرا محجلين من آثار الوضوء وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية أي علامة واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن واسمه تميم بن عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم) بن كعب الانصاري المازني أبي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد بدرا ومابعدها فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين ووهم سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون لانهما صحابيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث والآخر جده عبد ربه راوي حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل ففي رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيى انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه أبو مصعب وأكثر

ولعل الامر بالوضوء والوجوب ... ثم لعل ... منسوخ بصلاته عليه السلام الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وصلاته الكرى ... الانصارية ...

رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام السائل وللبخارى من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخارى عن سليمان ابن بلال حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمى يعنى عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى فذكره وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلى عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم فى المستخرج عن الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازنى) قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة فى الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب فى المدونة التى كان يقرؤها ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القائل الثابت فى أكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جدا لانه فى منزلته ووهم من زعم ان ضمير وهو لعبد الله ابن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو ابن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هى أم النعمان بنت أبي حبة (وكان) عبد الله بن زيد (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسمعيل بن اسحق فيهما فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط فى ذلك فاسمعيل أين يقع منه الا ان المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا (هل تستطيع ان ترينى) أى أرنى قال الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه أراد الاراءة بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسى ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) للصلاة (فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم) أستطيع (فدعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به وللبخارى عن ابن يوسف عن مالك فدعا بماء وله من وجه آخر فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة قدح أو اناء يشرب منه أو الطست أو شبه الطست أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له فى تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة سمى بذلك لانه يشبه الذهب والتور المذكور هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها (فأفرغ) أى صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاهما فى المحكم (على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن بكير اليمنى وفى رواية ابن وضاح بالتثنية فالتقدير على احدى يديه أو المراد باليد جنسها فيتفق

بن * حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يتأخر فأومأ اليه ان يمضى قال فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيأ قال أبو داود أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داود هو أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مرة * حدثنا على بن الحسين الدرهمى ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعنى ان أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة * حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحرانى قالا ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه ان النجاشى أهدى الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن حي عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي

((باب التوقيت في المسح))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده ولو استزدناه لزادنا * حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال أبو داود رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي

((باب المسح على الجوربين))

الروايتان معنى (فغسل يديه) بالتثنية لجمهور رواة الموطا ولعبد الله بن يوسف عن مالك بيده بالافراد على الجنس فيتفق الروايتان وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند أبي نعيم يديه بالتثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا لمالك وعند هؤلاء وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان على غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (ثم تمضمض واستنثر) كذا ليحيى ولابي مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنثار على الاستنشاق لانه يستلزمه بلا عكس وفي رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه خلافا فالقول ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد (ثلاثا) زاد وهيب بثلاث غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فيطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كمالك وتبعه البخاري ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية ظاهر في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنة والا لزم ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الآية أيضا (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين قال الولي العراقي المنقول في علم العربية ان أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ورد بانه خلاف الظاهر وأجيب بان القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فالى هنا حد للمتروك لا للمغسول وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه

على

على أحد الامرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم فني الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولابي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد امرارا من غير شئ على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية * ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله

مثل القنافذ هداجون قد بلغت * نجران أو بلغت سوآتهم هجر

انتهى وأخرج ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله فان كان لفظ الآية محتملا لمسح الكل فالباء زائدة أو البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) قال عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروي هذا أيضا عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس ابن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

((باب))

*حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

((باب كيف المسح))

*حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ما ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين *حدثنا محمد بن العلاء ثنا

حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن أبي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى ابن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده قال ما كنت أرى باطن القدمين الا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى ابن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث * حدثنا موسى بن مروان ومحمود ابن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفله قال أبو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

(باب في الانتضاح)

ما لان البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس انتهى وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في الى المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي تعرفه أهل اللغة وقد أكثروا من الرد على الثاني ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجئ في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الرأس يضمهما ورده الولي العراقي بأن الحاكم والبيهقي رويا من حديثه وصححاه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء للاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته أبو عبد الله وأبو الزناد لقب وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أي اذا شرع في الوضوء (احدكم فليجعل في أنفه) ماء كما في رواية القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة وكذا ثبت في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثر في البخاري قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجعول في أنفه اذا توضأ انما هو ماء ولذا قال (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة انتهى فما أوهمه كلام السيوطي من انه لم يرو في الموطأ ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن أبي الزناد وترا رواه مسلم (ومن استجمر فليوتر) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجاء للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

حنين ومع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر) بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري ومسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه أي أعلى أنفه ونومه عليه حقيقة أو استعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي الأقرب الثاني قال الحافظ وظاهر الأمر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وأن مشروعية الاستنشاق إنما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأحاله على الآية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عطاء وثبت عنه أنه رجع عن الإعادة انتهى (ومن استجمر فليوتر) ندباً لزيادة أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في أن الإيتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعاً لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار لحمله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار لأنه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية بأن الأمر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الأدلة وحمله على الزائد على الثلاثة إن لم تنق تحكم وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم (قال يحيى) بن يحيى الليثي (سمعت مالكاً يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة) في الست مرات (أنه لا بأس بذلك) أي يجوز وإن كان الأفضل خلافه (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح قال في الإصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة أربع وقيل خمس وقيل ست حكاها أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان وقال البخاري مات قبل عائشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ المشهور في وفاة سعد وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل أن يكون بلغ الإمام من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه ومن طريق ابن وهب أيضاً عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة يوم توفي سعد (دخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح قال أبو داود وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم * حدثنا إسحق بن إسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت علي رعاية الإبل فروحتها بالعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه إلا قد أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل من بين يدي التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا حفص قال إنه قال آنفاً قبل أن تجيء ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور (فدعا بوضوء) أي بما يتوضأ به (فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه وكأنها رأت منه تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم (للاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم (من النار) قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في أثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وقد رأيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله وأرجلكم بالخفض ورد بانه على المجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا علي وابن عباس وأنس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة ممدود المدني التيمي مولاهم أخي يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردي وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن) ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أباه) عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة (حدثه انه سمع عمر بن الخطاب) يقول (يتوضأ) أي يتطهر (بالماء لما تحت ازاره) كناية عن موضع الاستنجاء تادبا أي انه بالماء أفضل منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى ابن خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله قد أثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيأ الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكأن الامام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وللاسماعيلي معنا اداوة فيها ماء

وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة ابن عامر * حدثنا الحسين بن عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة وهو ابن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرعاية قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس ابن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد * حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

(باب تفريق الوضوء)

* حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك قال أبو

ويقول ابن المسيب ذلك وضوء النساء

يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وللبخاري أيضا عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مرن أزواجكن ان يغسلوا أثر البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو نجم السنن مع انه خلاف معروف مذهبه ان الماء أفضل وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم ضعيف (سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه) ما حكمه (فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض) فاه (ولا يعد غسل وجهه) لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (وأما الذي غسل ذراعيه قبل فليغسل وجهه ثم ليعد) على وجه السنية (غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك) أي بقربه فان بعد بان جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السؤال (وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته) لانهما من سنن الوضوء فما على تاركهما ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع في السؤال (وليمضمض ويستنثر لما يستقبل) بكسر الباء من الصلوات (ان كان يريد أن يصلي) بهذا الوضوء والا فلا اعادة

﴿وضوء النائم اذا قام الى الصلاة﴾

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل) ندبا (يده) بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه أو وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا في الآنية قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الامر والنهي للاستحباب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي كفه لا ما زاد عليه اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس لامره باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا استصحابا بالاصل الطهارة واحتج أبو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم

داود وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ولم يروه الا ابن وهب وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير وهو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة

((باب اذا شك في الحدث))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

((باب الوضوء من القبلة))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود كذا رواه الفريابي وغيره قال أبو

داود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا أنت فضحكت قال أبو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش * حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا الاعمش أنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني أن هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شئ قال أبو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

((باب الوضوء من مس الذكر))

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

((باب الرخصة في ذلك))

* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو

من الشن بعد قيامه من الليل وتعقب بان قوله أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره وأجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حديث اليقظة فبعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية لاحد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه فان ترك كره وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ أكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه أحمد بنوم الليل لقوله بات لان حقيقة البيات بالليل ولابي داود والترمذي من وجه آخر اذا قام أحدكم من الليل ولابي عوانة اذا قام أحدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها ولابي داود عن أبي هريرة فانه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان أصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدراية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام وأجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ أحدكم فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وأخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلا ولو قصر لا ان خف الا أن يطول فيستحب الوضوء لان العبرة عنده بصفة النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره ان أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على زفر لانعقاد الاجماع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤسكم) أي رؤسكم كلها بالماء فزيدت الباء لتفيد ممسوحا به (وأرجلكم) بالنصب عطفا على أيديكم والجر على الجوار (الى الكعبين)

طلق ثنا عبد الله بن بدر عن قيس
ابن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منه أو قال بضعة منه قال أبو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق * حدثنا مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه قال فى الصلاة

(باب فى الوضوء من لحوم الابل)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

(باب فى الوضوء من مس اللحم النىء وغسله)

* حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقى وعمرو بن عثمان الحمصى المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية أنا هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء بن يزيد الليثى قال هلال لا أعلمه الا عن أبى سعيد وقال أيوب وعمرو وأراه عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد

أى معهما كما بينته السنة (أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم) وهذا التفسير موافق لقول أكثر السلف ان التقدير اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر على عمومه لكنه فى حق المحدث على الايجاب وفى غيره على الندب واختلف العلماء أيضا فى موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية ايجاب النية فى الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم لاجله (قال مالك الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة (انه لا يتوضأ من رعاف) خروج الدم من الانف (ولا من دم) خرج من الجسد ولو بحجامة وفصد (ولا من قيح يسيل من الجسد) وفى رواية ولا من شئ يسيل وهى أعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة أو اجماع ولم يرد فى ذلك سنة ولا اجماع (ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذى والمنى فى بعض أحواله (أو دبر) وهو الغائط والريح ولو بلا صوت (أو نوم) ثقيل زاد ابن بكير أو مباشرة أى لمس بلذة أو قصد وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث فى الاغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط رواه البخارى وغيره وانما فسره أبو هريرة بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامور والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعنى المنع والصفة (مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ) لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا أو انه كان مستثفرا سادا لمخرجه والله أعلم

(الطهور للوضوء)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى الزهرى مولاهم أبى عبد الله يروى عن مولاه حميد ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وأبى امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وأم سعد الجهنية ولها صحبة وجماعة وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند أحمد فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين (ابن سلمة) المخزومى (من آل بنى الازرق) وثقه النسائى وقول ابن عبد البر لم يروعنه فيما علمت الا صفوان ومن كانت هذه حالته فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو كثير وحديثه عنه فى مستدرك الحاكم قال الرافعى وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبى بردة) ويقال ابن عبد الله ابى بردة من أوسط التابعين وثقه النسائى وقد ولى امرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبى بردة والد المغيرة فقال لا أعرفه (وهو من بنى عبد الدار) بن قصى فهو قرشى كذا فى رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بنى عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك فى موطا محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذى البخارى عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبى برزة يعنى بفتح الموحدة والزاى فقال وهم فيه (انه سمع أبا

خرجه البيهقي ان تعلم الحديث لما رواه أربعة في المشهور وأربعة في غير
أبو هريرة وجابر والفراسي وابن عمر وأبو بكر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس
وابن عباس ... أو لعله

والقسم فلحق بها حتى توارت تلك الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ قال أبو داود وزاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر أبا سعيد

《باب ترك الوضوء من الميتة》

● حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنيه ثم قال أيكم يحب ان هذا له وساق الحديث

٣(تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

《بسم الله الرحمن الرحيم》

《باب في ترك الوضوء مما مست النار》

● حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ

٣ قوله في الهامش تم أي الجزء الاول من أجزاء هذا الكتاب الاثنين والثلاثين اهـ

هريرة) قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد (يقول جاء رجل) من بني مدلج كما في مسند أحمد وللطبراني اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد البر انه الفراسي وفي الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو الملاح ووهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو واسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا الحديث وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر قال وبلغني ان اسمه عبد ودا انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومر وريحه منتن قال أبو عبيد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك (ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء (فان توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء (افنتوضأ به) أي بماء البحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي البحر (الطهور ماؤه) بفتح الطاء البالغ الطهارة ومنه قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أي طاهرا في ذاته مطهرا لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لانه أشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية فالطهورية حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلي بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأن يجاء بأكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال اليعمري وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدأ الا في معرض جواب بخلاف الاول لانه في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء مع كون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو أعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) زوجته (حميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة ابن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد

ابن

ابن رفاعة الا زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب أباها الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امرأة اسحق وبه صرح فى رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثتنى امرأتى حميدة وتكنى أم يحيى قاله ابن عبد البر أى باسم ابنها يحيى بن اسحق وهى انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة (بنت كعب بن مالك) الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفرى (وكانت تحت) عبد الله (ابن أبى قتادة الانصارى) المدنى الثقة التابعى المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبى قتادة فولدت له وفى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة أبى قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه انما هى امرأة ابنه ووقع فى الام للشافعى عن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة الشك من الربيع كذا وقع فى الاصل قال الرافعى وفى نسبة الشك اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن عدى روى عن الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفى رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبى قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى أى انها زوج ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعى فى موضع آخر بلا شك ويدل عليه قولها يا ابنة أخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم (انها) أى كبشة (أخبرتها) أى حميدة (ان أبا قتادة) الانصارى اسمه الحرث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (دخل عليها فسكبت) أى صبت (له وضوأ) أى الماء الذى يتوضأ به (فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى) بغين معجمة أى أمال (لها الاناء حتى شربت) منه (قالت كبشة فرآنى أنظر اليه) نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين يا ابنة أخى) فى الصحبة لان أباها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو أحد الثلاثة (قالت فقلت) له (نعم) أعجب (فقال) لا تعجبى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه المذكر والمؤنث قاله الرافعى وضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطى على النسائى (انما هى من الطوافين عليكم) أى الذين يداخلونكم ويخالطونكم قاله أبو عمر (أو الطوافات) شك من الراوى أو تنويع أى ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث ويؤيده ان فى رواية بالواو قاله الرافعى وهى رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البونى الطوافين الخدم والطوافات الخادمات ونظيره قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان فالهر فى اختلاطه كبعض الخدم وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هى من متاع البيت والدارقطنى عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت قال الرافعى ولو قرئ تنجس أى بفوقية فنون وشد الجيم أى ما تنجس فيه اصح معناه وكان قوله انما هى من الطوافين حسن الموقع أى اذا كانت تطوف فى البيت ولا يستغنى عنها يخفف الامر فيما ولغت فيه ولذا صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده اه وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى الام عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة وأخرج أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فأجاب ودعى الى دار آخرين فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان فى دار فلان كلبا وفى دار الآخر هرة والهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم والطوافات (قال مالك لا بأس به) أى يجوز الوضوء بما شربت منه (الا أن يرى على فمها نجاسة) فان غيرت

الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى زاد الانبارى وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك أو قال اقصه لك على سواك * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى * حدثنا حفص ابن عمر النمرى ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ * حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملى ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الاول * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الملك بن أبى كريمة قال ابن السرح ابن أبى كريمة من خيار المسلمين قال حدثنى عبيد بن ثمامة المرادى قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة

الماء منع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشي (التيمي) أبي عبد الله المدني ثقة له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد في احاديثه شئ يروى احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة روى له مسلم والاربعة (ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولى امرة مصر مرتين وهو الذى فتحها وبها مات سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين (حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) للشرب منه فنمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا) واتركنا على اليقين الاصلي الذى لا يزول بالشك العارض أى فكل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أم لم تخبرنا بدليل قوله (فانا نرد على السباع وترد علينا) أى انه أمر لا بد منه وهى طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت ولنا ما بقى شراب وطهور رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ رواه الطيالسي والشافعي وأحمد وغيرهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى انه (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا نافى كلامه بعضه بعضا (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الصحابي اذا أضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا لاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير جائز في زمن التشريع (ليتوضؤن جميعا) أى حال كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات واستحسنه السيوطي وقال ان غيره تخليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وأجاب ابن التين بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد صرح بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما اذا توضآ جميعا منه صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال أحمد وداود ولا يجوز اذا خلت به ووجهه شيخنا حافظ العصر البابلي بأنها ناقصة عقل ودين فربما اذا خلت به أدخلت فيه شيأ لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيخنا العلامة الشبرلسي لما ذكرته له بان المرأة لها الوضوء بما خلت به المرأة بلا كراهة عند أحمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

﴿ما لا يجب منه الوضوء﴾

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فدعا بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر اليه

(﴿باب التشديد في ذلك﴾)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان عن يحيى ابن ابى كثير عن أبي سلمة ان أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فتمضمض فقالت يا ابن أختي ألا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار أو قال مما مست النار

(﴿باب في الوضوء من اللبن﴾)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

(﴿باب الرخصة في ذلك﴾)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع أنس ابن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ

(﴿باب الوضوء من الدم﴾)

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع

كأنه أراد بالوضوء ما هو أعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو (مالك عن محمد بن عمارة) بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم وفي التقريب انه صدوق (عن محمد بن ابراهيم) التيمي المدني (عن أم ولد) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة (لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقال أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح (انها سألت أم سلمة) هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ انما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ وغيره عن مالك (فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر) بذال معجمة (قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شئ وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء اهـ وعن مالك أيضا انما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شئ فأما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال أحمد ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شئ وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند أبي داود وابن ماجه عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه (مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني (يقلس) بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقئ فان عاد فهو القئ (مرارا وهو في المسجد) النبوي (فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي) لانه ليس بناقض (وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك) فاه (وليغسل فاه) استحبابا (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط) بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة أي طيب بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة (ابنا) اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخته (لسعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) قال أبو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكارا لما روي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما أن العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث أن من حمل ميتا

ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا أنتهي حتى اهريق دما في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدم قال سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم أحب أن أقطعها

((باب الوضوء من النوم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم * حدثنا شاذ بن فياض ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال

أو شيعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا ان حمله حدث اهـ وحديث من غسل ميتا الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرا فليس بمعروف وقال أبو داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه) ندبا (وليس عليه وضوء) زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا

((ترك الوضوء مما مسته النار))

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد يمين (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) أي لحمه وفي رواية البخاري معرق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضي اسمعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار وأما خبر زيد ابن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره وقد أومأ مسلم الى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) بتحتية ومهملة (مولى بني حارثة) من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن النعمان) بضم النون ابن مالك الانصاري صحابي شهد أحدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان (انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهايل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر أيضا ذكره الحازمي (حتى اذا كانوا بالصهباء) بفتح المهملة والمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدرجت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر *حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ان أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يارسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروضوأ *حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيأ من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر قال أبو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحمد بن

حنبل فانتهرنى استعظاما
له وقال ماليزيد الدالانى يدخل على
أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث
*حدثنا حيوة بن شريح الحمصى
فى آخرين قالوا ثنا بقية عن
الوضين بن عطاء عن محفوظ
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن
عائذ عن على بن أبى طالب رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكاء السه العينان فمن
نام فليتوضأ

((باب فى الرجل يطأ الأذى))

*حدثنا هناد بن السرى وابراهيم
ابن أبى معاوية عن أبى معاوية
ح وثنا عثمان بن أبى شيبة
حدثنى شريك وجرير وابن ادريس
عن الاعمش عن شقيق قال قال
عبد الله كنا لانتوضأ من موطئ
ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال أبو
داود قال ابراهيم بن أبى معاوية
فيه عن الاعمش عن شقيق عن
مسروق أو حدثه عنه قال قال
عبد الله وقال هناد عن شقيق
أو حدثه عنه

((باب من يحدث فى الصلاة))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة
ثنا جرير بن عبد الحميد عن
عاصم الاحول عن عيسى بن حطان
عن مسلم بن سلام عن على بن طلق
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فسا أحدكم فى الصلاة
فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة

((باب فى المذى))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين
بن الربيع عن حصين بن قبيصة
عن على رضى الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى
تشقق ظهرى فذكرت ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم أو ذكر

العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر (فلم يؤت الا بالسويق) قال الداودى
وهو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابى فقال عدة المسافر
وطعام العجلان وبلغة المريض (فأمر به فثرى) بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أى بل
بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد فى رواية
للبخارى وشربنا وله فى أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أى من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى
المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لادسم فى السويق انه
يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل
السويق قال الخطابى فيه ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع
قال الحافظ لادلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما فى مسلم وكان يفتى
به بعد النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى
استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا
وحمل الازواد فى السفر وانه لايقدح فى التوكل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين
باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد
ليصيب منه من لازاد معه وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم
(مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن أبيه وجابر وابن عمر
وابن عباس وأبى أيوب وأبى هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهرى وأبو حنيفة ومالك والسفيانان
وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم
مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بسنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انهما أخبراه) أى
مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) أى تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير)
بالتصغير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ولد فى حياة النبى
صلى الله عليه وسلم وله عن أبى بكر وعمر وغيرهما وهو معدود فى كبار التابعين قاله أبو عمر ومنهم
من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخر وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره فى ثقات
التابعين وقال الدارقطنى تابع كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين
(انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما مسته النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) ففيه دلالة على
النسخ وقد روى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر
وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على
الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبى حنة بمهملة ثم
نون وقيل موحدة الانصارى (المازنى) نسبة الى مازن بن النجار المدنى تابع صغير ثقة (عن ابان بن
عثمان) الاموى أبى سعيد أو أبى عبد الله المدنى ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن
عفان) أمير المؤمنين (أكل خبزا ولحما ثم مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح بهما وجهه) لعله خشى ان
يعلق به شئ من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما مست النار (مالك
انه بلغه ان على بن أبى طالب) أبا الحسن الهاشمى أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن
عباس كانا لايتوضآن مما مست النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
(انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى ولد على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم ووثقه العجلى مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار
أيتوضأ قال رأيت أبى) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى بفتح المهملة وسكون النون وزاى
حليف آل الخطاب صحابى مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالى قتل عثمان (يفعل

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال أبو داود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل ابن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنثييه * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم أنا محمد بن اسحق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك ولا يتوضأ) فدل ذلك على النسخ أيضا (مالك عن أبي نعيم) بضم النون (وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة (انه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملة وراء (الانصاري) السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقبا سنة ثمان وسبعين أو سنة تسع أو سبع أو أربع أو ثلاث أو اثنين وهو ابن أربع وتسعين سنة (يقول رأيت أبا بكر الصديق) لسبقه لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) فهؤلاء الخلفاء الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على ان الحق ما عملا به وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه قال توضؤا مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الامام لفعل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في ان المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) أي دعته امرأة من الانصار كما في الطريق الموصولة (فقرب اليه لحم) من شاة ذبحتها له الانصارية (وخبز فأكل منه ثم توضأ) للاكل من الشاة أو لانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه (وصلى الظهر (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان أتى فيحتمل ان صاحب الطعام سأله ذلك فأجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة أي لئلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم

ليس كثيره لكنه مشرع وفيه انما أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم لنه شبع منه فهلا يعارضه قول عائشة ماشبع من لحم في يوم مرتين كما توهم (مالك عن موسى بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن معين لينه وقال معن وغيره وكان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن يزيد) بتحتية قبل الزاي ابن جارية بجيم وتحتية (الانصاري) أبي محمد المدني أخي عاصم ابن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وأبوه صحابي مشهور (ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (وأبي بن كعب) الانصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا) الفعل (يا أنس أعراقية) أي أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أنس ليتني لم أفعل) أي لانه يوهم الشبهة (وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ) فدل فعلهما وانكارهما وهما من هما على أنس ورجوعه اليهما على ان اجماع أهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد أيضا رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل أحاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه والله أعلم

((جامع الوضوء))

(مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الائمة وقول عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نراه انه كان لا يحدث عن أبيه الا بما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا اذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطا وغيره (عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله رواة الموطا كلهم ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب اطابة أيضا لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال أبو عمر هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستنجاء انما يكون بالاحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما أفاده (فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها وعمل بظاهره أصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في

عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء وقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه أصابه * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة * حدثنا هرون بن محمد بن بكار ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤاكلة الحائض أيضا وساق الحديث * حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وليس هو يعني الحديث بالقوي

((باب في الاكسال))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن

الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض) ويطلق على مفعول ... ومن قال

من أرضى ان سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء * حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي ثنا مبشر الحبلي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد * حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك

(باب في الجنب يعود)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد قال أبو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح ابن أبي الاخضر عن الزهري

نفس الفعل لا في المفعول به ولانه مقتضى تعليله صلى الله عليه وسلم رد الروثة بانها رجس لا بانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد وثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثقة روى له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها موضع القبور (فقال) ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول بنصب دار على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاول مثله أو أهل المنزل قال الابي يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب اه وتعقب بانه اصطلاحي أيضا قال التفتازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعياض يحتمل انهم احيوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكا كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثاني انه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من نظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر أنه عائد الى معنى مؤمنين أي لاحقون في حال ايمان لان الفتنة لا يأمنها احد ألا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني أن نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما وألحقني بالصالحين ولان نبينا يقول اللهم اقبضني اليك غير مفتون اه واستبعد الابي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الا أن يكون قال ذلك قبل (وددت اني قد رأيت) في الحياة الدنيا ويحتمل تمني لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفي رواية أني لقيت (اخواننا) قيل وجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي) قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع أن يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بارفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها اه وقبله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابي حمل الباجي الاخوة على انها في الايمان ولا شك ان الصحبة أخص وحملها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل باثبات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم

حازوا

حازوا فضيلة الآخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الاولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله رحم الله خلفائى وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حى وهم حينئذ فى علم الله تعالى لا وجود لهم فى الخارج والمعدوم لا يرى وأيضا هو من تمنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة فى عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزوى الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض العارفين بأن علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم أنبيائه حالة التجلى والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تنجلى فى سرائرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرآته المصقولة التى تنجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا فى مقام الجمع ووقت التجلى وربما كان فى أقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك فى ذلك الآن وبتأمل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لى علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لى الارض اهـ وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمنى الموت وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال لضر نزل به قال الابى وهذا كله على انه تمن حقيق وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدر أولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والراء وبعد الطاء هاء أى فرط اخواننا وهو فى مسلم بالكاف بدل الهاء خطابا للصحابة (على الحوض) قال الباجى يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابناله أى تقدم له ابن اهـ وبهذا فسره أبو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم من أصحابه يهيئ لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائى لانه يتقدم أمته شافعا وعلى الحوض (فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك) وفى رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك والمعنى واحد (قال أرأيت) أخبرنى (لو كان لرجل) ولمسلم لو أن رجلا له (خيل غر) بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر أى ذو غرة وهى بياض فى جبهة الفرس (محجلة) بمهملة فجيم من التحجيل وهو بياض فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال (فى خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل هو الاسود أيضا وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا (ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله) يعرفها وبلى حرف ايجاب يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه أبدا (قال فانهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل الغرة لمعة بيضاء فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمته صلى الله عليه وسلم (محجلين) من التحجيل والمراد النور أيضا (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ فى الدنيا وبه جزم الانصارى فى شرح البخارى ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفى قياسه على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا لسواه والذى يظهر ان المراد المتوضئ

عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب الوضوء لمن أراد أن يعود))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود وحديث أنس اصح من هذا * حدثنا عمرو بن عون ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوأ

((باب فى الجنب ينام))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

((باب الجنب يأكل))

* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى باسناده ومعناه زاد واذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة

الا كلعقول عائشة مقصورا ورواه صالح بن أبي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة أو أبي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

﴿باب من قال يتوضأ الجنب﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ قال أبو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا أراد أن يأكل توضأ

﴿باب في الجنب يؤخر الغسل﴾

* حدثنا مسدد ثنا المعتمر ح و ثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله

في حياته لا من وضأه الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما القيامة مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر (وأنا فرطهم) متقدمهم السابق (على الحوض) وهذا تأكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه يكون بين بهذا انه كما أنه فرط أصحابه الذين خاطبهم بهذا أولا كذلك هو فرط لامته الآتين بعده ولله الحمد (فلا يذادن) بذال معجمة فألف فمهملة أي لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطهم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا فلا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ورواه الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وأبو مصعب فليذادن بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد قال الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء ألا ليذادن (رجال) بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد فقاله أبو عمران على ارادة الجنس (عن حوضي كما يذاد البعير) يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فالذكر كالانسان والرجل (الضال) الذي لا رب له فيسقيه (أناديهم ألا هلم) بفتح الميم مشددة يستوي فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (ألا هلم ألا هلم) ذكره ثلاثا (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا واستشكل وفي حديث آخر فأقول رب انهم من أمتي فيقول ماتدري ما أحدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم رواه البزار باسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت أمتك شرا عملت خيرا أو أنها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الابي وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم وقد أجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ عناداتهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما رجي أشد في النكال والحسرة من قطع مالا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه أيضا زيادة في تنكيلهم وهي أجوبة اقناعية يرد على ثالثها رواية فأقول رب انهم من أمتي فيقول ماتدري ما أحدثوا بعدك (فأقول فسحقا) بضم الحاء وسكونها لغتان أي بعدا (فسحقا فسحقا) ثلاث مرات ونصبه بتقدير ألزمهم الله أو سحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته واظهارهم الاسلام وان لم تكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول أظهر فقد وردت المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمنادين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ويقول لهم سحقا ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد عياض أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين مالا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم

من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا من عنوا بهذا الخبر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه في مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا ان أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر من غوامضه الرواية كان ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ماثى حديث لبذا دات رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ود أنه لم يخرجه في الموطا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تابعي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن حمران) بضم الحاء المهملة ابن أبان (مولى عثمان بن عفان) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمان قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (فجاء المؤذن فآذنه) أعلمه (بصلاة العصر) قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمور الناس (فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم) أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به (حديثا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري ان النون تصحيف من بعض رواته نشأ من زيادة مسلم والموطا في كتاب الله ورواه البخاري لولا آية ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ) وفي البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي يأتي به بكمال صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الفرض منه (ثم يصلي الصلاة) المكتوبة كما في مسلم (الا غفر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أي التي تليها كما في مسلم (حتى يصليها) قال الحافظ أي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره أي يفرغ منها ففي غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في أحاديث أخر قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي اسحق

((باب في الجنب يقرأ القرآن))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة

((باب في الجنب يصافح))

ووردت تعليق المغفرة على الكفارة بخروج الخطايا وتكون الصلاة والمشي نافلة كل ذلك يدل على التوسعة وان العقبة

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم لا ينجس *حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال في حديث بشر ثنا حميد حدثني بكر

(باب في الجنب يدخل المسجد)

*حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الافلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيأ رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود وهو فليت العامري

(باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس)

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم * حدثنا

محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم (قال مالك أراه) أي أظن عثمان (يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار) الغداة والعشي أي الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أي طائفة (من الليل) المغرب والعشاء (ان الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى) عظة (للذاكرين) المتعظين نزلت فيمن قبل أجنبية فأخبره صلى الله عليه وسلم فقال ألى هذا قال لجميع أمتي رواه الشيخان قال الباجي وعلى هذا التأويل يصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباجي وعياض والنووي وزادوا والصحيح تأويل عروة قال الحافظ لان عروة راوي الحديث ذكره بالجزم فهو أولى أي لان مالكا ظنه قال وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابي هريرة أخرج أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية نزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث السابقة الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند تمام الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة فحصلت متابعة لمالك في شيخه هشام ولهشام في شيخه عروة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا لاكثر رواة الموطأ بلا أداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدني روى عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وأما أبو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن أبي بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف واسحق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن أبي عبد الله الصنابحي باداة الكنية وشذا بذلك وقد أخرجه النسائي من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي أخرجه ابن منده به ونقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد ابن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده ورواه محمد بن جعفر ابن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثا آخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع

الجزم

الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة اه فلله دره حافظا فارسا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الخطايا في الحقيقة شئ يحل في الماء أي لانها ليست بأجسام ولا كائنة في أجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه فخرج منه شيأ فشيأ (واذا استنثر) بوزن استفعل أخرج ماء الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه) جمع ظفر بضمتين على أفصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا كل ذي ظفر ويجمع أيضا على أظفر وباسكان الفاء للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء بزنة حمل وبكسرتين للاتباع وبهما قرئ في الشواذ واظفور وجمعه أظافير مثل أسبوع وأسابيع قال الشاعر

ما بين لقمته الاولى اذا انحدرت * وبين أخرى تليها قيد أظفور

(فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) تثنية أذن بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مؤنثة قال الباجي جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع افرادهما باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبع اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه) ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له) أي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به وأخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء (ابن أبي صالح) ذكوان المدني يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه بآخره وهو أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون ومعلوم ان رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير وله في الموطا عشرة أحاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان يبيع السمن والزيت ويجلب بهما من العراق الى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث روى عن سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة

عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر واني كنت جنبا قال أبو داود رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ بيده الى القوم ان اجلسوا فذهب واغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود وقال وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم * حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي ح وثنا عياش ابن الازرق أنا ابن وهب عن يونس ح قال وثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل ابن الفضل ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

(باب في الرجل يجد البلة في منامه)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

احدى ومائة من الهجرة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي شك من الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري المسموع والا فهما متقاربان ويحتمل أن يكون تنبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله (فغسل وجهه) والفاء مرتبة له على الشرط أي اذا أراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله (خرجت من وجهه كل خطيئة) اثم (نظر اليها بعينه) بالافراد وروي بالتثنية أي نظر الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوي وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فالبداية الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جناية العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن سواها (فاذا غسل يديه) بالتثنية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أي عملتها (يداه) والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة وبابه ضرب وبه قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرأ الحسن البصري وأبو جعفر المدني (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أي سيلانه كذا لاكثر رواة الموطا وزاد ابن وهب (فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه) أي مشى لها بهما أو مشت فيها قال تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه فالضمير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض أو هو مصدر أي مشت المشية رجلاه (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) وقوله بعينه ويداه ورجلاه تأكيدات تفيد المبالغة في الازالة (حتى يخرج نقيا) بالنون والقاف نظيفا (من الذنوب) بخروجها عنه وخص العلماء هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر فحملوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر لهم لذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في المفهم لا يبعد أن بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحدثني أبو الطاهر واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس فذكره ورواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به كرواية الاكثر دون زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل (عن أنس بن مالك انه قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحال انه قد (حانت) بالحاء المهملة أي قربت (صلاة العصر) زاد في رواية الشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو ثم راء موضع بسوق المدينة وزعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكأنه اخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ولابي نعيم من

طريق

حماد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وابراهيم وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان أم سليم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في مقدار الماء الذي يجزئ به في الغسل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة

طريق همام عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء أو عند بيوت المدينة (فالتمس) أي طلب (الناس وضوأ) بفتح الواو ما يتوضؤن به (فلم يجدوه) أي لم يصيبوا الماء وفي رواية بحذف الضمير قال أبو عمر فيه تسمية الشيء باسم ما قرب منه وكان في معناه وارتبط به لانه سمى الماء وضوأ لانه يقوم به الوضوء اهـ وكأنه قرأه بضم الواو (فاتي) بضم الهمزة مبني للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء) وفي رواية فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب أن الماء كان مقدار وضوء رجل واحد ولأبي نعيم والحرث بن أبي أسامة من طريق شريك عن أنس انه الآتي بالماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة فأتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه أنه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أولا (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده) اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصاري (ثم أمر الناس يتوضؤن) وفي رواية ان يتوضؤا (منه) أي من ذلك الاناء قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (قال أنس فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) قال القرطبي لم نسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني ان نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضرب به موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم (فتوضأ الناس) وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري وله عن الحسن عن أنس كانوا سبعين أو نحوه وفي مسلم سبعين أو ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه واطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال أي قتادة فقلنا لأنس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللاسماعيلي ثلثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مقارب وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو ما قاربها فهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي أن لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من أن الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوئه وان اغتراف المتوضئ من الماء لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء أمر ندب لا حتم قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي نبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال أبو داود وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال أبو داود وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد أوفى قيل الصيحاني ثقيل قال الصيحاني أطيب قال لا أدرى

((باب الغسل من الجنابة))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق أخبرني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله ابن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما

كيف كنتم تصنعون عند الغسل
فقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث
مرات ونحن نفيض على رؤسنا
خمسا من أجل الضفر * حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي ومسدد
قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة قال سليمان
يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله
وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء
على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل
فرجه قال مسدد يفرغ على شماله
وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في
الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى
انه قد أصاب البشرة أو انقى البشرة
أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل
فضلة صبها عليه * حدثنا عمرو بن
على الباهلي ثنا محمد بن أبي
عدى حدثني سعيد عن أبي معشر
عن النخعى عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة
بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل
مرافقه وأفاض عليه الماء فاذا
أنقاهما أهوى بهما الى حائط ثم
يستقبل الوضوء ويفيض الماء على
رأسه * حدثنا الحسن بن شوكر
ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا
الشعبي قال قالت عائشة رضي الله
عنها لئن شئتم لاريتكم أثر يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحائط
حيث كان يغتسل من الجنابة
* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الله بن داود عن الاعمش
عن سالم عن كريب ثنا ابن
عباس عن خالته ميمونة قالت

أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة طرق وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من اطلاقهما وأما تكثير الماء بان لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شئ فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحيحين والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزياد بن الحرث الصدائي عنده وعن بريح بضم الموحدة وشد الراء الصدائي أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمر وروى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة وعنه محمد ابنه ومالك وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه سمع أبا هريرة يقول) قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من توضأ فأحسن وضوءه) باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته (ثم خرج عامدا الى الصلاة) أي قاصدا لها دون غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهة كونه مأمورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (ما دام يعمد) بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح (الى الصلاة) أي ما دام مستمرا على ما يقصده ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة (وانه) بفتح الهمزة وكسرها (يكتب له باحدى خطوتيه) بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى (حسنة ويمحى عنه بالاخرى) أي اليسرى (سيئة) قال الباجي يحتمل أن خطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيآت وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيآت وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيآت انتهى وقال غيره فيه تكفير السيآت مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيئان أحدهما رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزاء

للساعي لا للراكب أي بلا عذر وذكر رجله غالبي فبدلها في حق فاقدها مثلها وروى الطبراني والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد قال العراقي خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها أو يقال ان قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي فرتب الاجر على ابتداء العمل (فاذا سمع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا يسع) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل يمشي على هينته لئلا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر (فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا) من المسجد (قالوا لم) أي لاي شئ (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا (قال من أجل كثرة الخطا) بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا أي أعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان فلا تنافي (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزي الرجل وانما يكون أي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي يحتمل انه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء بالماء كقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) قال الحافظ كذا للموطا والمشهور عن أبي الزناد من رواية جمهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له عن طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال أبو داود قال مسدد فقلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا * حدثنا حسين بن عيسى الخراساني ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة * حدثنا نصر بن علي حدثني الحرث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي

في المعنى لكن الشرب كما بينا أعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر
الحكم على ذلك (في) أي من كما في رواية أو التقدير شرب الماء في (اناء أحدكم) ظاهره العموم في
الآنية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف
على أن يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة
فليرقه رواه مسلم والنسائي قائلا لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة
الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده
لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورد الامر
بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح
انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا واسناده
صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت
في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره عنه وروى
أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة
عن ابن سيرين فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه
وكذا في حديث أبي رافع وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولاهن أو أخراهن وقال قتادة
عن ابن سيرين أولاهن عند الدارقطني ولابي داود عن قتادة عنه السابعة بالتراب اهـ فحاصله
انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتتريب أصلا مع قوله باستحباب التسبيع في ولوغه في
الماء فقط على المشهور وقول الحافظ أوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا
بالتتريب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول
الشهاب القرافي صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بأنها شاذة وان
صحت كما أفاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل
بالتتريب أصلا لان رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مسندا من
حديث ابن عمرو عند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن
حديث ثوبان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان
فيه واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة وسائره بلفظ الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا) أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر
وقال غيره أي الزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق جل جلاله ورعاية حدوده
والرضا بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله
وليتكم تطيقون أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم وان بذلتم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق
الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال
وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه اهـ
وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولذا قال
البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته لئلا يغفلوا
عنه فكأنه يقول لا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا
لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض
ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كأنه صلى الله عليه وسلم لما

هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
قال أبو داود الحرث بن وجيه
حديثه منكر وهو ضعيف * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا
عطاء بن السائب عن زاذان عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك
موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار قال علي
فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت
رأسي ثلاثا وكان يجز شعره

((باب في الوضوء بعد الغسل))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة
الغداة ولا أراه يحدث وضوأ بعد
الغسل

((باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل))

* حدثنا زهير بن حرب وابن السرح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب
ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد
عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة
عن أم سلمة ان امرأة من المسلمين
وقال زهير انها قالت يا رسول الله
اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه
للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني
عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه
ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
على سائر جسدك فاذا أنت قد
طهرت * حدثنا أحمد بن عمرو بن
السرح حدثنا ابن نافع يعني
الصائغ عن اسامة عن المقبري
عن أم سلمة ان امرأة جاءت الى
أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت
لها النبي صلى الله عليه وسلم

أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا فتداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة منه على هذه الامة المرحومة كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما أنزل اتقوا الله حق تقاته أي واجب تقواه (واعملوا) الاعمال الصالحة كلها (وخير أعمالكم الصلاة) أي انها أكثر أعمالكم أجرا فلذا كانت أفضل الاعمال لجمعها العبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته الى الله فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال (ولا) وفي رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (الا مؤمن) كامل الايمان فلا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق والظاهري ظاهر والباطني طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها تارة غالبا وتارة مغلوبا أي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى فأنتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين رعاية واهمال وتقصير واكمال ومراقبة واغفال وبين جد وفتور كما انكم بين حدث وطهور وفيه استحباب ادامة الوضوء وتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه عن أبي امامة والطبراني

﴿ما جاء في المسح بالرأس والاذنين﴾

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه) قال عيسى أي بقبض أصابعه من كلتا يديه عن سبابتيه ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال الباجي ويحتمل أن يأخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه نحو حديث ابن عباس ان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والمغيرة وأنس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري وأجاز المسح عليها أحمد والاوزاعي وداود وغيرهم للآثار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لان المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفاز بن وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم (مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء) اذا توضأ (مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفية (امرأة عبد الله بن عمر) تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عمر عنه أربعمائة درهم وزاده هو سرا مائتي درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في

كل حفنة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان احدانا اذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر * حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات * حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل اسمعيل ابن عياش قال ابن عوف وثنا محمد ابن اسمعيل عن أبيه حدثني ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها

﴿باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك﴾

* حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء

﴿باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء﴾

*حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء يصبه عليه صلى الله عليه وسلم

((باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيأ من أمرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما *حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي

ثقات التابعين وجمع في الاصابة بانها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي فيحمل نفي الادراك على ادراك السماع فكأنه لم تميز الا بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة وعنها سالم ابن زوجها ونافع مولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وأسنت فكانت تطوف على راحلة (تنزع خمارها) بكسر المعجمة ما تغطي به رأسها (وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار) للرجل والمرأة (فقال لا ينبغي) أى لا يجوز (أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار) ولا يكفي ان وقع كما أفاده قوله (وليمسحا على رؤسهما) بالجمع كراهة توالي تثنيتين نحو فقد صغت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعتقد (أن يمسح برأسه) وحده ويصح وضوءه لان الفور انما يجب مع الذكر لا مع النسيان قال الباجي فان ذكره بحضرة الوضوء أو قرب به مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة (وان كان قد صلى أن يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

((ما جاء في المسح على الخفين))

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره روى اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره الا مالكا في رواية أنكرها أكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة وقال الباجي رواية الانكار في العتبية وظاهرها المنع منه وانما معناها أن الغسل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح في الحضر والسفر وقال أصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهي مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه الا أن قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا امتنع منه وردبانه لم يثبت عن علي باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وتواتر عن المصطفى المسح وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) أخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال له ابن أبي سفيان يكنى عباد أبا حرب وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبة) وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا (عن أبيه) ولم يقله من رواة الموطا غيرهما وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبة) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما رويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما وربما حدث به الزهري عن عروة وحده دون حمزة قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه عروة وحمزة قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال وبعض الرواة عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة (ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته) أي لقضاء حاجة الانسان وفي مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (في غزوة تبوك) آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه بمنع الصرف للتأنيث والعلمية كذا قال النووي وتبعه في الفتح وتعقب بأنه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل كتقول والمذكر والمؤنث في ذلك سواء مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة وسميت بذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا عين تبوك فمقتضاه قدم تسميتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء مازلتم تبوكونها بوكا (قال المغيرة فذهبت معه بماء) في اداوة وللبخاري في الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وفي رواية أحمد ان الماء أخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اي والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا وقبول خبر الاعرابية (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فسكبت عليه الماء فغسل وجهه) زاد في رواية أحمد ثلاث مرات وفي هذه الرواية اختصار فعند أحمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه آخر قوي فغسلهما فأحسن غسلهما وللبخاري في الجهاد فمضمض واستنشق وفي مسلم فلما رجع أخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كمي) بضم الكاف (جبته) وهي ماقطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وللبخاري وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم قال القرطبي ففيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات كذا قال (فلم يستطع من ضيق كمي الجبة) اخراج يديه وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها أعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم ولا بأس به عندي في الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه (فغسل يديه) ولأحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ومسح برأسه) وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لانه كمل بالمسح على العمامة وكأنه لعذر ولم يكتف بالمسح على مابقي (ومسح على الخفين) محل الشاهد من الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق اذ هي آخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم) وفي مسلم قال أي المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولابن سعد فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن (وقد صلى لهم ركعة) من صلاة الفجر كما في مسلم وأبي داود وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في

صلى الله عليه وسلم فيضع فاه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فاه في الموضع الذي كنت أشرب * حدثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض

((باب الحائض تناول من المسجد))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك

((باب الحائض لا تقضي الصلاة))

* حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء * حدثنا الحسن بن عمرو أنا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

((باب اتيان الحائض))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار قال أبو داود هكذا

دينار ورد عالم برفعه شعبة * حدثنا
عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر
يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم
البناني عن أبي الحسن الجزري
عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
7 أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
في انقطاع الدم فنصف دينار قال
أبو داود وكذلك قال ابن جريج عن
عبد الكريم عن مقسم * حدثنا
محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك
عن خصيف عن مقسم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الرجل بأهله وهي
حائض فليتصدق بنصف دينار
قال أبو داود وكذا قال علي بن
بذيمة عن مقسم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن
يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال آمره أن يتصدق
بخمسي دينار

(باب في الرجل يصيب منها دون الجماع)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
ابن موهب الرملي ثنا الليث عن
ابن شهاب عن حبيب مولى عروة
عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يباشر المرأة من نسائه
وهي حائض اذا كان عليها ازار الى
انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز
به * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
احدانا اذا كانت حائضا أن تتزر
ثم يضاجعها زوجها وقال مرة
يباشرها * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا

صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم أصبتم أو أحسنتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ماقبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته (ففزع الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا التسبيح رجاء أن يشير لهم هل يعيدونها معه أم لا لظنهم انه أدركها من أولها وان قيامه لأمر حدث كانهم ظنوا الزيادة في الصلاة كما زعم بعضهم لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنون (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم) اذ جمعتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه أراد أن يسكن مابهم من الفزع قاله الاصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم أن صلوا لوقتها بالتشديد أي يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن عبد البر وفي قوله أحسنتم انه ينبغي شكر من بادر الى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ماقبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما بقاء عبد الرحمن وتأخر أبي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وأبو بكر انما كان يسمع الناس وفرق أيضا بانه أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله ثم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن أي النبي فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه ان مكانك ثم أتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان أبا بكر كان مأموما يسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما مأموما وفي الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس والآخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعني بنون وموحدة واختلف في أنه رجل أو امرأة وكذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه

صلى

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك اهـ فقد ثبت بهذا كله انه صلى خلف أبي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون أحد شافعا له وقد قال أئمتكم شفعاؤكم ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد أن يؤمه ابتداء ولو لعذر اما اذا أم غيره فجاء وأبقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما أم غيره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة وأما ابن عوف فانما أم لغيبته لقضاء حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس ولهذا لما أتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى أشار له ان اثبت والله أعلم ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (انهما أخبراه) أي مالكا (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (وهو أميرها) من قبل عمر (فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه) لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه أنكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذه القصة وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر (فقال له سعد سل أباك اذا قدمت عليه) المدينة (فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال) لابن عمر لازالة انكاره وافادته الحكم (أسألت أباك فقال لا) ولاحمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك (فسأله عبد الله) ولابن خزيمة من أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا (فقال عمر اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان) طهارة كاملة مائية (فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط) وفي البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل أباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيأ أي لقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وأن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد) النبوي (فمسح على خفيه) لانه كان قد لبسهما على طهارة (ثم صلى عليها) قال أبو عمر تأخيره مسح خفيه محمول عند أصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح والمسجد

...البصري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده أي لم يجاوزه ثم صلى فيه وان أصاب يعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام * حدثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا أن نتزر ثم يباشرنا ...

قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه العجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح (مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقاف والشين المعجمة مصغر الاشعري الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا) بضم القاف (فبال ثم أتى بوضوء) بالفتح مايتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذكر هذا وماقبله ان المسح عليهما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل أول سنة احدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه) لان المسح عليهما بطل بنزعهما (وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء) كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فهو مفهوم قول الامام (فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح (وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة) وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص (ولا يعيد الوضوء) لان الفور والموالاة انما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجليه (ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه) لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

((العمل في المسح على الخفين))

أي صفته ومايجزي منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى أباه يمسح على الخفين قال) هشام (وكان) عروة (لايزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما لا يمسح بطونهما) لان ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح أعلاه دون أسفله عاد في الوقت وعكسه يعيد أبدا قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهوري الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو) أي كيف صفته المستحبة (فادخل ابن شهاب احدى يديه) أي اليسرى (تحت الخف) للرجل اليمنى (والاخرى) أي اليد اليمنى (فوقه ثم أمرهما) على جميع الخف حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أي فعله المذكور (أحب ما سمعت الي في ذلك) وكيفما مسح أجزأه اذا أوعب

((ماجاء في الرعاف))

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف أيضا الدم بعينه ويقع في نسخ سقيه والقيء ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة ويلزم

وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

((باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي فيه * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان

علمها انه ترجم لشئ ولم يذكره وكان أصلها هامش فأدخله الناسخ جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف) بفتح العين وضمها (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أي غسل الدم (ثم رجع) الى مصلاه (فبنى) على ماصلى (ولم يتكلم) جملة حالية اذ لو تكلم بلا عذر بطلت (مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف) بضم العين وفتحها (فيخرج فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه مناف والرعاف ليس بناقض (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة (الليثى) أبي عبد الله المدنى روى عن أبي هريرة وابن عمر وجمع وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أقرب موضع الى المسجد ليقل المشى فى اثناء الصلاة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بالفتح ماء الوضوء (فتوضأ) اى غسل الدم (ثم رجع فبنى على ماقد صلى) فأفاد فعل هؤلاء ان الرعاف ليس بناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبنى على ماصلى وللمسئلة قيود فى الفروع

﴿العمل فى الرعاف﴾

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته واختضاب الانامل العليا قليل والكثير أي يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فيقطع صلاته وليستأنفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجي (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الاسلمى) أبي حرملة المدنى صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله) بكسر التاء يحركه (ثم يصلى ولا يتوضأ) لبقاء وضوئه وفى موطأ محمد بن الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه فى أنفه أو اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيفتله وينفضه ثم يصلى ولا يتوضأ

﴿العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف﴾

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم راء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى له ولابيه صحبة مات سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها) من أبي لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي هذا يقتضى ان الصبح من الليل لان عمر طعن فى صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذى طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشئ الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين ففتح عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر نعم) بفتحتين أي استيقظ وبكسر فسكون أي نعم ما أيقظتنى اليه (ولا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة) مكذبا بها ويحتمل انه على ظاهره أي لا ينتفع بسائر الاعمال أو أراد لا يحقن دمه قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له فى الاسلام كلا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا أمانة له وليس

ابن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلى قال أبو داود سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى قال أبو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها ورواه على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة * حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعنى ابن أبي صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير حدثتنى فاطمة بنت أبي حبيش انها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى انها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغتسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن

المسكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها وقال السيوطي أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد وإسحق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه (فصلى عمر وجرحه يثعب دما) بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير أي يجري وقال في العين أي ينفجر (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ماترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه) وهو يصلي (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصاري (ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه ايماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده (قال مالك وذلك أحب ماسمعت الي في ذلك) لان الايماء اذا جاز لمن في الطين فمن غلبه الدم أولى ولم يختلف قول مالك في ايماء من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة في ايماء الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلامذه وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة الحديث

﴿الوضوء من المذي﴾

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه (مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي كان أحد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة اخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن المقداد بن الاسود) بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي حالف أبوه كندة ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفي الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا) قرب (من أهله) حليلته (فخرج منه المذي ماذا عليه) وذكر أبو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فأمرت المقداد أن يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا أمر عمارا أن يسأل ولابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله (قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله) وللبخاري فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه أمر كلا

الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن أبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها وروت قمير عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تترك الصلاة قدر أقرائها وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت أيامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق ابن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي عن

من المقداد وعمار بالسؤال مارواه عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجازا أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار (قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح) كذا ليحيى ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى مجملة يفسرها رواية غيره قاله أبو عمر أي يغسل (فرجه بالماء) أي يتعين فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعين لايقع الامتثال الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب أو على انه خرج مخرج الغالب وفيه أيضا وجوب غسله كله عملا بالحقيقة لامحل المخرج فقط كالبول وقد رد الباجي الحاقه بالبول بانه يخرج من الذكر بلذة فوجب به غسل يزيد على مايجب بالبول كالمني قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح و يطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد واتفق في بعض مجالس الحديث ان أبا حيان قرأه بفتح الضاد فقال له السراج الدمنهوري ضبطه النووي بالكسر فقال أبو حيان حق النووي أن يستفيد هذا مني وماقلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي كما يتوضأ اذا قام لها الا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لايوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لان السؤال كان بحضرة علي روى النسائي عنه فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله وقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ثم لو صح أن السؤال كان في غيبة علي لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها واستدل به البخاري لمن استحى فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف ان عمر اشترى اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

فيما روى مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود لم يسمع قتادة من عروة شيأ

((باب من روى ان الحيضة اذا أدبرت تدع الصلاة))

* حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله ابن محمد النفيلي قالا ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

((باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عقيل عن بهية قال سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دما فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدرما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي * حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن

وهوابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده ينحدر منى مثل الخريزة) بخاء معجمة ثم راء فتحتية فزاى منقوطة تصغير خرزة بفتحتين الجوهرة وفى رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهى اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الباجي يريد اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه أمرهم وحكمه حكمهم وقال ابن عبد البر روى أن عمر قال انى لاجده ينحدر منى مثل الجمان فما ألتفت اليه ولا أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعنى المذى) بيان للضمير فى قوله انى لاجده (مالك عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال وتضم (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة ابن أبى ربيعة المخزومى قال ابن الحذاء لم يذكره البخارى (انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن كان يخرج منى المذى فربما توضأت المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال انما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع منى وترجم مالك اثر هذا الباب

((الرخصة فى ترك الوضوء من المذى))

أى الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان ما لا ينقطع لا وجه للوضوء منه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه) أى يحيى (سمعه) أى سعيدا (ورجل يسأله فقال) أى الرجل (انى لاجد البلل وأنا أصلى أفانصرف) أقطع صلاتى (فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى) أتم (صلاتى) لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء فى الصلاة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس المذى قاله الباجي وقال أبو عمر معناه أن كثرة المذى ونجسه فى البدن والثوب لا يمنع المصلى اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية ابن القاسم عن مالك فى هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرنى من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى أهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك أن ما خرج من منى أو مذى أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابى حنيفة والشافعى قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كالمستحاضة يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من المذى ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية (ابن زييد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر زيد أو زياد الكندى وثقه العجلى وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة قال ابن الحذاء هو ابن أخى كثير بن الصلت وولى الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك) أى ازارك أو سروالك (بالماء واله عنه) أمر من لهى يلهى كرضى يرضى أى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن أبى هريرة أى لدفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجير منها تعليما لامته أو ليرتد البول فان الماء

عائشة ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قال أبو داود زاد الاوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قال استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الاوزاعى ورواه عن الزهرى عمرو بن الحرث والليث ويونس وابن أبى ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان ابن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة لم يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أيضا أمرها ان تدع الصلاة أيام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شئ يقرب من الذى زاد الاوزاعى فى حديثه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو عرق قال أبو داود قال ابن المثنى

البارد بشلمه والنضح الرش أو الغسل قال الغزالى وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه

﴿الوضوء من مس الفرج﴾

أى وجوبه وقال به ابن عمر وابنه وابراهيم وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين وعليه الائمة الثلاثة ولم ير ذلك على وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن على انه قال يا رسول الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك وأجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبنى المسجد ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى المدنى قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال عن محمد بن عمرو فقال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال ابنه (انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبى العاص بن أبى أمية الاموى المدنى لا يثبت له صحبة ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة (فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها (فقال مروان بن الحكم أخبرتنى بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل ببطن الكف لحديث من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس ببطن الكف (فليتوضأ) وفى رواية الترمذى فلا يصلى حتى يتوضأ أى لانتقاض وضوئه فهذا نص فى موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة فى صحاحهم وصرح أحمد وابن معين والترمذى والحاكم والدارقطنى والبيهقى والحازمى بانه حديث صحيح وهو على شرط البخارى بكل حال وان كان المخالف يقول انه من رواية مروان ولا صحبة له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم فى الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابى اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فأما قتل طلحة فكان متأولا كما قرره الاسماعيلى وغيره وأما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وهؤلاء أخرج البخارى أحاديثهم عنه فى صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه فى الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم اه وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتى به وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح فى مس الذكر شئ وذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولا رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق اما لانه بفرض صحته منسوخ كما مر واما لانه محمول على المس بحائل وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر فى حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكنى عن الشئ ويرمز اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر

حدثنا به ابن أبى عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داود وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال اذا رأت الدم البحرانى فلا تصلى واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلى قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا أدبرت اغتسلت وصلت وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهى مستحاضة وقال التيمى عن قتادة اذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل قال التيمى فجعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك * حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

غالبا يرادف خروج الحدث منه و يلازم عبر به عنه كما عبر بالمجىء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله وهذا من تأويلاتهم البعيدة وقالوا أيضا ان خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ماتعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الآحاد فيه وتعقب بانا لا نسلم قضاء العادة بذلك وبان الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة والله أعلم

(مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبي محمد المدني روى عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال غيره ثقة حجة روى له الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن) عمه (مصعب بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أبي زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت أمسك المصحف) أي آخذه (على سعد بن أبي وقاص) يعني أباه أي لاجله حال قراءته غيبا أو نظرا (فاحتككت) اي تحت ازاري (فقال سعد لعلك مسست) بكسر السين الاولى افصح من فتحها اي لمست بكفك (ذكرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم فقال) سعد (قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت) فدل ذلك على عمل سعد وهو أحد العشرة بحديث النقض بمس الذكر واحتمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء) ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله) بنصب عبد (ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبت أما يجزيك) بفتح الياء يكفيك (الغسل من الوضوء) أي عنه أو بدله فان الغسل وضوء وزيادة كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره (قال بلى) يجزي (ولكن أحيانا أمس ذكري) سهوا أو عمدا للدلك وغيره (فأتوضأ) لمسه الناقض لا لان الغسل لا يجزي عنه قال الباجي انما سأل سالم أباه لانه رآه توضأ بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى) يعني وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان أتوضأ) فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده مس الفرج واستمر نسياني لهذا الوقت فتذكرت (فتوضأت وعدت لصلاتي) أي أعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس وأروى بنت أنيس وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة

(الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التي قال الله تعالى فيها أو لامستم النساء (فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) لانتقاضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والائمة الثلاثة وغيرهم الا أن الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وان لم تقع لذة واشترط

استثفريه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الامرين الي قال أبو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة فقلت هذا أعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين

مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لانه ليأت في الملامسة الا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني انما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر فمذهب الشافعي ان مس المرأة بلطمها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فان أراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لانه من جملة محل النزاع وقال ابن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعفف وكنى عنه وقال ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة وكذا روي عن عمر وقال بجماعة من التابعين وأبو حنيفة وطائفة واحتجوا بأحاديث ضعيفة لا حجة فيها والحجة لنا ان العرب لا تعرف من الملامسة الا اللمس باليد قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليد لان تزنيان وزناهما اللمس ومنه بيع الملامسة وقد قرئ أو لمستم النساء وحمله على التصريح أولى من حمله على الكناية وأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيب الرجل من امرأته الا الجماع فقال يتوضأ وضوأ حسنا وحديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على ان كل لمس بلا لذة ليس من معنى الآية وحمل جمهور السلف القبلة من الملامسة وهي بغير اليد وان كانت في الاغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين فأي عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو عمر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل) من اضافة المصدر لفاعله (امرأته) مفعوله (الوضوء) لانها من مشمول أو لامستم النساء وقيده مالك باللذة وبان يكون في غير الفم الا لوداع أو رحمة (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لانها ملامسة وزيادة واللامس والملموس عند مالك سواء اذا التذ من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان الوضوء ونفيه وهو قول داود لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي اهـ

(العمل في غسل الجنابة)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (أم المؤمنين) بنص وأزواجه أمهاتهم وهل هن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي شرع في الغسل أو أراد أن يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها فمن سببية (بدأ بغسل يديه) قال الحافظ يحتمل التنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة ويحتمل انه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في أثناء الغسل (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وقال الحنفية ان كان في مستنقع أخر والا فلا

(باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

* حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود ورواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وكذلك رواه الاوزاعي

ايضا قال فيه قالت عائشة فكانت
تغتسل لكل صلاة * حدثنا محمد بن
اسحق المسيبي ثنا أبي عن ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين
فأمرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل
لكل صلاة * حدثنا هناد عن عبدة
عن ابن اسحق عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان أم حبيبة بنت
جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمرها
بالغسل لكل صلاة وساق الحديث
قال أبو داود ورواه أبو الوليد
الطيالسي ولم أسمعه منه عن
سليمان بن كثير عن الزهري عن
عروة عن عائشة استحيضت زينب
بنت جحش فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة
وساق الحديث قال أبو داود ورواه
عبد الصمد عن سليمان بن كثير
قال توضي لكل صلاة وقال أبو
داود وهذا وهم من عبد الصمد
والقول فيه قول أبي الوليد * حدثنا
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو
معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة
ان امرأة كانت تهراق الدم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
وتصلي وأخبرني ان أم بكر أخبرته
ان عائشة قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المرأة ترى
ما يريبها بعد الطهر انما هي أو قال
انما هو عرق أو قال عروق قال أبو
داود وفي حديث ابن عقيل الامران
جميعا وقال ان قويت فاغتسلي لكل

وظاهره أيضا مشعر بعدم التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه ورده الحافظ بانه ورد من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتعقبه الابي أيضا بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وقيل معنى التشبيه انه يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى قال ابن عبد البر وأجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها في وضوئه وانما بدأ بتلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وداود وجماعة الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث اه وأورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي أصابعه التي أدخلها في الاناء (أصول شعره) أي شعر رأسه لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما العموم قوله أصول شعره واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (على رأسه ثلاث غرفات بيديه) بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في مميز الثلاثة ان يكون من جموع القلة ووقع لرواة البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وثماني حجج والتثليث خاص بالرأس كما هو مدلول رأسه وهو المشهور عند المالكية قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعي واحتج به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا ففيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ولمسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه أبو داود فاما أن يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره

ويستدل

ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قائلا وليس في حديثهم غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عائشة هذا والا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت به فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحد من قدح وكذا في رواية سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه وكذا قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة (هو الفرق) بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الا يحيى فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة اه والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكن يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة وأما مقداره في الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقهاء انه ثمانية أرطال ويؤكد كونه ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة) أي بسببها (بدأ فأفرغ) أي صب الماء (على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه) بشماله (ثم مضمض) بيمينه (واستنثر) بشماله بعد ما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء وأحمد واجبتان فيهما (ثم غسل وجهه ونضح) أي رش الماء (في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال وله شذائذ شذ فيها حمله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة مرفوعا أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي سنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم نجد له أصلا أي يعتد به (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى) مع المرفقين (ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لاغتسل وفي رواية محمد بن الحسن ثم غسل رأسه وأفاض الماء على جلده (مالك انه بلغه) وبلاغاته صحيحة قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة (فقالت لتحفن) بكسر الفاء

صلاة والاقامة كما قال الشافعي حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

((باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا))

*حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ *حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان

تجلس فى مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين قال أبو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعى وعبد الله بن شداد

﴿باب من قال تغتسل من طهر الى طهر﴾

* حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة قال أبو داود زاد عثمان وتصوم وتصلى * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى * حدثنا أحمد بن سنان القطان ثنا يزيد عن أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة فى المستحاضة تغتسل يعنى مرة واحدة ثم توضأ الى أيام اقرائها * حدثنا أحمد بن سنان الواسطى ثنا يزيد عن أيوب أبى العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وحديث عدى بن ثابت والاعمش عن حبيب وأيوب أبى العلاء

(على رأسها ثلاث حفنات) بفتح الفاء مثل سجدة وسجدات والفعل كضرب وهى ملء اليدين من الماء (ولتضغث) باسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع ومثلثة قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (رأسها بيديها) قال مالك ليداخله الماء ويصل الى بشرة الرأس لان الفرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجى وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال وفى قولها انكار قول من رأى نقض ضفائر رأسها عند غسلها لان الذى عليها بل شعرها وايصال الماء الى أصوله وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص أمره النساء أن ينقضن رؤسهن عند الغسل وقالت انما كنت أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يا رسول الله أنقض رأسى عند الغسل قال يكفيك أن تصبى على رأسك ثلاث غرفات

﴿واجب الغسل اذا التقى الختانان﴾

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان) أى موضع القطع من الذكر (الختان) أى موضعه من فرج الانثى وهو مشاكلة لانه انما يسمى خفاضا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم اخفضى (فقد وجب الغسل) وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقاء فى خبر اذا التقى المجاوزة كرواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبى بن كعب فأمروه بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخارى وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال على بن المدينى انه شاذ قال ابن عبد البر ومحال ان يسمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتوا بايجابه وأجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وبحديث عائشة نحوه مرفوعا فى مسلم وغيره وروى أحمد والشافعى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثنى أبى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من

فهو لمعارض اه ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام يريد لانه لا يصيبه الاحتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا لا خلاف فيه اه وفيه عندى وقفة فقد روى مسلم عن أبى سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية الدخول وقد أتى الحديث بأداة الحصر جوابا عن سؤال من أولج ولم يمن فلا يصح قولهما انه لا يدفع كونه من التقاء الختانين وهو أيضا مناف كحمله على رؤيا المنام فالصواب انه منسوخ ولذا عقب مسلم هذا الحديث بما رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا والله أعلم (مالك عن أبى النضر) بالنون والضاد المعجمة سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت) ملاطفة أو معاتبة (هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة) فكأنه قال لا قالت مثلك (مثل الفروج) قال المجد كتنور وبضم كسبوح فرخ الدجاج (يسمع الديكة) بزنة عنبة جمع ديك ويجمع أيضا على ديوك ذكر الدجاج (تصرخ) بضم الراء تصيح (فيصرخ معها) قال ابن عبد البر عابته بهذا الكلام لانه قلد فيه من لا علم له به لانها كانت أعلم بملكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن أبى سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنه وقال الباجى يحتمل انه كان فى زمن الصبا قبل البلوغ يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه الا بالسماع كالفروج يصرخ لسماع الديكة ولما لم يبلغ حد الصراخ ويحتمل انه لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وهذا رواه الامام أحمد والترمذى من وجه آخر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة وعن رافع بن خديج والشيرازى فى الالقاب عن معاذ ابن جبل كلهم مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى ولقيس صحبة (عن سعيد بن المسيب) بن حزن التابعى الكبير ولابيه وجده صحبة (ان أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) الصحابى المشهور (أتى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق) صعب (على اختلاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر انى لاعظم) أفخم وأكبر (ان استقبلك) أواجهك (به) لكونه مما يستحى من ذكره للنساء (فقالت ما هو فانه لا حياء فى الدين) ثم آنسته بقولها (ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه) زادت فى مسلم فانما أنا أمك (فقال) أبو موسى (الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الياء وكسر السين من أكسل أو بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح يفرح قال ابن الاثير أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفى كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفى القاموس الكسل التثاقل عن الشئ والفتور فيه كسل كفرح الى أن قال وأكسله الامر (فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهرا يدخل فى المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال أن ترى عائشة نفسها فى رأيها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال أن يسلم أبو موسى لها قولها من رأيها وقد خالفها صحابة برأيهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه فى الرأى فلم يبق الا ان أبا موسى علم ان ما احتجت به كان من النبى صلى الله عليه وسلم (فقال أبو

ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث أن حفص وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعا وأوقفه أيضا اسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة قال أبو داود ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة فى حديث المستحاضة وروى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن على رضى الله عنه وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى عن حديث قمير عن عائشة توضئ لكل صلاة ورواية داود وعاصم عن الشعبى عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس الغسل * حدثنا القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر ان القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داود وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبى عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفى

موسى الاشعرى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا) وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ فى الترمذى وأحمد وأخرج مسلم عن أبى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم فى ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين انى أسألك عن شئ وانى استحييك فقالت لا تستحى أن تسأل عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فانما أنا أمك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل (مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الحميرى المدنى (مولى عثمان بن عفان) صدوق روى له مسلم والنسائى (ان محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الانصارى) الاوسى الاشهلى أبا نعيم المدنى صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحى (عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبى بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع) بنون وزاى كف وأقلع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفى رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر وماكان أبى ليروى الامر بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد بانه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر على به فأتى به فقال يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتى برأيك قال ما فعلت يا أمير المؤمنين وانما حدثنى عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى عمومتك قال أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر الى وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا على ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال على لعمر سل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر أى تغيظ وقال لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل الا أنهكته عقوبة فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن أبى ابن كعب ان الماء من الماء رخصة كان رخص بها النبى صلى الله عليه وسلم أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضرا وخشى على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فأراد أبى ان يشتهر النسخ لعله بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ومر ان أربعا من الصحابة رووه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر الشافعى ان كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب بان فلانا أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوى أجمع المهاجرون والخلفاء الاربع على ان ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار وقال ابن العربى ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابى قال بنفيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش اه وثبت ذلك عن أبى

حديث عاصم عند الطهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال أبو داود قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

((باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الطهر))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبى اسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمى عن على رضى الله عنه قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت

((باب من قال تغتسل بين الايام))

*حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام

((باب من قال توضأ لكل صلاة))

*حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضى وصلى قال أبو داود وقال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبى عدى حفظا فقال عن عروة عن عائشة قال أبو داود وروى عن العلاء بن المسيب

سلمة بن عبد الرحمن فى سنن أبى داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى أيضا عن عطاء لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعى حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل اهـ فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم

((وضوء الجنب اذا أراد ان ينام أو يطعم قبل ان يغتسل))

بفتح أوله والعين من باب فرح أى يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ وفى التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم أى يشبع منه الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر * وأوثر غيرى من عيالك بالطعم * أى بالطعام وفى التهذيب الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطير واذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطا ورواه مالك خارج الموطا عن نافع بدل ابن دينار قال أبو على الجيانى والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فراده ما رواه خارج الموطا فهى غرابة خاصة بالنسبة للموطا ثم رواية الموطا أشهر (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائى سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير فى قوله (انه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أى فى الليل كقوله من يوم الجمعة أى فيه ويحتمل انها لابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل فى قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالواو لا ترتب وفى رواية أبى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من رواية أبى نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) فيه من البديع جناس التصحيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط فى البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها للاستحباب وهو قول مالك والشافعى وأحمد وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وأنكر عليه لانهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك فى المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بان مراده نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو أراد انه متأكد الاستحباب بدليل انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة

وشعبة عن الحكم عن أبى جعفر قال العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على أبى جعفر توضأ لكل صلاة

((باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث))

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا أبو بشر عن عكرمة ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلى فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت

((باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة))

* حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد الله بن وهب أنا الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوأ عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ * حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله قال أبو داود أم الهذيل عن حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

((باب المستحاضة يغشاها زوجها))

* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قالت كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال أبو داود وقال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان فى الرأى * حدثنا أحمد بن سريج

وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء وقد علله شداد بن أوس الصحابي بانه نصف غسل الجنابة رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى طهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة) أي جامعها من أصاب بغيته نالها (ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر أردف مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لافادة ان الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولافادة انه متصل لا كما لمن ذهب الى ان الوضوء المأمور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشئ الا بمعاودة الجماع ونظمه القائل

اذا اسئلت وضوأ ليس ينقضه * سوى الجماع وضوء النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اعلاما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يذهب مالك كفعل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء انه فدع في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما وفي فتح الباري ونقل الطحاوي ان أبا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو ان المعنى لم يمس ماء للغسل وقد أورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي اسحق مايدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ وأجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم يحتمل ان التيمم هنا عند عسر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجي لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للعبادة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم من الاسود عنها أوله الباجي بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة

من

الرازي أنا عبد الله بن الجهم
* حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم
عن عكرمة عن حمنة بنت جحش
انها كانت مستحاضة وكان زوجها
يجامعها

((باب ماجاء في وقت النفساء))

* حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير
ثنا علي بن عبد الاعلى عن أبي
سهل عن مسة عن أم سلمة قالت
كانت النفساء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقعد بعد
نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة
وكنا نطلي على وجوهنا الورس
يعني من الكلف * حدثنا أحمد بن
شريح الرازي * حدثنا الحسن بن
يحيى أنا محمد بن حاتم يعني حبي
* حدثنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن رافع عن كثير بن زياد
قال حدثتني الازدية قالت حججت
فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم
المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر
النساء تقضين صلاة الحيض فقالت
لا تقضين كانت المرأة من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في
النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء
صلاة النفاس قال محمد يعني ابن
حاتم واسمها مسة تكنى أم بسة
قال أبو داود كثير بن زياد كنيته
أبو سهل

((باب الاغتسال من الحيض))

* حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
سلمة يعني ابن الفضل أنا محمد
يعني ابن اسحق عن سليمان بن
سحيم عن أمية بنت أبي الصلت
عن امرأة من بني غفار قد سماها
لي قالت أردفني رسول الله صلى
الله عليه وسلم على حقيبة رحله
قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الصبح فأناخ

من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى يعني لما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل و يشرب

(اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر)

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها لانه يصير محتملا ان معناه لم يتكلم وليس بمراد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنابة وجب عليه الغسل واعادة الصلاة (وغسله ثوبه) أي ما رآه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه - (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحق وثقه ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطا أربعة أحاديث (ان عطاء بن يسار) أخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا (أخبره) مرسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) هي الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ويعارضه ما في الصحيحين عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح أصح كذا في الفتح وقال أبو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا) مثله في رواية أبي هريرة عند الاسماعيلي فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفي حديث أبي هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر فكبر وفي رواية فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا رأسه ينطف ماء وقد اغتسل وفي رواية فصلى بهم كما في الصحيحين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وفيه جواز النسيان على الانبياء في أمر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد و ينبغي حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه يقطر وقال أبو العباس القرطبي مذهب مالك ان التفريق ان كان لغير عذر ابتدأ الاقامة طال التفريق أولا كما قال في المدونة في المصلي بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الاقامة وكذلك قال في القهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه لا حياء في الدين وسبيل من غلب ان يأتي بأمر موهم كان يمسك بأنفه ليوهم انه رعف وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للثوري واسحق و بعض المالكية من نام في المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم أولا وقال علي عن مالك هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض أصله في الاحتجاج

ونزل عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني فكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا وأوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة أنا سلام ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم * حدثنا مسدد بن مسرهد أنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة وكان أبو الاحوص يقول قرصة * حدثنا عبيد الله بن

معاذ أخبرنا أبي عن شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتري بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه

((باب التيمم))

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أنا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أنا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد ابن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم

بالمرسل متعقبة بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث أبي بكرة وفيه تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة انه رأى رجلا قد خرج من المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم عن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما بمسجد آخر وقد رواه الطبراني في الاوسط فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (مالك عن هشام بن عروة عن زبيد) بضم الزاي وموحدة ومثناتين من تحت (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي أخو كثير بن الصلت المولود في العهد النبوي وقدم عمومتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا زمن الصديق وهاجر كثير وأخواه زبيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زبيد عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الحذاء هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو بعيد وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زبيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذي (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول وأكلته من الارض وبالمخفف سمي ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فنظر) في ثوبه كما في الرواية التالية (فاذا هو قد احتلم) رأى في منامه رؤيا أي يرى أي في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني (وصلى ولم يغتسل) لعدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت) بفتحتين أي علمت (وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام (ونضح) أي رش (ما لم ير) فيه أذى لانه شك هل أصابه المني أم لا ومن شك في اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه تطييبا للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علته الا خروجه من مخرج البول والمذي والودي لكن قول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان تنظيفا ولذا نضح ما لم ير فيه شيأ مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني وفي احتماليه بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الفائتة ذكرها وقد قال (وأذن أو أقام) بالشك (ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا) في الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني أحد الفقهاء السبعة (ان عمر بن الخطاب غدا) ذهب أول النهار (الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله بأمرهم ليلا ونهارا عن النساء فكثر عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعاني ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام) وهو المني وهذا صريح في دفع احتمالي الرافعي في سابقه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت في ارتفاعها كالذي قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح) فصرح في هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه ان الامام ومن ولي شيأ من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يطلع القاضي ضيعته ويقيم في اصلاحها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد في ثوبه احتلاما) أثره وهو المني (فقال انا لما أصبنا الودك) بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك (لانت العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قيل ان عمر كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استئلافا

والمشهور عنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تعليما لهم وانكارا للسرف ويحتمل أن يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجدب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله في القلة كالمسلمين حتى ضر بطنه وقال لم تورني على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالاواقي وجعل على نفسه أن لا يأكل ممنا حتى يأكله الناس ثم أخصب الناس فعاد فأكل السمن والودك ذكره الباجي (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) أي أعادها لبطلانها وفي اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب أو محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو في العمد لا السهو وقال أبو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجي وابن عبد البر كما لك حديث عمر من أربعة طرق ليس في شيء منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة فقصة أخرى وهي التي ذكرها بقوله (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة أربع ومائة ولابيه عبد الرحمن رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين من حيث الرواية وجده صحابي شهير بدري قال أبو عبد الملك هذا مما أخذ أن مالكا وهم فيه لان أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لمالك عن أبيه (انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في) أي مع (ركب فيهم عمرو بن العاصي) بالياء وحذفها والصحيح بالياء (وان عمر بن الخطاب عرس) بمهملات مثقلا نزل آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق قريبا من بعض المياه) رفقا بالركب (فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغتسل به ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذي عرس بقربه (فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت) دخلت في الصباح (ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا (فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت) بفتح تاء الخطاب (تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها) أنا (لكانت سنة) طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فخشي التضييق على من ليس له الا ثوب واحد (بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) اي أرشه وهو عند العلماء طهور لما شك فيه لا نه دفع للوسوسة وأباه بعضهم وقال لا يريد النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيأ رأى في منامه قال ليغتسل من احدث) أقرب أي آخر (نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم) الاخير (فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم) لا ما صلاه قبل النوم الاخير فلا اعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة فلا يؤثر فيها لحدوثه بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم اعادته ما صلاه قبل آخر نوم بقوله (من اجل ان الرجل ربما احتلم) رأى انه يجامع (ولا يرى شيأ) أي منيا (ويرى) المني في ثوبه (ولا يحتلم) لا يرى انه يجامع (فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوبا (وذلك ان عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) ولا فرق بين أن يكون لا ينام الا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المني أو كان ينام فيه في بعض الاوقات لان الذي ينام فيه أبدا تيقن ان ما صلى بعد آخر نومة على حدث

المسند من شرى للمسند اوايديهم الى كل كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم * حدثنا سليمان ابن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيأ فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين * حدثنا محمد ابن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا حدثنا يعقوب أنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الى الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس وشك فيه ابن عيينة

وشك فيما قبل وكذلك حال ما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله الباجي

((غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم) كذا لرواة الموطا ولابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن أبي الوزير فرو ياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله (المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل) ولاحمد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام (أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل) اذا رأت الماء كما في تاليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله فقال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لانتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وتوهمت خروج المرأة من ذلك لندور نزول الماء منها وروى أحمد عنها فقلت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (فقالت لها عائشة اف لك) قال عياض أي استحقارا أو هي كلمة تستعمل في الاقذار والاستحقار وقيل التضجر والكراهة قال الباجي وهي هنا بمعنى الانكار قال ابن العراقي ولا مانع من انها على بابها أي انها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته أو استقذرت ذكره بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف وسخ الاظفار وقيل وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها بالتنوين وتركه فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضمها وسكون الفاء وأفى بضم الهمزة والقصر قال السيوطي بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان وغيره ومثل هذا في رواية اسحق عن أنس عند مسلم وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة واستحييت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فيما يشبهها ولدها وجمع عياض باحتمال ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا على أم سليم فأجاب كل واحدة منهما بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة وهو جمع حسن كما في الفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المراة) قال الولي العراقي أنكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشئ تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ الاذهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك قال السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض أصحابنا في الدرس منع وقوعه من

ازواجه

قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين الا من سميت * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم فقال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار * حدثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر اما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

أزواجه صلى الله عليه وسلم بانهن لا يطأهن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به وقيل انه تطر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سببه ذلك شبعا أو غيره والذى منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنت (تربت يمينك) قال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناها ان أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا ام له ولا أب له وثكلته أمه وويل امه وما أشبه هذا عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما أشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع فى رسالته قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشئ وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا أب لك للشئ اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب فى هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال الباجى الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب فى تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة وكذا قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد الا خيرا وما الاتراب الا الغنى فرأى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل انه قال ذلك لها تأديبا لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم انما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع ان يقول لها ذلك لتزجر وليكفر لها ما قالته انتهى ويؤيده ان عائشة قالت لام سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل أنت تربت يمينك كما قدمته من مسلم وقيل معناه ضعف عقلك أتجهلين هذا أو افتقرت بذلك من العلم أى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وقال الاصمعى معناه الحض على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء أى شبه الابن لاحد أبويه أو لاقاربه فللمرأة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عندها وفى مسلم عن أنس فقال نبى الله نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفى رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقال وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه وفى مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودى عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل أنثى باذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا وأشبه أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء انثى وأشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله وقد يكون انثى ويشبه اعمامه فتعين تأويل أحد الحديثين قال القرطبى والذى يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلو معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلو لما كان معناه الغلبة والسابق غالب فى ابتدائه فى الخروج قيل غلبته علاه ويؤيده انه روى فى غير مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنثى انتهى ويشكل عليه قوله فى رواية مسلم السابقة فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة والانوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه فى الصورة وسبقه مقتضيا

للمؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت فى الابل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال أبو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعنى عن أبيه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر انا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدرى فيه الى المرفقين يعنى أو الى الكفين * حدثنا على ابن سهل الرملى ثنا حجاج يعنى الاعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين أو الذراعين قال شعبة كان سلمة

يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض فتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال أبو داود رواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض ونفخ * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

((باب التيمم في الحضر))

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث أنا أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله

للشبه في الجنسية وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقد له كالانفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال الماء عند الجماع أمكن منه انزال الماء عند الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروت عنه وعن امها وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلي بن الحسين وغيرهم وماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة (عن) أمها (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة كامر قال الحافظ ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام أي على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي بذال ولام انه صحح الروايتين معا وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية مسافع وأخرج أيضا عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده وروى أحمد عن اسحق بن عبد الله عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت أم سليم يارسول الله الحديث وفيه ان أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم أي تبعا لعياض يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال الحافظ والذي يظهر ان انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن أمه أم سليم وفي مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من أم سليم أو غيرها (انها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة وهي الغميصاء بغين معجمة أو الرميصاء وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل البدري (الانصاري) النجاري من كبار الصحابة زاد أبو داود وهي أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي) بياءين لغة الحجاز وبياء واحدة لغة تميم (من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قاله الباجي وغيره لان الحياء تغير وانكسار وهو يستحيل في حق الله تعالى وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من استحى من شئ تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات كحديث ان الله حي كريم واما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط أن يكون النفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم انه يستحي من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تأويله قال الباجي وغيره وقدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتي به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع أسهل من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية اسمعيل بن أبي أويس (غسل اذا هي

احتلمت)

احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع ولأحمد عن أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على أهله (فقال نعم اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها وللبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام فضحكت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالانزال في المنام وروى أحمد ان أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء أي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية وجواز التبسم في التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وغيره عن هشام في الصحيحين

﴿جامع غسل الجنابة﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أي يجوز (أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا) فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرها من أزواجه قال ابن عبد البر والآثار في معناه متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق) بفتح الراء كيفرح يرشح جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفي الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار أو لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة أو لانهم

عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام * حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي أبو علي أنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد ابن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

﴿باب الجنب يتيمم﴾

* حدثنا عمرو بن عون أخبرنا

خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة ح وحدثنا مسدد أنا
خالد يعني ابن عبد الله الواسطي
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال
اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها
فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني
الجنابة فأمكث الخمس والست
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أبو ذر فسكت فقال ثكلتك
أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لي
بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء
فسترتني بثوب واستترت بالراحلة
واغتسلت فكأني ألقيت عني
جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا
وجدت الماء فأمسه جلدك فإن
ذلك خير وقال مسدد غنيمة من
الصدقة قال أبو داود وحديث
عمرو أتم * حدثنا موسى بن اسمعيل
أنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة
عن رجل من بني عامر قال دخلت
في الإسلام فأهمني ديني فأتيت أبا
ذر فقال أبو ذر إني اجتويت
المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي
اشرب من ألبانها قال وأشك في
أبوالها هذا قول حماد فقال أبو ذر
فكنت أعزب عن الماء ومعي
أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
طهور فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصف النهار وهو في
رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد
فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت
يا رسول الله قال وما أهلكك قلت
إني كنت أعزب عن الماء ومعي
أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
طهور فأمر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء فجاءت به جارية

لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالبا ووجه الجمهور أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه) قال سحنون كان يفعل ذلك في الوضوء وفي العتبية عن أشهب سئل مالك ألا يخاف ابن عمر أنه لمس قال لا إنما كان يفعل ذلك الأشغل أو ضعف يعني فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلمس ناقض (ويعطينه الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهري وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لأنها تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها صريح في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيض) بضم الحاء وشد الياء جمع حائض لأن عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فناولته وقول الباجي في قوله وهن حيض خلاف قوله ما لم تكن حائضا فهو اختلاف قول من ابن عمر سهو ولا اختلاف الموضوع فالأول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض وهذا الثاني إنما كان الحيض يغسلن رجليه بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس) أي يجوز (بأن يصيب الرجل جاريته أو جواريه (قبل أن يغتسل) ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطء الثاني (فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى) كراهة تحريم إلا أن تأذن وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد خاص به إذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب وإن كان يفعله تكرما أو أحل له ذلك أو فعله حين قدم من سفر ونحوه وفي يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فأما أن يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود حملا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ابن حبان فإنه أنشط للعود على غسل الفرج لقوله في رواية أخرى فليغسل فرجه أي لأن فيه تقوية العضو وإتمام اللذة وغير ذلك وسواء عاد للموطوءة الأولى أو غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر إن وطئ غير الأولى لئلا يدخل فيها نجاسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك إن لم يكن أصاب اصبعه أذى فلا أرى) أعتقد (ذلك ينجس عليه الماء) بل هو طهور باتفاق وإن كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير فكذلك فإن قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فإن كان يتغير بوضع اصبعه احتال فيما يتناول به الماء لغسله فإن لم يمكنه تركه وتيمم كعادم الماء.

﴿هذا باب في التيمم﴾

هو لغة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيممتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

كذا رواه بعضهم والمشهور تنورتها أي نظرت إليها وشرعا القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا الصعيد ثم كثر

استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوى وعلى الاول حقيقة شرعية وفى انه عزيمة أو رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتى أدركته الصلاة فليصل الحديث فى الصحيحين عن جابر أى بعد ان يتيمم ففى رواية البيهقى من حديث أبى امامة فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد فعنده طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى أبى محمد المدنى روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهرى وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد أبى عبد الرحمن المدنى أحد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة وقال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال فى التمهيد يقال انها غزاة بنى المصطلق فى سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك فى الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هى غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين فى سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبرانى عن عائشة لما كان من أمر عقدى ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه فقال أبو بكر يا بنية فى كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله آية التيمم فقال أبو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين فى غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخبارى فقال سقط عقدها فى غزاة بنى المصطلق وفى ذات الرقاع واختلف أهل المغازى فى أيهما كانت أولا وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة لما أنزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ففيه دلالة على تأخرها عن بنى المصطلق لان اسلام أبى هريرة كان فى السابعة وهى بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد وهى الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله أبو عبيد البكرى فى معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فقول النووى البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر ويؤيد الاول رواية الحميدى عن سفيان عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنسائى وجعفر الفريابى وابن عبد البر من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وهو جبل عند ذى الحليفة ذكره البكرى فى الصاد المهملة ووهم مغلطاى فزعم انه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كله الحافظ وقال غيره والشك من عائشة (انقطع عقد لى) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة وللبخارى من وجه آخر سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة ولابى داود وغيره من حديث عمار

سودا مبيض يتقضقض ماء من جلاله فسترت الى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها قال أبو داود هذا ليس بصحيح وليس فى أبوالها الا حديث أنس تفرد به أهل البصرة

(باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم)

حدثنا ابن المثنى أنا وهب بن جرير أنا أبى قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ قال أبو داود روى عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا محمد بن سلمة أنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه

الصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم
يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه
القصة عن الاوزاعى عن حسان
ابن عطية قال فيه فتيمم

((باب فى المجروح يتيمم))

* حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن
الزبير بن خريق عن عطاء عن
جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب
رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم
احتلم فسأل أصحابه فقال هل
تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على
الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على
النبى صلى الله عليه وسلم أخبر
بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا
سألوا اذلم يعلموا فانما شفاء العى
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصر أو يعصب شك موسى على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده * حدثنا نصر بن عاصم
الانطاكى حدثنا محمد بن شعيب
أخبرنى الاوزاعى انه بلغه عن
عطاء بن أبى رباح انه سمع عبد الله
ابن عباس قال أصاب رجلا جرح
فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال

((باب فى المتيمم يجد الماء بعد
ما يصلى فى الوقت))

* حدثنا محمد بن اسحق المسيبى أنا
عبد الله بن نافع عن الليث بن
سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء
ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى
قال خرج رجلان فى سفر فحضرت
الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء
فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة

ابن يامرات العقد كان من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمنى وظفار مدينة بسواحل اليمن بكسر الظاء المعجمة مصروف أو فتحها والبناء بوزن قطام واضافته اليها لكونه فى يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخارى وغيره عن عروة عنها انها استعارته من أسماء أختها بناء على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تعددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أى لاجل طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد روى ان ثمن العقد كان اثنى عشر درهما ويلحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية واستدل به على جواز الاقامة فى مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء فيها ونظر فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أى للوضوء وأما الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع فى مواطن أخرى (فأتى الناس الى أبى بكر الصديق فقالوا ألا ترى) بهمزة الاستفهام (ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكأنهم انما شكوا اليه لانه صلى الله عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ أو خافوا تغيظه لشدة محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخى (قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر) لم تقل أبى لان قضية الابوة الحنو والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر فأنزلته منزلة الاجنبى (فقال ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس (وجعل يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا فى المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع (فى خاصرتى) هى الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه كما فى الكواكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق به تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا يمنعنى من التحرك الا مكان) أى كون واستقرار (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنائم وكذا المصلى أو قار أو مشتغل بعلم أو ذكر (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل فى الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية فى الموطا حتى وهى رواية مسلم عن يحيى والبخارى فى فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك ورواه فى التيمم عن عبد الله بن يوسف بلفظ حين بتحتية ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء أى آل أمره الى أن أصبح على غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هى آية النساء أو المائدة وقال القرطبى هى آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر للوضوء فيها وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى انها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخارى فى التفسير اذ قال فيها فنزلت آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفى قوله آية التيمم اشارة الى أن الذى طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحرث تدل على أن الآية نزلت فى هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد ثبت فى رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسى ويحيى التميمى قوله (فتيمموا) وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أنه حكاية لبعض الآية وهو الامر فى قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لان معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعى (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الانصارى الاشهلى أبو يحيى الصحابى الجليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين (ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم وللبخارى من وجه آخر فقال أسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفى لفظ له الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك أسيد دون غيره لانه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع وفى تفسير اسحق البستى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (قالت فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) هذا ظاهر فى ان الذين توجهوا فى طلبه أولا لم يجدوه وفى رواية عروة عن عائشة فى البخارى فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أى القلادة وللبخارى ومسلم فبعث ناسا من أصحابه فطلبها ولابى داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمى فى بعض الروايات دون غيره واسند الى واحد منهم فى رواية دون غيره وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد فقوله فى رواية عروة فوجدها أى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووى يحتمل أن فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام عن أبيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب أخرجه البخارى هنا وفى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى المناقب عن قتيبة بن سعيد وفى التفسير والمحاربين عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به قال الحافظ ولم يقع فى شئ

والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد لك الاجر مرتين قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وذكر أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبى عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء ابن يسار ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

((باب فى الغسل يوم الجمعة))

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا معاوية عن يحيى أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة أخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء أيضا أولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنا يزيد بن خالد الرملى أنا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على

من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه لكن اختلفت الرواة عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية أخرى الى الاباط فأما رواية الى المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الى الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له وان كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعده صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى (وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء (فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم) اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح (وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا) أي انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي (قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لأنه لم يثبت في سنة ولا اجماع ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهار أو قتل فصام أكثره ثم أيسر لا يعود الى العتق وبه قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجماع في المعتدة بالشهور يبقى أقلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض وأما ان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس عليه الوضوء وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت (قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم) بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (فقد أطاع الله) لأنه فعل ما أمر به (وليس الذي وجد الماء بأطهر منه) يعني في الاجزاء لا في الفضيلة كذا قال الباجي والظاهر خلافه لاسيما مع قوله (ولا أتم صلاة) فالمعنى ان كل واحد منهما تام الطهارة في تأديته فرضه (لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة) فان دخل فلا قطع الا بما مر وبعدها لا اعادة كما مر (وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل) تبعا للفرض بعده (ما لم يجد ماء) فان وجده منع حتى يغتسل (وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم) وهو عدم الماء حقيقة أو حكما وهو عدم القدرة على استعماله

((العمل في التيمم))

(مالك عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم (حتى اذا كانا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجي وهما قولان جزم الحافظ بأنه على ميل وغيره بأنه على ميلين (نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى) حفظا للوقت قال ابن مضون في شرح الموطا عن أبيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لأنه روي انه كان يتوضأ

كل محتلم ورواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال أبو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وان أجنب * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا ثنا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أبو داود قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول ان الحسنة بعشر أمثالها قال أبو داود وحديث محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة * حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب

لكل صلاة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه أن التيمم في الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه الا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها أو لعله رأى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال البوني يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول الوقت وانه ليس عليه التأخير انتهى والى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والآية خرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم لها وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم ففي الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في عدم الاعادة كما الحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي لندور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ليجمع بين الفرض والسنة أو ان مذهبه انه فرض اليهما (وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين) ليجمع بين الفرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا اعادة على المذهب (ويمسحهما الى المرفقين) تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوعين صح ويستحب الاعادة في الوقت فاجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين لما في الصحيحين من حديث عمار أنه أجنب فتمعك أي تمرغ في التراب وصلى قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعله فعلا وقولا فقيد ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحمد وأصحاب الحديث والشافعي في القديم وأنكره الماوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه أبو ثور وغيره وأبو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لان الظاهر من قوله انما كان يكفيك وأما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء فجوابه أنه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين لحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح باحداهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر أبي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار

(تيمم الجنب)

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل) من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي أجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم لما وجد الماء أعطاه اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك كما في الصحيحين لانه وجد الماء فبطل تيممه (قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا

ولو من طيب المرأة * حدثنا محمد ابن حاتم الجرجرائي حبي أنبأنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الاشعث الصنعاني حدثني أوس ابن أوس الثقفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه * حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل أخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت * حدثنا محمود بن خالد الدمشقي أنا مروان ثنا علي ابن حوشب أنا مكحول [illegible]

يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك) الماء (فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا) طاهرا (كما أمره الله) اذ ليس معه ما يكفيه لغسله (وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة) بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات أرض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة أي ذات سباخ (هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ) أي يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد الباجي وهو مروي عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة لجوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولذا قال الامام (لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا) والصعيد وجه الارض كان عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قائلا لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أي أرضا غليظة لا تنبت شيأ وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة

كأنه بالضحى يرمي الصعيد به * دبابة في عظام الرأس خرطوم

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض (طيبا) أي طاهرا باتفاق العلماء (فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره) من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير أرض الحرث وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وعنه أيضا كالشافعي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه فيخص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بانه ورد حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن فيقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى أي لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لا لانه لا يجزي غيره والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ممنوعة وسنده عليه ان شأن الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتأكيد في رواية وجعلت لنا الارض كلها مسجدا دون الآخر دال على افتراق الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الارض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله تعالى أعلم

(ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)

(مالك

القول غسل واغتسل فقال غسل رأسه وجسده * حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي ثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

(باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان أناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى

(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا اعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار سكت عليه أبو داود فهو صالح للحجة وبه علم اسم الرجل السائل واختلف فى انه انصارى أو قرشى عم حكيم بن حزام (فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها) ما تأتزر به فى وسطها (ثم شأنك) بالنصب أى دونك (باعلاها) استمتع به ان شئت وجعل المئزر قطعا للذريعة وفى الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد واسحق الى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوى واختاره أصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذى وأبى داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن المحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وسمى من السائلين ثابت بن الدحداح رواه الباوردى فى معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد قال النووى وهذا القول أرجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز واستحسنه النووى ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله فى ثوب واحد (وانها قد وثبت) أى قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة (وثبة شديدة) خوفا من وصول شئ من دمها اليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذا أذن لها فى العود قاله النووى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أى شئ حدث لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور ولغة أى حضت وأما الولادة فبضم النون وقال الاصمعى وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله النووى لكن قال الحافظ ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (يعنى الحيضة) بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لاطلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة (قالت نعم نفست) (قال شدى على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك) بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو فى الصحيح وغيره يعنى

ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

(تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)

* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان ثنا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرنى آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها)

ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة (مالك عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي أبا بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة (أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد) بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي لتربط (ازارها على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها (ثم يباشرها) الرجل بالعناق ونحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع (ان شاء) أي أراد فأفتته بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر) أي علامته بقصة أو جفوف (قبل أن تغتسل فقالا) أي كل منهما (لا) أي لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وزفر وجمهور الفقهاء وحكى اسحق بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء انقطع دمها لاكثر مدة الحيض أو لاقله وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمجيء آخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا أي الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى يجله فيما بعدها بخلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم لشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى كقوله في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد

((طهر الحائض))

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أمه) واسمها مرجانة (مولاة عائشة أم المؤمنين) وتكنى أم علقمة وثقها ابن حبان (انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون كذا رويناه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تأنيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس وضبطه الباجي بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أي الكرسف (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر واختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألنها عن الصلاة فتقول) عائشة (لهن لا تعجلن) بالفوقية أو التحتية جمع المؤنث خطابا وغيبة كما في الكواكب (حتى ترين) غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن أو غاية لمحذوف هو بل امهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند

*حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا *حدثنا محمد بن كثير العبدي أنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها *حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه وأما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها *حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت امرأة تسأل

الطهر (تريد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه قصص داره أى جصصها بالجير قال الهروى وتبعه فى النهاية معناه أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة قال عياض كأنه ذهب بها الى معنى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين زاد غيره لان الجفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته) قال ابن الحذاء هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبى بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابى ففى روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة أى لوقوع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الحذاء المدعى العمة المجازية بيان الرواية التى فيها دعواه خصوصا مع مالزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة وليس فى ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد انتهى فالعجب من جزم السيوطى بانها أم سعد (انه بلغها ان نساء كن يدعون) أى يطلبن (بالمصابيح) السرج (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أى نساء الصحابة فاللام للعهد كما فى الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أردن النوم أو اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك فى المبسوط ذكره الباجى وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم وقال ابن عبد البر لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر (سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ماء تيمم) من باب قياس لا فارق

((جامع الحيضة))

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة) لانها حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك فى المشهور عنه والشافعى فى الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز النفاس مع الحمل اذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثورى الى انها لا تحيض وأقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وأجيب بان دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا يناقض فيه بالغالب وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا أراد الله ان يقضى خلقه قال أذكر أم انثى شقى أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب فى بطن أمه ويقضى أى يتم خلقه وللطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلى فيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا أصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى * حدثنا مسدد ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى ثابت الحداد حدثنى عدى ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر * حدثنا النفيلى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

((باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه))

* حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبى سفيان انه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى

((باب الصلاة في شعر النساء))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعت منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه

((باب في الرخصة في ذلك))

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا سفيان عن أبي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله ابن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه

((باب المني يصيب الثوب))

* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام ابن الحرث انه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فابصرته جارية

اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما فقال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن يكون الدم الذي تراه من يستمر حملها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد أو فضلة غذائه أو دم فساد وعلة فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة) والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض (قال مالك وذلك) المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أي انهم أجمعوا عليه واجماعهم حجة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وشد الجيم امشط (رأس) أي شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وامرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للرأس فهو من مجاز الحذف أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض وألحق عروة بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق أيضا الخدمة بالترجيل كما في البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان أراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعي الى التبختر والبطر لتصح معاني الآثار ولا تتضاد ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا يريد لغير الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا ليحيى وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيأ وانما هو في الموطآت لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت أسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها أسماء وأم سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي وروى لها الجميع (عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق) اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابويهما (انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظهر لي ان مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سألت امرأة فخالفهم سفيان فقال ان أسماء قالت سألت والى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سقط من روايته فاوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملأ أو ما انفرد به الراوي وقال الرافعي يمكن ان تعني في رواية مالك نفسها ويمكن

انها

انها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سألت امرأة يعنى بالابهام (فقالت أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما فى الطلب أى أخبرنى وحكمة العدول سلوك الادب ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (احدانا اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء وفى رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا تحيض فى الثوب (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض وقال الرافعى يجوز الكسر وهى الحالة التى عليها المرأة ويجوز الفتح وهى المرة من الحيض قال وهذا أظهر انتهى وظاهر كلام غيره انه الرواية (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر ورواه القعنبى بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمز باصبعها للغسل قاله الباجى وذكر الشيخ ولى الدين أن الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان تقرصه بغير ماء امام اليبوسة أو ببل قليل لا يسمى غسلا ولا نضحا ويحتمل ان قوله الآتى بالماء متعلق بهما وهو الاظهر لان فى رواية أبى داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه انتهى بمعناه والثانى قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها وعليه أكثر الشراح وفى فتح البارى بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا فى روايتنا وحكى القاضى عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أى تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووى معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذ القطع انما هو معنى القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انها تحوزه وتجمعه فى محل واحد كما توهم بعض أشياخى لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته بالتشديد أى قطعته وفى المحكم فى الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيئين وقد قرصته وقرصته يعنى بالتخفيف والتثقيل (ثم لتنضحه بالماء) بفتح الضاد المعجمة أى تغسله قاله الخطابى وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبى المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان ضمير تنضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابى انتهى لكن القرطبى بناه على مذهبه انه ان شك فى اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالاحسن ليوافق الضمائر وحمل الحديث على صورة متفق عليها (ثم لتصل فيه) بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة فى الثوب النجس وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابى ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أى تعيين الماء لازالة النجاسة وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابى داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما

لما تشته وهو يغسل بأثر الثانية من ثوبه أو تغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتنى وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه الاعمش كما رواه الحكم أوقفه مغيرة وابو معشر وواصل كما رواه حماد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى ثنا سليم يعنى ابن أخضر المعنى والاخبار فى حديث سليم قال ثنا عمرو ابن ميمون بن مهران سمعت سليمان ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا

((باب بول الصبى يصيب الثوب))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله * حدثنا مسدد ابن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطنى ازارك حتى أغسله قال انما يغسل من

عن مالك به ومسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ابن انس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة

﴿في المستحاضة﴾

وهي التي لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم زاد للمبالغة فيقال استقر وأعشب ثم زاد للمبالغة فيقال اعشوشب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم انها هي والصواب انها غيرها كما نبه عليه في الفتح (يا رسول الله اني لا أطهر) قال الباجي أي لا ينقطع عني الدم وفي رواية أبي معاوية عن هشام اني امرأة استحاض فلا أطهر قال الحافظ ففيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارساله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة) أي اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي أيكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة أو ان الاستفهام ليس للنفي بل للتقرير فزالت صدريتها لكن ينافي هذا ان التقرير حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكد ويقتضي أيضا أن يكون عالما وهي هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرماني أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي معاوية لا أي لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر أي الحيض وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين (فاتركي الصلاة) تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معمر بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألنا عنه فلم نجد له أصلا وجماعة الفقهاء يكرهونه (فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها احتمالات للباجي وفي رواية أبي معاوية واذا أدبرت أي الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية أبي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر

* حدثنا مجاهد بن موسى وعباس ابن عبد العظيم المعنى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال أبو داود وقال هرون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم

* حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا

* حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه انها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

﴿باب الارض يصيبها﴾

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة أنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن اعرابيا دخل المسجد ورسول

غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر أحد الامرين لوضوحه عنده. وفيه اختلاف آخر وهو ان أبا معاوية زاد في آخره ثم توضئي لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واليه أومى مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وماشاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلهذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلسل وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف وأبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينها وبين سليمان رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع ونازعه ابن عبد البر بأنهما حديثان متغايران اذ قد يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين (ان امرأة) قال أيوب السختياني هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تهراق) بضم التاء وفتح الهاء (الدماء) بالنصب قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه وقال ابن الاثير جاء الحديث على مالم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر أي كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من الاضافة كقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة وقال أبو حيان في شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كاشبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بحديث تهراق الدماء ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على اضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها اياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال فأمرت أم سلمة ان تسأل لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة ولابي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله وفي حديث آخر ان اسماء

الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في طهور الارض اذا يبست))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك

((باب الاذى يصيب الذيل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

((باب الاذى يصيب النعل))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد ابن مزيد أخبرني أبي ح وثنا محمود بن خالد ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال أنبئت ان سعيد بن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعليه أحدكم الاذى فان التراب له طهور * حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب * حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

((باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت

بنت عميس سألت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من أم سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال أيوب السختياني هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث آخر وكذا جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال حيضها وادبارها وهذا الحديث في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها فلم تميزها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر (فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة) والصوم ونحوهما (قدر ذلك من الشهر) وأجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة وجاء الجواب لها باعتبار حالتيها اه قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أو خالفها وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وهو مأخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة أم لا وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه أبو داود وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديث الآخر له والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغي الحديث الآخر بالكلية (فاذا خلفت ذلك) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل ثم لتستثفر) بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء أي تشد فرجها (بثوب) خرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل مأخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع فاستعير لغيرها قال أبو عبد الملك رواه الاكثر عن مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه لتستذفر بذال معجمة بدلها أي تجفف الدم بالخرقة (ثم لتصلي) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر كذا قاله الشيخ ولي الدين العراقي لا يقال فيه نظر لانه أمر لا نهي لانا نقول هو ليس خطابا وانما هو مسند لضمير الغائب أي لتصلي هي فكان الواجب حذف الياء للام الامر فجيء بها للاشباع فحذف الجازم ياء العلة والموجودة اشباع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه وانما اختلف في اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز الوطء قال لان الله أمر باعتزالها حائضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يرد انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح في الاصول ان كان لا تدل على تكرر الفعل ولا دوامه وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أيوب السختياني عن

أبي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به والنسائي من طرق عن أبي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا أخرجه أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل
من الانصار ان امرأة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (انها
رأت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطا في هذا فأكثرهم يقولون زينب وكثير
منهم يقول ابنة جحش وهذا هو الصواب ويبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان
بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل لم
يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطا مثل هذا
وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا
في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأة من أزواجه صلى الله عليه
وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطا
هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات
الصحيحة خلافا للواقدي وتبعه ابراهيم الحربي الصحيح أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة و رجحه
الدارقطني قال وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الاصلي زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدي انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم فلعله سماها باسم أختها لان أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس قال أعني الحافظ ولم
ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود الطيالسي في
مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن
زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا
قال وقد علم انه لم ينفرد به (وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي) وروى أبو داود من طريق
سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب
استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم
حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل
فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلي وتصلي والامر بالاغتسال مطلق
فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال
الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى
الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو
داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر
أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا
عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما عند أبي داود
من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

حدثتني جارتي أم محدو العامرية
انها سألت عائشة عن دم الحيض
يصيب الثوب فقالت كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج
فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل
يا رسول الله هذه لمعة من دم
فقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما يليها فبعث بها الى
مصرورة في يد الغلام فقال
اغسلي هذا وأجفيها ثم أرسلي بها
الى فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم
أجففتها فأحرتها اليه فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنصف
النهار وهي عليه

((باب البزاق يصيب الثوب))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا ثابت عن أبي نضرة قال
بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبه وحك بعضه ببعض * حدثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد
عن حميد عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله

((آخر كتاب الطهارة))

(أول كتاب الصلاة)

{بسم الله الرحمن الرحيم}

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه
سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أهل نجد ثائر الرأس
يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة قال هل علي غيرهن قال لا
الا ان تطوع قال وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم صيام

طعن الحفاظ فى هذه الزيادة بان الاثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهرى لم يذكرها كما فى مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة مصغر (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين ومائة (ان القعقاع) بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم ألف فعين (ابن حكيم) الكنانى المدنى تابعى وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعة (وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر) قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أى من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر وقال ابن العراقى وفيه نظر فالمروى انما هو الاعجام وأما الاهمال فليس رواية مجزوما بها فقد قال أبو داود قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر أى بالاهمال فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر أى بالاهمال فقلبها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذى حدثنى به من ظهر الا قد وهم قال أبو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمى به بالاعجام ولم ينفرد به سمى ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالاعجام وأخرجه ابن أبى شيبة وقال الخطابى ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن لانه لا معنى للاغتسال فى وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لاحد وانما هو من طهر الى طهر وقت انقطاع الحيض وتعقبه ابن العربى بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى قال ابن العراقى وقوله لا أعلمه قولا لاحد فيه نظر لان أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابى يرى انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفى رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو داود وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى (وتتوضأ لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك (فان غلبها الدم استثفرت) هكذا رواية مالك فى الموطأ وكذا الشافعى عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن القعنبى عن مالك بلفظ استذفرت بثوب بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلت الشاذ الا وهو النفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشئ عنها والذفر بفتح المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نتن ومعنى الثوب طيبا لقيامه مقامه فى ازالة الرائحة وان روى بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة فان قيل سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته قلت وفيه من جملة صفاته وهيات تموكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما تخالف غيرها فى الوقت فأجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجاب بان جريانه منها لا يمنع من اغتسالها فى وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته أنه اذا قوى عليها الدم وغلبها استثفرت ذكره العلامة الولى بن العراقى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدة التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (غسلا

شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل على غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * حدثنا سليمان بن داود ثنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر باسناده بهذا الحديث قال أفلح وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه ان صدق

((باب فى المواقيت))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة قال أبو داود هو عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثله وصلى بى يعنى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل وصلى بى الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين * حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن

واستدلالا بأنه الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم إلا حيضة وأحاديث أمرها بالغسل لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وأما فعلها هي ذلك فمن عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب إلى أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم أنه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولي العراقي (ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك محتجا لعدم الوجوب بقوله فإنه عرق والعرق لا يجب منه الوضوء (قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها) وبه قال جمهور العلماء. وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وابن سيرين وعطاء أنه لا يغشاها وروي عن عائشة وقال أحمد أحب إلي أن لا يطأها إلا أن يطول (وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء) بالنصب مفعول فاعله (الدم) أي لا يمسكها وأقصاه عند مالك وبه أخذ أصحابه شهران ستون يوما وقال أكثر العلماء أربعون يوما وقيل غير ذلك (فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة) وقد علم إجماع أهل المدينة على جواز إصابته لها (قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه) عن عائشة المتقدم أولا (وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك) قال ابن منده في صحيحه بعد أن أخرجه من طريق مالك هذا إسناد مجمع على صحته وقال الأصيلي هو أصح حديث جاء في المستحاضة وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث عليها بناء ليس في نفسي منها شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب وعد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود معلقا وابن خزيمة موصولا وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في أبي داود لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فإنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملن عشرا بعد في زينب بنت أبي سلمة الذهبي ونظم السيوطي في قلائد الفوائد تسعا فقال

قد استحيضت في زمان المصطفى * تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة فاطمة * زينب أسماء وسهلة وباديه

وعد بنت أبي سلمة وأسقط أم سلمة وأسماء بنت عميس أو بنت مرثد لأن النظم فيه أسماء مطلقة وهما اثنتان فلو قال

قد استحيضت في زمان المصطفى * بنات جحش سهلة وباديه

وهند أسماء وسودة فاطمة * وبنت مرثد رواها الراويه

لوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة أم سلمة وأسقطها كغيره والله أعلم

(ما جاء في بول الصبي)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنها قالت أتي) بضم الهمزة وكسر التاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) قال الحافظ

أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب
حين غابت الشمس يعني من الغد
وقتا واحدا قال أبو داود وكذلك
روى عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي
المغرب يعني من الغد وقتا واحدا
وكذلك روى عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي من حديث
حسان بن عطية عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا مسدد ثنا عبد الله
ابن داود ثنا بدر بن عثمان
ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن
أبي موسى ان سائلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
شيأ حتى أمر بلالا فأقام للفجر
حين انشق الفجر فصلى حين كان
الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو
ان الرجل لا يعرف من الى جنبه
ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت
الشمس حتى قال القائل انتصف
النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام
العصر والشمس بيضاء مرتفعة
وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت
الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء
حين غاب الشفق فلما كان من
الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا
أطلعت الشمس فأقام الظهر في
وقت العصر الذى كان قبله وصلى
العصر وقد اصفرت الشمس أو قال
امسى وصلى المغرب قبل أن
يغيب الشفق وصلى العشاء
الى ثلث الليل ثم قال اين
السائل عن وقت الصلاة الوقت
فيما بين هذين قال أبو داود رواه
سليمان بن موسى عن عطاء عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يظهر لي انه ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن أبي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه وأما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان أظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته أخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله انتهى وليس في قول أمه ذلك ما يقضي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشي (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (اياه) أي اتبع رسول الله البول الذى على الثوب الماء بصبه عليه والضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ أسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة ابن محصن أحد بني أسد بن خزيمة (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ لم أقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابن لي فجزعت فقلت للذى يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أتي بصبي يحنكه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن أي وضعه ان قلنا كان كالولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول كذا قال الحافظ وتعقب بانه أفهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فمعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه) صب الماء عليه (ولم يغسله) أي لم يعركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني

لاملم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولاحجر قاله ابن عبد البر وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سياق معمر مايدل على الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ماذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في أجوافهما شئ أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما وبه قال جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في الفرق أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وروي موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ يرش رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما أوجه ركيكة وأقواها ماقيل ان النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها أحدها أن المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه أبوداود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كما قال الراوي وحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل ثانيها أن معنى ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وانما لم يحتج هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء بقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك ثالثها ان ضمير على ثوبه عائد على الصغير

في المغرب بنحو هذا قال ثم صلى بعد العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس

((باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال سألنا جابرا عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان أحدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لايبالي تأخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة

كلها وأتبعها إياه قوله بالماء كل الطعام ليس عليه الحكم وإنما هو وصف مثال وحكاية الحال كما في الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه صحيح في كل ما لم يأكل أي شئ فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهما ولا أشار إليه فتشكل الحكم فيه بالنص. قال الأبهري نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه أي على العمل به. ولما في الأحاديث التفرقة بين بول الأنثى فيغسل وبول الصبي ينضح وثبت بقوله على صحتها أن المراد بالنضح الغسل. قال الطحاوي وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة (تنبيه) قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وجزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهم بأن الشافعي وأحمد قالا بطهارته وبأنه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية باطلة وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم انتهى نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم

(ما جاء في البول قائما وغيره)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال سمعت أنس بن مالك قال (دخل أعرابي) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه راو مبهم وأخرجه أبو زرعة الدمشقي بهذا السند وقال وفيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قاله الحافظ وتوقف الحافظ ولي الدين في أنه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا مسلم حسن الإسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ففيها فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على حسن إسلامه وعلمه بما أتاه بهذا الحكم حين صدر منه صدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما أعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فتبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى (المسجد) النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وأخرجه أبو داود والنسائي والبخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بقصة الدعاء فقط وأخرجه ابن ماجه وابن حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتحجرت أي ضيقت من رحمة الله ما وسعته إذ

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا

بخصوصها وخصوصه جاهلية ولشموله غيرها مع انها تسع كل شيء بخلاف تحجير تقرعلى من الحجر المنع وهكذا فسره الجمهور (فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به) [illegible] ابن ابن له (حتى علا الصوت) ارتفع وفي رواية فزجره الناس وأخرى فتناوله الناس وأخرى فثار [illegible] به الناس وأخرى فقاموا اليه وكلها في البخاري وللاسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه ولمسلم من [illegible] يق اسحق عن أنس فقال الصحابة مه مه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه) يبول لئلا يؤدي قطع البول الى ضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس أماكن وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (فتركوه فبال) في طائفة المسجد كما في البخاري أي في قطعة من أرضه والطائفة القطعة من الشيء ولمسلم ناحية من المسجد (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قضى الاعرابي بوله (بذنوب) بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيما قرب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقال (من ماء) مع ان الذنوب من شأنها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق اسحق ابن أبي طلحة عن أنس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال الحافظ وظاهر الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا بالانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار لم يزالوا يفتون بما بلغهم من غير بحث عن التخصيص وفي هذه القصة أيضا انه لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وتعين الماء لازالة النجاسة اذ لو كفى الجفاف بالريح والشمس لما طلب الدلو وانه لا يشترط حفرها مطلقا خلافا للحنفية في انه لا بد من حفرها اذا كانت صلبة والقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها بخلاف الرخوة التي يغمرها الماء فلا حفر وفيه رأفة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما) لان مذهبه جوازه بلا كراهة وقال به أبو هريرة وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا كره وكرهه تنزيها عامة العلماء وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فأمن أن يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شيء من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر قال البول قائما أحصن للدبر وقيل سبب ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وروي

كان يؤخر الظهر اذا وصلت الشمس

(باب في وقت صلاة العصر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال وأحسبه قال أو أربعة * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها * حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ثنا ابراهيم بن أبي الوزير ثنا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا * حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان في مأبضه وهو بهمزة ساكنة فوحدة فمعجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله قائما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتضمن الرد على ما نفته من انه لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن) أي يغسلون الدبر (من الغائط) قال في الاستذكار عنى به ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قبا انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول) أيضا وان جاز بالحجر

﴿ما جاء في السواك﴾

بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الازهري مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تساوك هزالا أي تمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة وتجوز ارادته بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق أو للعهد لان السواك كان معهودا لهم على هيآت وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن عبيد) بضم العين بلا اضافة (ابن السباق) بسين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات التابعين وأشرافهم روى له الستة وذكر في التقصي انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب وغيره انه ثقفي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت وأول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي (يا معشر المسلمين) قال النووي المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما أشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) لهذه الامة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور واستعمل العيد في كل يوم مسرة أيا ما كان قال ابن عبد البر فيه ان من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) استئنافا مؤكدا (ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم

الحديث

عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها انه قال أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد ابن المثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين * حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك * حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافق يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت

الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى وأوجبه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أى الزموه لنا كذا استحبابه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يبدأ بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك فى الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما فى الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى فكيف ينفى درايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن أبى الاخضر الذى رواه عن الزهرى موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق) أى أثقل يقال شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمتى) كذا رواه يحيى الليثى ورواه أكثر رواة الموطا على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان أشق على أمتى أو على الناس بالشك وللبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمتى أو لولا ان أشق على الناس قال الحافظ ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شئ من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطا ت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان أشق (لامرتهم بالسواك) أى باستعماله لان السواك آلة زاد البخارى مع كل صلاة ولم أرها أيضا فى شئ من روايات الموطا الاعن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائى عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق فى شرح اللمع فى الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعى فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو حامد وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن أبى امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه فى حديث العباس ولا يثبت شئ منها وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه مرة وانما المشقة فى وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم

بين قرنى شيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقرار بعا لا يذكر الله فيها الا قليلا * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله قال أبو داود وقال عبيد الله بن عمر أتر واختلف على أيوب فيه وقال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وتر * حدثنا محمود ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الاوزاعى وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء

((باب فى وقت المغرب))

* حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله * حدثنا عمرو ابن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ابن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام اليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

((باب فى وقت العشاء الآخرة))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة

عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ ابن جبل يقول أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فإنا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال لهم أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر

عليه من الشفقة على أمته وجواز اجتهاده فيما لم يرد عليه فيه نص لأنه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه بحث لجواز أنه إخبار منه صلى الله عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى لأمرتهم أي عن الله بأنه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث المتصل من الثلاثة وآخره فقد أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان عن أبي الزناد بسنده لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقد علم أن هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق) وفي نسخة لولا أن أشق (على أمته) صلى الله عليه وسلم وأن مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لأمرهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة يشق وفي نسخة لأمرتهم على نسخة أشق (بالسواك مع كل وضوء) أي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضوء ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر الرواة ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رفعه لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما وليس له علة وفي مسند أحمد من حديث تمام بن العباس أو قثام بن العباس لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وأبو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أني أخاف على أمتي لفرضته عليهم ولسعيد ابن منصور من مرسل مكحول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ولأبي نعيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار وتمسك بعموم هذه الأحاديث كلها من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر رمضان وغيره وهو جلي والله أعلم

﴿ما جاء في النداء للصلاة﴾

أي الأذان لها قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم وفي الآيتين إشارة إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة لأن ابتداء الجمعة كان بها وذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزل وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية والراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل الثانية وروى أبو الشيخ عن ابن عباس قال الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكرماني

بوصلا. الايصال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى أو العكس قال ومن أغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبيد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فأذن صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لآدم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه قال) مرسلا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كثر الناس (قد أراد أن يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت كما في الفتح وغيره (يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال أنس لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخارى ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها قيل له انصب راية فاذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القبع أى شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكأنه كرهه أولا ثم أمر بعمله ففي أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا (فأرى عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصارى ثم من بني الحرث بن الخزرج) فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة وأطلق غير واحد انه ماله غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله نقله المدايني وقال الحاكم الصحيح انه قتل بأحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك (خشبتين في النوم) متعلق بأرى (فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجمع به الناس للصلاة (فقيل ألا تؤذنون للصلاة) واسمعه الاذان فاستيقظ (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك) فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا أورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمعه من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكر تربيع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول اذا قمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثنى قد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

(باب في وقت الصبح)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم أو أعظم للاجر

(باب في المحافظة على وقت الصلوات)

* حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد يعني ابن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه * حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم

فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا أبو بكر ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سأله رجل من أهل البصرة فقال أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا عمرو بن عوف أنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الاسود عن عبد الله ابن فضالة عن أبيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بأمر جامع اذا أنا فعلته اجزأعني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها * حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عمران القطان ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع له سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة

فليؤذن به فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اه لفظ أبي داود وهو كالشرح لمرسل الموطا ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام ان هذه الطريق أصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى اسنادا ولأحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر فذكر الحديث وعند أبي داود في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الانصار وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا يخالفه لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك أن تخبرني أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فجعله حالا من فاعل خرج أي قائلا في حال خروجه لكنه لا يمتنع للجمع بين الحديثين مع صحتهما وللطبراني في الاوسط ان أبا بكر أيضا رأى الاذان وذكر الجيلي في شرح التنبيه انه رآه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح فقال لم أجده بعد امعان البحث ثم النووي فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر يجر رداءه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث ابن أبي اسامة بسند واه عن كثير الحضرمي قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضى الرؤيا لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام وجاءت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني عن أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما أسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر وفي آخره فأخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء أن يكون مشروعا في حقه فيه تطرق وله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا

قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان اللغوى وهو الاعلام فيه نظر أيضا لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بلا أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة الى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث ابن عمر ثم فى حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهى أيضا ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثنى العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد فى السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان فعبه كما أيت زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلى الجمع فتكلف وتعسف والاخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة فى مجئ الاذان على لسان الصحابى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحى فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابى المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انه الرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه فى السماء أن يكون سنة فى الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا فى اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفخر لشأنه انتهى ملخصا والثانى حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه عمر للتقوية التى ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير فى معنى الشهادة وجاء فى رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا رأى أيضا لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد روى الترمذى باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفى ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم قال السهيلى فنزع بعض الناس بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطنى بسند الترمذى ومتنه وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يقضى على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض النووى فجزم ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى سفره وعزاه للترمذى وقواه وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه منه الترمذى بلفظ فأمر بلالا فأذن فعرف ان فى رواية الترمذى اختصارا وان معنى أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به انتهى وانتصر بعض للنووى تبعا للبعض بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة أما اذا أمكن فيجب المصير اليه ابقاء للاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه اما مع الاتحاد فلا ويجب رجوع المجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض المحدثين لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة فى ألفاظه ونحوها ثم قال السيوطى فى شرح البخارى قد ظفرت بحديث آخر مرسل رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى عن ابن أبى مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حى على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى فهذا الذى يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما أحسن قوله آخر لكن لم يبين هل كان فى سفر أو حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتية وزاى (الليثى) المدنى نزل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة

قالوا يا أبا الدرداء ما أداء الأمانة قال الغسل من الجنابة حدثنا حيوة بن شريح البصرى ثنا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن أبى سليك الالهانى أخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان أبا قتادة بن ربعى أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انى فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى

(باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت)

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصلها فانها لك نافلة * حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ثنا الاوزاعى حدثنى حسان يعنى ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودى قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فالقيت عليه محبتى فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة

لغير ميقاتها قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة * حدثنا محمد بن قدامة ابن أعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان ان أدركتها معهم أأصلي معهم قال نعم ان شئت * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

((باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

وقد جاوزوا الثمانين ولابي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد أخبره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري (الخدري) له ولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرماني والصريح في ذلك ما رواه النسائي عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال أبو الفتح اليعمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهره أيضا انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية في البخاري وغيره دلا على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكي عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن أن يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لانه لا يطلب رفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق ان المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر أو الجهر لا مع رفع الصوت نعم لا يكفي اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور لحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما أمر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي وأبو داود حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يتجر فى السمن والزيت فلذا قيل له الزيات أيضا (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم قاله الطيبى (ما فى النداء) أى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الاعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة وقال الطيبى أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو فى قدر الفضيلة والا فقد ميزت فى رواية بالخير والبركة قال الباجى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام أو المبكر السابق الى المسجد قال القرطبى والصحيح انه الذى يلى الامام فالا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذى يلى المقصورة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل فى الصف الاول أفضل ممن تأخر وصلى فى الصف الاول وفى هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه ورد من أجل البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى المؤخر (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوى أما فى الاذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما فى الصف فبأن يصلوا دفعة واحدة ويتساووا فى الفضل (الا ان يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على ما ذكر من الامرين ليشمل الاذان والصف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى أقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونازعه القرطبى وقال يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما أى جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف (لاستهموا) اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابى وغيره قيل له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى شئ فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن فهم البخارى ان المراد اقترعوا أولى لرواية مسلم لكانت قرعة وقد روى سيف بن عمر فى كتاب الفتوح والطبرانى عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبى وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن والقادسية مكان معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهرى ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس فى خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبكير الى الصلوات أى صلاة كانت قاله الهروى وغيره وقال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة فى صلاة ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وحمله الخليل والباجى وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو

من أصحابه سوى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى الحديث للذكرى قال أحمد الكرى النعاس * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى قال أبو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم أحد الا الاوزاعى وأبان العطار عن معمر * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى ثنا أبو قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر فضرب على آذانهم

ثم أيقظهم الا حر الشمس فقاموا
فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن
بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا
الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض
قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في
النوم انما التفريط في اليقظة فاذا
سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين
يذكرها ومن الغد للوقت * حدثنا
علي بن نصر ثنا وهب بن جرير
ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد
ابن سمير قال قدم علينا عبد الله
ابن رباح الانصاري من المدينة
وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال
حدثني أبو قتادة الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيش الامراء بهذه
القصة قال فلم توقظنا الا الشمس
طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم رويدا
رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان منكم يركع ركعتي الفجر
فليركعهما فقام من كان يركعهما
ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينادى بالصلاة فنودي بها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا
نحمد الله انا لم نكن في شيء من
أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز
وجل فأرسلها أنى شاء فمن أدرك
منكم صلاة الغداة من غد صالحا
فليقض معها مثلها * حدثنا عمرو
ابن عون أنا خالد عن حصين
عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في
هذا الخبر قال فقال ان الله قبض
أرواحكم حيث شاء وردها حيث

أول وقت الظهر وإلى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الامر بالابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل (لاستبقوا اليه) أي التهجير قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتحريم أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قاله النووي (والصبح) أي ثواب صلاتهما في جماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما لما فيه من تنغيص أول النوم وآخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال أبو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروي مرفوعا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان أشهد صلاة العشاء والفجر أحب الي من أن أحيي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (عن أبيه) وهو تابعي كابنه (واسحق ابن عبد الله) بن أبي طلحة أحد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة (انهما أخبراه) أي العلاء (انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وشد الواو وموحدة قال ابن عبد البر أي أقيم وأصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكأن المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهي رواية الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة وفي رواية لهما أيضا اذا سمعتم الاقامة وهي أخص من قوله في حديث أبي قتادة عندهما أيضا اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى من باب أولى ولحظ فيه بعضهم معنى آخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد تعب فيقرأ وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلاة حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيده بالاقامة لانها الحاملة غالبا على الاسراع انتهى (فلا تأتوها وأنتم تسعون) تمشون بسرعة ويطلق على العمل نحو ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله كقوله وأن ليس للانسان الا ما سعى أو المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وأنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو أولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله (وأتوها وعليكم السكينة) ضبطه

القرطبي

القرطبى بالنصب على الإغراء والنووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال زاد غيره أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ان المشهور فى الرواية الرفع ووقع فى رواية الحافظ أبى ذر الهروى للبخارى بالسكينة بالباء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها فى أحاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لابى طلحة فى قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفى بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد فى الصحيحين من وجه آخر عن أبى هريرة والوقار قال عياض والقرطبى هو بمعنى السكينة وذكر للتأكيد وقال النووى الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء فى مفعولها لضعفها فى العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم (فصلوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتموا) أى أكملوا وفى رواية فاقضوا والاولى أكثر رواية وأعمل مالك فى المشهور فى مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل وعنه بانيا فيهما لا رواية فأتموا وعليها الشافعى حملا لرواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فأتموا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال أبو حنيفة وفى هذا تنبيه لدفع توهم ان النهى انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أى المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فوتها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعى لخوف الفوات وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم فى صلاة ما كان) مدة كونه (يعمد) بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أى انه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيأ لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه أحاديث تقدم شئ منها وفى الصحيحين عن أنس ان بنى سلمة أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا تحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادراك أى جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل به أيضا على طلب الدخول مع الامام فى أى حالة وجد عليها وأصرح منه ما أخرجه ابن أبى شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها واستدل به أيضا على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبى هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقى السبكى وحجة الجمهور حديث أبى بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا فى رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى العلاء رواه مسلم بلفظه وهو

ثم أمر فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس * حدثنا هناد ثنا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم * حدثنا العباس العنبرى ثنا سليمان بن داود وهو الطيالسى ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر * حدثنا عباس العنبرى ح وثنا أحمد ابن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة ابن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا

عن هـذا المكان قال ثم أمر بلالا
فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتى الفجر
ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى
بهم صلاة الصبح * حدثنا ابراهيم
ابن الحسن ثنا حجاج يعنى ابن
محمد ثنا حريز ح وحدثنا
عبيد بن أبى الوزير ثنا مبشر
يعنى الحلبى ثنا حريز يعنى ابن
عثمان حدثنى يزيد بن صبح عن
ذى مخبر الحبشى وكان يخدم النبى
صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر
قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله
عليه وسلم وضوأ لم يلث منه
التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام
النبى صلى الله عليه وسلم فركع
ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم
الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير
عجل قال عن حجاج عن يزيد بن
صليح حدثنى ذو مخبر رجل من
الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن
صبح * حدثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد عن حريز يعنى ابن
عثمان عن يزيد بن صالح عن ذى
مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر
قال فأذن وهو غير عجل * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن جامع بن شداد
سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة
سمعت عبد الله بن مسعود قال
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا
فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت
الشمس فاستيقظ النبى صلى الله
عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم
تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك
فافعلوا لمن نام أو نسى

((باب فى بناء المساجد))

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
أنا سفيان بن عيينة عن

فى مسند أحمد والكتب الستة من طرق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وله طرق كثيرة وألفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبى قتادة بلفظ اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والباقى نحوه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصارى ثم المازنى) بالزاى والنون من بنى مازن بن النجار من الثقات مات فى خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله المدنى من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى (انه أخبره ان أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابى ابن الصحابى (الخدرى قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن (انى أراك تحب الغنم والبادية) أى لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها (فاذا كنت فى غنمك أو باديتك) يحتمل ان أو شك من الراوى وانها للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية وقد يكون فى البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره (فأذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها وفى رواية للبخارى للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أى الاذان وفيه اشعار بان أذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين وفيه استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلى معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم تفته شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لاستدعاء الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم والقصر أى غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوى غاية الصوت يكون للمصغى أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى (جن) قال الرافعى يشبه ان يريد مؤمنى الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء فى الآثار من خلافه (ولا شئ) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابى داود والنسائى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائى من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابى مدى الشئ غايته أى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له واستشهد المنذرى لقوله الاول برواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال أى بقدر مد صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شئ وتكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبى المراد بالشئ الملائكة وتعقب بانهم دخلوا فى الجن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذى يصح أن يسمع صوته دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدم البحث فى ذلك فى قول النار أكل بعضى بعضا وفى مسلم عن جابر بن سمرة

مرفوعا انى لأعرف جرا بكم كان يسلم على قبل ان ابعث ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك ان
قوله هنا ولاشئ نظير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت
وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا أن يقول ان الآية لم يختلف فى
كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف
الحديث (الاشهد له يوم القيامة) قال الزين بن المنير السر فى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم
الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على أحكام نعت الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى
والجواب والشهادة وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة
بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجى
فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجرا فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد
له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع
الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك
بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان
عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر
ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لايراد الرافعى الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالى وامام
الحرمين والقاضى حسين وغيرهم وتعقبهم النووى وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله
سمعته من رسول الله عائدا الى كل ماذكر ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تمنعه روايتا ابن عيينة
والقطان وقد خالف الرافعى نفسه فقال فى شرح المسند قوله سمعته يعنى قوله انه لا يسمع الخ انتهى
وهو الصواب وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له مالم يجهده أو يتأذى
به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز
التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال
ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن فى البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن
الفضائل الا أن الزمان اذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهى خير من خليط
السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم
غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخارى
هنا عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم
(مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها وللنسائى عن قتيبة عن مالك
بالصلاة وهى رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر
ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن
أو الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو
لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية للبخارى وله بالواو وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم
متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص
بمهملات مضموم الاول وفسره الاصمعى وغيره بشدة العدو وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه
عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا (حتى لا يسمع
النداء) أى التأذين كما هو رواية التنيسى للموطأ ومسلم من رواية المغيرة عن أبى الزناد والمعنى
واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن

سفيان الثورى عن أبى فزارة عن
يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن
عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى * حدثنا محمد بن عبد
الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة
عن أيوب عن أبى قلابة عن انس
وقتادة عن أنس أن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس فى المساجد
* حدثنا رجاء بن المرجى ثنا
أبو همام ثنا سعيد بن السائب
عن محمد بن عبد الله بن عياض عن
عثمان بن أبى العاصى أن النبى
صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل
مسجد الطائف حيث كان
طواغيتهم * حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ومجاهد بن موسى وهو
أتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
أبى عن صالح ثنا نافع ان عبد
الله بن عمر أخبره أن المسجد كان
على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد
وسقفه بجريد وعمده الخشب قال
مجاهد عمده خشب النخل فلم يزد
فيه أبو بكر شيأ وزاد فيه عمر
وبناه على بنائه فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
وأعاد عمده قال مجاهد عمده خشبا
وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد
وسقفه الساج قال أبو داود القصة
الجص * حدثنا محمد بن حاتم ثنا
عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن فارس عن عطية عن ابن عمر
أن مسجد النبى صلى الله عليه
وسلم كانت سواريه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما تفعله السفهاء أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لان ظاهره فى أنه يبعد الى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية فى رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسألته أى أبا سفيان راويه عن جابر عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد أدرج هذا اسحق بن راهويه فى مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهى ستة الخ والمعتمد الاول (فاذا انقضى النداء) بضم القاف أى فرغ وانتهى منه وروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادى أى اذا انقضى المنادى النداء (أقبل) زاد مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم المثلثة وشد الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم أبو عوانة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقال القرطبى ثوب بالصلاة أى اقيمت وأصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوت فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن فى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا فى ذلك فى الجملة ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص قال الخطابى لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا الاقامة (حتى اذا انقضى التثويب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (أقبل حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل وضعف الهجرى فى نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر فى كل شئ (بين المرء ونفسه) أى قلبه وكذا هو للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق قال الباجى المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذكر كذا اذكر كذا) وفى رواية للبخارى ومسلم بواو العطف واذكر كذا وللبخارى أيضا فى صلاة السهو واذكر كذا وكذا (لما لم يكن يذكر) أى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل وله أيضا من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال فى الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه أعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشتغل باله به ولما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأى وجه كان (حتى يظل الرجل) بالظاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه فى الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى وفى رواية بالضاد الساقطة مكسورة أى ينسى ومنه أن تضل احداهما أو يخطئ ومنه لا يضل ربى ولا ينسى ومفتوحة أى يحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول (ان يدرى) بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفى رواية التنيسى لا يدرى وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا ووجهها بما تعقبه عليه

من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة ابى بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال أنس فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وانه أمر ببناء المسجد فأرسل الى بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال أنس وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير الا خير الآخره
فانصر الانصار والمهاجره

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبنى النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنونى به فقالوا لا نبغى

مبالغة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان والفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (كم صلى) وللبخاري في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا واختلف العلماء في حكمة هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوته جن ولا انس الا شهد له كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه لاجله لم يعد الا عند فراغه وأجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء لذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف أمرا ثم رجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه اندى منك صوتا أي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الآدمي عن اقامة الصلاة في جماعة أو اخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييئس أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة في صحيحه الدليل على أن المؤذن في أذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر أن المصلي وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه فيها ان كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وهو أندر أشار اليه ابن أبي جمرة قال ابن بطال ويشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان وفهم بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي الى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أعجبني ذلك من زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيأ من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقته ولكن للجن سحرة كالانس سحرة فاذا خشيتم شيأ من ذلك فأذنوا بالصلاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة

يقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه أفاد حمادا هذا الحديث

((باب اتخاذ المساجد في الدور))

*حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب *حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة حدثني خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة انه كتب الى ابنه أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها

((باب في السرج في المساجد))

*حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله

((باب في حصى المسجد))

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله

عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الحزامى عن أبى الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة بنحوه (مالك عن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة (بن دينار) الاعرج المدنى العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى (الساعدى) أبى العباس الصحابى ابن الصحابى مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة (انه قال ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالرأى وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن أبى حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يفتح لهما أبواب السماء) أى فيهما أو من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) اخبار بان الاجابة فى هذين الوقتين هى الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قاله الباجى فأشار بقوله قل الى انها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وقال السيوطى بل قل هنا للنفى المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك فى التسهيل وغيره ترد قل للنفى المحض فيرتفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهى من الافعال التى منعت التصرف (حضرة النداء للصلاة) أى الاذان (والصف فى سبيل الله) أى فى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى الطبرانى والحاكم فى المستدرك والديلمى الحديث عن سهل به مرفوعا وروى أبو نعيم فى الحلية عن عائشة رفعته ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس) لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقهاء وأجاز أحمد صلاتها قبل الزوال وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن سحنون يعيدون الظهر أبدا أفذاذا (وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى فى النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الاذان لما فى البخارى عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن يستوى جميع ألفاظه فى ذلك لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى ففيه دليل على أن التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى أخرجه أبو داود الطيالسى عن ابن عمر ورواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان (فأما الاقامة فانها لا تثنى) حتى قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث الصحيح وأما قوله فى رواية أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أنس ويوتر الاقامة الا الاقامة أى قد قامت الصلاة فالمثبت غير المنفى فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلى وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه البخارى ومسلم ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده بلفظ كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسمعيل لان محصلها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وأيوب يذكرها وكل

عليه وسلم الصلاة قال ما أحسن هذا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن أبى صالح قال كان يقال ان الرجل اذا أخرج الحصى من المسجد تناشده * حدثنا محمد بن اسحق أبو بكر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا أبو حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال أبو بدر أراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد

((باب فى كنس المسجد))

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها

((باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال))

* حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أصح * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمعناه وهو أصح * حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن نافع أن عمر

منه فروى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن انما يتم له هذا النظر لو صرح أيوب بروايته له عن أبي قلابة لماذكر لما سمعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة فيتبادر منه انه اخبار عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسمعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة عند أصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان أو ثناه أو رجع في التشهد أولم يرجع أو ثنى الاقامة أو افردها كلها أو الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مترسلا والاقامة مسرعة و يؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه أعظم الفاظ الاذان والله أعلم (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك فقال مالك (الا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هؤلاء المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي هريرة في البخاري بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج أبي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب

ابي ثعلبة كان ينهى ان يدخل من باب النساء

(باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك * حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

(باب الصلاة عند دخول المسجد)

* حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب

﴿باب فى فضل القعود فى المسجد﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث أو يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لايمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو أو يضرط

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبى العاتكة الازدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشئ فهو حظه

﴿باب فى كراهية انشاد الضالة فى المسجد﴾

* حدثنا عبيدالله بن عمر الجشمى ثنا عبدالله بن يزيد ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال سمعت أبا الاسود يعنى محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يقول أخبرنى أبو عبدالله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل

النهى فى حديث أبى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس فى الصحيح انه قام فى مقامه طويلا فى مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا أو فعله لبيان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم) اذ الاذان ليس بشرط فى صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا لعطاء (وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على المذهب وأما فى المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه أغزوا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام ومن العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمن الاول) قال الباجى أى لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضى أبو اسحق فى المبسوط عن عبدالملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسمعيل روى ان عمر أنكر على أبى محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية وقال ابن عبدالبر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل أول من فعله المغيرة بن شعبة والاول أصح انتهى وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح قال ويحك أمجنون أنت أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا وفى الاوائل للعسكرى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب قال قلت للزهرى من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد فى طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبدالعزيز فى داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح وفى الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله تعلم ضعف ما فى خطط المقريزى قال الواقدى وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذى زادها ومازال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلى بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بنى أمية ثم مدة بنى العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدى متروك ولعل غيره تبعه والله أعلم (وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه) فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب فلا بأس ان يجمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء

قال ابن عبد البر وهذا التفسير حسن على أصل قول مالك المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفيان الثوري وأجازه أشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة الجماعة ولان ذلك يؤدي ان لا تراعى أوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا أصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الائمة وردع أهل البدع ليتركوا اظهار بدعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيجمعون بامامهم وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجمع في المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة في عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء) وبهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي وأكثر أهل الحديث من اذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرني فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فأمره ان يلقيه على بلال وقال انه أندى منك صوتا فلما أذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أقم أنت فأقام وهذا الحديث أحسن اسنادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) في أول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المذكور حديث ابن عمر الآتي ان بلالا ينادي بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر (فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت في غير الصبح قال الكرخي من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه (مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح) هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وأخرج أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر في قوله لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كأنه كره ان يكون منه نداء آخر عند باب الامير كما أحدثته الامراء والا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه

لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا

((باب في كراهية البزاق في المسجد))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله * حدثنا القعنبي ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الاسلمي سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به * حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة أو اذا صلى أحدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به * حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال

وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى ونحوه قول الباجي يحتمل ان عمر قال ذلك انكارا لاستعماله لفظة من ألفاظ الاذان في غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تقلها في غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متنحيا عن الناس فتركه فلا بأس وأحب الينا ان يأتي به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس) يعني الصحابة (الا النداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال قد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال عطاء ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في أكثر الاشياء واحتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الاربعة ومن سلك سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي الى المسجد) بدون جري لان الاسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون هو الجري لانه ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار فجائز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها أو لم يخف لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة قال وقال بعض أصحابنا ان ابن عمر لم يزد على مشيه المعهود لان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس ببين لان نافعا مولاه قد عرف مشيه ثم أخبر انه لما سمع الاقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها لانه في حال لا يخاف فيها فوات شئ من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

﴿النداء في السفر وعلى غير وضوء﴾

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما فيه أذان الراكب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح) وكان مسافرا فأذن بمحل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبهذا يطابق الترجمة وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (فقال ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد سمي ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر فأذن لهم أن يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها افذاذا أو يؤم كل طائفة رجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال) فقاس ابن عمر الريح على المطر والعلة

واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله قبل وجه أحدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ان أحدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى * حدثنا

الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي وتوفاً مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي ذكرتها وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأو للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه انهم مطروا يوماً فرخص لهم ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجهاً قال أعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم رزغ بفتح الراء واسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قليل وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال بدلاً من الحيعلة نظراً الى المعنى لان معناها هلموا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين معاً لان أحدهما نقيض الآخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه يندب الى المجيء من أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان فدل كلامه على أنها ليست بدلاً من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لا بد منه ورخص فيه قوم مطلقاً منهم أحمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فان فعل أساء وبنى وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل أحد فيما علمت باعادته لمن تكلم فيه الا ابن شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما عن نافع نحوه كما عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر) لانه لا معنى للتأذين الا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة وكذا الجماعة (الا في الصبح فانه كان ينادي) يؤذن (فيها ويقيم) اظهاراً لشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه ألا صلوا في الرحال أميراً وفي السفر الذي لم يزد فيه على الاقامة غير أمير قاله الباجي وقال البوني انه لاعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم (وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس) وفي رواية عبد

مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أتينا جابراً يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه ثم قال ان أحدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيراً فقام فتى من الحي يشتد الى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم

(باب في المشرك يدخل المسجد)

* حدثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فانما هي الاقامة وحكى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة أو استحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في السفر والحضر ويأمر بذلك وأجمعوا على جوازه للمسافر وانه مأجور في أذانه وأجمعوا على الاذان في الامصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا ليجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عروة ان أباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم) لتحصيل المستحب الوارد به السنة (فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن) لانه لا خلاف في مشروعية الاقامة في كل حال قال ابن عبد البر كان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الراكب وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن أن يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في أذان المسافر راكبا وكرهه عطاء الا من علة أو ضرورة ومن كرهه للمقيم لم يرد عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعي أن يؤذن قاعدا وأجازه أبو حنيفة وقال وائل بن حجر حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على طهر ووائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله أرجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا أبا ثور وأبا الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وانه لو أذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على أن القيام من السنة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة) بزنة حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع افلاء مثل سبب واسباب (صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان فأما وراءه لحديث أنس فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى بأو وفي رواية أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والاظهر رواية غيره وفيه أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس لليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباجي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا أخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحناطي من الشافعية على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا بأذان واقامة انه صلى بالجماعة

أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد انى سائلك وساق الحديث * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب وساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم

((باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض طهورا ومسجدا * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال حدثنى ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر عن عمار بن سعد المرادى عن أبي صالح الغفارى ان عليا رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ هذا
انتهى وفيه نظر لان الايمان مبنية على العرف

(قدر السحور من النداء)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان أذان بلال بخلاف ذلك (حتى ينادي ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه به لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وأنا غلام ولفظ البيهقي وأنا صغير فقال قال الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجد له بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب أذان واحد بعد واحد وأما اثنان معا فمنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة عليه فليس في الحديث تعرض له وقد روى علي عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيده ابن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه بالاوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار وقيل وجواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فاين الشك مع اخبار الصادق انه يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بحرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ووافقه على وصله جماعة منهم ابن أبي أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيته انه في الموطأ وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتدأ ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داود قال فلما خرج مكان لما برز * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

(باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

* حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها * حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنى داود بن سوار المزنى باسناده ومعناه وزاد واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع فى اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسى هذا الحديث فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفى * حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلى الصبى فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة

((باب بدء الاذان))

* حدثنا عباد بن موسى الختلى وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن بشر قال زياد أنا أبو بشر عن ابى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القبع يعنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله

الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه العجب ففى صحيح البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها فى أرفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه فالظاهر ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والصبغى بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيأ ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطى قد ورد ذلك قال ابن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى تقول وكانت حجت مع النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان فى أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن ورواية حميد عن أنس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائى واسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم فى آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعنى ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المدينى وأحمد والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والاثرم والدارقطنى على ان حمادا أخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب بانه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبى ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق

الدين

الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في الصيام مايشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز ابن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال وكان ابن أم مكتوم فثبتت صحة وصله لكن رواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن الزهري (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل أذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وأصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن أم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه انه جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز أذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لانه في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الاعمى لا يصح تعقبه السروجي بانه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووي وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله اذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن يطلع الفجر فأمره فأقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهي واقعة

صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ أتاني آت فأراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير ان الانصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

((باب كيف الاذان))

* حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر

الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال أبو داود هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله أكبر الله أكبر لم يثن * حدثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلاة

عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح على أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود وهذا المذهب فقال قد أخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في أول وقتها مرغب فيه والصبح تأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به.

﴿افتتاح الصلاة﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذي بهما أذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ولابي داود عن وائل بن حجر حتى حاذيا أذنيه ورجح الاول بكونه أصح اسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري يرفع يديه حين يكبر وروى أبو داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضية المقارنة انه ينتهي بانتهائه وهذا هو الاصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله في حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبني على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة قال يكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال

الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارات قول أبى عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أى يديه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) كذا ليحيى والقعنبى والشافعى ومعن ويحيى والنيسابورى وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدى ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم فى الموطا باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذى ربما أوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف فى مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع فى غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الاصيلى لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الاربع التى اختلف فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم انتهى لان سالما ونافعا لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما وردبان فى اسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع ممكن بانه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعى بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم درأ لهذه المفسدة لكن قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن فى الصحابة لانه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حمدناك وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الامام يجمع بين اللفظين لان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجماعة ان الامام والمأموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع

الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * حدثنا الحسن ابن على ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى وعبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الاولى من الصبح قال أبو داود وحديث مسدد أبين قال فيه قال وعلمنى الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال عبد الرزاق واذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت قال فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبى صلى الله عليه وسلم مسح عليها * حدثنا الحسن بن على ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنى مكحول ان ابن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو في صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث علي وأبي حميد الساعدي أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقد قال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي أن يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته وأما كونه مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى لان محل العمل به اذا علم انه لم يطلع على الحديث أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه فلا والامر هنا محتمل وأطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه لقوله ولا يأمره بالرفع الا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب وهو متواتر ذكر البخاري في جزء رفع اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ذكره في فتح الباري والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك بنحوه (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجميع قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر (فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل وأخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه

شعبة

والاقامة بمثله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث أبي محذورة * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مرتين قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * حدثنا النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك ابن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر انه سمع أبا محذورة يقول ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وكان يقول في الفجر الصلاة خير

شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابعي ابن الصحابي (ان أباهريرة كان يصلي لهم) أي لاجلهم اماما وفي روايته بهم بالباء (فيكبر كلما خفض ورفع) تجديدا للعهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة مقرونة بالتكبير التي كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وروى أحمد والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وفيه اشارة الى أن التكبير المذكور كان قد ترك ولاحمد عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وللطبري عن أبي هريرة أول من تركه معاوية ولابي عبيد أول من تركه زياد ولا ينافي ماقبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفاء لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لايكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذ وغيره ووجهه بانه شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية ماعدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان أسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة أو اثنتين سجد أيضا فان لم يسجد فلاشئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلاشئ عليه وعمدا أساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين الامن ذهب منهم مذهب ابن القاسم (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحا في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أباهريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعا حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام أحمد يروى عن ابن عمر انه كان لايكبر اذا صلى وحده ورواية مالك أولى الا أن تحمل على المجمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماما أو مأموما وما حكى أحمد اذا

من النوم * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه قال أبو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله أكبر الله أكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يارسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام

صلى وحده (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا أحد الاحاديث الاربعة التى وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخارى أشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع فى رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أيوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع والذى يظهر لى ان السبب فى هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تنهض اذ مالك أثبت من ابن جريج لا سيما فى نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا نسى لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفى ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه وأما زعم أبى داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كما هو مقرر فى علوم الحديث (مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى المعلم ثقة روى له الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أى أصحابه التابعين (التكبير فى الصلاة قال) وهب (فكان) جابر (يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أى هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) من السجود وفى هذا وما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبى داود الطيالسى انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس فى قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال الباجى عن مالك روايتان احداهما انه يبتديها والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملا اختلف فى اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعى انهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال فى فتح البارى وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية انما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابن علية وأبى بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال يبتدى صلاته أحب الى) أحب للوجوب فانه قد يطلقه عليه أحيانا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك فى هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا معنى لا راده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقعا من الامام أيضا (عن تكبيرة الافتتاح وكبر فى الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) وحكم من وقع

منه

على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت انى كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد أراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما انى قد رأيت مثل الذى رأى ولكنى لما سبقت استحييت قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثنى بها حصين عن ابن أبى ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فأشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

منه ذلك فى أى ركعة كذلك وانما بله التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسئلة مبسوطة فى الفروع وهذا كله للمأموم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلاتهما باطلة كما (قال مالك فى الذى يصلى لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته) لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك فى امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد و يعيد من خلفه الصلاة) لبطلانها (وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون) لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى مسائل ليست هذه منها

﴿القراءة فى المغرب والعشاء﴾

أى تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة فى الصبح لان الليل سابق النهار ولم يذكر للقراءة فى الظهر والعصر ترجمة لانهما سريتان لم تسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما أراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخارى لهما وروى فى الترجمتين حديث أبى قتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة و يسمعنا الآية أحيانا وحديث أبى معمر قال قلت لخباب أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلت بأى شئ كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته وأورد على الاول ان العلم بقراءة السورة فى السرية انما يكون بسماع كلها وأجيب باحتمال انه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او باحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وعلى الثانى ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء وأجيب بانهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبى قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لانه أعرف باحد المحتملين فقبل تفسيره واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) القرشى النوفلى أبى سعيد المدنى ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف صحابى أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ) كذا فى نسخ الموطا ومثله فى البخارى من رواية ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الماضى وفى فتح البارى قوله قرأ فى رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو فى الموطا ومسلم (بالطور فى المغرب) وللبخارى فى الجهاد من طريق معمر عن الزهرى وكان جاء فى اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى فى فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلى من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخارى فى المغازى من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقر الايمان فى قلبى وللطبرانى من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد فى آخره فأخذنى من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى فكانما صدع قلبى حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر وكذا الفسق اذا أداه فى حالة العدالة وقوله بالطور أى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل أن الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبران الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع أن رواية هشيم بخصوصها

على عهد عمر بن الخطاب فأراد أهله فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فأتاها فجاء رجل من الانصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيأ فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم * حدثنا محمد بن المثنى عن أبى رواد ح وحدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هرون عن المسعودى عن عمرو ابن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ ابن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فأنزل الله تعالى هذه الآية قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله تعالى الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فأذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك وهذا حول فأنزل الله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى أيام أخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

(باب فى الاقامة)

* حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه الا الاقامة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة ولم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا أبو عامر يعنى عبد

مضعفة بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وللطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى ورواه يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان ابن حسين عن الزهرى عن محمد عن أبيه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلمه فى أسارى بدر فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبى أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ أصحابه المغرب وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها بعدها فوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل) اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (بنت الحرث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة النجباء وأخت ميمونة ام المؤمنين لها صحبة ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ورد بانها وان كانت قديمة الاسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهما قال فى الفتح هنا والصحيح أى فى أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كما فى المناقب من حديثه لقد رأيتنى وعمر موثقى وأخته على الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان (سمعته وهو) أى عبد الله بن عباس (يقرأ) جملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس سمعتنى وأنا أقرأ (والمرسلات عرفا) أى الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصبه على الحال (فقالت له يا بنى) بضم الموحدة مصغر (لقد ذكرتنى) بشد الكاف شيأ نسيته (بقراءتك هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين وبذكرتنى عند الكوفيين (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب) زاد البخارى فى الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخارى عن عائشة ان الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذى ويمكن حمل قولها خرج الينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه الى من فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفى البخارى عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت ما لك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين تأنيث أطول والطوليين بتحتيه تثنية طولى أى باطول السورتين الطويلتين وفى رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفى تفسير الاخرى بالمائدة والانعام ويونس روايات المحفوظ منها الانعام وفى حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان

وكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما للعلم بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وانما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الحديث عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب الا انه اذا كان اماما استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذي عن مالك انه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره ذلك بل استحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه واستدل الخطابي وغيره بالاحاديث على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول القراءة فيها الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على انه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي عبيد) بضم العين مصغر المذحجي قيل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوى بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية ثقيلة ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية وحاجبه (عن عبادة) بضم العين والتخفيف وهاء آخره (ابن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحمصي ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فموحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوله الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس

المثنى عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

(باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان أشياء لم يصنع منها شيأ قال فأرى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الله بن مهدي ثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فأقام جدي * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد ابن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت

(باب رفع الصوت بالاذان)

ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا كما أزاغت قلوب أولئك (بعد إذ هديتنا) أرشدتنا إليه (وهب لنا من لدنك) من عندك (رحمة) تثبيتا (إنك أنت الوهاب) قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشاء بالتين والزيتون وقراءة أبي بكر هذا كرها كل ذلك من المباح يقرأ بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماما فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا إجماع وقد قال من أم الناس فليخفف ولم يحد شيئا وأجمعوا على أن لا صلاة إلا بقراءة وكان الشافعي يقول ببغداد تسقط القراءة عمن نسي فإن النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقيل حسن قال لا بأس إذا وهذا حديث منكر كان مالك ذكره في الموطأ مرسلا ثم رماه من كتابه وصح أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وقال لا صلاة إلا بقراءة وروى أشهب عن مالك أنه أنكر أن يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسبحون له ولا يخبرونه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده) أي منفردا (يقرأ في الأربع) من ركعات الصلاة (جميعا) أي في جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن) طويلة أو قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة) وبجواز ذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين آية من المفصل سورتين في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة) بيان لمراده بالتشبيه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري (عن عدي بن ثابت الأنصاري) الكوفي ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة (عن البراء بن عازب) الصحابي ابن الصحابي (أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر وزاد الإسماعيلي ركعتين (فقرأ فيها بالتين) أي بسورة التين (والزيتون) زاد النسائي في الركعة الأولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر قال الحافظ فيمكن إن كانت هي الصلاة التي عين البراء أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر وإنما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه قرأ فيها إذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتا أحسن منه أو قراءة ولمسلم من هذا الوجه صوتا أحسن منه بدون شك

﴿العمل في القراءة﴾

(مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن أبيه)

عبد

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل إن يدري كم صلى

﴿باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت﴾

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين *حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

﴿باب الأذان فوق المنارة﴾

*حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن

عبد الله التابعي الثقة المتوفى في أول امارة يزيد وروى له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من الطائف (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي الحسن من السابقين الاولين ورجح جماعة انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال أحمد والنسائي واسمعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالاسانيد الجياد ماورد في حق علي مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الاصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين قال ابن وهب ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قاله الباجي وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير أمثال الاترج وقال أبو عبيد أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وفي رواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور وفي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه (وعن تختم الذهب) نهي تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه الزهري في شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش (عن أبي حازم) بمهملة وزاي (التمار) اسمه دينار مولى الانصار كذا في رواية للنسائي وله في أخرى مولى الغفاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغفاري وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الآجري قلت لابي داود أبو حازم التمار حدث عنه محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغفاري والبياضي مولى الانصار مختلف في صحبته (عن البياضي) بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودفة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها فاء كما ضبطه الداني في أطراف الموطأ قال وهي الروضة ابن عبيد بن عامر بن بياضة بطن من الخزرج الانصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد الرزاق عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطئ وذكر وثيمة في كتاب الردة ان فروة كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق وكان من أصحاب علي

عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات

(باب في المؤذن يستدير في أذانه)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه

(باب في الدعاء بين الاذان والاقامة)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمي عن أبي اياس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة

(باب ما يقول اذا سمع المؤذن)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن

يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه لانه كان ممن أعان على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالاه من ذلك ولم يكن قائل هذا عالما بما كان من الانصار يوم الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا أخرجه ابن عبد البر (وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار وقيل كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لان فيه أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن واذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى انتهى وقال ابن عبد البر واذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فايذاؤه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبو داود عنه قال اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثيرا ما يسئل عما اشتهر على الالسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن هذه أصوله (مالك عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد البصري يكنى أبا عبيدة مولى طلحة بن عبد الله الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير ذلك الى نحو عشرة أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا أربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وجملة الذي رواه مالك في الموطأ عنه سبعة أحاديث مات وهو قائم يصلي في جمادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ويقال سنة أربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر (عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما (فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسمعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك

والصواب

عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة * حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له * حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا * حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جهضم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

والصواب عنه ما فی الموطا خاصة وذكر الحافظ فی نكته علی ابن الصلاح ان حميدا سمع هذا الحديث من أنس وقتادة الا انه سمع الموقوف من أنس ومن قتادة منه المرفوع قال ابن أبی عدی فكان حميد اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهی ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة رووه عن مالك فرفعته بدون ذكر قتادة لقول أبی عمر انه ليس بمحفوظ ثم يرد عليه رواية ابن عيينة والفضری له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعلها لكن قد أعلها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد روی هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحميد أيضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبی صلی الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم فی لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من قال كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفی القراءة علی نفی السماع ونفی السماع علی نفی الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد وهو بضم الدال علی الحكاية انهم لم يقرؤا البسملة سرا ويؤيده ان فی رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن تعين المصير اليه انتهی ولا يخفی تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفی السماع علی نفی الجهر ويقدم عليه رواية من أثبته مع كون أنس صحب النبی صلی الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم فی صلاة واحدة وهذا من البعد بمكان وتأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنسا عن ذلك فقال انك لتسألنی عن شیء لا أحفظه ولا سألنی عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه أعل حديث الباب ليس بناهض لان أحمد روی باسناد الصحيحين ان قتادة سأل أنسا مثل سؤال سعيد فأجابه بقوله صليت خلف النبی صلی الله عليه وسلم وأبی بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلی والسراج وغيرهما وروی ابن المنذر عن قتادة سألت أنسا أيقرأ الرجل فی الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبی بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه أجاب قتادة بالحكم دون سعيد فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فی رواية سعيد ما سألنی عنه أحد قبلك وقاله لهما معا فحفظه قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلا نزاع والانصاف قول السيوطی قد كثرت الاحاديث الواردة فی البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلی الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذی يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكك علی الفريقين معا أعنی من أثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفی ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفی بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعی ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل علی سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل فی بعضها بزيادة وفی بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجری تحتها ومن تحتها فی براءة وان الله هو الغنی وان الله الغنی فی سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب فی ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف فی ذلك سواء وكذلك القول فی البسملة انها نزلت فی بعض الاحرف ولم تنزل فی بعضها فاثباتها قطعی وحذفها قطعی وكل متواتر وكل فی السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها ونصفهم قرؤا بحذفها وقراآت السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهی ثابتة فی حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها فی

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله فاذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا سليمان بن داود العتكی ثنا محمد بن ثابت حدثنی رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبی امامة أو عن بعض أصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان بلالا أخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبی صلی الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال فی سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضی الله عنه فی الاذان

((باب فی الدعاء عند الاذان))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا علی بن عياش ثنا شعيب بن أبی حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة

((باب ما يقول عند أذان المغرب))

* حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنی ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودی عن أبی كثير مولی أم سلمة عن أم سلمة قالت علمنی رسول الله صلی الله عليه وسلم أن أقول عند

حرفه متواترا اليه ثم منه الينا والطف من ذلك ان نافعا راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى وقد أشار الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة أقوال في كتابه النشر وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القرا آت انتهى وقربه أيضا بابسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه انتهى وسبقهما الى ذلك أبو أمامة بن النقاش (مالك عن عمه أبي سهيل) اسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم) بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح مشيخة قريش ومعمريهم حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر في الجاهلية خوفا على عقله (بالبلاط) بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما في القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حينئذ وفيه تفسير لحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن أنه في المنفردين وأما قراءة الامام في المكتوبة وغيرها فلا وقال الباجي لا بأس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل وقد روى أشهب عن مالك لا بأس ان يرفع المتنفل بيته صوته بالقراءة ولعله أنشط له وأقوى (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر) قال الباجي يحتمل ان يكون جهره فيما يقضي لانه يرى ان المأموم يقضي على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك وهذا أظهر ويحتمل انه يرى ان ما يأتي به آخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح أو ركعتان من المغرب أو ثلاث من العشاء فان الخلاف يرتفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين (مالك عن يزيد بن رومان) المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كنت أصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم) النوفلي التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين (فيغمزني) بكسر الميم كضرب يشير الي (فأفتح عليه ونحن نصلي) وبهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الامام بالاولى من اجازة الفتح على من ليس معه في صلاة لانها تلاوة قرآن في صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة لانه وان كان تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمة وكره الكوفيون الفتح على الامام وأجازه مالك والشافعي وأكثر العلماء لان الله لم ينه عنه ولا رسوله من وجه يحتج به وقد تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه

﴿القراءة في الصبح﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر الصديق) هذا منقطع لان عروة ولد في أوائل خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كما في حديث أنس وانما طول لعله برضا من خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على ان قراءة الصبح طويلة وعلى هذا يصح استعمال الآثار في التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان أبا بكر لم يدخل فيها الا مغلسا ثم طول حتى اسفر على ان حديث عائشة السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل

أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

((باب أخذ الاجر على التأذين))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاصي قال قلت وقال موسى في موضع آخر ان عثمان بن أبي العاصي قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

((باب في الاذان قبل دخول الوقت))

* حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا ان العبد نام قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة * حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك * حدثنا زهير ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال

على التعجيل وكره مالك أن يقسم المصلى سورة بين ركعتين فى الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر أو بلغه وحمله على بيان الجواز وهذا أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) زيادة فى الاسناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أبا اسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى وأبوه صحابى مشهور (يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة) قال عروة (فقلت والله اذا لقد كان يقوم) الى الصلاة أى يبتديها (حين يطلع الفجر قال أجل) جواب كنعم الا انه أحسن منه فى التصديق ونعم أحسن منه فى الاستفهام (مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء (ان الفرافصة) بضم الفاء ثم راء فألف ففاء ثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة قبيلة من العرب المدنى وثقه العجلى وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبى بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التى كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة ابنة الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوى لان اسم أبيه عمير ونسبته الحنفى فافترقا كاينه فى تعجيل المنفعة (قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها) أى يكررها يحتمل ان ذلك لحديث انذن له و بشر ما يلحنه على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال أبو عمر لا أشك ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل أحيانا وفى ذلك استحباب طول القراءة فى الصبح وقد استحبه مالك وجاعة وذلك فى الشتاء أكثر منه فى الصيف وأما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر لبعض من طول من الائمة لا تبغضوا الله الى عباده واذا أمر بالتخفيف فى الزمن الاول فما ظنك باليوم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل) يعنى انه يقرأ فيه بسورتين منه كما أفاده قوله (فى كل ركعة بأم القرآن وسورة) فدفع بهذا ما أوهمه أول كلامه انه يقرأ العشر فى الركعتين ولهذا ذكر الامام فى هذه الترجمة حديثا من فوعا وفى البخارى عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وفيه عن أبى برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة وفى مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح بقاف وفى رواية له بالصافات وللنسائى بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلى يقرأ فى كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة فى الركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كله خالف الاولى وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذى يظهر ان تكرير السورة أخف من قسمها فى ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع فى وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفى قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ا ه انتهى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا

((باب الاذان للاعمى))

* حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

((باب الخروج من المسجد بعد الاذان))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبى الشعثاء قال كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام

((باب فى المؤذن ينتظر الامام))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة

((باب فى التثويب))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

((باب فى الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال أبو داود

قوله على ذلك فيه حذف معلوم أى دليل ذلك ا ه منه

هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب الى يحيى ورواه معوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبوداود لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة * حدثنا أحمد ابن على السدوسي ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا الى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر قال وقال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة أحب الى الله

((ما جاء فى أم القرآن))

أى أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لانها أول ما يقرأ فى الصلاة وكرهت طائفة أن يقال أم القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد نطق بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أم القرآن هى السبع المثاني والقرآن العظيم رواه البخاري عن أبي هريرة بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين فى قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم الكتاب اللوح المحفوظ وأم الشئ أصله سميت بذلك لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة كأنها تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (ان أبا سعيد) قال ابن عبد البر هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم وفى تهذيب المزي انه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان أبا سعيد مولى عامر أخبره انه سمع أبي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أخرجه الحاكم قال الحافظ ووهم ابن الاثير حيث ظن ان أبا سعيد هو ابن المعلى فانه صحابي أنصاري مدني وهذا تابعي مكي من موالي قريش كما قال (مولى عامر بن كريز) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان أميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبي ورجح الترمذي انه من مسند أبي هريرة انتهى ولكن حيث صحت الطريق عن أبي بن كعب أيضا فأى مانع من كونهما جميعا رويا الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي) وفى حديث أبي هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال أى أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف (فلما فرغ من صلاته لحقه) زاد فى رواية أبي هريرة فقال سلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك أن تجيبني أوليس تجد فيما أوحى الله الى أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيد الود وهذا يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها وعبر بارجو على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفى حديث أبي هريرة اتحب أن اعلمك سورة (ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل) زاد فى رواية أبي هريرة ولا فى الزبور (ولا فى القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعنى فى جمعها المعاني الخير لان فيها الثناء على الله بالحمد الذى هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل والدعاء باب العبادة فهى أجمع سورة للخير وقيل معناه تجزى فى الصلاة دون غيرها ولا يجزى غيرها عنها وليس هذا بتأويل مجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى من غيرها فى الصلاة ولا يجزى منها غيرها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التى تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة وأبداه السيوطي بما

أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد فى سورة مثل ذلك واغا ورداى قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى قل يا أيها الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة يرفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أورده هو فى جامعه وقال ابن التين معناه ان ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعرى وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال بخير منها أى فى المنفعة والرفعة وفى هذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله فى الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال أبى) هذا يشعر بان أبا سعيد حمل الحديث عن أبى (فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك) قال الداودى ابطاؤه خوفا على النبى صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) علمنى (السورة التى وعدتنى قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال) أبى (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدل به بعض أصحابنا على أن البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وأجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة) وقد قرأها أبى بلا بسملة على المتبادر الظاهر منه فثبت المدعى لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (وهى السبع المثانى) المذكورة فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فالمراد السبع الآى لانها سبع آيات سميت مثانى لانها تثنى فى كل ركعة أى تعاد أو لانها يثنى بها على الله أو لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائى والطبرى والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثانى هى السبع الطول أى السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وفى لفظ الطبرى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها وفى رواية صحيحة عند ابن أبى حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قيل له ما المثانى قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك فى تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبرى باسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعا من المثانى فقال هى فاتحة الكتاب وباسنادين جيدين عن عمر ثم عن على السبع المثانى فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى فى كل ركعة ومن طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية السبع المثانى الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطول شئ (والقرآن العظيم الذى اعطيت) مبتدأ وخبر أى هو الذى أعطيته فهو معطوف على قوله وهى السبع وليس معطوفا على السبع لان الفاتحة ليست هى القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هى القرآن كله وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أخرى عن أبى هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذى أعطيتموه أى هو الذى اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندى هى السبع المثانى وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه لكن فيه انه قال الذى أعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهرى أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقام الصلاة فى المسجد اذا رآهم قليلا جلس لم يصل واذا رآهم جماعة صلى * حدثنا عبد الله بن اسحق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع بن جبير عن أبى مسعود الزرقى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ذلك

((باب التشديد فى ترك الجماعة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان ابن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار * حدثنا النفيلى ثنا أبو المليح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد ابن الاصم سمعت أبا هريرة

انه لا حاجة لقول الباجي انه قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها . اهـ وقد روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفي رواية فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وجمع البيهقي بان القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رأيته وفي الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد ان اجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة بان الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أولا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة (الا وراء الامام) فقد صلى ففيه أنها لا تجب على المأموم قال أحمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي يعني أو كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال أبو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

((القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة))

قال الباجي الترجمة انما هي على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ولا يجوز أن يكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير المتعلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا في الموطا عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف في غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب بلفظ الموطا سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطني غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو عمر (انه سمع أبا السائب) الانصاري المدني قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة (مولى هشام بن زهرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة (يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) الفاتحة لانها أصله أو لتقدمها عليه كانها تؤمه أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدا والمعاد والمعاش بطريق الاجمال وفيه رد على من كره تسميتها أم

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد ابن الاصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا أذناي ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها * حدثنا هرون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم * حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي

الحواري ولمسلم وغيره بعد لفظ أم واثبات النص النبوي سقط ما دونه (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف بجيم أي ذات خداج أي نقصان (هي خداج هي خداج) ذكره ثلاثا للتأكيد يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام (غير تمام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما أمر ومن ادعى أنها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو السائب (فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي) قال الباجي أي بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا كان أحب الي وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك ولعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ورد بانه ليس بقراءة بجوازه للجنب وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرؤها (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة) أي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة أو لانها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذري أي قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهي المعنية في الحديث والمراد قسمها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار (بيني وبين عبدي) قدم نفسه فقال بيني لانه الواجب الوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه (بنصفين) كذا في نسخ صحيحة بالباء قبل النون وفي أخرى بحذفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والباء يحتمل انها زائدة وانها للملابسة أي متلبسا قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء فلا ضير في ذلك لان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتصد عددهما أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد قسمي الشيء (فنصفها لي) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدي) وهو من اهدنا الى آخرها واياك نعبد واياك نستعين بينه وبين عبده (ولعبدي ما سأل) أي سؤاله ومنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد) ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها وأجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لانا أجمعنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات بالاجماع كما قال وقالوا أيضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها (يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي) أثنى على

رخصة ان أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا قال أبو داود وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ليس في حديثه حي هلا

(باب في فضل صلاة الجماعة)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفيان عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة

(باب فضل المشي الى الصلاة)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

بجميل الفعال وعبأنا أهله (ويقول العبد الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الانعام (يقول الله أثنى على عبدي) جعل جوابا لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد ملك يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة (يقول الله مجدني عبدي) أي عظمني زاد مسلم وقال مرة فوض الى عبدي قال العلماء انما قال حمدني وأثنى علي ومجدني لان الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فيهما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه اه فالذي لله منها اياك نعبد والذي للعبد واياك نستعين (ولعبدي ما سأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي أرشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه ويبدل منه (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين بصلته (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود (ولا) بمعنى غير (الضالين) وهم النصارى ونكتة البدل افادة ان المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (لعبدي) أي هؤلاء الآيات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال عياض هذا يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عدد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين ان صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة لان أربعة أولا لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد (ولعبدي ما سأل) من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين واذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قد بين بهذا الحديث ان القراءة غير المقروء فالقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه ابن جريج عند مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء فيه شيخين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح في رواية أبي أويس قال أخبرني العلاء قال سمعته من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال أبو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا يقرأ فيما جهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) كفعل عروة وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن رومان) بضم الراء (ان نافع بن جبير بن مطعم) التابعي ابن الصحابي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) أي ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم بمفهوم ما ذكر فقال

ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا سليمان التيمي ان أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم أحدا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى أهلي اذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله انطاك الله جل وعز ما احتسبت كله أجمع * حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة

(ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه) أى كافيه (قراءة الامام) ولا يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعلم منه وجوبها عنده على الامام والفذ (قال وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الامام) قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام ولا فى جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا) بالمدينة (أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لا خلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه أراد الجهر خاصة وأجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يسمع فيه القرآن وانما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام واذا قرأ فأنصتوا صححه ابن حنبل فأين المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال أبو هريرة كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن مسلم قلت لابى عياض لقد كنت أظن ان أحدا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا انما ذلك فى الصلاة فأما فى غيرها فان شئت استمعت وأنصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية فى الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا أكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر (الليثى) أبى الوليد المدنى ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهرى سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه أبو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بسنده فقال نظن انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معى منكم أحد آنفا) بمد أوله وكسر النون أى قريبا (فقال رجل نعم أنا يا رسول الله) قرأت (قال) أبو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال أبو عبد الملك أى اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائى فكأنما تنازعونى القرآن الذى أقرأ ولكن أنصتوا وقال الباجى ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما أسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجعله أكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام أبى هريرة وعموم الحديث يقتضى أن لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك فى التمهيد والحديث رواه أبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذى حديث حسن

(ما جاء فى التأمين خلف الامام)

مصدر أمن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه

لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق الحديث

(باب ما جاء فى المشى الى الصلاة فى الظلم)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا اسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

(باب الهدى فى المشى الى الصلاة)

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثنى سعد بن اسحق حدثنى أبو ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدنى وأنا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

عن ثعلب انه انما أجازه فى الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وهى من أسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح فى الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم أمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة فى الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيبت للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعى مثله وأنكره جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هى كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبى داود من حديث أبى زهير الصحابى ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد أوجب ذكره فى فتح البارى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعى ابن الصحابى وكذا سعيد (انهما أخبراه) ظاهره ان لفظهما واحد لكن فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهرى (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) ظاهر فى ان الامام يؤمن وبه قال مالك فى رواية المدنيين والشافعى والجمهور وتعقب لانها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك فى رواية ابن القاسم وهى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهر وعنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بانه لم يره فى حديث غيره وهى علة لا تقدح فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء فى حديث غيره أيضا ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجىء على قولهم لا قراءة على المأموم أما على قول من أوجبها فله أن يقول كما اشتركا فى القراءة ينبغى أن يشتركا فى التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن بان معناه دعا وتسمية الداعى مؤمنا سائغة كما فى قوله أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث أنس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هرون داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربى هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به اه ودليله الحديث التالى اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل أمن على المجاز (فأمنوا) أى قولوا آمين (فانه من وافق) ولابن عيينة فى البخارى ويونس فى مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) فى القول والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو فى اجابة الدعاء أو فى الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى ايثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الارض أو فى السماء للحديث الآتى وقالت الملائكة فى السماء وفى رواية لمسلم فوافق ذلك قول أهل السماء وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه)

قال

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة • حدثنا محمد بن معاذ ابن عباد العنبرى ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انى محدثكم حديثا ما أحدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم وليبعد فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحرث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ

(باب فى خروج النساء الى المسجد)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات • حدثنا سليمان بن

قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال ووقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة الا اني وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان أبا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه ابن السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري ولأبي داود من رواية أبي عبد الله بن عم أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فأوما الى نسخه وردبان أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متأخر الاسلام والجواب انه جهر لبيان الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا) أيها المؤمنون (آمين) فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله اذا أمن من ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن بعض العلماء وجوبه على المأموم لظاهر الامر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل ورد بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره فدل على انه استحباب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام أي لاختصاص التأمين بها ومقتضى السياق ان قراءتها كانت أمرا معلوما عندهم وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يتركها حال قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بأم القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها أن يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع اه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر والكبائر على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفرها فأولى التأمين المندوب وأجيب بان المكفر ليس التأمين

حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير وأبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بني اسرائيل قالت نعم * حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها * حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة الموافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه السلام عين محل ايقاع التأمين فيكون فائدته الموافقة لانه لم يجزم بانه موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنير وأى فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر تغفر بها الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجي تقدم حديث ان المتوضئ يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة فما الذي يغفر بقول آمين قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في ممشاه من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به فهي متابعة لمالك في شيخه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة في صلاة أو غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد اذا أمن القارئ فأمنوا فيحمل المطلق على اطلاقه فيستحب التأمين لكل من سمعه من مصل أو غيره والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه فيبقى التقييد على حاله ذكره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطا وهو الذي في البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق غيره فما يقع في نسخ من اسقاط الواو ليس بشئ لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها (الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يفيد أن الملائكة لا تختص بالحفظة كامر ولمسلم من وجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولاحمد وابن خزيمة وغيرهما فوافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة وحمله ابن عبد البر على ما هو أعم منها وان المراد كل ما علا قال لان العرب تسمى المطر سماء لنزوله من علو والربيع أيضا سماء لتولده من مطر السماء ويسمى الشئ باسم ما قرب منه وجاوره وقال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

والله أعلم بمراد رسوله بقوله في السماء اه وفيه شئ والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه المغيرة عن أبي الزناد به عند مسلم (مالك عن سمى مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده) باجابة دعائه قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب في التحميد وقال ابن شعبان هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أى أجابه وتقبله (فقولوا اللهم ربنا) أى يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء (لك الحمد) وفي رواية ولك بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ولك الحمد وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال

عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر وهذا أصح

((باب السعي الى الصلاة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أبو داود كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم فأتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة فأتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فأتموا * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف عنه

((باب الجمع في المسجد مرتين))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري

وضعف ماعداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى عنه أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الاثرم سمعت أحمد يثبت الواو ويقول ثبتت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول أبى حنيفة ومالك ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قسمة منافية للشركة كخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ويقويه حديث أبى موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم وأجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا أو فى نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب أحواله فجمع بينهما لبيان الجواز (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أى حمده حمدهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال ابن عبد البر الوجه عندى فى هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعانى البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعهما سهيل عن أبيه أبى صالح عند مسلم

(العمل فى الجلوس فى الصلاة)

(مالك عن مسلم بن أبى مريم) واسمه يسار المدنى مولى الانصار عن ابن عمر وأبى سعيد وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائى وابن معين وأثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث وروى له البخارى ومسلم ومات فى خلافة المنصور (عن على بن عبد الرحمن المعاوى) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو وقال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار تابعى مدنى ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائى (انه قال رآنى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أعبث بالحصباء) صغار الحصى (فى الصلاة فلما انصرفت نهانى) عن ذلك لكراهته كالعبث بكل شئ ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجاء فى حديث أبى ذر ومسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله أبو عمر وفى رواية ابن عيينة عن مسلم عن على فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصباء فان تقليب الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام) وهى السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هى مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الباجى فيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذى يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان على اليدين عملا فى الصلاة يشتغلان به فيها فكان ابن عمر أشغلهما بما فى السنة ولا يعبث بالحصباء قاله أبو عمر والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من رواية سفيان عن مسلم بن أبى مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد أخرجه وساقه أبو عمر باسناده وفيه زيادتان على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فى أربع تربع وثنى رجليه) قال الباجى التربيع ضربان أحدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه

((باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم))

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة *حدثنا ابن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمعناه * حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال انى كنت صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثنى رجل من أسد بن خزيمة

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني وجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هي التي عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربع لا يجوز للرجال الاصحاء في جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكي) قال الباجي لانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الصنعاني تابعي ثقة (انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف) فرغ من صلاته (ذكر له ذلك فقال) ابن عمر (انها ليست سنة الصلاة وانما أفعل هذا من أجل أني أشتكي) فلا أقدر على فعل السنة للعذر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته وكان وصي أبيه ومات سنة خمس ومائة (انه أخبره) أي عبد الرحمن فهذا صريح في انه حمله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه من معه وثبته فيه أبو ذكره الحافظ (انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس) للتشهد (قال ففعلته) أي التربع (وأنا يومئذ حديث السن) صغير (فنهاني) عنه (عبد الله) أبي (وقال انما سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا (ان تنصب رجلك اليمنى وتثني) بفتح أوله (رجلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بينه في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على وركه الايسر لا فوقها (فقلت له فانك تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلي لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلي بشد الياء بلا ألف رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف أو ان بمعنى نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع باجماع العلماء ولعله أراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين أحب الي من أن أقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان صفة الجلوس في التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا) الجلوس (عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك) فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامام بها تلوا الاول ولم يكتف بهذه لتصريح الاولى بأنه السنة المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا

((التشهد في الصلاة))

أي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها وأما حكمه فلم يوجبه مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحمد وجماعة في الجلوسين معا وأوجبه الشافعي في الآخر دون الأول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أحدكم فليقل وأجاب بعض المالكية بان الامر لا ينحصر للوجوب ألا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك

انه سأل أبا أيوب الانصاري فقال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيأ فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع

((باب اذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد))

* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

((باب جماع الامامة وفضلها))

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم

((باب في كراهية التدافع على الامامة))

* حدثنا هرون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم

((باب من أحق بالامامة))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فإنه لم يذكر له التشهد والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بغير إضافة (القاري) بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة ابن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا أن يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك (لله) وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم أنعم صباحا وأبيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة (الطيبات) أي ما طاب من القول وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة (لله) على عباده وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل (عليك أيها النبي ورحمة الله) أي احسانه (وبركاته) وأما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز أن يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره اه وذكر صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والأشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال القاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق

سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه • حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال أبو داود كذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة • حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ولم يقل فأقدمهم قراءة قال أبو داود رواه حجاج بن ارطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكرمة أحد الا باذنه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال يؤمكم

اقرؤكم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي * حدثنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا ان ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا قال فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته قال فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت أصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال أبو داود ورواه يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه * حدثنا القعنبي ثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا

لفظه مع قصده وقال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم (أشهد أن لا اله الا الله) زاد في حديث عائشة الآتي وحده لا شريك له (وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ورد بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه أبدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكأنها بالمعنى واختار أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا أصح حديث في التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا اعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوي عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته اهـ وقد ورد حديث عمر بالامر أيضا كما رأيت فدل ذلك مع عدم الانكار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول باسم الله) في أوله كذا وقع موقوفا عليه ووردت أيضا في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا ان راويه أخطأ فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعا فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات

لله ورواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا (التحيات لله الصلوات لله) لا يجوز ان يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد اخلاص له (الزاكيات لله) وفي حديث ابن عباس المباركات بدل الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (السلام على النبي) كذا وقع باسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ الغيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ورواه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبي معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اهـ (ورحمة الله) أي احسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها أخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت المعصية بتركها (شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله) هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ أشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل (يقول هذا) ابن عمر (في) التشهد الواقع بعد (الركعتين الاوليين ويدعو) ابن عمر (اذا قضى تشهده) المذكور (بما بدا له) وأجازه مالك في رواية ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الاول لان المطلوب تقصيره (فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن أو ثبت في الحديث أو كان مأثورا اعم من ان يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ (فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروى علي عن مالك استحباب ذلك قال

مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لأبي قلابة فأين القرآن قال انهما كانا متقاربين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين ابن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

(باب امامة النساء)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد ابن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة * حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن

الدعاء
الصلا

فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث بهذا الحديث والاول أتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا

((باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون))

* حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره

((باب امامة البر والفاجر))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر

((باب امامة الاعمى))

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى

((باب امامة الزائر))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

الباجي ولا يثبت (السلام عليكم عن يمينه) تسليمة التحليل (ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (رد عليه) ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما وانما لم يقل بما في خبر ابن عمر هذا من البسملة في أوله وابداله أشهد بشهدت والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا ابدال عليك أيها النبي بالسلام على النبي (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله) فسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلاف ما في حديث عمر وابن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف (أشهد ان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (وأن محمدا عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك وكذا في حديث أبي موسى وابن عمر وجابر والزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ قال رجل وأشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وأشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه برك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بحق الله وحق العباد تعميم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت) في الصلاة (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) سأل الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين وأجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه هذا الاحتمال بما تقدم انه مع المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد مماته فيقول على النبي بلفظ الغيبة اهـ لكن المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك أيها النبي ولو بعد وفاته اتباعا للامر وتعليمه فثمت النكتة ثم قال الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى

الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة أعم في حق البشر أجاب بعضهم بان حكمة ذلك أن يجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة اتفق آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل وحكمة تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وهذا مما لا نزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

((ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام))

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص الليثي المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائي وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن مليح ابن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) فيهما (قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد روى الائمة الستة عن أبي هريرة مرفوعا اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلف في ان ذلك معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين أو حقيقي اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ويبعده أيضا ايراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة لان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى اذا فعل ذلك أن يصير بليدا مع ان فعله انما نشأ من البلادة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ ممن فعله) يقتضي انه فعله عامدا لان الساهي لا يقال فيه انه مخطئ لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر (لان

حوريث بابنتنا الى مصلانا فحضرنا فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

((باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم))

* حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي

((باب امامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة))

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم به) ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها الى حيث شاء فيوقعه في حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهرية وأحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المغني قال أحمد في رسالته لا صلاة لمن سبق الامام للحديث ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الامام

﴿ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا﴾

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان (السختياني) بفتح السين المهملة على الاصح وحكى ضمها أو كسرها واسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فألف فنون نسبة الى السختيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به أبو عمر وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عالما فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم قال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمي بضم السين ففي مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصير اليدين وكأنه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقصرت) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول (الصلاة) أي اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) فاستفهم لان الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على ورع الصحابي اذ لم يجزم بشيء بغير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من وجه آخر ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

﴿باب الامام يصلي من قعود﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها * حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوته اذ غايتها قال فيه ايماء (فصلى ركعتين أخريين) بتحتيتين بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام أو يكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأما نية اتمام ما بقي فلا بد منها (فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي السهو وقد روى البخاري تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أيوب به وفي الصحيحين وغيرهما (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان ورمي برأي الخوارج ولكن لم يكن داعية قال أبو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة (عن أبي سفيان) اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) بن جحش القرشي الاسدي الصحابي وابنه عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة لنا فقيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة (صلاة العصر) جزم به في هذه الرواية ولمسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر او العصر بالشك ولمسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت انا وللبخاري عن ابن سيرين وأكثر ظني انها العصر قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيت فالظاهر أن أبا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام اهـ وكذا قال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من أبي هريرة لرواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين أيضا (فسلم

ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون قال أبو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض أصحابنا عن سليمان * حدثنا محمد بن آدم المصيصي ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود وهذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد * حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث * حدثنا عبدة بن عبد الله أنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد ابن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فقالوا يارسول الله ان امامنا
مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا قال أبو داود وهذا الحديث
ليس بمتصل

((باب الرجلين يؤم أحدهما
صاحبه كيف يقومان))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا ثابت عن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على
أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال
ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه
فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين
تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام
خلفنا قال ثابت ولا أعلمه الا قال
أقامني عن يمينه على بساط
* حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن عبد الله بن المختار عن
موسى بن أنس يحدث عن أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه
والمرأة خلف ذلك * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك
ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن
عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم
أوكى القربة ثم قام الى الصلاة
فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت
فقمت عن يساره فأخذني بيمينه
فأدارني من ورائه فأقامني عن
يمينه فصليت معه * حدثنا
عمرو بن عوف أنا هشيم عن أبي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في هذه القصة قال فأخذ
برأسي أو بذؤابتي فأقامني عن
يمينه

((باب اذا كانوا ثلاثة كيف
يقومون))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن

في ركعتين فقام ذو اليدين) الخرباق السلمي بضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله والاولى أكثر وأرجح كما قال النووي (يارسول الله أم نسيت) ولم يجب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين فاستصحب حكم الاتمام وان الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهاب الشيخان أن يكلماه لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما انه يبين بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر كما في أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول أصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النفي كان نافيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا تأخر كما لو قيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيد فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذو اليدين (فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله) وأجابه في رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض حكى الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل كما في هذه القصة واما غير متصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا معه (فقال أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم) بشد الميم كمل (ما بقي من الصلاة) وهو الركعتان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول كما في الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) ففيه ان الامام انما يرجع عن يقينه لكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا باخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد أو قدر ركعة وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متأخر الاسلام وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي الا اذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا وأما قول ذي اليدين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا وانما أومؤا كما في رواية لابي داود واطلاق القول على الاشارة مجاز سائغ مدفوع بأن هذا خلاف ظاهر روايات الاكثرين وبقول ذي اليدين بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك فترجح كونهم

نطقوا

نطقوا وانفصل عنه من قال كان نطقهم جوابا النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلاة وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها أربع فلما اقتصر على اثنين سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة ابن غانم العدوي وفي الاصابة أبوه سليمان له رؤية وجده أبو حثمة صحابي من مسلمة الفتح (قال بلغني) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار) لا تخالف رواية من روى احدى صلاتي العشي لان العشي بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال (الظهر أو العصر) بالشك وتقدم مافيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب أي من حلفائهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل ببدر وهي قبل اسلام أبي هريرة باكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره وجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثر الى أن اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث أبي هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على أن المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل أقصرت الصلاة أم نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته وان كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما رجحه نظر وان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد لزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بانه لا بعد فيه ولو لزم ذلك استفهام ذي اليدين أولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لا سيما وقد اقتصر عمران على

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هرون بن عنترة عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

((باب الامام ينحرف بعد التسليم))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف • حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم

((باب الامام يتطوع في مكانه))

• حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة

((باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه))

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

((باب ما يؤمر المأموم من اتباع الامام))

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ابن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس *حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا * حدثنا زهير بن حرب

قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كما في مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا ريب ان هذا أقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونها حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلى ركعة ثم سلم وفي رواية فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وكلاهما في مسلم وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير وموافقة ابن عمر وذي اليدين لابي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين اذ غايته ما أفاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه وأما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعيد جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أولا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد ويؤول بذلك التأويل المتعسف فرارا من دعوى التعدد مع انه أقرب من هذا بلا ريب (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بنفيهما معا عنه وهو يفسر المراد بقوله في الرواية السابقة كل ذلك لم يكن من انه نفي لكل واحد منهما لا المجموع عنهما ولذا أجابه (فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي انه لا يجوز السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بلى قد نسيت وأقره على ذلك وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لانه أبلغ من القول وبان معنى وما نسيت أي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقامه وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين انما أنا بشر انسى كما تنسون واثبت العلة قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وهذا الحديث أيضا يرد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا أنسى ولكن أنسى وانكار للفظ الذي أنكره على غيره بقوله بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقبوا هذا أيضا بان حديث اني لا أنسى من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة وأما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا ولو قيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على اعتقادي اني صليت أربعا وهذا جيد فان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فأوقع قوله شكا احتاج معه الى الاستثبات من الحاضرين (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله) صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه أخبر بأمر يتعلق بفعل

المسؤل مغاير لما في اعتقاده وبهذا أجيب عمن قال من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المحل متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم) قال الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان روايه ثقة وقال أبو عمر كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما أتى به المذاكرة فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك روايته حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع اهـ (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متنا ولا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اهـ لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحال لفظها على لفظ الاولى وقد جمع فيها بين ذي الشمالين وذي اليدين وتقدم احتمال أن ذا اليدين يلقب بهما أو عكسه وان القصة وقعت لهما وأرسل أبو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حسبما حدثه شيخه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة) كترك الجلوس الوسط (فان سجوده قبل السلام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة الآتي (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام) كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وأبو ثور قال النووي وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي أن يكون قبل الخروج من الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم الحكم في جميع محالها فلا يخصص الا بنص وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا للخلل لانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا في المعنى لم ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفي سجود السهو كله بعد السلام وعند الشافعي كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته قدم أو اخر وتعقب بان الخلاف موجود عند أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا

وهرون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال زهير ثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد منا ظهره حتى نرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع * حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو اسحق يعني الفزاري عن أبي اسحق عن محارب ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

((باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار

((باب فيمن ينصرف قبل الامام))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن بغيل الدهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

((باب جماع أبواب ما يصلى فيه))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

اذا سلم من ثلاث لحديث عمران وفى التحرى بعد السلام لحديث ابن مسعود وفى القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفى الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا أقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما يرده وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق فيه بين الزيادة فبعده والنقص فقبله فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض انه أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا فى المواضع الخمس التى سجد النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقط

﴿اتمام المصلى ما ذكر اذا شك فى صلاته﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد به وله طرق فى النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل أتذهب الى حديث أبى سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون فى اسناده قال انما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصلى) كذا بالياء للاشباع كقوله من يتقى ويصبر (ركعة) وفى رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين) أى ردها الى الشفع قال الباجى يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أى اغاظة واذلال (للشيطان) قال النووى المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفى الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعى والثورى وغيرهم ان الشاك يبنى على اليقين ولا يجزيه التحرى وقال أبو حنيفة ان كان ذلك أول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس فى شئ من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد واذا رجع الى التحرى وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحرى هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه

(مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ) أى يتحرى (الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله) قال ابن عبد البر هو عنده البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحرى انه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا أحوط وأبين لانه أمره أن يصلى ما ظن انه نسيه ويعضده حديث أبى سعيد (ثم ليسجد سجدتى

صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ * حدثنا مسدد ثنا يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى امامة ابن سهل عن عمر بن أبى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه * حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبى الله ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما أن قضى الصلاة قال أوكلكم يجد ثوبين

﴿باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى﴾

* حدثنا محمد بن سلمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى ازرهم فى أعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن

السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان ابن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين قال أبو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف (مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (وكعب الاحبار) أي ملجأ العلماء الحميري من كبار التابعين (عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصلي ركعة أخرى) بانيا على ما تيقن (ثم ليسجد سجدتين وهو جالس) كما في حديث أبي سعيد وروى أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك أحدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله) وهذا ظاهر في انه يبني على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس

((من قام بعد الاتمام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن يتشهد *

(مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم أمه أو أم أبيه فينبغي كتابة ابن بألف واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي أبي محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين (انه قال صلى لنا) أي بنا أو لاجلنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم ومن رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التميمي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام الناس معه) قال الباجي يحتمل أن يكون قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يقصد الى عمل ما أسقطه من عملها أحرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وفيه أن التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة أو سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها (ونظرنا) أي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس (تسليمه كبر ثم سجد سجدتين) زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم (قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا ورده قوله ونظرنا تسليمه أو ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة أو المراد به التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

وتمكن حتى يرفع الرجال

((باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علي

((باب الرجل يصلي في قميص واحد))

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة * حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن اسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داود كذا قال والصواب أبو حرمل عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

((باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزر به))

* حدثنا هشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب ابن مجاهد أبو حزرة عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى

وفيه أن سجود السهو قبل السلام إذا كان عن نقص وردّ على من زعم أن جميعه بعد السلام أو قبله واستدل به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر لأن الذي فات التشهد والجلوس وكل منهما لو سها عنه المصلي على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس ثم حديث ذي اليدين دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لا يسجد عند الجمهور وفيه أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الإجماع والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طرق عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ثم زاي منقوطة الأعرج (عن عبد الله ابن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) فصرح بالصلاة المبهمة في الرواية الأولى وبه صرح ابن شهاب أيضاً في رواية الليث عنه (فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما) أي بينهما وهي رواية التنيسي (فلما قضى صلاته سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من الصلاة ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه في مسلم (قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع) في الرباعية وكذا الثلاث في الثلاثية في المغرب والاثنين في الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم) الصلاة (أنه يرجع فيجلس ولا يسجد) فإن سجد بطلت (ولو سجد إحدى السجدتين) قبل التذكر (لم أر أن يسجد الأخرى) بل إن سجدها بطلت قال ابن عبد البر أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته وإجماعهم على هذا يصحح قول مالك (ثم إذا قضى صلاته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة) والأصل في ذلك حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبي سعيد السابق قبل أن يسلم لحمل الصورتين على حالتين وأما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لأنه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جميعه بعد السلام

(النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها)

بفتح الياء والغين وبضم أوله وكسر الغين أي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلاً ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال ويقال له أيضاً علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك إنه مولاها أيضاً وقال الزبير بن

بكار

الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قال قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك * حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة ثنا أبو المنيب عن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحاف لا يتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء * حدثنا موسى بن إسماعيل

ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

((باب في كم تصلي المرأة))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها * حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها

((باب المرأة تصلي بغير خمار))

* حدثنا ابن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار وقال أبو

/ بوجه

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الائمة قال مصعب الزبيري عن أبيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحويا (عن أمه) مرجانة روت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا الجميع رواة الموطأ وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله ابن عبد البر (قالت أهدى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (ابن حذيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد انه مات في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان أبا جهم حضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روي انه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف وقيل لا تسمى بذلك الا أن تكون سوداء معلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلما وقد يكون أصفر وأحمر وأسود وهي من لباس أشراف العرب (شامية لها) بالتأنيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى انها كساء (علم) في رواية عروة عن عائشة في الصحيحين له اعلام فالمراد الجنس (فشهد فيها الصلاة) أي صلى وهو لابسها (فلما انصرف قال) لعائشة (ردي هذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها) وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة (فكاد يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تقتضي القرب وعدم الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم ولذا أولوا قوله في رواية الصحيحين فانها ألهتني عن صلاتي بان المعنى قاربت أن تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها وأما بعثه بالخميصة الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أناجي من لا تناجي وقال الطيبي فيه ايذان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها وقال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقي بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما أعلم أبو جهم بما نابه فيها دل على انه لا يلبسها في الصلاة لانه أحرى ان يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه أعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجي أو ليقتدي به في ترك لبسها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر

داودرواه سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فألقى لى حقوه وقال شقيه بشقين فأعطى هذه نصفا والفتاة التى عند أم سلمة نصفا فانى لا أراها الا قد حاضت أو لا أراهما الا قد حاضتا قال أبو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين

《باب السدل فى الصلاة》

* حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن ابن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه * وحدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا قال أبو داود رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة

《باب الصلاة فى شعر النساء》

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الاشعث عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبى

《باب الرجل يصلى عاقصا شعره》

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى

الى ما شغلت عنها فعم ولم يقيد بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجى صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث فى الصحيحين من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا أرسله جميع الرواة الا معن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم) زاد ابن أبى شيبة من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها فى الصلاة (ثم أعطاها الى أبى جهم وأخذ من أبى جهم أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فنون فياء نسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى المدينى الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام وبه رد قول أبى حاتم السجستانى لا يقال كساء انبجانى وانما يقال منبجانى وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد أيضا بان الصواب انبجانية كما فى الحديث لانها رواية عرب فصحاء ومن النسب ما لا يجرى على قياس لو صح انه منسوب الى منبج (له فقال يا رسول الله ولم) فعلت هذا (فقال انى نظرت الى علمها فى الصلاة) زاد فى رواية للبخارى تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف ان تفتننى وذكر ابن الجوزى فى الحديث سؤالين أحدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان فى تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبه ذلك نظره من ورائه فاذا رد الى طباعه أثر فيه ما يؤثر فى البشر الثانى المراقبة فى الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كأحدكم وان سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن به فى ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبى شيبة ومسلم وأبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أبا طلحة الانصارى) زيد ابن سهل (كان يصلى فى حائطه) وفى نسخة فى حائط له أى بستان (فطار دبسى) بضم الدال المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها وقال الدميرى منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون فى النسب (فطفق) بكسر الفاء أى جعل (يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجى يعنى ان اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسى من الخروج فجعل يتردد ويطلب المخرج (فأعجبه ذلك) سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليها وتفريغ نفسه اتمامها (فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة) أى اختبار أى اختبرت فى هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو عمر كل من أصابته مصيبة فى دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه (فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت) قال الباجى أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم فى نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الغزالى كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغنى عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهه ان للامام والحاكم الفاضل أن يضعها حيث رأى من سبل البر

وينفذ

ويفسد بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري المدني قاضيها (أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف) بضم القاف وبالفاء المشددة (واد من أودية المدينة في زمان الثمر) بفتحتين (والنخل) بالرفع (قد ذللت) أي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فهي مطوقة) أي مستديرة فطوق كل شئ ما استدار به (بثمرها) بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء أكل أم لا فكما يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال أبو عبد الملك البوني تذليلها انها اذا طابت ودنا جذها تفتل عراجينها بما فيها من قنوانها لتذبل بذلك الثمر فيصير تمرا فاذا افتلت العراجين انعطفت وتذللت قنوانها بالتمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع (فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة) أي اختبار وتكون بمعنى الميل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك (فجاء) الرجل (عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال هو صدقة فاجعله في سبل) بضمتين جمع سبيل (الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا) قال أبو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله وقفا واختلف في الافضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون أحسن وهو جار لصاحبه مالم تعتوره آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (فسمي ذلك المال الخمسين) لبلوغ ثمنه خمسين ألفا كما سمي الفيوم لبلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

((العمل في السهو))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) الصلاة الشرعية أعم من أن تكون فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بخفة الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط (عليه) أمر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللباس فبابه سمع (حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) ترغيما للشيطان لما لبس عليه وليس عليه أثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم (وهو جالس) بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد زاد ابن اسحق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن أعله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمرا والليث ومالكا لم يقولوا قبل أن يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكروه قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو يغلب على ظنه انه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لانه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فيما يبني لهي عنه أيضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه أبو داود ومحال أن يكون معناهما واحدا لاختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا اهـ وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه انه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفرة في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره * حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

البيو

((باب الصلاة في النعل))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قال أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو

أو تطوعا فيفيد ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا سجود في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من اعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وعندي في ورود هذا السؤال من أصله وقفة اذ حديث النداء بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تأتوها وأنتم تسعون لا دلالة فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ونحوه في مسلم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى أو انسى لأسن) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول اه وما وقع في فتح الباري انه لا أصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى أنا أو ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لا نسى في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد اني لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفي الشفاء لعياض قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روى اني لا أنسى ولكن أنسى لأسن أي بلا النافية عوض لام التأكيد في الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روى لست أنسى ولكن انسى لأسن اه فهي ثلاث روايات ترجع الى ثنتين النفي والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأماته الله فحيث أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاه عنه فباعتبار انه ليس بايجاده ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال اني أهم في صلاتي) أتوهم اني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالاتمام (فيكثر ذلك علي) بحيث أصير مستنكحا (فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك) ولا تعمل على هذا الوهم (فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي) فلا يتهيأ لك أصلا قال ابن عبد البر أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه

﴿العمل في غسل يوم الجمعة﴾

(مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن

ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك أو اختلفوا أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما * حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا

﴿باب المصلي اذا خلع نعليه أين يضعهما﴾

أبو صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكراً أو أنثى حراً أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شئ يراه فيه وأيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السابقة وفي رواية ابن جريج عن سمى فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء اجماع معنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى قال الزهري البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها اه واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشئ لا يكون قسيمه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا) ذكرا (اقرن) قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما وأجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فهو من الاتباع كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية الشئ باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي رواية أخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينشأ منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أولا اه والصحيح

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما

((باب الصلاة على الخمرة))

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة

((باب الصلاة على الحصير))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا أستطيع ان أصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك أكان يصلي الضحى قال لم أره صلى الا يومئذ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء *حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس ابن الحرث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة

﴿باب الرجل يسجد على ثوبه﴾

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

﴿باب تفريع أبواب الصفوف﴾

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف *حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

من المذاهب الاربعة الثاني وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح أيضا ان المراد بالهدي هنا التصدق وللنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد الاعلى عن معمر عن الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر قال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة (فاذا خرج الامام) في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباجي فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردي منه ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لامكان أن يجمع بين الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد (حضرت) بفتح الضاد أفصح من كسرها (الملائكة يستمعون الذكر) ما في الخطبة من المواعظ وغيرها وهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على انهم غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادر الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث الزهري عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلقه في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو باتفاق في الهدي وفي الضحايا خلاف فالاكثر كذلك وقال مالك الافضل في الضحايا الغنم قال أبو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وأكثر ما ضحى به الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره أعظم منه لفدى به ولو لم يكن من فضل الكبش الا انه أول قربان تقرب به الى الله في الدنيا وانه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه بذبح عظيم ذكر عبد الرزاق من النعمان بن أبي قطبة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين اقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا اعين أقرن فأهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير فرق

مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الأضحية التذكير بقضية الذبيح وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف فى المراد بالساعات فذهب الجمهور وابن حبيب الى انها ساعات النهار من أوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس وذهب مالك وأصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضى حسين الى انها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله فى الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره اه وقال غيره حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثنى عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا تساويا على زعمكم فمجازنا أرجح لانه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبانه يلزم عليه اشكال قوى وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال وأما زيادة ابن عجلان العصفور فى حديث سمى فشاذة كما قال النووى لان الحفاظ من أصحاب سمى لم يذكروها وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول الامام أحمد كراهة مالك التبكير خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى أى شئ ذهب والنبى صلى الله عليه وسلم قال كالمهدى جزورا أو كالمهدى كذا مدفوع بقوله أول الحديث المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن حبيب انه تحريف فى تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات فى ساعة واحدة والشمس انما تزول فى الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار المعروفة فبدأ بأولها فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الخامسة بيضة فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وزعم أن ذلك كله يجتمع فى ساعة واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك فانه قد قال ما أنكره وجعله تحريفا فى التأويل وخلفا من القول قال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال انما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون تسع ساعات وذلك وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة فان مالكا كان مجالسهم ومشاهد الوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسانيده أحاديث تشهد لقول مالك وأطال النفس فى ذلك وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الموحدة وفتحها كان مجاور المقبرة فنسب اليها المدنى التابعى المتفق على توثيقه روى له الجميع كبر واختلط قبل موته بأربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط (عن

وركبة بركبة صاحبه وكعبه بكعبه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا هناد بن السرى وأبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الاحوص عن منصور عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول * حدثنا ابن معاذ ثنا خالد بن الحرث ثنا حاتم يعنى ابن أبى صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر * حدثنا عيسى ابن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية ابن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم لم يقل عيسى بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله

أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ (كغسل الجنابة) في الصفة لا في الوجوب لكن هذا على رأي الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على أبي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبي هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ورواه روح ابن عبادة وجويرية بن أسماء وأبو عاصم النبيل وابن مهدي وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصله معمر عن الزهري عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن اصبغ بذكر ابن عمر (انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك (المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب) وفي رواية جويرية ان عمر بينما هو قائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر (فقال عمر أية ساعة هذه) بشد التحتية تأنيث أي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة ولمسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين انقلبت) أي رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أي الاذان بين يدي الخطيب وفي رواية جويرية اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين (فما زدت على أن توضأت) أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء (فقال عمر) انكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (الوضوء) بالنصب أي أتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطا الوضوء بلا واو وفي البخاري من رواية جويرية بن اسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطفا على الانكار الاول أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أي من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به

وتعقبه

الله ومن قطع صفا قطعه الله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب أنس بن مالك فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم * حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب ابن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن

وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري أما على اثباتها كما في مسلم فتوجيه القرطبي وجيه (أيضا) مصدر آض يئيض أي عاد ورجع أي ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل (و) الحال انك (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور الا أن في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره ان عمر قال أما علمت انا كنا نؤمر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت انا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات الا انه معلول وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان عمر قال ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم أقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد أشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أخل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق لاجل هذه القضية واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجر فيها وان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخير الى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان مازدت على أن توضأت يشعر بانه لم يفته شئ من الخطبة وعلى انه فاته شئ منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك السنة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة اه وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه قعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روي مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم تابعي ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين

يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة قال أبو داود جعفر بن يحيى من أهل مكة

((باب الصفوف بين السواري))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى ابن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب من يستحب أن يلي الامام في الصف وكراهية التأخر))

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف

((باب مقام الصبيان من الصف))

* حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى

ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم قال قال أبو مالك الاشعرى الا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا أحسبه الا قال صلاة أمتى

((باب صف النساء وكراهية التاخر عن الصف الاول))

* حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى قالا ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

((باب مقام الامام من الصف))

* حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه انها دخلت على محمد ابن كعب القرظى فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا

وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى) صحابى ابن صحابى وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطنى فى العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القارى عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) ظاهر اضافته لليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان (واجب) اى مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول أى واجب فى السنة أو فى المروءة أو فى الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن أشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابى عن مالك فرضية الغسل حقيقة ورده عياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف فى مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه قال والى السنية ذهب الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب والوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما أولوه تأويلا مستنكرا كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبرانى عن عبد الرحمن بن سمرة والبزار عن أبي سعيد وابن عدى عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا بأحاديث منها حديث أبي سعيد فى الصحيحين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيبا ان وجد قال القرطبى ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبرى والطحاوى وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لامكان انه خرج بدليل فبقى ما عداه على الاصل على أن دعوى الاجماع فى

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن أبي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ففي البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب وأما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أولا من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبي اذا أتوها ولمالك في المختصرات من لا تلزمه ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي أو لمجرد الصلاة فلا (الجمعة) أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع (فليغتسل) الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس بمراد وانما المراد اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان معناه اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأتها فليس عليه غسل كما يأتي ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الامام وسدوا الخلل

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان الصلاة

(باب الرجل يركع دون الصف)

* حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان أبا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا زياد الاعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال أبو داود زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله

(باب ما يستر المصلي)

* حدثنا محمد بن كثير العبدي ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا

يضرك من مر بين يديك * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة
الرحل ذراع فما فوقه * حدثنا
الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس وراءه وكان يفعل ذلك
في السفر فمن ثم اتخذها الامراء
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر
ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف
العنزة المرأة والحمار

((باب الخط اذا لم يجد عصا))

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن
المفضل ثنا اسمعيل بن أمية
حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث
انه سمع جده حريثا يحدث عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه
عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر
امامه * حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا علي يعني ابن المديني
عن سفيان عن اسمعيل بن أمية
عن أبي محمد عمرو بن حريث عن
جده حريث رجل من بني عذرة
عن أبي هريرة عن أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم قال فذكر
حديث الخط قال سفيان لم نجد
شيأ نشد به هذا الحديث ولم يجئ
الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان
انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة
ثم قال ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو
قال سفيان قدم ههنا رجل بعد

أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده راح ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ولقد أبعد الظاهري ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرائحة الكريهة وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه ملخصا من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم (قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي) بفتح أوله لا يكفي (عنه حتى يغتسل لرواحه و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر الذي رويته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي وقد وافق مالكا على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر والافضل تأخيره وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوي الدلالة لانه مجمل فحمله على هذا المبين أولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمة الامر به التنظيف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير التنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقوي ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (معجلا) بكسر الجيم أي ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه (أو مؤخرا) بكسر الخاء أي آتيا لها في الوقت المطلوب لان المدار على اغتساله على

اتصاله بالرواح ويجوز فتح الجيم والحاء على انه صفة مصدر أى غسلا معجلا لكن الاول أنسب بقوله (وهو ينوى بذلك غسل الجمعة) جملة حالية لافادة القيد (فأصابه ماينقض وضوءه) من نواقض الوضوء (فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزى عنه) وقد كان عبد الرحمن بن أبزى الصحابى يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح

(ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب)

أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ماقبل خطبته من حين خروجه ومابعده الى أن يشرع فى الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعد بن عفير فى الموطا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك سمى صاحبا لانه صاحبه فى الخطاب أو لكونه الاغلب (أنصت) اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال به الدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا (والامام يخطب) جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة قاله ابن عبد البر (يوم الجمعة) ظرف لقلت ومفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد لغوت) بالواو ومثله فى رواية الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى الصحيحين ولمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة فقد لغيت قال أبو الزناد وهى لغة أبى هريرة والغالب فقد لغوت لكن قال النووى وتبعه الكرمانى ظاهر القرآن يقتضى الثانى والتوافيه وهى من لغى يلغى ولو كان يلغو لقال الغوا بضم الغين اه قال النضير بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد للثالث مارواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابى داود نحوه ولاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معنى لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام فى الخطبة انه تأول قوله فقد لغوت أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهى عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى ان يسمى لغوا ولاحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك اه وقال الباجى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بان من أمر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الآمر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل مكلم غيره لاغ واللغو ردىء الكلام ومالا خير فيه اه وقال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل

مامات اسمعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال أبو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول * حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان ابن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنى فى فريضة حضرت

《باب الصلاة الى الراحلة》

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ووهب بن بقية وابن أبى خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعيره

《باب اذا صلى الى سارية أو نحوها أين يجعلها منه》

• حدثنا محمد بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمدا

《باب الصلاة الى المتحدثين والنيام》

• حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب ابن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم

ولا المتحدث

(باب الدنو من السترة)

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال أبو داود رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل ابن سعد واختلف في اسناده * حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز الخبر للنفيلي

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه * حدثنا أحمد بن سريج الرازي أنا أبو أحمد الزبيري أنا

وشبهه وقال الحسن بن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا أطلق والصواب التقييد قال الحافظ أقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث اه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني وهو الاصح عندهم فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اه وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك كما مر في حديث علي مرفوعا عند أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه اه ثم قال أعني الحافظ ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تنزيها وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامر مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه اه (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي) بضم القاف وبالظاء المعجمة حليف الانصار مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم ينبت يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ورده في الاصابة بان من قتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الانبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (انه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب) أي في خلافته (يصلون يوم الجمعة) النوافل (حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض أصحابنا وأنكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما

كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء أخرجه البخاري وسماه ثالثا باعتبار الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب أراد ان يسمع الناس الى الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فاذا سكت المؤذنون) أي فرغوا من أذانهم (وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) ذكر الامام هذا تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه (قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة) أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة ليس برأي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم عمله لا عن رأي اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالمعجمة سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة (مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي تيم قريش (عن مالك بن أبي عامر) الاصبحي جد الامام من ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع) أي يترك (ذلك القول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا) وان لم تسمعوا لصممٍ أو بعد (فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ) النصيب من الاجر (مثل ما للمنصت السامع) قال الداودي يعني اذا لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر ان أجرهما في الانصات واحد ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الانصات (فاذا قامت الصلاة فاعدلوا) سووا وأقيموا (الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال تراصوا وأقيموا صفوفكم اني لأراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والاقدام بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته (ثم لا يكبر) عثمان (حتى يأتيه رجال قد وكلهم) بفتح الكاف وتشديدها (بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر) أراد أن يستوي حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وان العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما) رماهما بالحصباء (أن اصمتا) فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يأمرهما بالاعادة قاله أبو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس ان يشير اليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس) بفتحتين من باب ضرب ونصر (يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد) قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام من الصلاة وقد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه أحد اه واستدل في الام بحديث الحسن البصري رفعه مرسلا اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته ولابن أبي شيبة

مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة قال حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أبو الند

(باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

(باب ما يقطع الصلاة)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله

عن ابراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا ما عضد المرسل لان الشافعي انما يحتج به اذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل أحد (مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الإمام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز لفراغ الخطبة التي أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلافا لما ذهب اليه العراقيون أخذا من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وأخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الاقامة والامر فيه عندي مباح كله قاله أبو عمر

﴿ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة﴾

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب وهي) أي صلاته اليها أخرى (السنة) فان لم يدرك ركعة صلى أربعا (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك (و) دليل (ذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا في الوقوت (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة ان أحرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزأ قبل السلام وهو مأمور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقضيهما لا أربعا (قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس) وتتم صلاته (وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الى أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا) وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبني عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من تقدمه للواجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر

﴿ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة﴾

(قال مالك من رعف) بفتح العين وضمها (يوم الجمعة والامام يخطب فخرج) لغسل الدم (فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي أربعا) باتفاق اذ لم يدرك شيأ (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف) بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع (فيخرج) لغسل الدم (فيأتي) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم) ولم يطأ نجسا ولم يستدبر بلا عذر ولم يجاوز أقرب مكان ممكن (قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج) كالحدث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وتأولوا قوله تعالى وانما كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا لا تخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتأولوا عليه الآية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذ ما نفه فهو اذن

﴿ما جاء في السعي يوم الجمعة﴾

للواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر

بالسعي

صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال أبو ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس * حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد * حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا * حدثنا أحمد بن

بسبب كسحه

بالنفى يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب الا كثر انها فرضت بالمدينة ويؤيده ان الآية مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهى عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعنى نهى تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عزوجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة) أذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل من بمعنى فى (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة أو هما معا أى سألته عن معنى فاسعوا (فقال ابن شهاب) معناه فامضوا لانه (كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهرى لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد فى تفسيره أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وأخرج مثله عن أبى وابن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى قال أبو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس فى مصحف عثمان على جهة التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الآحاد وقال الباجى ما جاء من القراآت مما ليس فى المصحف يجرى عند جماعة من أهل الاصول مجرى الآحاد سواء أسندها أم لم يسندها وقال آخرون انما تجرى مجرى الآحاد اذا أسندت الى النبى صلى الله عليه وسلم والا فهى بمنزلة قول القارى لاحتمال انه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو أبين (قال مالك وانما السعى فى كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لغة على ذلك وعلى الاسراع والجرى كحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى) انصرف عنك (سعى فى الارض) ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التى فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين ياويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لاهم قعدوا فى أهليهم ولاهم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدى قال نزلت فى الاخنس بن شريق أقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا (وقال تعالى وأما من جاءك يسعى) حال من فاعل جاء (وهو يخشى) الله حال من فاعل يسعى وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الايمان (يسعى) فى الارض بالفساد (وقال ان سعيكم) عملكم (لشتى) مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية (قال مالك فليس السعى الذى ذكر الله فى كتابه بالسعى على الاقدام ولا الاشتداد) أى الجرى (وانما عنى العمل والفعل) ومن ذلك أيضا قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهو كثير فى القرآن فتكون آية الجمعة مثله

﴿ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر﴾

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيأ جاء فى ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه) لان المستحب أن يصلى بهم الامام دون الوالى لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالى جاز قالوا استخلف فى وطنه قاله الباجى وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فى سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمى مسجد الجمعة وهى أول جمعة صلاها ذكره ابن اسحق (قال مالك وان جمع

سعيد الهمدانى ح ثنا سليمان ابن داود قالا ثنا ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال له سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت أنى حى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها الى يومى هذا

﴿باب سترة الامام سترة من خلفه﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعنى فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه أو كما قال مسدد

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه

﴿باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة أحسبها قالت وأنا حائض قال أبوداود رواه الزهرى وعطاء وأبو بكر بن

الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة) على أهلها لفقد شروطها (فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم) وفى نسخة وليتم بالادغام (أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة) قال الباجى يحتمل معنيين أحدهما ان يعود الى الاتمام والثانى ان يتموا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو أراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف فى ذلك فروى ابن القاسم عن مالك فى المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزى الامام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزى أحدا من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا أربعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطا ان أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم أن يبتدوا ويجزى كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس جهره من تعمد الفساد لانه متأول اه والمعتمد ما فى المدونة (قال مالك ولا جمعة على مسافر) اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر

﴿ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة﴾

أى التى يجاب فيها الدعاء (مالك عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه أن يحظى بشئ من تلك النفحات (لا يوافقها) أى لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية (يسأل الله شيأ) مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخارى فى الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن زياد كلاهما عن أبى هريرة يسأل الله خيرا والجمل صفات للمسلم أعربت أحوالا ويحتمل ان يكون يصلى حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حال مرادفة او متداخلة (الا أعطاه اياه) ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو خيرا والقطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأفاد ابن عبد البر أن قوله قائم يصلى سقط من رواية أبى مصعب وابن أبى أويس ومطرف والتنيسى وقتيبة فقالوا وهو يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه وأثبتها الباقون قال وهى زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبى هريرة قال الحافظ وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على أصح الاحاديث الواردة فى تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثانى انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على ابن سلام لما ذكر له القول الثانى بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى فلو كان قوله قائم يصلى عند أبى هريرة ثابتا لاحتج به لكن سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما الاشكال على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام فى الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى

حفص وهشام بن عروة وعراك ابن مالك وأبو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم سجد • حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد • حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد ابن بشر ح قال أبو داود و ثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة انها قالت كنت أنام وأنا معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه اذا أراد أن يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال

هنا يكون التعبير عن المصلى بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعلى هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلى (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها) ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها قاله الزين ابن المنير وللبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبيّن أبو مسلم الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أى يقللها ولمسلم فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة وهى ساعة خفيفة وللطبرانى فى الاوسط فى حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة وفى الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها أفضل ساعاته قال الباجى والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم أن فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها اه فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف فى بقاء الاجمال فى الاحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف فى اجماله والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق فى الحكم الشرعى اجمال وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة فى الاول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن عبد الله) بن اسامة (بن الهاد) فنسب أبوه الى جده الليثى أبى عبد الله المدنى يروى عن عمير مولى آبى اللحم وثعلبة بن أبى مالك وخلق وعنه مالك والثورى وآخرون وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقه من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا أنه قال فيه فلقيت بصرة بن أبى بصرة ولم يتابعه أحد عليه وانما المعروف فلقيت أبا بصرة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) من تيم قريش (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى المدنى (عن أبى هريرة أنه قال خرجت الى الطور) قال الباجى هو لغة كل جبل الا أنه فى الشرع جبل بعينه وهو الذى كلم فيه موسى وهو الذى عنى أبو هريرة (فلقيت كعب الاحبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف اليه كالاول اما لكثرة كتابته بالحبر أو معناه ملجأ العلماء وقول العيد كعب الحبر ولا تقل الاحبار فيه نظر فقد أثبته غير واحد ويكفى قول مثل أبى هريرة كعب الاحبار وهو كعب بن ماتع بفوقية الحميرى أدرك الزمن النبوى وأسلم فى خلافة عمر على المشهور (فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبى خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل وهى هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على أنه أفضل

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود وهذا لفظ القعنبى وهو أتم قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن أبى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وداود بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع احداهما من الاخرى فما بالى ذلك

(باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن

الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن ابن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

((باب من قال لا يقطع الصلاة شيء))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داود اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده

((بسم الله الرحمن الرحيم))

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

((باب رفع اليدين))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

من يوم عرفة والاصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بانه أفضل أيام السنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع (فيه خلق آدم) في آخر ساعة (وفيه أهبط من الجنة) ولمسلم من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر عن أبي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هنالك مدة طويلة اهـ (وفيه تيب عليه) بالبناء للمفعول والفاعل معلوم (وفيه مات) وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سبعين وقيل الا ستين وقيل الا أربعين قيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس ورأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل (وفيه) ينقضي أجل الدنيا و (تقوم الساعة) أي القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته مردود بقول ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبياء والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطاره ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم (وما من دابة الا وهي مصيخة) بالصاد المهملة والخاء المعجمة أي مستمعة مصغية وروي بسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل بالصاد (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا) خوفا (من الساعة) كأنها أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس فذلك اليوم ففيه أن قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربي وقال لا تأتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (الا الجن والانس) قال الباجي استثناء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما دب ودرج قيل ووجه عدم اشفاقهم انهم علموا أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون قال ابن عبد البر وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاخة كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وحكمة الاخفاء عن الثقلين انهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر انه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشؤن ما تكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقا لقيام الساعة (وفيه ساعة لا يصادفها) يوافقها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو يصلي يسأل الله شيأ) يليق بالمسلم سؤاله وفي رواية خيرا (الا أعطاه اياه) ولابن ماجه من حديث أبي امامة ما لم يسأل حراما (قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة) للنص النبوي (فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر فيه ان العالم يخطئ وربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه وان العالم

اذا ورد عليه طلب التثبت فيه (قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمحفوظ ان الحديث لوالده أبي بصرة جميل بضم الحاء المهملة مصغر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقيت أبا بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك قال المزي في التهذيب له هذا الحديث الواحد وذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة وقال هو وأبوه وابنه صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عشرة أحاديث وفي الاصابة في الحاء المهملة جميل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري وقال علي بن المديني سألت شيخا من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة قلته بفتح الجيم قال صحفت يا شيخ انما هو جميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام وأشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري جميل وبصرة وجده أبو بصرة صحابة قال ابن السكن شهد جده أبو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وجميل يكنى أبا بصرة أيضا (فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد لا تشد الرحال (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أي الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان أبو بصرة رآه عاما فلم يره أبو هريرة الا في الواجب من النذور وأما في التبرر كالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الاخ في الله فليس بداخل في النهي ويجوز أن خروج أبي هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان (الى المسجد الحرام) بدل باعادة الجار لان الحج اليه قال تعالى ولله على الناس حج البيت (والى مسجدي هذا) لانه أسس على التقوى (والى مسجد ايلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدود وحكي قصره وشد الياء بيت المقدس معرب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل مسجد ايلياء (يشك) الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية الصحيحين والمسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضائعا نهى عنه لانه ينبغي للانسان أن لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي قال والمقتضي لشرف الثلاثة انها ابنية الانبياء ومتعبداتهم قال الطيبي وأخرج النهي مخرج الاخبار لانه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلي أبا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته) أنا (به) وفي نسخة وما حدثني (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي غلط ومنه قول عبادة في الموطأ كذب أبو محمد وفيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه اذا كان عنده من يرده أصل صحيح قاله ابن عبد البر (فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب) لانه الواقع قال أبو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع الى الحق (ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) فيه دليل على أن للعالم أن يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة وما الفخر بالعلم الا التحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر (قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي) أي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها

* حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل ابن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة * حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني

ابن زريع ثنا المسـعودى حدثنى عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل بيتى عن أبى انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم فى

أى

كما فى القاموس وغيره (فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة) وروى ابن ماجه من طريق أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله ان فى الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أى ساعة فذكره قال الحافظ وهذا يحتمل ان قائل قلت عبد الله ابن سلام فيكون مرفوعا و يحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب أخرجه ابن أبى خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام وروراه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفى أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة فقلت وكيف يكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها) للنهى عن ذلك (فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة) أى فى حكمها (حتى يصلى قال أبو هريرة فقلت بلى) أى بل قال ذلك (قال فهو ذلك) أى مثله قال السيوطى هذا المجاز بعيد ويوهم أن انتظار الصلاة شرط فى الاجابة ولانه لا يقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وان صدق أنه فى صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا الاسما وقد تناظر فيه الصحابيان فتعذر حمل يصلى على الحقيقة وقد أطبق البلغاء على المجاز أبلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط فى الاجابة لانه لم يعلق على ذلك وقائم وان أشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان الداعى فى آخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة أيضا كأحمد واسحق بن راهويه والطرطوشى من أئمة المالكية وحكى العلائى أن شيخه الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وذهب آخرون الى ترجيح حديث أبى موسى الذى رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة وروى البيهقى أن مسلما قال حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا نصا وفى أحد الصحيحين وأجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبى وورد تعيين الساعة بانها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هى كتب كانت عندنا وقال على بن المدينى لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال فى شئ من حديثه سمعت أبى ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

لا بانقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع ذكره فى فتح البارى بعد ان بسط الكلام على الاقوال فنذكره وان طال لفوائده لانه كمؤلف مستقل * قال رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هى فى وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها أو الترجيح * فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى أبى معاوية قال قلت لابى هريرة انهم زعموا ان الساعة التى يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهى فى كل جمعة قال نعم اسناده قوى وفى الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله * الثانى انها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابى هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطأ وأصحاب السنن • الثالث انها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن أبى سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهرى فقال لم أسمع فيها بشئ الا ان كعبا كان يقول لو أن انسانا قسم جمعة فى جمع لأتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو فى جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم فى جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتى على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة فى يوم ليسير قال ومعناه انه ينبغى المداومة على الدعاء فى يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء اه والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذى قاله كعب سهل على كل أحد وقضيته ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر فى شئ من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه • الرابع انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالى هذا أشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى انه الاظهر وهذا لا ينافى ما قاله كعب فى الجزم بتحصيلها * الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وشيخنا ابن الملقن فى شرح البخارى ونسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة وقد رواه

افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية

((باب افتتاح الصلاة))

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن شريك عن عاصم ابن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد ثنا يحيى وهذا حديث أحمد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل

الرويانى عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيده بصلاة الجمعة * السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبى جعفر الرازى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قوله وحكاه المحب الطبرى وابن الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس * السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى * الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبى هريرة فقال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاث فذكره * التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى والمحب الطبرى * العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هى ما بين أن ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابى ذر * الحادى عشر فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند أحمد من طريق على بن أبى طلحة عن أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفى آخر ثلاث ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من أبى هريرة قال المحب الطبرى قوله فى آخر ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاول وان المراد أن فى آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعضها * الثانى عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى والمنذرى * الثالث عشر مثله لكن قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى * الرابع عشر بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى عن أبى ذر ولعله مأخذ القولين قبله * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبى العالية وورد نحوه عن على ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان مأخذهم فى ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل أية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدى الخطيب * السابع عشر من الزوال الى أن يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى أن يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى أن يخرج الامام حكاه القاضى أبو الطيب الطبرى * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على عن الحسن * العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن * الحادى والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثانى والعشرون ما بين خروج الامام الى أن تنقضى الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبى وأبى بردة بن أبى موسى من قولهما وان ابن عمر صوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبى قوله أيضا قال الزين بن المنير وجهه انه أخص أحكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك فى غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبى موسى مرفوعا وهذا القول يمكن أن يتحد مع اللذين

قبله

ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة * حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابعه القبلة * حدثنا على بن الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو ابن عطاء أحد بنى مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه أبوه وكان

قوله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه ابن زنجويه عن عوف بن مالك الصحابي قوله * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقي المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك عند الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي * الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبري عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة باسناد قوي عن أبي بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على رأسه * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكأنه أخذه من جهة ان صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه أفضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه في أول الآية * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وزاد ابن منده أغفل ما يكون الناس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها مدرج من قول أبي سلمة راويه عن أبي سعيد ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة عن النبي عليه السلام مرفوعا * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي * الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار * الاربعون من حين تصفر الشمس الى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله وهو قريب مما بعده * الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن ابن سلام * الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلي الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف وفي رواته من لا يعرف * فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة أو الضعف والرفع أو الوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره وقال صاحبنا

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث ثم قال جلس بعد الركعتين حتى اذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه قال أبو داود روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو فليح وذكر

العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى فى كتابه الحصن الحصين وأذن لى فى روايته عنه ما نصه والذي أعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التى صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعى حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا شك ان أرجح الاقوال حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف فى أيهما أرجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل أن ينسى أشار له البيهقى وغيره وما عداهما اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذكر تمام عشرة أقوال تبعا لابن بطال يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذى عين بل المراد انها تكون فى أثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهى ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة فى أثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقلل الانتشار جدا اهـ ببعض اختصار ولم يظهر لى عده القول الثانى انها الجمعة فى كل سنة مع انه ليس بقول انما كان خطأ من كعب ثم رجع الى الصواب وقال السيوطى الذى أختاره أنا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبى موسى انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل على هذا فيرجع اليه ولا تنافى وقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى قال انى لارجو أن تكون ساعة الاجابة فى احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلى فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا فى الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لى اهـ وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد حمل ابن سلام وموافقة أبى هريرة له قوله وهو قائم يصلى على المجاز اضطر اليه فيما اختاره هو ثم جره ذلك الى دعوى التخصيص بدون مخصص ولا دليل والعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوى فى حديثين صحيحين ويختار قولا ضعيفا ويحتج له بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده ضعيف كما مر عن الحافظ وأما اعتزاؤه الى تقويته ذلك بقول عمرو بن عوف انى لارجو الخ فليس بشئ اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو مما يقوى ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لو سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم لجزم به وما تردد فى أنها احدى الساعات الثلاث والله أعلم

((الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة))

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى ابن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدى بن ميمونة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم) استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيأ أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أى أى شئ يلحقه من ضرر أو عيب أو عار أو نحو ذلك (لو اتخذ ثوبين) قميص ورداء أو جبة ورداء قاله ابن عبد البر فقصر من تظرف المراد بالثوبين (لجمعته) زاد فى رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عيده (سوى ثوبى

الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه قال أبو داود رواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدى بهذا الحديث * حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفى حديث أحدهما وأكبر علمى انه حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فى الصلاة الى شحمة أذنيه * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى هريرة انه قال

مهنته) قال ابن الاثير أى بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشرى والكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة وأجاز غير الاصمعى كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع وكذا الاعياد و يتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك و يعتم و يتطيب و يلبس أحسن ما يجد فى الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفى فتح البارى فى اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اهـ وقد يقال لا نظر لان الاموى راويه عن الانصارى عن عمرة ثقة روى له الستة وأى مانع من كون يحيى الانصارى له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة للانصارى فى عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وأيد ذلك مجيئه من طرق عنها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فذكره وهو بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها أخذت من لون النمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن) استعمل الدهن لازالة شعث الشعر به (وتطيب) فيجمع بينهما اشارة للتزين وحسن الرائحة ذلك اليوم (الا ان يكون حراما) أى محرما بحج أو عمرة فلا يفعلهما وفى الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسب أبوه الى جده الاعلى لشهرته الانصارى المدنى الثقة القاضى مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عمن حدثه عن أبى هريرة انه كان يقول لان يصلى أحدكم بظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود كانها أحرقت بالنار بظاهر المدينة (خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى سعيد وأبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها و بين الجمعة الاخرى وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وروى ابو داود والبيهقى عن ابن عمرو أيضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير * حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قالا ثنا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيأ لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبى يصنعه وقال أبى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه * حدثنا نصر بن على انا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال أبو داود روى بقية أوله عن عبيد الله واسنده

عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن أنس انه كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ يعنى صريحا وقد استنبط البخاري مما رواه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يشكل عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها

((القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء))

وهو جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره وقد يكون باليدين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيأ وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا وقد روى عنه جوازه وأخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر وأنس وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال الباجي روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل والامام يخطب وأن يمد رجليه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو أرفق به (ومن تركهما من غير عذر) من الاعذار المقررة في الفروع (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري (المازني) بزاى ونون من بني مازن بن النجار المدني ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان الضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) بعد الفاتحة في الركعة الثانية (على أثر سورة الجمعة) التي كان يقرؤها في الركعة الاولى (قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية) قال أبو عمر قوله على أثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل على انه لو كان يقرأ معها شيأ واحدا أبدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير فروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما جميعا وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الآخرة واختار هذا الشافعي وهو قول أبي هريرة وعلي وهي آثار صحاح وذهب مالك

الى

ورواه الثقفي عن عبيد الله أو وقفه على ابن عمر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال أبو داود ورواه الليث ابن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فأشار الى الثديين أو أسفل من ذلك * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داود لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم

((باب))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن عبيد المحاربي قالا ثنا محمد ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو

الى حاق الموطا انه يقرأ بسورة الجمعة وهل أتاك وأجاز في الثانية سبح اسم ربك الاعلى وجملة قوله أنه لا يترك الجمعة فى الاولى ويقرأ فى الثانية بما شاء الا انه يستحب ما ذكرنا (مالك عن صفوان ابن سليم) بضم السين الزهرى مولاهم المدنى الثقة العابد التابعى الصغير (قال مالك لا أدرى أعن النبى صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا يسند من وجوه أحسنها حديث أبى الجعد الضمرى بنحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن تجب عليه (ثلاث مرات من غير عذر) كشدة وحل (ولا علة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه فلا يصل اليه شئ من الخير أو يجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه قلب منافق والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس وأصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح أخرج الشافعى فى الام وأحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن أبى الجعد الضمرى مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضا عن أبى هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعى عن ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملى وأخرج أبو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفى مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التى أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيته هى الجمعة قال أبو عمر سأل رجل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول فى رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات فكان ابن عباس يقول له فى ذلك كله صاحبك فى النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسؤل عنه باعتقاد مذهب الخوارج فى استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعات فأجابه بذلك تغليظا عليه (مالك عن جعفر) الصادق لصدقه فى مقاله (ابن محمد) الباقر ابن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ذكر مصعب الزبيرى عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت أراه الا على ثلاث خصال اما مصل واما صائم واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من ذلك وكان يحبنى وينبسط الى فقال لى يا ابن أبى عامر انى أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده على بن حسين انه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها غشى عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه ثقة فاضل تابعى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله الموطأ وهو يتصل من غير حديث مالك فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل فى كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل اهـ وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفى السكوت بقدرها

كما هذا رواه أهل الشام من أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه كذلك وكبر قال أبو داود وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه * حدثنا ابن معاذ ثنا أبى ح وحدثنا موسى بن مروان ثنا شعيب يعنى ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه فى صلاة ولا يستطيع ان يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعنى اذا كبر رفع يديه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين

((باب من لم يذكر الرفع عند الركوع))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

((الترغيب فى الصلاة فى رمضان))

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (فى المسجد ذات ليلة) من ليالى رمضان وفى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى انه صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحتجر بها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه و يجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه و يبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخارى فى اللباس ولأحمد من رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرنى أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج الحديث قال النووى معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه و يتفرغ قلبه وتعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان فى المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون تاركا للافضل الذى أمر الناس به بقوله صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح انه كان فى المسجد فهو اذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه أوان سبب كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته (فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة) وللبخارى من هذا الطريق من القابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير أى الوقت ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) بالشك فى روايتهما ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية معمر عن الزهرى امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله (فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفى لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالى المذكورات فى حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكان يسمون به السحور أخرجه النسائى واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبى شيبة وروى ابن حبان عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أرفى شئ من طرقه أى حديث عائشة بيان عدد صلاته فى تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما فى مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز ثم دخل وحل الحديث فالظاهر ان هذا كان فى قصة أخرى (فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم) من حرصكم على الصلاة معى وفى رواية للبخارى فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى مسلم شأنكم (ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل فتعجزوا

عنها

وسلم فلما خفض قلم يرفع يديه الا مرة * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود * حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود * حدثنا الحسن ابن على ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة * حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة لم يرفعهما حتى انصرف قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن سمعان عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا

((باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة))

* حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة * حدثنا محمد ابن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبى زينب عن

عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يخاف من الزيادة وأجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان الله افترض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بافعاله في كل شيء وفي كل من الامرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الامن من نقص شيء ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة أيضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون أوحى الله اليه أنه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث نحا القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمته فيجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة سواها أحدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي الحديث ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعده ولذا جمعهم عمر كما في الحديث التالي

أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى * حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص ابن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة ان عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة * حدثنا محمد ابن قدامة يعني ابن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داود وروي عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال أبو مجلز تحت السرة وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي * حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة

((باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

وفيه أن الكبير اذا فعل شيأ خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه وحكمته وشفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ورواه عقيل و يونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة وصح عند البخاري الطريقان فأخرجهما على الولاء وأخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن حميد وأبي سلمة جميعا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) بضم أوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة (في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد مرارا وأغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر بعزيمة) أي من غير ان يوجبه بل أمر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على لفظ قام ولذا أدخله مالك في قيام رمضان و يصحح ذلك أي يقويه قوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر و يونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو و يحيى بن أبي كثير و يحيى بن سعيد الانصاري ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اهـ والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ و يقوى ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (ايمانا) تصديقا بانه حق معتقد لأفضليته (واحتسابا) طلبا للثواب الآخرة لا للرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذاكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تأخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده و يوسف الماجشون في فوائده كلهم عن ابن عيينة وورد أيضا عند أحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد أيضا من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك و يونس عن الزهري ولم يتابع بحرا على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر وأجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا

طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي و بصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و بك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره وشق سمعه و بصره وتبارك الله أحسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا اله الا أنت * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي انا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب عن رسول الله صلى

ووقع منه في عائشة مرفوع كما في الصحيح وقصتها معها مشهورة (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام ورواه أحمد وأدرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر ورواه الترمذي وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم وأن يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين (ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب) بنصب صدرا عطف على خبر كان وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والأكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وقد رواه موصولا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله وأنهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطأ ليس فيه أن رسول الله كان يرغب في رمضان من غير أن يأمر بعزيمة كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى أصلا رواية حميد وعند الشافعي رواية حميد لا أبي سلمة وذكر البخاري رواية حميد من حديث مالك أي فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكراه قال وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله أن لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدثه تاما به وحميد حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضا فمن رواته من روى حديث أبي سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب لكن ذكر ما انفقا عليه وهو لفظ الحديث بدون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله أعلم

((ما جاء في قيام رمضان))

وسمي التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قال الليث قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين بلا إضافة (القاري) بشد الياء التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة (أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب) ليلة (في رمضان إلى المسجد) النبوي (فإذا الناس

للصلاة وسلم إذا كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكروا والخير في يديك والشر ليس إليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت ذلك فقل وأنا من المسلمين يعني قوله وأنا أول المسلمين * حدثنا موسى بن إسمعيل أنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأسا فقال الرجل أنا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها وزاد حميد فيه وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو وفالف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث مالي أراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهري والمجد أن الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمله أولا بقوله أوزاع (فقال عمر والله اني لاراني) من الرأي (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) لانه انشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما أمن ذلك عمر اقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله اماما لهم قال ابن عبد البر واختار أبيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤهم أبي وقال عمر علي أقضانا وأبي أقرؤنا وانا لنترك أشياء من قراءة أبي (قال) عبد الرحمن القاري (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلاة (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وأما ابتداع الاشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر وقال الباجي نعمت التاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخ نعمه بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه أول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي تنامون) بفوقية أي الصلاة وتحتية أي الفرقة التي ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بفوقية وتحتية أي الفرقة التي كسابقه (يعني آخر الليل) وهذا تصريح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربي أخرهم الى السحر لانه أقرب للاجابة ويأتي حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أتغدى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما ان الذي بقي من الليل أحب الي مما مضى منه ففيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك الى

لا أدري أي صلاة هي فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه * حدثنا محمد ابن رافع ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم ابن حميد قال سألت عائشة بأي شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة قال أبو داود ورواه خالد ابن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه * حدثنا ابن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك

زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي انه يستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمر وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له أحاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب) أبا المنذر سيد القراء (وتميما) هو ابن أوس بن خارجة (الديري) كذا رواه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطأ والصحيحين داري ولا ديري الا تميم ويكنى أبا رقية بقاف مصغر صحابي شهير أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات سنة أربعين (أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا أن الاغلب عندي أن قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضا وقوله أن مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القارئ يقرأ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك (حتى كنا نعتمد) بنون (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا أي القارئ فعلى العصا بالافراد (من طول القيام) لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن رومان) بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث قال الباجي فأمرهم أولا بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو نوح قراد ثنا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال اذا قام كبر ويقول * حدثنا القعنبي عن مالك قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها * حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي ابن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا اله الا أنت * حدثنا أبو

ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد ابن نصر عن داود بن قيس قال أدركت الناس فى امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول ما أدركت الناس) قال الباجى أى الصحابة وقال ابن عبد البر أدرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين (الاوهم يلعنون الكفرة فى رمضان) فى قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم فى القنوت على رعل وذكوان وبنى لحيان الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت فى الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون ان مالكا قال لا يقنت فى الوتر أى لا فى رمضان ولا فى غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به (قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف) وجملة القول انه لا حد فى مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا تملون أمر الله ولا يكرهونه هذا فى الفرائض فكيف فى النوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (قال سمعت أبى) أبا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الانصارى النجارى الثقة المدنى قاضيها (يقول كنا ننصرف فى رمضان) زاد فى نسخة من القيام (فنستعجل الخدم) جمع خادم (بالطعام) للسحور (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام فى آخر الليل فاستمر الى زمن أبى بكر هذا بعد ان كان أول الليل كما مر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان) بذال معجمة (أبا عمرو) المدنى الثقة روى له البخارى وأبو داود والنسائى (وكان عبد العائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها فى رمضان) أى يصلى لها اماما قال أبو عمر لا خلاف فى جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة أى لانها لا تجب عليه وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن أبى مليكة عن عائشة انها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن أبى مليكة انه كان يأتى عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق

((ما جاء فى صلاة الليل))

من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى قال أبو هريرة وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث فى هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول قوم انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب فى حق الامة وشذ عبيدة السلمانى التابعى فأوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك زائدة فى فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدنى الثقة الفاضل (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه أحد الاعلام قتله الحجاج ظلما فى

شعبان

كامل ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال ثنا طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه * حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه * حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هرون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم أرد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى

((باب من رأى الاستفتاح بسبحانك))

* حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى

بان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه (عن رجل عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعى فقد أخرجه النسائى من طريق ابن جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبى موطئى ونحوهما مرسلة قال الحافظ العراقى وقد جاء من حديث أبى الدرداء نحو حديث عائشة أخرجه النسائى وابن ماجه والبزار باسناد صحيح (انه أخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية (من) زائدة (امرئ) مجرور لفظا مرفوع اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتداء ان جعلت تميمية (تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجى هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثانى أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب الله له أجر صلاته) التى اعتادها وغلبه النوم احيانا مكافأة له على نيته قال الباجى وذلك يحتمل ان له أجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له أجرها اذ لا خلاف ان المصلى أكمل حالا ويحتمل أن يريد له أجر نيته وان له أجر من تمنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجرا لأسفه على مافاته منها واستظهر غيره الاول أى أجر نيته لاسيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجى يعنى انه لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن فى الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائى عن قتيبة عن مالك به وتابعه أبو جعفر الرازى عند النسائى أيضا وقال ان أبا جعفر ليس بقوى فى الحديث (مالك عن أبى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التيمى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) جملة حالية أى فى مكان سجوده (فاذا سجد غمزنى) أى طعن باصبعه فى لاقبض رجلى من قبلته وقيل معناه أشار والاول أولى لان معناه جاء فى رواية قاله الحافظ البرهان فى شرح البخارى (فقبضت رجلى) بشد الياء مثنى (فاذا قام بسطتهما) بالتثنية وكذا رواه الاكثر فى البخارى ولبعض رواته رجلى وبسطتها بالافراد فيهما (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت لقبضت رجلى وما أحوجته للغمز قالت ذلك اعتذارا قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ فى الليالى دون الايام وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفى قولها غمزنى دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلى عدم اللذة لاسيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم ثم كره مالك لئلا يذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمر من أثبت ما جاء فى هذا المعنى ورواه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن الوهم من جعفر * حدثنا حسين بن عيسى ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام ابن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيأ من هذا

((باب السكتة عند الافتتاح))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى فصدق سمرة قال أبو داود كذا قال حميد فى الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة * حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس) بفتح العين وغلط من ضمها وأما المضارع فبضمها وفتحها (أحدكم في صلاته) الفرض والنفل في الليل أو النهار عند الجمهور أخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (فليرقد) وفي رواية فلينم وأخرى فليضطجع والنعاس أول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت أو نفلا فالنعاس سبب للنوم أو للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا للوجوب لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتأتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس) في أوائل النوم (لا يدرى) ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستأنف بيانا بقوله (لعله يذهب يستغفر) أي يدعو رفعهما (فيسب نفسه) أي يدعو عليها وفي النسائي من طريق أيوب عن هشام يدعو على نفسه وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبي والنصب أولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان فكانه قد سب نفسه وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والرجاء في لعل عائد على المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبر أولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وانما أخذ بما لم يقصد من سب نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد و بفرض عدم اثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود قال أبو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وأن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يقيمها على حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل فمن أصابه ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فان تيقن تمام فرضه والاقضاه بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان (انه بلغه) كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطا دون بقية رواته فاقتصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة والعقيلي من طريق الضحاك بن عثمان عن اسمعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي) أي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي المذكورة عن عائشة قالت كان عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه

عليكم

اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى حديث يونس * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ان سمرة قد حفظ * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن فضيل عن عمارة وثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء البرد

(باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا

عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ولكن تجاوز مع رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم ان الحولاء مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ يحتمل ان المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا او القصة تعددت وأجاب الحافظ بانها واحدة ويحمل انها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة لتخرج فمرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها كما فى رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهى أعبد أهل المدينة الحديث رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وحمل هذا على انهم لم يذكرها الا بعد خروج المرأة فلا يأتى قول ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذا مدحتها فى وجهها (فقال من هذه فقيل له) القائل عائشة كما فى مسلم من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت (هذه الحولاء) بالحاء المهملة والمد وهو اسمها فكنت عنها بفلانة فى رواية هشام وصرحت فى رواية الزهرى وفى هذا البلاغ باسمها واسم أبيها فقالت (بنت تويت) بفوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى بن قصى من رهط خديجة أم المؤمنين أسلمت وبايعت (لا تنام الليل) تصلى كما زاده أحمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفى مسلم من طريق الزهرى وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عائشة حكت ذلك عن غيرها (فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية) بخفة الياء (فى وجهه) قال الباجى تعنى انه روى فى وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به ولمسلم من رواية الزهرى فقال لا تنام الليل (ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال ابن عبد البر أى ان من مل من عمل قطع عنه جزاءه فعبر عنه بالملال لانه بحذائه وجواب له فهو لفظ خرج على مثال لفظه والعرب تفعل ذلك اذا جعلوه جوابا له أو جزاء ذكروه مثل لفظه وان كان مخالفا له فى المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله وانما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا وأكيد كيدا وقال الحافظ الملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظاره وقال القرطبى وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروى معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازرى قيل حتى بمعنى الواو فالتقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه ابن جرير لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أى خذوا وتحملوا (من العمل) أى عمل البر من صلاة وغيرها (ما لكم به) أى بالمداومة عليه (طاقة) قوة فمنطوقه الامر بالاقتصار على ما يطاق من

هشام عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا وكان يقول فى كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم * حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى فى الجنة * حدثنا قطن ابن نسير ثنا جعفر ثنا حميد الاعرج المكى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال أبو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث عن الزهرى جماعة لم

يذكروا هذا الكلام على هذا
الشرح وأخاف أن يكون أمر
الاستعاذة منه كلام جيد أخبرنا
عمرو بن عون أنا هشيم عن
عوف عن يزيد الفارسي قال
سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان
ابن عفان ما حملكم أن عمدتم الى
براءة وهي من المئين والى الانفال
وهي من المثاني فجعلتموها في
السبع الطول ولم تكتبوا بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال
عثمان كان النبي صلى الله عليه
وسلم مما ينزل عليه الآيات
فيدعو بعض من كان يكتب له
ويقول له ضع هذه الآية في السورة
التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل
عليه الآية والآيتان فيقول
مثل ذلك وكانت الانفال من أول
ما أنزل عليه بالمدينة وكانت
براءة من آخر ما نزل من القرآن
وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت
أنها منها فمن هناك وضعتها في
السبع الطول ولم أكتب بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم
* حدثنا زياد بن أيوب ثنا
مروان يعني ابن معاوية أنا عوف
الاعرابي عن يزيد الفارسي ثنا
ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبين لنا انها منها قال أبو داود قال
الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت
ابن عمارة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
حتى نزلت سورة النمل هذا معناه
* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن
محمد المروزي وابن السرح قالوا
ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد
ابن جبير قال قتيبة عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا اكلفوا مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباجي الاظهر انه أراد عمل البر لانه ورد على سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) أي لادراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون ايقاظه لصلاة الصبح وأيما كان فانه امتثل الآية وفيه انه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصبهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها لا نسألك) لا نكلفك (رزقا) لنفسك ولا لغيرك (نحن نرزقك والعاقبة) الجنة (للتقوى) أي لاهلها روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو غلمان أو لعرس أو لمسافر قاله الباجي وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن أبي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل والنهار) أي التنفل فيه اذ لا يقال للظهر ولا العصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (يسلم من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطا مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو رد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا وأربعا بغير سلام وروى ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وهذا لو صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل وكلام وقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالا له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة الذي أجمعوا عليه

(صلاة

﴿صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر﴾

بكسر الواو الفرد وبفتحها الثار وفي اللغة مترادفان (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد يونس والاوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين (يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحرث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فأشار الى أن الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التابعي ابن الصحابي (انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم ورد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما ليلية حقيقة كما يأتي قريبا (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعا في الطول والحسن وترتيب

عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

﴿باب تخفيف الصلاة للامر يحدث﴾

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وأنا أريد ان أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان أشق على أمه

﴿باب في تخفيف الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم باصحابنا لكن ثنا ثنا فانه صلى وراءك الكبير والضعيف وذوا الحاجة والمسافر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن أخي اذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين أو نحو هذا * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء * حدثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم

القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشئ ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها ويرد عليه ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد اه (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقه والركعتان شفع (فقالت عائشة فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام قبل ان توتر) بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل فكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فأجابها صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره (فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطا قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتأخير لان السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا أظن ذلك والله أعلم من أجل انه كان ينام بينهن فقالت أربعا ثم أربعا يعني بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولذا قالت أتنام قبل ان توتر وكذا قالت أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن اسمعيل وفي الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن الثمانية عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) ظاهره يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيحتمل انها أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لان رواية أبي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فلم يتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها ان ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة الى آخره ورواية القاسم عنها في الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان غالب حاله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه

التاويل

التأويل بل ظاهر الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة غالبا والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس في شئ من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلى اذا سمع النداء) أى الاذان (بالصبح ركعتين خفيفتين) وغيبتي الفجر وفي رواية عمرة عن عائشة حتى انى لاقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن مخرمة) باسكان الخاء وفتح غيرها (ابن سليمان) الاسدى الوالبي بكسر اللام والموحدة المدنى روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى بأبي رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاه وابن عمرو وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان عبد الله بن عباس) الحبر لسعة العلم فقها وحديثا وعربية وأنسابا وشعرا وتفسيرا وروى الطبراني عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان القرآن أنت دعاك جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه أحمد والطبراني برجال الصحيح وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواهما البخاري (أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى زاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة أي صدقة التطوع أو ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك والا فالعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولابي عوانة عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذنون بصلاة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد عاد اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه ولمحمد بن نصر من طريق محمد ابن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا أنام حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظيني فكأنه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس

عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

((باب القراءة في الظهر))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس بن سعد وعمارة ابن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبي رباح ان أبا هريرة قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدى عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله عن أبي قتادة قال ابن المثنى وأبي سلمة ثم اتفقا على أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال أبو داود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة * حدثنا الحسن ابن على ثنا يزيد بن هرون أنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد همام وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه قال فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى *حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

((باب تخفيف الاخريين))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال اما أنا فأمد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك *حدثنا عبد الله ابن محمد يعني النفيلي ثنا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك

وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأنيه في ذلك (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض (في عرض) بفتح العين على المشهور وبضمها أيضا وأنكره الباجي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أرجلهما او عند رأسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضي ان العرض محل لاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتئذ حائضا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وللبخاري في التفسير ومسلم من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولابي زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس أتيت خالتي ميمونة فقلت اني أريد ان أبيت عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف ازاري وأما الوسادة فاني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه التحري في الالفاظ وفي المعاني وللبخاري عن القعنبي عن مالك حتى انتصف الليل أو قريبا منه وله عن شريك عن كريب الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل بمسح الوجه (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فأجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان نومه ناقض وليس

كذلك لقوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى واما وضوءه عقبه فلعله تجديدا أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلى الى معنى ماذكر ابن المنير (ثم قام الى شن معلق) بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة من أدم وذكر الوصف باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد أو السقاء أو الوعاء وفى رواية للبخارى من هذا الوجه معلقة بتأنيث الوصف لارادة القربة (فتوضأ منه) أى الشن وللبخارى منها أى القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضأ وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة أو صحفة (فأحسن وضوءه) أى أتمه بأن أتى بمندوباته ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فأسبغ الوضوء وللبخارى من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوأ خفيفا ويجمع بينهما برواية الثورى فى الصحيحين فتوضأ وضوأ بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك (ثم قام يصلى) ولمحمد بن نصر ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى (قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع) يقتضى انه صنع جميع ماذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وزاد سلمة عن كريب فى الدعوات من البخارى فى أول الحديث فقمت فتمطيت كراهة أن يرى انى كنت أرقبه وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) أى الايسر وظاهره المساواة (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) قال ابن عبد البر يعنى انه أداره فجعله عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة فى هذا الحديث ولم يذكره مالك وفى مسلم فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه (وأخذ بأذنى) بضم الهمزة والمعجمة (اليمنى) حال كونه (يفتلها) أى يدلكها زاد محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى وفى هذا رد على من زعم ان أخذ الاذن انما كان حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية للبخارى فى التفسير بلفظ فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضى ذلك لصغر سنه وفيه جواز فتل أذن الصغير لتأنيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد فتل أذنه كان أدعى لفهمه وفيه أن قليل العمل فى الصلاة لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح فى رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك (ثم أوتر) بواحدة وللبخارى فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وللبخارى أيضا من وجه آخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن) بلال كما فى رواية للبخارى وله فى أخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على انه صلى ثلاث عشرة ركعة وركعتى الفجر وفى رواية شريك عنه عند البخارى فصلى احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم

(باب القراءة فى صلاة الظهر والعصر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها * حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هرون وهشيم عن سليمان التيمى عن أمية عن أبى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد الا معتمر * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمار على الفرس * حدثنا زياد ابن أيوب ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا أدرى أكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا

《باب قدر القراءة في المغرب》

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف

《باب من رأى التخفيف فيها》

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عروة ان أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال أبو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ * حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا

من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لا سيما مع رواية حديث الباب وحمله على انه أخرهما حتى استيقظ يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير أيضا فالبخارى في التفسير من طريق الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الاربعة على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضى انه صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وظهر لى من رواية أخرى ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتى سعيد وكريب وأما ما فيهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزار الآتية ولم أر في شئ من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية على بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعنى آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتى الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم وأما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق أخرى عن على بن عبد الله عند أبي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس عند البخارى كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعنى بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائى بلفظ كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أى قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أى بعد ان قام وجمع الكرمانى بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا كذا في فتح البارى ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله أعلم والحديث أخرجه البخارى عن اسمعيل وعن القعنبى وقتيبة والتنيسى ومن طريق معن وعبد الرحمن بن مهدى ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضيها الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة عابد تقدما غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد مناف المطلبى قال العسكرى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن

ابى

أبي خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في كبار التابعين وأبوه صحابي روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمرو عنه ابناه محمد والمطلب وإسحق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (أنه قال) هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس قال لارمقن رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أويس كثير الوهم فسقط منه الصحابي وسماع أبي أويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهي الصواب وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد أنه قال (لارمقن) بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة وأصله النظر الى الشيء شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرن (الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته) أي عتبة بابه أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجي والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل أن ذلك شك من الراوي وقال غيره هو محمول على ان ذلك حين سمعه قام يصلي لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه وأما ترقبه للصلاة فمحمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كذا في رواية يحيى ثلاثا وسائر أصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما كذا قال الباجي والذي قاله أبو عمر بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فذكرها ست مرات أولاهما خفيفتين على الصواب ثم الثانية أطولها ثم الاربع التي بعدها كل ركعتين أقصر مما قبلهما (ثم أوتر) بواحدة (فتلك ثلاث عشرة ركعة) ذكر ذلك مع استفادته من العد لئلا يسقط ركعتان مثلا والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود عن القعنبي والترمذي أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه الا انه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عتبته أو فسطاطه

(الامر بالوتر)

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا أم لا واختلف في أول وقته أيضا وفي انه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

كبيرة الاوقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد

(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا أدري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا

(باب القراءة في الفجر)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعني ابن يونس عن اسمعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس

(باب من ترك القراءة في صلاته)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري ثنا أبو عثمان النهدي قال حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى

ثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد * حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة اني أكون أحيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله وهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد

٢ حب ع

مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك في اسناده الا أن في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة (عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل) لم أقف على اسمه وللطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من أهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) وللبخاري من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) أي اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة في التأكيد ولمسلم عن عقبة بن الحرث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى وتبين من الجواب ان السؤال عن عددها أو عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل وقول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل انه للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحتج بمفهومه على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة والنهار بان الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأي من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لنقل ابن معين (فاذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاته (صلى ركعة واحدة) وللشافعي وابن وهب ومكي

ابن

ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل بركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت وكذا بصيغة الامر
وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف
فاركع ركعة وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن
معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى (توتر له ما قد صلى) من النفل ففيه
أن الركعة الاخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر
وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم أوتروا
بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم
يصل غيرها وفي البخاري أن سعدا أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال انه
فقيه وفي كل هذا رد قول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية تواعتذار الحافظ عنه بقوله لعله
أراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه
من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن
جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر بما
رواه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم
وأخرج هو وابن حبان والحاكم صححه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على
شرط الشيخين وأخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن
يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعموه قال ابن
نصر ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ثابتا انه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه أوتر
بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى يرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي عن أبي بن كعب كان صلى
الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في
آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات الا أن يقال يحتمل انهما لم يثبتا عند
ابن نصر وعلى الثبوت ففعل ذلك لبيان الجواز فان النزاع انما هو في تعين الثلاث موصولة
والاخبار الصحيحة تأباه واستدل بحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الامر في قوله
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين
المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل
بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى أن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلق بن
علي وأخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
ابن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه روى له الجماعة مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
أربع وسبعين سنة (عن) عبد الله (بن محيريز) بميم ومهملة وراء وآخره زاي منقوطة مصغرا ابن
جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم ومهملة المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل
بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (ان رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره
منسوب الى مخدج بن الحرث كذا في الترتيب وقال ابن عبد البر لقب وليس بنسب في شيء من قبائل
العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع (مصغر) لا بالشام يكنى أبا محمد)

حدثنا محمد بن اسحق عن
مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت قال كنا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة
فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف
امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا
أبو الربيع بن سليمان الازدي
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد
عن مكحول عن نافع بن محمود بن
الربيع الانصاري قال نافع أبطأ
عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح
فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى
أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا
معه حتى صففنا خلف أبي نعيم
وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة
يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت
لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن
وأبو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
الصلوات التي يجهر فيها القراءة
قال فالتبست عليه القراءة فلما
انصرف أقبل علينا بوجهه وقال
هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة
فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا
وانا أقول مالي ينازعني القرآن
فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا
جهرت الا بأم القرآن حدثنا
علي بن سهل الرملي ثنا الوليد
عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز
وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن
عبادة نحو حديث الربيع قال
فكان مكحول يقرأ في المغرب
والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب
في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ
فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة

الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وزعم ابن الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة (يقول ان الوتر واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن زرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا وقال ابن عبد البر القول بان الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعا لشذوذ الخلاف فيه (فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدري مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أي تصديت (له) وتطلبته (وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد) أن الوتر واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال الباجي أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه ثانيها ان يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أي فرضهن وفي رواية لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن (الله عز وجل على العباد) فأفاد انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن) قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر ولابي داود والترمذي والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب أن يدخله خبر مبتدا مقدر أي هو أن الخ أو صفة عهد أو بدل من عهد وهو الامان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لن يخلف الله عهده (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا وفيه ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يحتم عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطا ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطا ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين

الكتاب ثم سكت ثم ان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

((باب من رأى القراءة اذا لم يجهر))

*حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك *حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي أنازع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن

(ابن يسار) بفتحية مخفف السين التابعي الثقة المدني اختلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة روى له الجماعة (انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح) أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وآخر وقته المختار الفجر كصلاة الليل وآخر وقتهما الضروري مالم يصل الصبح (فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة) بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه ارشاد العالم لرفيقه ماقد يخفى عليه من السنن (فقلت بلى والله) فيه الحلف على الامر الذي يراد تأكيده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) ففيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله على الارض لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن ينزل للوتر قاله الباجي وقال أبو عمر أجمعوا على انه لا يصلي الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا وأجيب بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكبا في السفر وهذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل خصوصية ثانية له أو انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى والاولى فيه ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر) قبل أن ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد تهجده ففي فعلهما اباحة تقديم الوتر وتأخيره وهو أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود في الليل كله وقت له وأجمعوا على ان مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ولابي داود والترمذي عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان ايتاره أوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث أوتر أوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا اهـ وكان غالب أحواله وتر آخر الليل لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب فاما أنا فاذا جئت فراشي أوترت) كفعل أبي بكر أخذا بالحزم وغلبة النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم الا على وتر وروى انه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوى هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لابي بكر أخذت بالحزم ولعمر أخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانتباه كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور ولما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) يكرر السؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال

اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي أنازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

((باب من رأى القراءة اذا لم يجهر))

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير العبدي أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه • حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

((باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة))

• حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه

ابن عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب بظن السائل وجوب الفرائض وان قال غيره واجب يتم اولته به ويترك وروى أحمد عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واحتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بموجبة للفرض كحديث ان الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ومعلوم ان ماهولنا خلاف لما افترض علينا و يعضده قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها اوسط وقول الاعرابي يارسول الله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع والآثار بمثل هذا كثيرة جدا انتهى وأما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ماثبت من طريق الآحاد (مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني (فليوتر قبل أن ينام) حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر (ومن رجا) بأن غلب على ظنه بعادته (أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة) قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مسئلة يعرفها أهل العلم بمسئلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكار الذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجلز وطاوس والنخعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فان قالوا ان شفعها بركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد سلم منها وقام مصليا وترا على أثرها هذا مالا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد أن يتنفل له أن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدالك ثم أوتر والا فصل على وترك الذي كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما أنا فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل أرأيت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على مامضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وأصرح من ذلك مارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال ياغلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة

كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء ابن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يارسول الله هذا لله عز وجل فمالي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما أو خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات

﴿باب تمام التكبير﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد

وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوى ولم يعتذر الطحاوى عنه الا باحتمال أن المراد بقوله تسليمة أى التسليم فى التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل كذا فى فتح البارى وفى دعواه أن ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح فى ذلك وقفه بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لاتيانه بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية ثم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا وأما رواية سعيد فمحتملة (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى أحد العشرة (كان يوتر بعد العتمة) أى بعد صلاة العشاء (بواحدة) وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصوبه ابن عباس كامر (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادنى) أى أقل (الوتر ثلاث) بركعتى الشفع المفصولتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التى هى الوتر دون أن يصلى قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا وقد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار) أضيفت اليه لوقوعها عقبه فهى نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير حيث المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما يقال العشاء الآخرة وهذا رواه ابن أبى شيبة مرفوعا عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولاحمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقى والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطنى عن ابن مسعود مرفوعا أيضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود (قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت الى) ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران فى ليلة ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه

((الوتر بعد الفجر))

(مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبى أمية المعلم (البصرى) نزيل مكة ويمم القبه مالك واسم أبيه قيس وقيل طارق قال فى التمهيد ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان مؤدب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعى من ابراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو سبع وعشرين ومائة اه وروى البخارى من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا فى الذكر عند القيام من الليل وروى له مسلم فى مقدمة صحيحه وأخرج له أصحاب السنن الا ان النسائى انما روى له قليلا (عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه) لم يسم (انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح) أى صلاته (فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح) ففى هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر مالم يصل الصبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوى مولاهم العنزى له رؤية وأبوه عامر صحابى مشهور (قد أوتروا بعد الفجر) أجملهم فى هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل الا ابن عباس لانه قدمه فوقه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر) لانه وقت له ضرورى (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح) أتى بهذا ليبين بالاسناد ما أورده قبله بلاغا عنه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وأنا أسمع الاقامة) للصبح (أو بعد الفجر

عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا أبى وبقية عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ان أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما عن الزهرى عن على بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى * حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قال ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحسن عن ابن عمران قال ابن بشار الشامى قال أبو داود أبو عبد الله العسقلانى عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال أبو داود معناه اذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر

يتنفل بعد الوتر أي ذلك قال) وان اتحد المعنى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباه القاسم بن محمد يقول انى لأوتر بعد الفجر) وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك وأحمد والشافعى فى القديم لانه وقت ضرورى له ثبت فالمكحول وجماعة من التابعين والثورى وأبي يوسف ومحمد انه لا يصلى بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا أعلم لمن قال يصلى الوتر بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى حديث ألا لا وتر بعد طلوع الفجر وفيه أبو هرون العبدى لا يحتج به ما لم تصل الصبح ويحتمل أن يكون ذلك لمن قصده وأما من قام حين انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بالحديث كما (قال مالك وانما يوتر بعد الفجر) بلا كراهة (من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) أى يكره له ذلك وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد أى لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختيارى حتى أوقعه فى الضرورى لما رواه أبو داود عن أبى سعيد أيضا مرفوعا من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره أى ما لم يصل الصبح وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضى بعد طلوع الشمس وقال عطاء والاوزاعى يقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة وقيل يقضى مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من الاخبار انه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب

(ماجاء فى ركعتى الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أخته (حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين (أخبرته) فيه رواية صحابى عن مثله والاخ عن أخته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح) زاد يحيى النيسابورى عن مالك وبدا الصبح بموحدة بلا همز ظهر والجملة حالية وجواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليبادر الى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبى فى حكمة تخفيفهما أو ليدخل فى الفرض بنشاط تام كما قال غيره (قبل أن تقام الصلاة) بضم الفوقية أى قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الاذان الثانى وحديث ان بلالا ينادى بليل وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه فى ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأيوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما فى مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد وقد أخرجه البخارى من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفى والنسائى من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر) اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وأفعالا (حتى) ابتدائية (انى) بكسر الهمزة (لاقول) بلام التأكيد (أقرأ بأم القرآن أم لا) قال القرطبى ليس معناه أنها شكت فى قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمرا مقررا عندهم وفيه انه لا يزيد فى ركعتى الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال

واذا قام من السجود لم يكبر

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)

* حدثنا الحسن بن على وحسين بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه * حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج ابن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفى حديث أحدهما وأكبر علمى انه فى حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

(باب النهوض فى الفرد)

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن

قوله وأفعالا الصواب لا افعالا اه بهامش

الجمهور يستحب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لخبر مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا تقييد وكذا البزار عن أنس ولابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولمسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في آل عمران وبمجموعها استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة وصححه ابن عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول النخعي واختاره الحنفية وفيه حديث مرسل عن البيهقي وسنده واه وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدرك في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة والحسن البصري (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة وقد روى مالك عنه حديثا انتهى وقد وثقه ابن سعد وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال الباجي كان يرى بالقدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته وقد احتج به الائمة الستة الا أن في روايته لحديث الاسراء مواضع شاذة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم) من الصحابة (الاقامة فقاموا يصلون) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة مالك في ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال قد روي نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة ثم أخرجه من روايات الثلاثة (فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا) لان الاقامة من الصلاة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بحينة أتصليهما أربعا وفي حديث ابن سرجس أيتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة (وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح) ولكن لا يختص الحكم بهما لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وأقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة ركعهما خارجه لا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس) وحلت النافلة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (القاسم بن محمد) انه صنع (مثل الذي صنع ابن عمر) من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما عنده من مؤكدات السنن وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام * حدثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة * حدثنا مسدد ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

((باب الاقعاء بين السجدتين))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

((باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد ابن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده

(فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)

بضاد معجمة أي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ رجل من أصحابه اذا بقي وحده (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد الله بضم العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك الا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ولابي عوانة عن أبي اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان راويها ثقة وأما في مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس بالشك وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على خمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في أيها أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل انه من التفنن في العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكأنه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبانه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع ورد بانه يحتاج الى تاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال المصلي كان يكون أعلم او أخشع وبايقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتأمينه اذا أمنه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي

بالتوقيف

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ومل ء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال أبو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن بهذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو داود ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد ح وثنا محمود بن خالد ثنا أبو مسهر ح وثنا ابن السرح ثنا بشر بن بكر ح وثنا محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء قال مؤمل ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال بشر ربنا لك الحمد لم يقل اللهم لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد *حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه *حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط ابن مطرف عن مالك قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن

بالتوقيف قال وقد روى مرفوعا بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة الموطأ ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة) بالتاء وفي رواية بحذفها (وعشرين جزأ) ولا بد من تقدير أي صلاة أحدكم في جماعة والا فظاهره أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولأحمد بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخاري ومسلم حيث قال تضعف لأن الضعف كما قال الأزهري المثل أي ما زاد وليس بمقصور على المثلين يقال هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية أخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر والمتخلف عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله فنعه منه مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث علم ان المتخلف لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه واذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد من تخلف بلا عذر وانه لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان غير ان أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجمع بين هذا وما قبله باثني عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال ان أصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق اليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان

((باب الدعاء بين السجدتين))

* حدثنا محمد بن مسعود ثنا زيد بن الحباب ثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني

((باب رفع النساء اذا كن مع الرجال رؤسهن من السجدة))

* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال

((باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريبا من السواء

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت وحميد عن أنس ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

* حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر قالا ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي

حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال أبو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

((باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود))

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود * حدثنا القعنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير

أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا العكس فهذه فائدة زائدة على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاؤا بطائل قاله ابن الجوزي لكن في حديث أبي هريرة اشارة الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان ويضاف اليه امور أخرى وردت في ذلك وقد فصلتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا نفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة أن بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتحية فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير فائدة تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ودل حديث الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت أو قلت لأنه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية هي ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى

من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة بعد الالف مثلثة وأبوه بمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به بزيادة عليه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) قسم كان صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد سبب الحديث (ان آمر بحطب فيحطب) بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ أي يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل انه أطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به وتعقب بانه لم ينقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال) أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان أي أتاه اذا غاب عنه والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من اقامة الصلاة فأتركه وأسير اليهم أو أخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد برجال مخرج للنساء والصبيان (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة وأحرق بشد الراء للتكثير والمبالغة في التحريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فأحرق بيوتا على من فيها (والذي نفسي بيده) أعاد اليمين مبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا) والتنيسي عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العرق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عراق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتشمش العظام وقول الاصمعي هو اللائق هنا (أو مرماتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم حكاه أبو عبيد وقال لا أدري ما وجهه ونقل المستملي عن الفربري عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب ويبعد أن هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ لو ان أحدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر منها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمين والمرماتين بقوله (حسنتين) أي مليحتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه

هذا صلي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته * حدثنا الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين

ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرا من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني على بن يحيى ابن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك * حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه

اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (لشهد العشاء) أى صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشئ الحقير فى ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايماء الى أن الصلاة التى وقع التهديد بسببها هى العشا ولمسلم رواية يعنى العشاء وفى رواية لاحمد التصريح بتعيين العشاء وفى الصحيحين من رواية أبى صالح عن أبى هريرة الايماء الى انها العشاء والفجر وللسراج من هذا الوجه أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعنى العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبى هريرة بالابهام وما لعبد الرزاق عن أبى هريرة انها الجمعة فضعيف لشذوذه ويدل على وهم راويها رواية أبى داود والطبرانى أنه قيل ليزيد بن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمت اذناى ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح فى حديث أبى هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم فى مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ولا يقدح أحدهما فى الآخر فحمله على انهما واقعتان كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء أخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بى وليس لى قائد زاد أحمد وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال أتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وحمله العلماء على انه كان لا يشق عليه المشى وحده ككثير من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الاوزاعى وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطا فى صحة الصلاة ورد بان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعى الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمى أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووى وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما يهم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه على انه بين سبب الترك فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون الحديث وأجيب أيضا بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذا توجه وضعفه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه وبانه لو فعل ذلك قد يتداركها فى جماعة آخرين وأجاب ابن بطال وغيره بانها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان وقال الباجى وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به ورد بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا كما دل عليه حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته

فهذه أجوبة أربعة خامسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة
ورد بان فى رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أى لا يحضرون ولأحمد لا يشهدون العشاء فى الجمع
أى الجماعة وفى ابن ماجه عن اسامة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم
سادسها انه ورد فى الحث على خلاف فعل المنافقين والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص
ترك الجماعة أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجى المتقدم سابعها انه ورد فى
المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ورد باستبعاد الاعتناء بتأديب
المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم
وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق
العيد هذا الرد بانه انما يتم اذا كان ترك عقاب المنافقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس فى
اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم ثامنها ان فريضة الجماعة كانت أولا لسد باب
التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويقويه نسخ الوعيد المذكور وهو التحريق
بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ أحاديث فضل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ لان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازمه الجواز تاسعها
ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ونصره القرطبى وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء
وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث فى الصلاة التى هدد بسببها هل الجمعة أو العشاء أو
الصبح والعشاء معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض والا وقف
الاستدلال وتقدم مافيه عاشرها ان التهديد المذكور يمكن أن يقع فى حق تارك فرض الكفاية
كمشروعية مقاتلة تاركه وتعقب بان التحريق الذى قد يفضى الى القتل أخص من المقاتلة وبأن
المقاتلة انما تشرع اذا تمالأ الجميع على الترك قال الحافظ والذى يظهر لى ان الحديث ورد فى
المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر ولقوله لو يعلم
أحدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية
لا نفاق الكفر لرواية أحمد لا يشهدون العشاء فى الجمع وفى حديث أسامة لا يشهدون الجماعة
واصرح منه رواية أبى داود عن أبى هريرة ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل
على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلى فى بيته انما يصلى فى المسجد رياء وسمعة
فاذا انطلق فى بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى وأيضا فقوله فى رواية
المقبرى لولا ما فى البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر
اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق
الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن
التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها قال الطيبى
خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف بل هو من صفات المنافقين
ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى وروى
ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن أنس حدثنى عمومتى من الانصار
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعنى العشاء والفجر وهذا يقوى ما ظهر لى ان المراد
بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز
اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث انتهى والحديث أخرجه البخارى عن
عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم (مالك عن أبى
النضر) سالم بن أبى أمية تابعى صغير ثقة ثبت (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر التيمى

وان انتقصت منه شيأ انتقصت
من صلاتك * حدثنا الوليد
الطيالسى ثنا الليث عن يزيد
ابن أبى حبيب عن جعفر بن الحكم
ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن
جعفر بن عبد الله الانصارى عن
تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن
شبل قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وان يوطن الرجل
المكان فى المسجد كما يوطن البعير
هذا لفظ قتيبة * حدثنا زهير
ابن حرب ثنا جرير عن عطاء بن
السائب عن سالم البراد قال أتينا
عقبة بن عمرو الانصارى أبا مسعود
فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام بين
أيدينا فى المسجد فكبر فلما ركع وضع
يديه على ركبتيه وجعل أصابعه
أسفل من ذلك ثم جافى بين مرفقيه
حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع
الله لمن حمده فقام حتى استقر كل
شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه
على الارض ثم جافى بين مرفقيه
حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه
فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل
مثل ذلك أيضا ثم صلى أربع
ركعات مثل هذه الركعة فصلى
صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى

(باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم
من تطوعه)

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
اسمعيل ثنا يونس عن الحسن
عن أنس بن حكيم الضبى قال خاف
من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة
فلقى أبا هريرة قال فنسبنى فانتسبت
له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثا قال
قلت بلى رحمك الله قال يونس

القرشي (عن بسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الثقة (عن زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري أحد كتاب الوحي من الراسخين في العلم (قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم) لبعدها عن الرياء ولتحصل البركة في البيوت فتنزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن أن يخرج بقوله في بيوتكم بيت غيره ولو أمن الرياء كذا في الفتح (إلا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة فليست في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها ففعلها أولى وظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة أو ما يفوت إذا رجع المصلي إلى بيته ولم يفعله وما لا يخص المسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل أنه أراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل التحية أو أنه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب لعارض كمنذورة احتمال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون رأياً لأن الفضائل لا مدخل للرأي فيها انتهى وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً وفيه قصة هي سبب الحديث وروى الخطيب من طريق إسمعيل بن أبان حدثنا عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك عن أنس بن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة الفريضة قال ابن حجر صالح تابع أحمد إسمعيل ابن أبان على رفع هذا الحديث أي عن مالك لكن لم يذكر إسمعيل بجرح لا في اللسان ولا في الميزان قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث دليل على أن لا جماعة إلا في الفريضة وأن أعمال البر كلها في السر أفضل وقال بعض الحكماء إخفاء العلم هلكة وإخفاء العمل نجاة وقال تعالى إن تبدوا الصدقات وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

﴿ما جاء في العتمة والصبح﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الأسلمي) المدني صدوق ربما أخطأ وفي التمهيد صالح الحديث ليس به بأس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ثم روى بسنده عنه قال كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابة وحرملة والده صحبه وروايته مات عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ولمالك عنه في الموطأ خمس أحاديث واحتج به مسلم وأصحاب السنن (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين) آية وعلامة (شهود العشاء والصبح) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جمهور رواة الموطأ صلاة العتمة والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي للعشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائز أن تسمى بالاسمين جميعاً ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله (لا يستطيعونهما أو نحو هذا) شك من المحدث انتهى وقال الباجي شك من الراوي أو توقف في العبارة وقال الرافعي يعني أنهم لا يشهدونها امتثالاً للأمر ولا احتساباً للأجر فيثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون وقال في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة في الاستذكار هو مرسل في الموطأ وهو مسند من طريق وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن أوس من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على صلاة

أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز للملائكة وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم * حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك

﴿باب تفريع الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي يعفور قال أبو داود واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يقول الرجل في ركوعه

المعتاد وصلاة الفذ في جماعة وهذا المعتمد أي من شهودهما في جماعة أمور أي مر الأكل على غيرهما وفي هذا تأكيد على شهود الجماعة وأن من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما بلا أعذار (مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر وهو هنا (رجل) النكرة المخصصة بالصفة وهي (يمشي بطريق) أي فيها (إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره) نحاه عن الطريق (فشكر الله له) قال أطاطا أي رضي فعله وقبل منه (فغفر له) وقال الباجي يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة أنه يخطر له مع زيارة هذا الفعل فكيف بإتيان العشاء والصبح وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير تمشيته في هذا فكيف يصح في الشهداء ونحوه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير وهو ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قال ابن العربي ترى الجهال يعتنون في تأويلها ولا تعلق للأول والثاني منها بالباب أصلا وقال ابن عبد البر في الحديث أن ذلك من أعمال البر وأنها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئا من أعمال البر ولو أخبر بأقلها فقد قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالإسناد المذكور (الشهداء خمسة) بينها بقوله (المطعون) الميت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال (والغرق) بفتح المعجمة وكسر الراء وقاف الميت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح فسكون الميت تحته (والشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) فكأنه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك عند المصنف فيما يأتي الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قيل الشهيد هو الشهيد لأن قوله خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعده بيان له ويحتمل أيضا أنه من باب قوله أنا أبو النجم وشعري شعري وباقي الشهيد مكرر في كل واحد منهم المذكور من التفصيل بعد الإجمال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا الخ ثم الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فلا تنافي بين سبعة وخمسة ولا بين ما ورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطرق جيدة وتتبع بطرق فيها ضعف أزيد من ثلاثين وسيكون لنا إن شاء الله تعالى عودة لذكرها في الجنائز (وقال) أيضا صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الأول) من الخير والبركة كما لأبي الشيخ من رواية الأعرج عن أبي هريرة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه لاستهموا) أي اقترعوا وفي رواية عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الأذان والصف (ولو يعلمون ما في التهجير) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقيل انتظارها (لاستبقوا إليه) استباقا معنويا لا حسيا لاقتضائه سرعة المشي وهو ممنوع (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء (والصبح) أي ثواب صلاتهما في

(وسجوده) * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل المعنى قالا ثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال قلت لسليمان أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا

جماعة (لاتوهما ولوحبوا) على المرافق والركب كما في حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة قال ابن عبد البر هذه ثلاثة أحاديث في واحد أحدها نزع الغصن والثاني الشهداء والثالث لو يعلم الناس الى آخر الحديث هكذا رويها جماعة رواة الموطا لا يختلفون في ذلك عن مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده في باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يصح كونه في الاحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الامام كما سمعها وان كان غرضه منها واحدا وهو الاخير واللذان قبلها ليسا بمقصودين وكان ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما درى عدم مطابقة ما ذكره للترجمة ولا شك في تقديم رواية ابن وضاح لانه حافظ ووافقه جميع رواة مالك عليه فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح المهملة واسكان المثلثة ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كامر (ان عمر بن الخطاب فقد) أباه (سليمان بن أبي حثمة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى القرشي العدوى قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال ابو عمر رحل مع أمه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان وذكره ابن سعد فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر أباه في مسلمة الفتح (في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى) ولذلك استعمله عليه لقربه (فمر) عمر (على الشفا) بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية (أم سليمان) المذكورة قيل اسمها ليلى والشفا لقب أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم علمي حفصة رقية النملة وأعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها في الرأى ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيأ من أمر السوق روى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها لم أر سليمان في الصبح) فيه تفقد الامام رعيته في شهود الخير ولا سيما أقاربه (فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب الى من أن أقوم ليلة) لما في ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه الشفا قالت دخل على عمر وعندى رجلان نائمان تعنى زوجها أبا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى أصبحا فصليا الصبح وناما فقال لان أشهد الصبح في جماعة أحب الى من قيام ليلة قال أبو عمر خالف معمر مالكا في اسناده والقول قول مالك اهـ أى لانه قال عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان ان عمر ومعمر اقال عن الزهرى عن سليمان عن أمه فهي مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف أيضا الا أن يقال ان كان محفوظا احتمل ان هذه مرة أخرى مع أبيه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى) (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة (الانصارى) الخزرجى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي شهير وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن السكن في الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (أنه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن

معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعى قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى وعلى بن الجعد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الانصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة

(باب الدعاء في الركوع والسجود)

* حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا ثنا ابن وهب انا عمرو يعنى ابن الحرث عن عمارة بن غزية عن

يكثروا) قال الباجي لان من أدب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تأخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأتاه ابن أبي عمرة) فيه التفات (فجلس اليه فسأله من هو) والاصل فأتيته فجلست وهكذا (فأخبره فقال ماممعك من القرآن فأخبره) بما معه (فقال له عثمان من شهد) أي صلى (العشاء) في جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أي صلاها في جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد صح مرفوعا أخرج مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

﴿اعادة الصلاة مع الامام﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن رجل من بني الديل) بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وأبو حاتم وغيرهم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثوري عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال أبو نعيم والصواب ما قال مالك (ابن محجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون تابعي صدوق (عن أبيه محجن) بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر وقال انه كان في سرية زيد بن حارثة الى حسمى في جمادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن الحذاء في رجال الموطا (انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس) الذين صلوا معي (ألست برجل مسلم) قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما تقول للقرشي مالك لا تكون كريما ألست بقرشي لا تريد نفيه من قريش انما توبخه على ترك أخلاقهم (قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي) ولعله كان سمع لا صلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل الجماعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) فيه ان من قال صليت يوكل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني

سمي مولى أبي بكر انه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن السرح أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم) فصل معه (فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء) قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التي يتقبلها فأما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في أن الاخرى فرض قاله الباجي وقال ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا تدافع قول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن أبي ذئب عن نافع ان ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره مخالف لرواية مالك فيحتمل أن يكون شك في رواية مالك ثم بان له ان الاولى صلاته فرجع من شكه الى يقين علمه ومحال أن يرجع الى شك (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني أصلي في بيتي ثم آتي) بمد الهمزة (المسجد فأجد الامام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيهما صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما انما ذلك الى الله) فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه أيضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهما مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا ترتفض فالاولى فرضه وان قلنا ترتفض جاز أن يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه وعليه جماعة أهل العلم واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة أي فضيلة كقوله تعالى نافلة لك أي زائدة في فرائضك وانما لم يؤم فيها لانه لم يدر أيهما صلاته حقيقة فاحتيط أن لا يؤم أحدا (مالك عن عفيف) بن عمرو بفتح العين (السهمي) مقبول في الرواية (عن رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (فقال اني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع) قال ابن وهب أي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا أي جيش قال تعالى سيهزم الجمع وقال الا ترائي الجمعان قال ابن عبد البر أي له أجر الغازي في سبيل الله والاول أشبه وأصوب وأوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب الزبيري فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (أو مثل سهم جمع) شك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل مثل سهم من بيت جمع ومعنى الجمع لان جمعا اسم مزدلفة حكاه محنون عن مطرف ولم يعبه ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار لصاحبه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروى وله سهما جمعا بالتنوين أي يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الروايتين المعنى ما قدمنا اهـ وهذا الحديث موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال بالرأي وقد صرح برفعه بكير انه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثني رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب الانصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع رواه أبو داود (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما) للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب أبو موسى والحسن بن

قلت المسجد فاذا هو ساجد وقد ماه منصوبتان وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

(باب الدعاء في الصلاة)

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية ثنا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

مفوت وما خفه الي ملا (قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته) أو حانوته أو مدرسه أو ما أوت فالمراد صلى منفردا جميع الصلوات (الا صلاة المغرب) لا بعدها (فانه اذا أعادها كانت شفعا) فينافي ما امر انها وتر صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن المليين عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها العموم حديث محجن اذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث أبي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا عن حديث أبي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم و بحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

(العمل في صلاة الجماعة)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس) اماما (فليخفف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما أخذ به حد التخفيف حديث أبي داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام قومك وأقدر القوم بأضعفهم اسناده حسن وأصله في مسلم (فان فيهم الضعيف) خلقة (والسقيم) من مرض (والكبير) سنا قال ابن عبد البر أكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري ومسلم عن أبي مسعود الانصاري ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهي أشمل الاوصاف المذكورات ثم الجميع تعليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغي لكل امام أن يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم حديث أبي قتادة في مسلم وانما التفريط بان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه) بكسر المهملة ومعجمة ممدود أي محاذيا له عن يمينه لانه

وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال أبو داود خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا * حدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبكى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن

(باب مقدار الركوع والسجود)

* حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا * حدثنا عبد الملك ابن مروان الاهوازي ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه قال أبو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله * حدثنا عبد الله ابن محمد الزهري ثنا سفيان حدثني اسمعيل بن أمية سمعت اعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى آخرها أليس

موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس. (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه) عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما عاب من حملت به أمه حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

﴿صلاة الإمام وهو جالس﴾

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان (فصرع) بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتنيسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك انه لم يقدر ان يصلي قائما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها الا ان في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) قال عياض يحتمل انه أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لا ينافيه جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين (وصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في رواية أنس اختصارا او كأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة

الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن أخي أتظن اني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه * حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا ثنا عبد الله بن ابراهيم ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال أبو داود قال أحمد بن صالح قلت له مانوس أو مابوس قال أما عبد الرزاق فيقول مابوس وأما حفظي فانوس وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد ابن جبير عن أنس بن مالك

((باب أعضاء السجود))

* حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت قال حماد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا * حدثنا محمد ابن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) ليقتدى (به) ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شئ من الاحوال قاله البيضاوي وغيره قال في الاستذكار زاد معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة أن من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم اذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن أنس وليست في الموطا الا بلاغات مالك وقد رواها معن وأبو قرة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وثبتت زيادة معن هذه في رواية همام عن أبي هريرة في الصحيحين وأفادت ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض (فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله) أي أجاب الدعاء (لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو لجميع الرواة في حديث أنس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري رواه البخاري بدونها ورجح اثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وأبي هريرة على ذلك أيضا وبان فيها معنى زائدا لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول أوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ظاهره صحة امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وغيره وقال الباجي مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وانتقل الى الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر أن يقتدى به فيها وأبين انه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بان سياق طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا وراءه قعودا (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل أعنيكم أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره لذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وسببه ما في حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان

أمرت وربما قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما

((باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

((باب السجود على الانف والجبهة))

* حدثنا ابن المثنى ثنا صفوان ابن عيسى ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر نحوه

((باب صفة السجود))

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

عائشة أبهمت الشكوى وبين أنس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كأنس في بعض طرق حديثه عند الاسماعيلي العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم أنس كما في حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن (فأشار اليهم أن اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطا وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لاكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق الموطا ولبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل) أي نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (ليؤتم به) ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاد في رواية عبدة عن هشام واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات قال ابن المنير وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد المتابعة في الاقوال أيضا قال الحافظ ووقعت الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا يعني ما في رواية أبي ذر وابن عساكر للبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست في الموطا ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم وردت في حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسمعيل وأبو داود عن القعنبي أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) لم تختلف رواة مالك في ارساله وقد أسنده الشافعي في الام من طريق حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) كما أمره صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها اماما ثم صار مأموما كما قال (فاستأخر) أي تأخر (أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي لتكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر) لا خلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والاصل في الامام أن يتقدم على المأموم الا لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن يفوت الفضيلة (فكان أبو بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي

بكر

ثنا شريك عن أبي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب * حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت ان تمر تحت يديه مرت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن ثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

(باب الرخصة في ذلك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه

بكر) أي بتبليغه لهم أي بتعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور للقائم الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعي وجعلوا ذلك ناسخا لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لانه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس أي باعراب جالسا مفعولا لا حالا وقال غيره لو صح احتاج الى تاريخ لكن قواه عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضا على أنه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمته سابقا لان محل المنع اذا أمه هو أما اذا أم غيره وجاء وأبقاه فلا منع بدليل قصتي عبد الرحمن وأبي بكر اذ كل منهما أم غيره لغيبته فجاء وأبقاه والحق له وقد نقل ابن العربي عن بعض الاشياخ ان الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رأيتموني أصلي لانه عام وأنكر أحمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري

﴿فضل صلاة القائم على صلاة القاعد﴾

بضاد معجمة أي زيادتها (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة حجة روى له الجماعة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو ابن العاصي) شك الراوي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو اه ورواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف المكي عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحدكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد عياض وغيره هذا في خصائصه صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لان الفرض ان أطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا أدى فرضه على وجهه وقال الباجي يريد أجر الصلاة لان الصلاة لا تتبعض وهذا وان كان عاما

وسلم مشفقة السفر وعليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب

﴿باب التخصر والاقعاء﴾

* حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد ابن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه

﴿باب البكاء في الصلاة﴾

ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد يعني ابن هرون أنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كازيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم

﴿باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد عن عطاء ابن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

﴿باب الفتح على الامام في الصلاة﴾

* حدثنا محمد بن العلاء وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي قالا أنا

لكن المراد بعض الصلوات لان القيام ركن بالاتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع القيام أو نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون أنه في المريض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به فأما من أقعده المرض في فريضة أو نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاول أظهر وقال اسمعيل القاضي الحديث ورد في النوافل ويحتاج الى دليل انتهى وتعقبه الحافظ بأنه ان أراد أنه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك والافقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال وأما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخاري عن أبي موسى رفعه اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهده كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه (انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء) بالمد سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) بفتح الواو وسكون العين قال لعل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع صفة وباء (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا) يعني نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة ففيه دليل على أن الحديث قبله في النافلة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف صلاة القائم) لان الصلاة لا تتبعض ولا نصفها دون سائرها وقد علم أن هذا محمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه أن لا تراد صورة ذكرها الخطابي وهي أن يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث

﴿ما جاء في صلاة القاعد في النافلة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو والدال الحرث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير (السهمي) أبي عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من لطائف الاسانيد ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرائض نفل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها (قاعدا قط) بل قام حتى تورمت قدماه (حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في

مروان بن معاوية عن عيسى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت وقال سليمان قال حدثني يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك

﴿باب النهي عن التلقين﴾

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة قال أبو داود أبو اسحق لم يسمع من الحرث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

﴿باب الالتفات في الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه * حدثنا مسدد ثنا أبي

بجمعه قاعدا) ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ويقرأ بالسورة فيرتلها) بقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من أطول منها) اذا قرئت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بعام واحد او اثنين كما في مسلم أي بالشك ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لاسيما ومالك أثبت ويقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعام (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وفي رواية البخاري حتى كبر وبنت حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن التين قيدت بصلاة الليل لتخرج الفرض وبحتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (فكان يقرأ) في صلاته (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين) آية قائما (ثم ركع) وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وأو تحتمل الشك من الراوي أيهما قالت عائشة وانها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم (مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور (المدني وعن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد ولا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) بعد ان اسن (يصلي) النافلة (جالسا) قبل موته بعام (فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره وفيه جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولاسيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية ففيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وأبو سلمة عنها فيجمع بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية ابن شقيق محمولة على ما اذا قرأ القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على انه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بزيادة فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن كلهم عن مالك به (مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان) قال الباجي يريد في حال القيام والاصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزي الا عليها بل تجزي على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التربع لانه أوقر

الاحوص عن الاشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

«باب السجود على الانف»

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس قال أبو علي هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة

«باب النظر في الصلاة»

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير وهذا حديثه وهو أتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر ابن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم الى السماء قال مسدد في الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى

ولعل عروة وسعيدا كانا يختبيان عند الباءة للتربع اه وقد روى الدارقطني عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا

﴿الصلاة الوسطى﴾

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم * وأكرم الناس أمارة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل (مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني تابع ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا) مثلث الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني) بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أعلمني (حافظوا على الصلوات) الخمس باداءها في أوقاتها (والصلاة الوسطى) افردها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه أحمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر فقوله وصلاة العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فأرادت اثباتها في المصحف لذلك أو انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روي عن أبي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا اه واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال أبو عمر النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسمه فلا يقرأ به الا انه ما جاءت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم نسخها يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اه باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم قال القرطبي وهذا أقوى حجة لمن قال انها غير العصر لانه يشعر بانها أبهمت بعدما عينت قال الحافظ وفي اشعاره بذلك نظر بل الذي فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فهما ذهل نسخ تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد والا فقد أخبر بوقوع النسخ وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بانبجانيته * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال وأخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي

﴿باب الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس

﴿باب العمل في الصلاة﴾

* حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع أبا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام

الآتي لا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك الخ لاحتمال أن المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد أشار البراء الى الاحتمال بقوله فالله أعلم (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو) بفتح العين (ابن رافع) العدوى مولاهم المدنى مقبول (انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى) أعلمنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام المخففة من املى وبفتح الميم واللام مشددة من املل بملل أى القت (على) يقال امليت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبنى أسد والثانية لغة بنى تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذى عليه الحق فهى تملى عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو (وقوموا لله قانتين) وروى بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سواء كقوله

أنا الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد وملائكته جبريل وميكائيل وفيهما فاكهة ونخل ورمان أى فاكهة نخل ورمان وخولف هذا القائل فى ذلك ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو فذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل بن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وقال أبو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غير العصر لان العطف يقتضى المغايرة فتكون العصر غير الوسطى وأجيب باحتمال زيادة الواو ويؤيد مارواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبى بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائى حاصل أدلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر وترجح بالنص المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بالتأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة العصر فان العطف يقتضى المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نفس الصفات كقوله تعالى الاول والآخر والظاهر والباطن كذا قال ورد الاول بان ما قال انه النص محتمل كما يأتى عن الباجى والثانى بانه وان صح الذى تفوته العصر كانما وتر أهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها بالنفاق كما فى الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بخبر الآحاد انما هو بمنزلة الحديث فيحتج به اذا صرح القارئ برفعه كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو أو جعله من عطف الصفات خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابن يربوع المخزومى) هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب الى جده تابعى ثقة وقيل يربوع أبوه والصواب انه جده قاله الدارقطنى (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

بنى قضى صلاته بنا فيها

* حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أبا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من أبيه الا حديثا واحدا * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحق عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن عمرو ابن سليم الزرقى عن أبى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبى العاص بنت بنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم ابن جوس عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن

عمرو بن را

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

(باب رد السلام في الصلاة)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله جل وعز قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا أعلمه قال الا اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا

الوسطى صلاة الظهر) وجزم جوير به بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية رواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة انها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال أبو حنيفة في رواية فقول اسمعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فتبعه تقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الآية في الظهر (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا أن نقوم فيها قانتين وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر وأما علي فالمعروف عنه انها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما في الموطا هنا عن علي أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك وتحاشي أن يعتمد على من كذبه (قال مالك وقول علي وابن عباس) انها الصبح (أحب ما سمعت الي في ذلك) وقال به أبي بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كما رأيت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر قال ابن عباس تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسمعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لا يشاركها غيرها فيه وأوضحه الباجي فقال وقتها أولى بان يوصف بالتوسط لانها لا تشارك فلو جعلناها العصر لكنا فصلناها من مشاركتها الظهر وأضفنا الى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من صلاة الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق اه وذهب أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر الى انها العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا اه أي لانه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله اذا علم أنه لم يطلع عليه أما اذا احتمل

اطلاعه

اطلاعه عليه وانه حمله على عمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون حمله على نحو ما قال الباجي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها في أول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر وقيل العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى يحتمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك للتخصيص وان كان كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أخصها بذلك لتأكد فضيلتها اذ ليس في الصلوات أشق منها لانها في ألذ أوقات النوم ويترك لها كالاضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لانها لا تشارك اهـ وقيل الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والحجة له أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء معا للحديث الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين واختاره الابهري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على الترديد وهو غير المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الخوف أو الوتر أو صلاة عيد الاضحى أو صلاة عيد الفطر أو صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه أو صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وصار الى انها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح اهـ فان أراد أبهمت في الخمس فهو القول المحكي وان أراد أبهمت فيما هو أعم من الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة الفصحاء لانهم لا يذكرون شيأ مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشيء مجملا أو كليا ثم يفصلونه وأيضا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد افراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع اذ ذاك غاية في الالباس وأيضا فلو أريد ذلك كان كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد بالثاني الاول وهذا ليس فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تأكيد الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا فحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرائض والنوافل فعطف الوسطى مرادا بها الفرائض للتأكيد والتشريف كما قدمنا وهذا سائغ جائز وبعد وروده عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشغيب عليه بمثل هذه الامور العقلية

(الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

وأنا أحسبه بغير أو يومئ برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك فانه لم يمنعني أن أكلمك الا كنت أصلي * حدثنا الحسين ابن عيسى الخراساني الدامغاني ثنا جعفر بن عون ثنا هشام ابن سعد ثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال أحمد يعني فيما أرى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك * حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة قال أبو داود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب تشميت العاطس في الصلاة)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي

ثم استقر الاجماع على الجواز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي (عن عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين وولد في الحبشة في السنة الثانية وأمره على ابن أبي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح بالمدينة ووهم من قال قتل يوم الجمل مع شهودها وفي رواية أبي اسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به في بيت أم سلمة) ظرف ليصلي أو مشتملا أو لهما حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك به وتابعه عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وأبو اسامة عنده وعند مسلم وحماد بن زيد ووكيع عند مسلم خمستهم عن هشام به ورواه مسلم ايضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان سائلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وفي رواية في الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان) استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اه وقال الباجي في الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة ألا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا مشقة فيه ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فموحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قال الباجي اقتصر على الجائز دون الافضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه واعلامه بصحة ذلك وانه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف بمن لا يقدر أو اخبره بفعله النادر أو بفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية اذا اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئته بها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة * حدثنا محمد ابن يونس النسائي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الاسلام فكان فيما علمت ان قال لي اذا عطست فاحمد الله

الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السندى هى ما يوارى العورة والاظهر انه الرداء أو ما يتجمل به من الثياب (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلى فى الثوب الواحد) قال محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب رواه البخارى وعنده من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه على المشجب فقال له قائل اتصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى مسلم ان القائل عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت وفى رواية ان سعيد بن الحرث سأله ولعلهما جميعا سألاه والمراد بالاحمق الجاهل لقوله فى رواية أخرى أحببت ان يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا والحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه كما فى النهاية والغرض بيان جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كانت الصلاة فى ثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه بجوازه وانما أغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وحثا لهم على البحث فى الامور الشرعية (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلى فى القميص الواحد) مراده من سياق نحو هذا ان العمل استمر على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا الحديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة أخرجه البخارى من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن أبى حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلى) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى من يتقى (فى ثوب واحد) قال الباجى يحتمل من قال بدليل الخطاب أى يمنع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على معنى الافضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم (ملتحفا به) قال الزهرى الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخارى قال الباجى فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء وفى الفتح الذى يظهر أن قوله وهو المخالف الخ من كلام البخارى (فان كان الثوب قصيرا فليتزر به) لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحناء عليه المخالف للاعتدال المأمور به هكذا الرواية بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو رد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وان صوابه فليأتزر به بالهمز (قال مالك أحب الى أن يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ رواه البخارى حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة

﴿الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار﴾

قال أبو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلى المرأة فى أقل من أربعة أثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه قال تصلى فى درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فأظنه محمولا على الاستحباب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع) بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيده تأنيث درع المرأة وتذكير درع الحديد (والخمار) بمعجمة بزنة كتاب ثوب تغطى به المرأة رأسها وجمعه خمر ككتب (مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون

وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتى فرمانى الناس بابصارهم حتى احتملنى ذلك فقلت مالكم تنظرون الى بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابى فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب التأمين وراء الامام﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة عن حجر أبى العنبس الحضرمى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته * حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ثنا ابن نمير ثنا على ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده * حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله بن أبى هريرة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول * حدثنا القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير

ابن قنفذ

ساكنة التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أمه) أم حرام بمهملة وراء قال في التقريب يقال اسمها آمنة (انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع) القميص (السابغ) الساتر (اذا غيب) ستر (ظهور قدميها) كذا هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وأخرجه أيضا عن القعنبي عن مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه (مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال منصور بن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال أكثرما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها اه لكن هذا لا يأتي هنا لقوله عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الاشج) مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع (عن عبيد الله) بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة (الخولاني) ثقة روى له الشيخان (وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز وان كان الافضل أن يكون تحت الثوب مئزر قاله ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال أبو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد (يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا) ساتر الظهور قدميها وعن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

﴿الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة) هكذا روي عن يحيى مسندا وروى عنه مرسلا كجمهور رواة الموطا قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه أصحاب مالك مرسلا الا أبا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسمعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدناه عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطا قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك) جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم (المكي) صدوق روى له الجميع وله في الموطا ثمانية أحاديث ومات سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عامر بن واثلة) بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو الليثي وربما سمي عمرا ولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (ان

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا ثنا الفريابي عن صبيح ابن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شئ يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر وهذا لفظ محمود قال أبو داود المقرائي قبيل من حمير

﴿باب التصفيق في الصلاة﴾

معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة (أخبره انهم) أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) بمنع الصرف لوزن الفعل كتقول (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير كذا حمله الباجي وروى أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من أبى جمع التقديم وجاء فيه حديث آخر عند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كان العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عند ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا بنحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج على أمته رواه مسلم وأيضا فصريح الاخبار ان الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب الا أن يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس اهـ ففيه ان المسافر له أن يجمع نازلا وسائرا وكأنه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلي واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر أفضل وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله) تبركا وامتثالا للآية (عين تبوك) التي جاء فيه دليل على تقدم تسميتها بذلك لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار) يرتفع قويا (فمن جاءها) أي قبلي بدليل قوله (فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي) بالمد أجيء قال الباجي وفيه ان للامام المنع من الامور العامة كالماء والكلأ للمصلحة (فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبص) بصاد مهملة رواه يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بض

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس

فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبابكر فتقدم قال فى آخره اذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى

((باب الاشارة فى الصلاة))

* حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أنس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة * حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب ابن عقبة بن الاخنس عن أبى غطفان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة والتصفيق للنساء من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعدلها يعنى الصلاة قال أبو داود هذا الحديث وهم

((باب مسح الحصى فى الصلاة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص شيخ من أهل المدينة انه سمع أباذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وأنت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى

((باب الرجل يصلى مختصرا))

* حدثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال نهى رسول الله

الماء وضب على القلب بمعنى والوجهان معا صحيحان (بشئ من ماء) يشير الى قلته اه وقال أبو عمر الرواية الصحيحة المشهورة فى الموطا تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس (فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما) بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح (من مائها شيأ فقالا نعم) قال الباجى لانهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياه ان كانا مؤمنين وحكى أبو بشر الدولابى انهما كانا من المنافقين (فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول) لنفاقهما أو لحمل النهى على الكراهة فان كانا لم يعلما أو نسيا فكأنه سبهما اذ كانا سببا لفوات ما أراده من اظهار المعجزة كايسب الساهى والناسى ويلامان اذا كانا سببا لفوات محروص عليه اه (ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا) بالتكرار دليلا على نهاية القلة (حتى اجتمع) الماء الذى غرفوه (فى شئ) من الاوانى التى كانت معهم ولا قلب فيه وان أمكن غرفوا فى شئ حتى اجتمع ماء كثير كما توهم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى الشئ أى الاناء (وجهه ويديه) للبركة والا ظهر ان ضمير فيه للماء أى به وعبر بفى لما كان قوله (ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير) وفى مسلم بماء منهمر أو قال غزير شك أبو على أى راويه عن مالك (فاستقى الناس) شربوا وسقوا دوابهم فهو اخبار عن كثرة الماء لكونهم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء (يا معاذ ان طالت بك حياة) أى ان أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (أن ترى) بعينك فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية (ما) موصول أى الذى (ههنا) اشارة للمكان (قد ملئ) بالبناء للمفعول ونائبه الضمير أى هو (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها أى يكثر ماؤه ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار قال الباجى وهذا الخبر بغيب قد وقع وخص معاذا بذلك لانه استوطن الشام وبها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحى انه سيرى ذلك الموضع كاذكر وانه يملئ جنانا ببركته صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح انا رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يتمادى الى قيام الساعة وهكذا النبوة وأما الشعر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال حدثنا أبو على الحنفى قال حدثنا مالك به سوى الشك الذى ذكرته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير ففى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وتعلق به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى رآه ولم يقل لا يجمع الا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ فيه ولم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وللبخارى فى الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ولابى داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية أخرى عن ابن عمر أنه صلى المغرب فى آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان فى واقعة أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبيد الله عن نافع بنحوه وفى مسلم وهو

في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغر (عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) بضم الهمزة أي أظن (ذلك كان في مطر) ووافقه على ماظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي أولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع له لما صلى معه الا من به المرض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وبه صرح ابن عباس في روايته وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وأبطله النووي لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهرين فلا احتمال فيه في العشاءين وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع صوري بان يوقع الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال النووي وهو ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوى الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فاما أن تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى وذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي رواه الطبراني وارادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طرق في الصحيحين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء) جمع أمير (بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك) أي يجوز بلا كراهة وان كان الافضل تركه (الم تر الى صلاة الناس بعرفة) بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فقاس سالم

صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته

((باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا))

* حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي ثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر واذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا قال حدثتني أم قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه

((باب النهي عن الكلام في الصلاة))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم انا اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

((باب صلاة القاعد))

* حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت

المختلف فيه على المتفق عليه ويجامع ان العلة السفر وفي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر والى جواز الجمع في السفر وان لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد واسحق وأشهب وقال الليث ومالك في المدونة يختص بمن جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل بمن له عذر وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقول النووي انهما خالفاه رده عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وأجابوا عن الاحاديث بانه جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جد به السير (مالك انه بلغه عن علي) زين العابدين (ابن حسين بن علي ابن أبي طالب (انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند

(قصر الصلاة في السفر)

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا المغرب اجماعا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان ويجمعهما الرخصة للعذر (مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له النسائي وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يقم مالك اسناد هذا الحديث لابهام الرجل ولانه أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث أخرجه النسائي وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر) أي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أي أتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأيناه يفعل) فبين له ان القصر في سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فأفاد صلى الله عليه وسلم أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيأ ركعتين ركعتين قال الباجي فتأول عمر وابنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين

وقال

يارسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي قدر أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد * حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس واذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا مسدد ثنا حماد

وقال ابن حبيب وغيره واحد معنى القصر فى الآية فى الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول أظهر فى عرف اللغة (مالك عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة له فى الموطأ حديثان مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة ونيفا وستين سنة ولقى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ للزهرى وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم وما أدرى من أين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبى وقاص وعائشة وقد قال ابن المدينى انه لم يلحق عقبة بن عامر انتهى (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة) وللكشميهنى فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان المدنى بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) بعد الهجرة ففى البخارى من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحتج بظاهره هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شئ أطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم والمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة لانه يحمل على انها أخذته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى أدرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر أيضا لان التواتر فى مثل هذا لا يلزم والذى يظهر وبه تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وذكر الدولابى ان القصر كان فى ربيع الآخر من السنة الثانية وذكره السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد الزموا على قاعدتهم اذا عارض رأى الصحابى روايته فالعبرة عندهم برأيه لا بمرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم فى السفر والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قال لما سأله الزهرى عن اتمامها فى السفر انها تأولت كما تأول عثمان فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فيما تأولا فقيل رأيا انه صلى الله عليه وسلم انما قصر أخذا بالايسر من ذلك على أمته فأخذا أنفسهما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبى وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف فهل

ابن زيد قال قال سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فى ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلى قاعدا قالت حين حطمه الناس

(باب كيف الجلوس فى التشهد)

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة

(باب من ذكر التورك فى الرابعة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح وثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر حدثنى محمد ابن عمرو عن أبى حميد الساعدى قال سمعته فى عشرة من أصحاب

تخلفون أنتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمان وعائشة رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام انتهى وروى الطبراني وأبو يعلى باسناد جيد عن أبي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت أباك) ابن عمر (أخر المغرب في السفر) قال الباجي أراد أن يعرف آخر وقتها المختار (فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة أميال وقال ابن وهب ستة وقال القعنبي ذات الجيش على بريدين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سير من جد وقال البوني في رواية يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة أميال وفي شرحي الموطا لابن مزين وابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن المواز عن ابن وهب انما أخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في أول الوقت اذا رجا الماء وما روي عنه أنه تيمم للعصر أول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار أو كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر سحنون أو انه يرى جواز التقديم والتأخير للراجي

﴿ما يجب فيه قصر الصلاة﴾

أي يسن مؤكدا يقرب من الواجب اذ المعروف من قول مالك أنه سنة (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة) قال الباجي خص سفره بهما لانهما مما لا اختلاف في القصر فيه وقال أبو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم ينزلها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثله وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع أيضا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه ركب الى ريم) بكسر الراء واسكان التحتية وميم (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر وأراها وهما بخلاف ما في الموطا ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة

فكم من حرة بين المنقى * الى أحد الى جنبات ريم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاقطار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا (مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة) بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك أثبت في نافع من ابن جريج والمقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب وأما ابن جريج فبعد هؤلاء (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام)

وتقدير

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس * حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته * حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة * حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بدر حدثني زهير بن خيثمة ثنا

وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد قاله ابن عبد البر وقال ابن المواز معناه في الصيف وبعيد السير (مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة) قال الباجي معنى الخروج الى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا لفظ نافع وليس من العرب وروى انه كان في نطقه لكنة (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف) وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي كثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك وذلك) المذكور من هذه الاماكن (أربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك أحب ما تقصر الي فيه الصلاة) من الاقوال المنتشرة الى نحو عشرين قولا فأحب هنا لا للاختيار يعني انه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فانما رجع عن التحديد بيوم وليلة الى لفظ أبين منه وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروى يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيدنا بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث يخالف لقاعدتهم ان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحد المسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي روى ان يحيى بن يزيد قال سألت انسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فان أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا (قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت فعن بعض السلف اذا أراد السفر قصر ولو في بيته ورده ابن المنذر بأنه لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن أنس

الحسن بن الحر ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو أراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال أبو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته

((باب التشهد))

* حدثنا مسدد انا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر في السفر القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع (ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه

《صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا》

بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا و بعلى وقوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي وادعوا شركاءكم لانه لا يقال أجمعوا شركاءكم والمعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم قاله المجد الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا) اقامة (وان حبسني) منعني (ذلك اثنتي عشرة ليلة) لان حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة) لانه لم ينو اقامة (الا أن يصليها مع الامام فيصليها) تامة (بصلاته) أي الامام

《صلاة المسافر اذا أجمع مكثا》

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء) بن أبي مسلم ميسرة وقيل عبد الله (الخراساني) أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع ابن عمر (انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم ونوى (اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) لقطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة وحجتهم حديث العلاء بن الحضرمي رفعه يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار اقامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى اقامة ثلاث ليال ليس بمقيم ومن زاد عليها له حكم المقيم وقال الثوري وأبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم ودونها قصر وروى مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الا أن يكون مسافرا) فيقصر

《صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام》

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعا فانا سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجري ممنوع من استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للامامة

وعمل

ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض أو بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به * حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وجعل كون الافضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامير او الامام الراتب (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى أربعا) لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف له وان اعتقد المأموم أن القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر (فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنته لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي التابعي (انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المالكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين (فصلى) ابن عمر (لنا) أي بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فأتممنا) لانهم مقيمون ولا كراهة في امامة المسافر للمقيم لان صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى فلعله أراد لا كراهة آكيدة وانما أم ابن عمر الحضريين لانه أعلمهم وأفضلهم

﴿صلاة النافلة في السفر بالنهار﴾

زاد في رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أي فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل في السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر رواه أبو داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فالى خيرة المصلي فالرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت) به الى مقصده للقبلة أو غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الامة في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت رواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كانوا يتنفلون في السفر) ظاهره ليلا ونهارا (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أي التنفل بالليل والنهار (مالك قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت فقيه (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) قال الباجي يحتمل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الانصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد) بفتح السين (ابن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا عمرو بن عون انا أبو عوانة عن قتادة ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأزم القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأزم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما أردت بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا

قبلها سنة (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار) لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون على راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر المعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) بمعجمة أوله وراء آخره وزاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ يومئ ايماء أي للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (في السفر حيث توجهت به) مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول رواية البخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية للبخاري يومئ برأسه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء) لكل منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) بردعة أو غيرها زاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أنس انه قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد أخذ بمضمونها فقهاء الامصار الا ان أحمد وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم

(صلاة الضحى)

(مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم أبي عروة المدني ثقة كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبي مرة) اسمه يزيد بفتحة وزاي وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الصحابي الشهير ويقال مولى أخته أم هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال الحافظ هو مولى أم

هانئ

فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لم يقل أحمد وبركاته ولا قال وأشهد قال وان محمدا * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي ثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان ابن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد أشهد أن لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال أبو داود وقوله فأنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * حدثنا محمد ابن داود بن سفيان ثنا يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا

هانئ حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بادنى ملابسه لانه أخوها أو لانه كان يكثر ملازمة عقيل (ان أم هانئ) بكسر النون فهمزة (بنت أبى طالب) الهاشمية اسمها فاختة على الاشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها أحاديث ماتت فى خلافة معاوية (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح) بمكة (ثمانى ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتحفا فى ثوب واحد) وذلك ضحى كما فى الحديث بعده (مالك عن أبى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان أبا مرة) بضم الميم وشد الراء (مولى عقيل بن أبى طالب) حقيقة أو مجازا وللاويسى والقعنبى والتنيسى مولى أم هانئ (أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أم هانئ ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود فظاهر هذا ان الاغتسال وقع فى بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفى هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل انه نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنائه (قالت فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال أبو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه (من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها قال الباجى ولا حجة فيه لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من سمع ميز صوته (فقلت أم هانئ بنت أبى طالب) فيه ايضاح الجواب غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا (فقال مرحبا بأم هانئ) بباء الجر وفى رواية يا أم هانئ بياء النداء والاولى رواية الاكثر كما فى المشارق أى لقيت رحبا وسعة وفيه كرم الاخلاق وتأنيس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمانى ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلى حال كونه (ملتحفا) أى ملتفا (فى ثوب واحد) زاد كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا أو أقل وللطبرانى عن ابن أبى أوفى انه صلى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أى قال أو ادعى (ابن أمى على) وهى شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد فى القرابة ولانها بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام أشد فى الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن أم دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال هرون يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى ويا ابن أم ان القوم استضعفونى وهما شقيقان (انه قاتل رجلا أجرته) بالراء أى أمنته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفى تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب وحسن تناول (فلان) بالنصب بدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبى وهب ابن عمرو المخزومى زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذى كنيت به قال الحافظ وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ انى قد أجرت حموين لى قال أبو العباس بن

التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال أبو داود سليمان بن موسى كوفى الاصل كان بدمشق قال أبو داود دلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

(باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا ان نصلى عليك وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو داود رواه الزبير بن عدى عن ابن أبى ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله * حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال أخبرنى أبو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الانصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير ابن سعد أمرنا الله ان نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة ابن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة

شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما أم هانئ فكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ابن أم هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته ام هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت (يا أم هانئ) قال ابن عبد البر فيه جواز أمان المرأة وان لم تكن تقاتل وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله أجرنا من أجرت وأجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم الله في ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتاني يوم الفتح حموان فأجرتهما فأتى علي يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بأعلى مكة فقلت يارسول الله اني أمنت حموين لي وان ابن أمي عليا يريد قتلهما فقال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد أجرنا من أجرت ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الآخر المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اه وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين المرأة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن سحنون أيضا (قالت أم هانئ وذلك ضحى) أي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت عن وقت صلاته قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن سنتها أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه وتعقب ذلك النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ماهذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ولكن وجه بان الاصل في العبادة التوقيف وهذا أكثر ماورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيح من حديث

حبان والطبرانى وابن عدى عن ابن أبى أوفى وفى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا وفى الطبرانى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة أخرجه الترمذى واستغربه وضعفه النووى فى شرح المهذب قال الحافظ وليس فى اسناده من أطلق عليه الضعف وللطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده ضعف أيضا وله شاهد عن أبى ذر عند البزار وفى اسناده ضعف أيضا لكن اذا ضما الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذى عن أحمد ان أصح شئ ورد فى الباب حديث أم هانئ وهو كما قال وقد أخرجه البخارى فى مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسمعيل بن أبى أويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق وفى مسلم عن عبد الله بن الحرث الهاشمى سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر فى الصحابة لانه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين فى رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط) بضم السين أى نافلته وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة قال فى التمهيد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا ويقول انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان أصحابه يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها (وانى لاستحبها) بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجى كذا رواية يحيى ورواه غيره لاسبحها أى بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة أى أتنفل بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضى الفعل بخلاف الاولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجئ من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ففى الاول نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثانى تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وفى الثالث الاثبات مطلقا واختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان منها يعنى حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات انتهى وبه يعلم ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيق فسقط تعجب السيوطى منه وانه لا سبيل الى عدم صحة ما فى مسلم وذهب آخرون الى الجمع قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رأيته سبحها أى يداوم عليها وقولها وانى لاسبحها أى أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيأ يعنى المداومة عليها قال وفى بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قال (وان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أى وانه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) بفتح اللام أى يترك (العمل وهو يحب أن يعمله خشية) بالنصب أى لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بالنصب عطف على يعمل وليس مراده تركه أصلا وقد فرض عليه أو ندب بل ترك أمرهم أن

انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انى أسألك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لى ذنوبى انك أنت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

(باب اخفاء التشهد)

* حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد

(باب الاشارة فى التشهد)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رآنى عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فى

الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة * حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد ابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال أخبرني عامر عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى * حدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج أتم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن

بعماوه معه لما مر انهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة والاربعين انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولها ما كان يصلي الا أن يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله بأن الاولى محمولة على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت ويعكر عليه حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها أخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وجمع أيضا باحتمال انها نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله هذا وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما في مسلم في حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي أم هانئ يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره (مالك عن زيد ابن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني) بياء مفتوحة (ركعات ثم تقول لو نشر) بضم النون أحيي (لي أبواي) أبو بكر وأم رومان (ما تركتهن) أي الثماني ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا ان أكثرها ثمان لان ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لاكثرها اختيار له واليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وصوبه السيوطي قائلا لم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن ان أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثني عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثني عشرة ركعة بتسليمة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فيكون الاثنا عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وورد نحوه عن ست من الصحابة ومن حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بنى

الله

الله بثانى الجنة ولما كم عن أبى امامة مرفوعا أتدرون قوله وابراهيم الذى وفى قال وفى عمل
يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى

﴿جامع سبحة الضحى﴾

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك) الصحابى
الشهير (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الاصيلى بفتح الميم
وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووى قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق جزم به ابن
عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووى وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة
أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين فى النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنى فى العمدة وهو ظاهر
السياق ويؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لابى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن
عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال أرسلتنى جدتى الى النبى صلى الله عليه وسلم
واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد فى الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق
نسبها الى عدى بن النجار قال وهى الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أى
بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم
قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله
وأبا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لامه أنس بن مالك
ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن
عيينة عن اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال صففت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه
وسلم وأمى أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخارى والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان
ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفى كونها جدة اسحق لما بيناه
لكن رواية الدارقطنى فى غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فأكل منه وأنا معه ظاهرة فى ان مليكة اسم أم سليم نفسها وقال فى الاصابة قوى ابن الاثير قول
من أعاد الضمير جدته الى اسحق بان أنسا لم يكن فى جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة قلت
وهذا النفى مردود فقد ذكر العدوى فى نسب الانصار ان اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك ان
ضمير جدته لانس وهى أم أمه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبنى عليه ان اسم أم سليم
مليكة انتهى (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أى لاجله زاد التنيسى صنعته (فأكل
منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك
وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ
انتهى يعنى فلا دليل على ترك الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الياء
لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدإ محذوف والتقدير قيامكم
لاصلى ويجوز على مذهب الاخفش ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون
الياء يحتمل انها لام كى أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر وروى بحذف الياء فاللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه
بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول
عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة
معروفة وحكى ان فى رواية فاصل بحذف اللام وأخرى فلاصل بفتح اللام مع سكون الياء على انها

قدامة من بنى بجيلة عن مالك بن
نمير الخزاعى عن أبيه قال رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم واضعا
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى
رافعا اصبعه السبابة قد حناها
شيأ

﴿باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة﴾

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن
محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد
ابن عبد الملك الغزال قالوا ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أحمد بن حنبل ان يجلس الرجل
فى الصلاة وهو معتمد على يده قال
ابن شبويه نهى أن يعتمد الرجل
على يده فى الصلاة وقال ابن رافع
نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد
على يده وذكره فى باب الرفع من
السجود وقال ابن عبد الملك نهى
ان يعتمد الرجل على يده اذا نهض
فى الصلاة حدثنا بشر بن هلال
ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن
أمية سألت نافعا عن الرجل
يصلى وهو مشبك يديه قال قال ابن
عمر تلك صلاة المغضوب عليهم
حدثنا هرون بن زيد بن أبى
الزرقاء ثنا أبى ح وثنا محمد
ابن سلمة ثنا ابن وهب وهذا
لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن
نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا
يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد
فى الصلاة وقال هرون بن زيد
ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا
فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا
يجلس الذين يعذبون.

﴿باب فى تخفيف القعود﴾

حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى

عبيدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم

((باب في السلام))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ح وثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ح وثنا محمد ابن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح وثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك ح وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل كلهم عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن أبي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال أبو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال أبو داود ورواه زهير عن أبي اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أبو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي اسحق * حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

لام ابتداء للتأكيد أو لام أمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط أي ان قمتم فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو أريد القسم لقال لاصلين بالنون وأنكر الحافظ ورود الرواية بهذا وبما قبله (لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل انه أمر لهم بالائتمام لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى وبدأ صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما باصل مادعي لاجله (قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه ففيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فانه يحنث بافتراشه لانه يسمى لبسا (فنضحته بماء) ليلين لا لنجاسة قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس كما قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر قال أبو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فالنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (وصففت أنا واليتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع اليتيم (وراءه) أي خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح (والعجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة أولا جزم به الحافظ وقال النووي هي أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الاول (لطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز عجز الله ركبك (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى رواه البخاري وأجاب الباجي بأن مالكا لعله بلغه أن حديث مليكة كان ضحى واعتقد أنس أن المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى وأجاب ابن العربي في القبس بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة

بالمشاهدة

بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وصحة صلاة الصبي المميز وضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها عن أبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يستأذن فيه أو انه استأذن ولم يذكر لعلم السامع (بالهاجرة) وقت الحر (فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه) بكسر الحاء وفتح الذال والمد أي مقابلته صادرا (عن يمينه) لانه مقام الواحد (فلما جاء يرفا) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وابداله حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأخرت فصففنا) أي فوقفنا (وراءه) أي خلف عمر قال الباجي رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما

((التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن أبيه) الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي) زاد الشيخان من رواية أبي صالح عن أبي سعيد الى شيء يستره (فلا يدع) يترك (أحدا يمر بين يديه) ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته (وليدرأه) وللبخاري يدفعه ولمسلم ليدفع في نحره (ما استطاع) قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال القرطبي أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر أحسبه خرج على التغليظ فان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية في ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لان أصله مباح اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل أن يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام

يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله * حدثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعو أيديهم قال زهير أراه قال في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة

((باب الرد على الامام))

* حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار ان أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن

عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ابن عباس قال كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه

«باب حذف التسليم»

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي ثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة

«باب إذا أحدث في صلاته»

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته

«باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة»

* حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسمعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة

صلاته ويؤثمه وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء ومنع ذلك مقاتلة مبالغة ونقل الإجماع على أنه لا يجوز أي يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بأن اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن أنه أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بالمراد ففي الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره فأراد شاب يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى وقد رواه الإسماعيلي بلفظ فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأنه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا يرده لأن فيه إعادة للمرور قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكأن النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي أو المراد شيطان من الإنس وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع كقوله تعالى شياطين الإنس والجن وقال ابن بطال فيه إطلاق لفظ شيطان على من يفتن في الدين وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على أن لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنسي وفيه بحث ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الإسماعيلي فإن معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فإن معه القرين واستنبط ابن أبي جمرة من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوهما وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس فمقتضى هذين الأثرين أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي اهـ وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأخرجه هو والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة (مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الأنصاري الصحابي (أرسله) أي بسرا (إلى أبي جهيم) بالتصغير ابن الحرث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب إلى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك

وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه فى حد الصحيح (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل بهما وفى تحديد ذلك بما اذا مر بينه وبين مقدار سجوده أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر أقوال ولابى العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلى فى دفع المار أو صلى فى الشارع ويحتمل أن قوله والمصلى بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته وهذا أظهر (ماذا عليه) زاد الكشميهني من رواية البخاري من الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى شئ منه وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام للبخارى وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه انها فى الصحيحين انتهى وجملة ماذا عليه فى محل نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) أى وقوفه (أربعين خيرا) بالنصب خبر كان وفى رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من أن يمر بين يديه) حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له وأبهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قال الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوى فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب أن يتأخر وميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب أولى (قال أبو النضر لا أدرى أقال) بهمزة الاستفهام بسر بن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة عن أبي النضر لكان ان يقف أربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك فى طريق غيره دالا على التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك أيضا ويبعد أن الجزم والشك وقعا من راو واحد فى حالة واحدة الا أن يقال لعله تذكر فى الحال فجزم وفيه ما فيه وفى الحديث دليل على تحريم المرور فان معناه النهى الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه أن يعد فى الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل

الاولى من الصلاة فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب

((باب السهو فى السجدتين))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف فى وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفى الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأومؤا أى نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم فى السهو فقال لم أحفظه

عنده علم فيلقاه فيأخذه عنه رده الباجي بانه أرسله يسأله ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل سمع وقيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما يعاند المقدور واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالإمام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له أو امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بتحتيه وخفة المهملة (ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه) لان عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السابقة لان كعبا حبرها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد لان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقسم المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أربعة أقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين) قال الباجي خص النساء لانهن في آخر الصفوف وكره المرور بين أيديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصلي (ولا يدع أحدا يمر بين يديه) وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه كره أن يكلم من عن يمين المصلي من على يساره

‹‹الرخصة في المرور بين يدي المصلي››

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو أن يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضم وفوقية ساكنة (ابن مسعود) أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه (عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الانثى من الحمير (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى) بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة

الوداع

عن ابي هريرة قوله لكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد باسناده وحديث حماد أتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فأومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومؤا الا حماد بن زيد * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى آخر قوله نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم أسمع في التشهد وأحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فأومؤا ولا ذكر الغضب وحديث أيوب أتم * حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال أبو داود روى هذا الحديث أيضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وأبو بكر ابن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن

الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعوّل عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية اسمعيل عن مالك الى غير جدار أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى (فمررت بين يدي بعض الصف) أي قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يد له قال الكرماني يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية ابن أخي الزهري حتى سرت بين يدي الصف الاول (فنزلت فأرسلت الاتان ترتع) بفوقيتين وضم العين أي تأكل ماتشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول أصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث أبي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وذلك لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه وأما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلف هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام نفسه لكن يعكر على الاتفاق مارواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي أصحابه فاعادبهم الصلاة وفي رواية أنه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث سترة الامام سترة لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم اهـ وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أن ثمرة الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اهـ وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك انه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان يمر بين يدي) أي قدام (بعض الصفوف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا) أي جائزا (اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حين لقاه الناس قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه القصة لم يذكر انه سجد السجدتين قال أبو داود رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين * حدثنا اسمعيل بن أسد أنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين

أخريين ثم انه تزف ولم يسجد سجدتى السهو قال أبو داود ورواه داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوس الهفانى حدثنى أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا أبو اسامة ح وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة أخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو * حدثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد قال ثنا خالد الحذاء ثنا أبو قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

((باب اذا صلى خمسا))

* حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة قال وماذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد

يصلى

بأسا الحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر (مالك انه بلغه ان على بن أبى طالب قال لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى) وهذا البلاغ رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان موقوفا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى) رواه مالك موقوفا وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن سالم عن أبيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء أيضا مرفوعا عن أبى سعيد عند أبى داود وعن أنس وأبى امامة عند الدارقطنى وعن جابر عند الطبرانى فى الاوسط وفى اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود لحديث أبى ذر مرفوعا اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله أيضا عن أبى هريرة مرفوعا تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبرانى عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابى داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء فى العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوى وغيره الى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة فى الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة الى جنبه فاذا سجد أصابنى ثوبه وأنا حائض وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعى وغيره الى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده أنه سأل عن حكمة التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم يفسد صلاته كما سبق حديث اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان واذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفى الصحيح ان الشيطان عرض لى فشد على الحديث وللنسائى فأخذته فصرعته ولا يرد انه قال فى هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانه بين فى رواية مسلم سبب القطع وهو انه أتى بشهاب من نار ليجعله فى وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفى النفس من الحمار والمرأة شئ ووجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجد فى الكلب الاسود ما يعارضه ووجد فى الحمار حديث ابن عباس وفى المرأة حديث عائشة ونازع بعضهم فى الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عنده ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد أشار ابن بطال الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعنى حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم فى القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها

((سترة المصلى فى السفر))

(مالك

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى) خيفة أن يمر بين يديه أحد أو يحتمل أنه استحسان وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت أفرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته أو قال في مؤخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشد الراء يجعلها عرضا ويعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه وآخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد والراحلة قال الجوهري الناقة التي تصلح لان يوضع عليها الرحل وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان أو انثى والهاء للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فتحمل صلاته اليها في السفر على حالة الضرورة (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة) لانه لا يخشى مرور أحد بين يديه وفي الصحيح عن أبي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها

((مسح الحصباء في الصلاة))

(مالك عن أبي جعفر القاري) بالهمز المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب ابن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به وبما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر ورجي أنه لم يبلغه الخبر بعيد جدا أو ممنوع مع ذكره حديث أبي ذر وان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان أبا ذر كان يقول مسح الحصباء) أي تسوية الموضع الذي يسجد عليه انما يجوز (مسحة واحدة) في الصلاة (وتركها) والاقبال على الصلاة (خير من حمر النعم) بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي أحسن الوانها أي أعظم اجرا مما لو كانت له فتصدق بها أو حمل عليها في سبيل الله قاله سحنون ومن قبله الاوزاعي وقيل معناه ان الثواب الذي يناله بترك الحصباء يجب أن يكون أشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد مرفوعا أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصباء فقال واحدة أو دع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح على الحصباء لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل قال الحافظ الزين العراقي وتقييد المسح بالحصباء غالبي لكونه كان فراش مساجدهم وأيضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما كل ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين وقدم التعليل في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة في تأكيد النهي وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلاما للمصلي بعظم ما يواجهه فيها فكأنه يقول لا ينبغي

ما سلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال أبو داود رواه حصين نحو حديث الاعمش * حدثنا نصر بن علي أنا جرير ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت

لعاقل يلقي تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله اذا قام الدخول في الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة وقد روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذي فمرة واحدة

((ما جاء في تسوية الصفوف))

وهو اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه أن قد استوت كبر) قال الباجي مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب روى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وأبي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في ان الوعيد المذكور على حقيقته فيشوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ويؤيده حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد باسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وقال القرطبي معناه يفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي ممع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في ان يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لي) في العطاء من بيت المال (فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباجي (حتى جاءه رجال قد كان وكلهم) بخفة الكاف وشدها (بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وفتحها خبر أي عثمان ولذا روى ابن حبيب عن مالك انه يلزم الامام أن يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام وبه قال فقهاء الامصار غير أهل الكوفة فنعوه وحجة الجماعة حديث أنس أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الآثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح

((وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة))

أي اليمنى على اليسرى واحدى بدل من اليدين (مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم

الميم

من الصلاة ركعة ثم رجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا الا ان أراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

((باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان قال أبو داود رواه هشام ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي خالد أشبع

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين

* حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن

الميم وبالخاء المعجمة أبي أمية المعلم (البصري) نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يروعنه حكما انما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك غر الشافعي من ابراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه أيضا لم يحتج به في حكم افرده به انتهى باختصار وقد روى البخاري لعبد الكريم هذا في قيام الليل ومسلم في مقدمة صحيحه وأصحاب السنن الا ان النسائي ما روى له الا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة (أنه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرائع الانبياء لانه جاء في أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لانه أمر اطبقت عليه العقول (اذا لم تستحي فافعل ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليشقص الخنازير وقال أبو دلف

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل

اذا لم تخش عاقبة الليالي * ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير * ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبي شيبة وليس في رواية البخاري الاولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي مما بلغ الناس قال وهو أمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أي فان الله يجزيك أو معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحيا منه فافعله والا فدعه أو المعنى انك اذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء (ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة) وقوله (يضع اليمنى على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى قاله أبو عمر في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون ان مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه اباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد الراحة (وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى

اسلم باسناده مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ثم ذكر معنى مالك قال أبو داود كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري

(باب من قال يتم على أكبر ظنه)

* حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم قال أبو داود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى ابن أبي كثير ثنا عياض ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال انك قد أحدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه وهذا لفظ حديث أبان قال أبو داود

الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة وروى الطبرانى عن أبى الدرداء وابن عبد البر عن أبى هريرة رفعاه ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبرانى عن يعلى بن مرة رفعه ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى فى الصلاة (مالك عن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة (بن دينار) المدنى الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى الساعدى الصحابى ابن الصحابى مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (انه قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أبهم موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند أبى داود والنسائى ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله فى مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف (قال أبو حازم لا أعلم الا انه) أى سهلا (ينمى ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى فى المطالع ان القعنبى رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذى ضبطناه فى البخارى من القعنبى بفتح أوله من الثلاثى فلعل الضم رواية القعنبى فى الموطا قال أهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطنى بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث اذا قال الراوى ينمى فمراده يرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيدوا واعترض الدانى فى اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من أبى حازم ورد بان أبا حازم لو لم يقل لا أعلم الخ لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله عليه وسلم لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقى انه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلم الخ وجوابه انه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن باسناد حسن عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يدى اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبى حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى فى الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى أى قاله اسمعيل بن أويس بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه له وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم

((القنوت فى الصبح))

أى لا فى غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربى انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقى فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه

وقال معمر وعلى بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعى عياض بن أبى زهير * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال أبو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا يعقوب ثنا ابن أخى الزهرى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم * حدثنا حجاج ثنا يعقوب أنا أبى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم

((باب من قال بعد التسليم))

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم

((باب من قام من ثنتين ولم يتشهد))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقـــراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابع النبيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصـلاة) بل روى عنه انه بدعـة قال الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل أدخل فعـل ابن عمر مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان لا يقنت في شئ من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صـلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و بعده وحكى الحافظ العراقي ان ممن قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسـن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسـعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهـدي والاوزاعي ولا يرد انه روي عن الخلفاء الاربع وغـيرهم انهـم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيـل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسـيرا وفيهما أيضا عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سـبعين رجـلا الى قوم من المشركين وكان بينهم و بين رسول الله عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت صلى الله عليه وسـلم شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع و بعده وروى ابن المنذر عن أنس ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع و بعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن أنس ان أول من جعل القنوت قبـل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صـلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شـهرا أي متواليا وفي الصحيحـين عن أنس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسـلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيـه وعارضه بعضـهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه

﴿النهـي عن الصلاة والانسان يريد حاجته﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبـد مناف ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المـال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليـد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشـعيب بن اسحق عن هشام عن أبيه عن رجـل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة و بين عبد الله بن الارقم رجـلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن

ابن عثمان ثنا أبي وبقية قالا ثنا شـعيب عن الزهري بمعنى اسـناده وحديثـه زاد وكان منا المتشهد في قيامـه قال أبو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري

((باب من نسي ان يتشهد وهو جالس))

*حدثنا الحسـن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر قال ثنا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم اذا قام الامام في الركعتـين فان ذكر قبـــل أن يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتي السـهو *حدثنا عبيـد الله بن عمر الجشمي ثنا يزيد بن هرون أنا المسـعودي عن زياد بن عـلاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتـين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما تم صـلاته وسـلم سجد سجدتي السـهو فلما انصرف قال رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشـعبي عن المغـيرة بن شعبة رفعه ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة ابن شـعبة مثل حـديث زياد بن عـلاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران ابن حصـــين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبـد العزيز قال أبو داود هـذا فيمن قام من ثنتين ثم سجـــدوا بعد ما سلموا *حدثنا عمرو بن عثمان والربيع

عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان (كان يؤم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم أحدكم (فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم) الخطاب وان كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا الحكم تناوله للنساء (الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ليفرغ نفسه لانه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه انه لا يصلي أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك أحب أن يعيد في الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيأ من فرائضها قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه أبو داود واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته أجزأه وبئس ما صنع وما روي مرفوعا لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم يتهيأ له اكمال صلاته على وجهها انتهى والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعد عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه) من شدة الحقن ورخص في ذلك جماعة

(انتظار الصلاة والمشي اليها)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي ونون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيره ما الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل (ما دام في مصلاه الذي صلى فيه) صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قاله ابن أبي جمرة زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه انه إذا انصرف من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان للمنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص الذي صلى فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال في موضع آخر ومصلاه المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وقال الباجي عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث في المسجد أشد من النخامة لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عومل

صاحبه

ابن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم لم يذكر عن أبيه غير عمرو

(باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة)

* حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

(باب كيف الانصراف من الصلاة)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طيء عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

صاحبه بحرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفرله) على اضمار قائلين أو تقول وهو بيان لقوله تصلي قال أبو عمر بين في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم (قال مالك لا أرى قوله مالم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء) لان القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام القبيح لا يخرجه من أن يكون منتظرا للصلاة قاله ابن عبد البر قال الباجي وقد روى أبو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منهما يكون أشد أشار الى ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره

(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة) أي في ثوابها الا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (ما كانت) وفي رواية مادامت (الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجي سواء انتظر وقتها أو اقامتها في الجماعة (لا يمنعه أن ينقلب) يرجع (الى أهله الا الصلاة) لا غيرها وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر ايراد البخاري عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشتركا كالباقي خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركتين انتهى ويأتي له مزيد قريبا وهذا الحديث والذي قبله رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا حجر في ذلك وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به

(مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار (أو راح) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا) من غيره (أو ليعلمه) بشد اللام هو لغيره (ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه أخرجهما الطبراني واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطي وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطأ بقياس بقية

من صلاته أن لا ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

(باب صلاة الرجل التطوع في بيته)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان ابن بلال عن ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة

(باب تفريع أبواب الجمعة)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولابيه أيضا كما تقدم (انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وقد استظهر ذلك ابن أبي جمرة (ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه) تدعو له قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة) حكما من الثواب (حتى يصلي) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا ان في هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي اذا كان منتظرا للصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية اسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة فكأنه سمع منه الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن الجهني المدني ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي أفادت التحقيق (أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (ويرفع به الدرجات) أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما روي في فضائل الاعمال وفيه طرح المسألة على المتعلم زاد في رواية لمسلم قالوا بلى يا رسول الله قال الابي جوابهم ببلى يدل على ان لا في ألا نافية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل انها للاستفتاح (اسباغ الوضوء) أي اكماله واتمامه واستيعاب اعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وأكملها (عند المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الايمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الا لله وقال الباجي ومن المكاره شدة برد وعلة جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال اليعمري وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد أرادوا ان يتحولوا قريبا من المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال الابي عن العز بن عبد السلام لا يعمر الى المسجد من أبعد طريقيه ليكثر الخطا لان الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما دارا وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال المظهري أي اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى يتعلق ذكره لها اما بان يجلس في المسجد ينتظرها أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن

من

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا
وحكمه عندى كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذى ينتظر صلاة ليس بينها و بين التى
صلى اشتراك فى وقت قال وفى ظنى انى رأيته رواية لابن وهب عن مالك ولا أذكر موضعها الآن
وتعقبه الابى بانه ليس فى الحديث مايدل على المشتركتين لولا ماذكره انه ليس من عمل الناس وهو
بناء على انه يعنى بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربى ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة
قيم الخمس قال الشيخ يعنى ابن عرفة جلوس الامام فى المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة
الرجوع لبعد أو مطر لايمنع من نيل الثواب المذكور وفى انتظار الامام ذلك بالدويرة التى
بالجامع نظر انتهى (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبى وابن عرفة أو الاشارة لانتظار
الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابى انه الاظهر (الرباط) المرغب فيه لانه ربط نفسه على هذا
العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط فى الثغور ولذا قال
(فذلكم الرباط) أى انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أى انه أفضله ويحتمل ان
يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازى ان ذلك من ألفاظ الحصر (فذلكم
الرباط) ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه أو الابهام أو غير ذلك قاله الباجى وقيل أراد ان ثوابه
كثواب الرباط وقال ابن العربى يعنى به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال أبو عمر
الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط
مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن فى قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط
على عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت فى انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظى اصبروا
على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدتكم ورابطوا عدوى وعدوكم انتهى وقال الطيبى فى قوله
فذلكم الرباط معنى حديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لابتناء اسم الاشارة الدال
على بعد منزلة المشار اليه فى مقام التعظيم وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كما فى
قوله الم ذلك الكتاب اذ التعريف فى الخبر للجنس ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتماما بشأنه
كرره ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة فى الحديث ثلاث وأتى باسم الاشارة اشارة
الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل وشعبة
كلاهما عن العلاء الا انه ليس فى حديث شعبة ذكر الرباط وفى رواية اسمعيل فذلكم الرباط مرة
وفى حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده والا فاكثر الموطآت ثلاثا وكذا
أخرجه الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى كلهم من طريق مالك ثلاثا (مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء) لانه دعاء الى الصلاة الجماعة فمن خرج حينئذ
فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد نزلت به
ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت سوء الظن به وان كانت باطنة قبض على
أنفه كالراعف (الا منافق) يريد ان ذلك من أفعال المنافقين وهذا مالم يكن صلى تلك الصلاة
جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له أن يخرج مالم تقم
الصلاة فيلزمه اعادتها جماعة قاله كله الباجى قال ابن عبد البر هذا لايقال مثله من جهة الرأى ولا
يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا أخرج الطبرانى برجال الصحيح عن أبى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق وفى مسلم وأبى داود وأحمد عن أبى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع أبى هريرة
فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال
أبو هريرة اما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية أحمد ثم قال أبو هريرة

(باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحرث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان أباسلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عزوجل شيأ الا آتاه الله عزوجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الجمعة يعنى الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى مابين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة قال أبو داود يعنى على المنبر

(باب فضل الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق

ويثبطونهم عن الجمعة وتغدوا الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شئ ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء

((باب التشديد في ترك الجمعة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

((باب كفارة من تركها))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون أنا همام ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار قال أبو داود رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا ان من خرج من بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير) بن العوام الاسدي أبي الحرث المدني ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الانصاري (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له رؤية (عن أبي قتادة الانصاري) اسمه الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين (قبل أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله في قصة سليك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل الفصل واتفق أئمة الفتوى على أن الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن أدلة عدمه قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي أيضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه أيضا اذا دخل والامام يصلي الفرض أو شرع في الاقامة أو قربها لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان دخل المسجد ليمر فيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان يجلس وهذا المريد الجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أي لابي النضر (ألم أر صاحبك) أي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش (اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله) الذي هو مولاه سماه صاحبه (ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أي مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين تجوز فيه النافلة أن يركع وأوجب بعضهم

ذلك

ذلك في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له ولم يقولوا بالعمل ودليل مالك والجماعة انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع وأمر الذي رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك وقال زيد بن أسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع ما يرد قول أهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأن ابن حزم صرح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهريا لا يمتنع أن يخالفهم في مسائل ككثير من مقلدي الائمة

((وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يباشر بجبهته الارض قاله الباجي (قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء) تحصيلا للافضل حتى روي انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الارض وأمر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان راويه اسمعيل بن أبي حبيبة لا يحتج به اذا انفرد لضعفه قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لان ذلك مأمور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فليرفعهما) لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما فرض لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك انما الخلاف في الطمأنينة بعد الاعتدال ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافا لانهم محجوجون بالآثار وبما عليه الجمهور كذا قال ابن عبد البر (فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) تعليل للامر بوضعهما على الارض وفي الصحيحين عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والكفين والركبتين والرجلين وفي الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

((الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة))

(مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي عن أبي حازم وللنسائي من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر وللبخاري من

عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا أنه قال مدا أو نصف مد وقال عن سمرة

((باب من تجب عليه الجمعة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله ابن أبي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما أسنده قبيصة

((باب الجمعة في اليوم المطير))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ان يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلاة في الرحال * حدثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح ان ذلك كان يوم جمعة * حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم

زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم

((باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى ان الصلاة في الرحال قال أيوب وحدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى الصلاة في الرحال * حدثنا مؤمل ابن هشام ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة في الليلة المطيرة في السفر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة

طريق حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباجي فيه جواز اصلاح الامام والحاكم بين الناس وأن يذهبا بأنفسهما فيما انتهى اليهما الى مشاهدتهم من القضايا وقال غيره فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما في البخاري من رواية حماد عن أبي حازم (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولاحمد وأبي داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أتصلي للناس) لانه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف هو فأنا أقيم (قال نعم) زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ان شئت وانما فوض له ذلك لاحتمال ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز فتقدم أبو بكر فكبر وللطبراني من رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة) جملة حالية قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا ان يستمر اماما واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلاته امامًا لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) الاول قاله هذا الباجي وللبخاري من رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس في الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال البلقيني هذا أصل فمن رأى فرجة في الصف المقدم أن يشق الصفوف اليها وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفا الى فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر فيه تخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شيء من يعرف اصلاحها (فصفق الناس) وفي رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (فلما أكثر

الناس

الناس من التصفيق) قال الباجي يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت أبو بكر فيه أنه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغير سبب قاله الباجي قال أبو عمر لأنه لو أفسدها لأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة فحكم ما أقر عليه حكم ما أباحه قولا وعملا (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن امكث مكانك) وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي الوجاهة في الدين وظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أنه تلفظ ويقويه رواية أحمد من طريق عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة (ثم استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف الذي يليه ففيه أن العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) ففيه جواز صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره فإذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة خير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بأن الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فإن ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الإجماع اتفاقا قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استخلاف الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلماء فهو نقل لا دعوى فقوله وفي إجماعهم يعني إجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض وممن سبقه إلى عد ذلك خصوصية يحيى بن عمر راد به على قول ابن القاسم وقال الباجي إنه الأظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) على إمامتك (إذ) حين (أمرتك) بالإشارة ففيه أنها تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة إشارته وفيه أنه لو صلى بهم جاز لأن محل النهي عن التقدم بين يديه إلا بأمره كما قاله ابن عبد البر وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة الحاء المهملة عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو

أو ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي ثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشون في الطين والمطر.

((باب الجمعة للمملوك والمرأة))

* حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم

لابى بكر تحقير النفس واستصغار المرتبه (أن اصلي بين يدى رسول الله) وفى رواية حماد وابن الماجشون ان يؤم النبى (صلى الله عليه وسلم) ففيه ان من أكرم بكرامة تخير بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على اللزوم وكان القرينة التى بينت لابى بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه ففهم ان مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار فى الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أى التصفيق كما قاله سهل راوى الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابى وابو على القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وأغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على أفخاذهم قال عياض كانه أخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم (من نابه) أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما للبخارى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم وفيه جواز التسبيح فى الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب أولى (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم الفوقية مبنى للمجهول وفى رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (وانما التصفيح للنساء) أى هو من شأنهن فى غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغى فى الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شئ ولم يخص رجالا من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء وتعقبه ابن عبد البر بزيادة أبى داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل فى آخر الحديث اذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع فى موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته) لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلاة قال لا ولا فى غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال أهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفى البخارى عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى أحمد وابن خزيمة وأبو داود والنسائى عن أبى ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء أنه اذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن أبى جعفر القارئ) بالهمز تقدم الخلاف فى اسمه وهو أحد القراء المشهورين (انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر ورائى ولا أشعر به فالتفت) زاد فى رواية مصعب فوضع يده فى قفاى (فغمزنى) فبين انه غمزه فى قفاه اشارة الى نهيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه عند قوم

((ما يفعل من جاء والامام راكع))

ولم يسمع منه شيئا

((باب الجمعة فى القرى))

*حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله المخرمى لفظه قالا ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثاء قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبى امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون

((باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد))

* حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبى رملة الشامى قال شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل *حدثنا محمد بن طريف البجلى ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن أبى رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد

(مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) بضم الهمزة اسمه أسعد وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر (أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف) راكعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا) قال أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة الا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا وقاله اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجازه للجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك واقرب في ذلك نحو صفين أو ثلاثة

((ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم))

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي أطيعوني أثبكم أو سلوني أعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والآمدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح المهملة واسكان الزاي نسبة لجده وفي رواية ابن وضاح وغيره أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف (انه قال اخبرني) بالافراد (أبو حميد) بضم الحاء (الساعدي) الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش الى أول سنة ستين (انهم) أي الصحابة (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وأبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عبر بكيف التي يسئل بها عن الصفة قال الباجي انما سألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمروا بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر * حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة

((باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

((باب اللبس للجمعة))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

ا بواحدا

فلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة ٭حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفد ثم ساق الحديث والاول أتم ٭حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن يحيي بن سعيد الانصاري حدثه أن محمد بن يحيي بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم ان وجد أو ما على أحدكم ان وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال أبو داود ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيي ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة﴾

صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد ولده قاله الباجي (كما صليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد وأزواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامه وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية أي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قاله الباجي وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال وبارك أي أثبت لهم وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوي ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كما باركت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أي يحمد أفعال عباده حول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه انه أفضل ورد بأنه لا تلازم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم أو قال ذلك تواضعا وشرعا لامته ليكتسبوا به الفضيلة أو التشبيه انما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح ومنه وأحسن كما أحسن الله اليك ورجحه في المفهم وقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعقب بأنه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير الانبياء لا يمكن أن يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح وأين يقع نور طاقة فيها مصباح من نور العليم الفتاح لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيأ ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب

الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي وهذا وكون المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه هي الاقوال الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد من آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله انك حميد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن عبد الله ابن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع والنسائي من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله) المدني مولى آل عمر (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم ثقة من أواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وأبوه صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان أري الاذان (انه أخبره عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة) سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيسا لهم (فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن سعد) بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه (فكيف نصلي عليك) أي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون سكوته حياء وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له فأحب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره لانه أكثر مما في القرآن قاله البوني (حتى تمنينا) وددنا (انه لم يسأله) مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال الحازمي أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وأبد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل أمر ذلك على الله تعالى نقول اللهم صل على محمد أي لانك أنت العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه قاله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أو ذريته الباجي الاظهر عندي انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل يفسر بقوله في الحديث قبله أزواجه وذريته فاجمله مرة وفسره أخرى (كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين فقيل هي مقحمة في الحديث الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة في أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (في العالمين انك حميد مجيد) محمود ماجد وصرفا البناء للمبالغة قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أي انك

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

((باب في اتخاذ المنبر))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواد أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري ألا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين

حمدا فاعلى ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام أي علمتموه من العلم والتعليم قال الباجي والاول أصح وقال النووي كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فأمرهم أن يسألوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانه انما أمرهم أن يسألوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى تجلى بالجمال للشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي فتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه أفاده العارف المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائي من طريق أبي القاسم كلاهما عن مالك به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شئ منها وارحم محمدا فلا أحب لاحد أن يقوله لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن (مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) قال والذي رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلالا هل تمنع أو تكره أو تجوز كما حكاه في الشفاء قال الابي والاصح الكراهة

(العمل في جامع الصلاة)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة كان لا يدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربعا أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها (وبعدها ركعتين) وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعا ولاحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (وبعد المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعنبي سوى هنا ففيه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل

يكون

(باب موضع المنبر)

حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال أبو داود هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

(باب وقت الجمعة)

حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد ابن حباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس

حدثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى ابن الحرث سمعت اياس بن سلمة ابن الاكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة

(باب النداء يوم الجمعة)

حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما كان خلافة
عثمان وكثر الناس أمر عثمان
يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن
به على الزوراء فثبت الامر على
ذلك * حدثنا النفيلي ثنا محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن السائب بن يزيد قال
كان يؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس على
المنبر يوم الجمعة على باب المسجد
وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث
يونس * حدثنا هناد بن السري
ثنا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق
عن الزهري عن السائب قال لم
يكن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر
معناه * حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن
شهاب ان السائب بن يزيد بن
أخت نمر أخبره قال ولم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن
واحد وساق هذا الحديث وليس
بتمامه

﴿باب الامام يكلم الرجل في خطبته﴾

* حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي
ثنا مخلد بن يزيد ثنا ابن جريج
عن عطاء عن جابر قال لما استوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن
مسعود فجلس على باب المسجد
فرآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال تعال يا عبد الله بن
مسعود قال أبو داود هذا يعرف
مرسل انما رواه الناس عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومخلد هو شيخ

﴿باب الجلوس اذا صعد المنبر﴾

يكون في بيته كذا في الفتح (و بعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر وقال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يبرد بها فكان يقيل قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى ولأبي داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلي بعدها ركعتين في بيته و يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله و يصلي بعدها لرواية الليث عن نافع كان عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق وورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين و بعدها أربعا رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن علي عند الاثرم والطبراني في الاوسط كان يصلي قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أتظنون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط لان من استقبل شيأ استدبر ما وراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم) أي في جميع الاركان ويحتمل أن يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في رواية لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله (ولا ركوعكم) من الاخص بعد الاعم اما لان التقصير فيه كان أكثر أو لانه أعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقية اختص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما رآهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بأن في الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة و يدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشارة الى أن الظاهر

* حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب

((باب الخطبة قائما))

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا ابراهيم ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الاحوص ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث

((باب الرجل يخطب على قوس))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب ابن زريق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن

عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحي اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو أريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير نادرا أو يوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فأخرج الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جماعة من المتقدمين صرح بالعموم وعلله بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون الصف فقال أبو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى الصف فقال الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل والجواب أن فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت ألا ترى انه قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم اني خير من يونس وقيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يغفر لاحد قبله ما تأخر من ذنبه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به الا أن لفظ مسلم فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا ليحيى والقعنبي وابن وهب واسحق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار وقال ابن عبد البر والحديث صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) بضم القاف وموحدة ممدود عند أكثر اللغويين قال الشاعر

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا * قباء وهل زال العقيق وحاضره

وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة سمي باسم بئر هناك قال أبو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو وزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في الطريق المذكورة وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

لا تعمل

لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في النذر اذا نذر أحد الثلاثة لزمه إتيانه أما اتيان مسجد قباء وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال الباجي ليس اتيان قباء من المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه أعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة أو غيرها ولو أتى أحد الى قباء من بلد بعيد لارتكب النهي قال الحافظ وفي الحديث فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر ابن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل انتهى وروى النسائي وقاسم بن أصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه كان له بمنزلة عمرة وللترمذي عن أسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد ابن ثابت الى انه مسجد المدينة وحجته قوية فقد صح مرفوعا نصا أخرج مسلم عن أبي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وأخرج أحمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر عن سهل عن أبي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث وصحتها جزم مالك في العتبية بانه مسجد المدينة وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد ان المراد مسجد قباء ولابي داود باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا نزلت رجال يحبون ان يتطهروا في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضي مسجد قباء لان تأسيسه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واسمعيل بن جعفر وسفيان ابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع أيوب السختياني في الصحيحين وعبيد الله بن عمر وابن عجلان كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن النعمان ابن مرة) الانصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عده في الصحابة قال العسكري لا صحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم تختلف رواة مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجرير وانس وعنه أيضا محمد بن علي الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب) للخمر (والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم) قال أبو عبد الملك انما رجع الى السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شئ وقال الباجي فيه اختبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه ويحتمل أن يكون يريد تقريب التعليم عليهم فقصد ان يعلمهم حكم أن الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأي لانهم انما سألهم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله (قال هن

اذ ذاك دون فاقتنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا سمعت أبا داود قال ثبتني في شئ منه بعض أصحابنا * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ * حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم أو اذهب بئس الخطيب * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن

فواحش) ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أي شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وفيهن عقوبة) وروى ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات (وأسوأ السرقة) رواية الموطأ بكسر الراء أي سرقة الذي كما قال تعالى ولكن البر من آمن بالله أي بر من آمن وروي بفتح الراء جمع سارق كفاسق وفسقة قاله ابن عبد البر فأسوأ مبتدأ خبره (الذي) على حذف مضاف أي سرقة الذي (يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) أعاد لا دفعا لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة في أحدهما قال الباجي خصهما لأن الإخلال غالبا إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما ائتمن على أدائه قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ورجحه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبى وهذا الحديث وإن رواه مالك مرسلا فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قاله ابن عبد البر وروى أحمد والطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه عن أبي قتادة والبخاري في الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند جميع الرواة وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الرياء قال أبو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى الثاني تبعيضية قاله في التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أي علموهم والصلاة إذا أطلقت إنما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فأومأ إلى ترجيح أن المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة كما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن إليها في ذلك الزمان فيتعلمن وأيضا فقد يعلم أهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكأنه لحديث الصحيحين أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء) إلى الأرض (ولم يرفع إلى جبهته شيئا) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء وأجازه ابن عباس وعروة وعن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله أبو عمر (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا) لأنه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجي إن ضاق الوقت

عن

محمد بن معن عن بنت الحرث بن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال أبو داود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن إسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال أبو داود كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه

(باب رفع اليدين على المنبر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل

عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وان أتسع فهو بالخيار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم) بضم السين (على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم) برد السلام لانه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالائمة الاربعة (وليشر بيده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده كلاما أبو عمر اجمعوا على انه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد ولحديث ان في الصلاة شغلا وأجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده وتأول انه كان يشير عليهم أن لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب الشرط لعلمه من قوله (فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) باتفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى التي صلاها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الامام ويقضي التي ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن عمه واسع بن حبان) بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليه لكن لا ينبغي لاحد أن يصلي مواجها غيره وأبصر عمر رجلا يصلي وآخر مستقبله فضربهما جميعا (فلما قضيت) أتممت (صلاتي انصرفت اليه من قبل) بكسر ففتح جهة (شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك) والافضل عند الاكثر الانصراف عن اليمين لحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما حديث كان يحب التيمن في أمره كله في طهوره وانتعاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (أأصلي في عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها شربتان فعطنها بروكها بينهما وقيل ماواها مطلقا (فقال عبد الله لا) تصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية مالك ثم جاء من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي الحديث أنها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى أبو داود عن البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن

ثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام

((باب اقصار الخطب))

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب

* حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات

((باب الدنو من الامام عند الموعظة))

* حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ ابن هشام وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

((باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث))

* حدثنا محمد بن العلاء أن زيد ابن حباب حدثهم ثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللنسائي وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الآثار فانها خلقت من جن انتهى وحديث جابر بن سمرة في مسلم وأبي هريرة في الترمذي وجاء أيضا من حديث سبرة ابن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره أو الى جهة واحدة وهو معقول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال ما صلاة يجلس) بالبناء للمفعول (في كل ركعة منها) فيه طرح العالم على جلسائه ويجيبهم عما وقفوا عنه (ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك ركعة منها) لا خلاف عند العلماء في ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الآن جندب بن عبد الله الصحابي أدرك هو ومسروق ركعة من المغرب فأما مسروق فقعد فيهن كلهن وأما جندب فلم يقعد بعد الامام الا في آخرهن فذكر ذلك لابن مسعود فقال كلا كلا محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد (وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فات المأموم منها ركعة أن يقعد اذا قضاها الا انها آخر صلاته قاله كله ابن عبد البر قال الباجي وانما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو أدرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

((جامع الصلاة))

كان مغايرة هذه الترجمة للتي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبار بقوهي ان الاحاديث التي أوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه ندب ايقاعها بمسجد قباء وهذه تتعلق بما لبس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أبي الحرث المدني التابعي ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة (الانصاري) صحابي شهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ قوله تعالى ان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثرهما في قوله (بنت زينب) فتفتح وتكسر بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر في المعطوف وهو قوله (ولابي العاصي) ما هو مقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني وأشار ابن العطار الى ان حكمة ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى أمها تنبيها على ان الولد ينسب الى أشرف أبويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت أبي العاصي تبيينا لحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب كما في مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاصي وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (ابن ربيعة) كذا ليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم نسبه الى جده في قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

ابن

الله انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذني الخطبة

((باب الاحتباء والامام يخطب))

* حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب * حدثنا داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان الرقي ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود ولم يبلغني ان أحدا كرهها الا عبادة بن نسي

((باب الكلام والامام يخطب))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت * حدثنا مسدد وأبو كامل قالا ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت

ابن عبد شمس بن عبد مناف ابن أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ولمسلم من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها (واذا قام حملها) ولمسلم فاذا قام أعادها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابي وابن دقيق العيد بأن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا سجد فينهض فتبقى محمولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث لأنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه قال المازري وامامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولأبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها انتهى لكن أعل ذلك ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على أنه في فريضة انتهى ورواية الليث أخرجها البخاري في الادب والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قاله القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك الاسماعيلي لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لأنه كان قبل الهجرة بعد مدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وحمله أكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهاني كأن السر فيه دفع ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بأن حكايات الاحوال لا عموم لها أي لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجواز ادخال الصبيان المساجد وصحة صلاة من حمل آدميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه

ولم يغشها ولغا مسلم لم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

﴿باب استئذان المحدث الامام﴾

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج قال ثنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة رضي الله عنها

﴿باب اذا دخل الرجل والامام يخطب﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * حدثنا محمد بن محبوب واسمعيل بن ابراهيم المعنى قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما

(باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة)

*حدثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت

(باب الرجل ينعس والامام يخطب)

*حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره

(باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر)

*حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أولا عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال أبو داود الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم

(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

*حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

(باب ما يقرأ في الجمعة)

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو

لهم جبر الهم ولو الديهم انتهى وفي التمهيد حمله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي أربعتهم عن مالك به وتابعه عثمان بن سليمان وابن عجلان عن عامر به عند مسلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحرث القائلين أكلوني البراغيث وهي فاشية حمل عليها الاخفش وأسروا النجوى الذين ظلموا قال القرطبي وتعسف بعض النحاة وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية وأسروا عائد الى الناس أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكاه النووي والأول أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وللنسائي من طريق موسى ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى قول أبي حيان ان هذه الطريقة اختصرها الراوي ويؤيده ان غير الاعرج من أصحاب أبي هريرة رواه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ولذا رجح أبو حيان في العزو للبزار بأن العزو للطريق المتحدة مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز الى البخاري والنسائي قاله الحافظ ملخصا (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتنكيرهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيراد بالثاني فرد يغاير ما أريد بالاول ونقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم وقواه الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك أخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وأخرج أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الاسود بعد ذلك وحمله على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار ويأتي كلامه ومثله يحتمل أثر الحسن لقوله يعتقبونه فهما غير حديث الباب المختلف في المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد

الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وان الحفظة انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة وافضائه الى أهله (و يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) أي الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شئ لانه رجح أنهم الحفظة ولا شك ان الصاعدين كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى أن يقال حكمة كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل أن يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شئ فارقوهم عليه (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أي المصلون (فيسألهم) ربهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى أي وان لم تنفع وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد أشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان تكرارا وحكمة الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع امكان دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لانه محل الاشتهار وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر وقيل بناء أيضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور

عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما * حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية

((باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بدليل آخر قال ويحتمل ان الاقتصار وقع في الفجر لانها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى دعوى توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولاسيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار تقصير من بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على أعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت غايته انه استعمل لفظ بات في أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى ابن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمد ويحمل مانقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فاأكثر فوائده (كيف تركتم عبادي) المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قاله ابن أبي جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون أي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أو منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وبدؤا بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودي لان المخبر بصلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قال ابن أبي جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها وقع السؤال والجواب واشارة الى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب الملائكة لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى

الثلاثة

جرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة

(باب الصلاة بعد الجمعة)

* حدثنا محمد بن عبيد وسليمان ابن داود المعنى قالا ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب ابن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنا الفضل ابن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم

الثلاثة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في الصحيح من وجه آخر عن عائشة (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الاولى وروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية (للناس) باللام وفي رواية بالباء وفيه ان الامر بالامر بالشيء يكون أمرا به وهي مسئلة معروفة في الاصول وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر انى أمرته وفصل النزاع ان الثاني ان أراد انه ليس أمرا حقيقة فسلم اذ ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد انه لا يستلزم فمردود (فقالت عائشة ان أبا بكر يا رسول الله) زاد الاسود عن عائشة رجل أسيف كما في الصحيح فعيل بمعنى فاعل من الاسف شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمر وأبي موسى في الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء (اذا قام في مقامك) وفي رواية بحذف في (لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصلي) بكسر اللام الاولى وكسر الثانية بعدها ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى (للناس) باللام والباء (قال مروا أبا بكر فليصل للناس) بلام وموحدة بدلها (قالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) قراءته (فمر عمر فليصل) بالجزم (بالناس) بموحدة أو لام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من هذه الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن لانتن صواحب يوسف) جمع صاحبة والمراد انهن مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كما في الصحيحين وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخالف ما في الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام انهن أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أراد انهن قد دعون الى غير صواب كادعين فهي من جنسهن وأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكرر سماعه ولم يرد مأخذ كرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأي ولذا أقرهما على اعترافهما بالرأي بعد نصه على الحكم وقال أبو عمر أراد جنس النساء وانهن يسعين الى صرف الحق وقد روى في غير هذا الحديث أنتن صواحب يوسف وداود وجريج وفي الحديث انهن مائلات مميلات وفيه ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لان عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب ربما قال قولا يحمله الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف الصالح فأحرى من دونهم وزاد الدورقي في مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن

يصلي في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا قال فقال لي أبي يا بني فان صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر * حدثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه

((باب صلاة العيدين))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما

(باب وقت الخروج الى العيد)

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد ابن خمير الرحبي قال خرج عبد الله ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فأنكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

(باب خروج النساء في العيد)

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب و يونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد ان ام عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يارسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها *حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال و يعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت قيل يارسول الله فذكر معنى حديث موسى في الثوب * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس *حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا ثنا اسحق ابن عثمان حدثني اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع

تشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة زاد الاسود عن عائشة في الصحيحين فخرج أبو بكر فصلى ولها أيضا من وجه آخر فأتاه الرسول أي بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر بهذا ما أرادته عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى و يحتمل انه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره و يؤيده انه عند البيعة أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدل الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة فرضوا الدنياهم من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينهم وما منعه ان يصرح بخلافته الا انه كان لا ينطق في دين الله بهواه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه في الخلافة بشئ وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يحب ان يكون أبو بكر الخليفة فأراهم بتقديمه للصلاة موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر للانصار يوم السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال أيكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع رواة الموطا الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المبهم ذكره ابن عبد البر وأسند هذه الطرق كلها قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل) هو عتبان بن مالك (فساره فلم يدر) بالبناء للمجهول (ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن الدخشم كذا ذكر الباجي وابن عبد البر ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره فحبسناه على خزيرة صنعناها له فاجتمع رجال فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وفي مغازي ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق

الكفر وانما أنكر الصحابة عليه توده للمنافقين ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفى البخارى ألا تراه قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام ان لا جزم بذلك (فقال الرجل بلى ولا شهادة له) لانها بالظاهر فقط وفى البخارى قال الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه عليه ونصحه للمنافقين فلم ير المصطفى ذلك يبيح دمه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له) حقيقة (فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهانى الله عنهم) لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما فى حديث آخر أى فتنفر قلوب الناس عن الاسلام قال الباجى يعنى نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) قال الباجى دعاؤه بذلك التزام للعبودية وروى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن فى المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وأسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) محفوظ من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك والثورى وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطا سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلى من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبرى وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قيل معناه النهى عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك فى قبره فسائر آثاره أحرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى (مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى أبى محمد المدنى صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر وقول يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتبان) بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الانصارى السالمى صحابى شهير مات فى خلافة معاوية (كان يؤم قومه وهو أعمى) أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله النبى صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله فى رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد ومعمر والليث عند البخارى ويونس فى مسلم والزبيدى والاوزاعى فى الطبرانى كلهم عن الزهرى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصرى وللطبرانى من رواية أبى أويس لما ساء بصرى وللاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى يكل وكل ذلك ظاهر فى انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما أنكرت بصرى وقوله فى مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتبان أصابنى فى بصرى بعض الشئ فانه ظاهر فى انه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمى فأرسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد أنكرت بصرى هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيأ انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات ما كان يعهده فى حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات (وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فى رواية ثابت

نساء الانصار فى بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

((باب الخطبة فى يوم العيد))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال أخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدرى من هذا قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتختها * حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة ح وحدثنا ابن كثير أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين * حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن و بلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال * حدثنا محمد بن عبيدة ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين

((باب يخطب على قوس))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوسا فخطب عليه

((باب ترك الاذان في العيد))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع الى النبي

عن أنس عن عتبان انه بعث الى النبي فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن أبي أويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله وفيه انه أتاه يوم السبت فظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجاز فيحمل على انه أتاه مرة و بعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا (انها تكون الظلمة والمطر والسيل) سيل الماء وفي رواية الليث وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني و بينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم (وأنا رجل ضرير البصر) أي أصابني منه ضر فهو كقوله أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقصه فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الاربعة وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض أي في مكان (أتخذه) بالجزم في جواب الامر أي ان تصل أتخذه و بالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بالميم موضعا للصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فغدا على رسول الله وأبو بكر زاد الاسماعيلي بالغد ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما لكن في رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم عن أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وللطبراني في نفر من أصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (فقال أين تحب أن أصلي) من بيتك (فأشار) عتبان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري والطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وهي أبين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هنالك دعي الى طعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلاة فبدأ بها وفيه امامة الاعمى واخبار المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن ايطان موضع من المسجد معين عند أبي داود محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن تميم) بن غزية الانصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رؤية (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخي أبيه لامه (انه رأى) أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) النبوي حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه و بين حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق ظهره وجمع البيهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وممن تجويز المازري اختصاصه لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في اللباس عن يحيى كلاهما

عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري مثله كما في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك) قال أبو عمر أردف المرفوع بفعلهما كأنه ذهب الى أن نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل أحوال الاحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى أن نهيه للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة وانه لو كان للتحريم أو مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لانسان) لم يسم (انك في زمان كثير) بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله (فقهاؤه) المستنبطون للاحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) التالون من معرفة معانيه والفقه فيه فلم يرد ان قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقههم انما هو من القرآن والاستنباط منه وان من يقرؤه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه وان يقصد ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا ألهج الناس به لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقديمه في اللحد من كان أكثر أخذا للقرآن وندائه أصحابه يوم حنين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يحل عن الفرار صاحبها واغا يدعو بمثل ذلك العدد الكثير اذ لا ينتفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون من أصحاب سورة البقرة الا من قرأ القرآن أو أكثره فثبت ان تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) باقامتها والوقوف عندها واظهار الحق وأحكام القرآن على ما يقتضيه وذلك عام بين راغب فيه ومحمول عليه من منافق أو مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وان هذا الصنف لا يقرؤنه وان التزموا أحكامه خوفا من الصحابة الفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضيع حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يخلو أن يزيد من نحو ألف ولام أو يزيد لغاته وفي تضييع أحد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلاء الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل أحد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي الحافظون على حدوده أكثر من الحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراآت وقال البوني فيه أن تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراآت السبع مستحب (قليل من يسأل) المال لكثرة المتعففين (كثير من يعطي) لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء (يطيلون فيه الصلاة) أفذاذا أو جماعة بشرطه (ويقصرون) بضم أوله وكسر الصاد من أقصر وبفتحه وضمها من قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعوظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا أي يتعهدنا بالموعظة مخافة السآمة قال الباجي وفيه معنى آخر ان الخطبة وعظ والصلاة عمل يريد أن عملهم كثير ووعظهم قليل (يبدؤن) بضم الباء وفتح الباء يقدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال أبو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية واذا كانوا في أشغالهم وسمعوا النداء الى الصلاة قاموا اليها وتركوا أشغالهم وقال أبو عمر مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس (وسيأتي على الناس قليل

صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان شك يحيى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا اقامة

(باب التكبير في العيدين)

* حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع * حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يركع قال أبو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا

سبعا وخمسا حدثنا محمد بن العلاء
وابن أبي زياد المعنى قريب قالا ثنا
زيد يعني ابن حباب عن عبد
الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
مكحول قال أخبرني أبو عائشة
جليس لأبي هريرة ان سعيد بن
العاص سأل أبا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحى والفطر فقال أبو موسى
كان يكبر أربعا تكبيره على
الجنائز فقال حذيفة صدق فقال
أبو موسى كذلك كنت أكبر في
البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو
عائشة وأنا حاضر سعيد بن
العاصي

((باب ما يقرأ في الاضحى والفطر))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر

((باب الجلوس للخطبة))

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا الفضل بن موسى السيناني
ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد
الله بن السائب قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا
نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب أن يذهب
فليذهب قال أبو داود هذا مرسل

((باب الخروج الى العيد في طريق
ويرجع في طريق))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع

فقهاؤه) لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم (كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة القراء دليل على تغير الزمان وقد روى مرفوعا أكثر منافقي أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر (كثير من يسأل) لقلة الصبر والتعفف (قليل من يعطي) لكثرة شح الاغنياء ومنعهم (يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة) مخالفة للسنة أو وعظهم كثير وعملهم قليل (يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم) حبا لاتباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال بلغني ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد) أي الانسان حرا كان أو رقيقا ذكرا أو أنثى يوم القيامة (الصلاة) أي المفروضة وهي الخمس لانها أول ما فرض بعد الايمان وهي علمه وراية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله) لانها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله) وهذا لا يكون رأيا بل توقيفا وقد روى معناه مرفوعا من وجوه قاله أبو عمر وأقربها الى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن أنس رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ يقول الله انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شئ أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه ثم قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سهاها عن فريضة أو نسيها أما تركها عمدا فلا يكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاتيان بها وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يروى برفع أحب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله (الذي يدوم) يواظب (عليه صاحبه) وان قل كما في الصحيحين من طريق أبي سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قاله الباجي وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين أيضا وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه

البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان اخوان فهلك) أي مات وهي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى اذا هلك فأما الآن فاستعملوها فيمن مات كافرا أو ظاهرا فجوره فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث أنتم شهداء الله في الارض وانما يجوز الثناء بفعله ولا يخبر بما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا وأما الحي فان خيف فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذ سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قاله الباجي (فقال صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر) بكسر الخاء المتأخر في الوفاة وفتحها أي الاخ الذي تأخرت وفاته عن أخيه (مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته) في الاربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه (انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر) بفتح المعجمة وسكون الميم أي كثير الماء (عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى) بالباء لا بالنون قاله أبو عمر (من درنه) أي وسخه (فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) اعاده زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل بلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب أنقى للدرن كما ان الكثير أشد انقاء من اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر ببالي تقصيري في الاعمال فكبر علي فرأيت في منامي آتيا أتاني فضرب بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة قال أعني ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك هذا وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك أصولها صحاح وجائز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير أو أخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك أنه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة) أخذا من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلاة أفضلها وكذلك انتظارها وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قاله أبو عمر (مالك انه بلغه) كذا ليحيى ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء) بضم الباء وفتح الطاء واسكان التحتية ومهملة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد أن يلغط) بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة) تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر عارضه بعضهم بحديث أبي هريرة ان عمر أنكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ومحل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما فيه الفخر بآباء كفار والتشبيب بالنساء أو شيء من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم

٢ كذا في نسخة ... ٧١ ... مصل ٢

* حدثنا حمزة بن نصير ثنا ابن أبي مريم ثنا ابراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها

(باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

والمسجد أولى بالتنزيه من غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء في المسجد الا أن الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي أن ينشد في المسجد الاغبا لان انشاد حسان كذلك كان وقال الباجي لما رأى عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما أخرجهم ذلك الى اللغط وربما أنشدوا أثنا ذلك بنى البطيحاء ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿جامع الترغيب في الصلاة﴾

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة (يقول جاء رجل) قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال في المقدمة وهو كما قال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق كما في العباب وغيره (ثائر) بمثلثة أي منفرق شعر (الرأس) من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أو لان الشعر منه ينبت وثائر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة (يسمع) بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع أو النصب (صوته) قال عياض وجاء عند نافي البخاري بضم الدال والصواب الفتح (ولا نفقه) بالنون والياء لانفهم (ما يقول) قال الخطابي الدوي صوت مرتفع منكر ولا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد (حتى دنا) أي الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد بعدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عند البخاري انه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست الصلوات عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات (في اليوم والليلة) فلا يجب شئ غيرها خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وأما الحج فلانه لم يكن فرض أو لانه رآه غير مستطيع أو اختصره الراوي ويؤيده رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات كما قال عياض ويأتي رده (قال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع) بشد الطاء والواو وأصله تتطوع فأدغمت احدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شئ آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع

مسلم ثنا رجل من الغزويين وصهاء الربيع في حديثه عيسى ابن عبد الاعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة انه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد

﴿جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها﴾

*حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة *حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر *حدثنا محمد ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو ابن الحرث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد ابن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن

لا يقال فيه عليك شيء كأنه قال لا يجب عليك شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شيء آخر أصلا قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليلهم ما للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام نصا في الصوم وقياسا في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه انتهى وفيه نظر فأما أمره لجويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها أو أما فعله فلعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي الموطأ في كتاب الصيام ومسند أحمد عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على خمس صلوات (قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع) فيلزمك اتمامه على الاصل من الاتصال يؤيده الآية أو فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه (قال) الراوي طلحة بن عبيد الله (وذكر) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجملت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين (فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع قال) طلحة (فأدبر) من الادبار أي تولى (الرجل وهو يقول) جملة حالية (والله) وفي رواية اسمعيل والذي أكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) شيئا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل) أي فاز وقال تعالى فاولئك هم المفلحون والفلاح أيضا البقاء والمراد به شرعا البقاء في الجنة قاله الباجي (ان صدق) في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهي وتعجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فأخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابي برجوع لفظ شرائع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن غريمه تألى على الله قال الباجي لاحتمال انه سوغ في ذلك لانه في أول الاسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بانه لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه ورده الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وقال القرطبي لم يسوغ له

تميم ان عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه * حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال أبو داود والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة

(باب رفع اليدين في الاستسقاء)

* حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه * حدثنا ابن أبي خلف ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء * حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه * حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه * حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى

تركها دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ وقال الباجي يحتمل لا أزيد وجوبا وان زاد تطوعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أصح من رواية اسمعيل بن جعفر لانه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا أتطوع بشيء ألتزمه واجبا انتهى هذا ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولأبي داود مثله لكن بحذف أو وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وأنكره القرطبي وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ كأنه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الاجوبة الاولان قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيبا في النافلة وان أراد أفلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى والظاهر انه أرادهما معا فالترجمة مطلقة وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل في الصحيحين بنحوه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابليس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لانه الآمر به الداعي اليه ولذا أورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق (على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل وعمن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطا قاله كله الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (مكان كل عقدة) أي عليها تأكيدا واحكاما لها قائلا (عليك ليل طويل) بالرفع ولأبي مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد) واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يضيع قوله فارقد

ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والالباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لاسيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد ينام الاضرب على صماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده وصماخ بكسر المهملة ويقال بالصاد وآخره معجمة ولسعيد ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا واختلف في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد ابن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازم له ويرده التصريح بأنه انحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم أو المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من أكثرهما كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسيما ورواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الاخيرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد ولبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية أحمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى طهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر و يتطهر فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى

الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله قال أبو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد أهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا قال أنس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك

الرجل أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه اكليل * حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس انه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سهل بن صالح ثنا علي بن قادم أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

((باب صلاة الكسوف))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم يقول اذا ركع الله أكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى

انحلت تكملة عقده كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين (فأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير كذا قيل وتقدم ما فيه (كسلان) بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له بحث والاظهر اجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفية فمن ذكر الله مثلا أخف ممن لم يذكر أصلا وفي حديث أبي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كامر قال وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكلما نهي المؤمن أن يضيفه الى نفسه نهي أن يضيفه الى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي والجواب أن النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح ان قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحل ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي أو عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا أن يماسه كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين أو الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما خصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص أيضا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم

((العمل في غسل العيدين))

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب (والنداء فيهما) أي الاذان (والاقامة) فيهما (مالك انه سمع غير واحد من علمائهم

يقول

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء) اذان حين يخرج الامام ولا دعاء الى الصلاة الا عند خروج الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره (منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم) وهذا وان لم يسنده الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجي واختلف في أول من أحدث الاذان فيها فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس أخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن أبي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما ساء ما بينهما اذن وأقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وبه احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى) تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة وروى أيوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل أن يفعل هذا عند اعتكافه يبين ذلك مبيته في المسجد ورواية مالك في غير اعتكافه والاقر رواية مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزي منه قاله الباجي

《الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين》

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر و يوم الاضحى قبل الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك) بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في أول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه

كسفت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف الله بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلاة

《باب من قال أربع ركعات》

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام ثنا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس

لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديثا ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين أصح وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادراك (مولى عبد الرحمن (بن أزهر) بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الحرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن جويرية والزبير ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أي لاحتمال انهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمته أحدهما للخدمة أو للاخذ عنه أو انتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا أذان ولا اقامة (ثم انصرف فخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال أبو عمر أظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (فقال ان هذين) فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين (يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) نهي تحريم (يوم) بالرفع اما على انه خبر محذوف أي أحدهما أو على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما أحدهما فيوم (فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي من أضحيتكم قال أبو عمر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر انتهى وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال) في خطبته (انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية) هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (ان ينتظر الجمعة فلينتظرها) حتى يصليها (ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له) فيجوز اذا أذن الامام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان أحدا أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب

العذر

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجدات وساق الحديث

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

العذر وإنما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره على أن بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها انتهى (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور وجاء فصلى) قبل الخطبة (ثم انصرف فخطب) قال أبو عمر إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام فالجمعة أولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها إلا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة ابن سهل وغيرهم وصلى بهم علي صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهي إلى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده نعم أخرجه البخاري في الأضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

(الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد) إلى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو) إلى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي فيستحب أن يكون تمرات وحده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا إشارة إلى الوحدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن ابن عون أنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو) إلى صلاة العيد لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكأنه أريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع أشار له ابن أبي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يعتمده من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته (قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث الصحيحين أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزي ضحية وأقره على الأكل منها وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك الحق كان عليه يوم الأضحى حقا يخرجه بعد الصلاة وهو الأضحية فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج

* حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود حدثت عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الأسود ابن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثنا قال فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول

الصدقة و يطعم شيأ قبل أن يخرج وفى كل من أسانيدها مقال قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح يخير

((ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين))

(مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) الانصارى (المازنى) ثقة روى له مسلم والاربعة (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (ابن مسعود) الهذلى المدنى أحد الفقهاء بها (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سأل أباواقد) بالقاف (الليثى) الصحابى قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله فى رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر قال النووى هذه متصلة فانه أدرك أباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر) قال الباجى يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار او نسى فأراد ان يتذكر وقال النووى قالوا فيحتمل انه شك فى ذلك فاستثبته او أراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد) فى الركعة الاولى (واقتربت الساعة وانشق القمر) فى الثانية قال العلماء حكمة ذلك مااشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس فى ذلك عند الفقهاء شئ لايتعدى وكلهم يستحب ماروى أكثرهم وجمهورهم سبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف واقتربت مسندا فى غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا لايكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعى الا ان مالكا عد فى الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعى سواها والفقهاء على ان الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذى فى العلل سألت عنه محمدا يعنى البخارى فقال صحيح وفى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن فى اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث فى جامع الترمذى قال بعض العلماء حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع ومافيها من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع

ماركع بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه فشهد أن لااله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

((باب القراءة فى صلاة الكسوف))

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا أبى عن محمد بن اسحق حدثنى هشام بن عروة وعبد الله ابن أبى سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثنى عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم

دوا ود

بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمة زيادة التكبير احدى عشرة انها صدد تكبير ركعتين فكأنه استدراك فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع ركعات فى صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيها قلت واستدراك ذلك فى الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة فى العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط فى صحة صلاته كما هى شرط فى صلاة الجمعة انتهى (قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته) لان صلاة العيد عنده سنة للجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها قاله ابن عبد البر (وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا) أى يجوز خلافا لجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت (ويكبر سبعا بالاحرام (فى الاولى قبل القراءة وخمسا) غير تكبيرة القيام (فى الثانية قبل القراءة) على سنتها جماعة خلافا لقول الثورى وأحمد ان صلاها وحده صلى أربعا وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام صلى أربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل والترك وبين الثنتين والاربع

((ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لانه من أشد الناس اتباعا للمصطفى وفى الصحيحين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفى ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثانى الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة وأما مالك فمنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعى لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا فى شرح مسلم للنووى فان حمل على المأموم والا فهو مخالف لقول الشافعى فى الام يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده فى البويطى بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الاجماع على انه لا يتنفل فى المصلى وقال ابن العربى التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى انه وقت للصلاة ومن تركه رأى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الايام انتهى وفى الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلى الصبح قبل طلوع الشمس) لاستحباب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما يأتى

((الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما))

كذا ترجم عقب الاولى وليست الرخصة فى الباب الثانى من الباب الاول فى شئ اذ لا خلاف فى جواز النفل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر لحل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجى وأبو عمر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (ان أباه القاسم) أحد الفقهاء (كان يصلى قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات) فى المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران * حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى أخبرنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف * حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة كذا عند القاضى والصواب عن ابن عباس قال خسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

((باب ينادى فيها بالصلاة))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهرى فقال الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة

((باب الصدقة فيها))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا

((باب العتق فيها))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة فى صلاة الكسوف

((باب من قال يركع ركعتين))

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد) قيل أن يذهب الى المصلى قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل أن يغدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروى عن ابن عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه

((غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة))

من اضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس سماع الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة) بارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجيء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أي يكره ذلك لمخالفة السنة

((صلاة الخوف))

أي صفتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعله لانه أوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وجاء في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء انه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر وقال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشد الواو وآخره فوقية ابن جبير بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربعين (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حثمة للحديث التالي قال الحافظ والراجح انه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحرث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين

((باب الصلاة عند الظلمة ونحوها))

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن

أبيه أخرجه ابن منده ويحتمل ان صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبهم أبوه اذ ليس فى رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يرويها فروايته اياها مرسل صحابى فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات (صلاة الخوف) وسميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق أو لانهم رقعوا راياتهم فيها أو لان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان بها سواد وبياض لعله تصحف عليه جبل بخيل ورجح السهيلى الاول لانه الذى قاله أبو موسى الاشعرى فى الصحيحين وكذا النووى ثم قال ويحتمل انها سميت بالمجموع لوجود هذه الامور كلها فيها (ان طائفة صفت) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت قال النووى وهما صحيحان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت طائفة) بالرفع أى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو وضمها أى مقابل (العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) أى الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التى كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن صالح بن خوات) الانصارى المتقدم فى الاول ففيه ثلاثة تابعيون مدنيون فى نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما فى الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصارى من بنى الحرث بن الخزرج (حدثه ان صلاة الخوف) أى صفتها (ان يقوم الامام) زاد فى رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصارى باسناده هذا مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو) أى من جهته وفى رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه) وفى رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكتا أو داعيا (ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية) فى مكانهم (ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه) بكسر الواو وضمها مقابل (العدو) وفى رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام أولئك (ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة) التى بقيت عليه (ويسجد) بهم (ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفى نسخة الثانية (ثم يسلمون) وفى الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذى رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضى بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وتابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبى حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصارى عند البخارى ورفعه يحيى القطان فى روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم

أبى رواد حدثنى حرمى بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثنى أبى قال كانت ظلمة على عهد أنس ابن مالك قال فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة

((باب السجود عند الآيات))

* حدثنا محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

((تفريع أبواب صلاة السفر))

((باب صلاة المسافر))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج ح وثنا خشيش يعنى ابن أصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت اقصار الناس الصلاة وانما قال تعالى ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله

رواه الشيخان واللفظ لمسلم وأما البخاري فانما قال بعد سياق اسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبوا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة أحد بأن هذه الصفة لابيه أما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أي الامام ومن معه (وبين العدو لم يصلوا) لحرسهم العدو (فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة. (ويتقدم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة) بالتكرير (بعد أن ينصرف الامام) من الصلاة (فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الاولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان) الامر (خوفا هو أشد من ذلك) بكثرة العدو وخيف من قسمهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالا قياما على أقدامهم) تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر تومئ ايماء (أو ركبانا) على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي هذا الحديث (الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوفا هل هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) عمدا للشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوي من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود انهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله أربع تجوز لان العشاء لم تفت ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي والى الترجيح

فقال

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أنا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره قال أبو داود رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكير

(باب متى يقصر المسافر)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين

(باب الاذان في السفر)

* حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة

(باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت

فقال انه الصحيح وجمع النووي بان وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقيل أخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الي في صلاة الخوف) يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وآخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لامر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة أما اذا كان في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم ويسجد فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ بأيسرها قاله في فتح الباري والله أعلم

((العمل في صلاة كسوف الشمس))

مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت) بفتح الخاء والسين لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يحتج له حينئذ وفيه نظر لان في السياق حذفا ففي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار

((باب الجمع بين الصلاتين))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما * حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل * حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبى مودود عن سليمان بن أبى يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فى السفر الا مرة قال أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان فى مطر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبى الزبير ورواه قرة بن خالد عن أبى الزبير قال فى سفرة سافرناها الى تبوك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير

رواية ابن شهاب عن عروة فى الصحيح خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفى رواية عمرة نخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون أيضا حذف فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) لطول القراءة وفى التالى نحوا من سورة البقرة وفى رواية الزهرى واقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) لم أر فى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما (ثم قام فأطال القيام) وفى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ففيه ندب الذكر المشروع فى الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل برأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاول) الذى ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح ونحوه (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع الثانى (فسجد) ولم يذكر فى هذه الرواية ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا طول فيه فالا لان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولان فى تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضى الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففى الصحيحين عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان أطول منه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وفى رواية ثم سجد فأطال السجود ونحوه فى حديث أختها أسماء فى الصحيحين وفى النسائى عن ابن عمرو وأبى هريرة وسجد فأطال السجود وللشيخين عن أبى موسى باطول قيام وركوع وسجود ولابى داود والنسائى عن سمرة كاطول ما سجد بنا فى صلاة قط ومن ثم قال مالك فى المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدتين اجماعا (ثم فعل فى الركعة الآخرة) بكسر الخاء أى الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك فى رواية عمرة الآتية وذكر الفاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثانى بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثانى والنساء أطول من آل عمران لانه اذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث الذى ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الآتى نعم للدارقطنى عن عائشة انه قرأ فى الاولى بالعنكبوت والروم وفى الثانية بيس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت) بفوقية وشد اللام (الشمس) أى صفت وعاد نورها أى والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففى رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائى ثم تشهد وسلم (فخطب الناس) وعظهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعى واسحق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما اذ ليس فى الاحاديث ما يقتضى انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانجلاء لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت فى اثنائها فى اتمامها على صفتها أو كالنوافل المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان) أى علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال العلماء الحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده (لا يخسفان) بفتح فسكون ويجوز ضم أوله وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس انها كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك وفائدة قوله (ولا لحياته) مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانهما خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا الله وكبروا وتصدقوا) وقع الامر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني عنكم من الله شيأ (والله) أتى باليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه (ما من أحد أغير) بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم أو هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أي موجود أغير (من الله) افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة وأصلها في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب العزة (أن يزني عبده أو تزني أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء فقال (يا أمة محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف علم غيره (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه وقيل معناه لو علمتم

خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال اراد أن لا يحرج أمته * حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال أبو داود ورواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال أبو داود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ح وثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف * حدثنا محمد ابن هشام جار ابن حنبل ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف * حدثنا عبد الملك بن

من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى القلة هنا العدم أي لتركتم الضحك أولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب الخاطب بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه ومن أين له انهم المخاطبون دون غيرهم والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين وأسماء بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلي عند أحمد وأبو هريرة في النسائي وابن عمر في البزار وأم سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أحق من الغائها وبذلك قال جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة انها ركعتان نحو الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من رواه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بأنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و) صلى (الناس معه) ففيه مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا) نحو البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران ففيه ان الركعة الثانية أقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه الاحاديث كما مر (ثم قام قياما طويلا) بنحو النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحتمل أن يريد دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتمل أن يريد الركوع الذي يليه وأي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه أبين ولانه ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقدير الثاني أكثر منه فاضافته الى ما يليه أولى وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي

شعيب ثنا ابن وهب عن الليث قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال أبو داود رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق * حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا ثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة * حدثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر

بعين الثانى ولفظه الاولى فالاولى أطول ويرجحه أيضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول أول قيام من الاولى لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة انتهى (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انها (قد تجلت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه فى التشهد والسلام كما فى حديث ابن عمرو وفى الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح اليا وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين (لموت أحد ولا لحياته) بل هما مخلوقات لا تأثير لهما فى أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه بيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ورد على من يزعم ان للكواكب تأثيرا فى الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك هذا) وفى حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبى بن كعب شيأ صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان فى حديث جابر انه كان فى الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهى قصة أخرى (ثم رأيناك تكعكعت) بتاء أوله وكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة أى تأخرت وتقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أى رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى رأيت الجنة) رؤية عين بأن كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء فى الصحيح بلفظ دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس فى الصحيح لقد عرضت على الجنة آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى وفى رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لانه شرط عادى فيجوز أن تخرق العادة خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبى لا احالة فى بقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما (فتناولت منها عنقودا) أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه (ولو أخذته) أى لو تمكنت من قطفه وللقعنبى ولو أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيأ وفى حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له فى الاجتراء فلم يجترئ وبهذا لا يشكل قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بأن المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم وليس بجيد وبأن الارادة مقدرة أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى أن لا أفعل ومثله للبخارى من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتنى أريد آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ قطفا أريكموه فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بينى وبينه (لأكلتم منه) أى من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت فى الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن

جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده

((باب قصر قراءة الصلاة فى السفر))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون

((باب التطوع فى السفر))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب الانصارى قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر

* حدثنا القعنبى ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر فى طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتى يا ابن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة

((باب التطوع على الراحلة والوتر))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها *حدثنا مسدد ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه *حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع

((باب الفريضة على الراحلة من عذر))

*حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد ابن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة

((باب متى يتم المسافر))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن علية وهذا لفظه أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا تغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على ان الدار الآخرة لا حقائق لها وانما هي أمثال وبين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم (فلم أر كاليوم) أي الوقت الذي هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زاد في رواية القعنبي (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفي لم وللقعنبي بم بالباء فيهما وأصله عما بألف حذفت تخفيفا (قيل أيكفرن بالله) تعالى بهمزة الاستفهام (قال ويكفرن العشير) أي الزوج أي احسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو وقال الحافظ اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل أيكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب

فهو خاص لفظا عام معنى وفى الحديث المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل المعاصى والعمل القليل فى الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى صلاة الكسوف زيادة ركوعين فى الركعتين وكذا جاء فى حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على ذلك من طرق أخرى فلمسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وله من وجه آخر عن ابن عباس فى كل ركعة أربع ركوعات ولابى داود عن أبى بن كعب والبزار عن على فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقى وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم عدوا الزيادة على ركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيجوز هذه الاوجه كلها والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال أبو عمر قد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا فحكى كل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بأيهم اهتدى انتهى وروى حديث الباب البخارى عن القعنبى ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة وقيل بعدها وأكثرت (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان يهودية) وفى رواية مسروق عن عائشة عند البخارى دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احداهما تكلمت وأقرتها الاخرى فنسب القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها) شيئا تعطيه لها (فقالت أعاذك الله من عذاب القبر) دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال (فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) قال ابن السيد منصوب على المصدر الذى يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وللبخارى عن مسروق فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت فما رأيته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفى مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على يهودية وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالى ثم قال صلى الله عليه وسلم أوحى الى انكم تفتنون فى القبور فسمعته يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم فى هذه أنكر على اليهودية وفى الاولى أقرها وجمع الطحاوى وغيره بانهما قصتان أنكر قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحى نزل باثباته وقول الكرمانى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا

ابن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر * حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبى شيبة المعنى واحد قالا ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة قال أبو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبى وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس * حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى ثنا شريك عن ابن الاصبهانى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلى ركعتين * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا وهيب حدثنى يحيى بن اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل أقمتم بها شيئا قال أقمنا بها عشرا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن المثنى قالا ثنا أبو اسامة قال ابن المثنى قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن

علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول وروى اسامة ابن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

((باب اذا اقام بارض العدو يقصر))

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال أبو داود غير معمر لا يسنده

((باب صلاة الخوف))

من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال أبو داود هذا

فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كأنه لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه مارواه أحمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيأ من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يارسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث ماشاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ففي هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وبقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان وأجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بان ذلك قد يقع على من شاء الله منه فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (مركبا) بفتح الكاف بسبب موت ابنه ابراهيم (فخسفت) بفتحات (الشمس فرجع) من الجنازة (ضحى) بضم المعجمة مقصور منون ارتفاع أول النهار (فمر بين ظهري) بالتثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية أيضا (الحجر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد بين ظهر والنون والياء زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الحجر اي بيوت أزواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) نحو البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد) سجدتين بفاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (قياما طويلا) بنحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع فقام قياما طويلا) بنحو المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين طويلتين (ثم انصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال ماشاء الله أن يقول) مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي مازلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله سنعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي والاويسي كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم والله أعلم

(ماجاء

(ما جاء في صلاة الكسوف) غير ما تقدم

(مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لابويهما (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون) للكسوف (واذا هي) أي عائشة (قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين مضطربين فزعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وروي بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فقمت) في الصلاة (حتى تجلاني) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني (الغشي) بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولذا قالت (وجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب فان توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع (فحمد الله) ولابن أبي اويس ولابن يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حمد الله (واثنى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامي وتعسف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر أي مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغياء أنه لم يرهما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحي الي انكم تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في القبور) قال الباجي يقال انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت (مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين (من فتنة الدجال) الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (لا أدري أيهما) بتحتية وفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان أصله مثل فتنة الدجال فحذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى فتنة أيضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسماعيلي عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

كقول سفيان بعسفان حدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال أبو داود وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله

عليه وسلم وكذلك قال مسلم بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعا)

• حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال أبو داود اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى ابن سعيد قال ويثبت قائما

(باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام)

• حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا

سكت ضجيجهم قالت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسماء أيضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الآن (يؤتى أحدكم) في قبره والآتي ملكان اسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما منكر ونكير وزاد الطبراني أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وأورد في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمى له انتهى أي لانه الظاهر المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في ما علمك لانه تفصيل أي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته (لا أدري أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباجي والاظهر انه المؤمن لقوله فآمنا دون أيقنا ولقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة أي قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نم) حال كونك (صالحا) منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا ان) بالكسر أي الشأن (كنت لمؤمنا) وفي رواية الاربعي لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا أي ما كنت الا مؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس الا عليها وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية أي علمنا كونك مؤمنا به ورده بدخول اللام وتعقبه في المصابيح بأن اللام انما تمتنع اذا جعلت لام ابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه أما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع قال الباجي أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت مماله نوما لما صحبه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي حديث أنس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفي البخاري ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة وألبسوه

من الجنة فقال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة فيزداد غبطة وسرورا ويعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (وأما المنافق) من لم يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما قالت أسماء) قال ابن عبد البر فيه أنهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلماء في ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ وأجاز ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا ورواه ابن وهب عنه (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا أفلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه زاد في حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث أسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله لا تسمع صوته فترحمه وزاد في أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما اذ كفرت فان الله أبدلك هذا ويفتح له باب الى النار وزاد في حديث أبي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء افرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بأن ما حكي عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا وهن عند صاحبه ولا شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لم يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما مات عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن هشام في الصحيحين وغيرهما

((العمل في الاستسقاء))

أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص (مالك عن عبد الله) بن محمد (بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) المدني قاضيها (انه سمع عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن تميم) بن غزية الانصاري (المازني) المدني التابعي ويقال له رؤية (يقول سمعت عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب (المازني) مازن الانصار صاحب حديث الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخاري (يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان وزاد سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال أبو حنيفة والنخعي وطائفة من التابعين لا يصلى له وانما فيه بروز للدعاء والتضرع خاصة لاحتمالك كالو فخوه ولم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك حجة على من رواها اذ الحجة في قول من أثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر والضراعة في نزول الغيث وحكى القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (وحول رداءه) وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي وفي

لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد ابن رومان أحب ما سمعت الي

وحدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن أبي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال أبو داود وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية يحيى بن سعيد قال قال ويثبت قائما

((باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم جميعا)) ٣

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل أبا هريرة

شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكر الواقدي في ذرع الازار والاول أولى (حين استقبل القبلة) أفاد ان التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وللبخاري من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل ومارده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحبا في كل حال ورد بأن التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحيحين (وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان) كما صح في الاحاديث (ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطا وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي ويعضده مشابهتهما بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء (فيصلي ركعتين) وهو اجماع عند من قال بالصلاة وبكونها في المصلى (ثم يخطب قائما) خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد في انها واحدة (ويدعو) قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (ويستقبل القبلة) اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى علي في أثناء خطبته واختاره أصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل أن ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة) لانه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه أي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وللدارقطني عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي اسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما انتهى ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية

هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة حدثني محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة ابن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه

الفعل سنة التكبير ولما الطريق الثانية من احتمال نقض التشبيه (وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم عند أبي داود في حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحب الشافعي في الجديد لما في أبي داود استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه إذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفرادراوجابها في حديث ابن زيد وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك (ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه) لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام (ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن

((ما جاء في الاستسقاء)) أي دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي تابعي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (أن رسول الله) رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا منهم الثوري عند أبي داود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك) كل ذات أربع من الدواب وكل حيوان لا يميز وفي إضافتهما إليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة ترحم فتسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا (وانشر رحمتك) ابسط مطرك ومنافعه (على عبادك) تلميح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته (وأحي بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد لا نبات بها كما قلت فأحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يخطئ مات في حدود أربعين ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الأئمة مات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وللبيهقي مرسلا ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل ابن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا ففي هذا أنه غير كعب وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس أنه أعرابي ويحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل أعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناس فصاحوا لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل أو نسب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله عليه وسلم ولأحمد عن ثابت عن أنس إذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الأول وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه وينفي زعمه قوله يا رسول الله أي لأنه لا يقولها قبل إسلامه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من طريق إسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله (فقال يا رسول الله هلكت المواشي) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر وفي رواية الأموال والمراد بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية

وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال أبو داود وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي ثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع جاهدا لا يألون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها

((باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة))

*حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم

يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الحلين (وتقطعت) بفوقية وشد الطاء (السبل) بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفى رواية قتادة عن أنس قحط المطر بفتح القاف والطاء وحكى بضم فكسر وفى رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فيصير الشجر أعوادا بلا ورق ولاحد فى رواية قتادة وأمحلت الارض وهذه الالفاظ له يحتمل ان الرجل قالها كلها أو يحتمل ان بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد فى رواية اسمعيل بن جعفر يغيثنا وفى رواية قتادة ان يسقينا وفى أخرى فاستسق ربك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا ثلاث مرات (فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) وفى رواية ابن جعفر قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا و بين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا وفى رواية فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا وفى مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى أهله ولابن خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (قال فجاء رجل (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدرى ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة أغلبية لان أنسا من أهل اللسان وفى رواية اسحق وقتادة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضى انه كان يشك فيه وفى رواية يحيى بن سعيد عن أنس فجاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابى عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الاعرابى فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بانه واحد فلعل أنسا كان يتردد تارة و يجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وفى رواية اسمعيل هلكت الاموال أى لكثرة الماء انقطع المرعى (وهلكت المواشى) من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل عليه قوله فى رواية النسائى من كثرة الماء وفى رواية حميد عن أنس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية اسحق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أى يا الله (انزل المطر ظهورا الجبال) أى على ظهور فنصب توسعا وقد رواه التنيسى والاويسى بلفظ على (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقى وهو التراب المجتمع وقال الداودى هو أكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبى الاكمة أعلى من الرابية (و بطون الاودية) أى ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الا أودية جمع واد وفيه نظر ٢ (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن أبى أويس فى روايته عن مالك ورؤس الجبال وفى رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الاودية ومنابت الشجر (قال) أنس (فانجابت) بجيم وموحدة (عن المدينة انجياب الثوب) أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفى المنتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عنها كما يقطع الثوب الخلق انتهى وفى رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله

عليه

انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال أبو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق و يوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبى موسى انه فعله

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجىء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة)

حدثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا * حدثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان

---

٢ قوله وفيه نظر أى لانه يرد عليه ناد وأندية كما فى حاشية القاموس للفاسى قال وقد بسطته فى شرح نظم الفصيح اه نقله نصر

عليه وسلم تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ أى فى المدينة ولمسلم فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحف حين تطوى بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة بضم معروف وللبخارى فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناوشمالا يمطرون أى أهل النواحى ولا يمطر أهل المدينة وله أيضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة زاد فيه كرامة نبيه واجابة دعوته وله أيضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها يقتضى انه لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب بانه استمر فيما حولها من الآكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطريق المسلوكة ولا البيوت ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمواشى أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال تفويضا لربه ثم أجابهم ليعلمهم بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة أشار اليه ابن أبى جمرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة واغا لم يباشر ذلك أكابر الصحابة لسلوكهم الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأله وفيه علم من اعلام النبوة فى اجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى فى مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة واسمعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين نحوه وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (قال مالك فى رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها فى المسجد أو فى بيته اذا رجع قال مالك) أعاده ليفصل بين التصوير والحكم (هو من ذلك فى سعة) بالفتح فسحة (ان شاء فعل أو ترك) اذ شأن النوافل ذلك والله أعلم

((الاستمطار بالنجوم))

(مالك عن صالح بن كيسان) بفتح فسكون المدنى ثقة ثبت فقيه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون المثناة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبى هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد وأبى هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما للاختلاف فى لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبى عوانة قاله الحافظ (انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاجلنا أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالحديبية) بالمهملة والتصغير مخففة الياء عند المتقنين مثقلة عند أكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدباء كانت هنالك وكان تحتها بيعة الرضوان (على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشئ أى على عقب (سماء) أى مطر وأطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للاكثر وفى رواية من الليلة بالافراد (فلما انصرف) من صلاته أو من مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الوجيه (فقال) لهم (أتدرون) وللاويسى هل تدرون (ماذا قال ربكم) بلفظ الاستفهام ومعناه

[illegible] رواه الثورى

بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام أولئك فصلوا لانفسهم ركعة * حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد ابن حبيب قال أخبرنى أبى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف

((باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى جميعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة أخرى وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى

الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

((باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

((باب صلاة الطالب))

* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبي ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما ان أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك

التنبيه وللنسائي من طريق سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الامام الادب على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكأنه أخذه من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ (قال قال) ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (أصبح من عبادي) اضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف (مؤمن بي وكافر بي) كفر اشراك لمقابلته بالايمان أو كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) بالافراد وفي رواية بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنوء) بفتح النون وسكون الواو والهمز أي بكوكب (كذا وكذا) وفي حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر من ناء اذا سقط وقال آخرون النوء طلوع نجم منها من ناء اذا نهض ولا خلاف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق وقع آخر في المغرب الى انتهاء الثمانية والعشرين وكل من النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها أحمد وأغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن أبي ابن سلول (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي والاسماعيلي وغيرهما فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذاك آمن بي وقال في آخره وكفر بي أو كفر نعمتي وفي حديث أبي هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلماء أعلاهم سيدنا ومولانا الامام الشافعي رضي الله عنه قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب الى منه يعني حسما للمادة وكانوا يظنون في الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامة فأبطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن يجوز اطلاق اسم الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر فعلى هذا فقوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر أعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي أدخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب

والكواكب الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمان عمر فقال للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال العباس زعموا أنها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك في وقتها فمن انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوقع المطر منها على انها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وذكر نحوه وفصله الباجي وزاد أنه مع قوله لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن مالك به وتابعه سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن صالح عند البخاري (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى عن اسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها قال وابن أبي يحيى واسحق ضعيفان لا يحتج بهما (كان يقول اذا أنشأت) بفتح الهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة (بحرية) أي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربي ورواه الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال (ثم تشاءمت) أي أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير ولا يقبل كذلك الا الريح النكباء التي بين المغرب والجنوب (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا أي كثيرا اه كلام أبي عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر أيام لا يقلع وقال سحنون معناه كما يقول من العين قال وأهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقرأه لنا أبو عبد الله البصري وضبطه لي بخطه بفتح الغين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني قال وأدخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى أنه لا بأس أن يقوله القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلد أن تمطر بالريح الغربية وآخر بالريح الشرقية مع اعتقاد أن الريح لا تأثير لها فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل لما يشاء (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول اذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح) أي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كأنه يقول اذا لم تطلقوا هذا اللفظ فيه فأضيفوه الى الفتح (ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا ممسك لها) أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم (وما يمسك فلا مرسل له من بعده) فكيف يصح اضافته للانواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي ان المؤمن من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدعى من تأثير الكواكب فيمنع أن يكون الكواكب فاعلا وان يكون دليلا عليه وانما حمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لان ما من مركان ويكون الا والنجوم تدل عليه وأما ان قال ذلك على معنى أن العادة نزول المطر عند نوء من الانواء وان ذلك النوء لا تأثير له في نزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر مع أن

علمه بيقين حتى يموت

(باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية ثنا داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو ابن اوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا خالد ح وثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع والله تعالى أعلم

((النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته))

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة (عن رافع بن اسحق) المدني تابعي ثقة (مولى لآل الشفاء) بكسر المعجمة والفاء والمد والقصر كذا ليحيى وقوم وقال آخرون عن مالك مولى الشفاء بحذف آل وهذا انما جاء من مالك قاله أبو عمر أي انه كان تارة يقول آل وأخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى أبي طلحة) زيد الانصاري جد اسحق الراوي وقال حماد بن سلمة عن اسحق مولى أبي أيوب (انه سمع أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها (وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس) المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع وفي نسخة لغائط أو لبول بلام فيهما منكرا وفي أخرى الى الغائط أو البول معرفا فيهما وأصل الغائط المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لانها ناهية (القبلة) أي الكعبة فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه) أي حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أي ننحرف عنها ونستغفر الله لمن بناها لان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار ان رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل (لغائط أو بول) واللام عهدية فالمراد الكعبة كما مر لا بيت المقدس ويحتمل شموله له حين كان قبلة والله أعلم

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كانوا في البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان) والثلاثة مدنيون أنصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رؤية فلذا ذكر في الصحابة وأبوه حبان بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عمر انه) أي ابن عمر كما في مسلم فزعم عود الضمير على واسع وهم (كان يقول ان أناسا) كأبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر

وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة

((باب ركعتي الفجر))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

((باب تخفيفهما))

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * حدثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وانه أبطأ عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك أصبحت جدا قال

الصعود لانه الغالب والا فحال القيام كذلك (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح فسكون فكسر مخففا وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع (قال عبد الله) ليس جوابا لواسع لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع في رواية النسفي فقال عبد الله فكان حقه أن يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله (لقد ارتقيت) أي صعدت واللام جواب قسم محذوف (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري أي أخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث أضافه اليه مجاز لانها أخته وحيث أضافه اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وحيث أضافه الى نفسه كأنه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبنتين وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتبينت فقاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بهما ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع في الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية البخاري ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك شدة حرصه على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه (ثم قال) ابن عمر (لعلك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكهم فقال) واسع (قلت لا أدري والله) انا منهم ام لا (قال مالك) مفسرا لقوله يصلون الخ (يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الارض يسجد وهو لاصق بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن وركيه والتضح تخفا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة وأجاب الكرماني باحتمال انه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فأوله عنده عن واسع قال كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شق الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيأ لم يتحققه فسأله عنه بعبارة مبهمة ليتعلم حكمه عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين

لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما أنزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون * حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم شك الدراوردي

(باب الاضطجاع بعدها)

* حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان ابن الحكم اما يجزئ أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو

بعض وضوئهما فان لاحدهما طلب الآخرى تعلقا بأن يقال لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حال وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى فى السجود فرأى أن فى الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف فى ذلك كما أن الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهى الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الاول أشار له بالحكم الثانى منبها له على ما ظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها وقول واسع لا أدرى يدل على انه لا شعور عنده بشئ مما ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر فى الزجر وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة فى الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لزاعمه بل محمول على انه رآه فى بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك خصوصية له لا دليل عليه اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولولا حديث جابر لكان حديث أبى أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد تمسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعى واسحق وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد وأبى ثور ورجحه من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهى مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى أصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار فى البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال أبو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس لحديث معقل الاسدى نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول أو غائط رواه أبو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقباله وقيل يختص التحريم بأهل المدينة ومن على سمتها فأما من قبلته فى المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا انتهى قال الباجى أدخل مالك حديث ابن عمر فى الرخصة فى استقبال القبلة وانما فيه رأيته يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار واذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل أن تكون القبلة فى الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فسائر أحكامها لو حرمها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روى النهى عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

((النهى عن البصاق فى القبلة))

بصاد مهملة وفى لغة بالزاى وأخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو ما يسيل من الفم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) بضم الموحدة (فى جدار القبلة) وفى رواية أيوب عن نافع عند البخارى فى قبلة المسجد (فحكه) بيده وفى رواية أيوب ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بأنه رآه حال الخطبة وبه صرح فى رواية الاسماعيلى

هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيأ مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا * حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر ثنا مالك ابن أنس عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة أيقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبى عتاب أو غيره عن أبى سلمة قال قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثنى * حدثنا عباس العنبرى وزياد بن يحيى قالا ثنا سهل بن حماد عن أبى مكين ثنا أبو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن أبى بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله قال زياد ثنا أبو الفضل

((باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التى صليت وحدك أو التى

رواه أحمد بسند ضعيف مختصرا (فحكه) زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (ثم أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) بالجزم على النهي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) قال الباجي خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولا يمتنع أن يكون مستقبل القبلة (فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى) قال الخطابي معناه أن توجهه إلى القبلة مفض له بالقصد منه إلى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه رد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولأبي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) أبصر (في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا) ما يسيل من الأنف (أو نخامة) بضم النون قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطأ بالشك وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وهو أشبه (فحكه) بيده سواء كان بآلة أم لا على ما فهم البخاري ونازعه الإسماعيلي فقال أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر النخامة ونحوها لحديث أبي داود عن جابر أنه حكها بعرجون وأجيب بأن البخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وإن كان طاهرا إذ لو كان نجسا الأمر بغسله وأباح صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره وقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإن ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواهما الشيخان قال عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي بأنه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاما ويخص الأول بما إذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لأحمد بإسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما لأحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في مساوي أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة ابن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على اختصاص الخطيئة عن

[...] حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن أيوب ح وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

((باب من فاتته متى يقضيها))

● حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ● حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال أبو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

((باب الأربع قبل الظهر وبعدها))

● حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

تركها الا عن دفنها وعلة النهي ترشد اذلك وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على أحمد وعقه عرض جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ولابي داود عن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على من به عذر كمن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الروياني المراد اخراجها من المسجد أصلا مبني على المنع مطلقا كما يقوله النووي وقد عرف ما فيه اه وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

(ما جاء في القبلة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة واعبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس) المعهودون في الذهن وهم أهل قباء ومن حضر معهم (بقباء) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف أي بمسجد قباء (في صلاة الصبح) ولمسلم في صلاة الغداة وهو أحد أسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين انهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح أبو عمر الاول وقيل عباد بن نصر الانصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر (اذ جاءهم آت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عبادا أتى بني حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه الى أهل قباء فأعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن أنس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لارادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباجي أضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أو لعله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحي ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبني للمجهول (أن) أي بأن (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة رواية الاكثر أي فتحول أهل قباء الى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قباء (الى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا الى الكعبة) فالضمائر لاهل قباء وهو تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له أو لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا بقية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحرث وسليمان بن موسى عن مكحول رواه مثله *حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن سنجاب عن قزعة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنجاب هو سهم

((باب الصلاة قبل العصر))

*حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا *حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

((باب الصلاة بعد العصر))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان

عند أبي حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام أي الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر للمصلحة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بتلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت قطعية لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فتحولوا بخبر الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هو فيها وان الكلام لسماع المصلي لا يفسد صلاته وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه قال) أرسله في الموطأ وأسنده محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة من طرق أربعة عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي البخاري ومسلم والترمذي من وجهين عن أبي اسحق عن البراء ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم ثاني عشر ربيع الاول ولابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر وشهرين وسنتين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول فجملتها تسع روايات انتهى وكأنه لم يعد رواية الشهرين لانها كانت عشرة أو لم يعد قول ابن حبان لامكان انه مراد القائل سبعة عشر بالغاء الثلاثة أيام وكذا لم يعدها صاحب النور وعد الاقوال عشرة فزاد القول بانه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل ما زاد على عشرة (نحو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فادخلت عليها فابلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

(باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر ان نبي الله

كما عدمن خصائصه على الانبياء والمرسلين وتأليفا لليهود كما قال أبو العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبرى خير بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا فى ايمان اليهود ورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت الآية يعنى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فأنزل الله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بانه لما هاجر أمر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبرى عن ابن جريج قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله فى حديث ابن عباس الثانى والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهرى خلافا فى انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثانى كان يصلى بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع به بين القوالين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربى نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما مست النار لان مراد الحافظ أن خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما أثبته ابن العربى نسخ القبلة فى الجملة يعنى انه أمر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلامهما ودل عليه أثر ابن جريج (ثم حولت القبلة قبل) غزوة (بدر) بشهرين لانها كانت فى رمضان والتحويل فى نصف رجب من السنة الثانية واختلف فى المسجد الذى وقع فيه التحويل فعند ابن سعد فى الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فسمى مسجد القبلتين قال الواقدى هذا عندنا اثبت انتهى وأفاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع فى ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه ارسال لانه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم التاء ولابن وضاح بفتحها أى المصلى (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان وعلى وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهى لاهل مكة أوسع ثم لاهل الحرم أوسع ثم لاهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

((ما جاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم))

أى فى فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثى الروضة المذكورين فى الباب لا ذكر له فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص فى

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس * حدثنا الربيع ابن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبى سلام عن أبى امامة عن عمرو بن عنبسة السلمى انه قال قلت يا رسول الله أى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثنى أبو سلام عن أبى امامة الا ان اخطئ شيأ لا أريده فأستغفر الله وأتوب اليه *حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى عن أيوب ابن حصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضى الله عنها انها قالت ما من يوم يأتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

العدة كمسجده صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبحاء مهملة المدنى الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بضم العين مصغر (ابن أبى عبد الله) المدنى ثقة كلاهما (عن أبى عبد الله سلمان) بفتح فسكون (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المدنى مولى جهينة أصله من أصبهان ثقة (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) قال النووى ينبغى ان يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووى انه يعم الحرم كذا فى الفتح (الا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على ان الا بمعنى غير واختلف فى معناه فقيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل ان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجى الذى يقتضيه الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج من أحكام سائر المواطن فى الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساويه وكذا قال ابن بطال ورجح التساوى لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا وفى رواية ابن حبان وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفى ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفى بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة وللبزار والطبرانى عن أبى الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة فى المسجد الحرام وهو يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره فمن عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام أبى بكر النقاش فى تفسيره خلافه فانه قال حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا فى المسجدين وخصه الطحاوى وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به وروى أيضا من طريق الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة وأبى عبد الله الاغر انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة فى

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا أبى عن أبى اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال

﴿باب الصلاة قبل المغرب﴾

* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة * حدثنا محمد ابن عبد الرحيم البزاز انا سعيد ابن سليمان ثنا منصور بن أبى الاسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن علية عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء * حدثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه

﴿باب صلاة الضحى﴾

مسجد رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإن رسول الله آخر الأنبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله فمنعنا ذلك ان نستثبته حتى اذا توفى أبو هريرة تذاكرنا وتلاومنا ان لا نكون كلمنا في ذلك حتى نسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد اني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي لا تربط الكلام بفاء التعليل يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف الانصاري أبي الحرث المدني ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر كذا الرواة للموطا بالشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي) أي قبري (ومنبري) لانه روى ما بين قبري وقيل بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ وعلى الاول المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وللطبراني في الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري أخرجها الطبراني عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه والموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة وترابها ونواكهها ليتدبر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة أوان تلك البقعة تنقل بعينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أي ان الملازم للطاعات فيها توصله للجنة كخبر الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة في اي مكان كذلك ورد بأنه سبب قوي يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أوهي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بليغ أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة قال الباجي واذا أولنا ان اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذ لا تختص بذلك وان قلنا ملازمتها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه الفضيلة في النافلة أيضا (ومنبري على حوضي) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما في حديث رواه الطبراني وفي رواية للنسائي بدل قوله على حوضي ومنبري على ترعة من ترع الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل التعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هنالك

ورده

* حدثنا أحمد بن منيع عن عباد ابن عباد ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى قال أبو داود وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم

* حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي قال بينما نحن عند أبي ذر قال يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزي أحدكم من ذلك ركعتا الضحى

* حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم ابن حميد عن يحيى بن الحرث عن

ورده الباجى بانه ليس فى الخبر ما يقتضيه وهو قطع للكلام عن نسقه بلا ضرورة وقال غيره بل فى رواية أحمد برجال الصحيح منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح فى أنه منبره فى الدنيا والقدر متساو له وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به فى الصحيحين عن أبى هريرة وحده (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن تميم) بن زيد بن عاصم الانصارى (عن) عمه أخى أبيه لامه (عبد الله بن زيد المازنى الانصارى) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) وفيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت فى خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها كما فى الصحيح وقول ابن عبد البر هذا لا يقاوم النص الوارد فى مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله واحب أرض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص فى محل الخلاف فلا يعدل عنه مدفوع بانه انما يكون كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة أما حيث قاله قبل ذلك فليس بنص لان التفضيل انما يكون بين أمرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة أو انه أراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما فى حديث الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك ابراهيم وقد ذهب عمر وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطى فقال المختار ان المدينة أفضل وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكى عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر فى طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبى جمرة بالتساوى وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فهى أفضل البقاع باجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العز بن عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل فى أحدهما أكثر من الآخر وكذا فضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد وأجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافى بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر والا لزمه ان لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها فى كتابه الفروق وقال التقى السبكى التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر آخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأيضا فباعتبار ما قيل كل أحد يدفن فى الموضع الذى خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السمهودى والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهى غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

(ما جاء فى خروج النساء الى المساجد)

بالجمع وفى نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن عبد الله بن عمر انه قال قال

القاسم بن عبد الرحمن عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى اول نهارك أكفك آخره * حدثنا أحمد بن صالح وأحمد ابن عمرو بن السرح قالا ثنا ابن وهب حدثنى عياض ابن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين قال أحمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانى ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت لا الا أن يجىء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين

قالت من المفصل * حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط وانى لاسبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب أن
يعمل به خشية أن يعمل به الناس
فيفرض عليهم * حدثنا ابن نفيل
وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا
سماك قلت لجابر بن سمرة أكنت
تجالس رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الغداة
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام
صلى الله عليه وسلم

((باب صلاة النهار))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن يعلى بن عطاء عن على
ابن عبد الله البارقى عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
* حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن
معاذ ثنا شعبة حدثنى عبد ربه
ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس
عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
الحرث عن المطلب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى
مثنى أن تشهد في كل ركعتين أن
تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول
اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي
خداج سئل أبو داود عن صلاة
الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان
شئت أربعا

((باب صلاة التسبيح))

* حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم النيسابوري ثنا موسى
ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن
أبان عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة ذكر الاماء دون النساء ايماء الى علة نهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بأن لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث وليخرجن تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء أي غير متطيبات وللحديث بعده فلا تمس طيبا وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك لداعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها الا انها اذا عرت مما ذكر واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها في بيتها أفضل من المسجد ففي أبي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ولأحمد باسناد حسن والطبراني عن أم حميد الساعدية انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاة في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى أفضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما يأتي (مالك انه بلغه عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين وأصله بلغه من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة فقد أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن) أي أرادت (صلاة العشاء) أي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد ونحوه (فلا تمسن) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب أي الى شهودها أو معه لانه سبب للفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا في أول الليل ويلحق به ما في معناه كما مر واقتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا ريح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما يظهر ريحه فان ظهر لونه وخفي ريحه فكثوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل أن لا يدخل في النهي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عاتكة بنت زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسناء جميلة فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره أبوه بطلاقها فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه أبوه ينشد فيها فرق له وأذن له فارتجعها ثم لما مات في حياة أبيه من سهم أصابه بالطائف مع المصطفى ورثته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر على ما قيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فيقال خطبها علي فقالت انى لاضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من أبيه بثمانين ألفا (انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها للصبح والعشاء (فتقول والله لاخرجن الا أن تمنعني) لانها كانت ترى ان له منعها وتريد أن يكون لها أجر الخروج وان منعت مع نيتها قاله الباجي (فلا يمنعها) لئلا يخالف الحديث ولانه لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك

على الزبير فصيل عليها بأن كن لها لما خرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كما منعه) بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت (نساء بني اسرائيل) يعقوب بن اسحق (قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو) بفتح الهمزة والواو (منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم) منعن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى أيضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عائشة لو رأى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرو لم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ورواية الاكثر بدون الليل واستنبط من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم

((الامر بالوضوء لمن مس القرآن))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) أي متوضئ قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته) بكسر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة * حدثنا محمد بن سفيان الابلي ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ثنا مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا

العين حالته التي يعمل بها (ولا على وسادة الا وهو طاهر) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته) جلده الذي يخبأ فيه مع انه لا يجوز فقياسه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق (ولم يكره ذلك لان) أي ليست علة الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان (يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف) اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له) فيستوي في ذلك من في يده دنس ومن لا (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية) التي هي (لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس) كلح وجهه (وتولى) اعرض وهي (قول الله تبارك وتعالى كلا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أي السورة أو الآيات (تذكرة) عظة للخلق (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به (في صحف) خبر ثان لانها وما قبله اعتراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدي سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام بررة) مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي فذهب مالك في تأويل آية لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالامر بالوضوء لاحد معنيين أحدهما انه أدخل أول الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يحتج به مخالفه فأتى به وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا فوجب أن يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان (السختياني) بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فألف فنون أبي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل) من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه أبو مريم الحنفي وأبى ذلك آخرون لان عمر ولى أبا مريم بعض ولايته قاله ابن عبد البر (يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى الشن فتوضأ وقال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم

(ما جاء في تحزيب القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة اسم أبيه (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له صحبة

وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قلت فان لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال أبو داود حبان بن هلال خال هلال الراي قال أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا محمد ابن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون

(باب ركعتي المغرب أين تصليان)

* حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت * حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ثنا طلق بن غنام ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد قال أبو داود

وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل) بنحو نوم والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما (فقرأه حين زوال الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو) قال (كانه أدركه) بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه باسناده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا انتهى وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة ثبت فقيه (جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي انه أتى زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك (ولان أقرأه في نصف) من الشهر (أو عشر أحب الي) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الي وكذا رواه شعبة (وسلني لم ذاك قال فاني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه) ويعضده قوله تعالى ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني أقرأ القرآن في ثلاث قال لان أقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبرها وأرتلها أحب الي من أن أقرأ القرآن كله هذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقرأ ما تسمعه أذناك ويفهمه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو مروي عن أكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا حدر كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومنهم من لا يحسن الحدر والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه عن القراءة أو الاكثار منها فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

(ماجاء في القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن ابن عبد) بلا اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وزاي ابن خويلد بن أسد القرشي الاسدي صحابي ابن صحابي ومات قبل أبيه ووهم من زعم انه استشهد بأجنادين (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة

رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدر عن يعقوب مثله * حدثنا أحمد بن يونس وسليمان ابن داود العتكي قالا ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الصلاة بعد العشاء)

* حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد ابن الحباب العكلي حدثني مالك ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكاني أنظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط

(باب نسخ قيام الليل)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شبويه حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل أول ليله وكانت صلاتهم لاول الليل يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

الاحزاب (على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا القليل من كثير مثل ربنا باعد بين أسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه علينا وعذاب بئيس ونحوه (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) من الصلاة ففي رواية عقيل فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم وأساوره بضم الهمزة وفتح المهملة أي آخذ برأسه أو أواثبه فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرماني (ثم لببته) بموحدتين أولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف (بردائه) أي أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العرب مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عقيل فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك رسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل فانطلقت به أقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها) وفي رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) بهمزة قطع أي أطلقه لانه كان ممسوكا معه (ثم قال اقرأ) يا هشام (فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ) يا عمر (فقرأتها) وفي رواية عقيل فقرأت القراءة التي اقرأني (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الامرين المختلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس (فاقرؤا ما تيسر منه) أي المنزل بالسبعة ففيه اشارة الى أن حكمة التعدد التيسير على القارئ ولم يقع في شئ من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ثم اختلف الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاصي مع رجل في آية من الفرقان عند أحمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما حديث سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواه الحاكم وقال لا تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث فقال أبو شامة يحتمل ان بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو اراد انزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر أنها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس في الصحيحين اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف وفي حديث أبي عند مسلم ان ربي أرسل الي أن اقرأ القرآن على

حرف

نام لم يدر متى يستيقظ وقوله أقوم قيلا هو أجدر أن يفقه في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا * حدثنا أحمد ابن محمد يعني المروزي ثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة

((باب قيام الليل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول قالت عائشة رضي الله عنها لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض أو كسل صلى قاعدا * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء * حدثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن علي بن

حرف فرددت عليه أى هوّن على أمتى فأرسل الى ان اقرأه على سبعة أحرف وللنسائى ان جبريل وميكائيل أتيانى فقعد جبريل على يمينى وميكائيل على يسارى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفى حديث أبى بكرة عند أحمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف فى ذلك على نحو أربعين قولا أكثرها غير مختار وقال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا أثر وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى وللجهة انتهى وأقربها قولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وتعقب بان لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بان المراد أفصحها والثانى ان المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثانى كابن عيينة وابن وهب والطبرى والطحاوى وهل استقر ذلك فى الزمن النبوى أم بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلانى وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أى على طريقته فى اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم ان المراد القراآت السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال مكى بن أبى طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبرى وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أى الذى ألف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وأصحاب كنز وعبادة قاله عياض (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير (ان عاهد عليها أمسكها) أى استمر امساكها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أى انفلتت والحصر فى انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفى الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من الابل فى عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة أجذم

الآخر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن على ابن الاقمر المعنى عن الاغر عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبى سعيد قال أبو داود رواه ابن مهدى عن سفيان قال وأراه ذكر أبا هريرة قال أبو داود وحديث سفيان موقوف * حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع * حدثنا زياد بن أيوب وهرون بن عباد الازدى ان اسمعيل ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين سار يتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش تصلى فاذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما أطاقت فاذا أعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه فقال ليصل

أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد

((باب من نام عن حزبه))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح و ثنا سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن ابن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

((باب من نوى القيام فنام))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

((باب أي الليل أفضل))

*حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له

((باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل))

* حدثنا حسين بن يزيد الكوفي

أي منقطع الجة وقال عرضت على أجوار أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي فانه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره أن يقول نسيت وأباح أن يقول أنسيت قال تعالى وما أنسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له اذا عمل به ولو كان كذلك ما نسي صلى الله عليه وسلم شيأ منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرني هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركوا طاعته فترك رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوا والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام) المخزومي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد تكتب الحارث بلا ألف تخفيفا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيد الثاني ما رواه أحمد والبغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاول (كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا في الاسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل وأضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا ونصب ظرفا عامله (يأتيني) مؤخر عنه وفيه ان المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل (في مثل صلصلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (الجرس) بجيم ومهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد فلما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وقيل صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده علي) لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وأفهم ان الوحي كله شديد وهذا أشده لان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلا شك وقال السراج البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما جاء في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن

كما في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ففيه انه رآه صلى الله عليه وسلم حالة نزول الوحي وانه ليغط (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع (عني) وينجلي ما يغشاني ويروى بضم أوله من الرباعي وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكره يفصم بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعودوا الجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (ما قال) أي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا تصحبهم الملائكة كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنفر منه الملائكة أجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وبها وقع التشبيه وجهة طنين وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال ان النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كما في الصحيح مرفوعا اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابن أبي عاصم مرفوعا اذا تكلم الله في السماء بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض ولابن مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون (وأحيانا يتمثل) يتصور (لي) أي لاجلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل كما في رواية ابن سعد فأل عهدية (رجلا) نصب على المصدرية أي مثل رجل أو بهيئة رجل فهو حال وان لم تؤول بمشتق لدلالة رجل على الهيئة بلا تأويل أو على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه وكون تمييز النسبة محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أو المفعول كفجرنا الارض عيونا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء أو على المفعولية بتضمين يتمثل معنى يتخذ أي الملك رجلا مثالا واستبعد من جهة المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ والاتيان بمثال بلا دليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وتقدم مزيد لذلك في أول حديث (فيكلمني) بالكاف وللبيهقي عن القعنبي فيعلمني بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة وهو أهونه علي وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة او انه في الاول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي بمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما في صفة

ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا أبو الاحوص ح و ثنا هناد عن أبي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى * حدثنا أبو توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى ابن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى * حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد السكسكي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب

والعشاء يصلون وكان الحسن يقول قيام الليل * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله جل وعز كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

((باب افتتاح صلاة الليل بركعتين))

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين * حدثنا محمد بن خالد ثنا ابراهيم يعني ابن خالد عن رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام أوقفوه على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز * حدثنا ابن حنبل يعني أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام

((باب صلاة الليل مثنى مثنى))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى

حامل الوحي كهيئته في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالين وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك الا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشاركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر انتهى (قالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه عنها مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام ونكتته هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأييدا للخبر الاول (ولقد رأيته) بواو القسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه وفي رواية بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد من أفصم رباعي وهي لغة قليلة أو مبني للمجهول روايات كلها أي يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة أي ليسيل (عرقا) تمييز زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فيشعر بأمر طارئ زائد على الطباع البشرية وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه ليتقصد بالقاف من التقصيد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشئ اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء فأصر على القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرني قلت ولعل وجهه ما قال العسكري وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك في ارساله وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (أنزلت عبس وتولى في عبد الله ابن أم مكتوم) القرشي العامري من بني عامر ابن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر وهو ابن قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زائدة نسبه لجده ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه

ابن

ابن حبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث فى السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كما فى البخاري وعبس وتولى (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة (فجعل يقول يا محمد) قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة (استدنيني) بياء بين النونين ورواه ابن وضاح استدنني بحذفها أي أشر لي الى موضع قريب منك اجلس فيه (وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو أبي بن خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة ابن ربيعة وأبا جهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا فى تفسير المبهم وزاد قولا انه شيبة بن ربيعة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه) ثقة بما فى قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه فى الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس فقال علمني مما علمك الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر) رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأمور بالانذار وبالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة (ويقول يا أبا فلان) خاطبه بالكنية استئلافا (هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء) بالمد قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الاصنام التى كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية وطائفة بكسر الدال أي دماء الهدايا التى كانوا يذبحونها بنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير

على دماء البدن ان كان بعلها * يرى لى ذنبا غير انى أزورها

وقال آخر أما ودماء المزجيات الى منى * لقد كفرت أسماء غير كفور

(ما أرى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فانزلت عبس وتولى) أعرض (ان جاءه الاعمى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفى حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلى بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه فى سورة عبس قالت ولو كتم من الوحي شيأ لكتم هذا وانما حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستئلافا له كما شرعه له لان ابن أم مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدى له لا يتزكى وأنه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعمى ففيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم فى مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفى الحديث الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفيمن نزل وانه حسن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما فى حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله فى اثنائه قال عمر فحركت بعيري وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا

((باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل))

*حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت *حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود خالد الوالبي اسمه هرمز *حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن اسحق أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلى يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلى رافعا صوته قال صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن فى حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيأ وقال لعمر اخفض من صوتك شيأ *حدثنا أبو حصين بن

زبرج
إسلا

الا ابن عمه وابن غزوات ورواية ابن غزوان أخرجها أحد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم واسحق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهارا أو قل مشيه بها نهارا الا انه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان اليها قاله أبو عمر (فسأله عمر عن شيء فلم يجبه) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدتك (أمك يا عمر) فهو منادى بحذف اليا وثبتت في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح خوف غضبه وحرمان فائدته قال أبو عمر قلما أغضب عالم الا حرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فاذا الدعاء كلا دعاء (نزرت) بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ألححت عليه وبالغت في السؤال أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة أي أقللت كلامه اذ سألته ما لا يحب ان يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروي سألت عنه من لقيت أربعين فما قرؤه قط الا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك) ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت أمام) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل في) بشد الياء (قرآن فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشيء (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي قال) عمر (فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن) قال أبو عمر أرى انه عليه السلام أرسل الى عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال) عمر (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام (لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي) باللام المؤكد (أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة عزا لهم فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها وأتى بماضيا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك آمنين الفتاحة وهي الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كمل الفتح وأما قوله وأثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بأنه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض انتهى ولافادة أن منه ليلي ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري التابعي ولجده قيس صحبة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشي (التيمي)

يحيى الراوي ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيأ ولعمر اخفض شيأ زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن اسمعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(باب في صلاة الليل)

* حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة

ابراهيم التيمي

تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وجده الحرث من المهاجرين الأولين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم) أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت الا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وهم الخوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد (تحقرون) بكسر القاف تستقلون (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (يقرؤن القرآن) آناء الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا أي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلاحظ لهم منه الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم فلا يتدبرونه بها وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيأ من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله ألا ترى الى قوله وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة فمن لم يقبل اخبار العدول ضل وصار في عمياء (يمرقون) بضم الراء يخرجون سريعا (من الدين) قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل (مروق السهم) وفي رواية كما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (تنظر) أيها الرامي (في النصل) بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيأ من أثر الصيد دم أو نحوه (فلا ترى شيأ) فيه (وتنظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثرا (فلا ترى شيأ) فيه (وتنظر في الريش) الذي على السهم (فلا ترى شيأ) فيه (وتتمارى) بفتح الفوقيتين أي تشك (في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي تتشكك هل علق به شئ من الدم وفي رواية وينظر ويتمارى بالتحتية أي الرامي والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمي شئ فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشئ من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شئ ثم نظر الى القدح الحديث زاد

ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا ثنا الوليد ثنا الاوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في

فى رواية الشيخين من وجه آخر عن أبى سعيد آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة ويخرجون على خير فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على بن أبى طالب قتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته وفى رواية مسلم فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة قال الباجى أجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم على وفى التمهيد يتمارى فى الفوق أى يشك وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الاسلام وأن يشك فى أمرهم وكل شئ يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمتى فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته وقال قوم معناه من أمتى بدعواهم وقال على لم نقاتل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفار هم قال من الكفر فروا قيل فنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم قال اسمعيل القاضى رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر للفساد الداخل فى الدين وهو من باب الافساد فى الارض وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحارب بين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب أبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها غيرها فمن لا يشرك بالله شيأ ويريد بعمله وجهه وان أخطأ فى حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون الا بضد الحال التى يكون بها الايمان فهما ضرتان انتهى ملخصا وبالغ الخطابى فقال أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وهذا الحديث أخرجه البخارى فى التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع فى حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم أبوابا غيرها وانما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله قاله الباجى ونحوه قول أبى عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد فى الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبى المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة فى ثمان سنين وأخرج الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة فى اثنتى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

((ما جاء فى سجود القرآن))

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى ومن الادلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوى من ان الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر ووقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود أم لا وهى ثانية الحج والنجم واقرأ فلو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله

الآخرة فيسلم قال أبو داود رواه ابن نمير عن هشام نحوه * حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا أبان عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى بين أذان الفجر والاقامة ركعتين * حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام قال طلقت امرأتى فأتيت المدينة لابيع عقارا كان لى بها فأشترى به السلاح واغزو فلقيت نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد منا

ابن يزيد) المخزومى العابى المدنى المقرى الأعور من رجال الجميع مات سنة ثمان وأربعين ومائة
(مولى الاسود بن سفيان) المخزومى الصابى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم)
قال الباجى الاظهر انه كان يصلى لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا فى حديث أبى
رافع صليت خلف أبى هريرة العشاء فقرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف) من السجود
(أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة
وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود لان أبا سلمة قال لابى
هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه
وجرى العمل بتركه ورده أبو عمر بما حاصله أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين
بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخارى من وجه آخر بنحوه (مالك عن نافع
مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) أولاهما عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهى متفق عليها
والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك فى المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن
وهب فيها السجود وهو قول الشافعى وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال
رأيت عبد الله بن عمر يسجد فى سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت
السجدة الاخيرة أحب الى وروى عن عقبة مرفوعا فى الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوى لضعف اسناده قاله الباجى ورده ابن زرقون
بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم باسناده وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من
احتجاجه به أن لا يكون ضعيفا فالكلام انما هو مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب قرأ) فى الصلاة (بالنجم اذا هوى فسجد فيها) لما فى الصحيحين عن ابن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقى أحد من القوم الا سجد فأخذ
رجل كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا (ثم قام
فقرأ بسورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبرانى
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا
زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) فيه انقطاع فعروة ولد فى خلافة عثمان فلم يدرك
عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة وهى سورة النحل (وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهى التى عند أبى عمر ويقع فى نسخ وسجدنا
معه قال الباجى يحتمل ان عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جملتهم والا
فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم)
بكسر الراء أى هينتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أى لكن
ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفى عدم انكار أحد من
الصحابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن
يكون فى ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخارى عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير التيمى انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء
السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال
يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع
عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشاء على ان
المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بان المعنى الا أن نشاء قراءتها فيجب

سنة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبى
صلى الله عليه وسلم وقال لكم فى
رسول الله أسوة حسنة فأتيت ابن
عباس فسألته عن وتر النبى صلى
الله عليه وسلم فقال أدلك على أعلم
الناس بوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأت عائشة رضى الله عنها
فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح
فأبى فناشدته فانطلق معى فاستأذنا
على عائشة فقالت من هذا فقال
حكيم بن أفلح قالت ومن معك قال
سعد بن هشام قالت هشام بن عامر
الذى قتل يوم أحد قال قلت نعم
قالت نعم المرء كان عامر قال قلت
يا أم المؤمنين حدثينى عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ألست تقرأ القرآن فان خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
القرآن قال قلت حدثينى عن قيام
الليل قالت ألست تقرأ يا أيها
المزمل قال قلت بلى قالت فان أول
هذه السورة نزلت فقام أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها
فى السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل
آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة قال قلت حدثينى عن وتر
النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان
يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا فى
الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة
أخرى لا يجلس الا فى الثامنة
والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة
ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك
احدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن
وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم
يجلس الا فى السادسة والسابعة
ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى
ركعتين وهو جالس فتلك تسع
ركعات يا بنى ولم يقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى

ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد) وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روى علي يكره أن ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها (قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن) أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدى عشرة سجدة) آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت (ليس في المفصل منها شيء) لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم وأبي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل قال غيره وما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعفه المحدثون لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وتقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي بعض طرقه في الصحيحين لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد وللبزار والدارقطني برجال ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ) فيسجد (بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) فالظرف متعلق بمقدر (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كما أسنده الامام بعد ذلك (والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين) قال الباجي منعها في الموطا فقاسها على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية ابن القاسم يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فرآها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنازة فقاسها عليها (سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران) أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي رواهما ابن أبي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها) قال الباجي أي لا يصح له ذلك اذ لا يجوز الائتمام بها فان استمع لقارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فان صلح للامامة سجد المستمع (انما تجب السجدة) أي تسن (على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به) قال الباجي الائتمام أن يجلس للاستماع منه (فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع) بلفظ الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع (سجدة من انسان) أي رجل (يقرؤها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأة وروى ابن

الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فأتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك * حدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا * حدثنا علي بن حسين الدرهمي ثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم ثنا زرارة بن أوفى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه

أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وجوز الشافعي ان القارئ المذكور زيد بن ثابت لانه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين والله أعلم

﴿ماجاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري انه سمع رجلا) هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لامه كما رواه أحمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكانا متجاورين وفي رواية التنيسي عن أبي سعيد ان رجلا سمع رجلا فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يرددها) لانه لم يحفظ غيرها أو لما رجاه من فضلها وبركتها قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد (غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه (له وكان) فعل ماض وبشد النون (الرجل) بالنصب والرفع الذي جاء وذكروه أبو سعيد (يتقالها) بشد اللام أي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص وللدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتملت على الثالث فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوب الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى موردة فكان يرجع من جمع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل ثلثه في الثواب لا ان من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها أفضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدرى معناه واياه أختار انتهى ونقل ابن السيد حمله على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الابي وهو الاظهر وخبر مسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال قل هو الله أحد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احشدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قراءتها على السور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ واقتباس الاحكام وقال الباجي يحتمل انها تعدل ثلثه لمن

٥ تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وفتح

الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعو ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم يأوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث قال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز ثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى أهله فيصلي أربعا ثم يأوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوي بينهن في

لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذر ويحتمل ان أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن بلا تضعيف ويحتمل ان الاعتناء لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتدبر وتجديد الايمان مثل أجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء. قال عياض ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله أحد وقال الأبي يريد انها ان كانت فيها تسلسل وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض لبعض أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذاك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان فيه نظر وعلى الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به (مالك عن عبيد الله) بضم العين وللقعنبي ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر والصواب الاول (ابن عبد الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصغر (ابن حنين) بنون مصغر المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر (مولى آل زيد بن الخطاب) أخي عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا قال سبقني الى الحسنيين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن اسحق والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي (انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) السورة بتمامها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله) أردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء خفت (ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي (فآثرت الغداء) بغين معجمة فدال مهملة ممدود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لئلا أضعف عن العبادة لعدم وجود ما أتغدى به لانه كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لابشره فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب) قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره التفرد (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني التابعي الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد وأما الثانية وهي (وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأحمد والحاكم وصححه عن أبي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال

القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم * حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع أو كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه * حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان

رجل قرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب الله وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها في قلب كل انسان من أمتي وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطي فعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة.

(ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى)

(مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلب السمن الى الكوفة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله) قيل التقدير لا اله لنا أو في الوجود وتعقب بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة لانتفائها مع كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في ري الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلابد من خبر للمبتدا أو للا فان الاستغناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية المطلقة فليس بشئ لان الماهية هي نفي الوجود ولا تتصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله لا خبر لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا الخبر للمبتدا أو للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر لكن قال السفاقسي قد أجاز الشلوبين ان خبر المبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا بالنكرة في النفي ثم أكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك) مبني على الفتح وخبر لا متعلق قوله (له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال مؤولة بمنفردا لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى (له الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا وكذا له الملك حال من الضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت) وفي رواية كان أي القول المذكور (له عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاي حصنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية في الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال الا أحد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل أن يريد لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من عمله ونحوه قول القاضي عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انه من الحدود التي نهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو مفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الافضل ان

ركعات يخيل الى انه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم يغفي وربما شككت أغفى أو لا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج الى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلاة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم واعظم لي نورا * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لي نورا قال أبو داود كذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا الحديث

يأتى به متواليا فى أول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفى الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم فى الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله) أى تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أى سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف فى الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا أنزهه * (وبحمده) الواو للحال أى سبحان الله ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح (فى يوم) واحد وفى رواية سهيل عن سمى عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده (مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متوالية وهو أفضل خصوصا فى أوله (حطت عنه خطاياه) التى بينه وبين الله قال الباجى يريد انه يكون فى ذلك كفارة له كقوله ان الحسنات يذهبن السيئات (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة فى الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل فى ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة فى التسبيح والتحميد ونحوه وذلك انما هى لاهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخارى فى غير ما حديث كما مر (مالك عن أبى عبيد) بضم العين المذحجى (مولى سليمان بن عبد الملك) وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حى وقيل حيى وقيل حوى ثقة مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع أو خمس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبى هريرة انه قال) موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأى وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن أبى هريرة وعلى وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم (من سبح) أى قال سبحان الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أى عقب (كل صلاة) ظاهره فرضا أو نفلا وحمله أكثر العلماء على الفرض لقوله فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليها قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر أو لا محل نظر قال

ومقتضى

وقال سلمة بن كهيل عن ابن رشدين عن ابن عباس * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا زهير ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلى فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال أبو داود خفى على من ابن بشار بعضه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس الاسدى عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا فى آخرهن * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأدارنى فأقامنى عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم

و[illegible] الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تأخرعنه وقل بحيث لايكون معرضا أوكان ناسيا أومتشاغلا بماورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلايضر (ثلاثا وثلاثين وكبر) أي قال الله أكبر (ثلاثا وثلاثين وحمد) قال الحمد لله (ثلاثا وثلاثين) هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي أبي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وفي أكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لاترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لايضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال له اذ لايلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لايلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص أن لايكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال (وختم المائة بلا اله الا الله وحده) بالنصب على الحال أي منفردا (لاشريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد انما هو اله واحد وغير ذلك من الآي (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديثي أبي الدرداء وابن عمر يكبر أربعا وثلاثين ويخالفه قوله ويختم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لابي داود في حديث أم الحكم ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر قال النووي ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث (غفرت ذنوبه) الصغائر حملا على النظائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث أنه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر بالافراد قال عياض وهو أرجح قال الحافظ ويظهر أن كلا من الامرين حسن لكن يتميز الافراد بأن الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه أو بغيرها ثواب لايحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير أحد عشر وفي روايات عشرا عشرا وجمع البغوي باحتمال انه صدر في أوقات متعددة أولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل أن ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين رواهما النسائي وغيره قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لايحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه أتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثوابه فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكره مائة فيتجه القول الماضي وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى تخلف الانتفاع

ثم يصلى الغداة * حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد ابن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال فقام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لايقعد بينهن الا في آخرهن * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أنا عبد الله بن يزيد المقرى أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا * حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص

به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى (مالك عن عمارة) بضم العين المهملة والتخفيف ابن عبد الله (ابن صياد) بالفتح والتشديد فنسبه الى جده المدنى أبى أيوب ثقة فاضل من صغار التابعين وأبوه هو الذى كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أى عمارة (سمعه) أى سعيدا (يقول فى الباقيات الصالحات) المذكورة فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات فى قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انها قول العبد) ذكرا أو أنثى (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أى لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) وهذا قول أكثر العلماء وقاله ابن عمر وعطاء بن أبى رباح لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالقصور فى الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن النقائص والتحميد منبئ عن معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد للذات ونفى الند والضد والحوقلة تنبيه على التبرى عن الحول والقوة الا به وفى مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت وقال ابن عباس هى الاعمال الصالحات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هى الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن السيئات ومن بدع التفسير انها البنات (مالك عن زياد بن أبى زياد) ميسرة المخزومى المدنى ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذى وابن ماجه (انه قال قال أبو الدرداء) عويمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصارى الصحابى الجليل أول مشاهده أحد وكان عابدا مشهورا بكنيته مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن عبد البر عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يؤكد به الجملة المصدرة به (أخبركم) وفى رواية أنبئكم (بخير أعمالكم) أى أفضلها لكم (وأرفعها فى درجاتكم) أى منازلكم فى الجنة (وأزكاها عند مليككم) أى أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم (وخير) بالخفض (لكم من اعطاء) وفى رواية انفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة (وخير لكم) بالخفض أيضا عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا أخبركم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبى (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعنى تقتلوهم ويقتلوكم بسيف أو غيره (قالوا بلى) أخبرنا وفى رواية ابن ماجه قالوا وما ذاك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها أركانه والشعبة التى هى أعلى شعب الايمان بل هى الكل وليس غيره قل انما يوحى الى انما الهكم اله واحد أى الوحى مقصور على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحى ووقع غيره تبعا ولذا آثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على ان الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام فى القتال لقيل له الجهاد أو غنى ينتفع الفقراء بماله لقيل الصدقة أو القادر على الحج لقيل له الحج أو من له أبوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره

من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة زاد أحمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر أحمد وست وثلاث * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبى اسحق الهمدانى عن الاسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس أخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه ثم وضع يده على رأسى كانه يمس أذنى كانه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس * حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام

انما

انعام وبالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وقال الباجي الذكر باللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها والمعاصي باجتنابها وذكر اللسان واجب كالفاتحة في الصلاة والاحرام والسلام وشبه ذلك ومندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر والمندوب يحتمل أن يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكرره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر أفضل من التلاوة وعارضه خبر أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب الى الله في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فداومة الذكر أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغي أن يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله أكبر وأخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله من أخذها والتصدق بها وأيده بما في القوت عن الحسن لا شئ أفضل من رفض الدنيا وبما في غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه وترك الآخر الدنيا فقال أحبهما الى الذي جانب الدنيا (قال زياد بن أبي زياد) ميسرة (وقال أبو عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة وهذا قد رواه أحمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل ابن آدم) وفي رواية آدمي (من عمل) وفي رواية عملا (أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) لان حظ الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم الا ذكر الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر أي ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وأكرم (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى) بن خلاد بن رافع ابن مالك بن العجلان (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء فقاف الانصاري من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من علي وأقدم سماعا (عن أبيه) يحيى بن خلاد الانصاري المدني له رؤية فذكر في الصحابة لانه قيل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم مات في حدود التسعين ووهم من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي (عن رفاعة بن رافع) بن مالك بن عجلان الانصاري من أهل بدر مات في أول خلافة معاوية وأبوه رافع صحابي شهد العقبة (انه قال كنا يوما) من الايام (نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كما في رواية النسائي وغيره (فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شرع في رفعه (من الركعة وقال سمع الله لمن حمده) ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث أبي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر * حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ

باذى بطنها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

(باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل وكان اذا عمل عملا أثبته * حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال فاني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان كل عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع

(باب تفريع أبواب شهر رمضان)

(باب في قيام شهر رمضان)

المذكور وأتمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعة راوي الحديث قاله ابن بشكوال مستدلا بما للنسائي وغيره من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأبهم نفسه لقصد اخفاء عمله أو نسي بعض الرواة اسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فانما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها (وراءه ربنا ولك الحمد) بالواو (حمدا) نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) كثير الخير (فيه) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ في قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر أنه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا يناسب الارض لان القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كما في النسائي (من المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيه ولو أمثاله (آنفا) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل أنا يا رسول الله) المتكلم بذلك أرجو الخير (فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين) موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه الزيادة المبارة لان المشار اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون مباركا عليه فانها للتأكيد ولمسلم عن أنس اثني عشر وللطبراني عن أبي أيوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ والحديث الباب لكن على اصطلاح النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (ملكا) غير الحفظة على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبهن) وللنسائي أيهم يصعد بها وللطبراني من حديث أبي أيوب أيهم يرفعها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها (أول) روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أيهم فروينا بالرفع مبتدأ خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبهن ويجوز نصب أيهم بأن يقدر المحذوف ينظرون أيهم على قول سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبهن أول وأنكره جماعة من البصريين واستشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يعفى عنه ففهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال أنا قلتها لم أرد بها الا خيرا كما في أبي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن أبي أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من

هو

هو فانه لم يقل بالاصوات قال الرجل أنا يا رسول الله قال لها أرجو بها الخير ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لاقبالهم على صلاتهم أو لانه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال فى حقهم قال الباجى لم ير مالك العمل على حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلى أن يقوله يريد لم يرها من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده والحديث رواه البخارى وأبو داود فى الصلاة عن عبد الله ابن مسلمة وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن مالك به وأخرجه النسائى ولم يخرجه مسلم

((ما جاء فى الدعاء))

هو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرما وتفضل بالاجابة فقال ادعونى أستجب لكم وروى أحمد باسناد لا بأس به عن أبى هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولأبى يعلى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه فى حديث وأما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة وقيل المراد فى الآية العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا وأجاب الاول بان هذا ترك للظاهر وقال التقى السبكى الاولى حمل الدعاء على ظاهره وأما قوله عن عبادتى فوجه الربط ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الاجابة انما هو لفقد شروط الدعاء التى منها أكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين المقتضى لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه وأجيب بان العقل اذا استغرق فى الثناء كان أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق فى معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما اذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة) مستجابة (يدعو بها) بهذه الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة على غير يقين ولا وعد وبهذا أجيب عن اشكال ظاهره بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبان معناه أفضل دعوات كل نبى ولهم دعوات أخرى وبان معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته اما باهلاكهم واما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض وقول زكريا رب هب لى من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندى ان كل نبى أعطى امنية يتمنى بها لانه محال أن يكون نبينا أو غيره من الانبياء لا يجاب من دعائه الا دعوة واحدة وما يكاد أحد يخلو من اجابة دعوته اذا شاء ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له فيما دعا واما أن يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجاء فى ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيأ الا أعطاه وقال فى الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصف فى سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك انها أوقات ترجى فيها اجابة الدعاء (فأريد أن أختبئ) بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أى أدخر (دعوتى) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتى فى الآخرة) فى أهم أوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته قال ابن بطال

* حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المتوكل قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن فى حديثه ومالك ابن أنس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه قال أبو داود وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه * حدثنا مخلد بن خالد وابن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن يفرض عليكم وذلك فى رمضان * حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن عمرو

في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبياء مجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على أمته بالاهلاك الا أنا فلم أدع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة تعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والاولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما أراد ردعهم ليتوبوا قال وأما جزمه أولا بأن جميع أدعية الانبياء مجابة فغفلة عن الحديث سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في المذنبين من أمته الا ما روى عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروى عنه كالجماعة فصار اجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة ولا ينازع في ذلك الا أهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اسمعيل قال حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فلمالك فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول) وهو مرسل فمسلم تابعي (اللهم فالق الاصباح) قال الباجي أي خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكنا) أي يسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فاذا تعدى الى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وبمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما فقوله وجاعل الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أي حسابا أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي أي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عني الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنني من الفقر) لانه بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الافضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ ويستعيذ من فتنة الغنى والفقر وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه والآثار في هذا كثيرة وما ظهر في بعضها تعارض وبهذا التأويل تتقارب معانيها فمن آتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه

الصبر

عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قال فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيأ من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر * حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله قال أبو داود وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس * حدثنا أحمد ابن سعيد الهمداني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

الصبر الا ان الفرائض تتوجه على الغني وهي ساقطة عن الفقير والقيام بها فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب جسيم انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وخير الامور أوساطها أشار له أبو عمر وقال أبو عبد الملك قيل أراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنات وقيل الفقر من المال الذي يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاء في الاثر اللهم اني أعوذ بك من فقر ينسيني وغنى يطغيني وهذا التأويل يدل على ان الكفاف أفضل من الفقر والغنى لانهما بليتان يختبر الله بهما عباده (وأمتعني بسمعي) لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر (وبصري) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في المصحف (و) أمتعني (قوتي) بفوقية قبل الياء واحدة القوى وروي وقوني بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (في سبيلك) قال الباجي يحتمل أن يريد الجهاد وأن يريد جميع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي في سبيل الله سبل الله تعالى كثيرة ولكن يوضع في الغزو نخصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه أقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان أعافى فأشكر أحب الي من ان ابتلى فاصبر (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو أولى (ليعزم المسئلة) قال الداودي أي يجتهد ويلح ولا يقول ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير وكأنه أشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي أي يخلي سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح أن يفعل دون أن يشاء لاكراه أو غيره فينبغي أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ما يشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) تعالى (لا مكره له) بكسر الراء قال ابن بطال فيه انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب أنظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي أي كونوا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي عن مالك به وهو في الصحيحين من حديث أنس نحوه (مالك عن ابن شهاب عن أبي

عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم ابن خالد ضعيف

((باب في ليلة القدر))

*حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا وأحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا تستثني قلت يا أبا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع *حدثنا أحمد بن حفص ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد ابن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فأتي بعشائه فرآني أكف

عبيد) بضم العين وتنوين الدال واسمه سعد بسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولى ابن أزهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاى ساكنة آخره راء عبد الرحمن الزهرى المدنى صحابى صغير (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذاك مجيب * أى يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله مالم يعجل (قد دعوت فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجى يحتمل أن يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة أى تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أريد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء تعجيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخر له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعرى الدعاء عن جميعها وان أريد الجواز فيكون الاجابة بفعل مادعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والتسخط وفى مسلم والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها واما لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة واما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ فى ذلك فان الله يحب الملحين فى الدعاء مع مافى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله) سلمان بسكون اللام (الاغر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهنى مولاهم المدنى وأصله من أصبهان (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا) اختلف فيه فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعى وغيرهم قال البيهقى وهو أسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض أسلم وقال ابن العربى النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل أمره أو الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكى عن مالك انه أوله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أى أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فى الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجى هو اخبار عن اجابة الداعى وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت كحديث اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه مارواه النسائى من طريق الاغر عن أبى هريرة وأبى سعيد ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب

عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنى نعلى فقام وقمت معه فقال كأن لك حاجة قلت أجل أرسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هى الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير أخبرنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى عن أبيه قال قلت يارسول الله ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى

((باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر

له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من ازاله الملك أن يسأله عن صنع العباد بل يجوز انه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى ولك أن تقول الاشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي وأحمد يقوى تأويله بأنه من مجاز الحذف أو الاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما أسند النزول الى ما لا يليق اسناده حقيقة اليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على راويها وانحصرت في ستة هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف في الزيادة وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو يحمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فأخبر به ثم اعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعوني فاستجيب) أي أجيب (له) دعاءه فليست السين للطلب (من يسألني فاعطيه) مسؤله (من يستغفرني فاغفر له) ذنوبه بنصب الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما لا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن أبي هريرة هل تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا سقيم يستشفي فيشفى رواها النسائي ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها وزاد حجاج بن أبي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات وللنسائي عن نافع بن جبير عن أبي هريرة حتى ترجل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وانه أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا

الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال أبو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال أبو داود لا أدري أخفي على منه شيء أم لا

《باب من روى انها ليلة سبع عشرة》

* حدثنا حكيم بن سفيان الرقي أخبرنا عبد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت

《باب من روى في السبع الاواخر》

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد

يعترض بتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى هذا وقد حمل المشبهة الحديث وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم وأما المعتزلة والخوارج فأنكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا الاحاديث جهلا أو عنادا ومن العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور فأول في بعض وفوض في بعض وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجي منع مالك في العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثله حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فأجاز التحديث بهما قال فيحتمل الفرق بينهما بأن حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبأن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيهما أبعد انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن القعنبي وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم أخرجه من الوجهين وطريق الاعرج أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته) بفتح القاف وفي رواية افتقدته وهما لغتان بمعنى عدمته (من الليل) وفي رواية عروة وكان معي على فراشي (فلمسته بيدي) وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي (فوضعت يدي على قدميه) زاد في رواية وهما منتصبتان (وهو ساجد) وفيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمعته (يقول) زاد في رواية اللهم اني (أعوذ برضاك من سخطك) أي بما يرضيك مما يسخطك لخروج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله ثم الذي لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) وفي اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وبك منك) قال عياض ترق من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا قال (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن الاثير أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك وقال الراغب أي لا أحصل ثناء لعجزي عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل معناه لا أعد كما في الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

وعليه فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفي اللازم وهو استيعاب

المعدود

الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

((باب من قال سبع وعشرون))

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين

((باب من قال هي في كل رمضان))

* حدثنا حميد بن زنجويه النسائي أخبرنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال أبو داود رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في كم يقرأ القرآن))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قال أخبرنا أبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال اني أجد قوة قال اقرأ في عشرين قال اني أجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني أجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني أجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال أبو داود حديث مسلم أتم * حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في شهر فناقصني وناقصته فقال صم يوما وأفطر يوما

المعدود فكانه قيل لا أستوعب فالمراد نفي القدرة عن الاتيان بجميع الثناآت أو فرد منها في نعمة من نعمه لا عدها اذ يمكن عد افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر روينا عن مالك في معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كما أثنيت) أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز وقال المجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شيء اثنى عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع وأسبغ (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي أبي المطرف المدني وثقه أحمد والنسائي وروى له مسلم وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ووهم من ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يحتج به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمرو البيهقي في الشعب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث وهي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما ثبتت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي) الاسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقة حافظ متقن

قال عطاء واختلفنا عن أبي قال بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا خمسا * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد أخبرنا همام أنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في شهر قال اني أقوى من ذلك يردد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال اني أقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث * حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن زياد شاذان أنا أبو داود أخبرنا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله ابن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال ان بي قوة قال اقرأه في ثلاث قال أبو علي سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيس

((باب تحزيب القرآن))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد أخبرنا قران بن تمام وحدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده قال عبد الله ابن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف

روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان (اليمانى) الحضرمى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبيه فى تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) أى عقوبتها والاضافة مجازية أو من اضافة المظروف الى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير فى أى من عذاب فى القبر وفيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من فتنة) امتحان واختبار (المسيح) بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من أعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الاول قيد كما قال (الدجال) وقال أبو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملى عن الفربرى عن خلف بن عامر الهمدانى أحد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لقب بذلك لانه ممسوح العين أو لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من خففه فلمسحه الارض ومن شدده فلانه ممسوح العين وأما عيسى فقيل لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق (وأعوذ بك من فتنة المحيا) هى ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قال الباجى هى فتنة القبر وقال أبو عمر يحتمل اذا احتضر ويحتمل فى القبر أيضا وقال ابن دقيق العيد يجوز انها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يتكرر مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذى الحكيم عن سفيان الثورى ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه أنا ربك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى قبره أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان وفى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغنى ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها فى صلاتك قال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى عن طاوس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول) فى موضع نصب خبر كان وقال الطيبى الظاهر انه جواب اذا والجملة

الشرطية

قال نزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له قال مسدد وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال انه طرأ على حزبى من القرآن فكرهت أن أجئ حتى أتمه قال أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وحديث أبى سعيد أتم * حدثنا محمد بن المنهال أنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث * حدثنا نوح بن حبيب أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن قال فى أربعين يوما ثم قال فى شهر ثم قال فى عشرين ثم قال فى خمس عشرة ثم قال فى عشر ثم قال فى سبع لم ينزل من سبع * حدثنا عباد بن موسى أخبرنا اسمعيل بن

الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقوله أول ما يقوم الى الصلاة ولابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر (اللهم لك الحمد) الوصف بالجميل على التفضيل وأل فيه للاستغراق (أنت نور السموات والارض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل معناه أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه (ولك الحمد أنت قيام) بفتح القاف والتحتية المشددة فالف وكذا فى رواية قيس بن سعد الحنظلى المكى عند مسلم وأبى داود بزنة فعال صيغة مبالغة وفى رواية سليمان الاحول عن طاوس فى الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد (السموات والارض) زاد فى رواية ومن فيهن أى أنت الذى تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وفى البخارى قال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وقرأ عمر القيام أى فى آية الكرسى وكلاهما مدح أى بخلاف القيم فيستعمل فى المدح والذم وقيل القيم القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يضن بكريمة ولا يجعل فى قلبه للدنيا كثير قيمة (ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن) عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العواد عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتنى قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبى هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل أنت الحق بالنسبة الى من يدعى انه اله أو بمعنى من سماك الها فقد قال الحق (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وهو من الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووى وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل أنه من الخاص بعد العام (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود (والساعة حق) أى يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة فى التأكيد زاد فى رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق فى الثلاثة الاول قال الطيبى للحصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم وقال السهيلى التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وترك فى البواقى لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه قال الطيبى وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه

بجعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن علقمة والاسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال انى أقرأ المفصل فى ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال أبو داود وهذا تأليف ابن مسعود رحمه الله * حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه * حدثنا أحمد بن صالح بن وهب أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود ابن حجيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة * حدثنا يحيى بن موسى البلخى وهرون بن عبد الله قالا أنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار فقال (اللهم لك أسلمت) انقدت وخضعت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت أمورى تاركا النظر فى الاسباب العادية (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما أعطيتنى من البرهان وبما لقنتنى من الحجة (خاصمت) من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرك قاتلت (واليك حاكمت) كل من جحد الحق وما أرسلتنى به لا الى من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لى ماقدمت) قبل هذا الوقت (وأخرت) عنه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى زاد فى رواية للبخارى وما أنت أعلم به منى وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه أو تعليما لامته ليقتدى به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا زاد فى رواية سليمان عن طاوس أنت المقدم والمؤخر أى المقدم لى فى البعث يوم القيامة والمؤخر لى فى البعث فى الدنيا (أنت الهى لا اله الا أنت) زاد فى رواية البخارى ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الاعراض أيضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا وعدما يفعل مايشاء وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده وأخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة بن سعيد والترمذى فى الدعوات من طريق معن كلاهما عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية واسكان التحتية وكاف الانصارى المدنى تابعى صغير من الثقات (انه قال جاءنا عبد الله بن عمر) بن الخطاب هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من أدخل بينهما عتيك بن الحرث بن عتيك وهى رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهى رواية القعنبى ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب (فى بنى معاوية وهى قرية من قرى الانصار) بالمدينة والنسبة اليها المعاوى بضم الميم (فقال) زاد فى رواية ابن وضاح لى (هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لاصلى فيه وأتبرك به لانه كان حريصا على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه) من المسجد (فقال لى هل تدرى ما الثلاث) دعوات (التى دعا بهن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المسئلة على من دونه ليعلم ماعنده (قال فأخبرنى بهن فقلت دعا بان لا يظهر) الله (عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين يعنى يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالمحل والجدب والجوع (فأعطيهما) بالبناء للمفعول (ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (فمنعها قال صدقت) يدل على انه كان يعلم ماسأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل (الى يوم القيامة) قضاء نافذ من الله ففى مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لى مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها الحديث وفيه وانى سألت الله أن لا يهلك أمتى بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد انى اذا

قضيت

أقرئنى يارسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سنى واشتد قلبى وغلظ لسانى قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حاميم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يارسول الله أقرئنى سورة جامعة فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح الرويجل مرتين

((باب فى عدد الآى))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة أنا قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذى بيده الملك

((باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن))

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى ثنا ابن أبى مريم أنا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان قال أبو داود روى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة ان مشرح ابن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

قضيت قضاء فانه لا يرد وانى أعطيتك لامتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فما نزل بى أمر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فأعرف الاجابة (مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له) بعين ما سأل (واما أن يدخر له) يوم القيامة (واما أن يكفر عنه) من الذنوب فى نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخرج عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث اما أن يعطى مسئلته التى سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم أو يستعجل قال وأخرج ابن جرير وابن أبى شيبة عن أبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم اما أن تعجل له فى الدنيا واما أن تدخر له فى الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعونى أستجب لكم فهذه كلها استجابة والله تعالى لا تنقضى حكمته ولذا لا تقع الاجابة فى كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفى الحديث ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى

﴿العمل فى الدعاء﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رآنى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى) لان الواجب فى الدعاء ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما أن يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجى أى الواجب من جهة الادب والنهى مأخوذ من قول سعد بن أبى وقاص مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعى فقال أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن وصححه الحاكم عن أبى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات أو لان هذا اخلاص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد أو لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع فى الاستغفار لما فى أبى داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان فى التشهد لا دليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال) أى أشار (بيديه نحو السماء فرفعهما) اشارة الى أنه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة فى الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبى هريرة مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفى رواية باستغفار ابنك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك) جدا فتنقطع وتنبت (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا (فى الدعاء) أرسله مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندرى عن هشام ووصله البخارى من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك فى الدعاء قال الحافظ وتابعه الثورى عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها وأخرجه الطبرى وابن خزيمة والعمرى والحاكم من طريق حفص بن غياث عن

﴿باب من لم ير السجود فى المفصل﴾

*حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر ابن القاسم قال محمد رأيته بمكة ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة *حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها *حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب ثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود كان زيد الامام فلم يسجد

﴿باب من رأى فيها السجود﴾

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقى أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا

﴿باب السجود فى اذا السماء انشقت واقرأ﴾

*حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق *حدثنا مسدد ثنا المعتمر سمعت أبى ثنا بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

هشام فزاد فى التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بنى تميم اذا سلم النبى صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا واخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ورجح الطبرى حديث ابن عباس قال لانه أصح اسنادا وتبعه النووى وغيره لكن يحتمل الجمع بأنها نزلت فى الدعاء داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت فى الدعاء فوافق عائشة وعنده عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم انها فى الصلاة وقوم انها فى الدعاء ولابن مردويه عن أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وقيل الآية فى الدعاء وهى منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفى الاستذكار قال مالك أحسن ما سمعت فيه أى لا تجهر بقراءتك فى صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك فى صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء فى الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى فى غيرها بما شاء من أمر دينه ودنياه من القرآن أوغيره وقال أبو حنيفة لا يدعو الا بما فى القرآن والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وغير ذلك وكله فى الصحيح (مالك انه بلغه) ولعبد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وأمامة الباهلى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أسألك) أى أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أى الاقدار على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أدرت) بتقديم الدال على الراء من الادارة أوقعت (فى الناس) ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة (فتنة) بلايا ومحنا (فاقبضنى اليك غير مفتون) الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صح من طرق شتى عن أبى هريرة وجرير وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى) أى الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه) سواء ابتدعه أوسبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذى هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك) الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيأ) دفع به توهم ان أجر الداعى انما يكون بتنقيص أجر التابع وضمه الى أجر الداعى فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبى الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية أو مطلق الارشاد وهو فى الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وأدناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين (وما من داع يدعو الى

ضلالة)

قال فسجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

(باب السجود فى ص)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحرث عن ابن أبى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

(باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب يسجد على يده * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أحمد بن أبى شعيب ثنا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير فى غير الصلاة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

ضلالة) ابتدعها أو سبق بها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أى من اتبعه لتولده عن فعله الذى هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وماتولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره لمنع السبب فلم يعذر السكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وماتولد منها كما يثيب على الاسباب المأمور بها وماتولد منها ولذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه أول من سن القتل كما فى الحديث (لا ينقص ذلك من أوزارهم شيأ) ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوى أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير فى صدوره بوجه ولما كانت الجهة التى استوجب بها الجزاء غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيأ انتهى وأورد اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهى الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأجيب بان تلك الدعوة فى المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا أجيب بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن وهو اقناعى وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ قال ابن عبد البر هذا أبلغ شئ فى فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم فى قوله تعالى علمت نفس ماقدمت وأخرت أى ماقدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة فى قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وعطاء فى قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو لغيره حصل للنبى صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التى لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا تبلغ معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة فى صحائفه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له أجر ولشيخه فى الهداية مثله وشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر الحادى عشر صار له صلى الله عليه وسلم ألفان وثمانية وأربعون وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلنى من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فاذا كان اماما فى الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت فى البحر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم) أى غربت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا أحب الآفلين (وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذى لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض أى الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت أى حافظ قاله الباجى

((النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى) بضم المهملة وفتح النون وكسر

* حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لانه كبر

((باب مايقول اذا سجد))

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبى العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

((باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح))

* حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا أبو بحر ثنا ثابت ابن عمارة ثنا أبو تميمة الهجيمى قال لما بعثنا الركب قال أبو داود يعنى الى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار ثم عاد فقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

((باب تفريع أبواب الوتر))

((استحباب الوتر))

* حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبى اسحق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
زاد فقال اعرابي ما تقول فقال
ليس لك ولا لاصحابك * حدثنا أبو
الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد
المعنى قالا ثنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن عبد الله بن راشد
الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة
الزوفي عن خارجة بن حذافة قال
أبو الوليد العدوي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل قد أمدكم
بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين
العشاء الى طلوع الفجر

يقول

((باب فيمن لم يوتر))

* حدثنا ابن المثنى ثنا أبو اسحق
الطالقاني ثنا الفضل بن موسى
عن عبيد الله بن عبد الله العتكي
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا * حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن محيريز أن رجلا من
بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر
واجب قال المخدجي فرحت الى
عبادة بن الصامت فأخبرته فقال
عبادة كذب أبو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على
العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيأ استخفافا بحقهن كان له عند
الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
يأت بهن فليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة

((باب كم الوتر))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام
عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداة كنية وقالت طائفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به وأخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك مثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقها) وما بعده فنهى عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوي أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت قارنها) بالنون (فاذا زالت فارقها) بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا أقبل الفيء فصل ولابي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى أو متعين فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فاذا دنت للغروب قارنها) بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي بجواز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة بحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك وأحمد

يحرم النوافل دون الفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا) بلا همز أى ظهر (حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أى تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عبر فى رواية للبخارى وله أيضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهى وهو يقوى رواية من روى حديث عمر فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أى أضاء أى حتى ترتفع وتضيء وروى بفتح أوله وضم ثالثه من شرقت أى طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أى تطلع مرتفعة (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) زاد البخارى من رواية عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرنى شيطان وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهى لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال لا يدرك معنى النهى عن ذلك وجعله من التعبد الذى يجب الايمان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدنى صدوق (قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أى بعد ما صليناها ففى مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء انه دخل على أنس فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلى العصر) زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة) للعصر (أو ذكرها) شك الراوى (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أى الصلاة المؤخرة (صلاة المنافقين) لخروجها عن وقتها شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤن الناس (تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها (يجلس أحدهم) غير مبال بها زاد اسمعيل يرقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان) اى جانبى رأسه يقال انه ينتصب فى محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت أو غربت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرنى الشيطان أى بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها قاله الحافظ (أو على قرن) بالافراد على ارادة الجنس وفى نسخة قرنى (الشيطان) شك الراوى هل قال بين أو على قال القاضى عياض معنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتى شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه و يحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرنى الشيطان أو قرنه الامة التى تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها و يصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووى والصحيح الاول (قام فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وتصريح بذم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالكا فى هذا الحديث اسمعيل ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم بنحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) هكذا بالياء عند أكثر رواة الموطا على أن لا ناهية وفى رواية التنيسى والنيسابورى لا يتحرى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أى لا يكون الا هذا وقال العراقى يحتمل أن يكون نهيا واثبات الالف

عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنى قريش بن حيان العجلى ثنا بكر بن وائل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل

((باب ما يقرأ فى الوتر))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو حفص الابار ح وثنا ابراهيم ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد *حدثنا أحمد بن أبى شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

((باب القنوت فى الوتر))

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد ابن جواس الحنفى قال ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن بريد ابن أبى مريم عن أبى الحوراء قال قال الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر قال ابن جواس فى قنوت الوتر الل

اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق باسناده ومعناه قال في آخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكرا قولهن في الوتر أبو الحوراء ربيعة بن شيبان * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال ابو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال أبو داود روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ...يه عن أبي بن كعب ان رسول ...صلى الله عليه وسلم قنت في ...قبل الركوع قال أبو داود

اشباع (أحدكم فيصلي) بالنصب في جواب النفي أو النهي والمراد نفي التحري والصلاة معا وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النفي أي لا يتحرى مصليا وفي رواية القعنبي ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين أو المنع من تأخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لان التحري القصد والى هذا جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكره الصلاة في الوقتين قصد لها أم لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك لانها رأته صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الاطلاق وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء وأما النهي فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمر انتهى ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت عالم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للنافلة نهي تنزيه وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهي في وقت الغروب للتحريم (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى تبرز وفي رواية ترتفع وبعموم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعي بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه وخصه أيضا بما الاسباب له فلا يكره نفل فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس على ذلك كل ماله سبب وأجيب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كان يقول) هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله أخرج البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم (لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا وأصله لا تتحروا أي لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه) جانبا رأسه (مع طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) يعني انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة الى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها وتمسك به من رد قول أهل الهيئة ان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان

الفلك الرابع والسموات السبع عند أهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا
ى (وكان) عمر (يضرب الناس على) وفي رواية عن أى لاجل (تلك الصلاة) بعد
العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشى
التيمى المدنى مات سنة ثمانين (فى) أى بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الرزاق عن زيد
ابن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يازيد
لولا انى أخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وروى
عن تميم الدارى نحو ذلك وفيه ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التى نهى صلى
الله عليه وسلم أن يصلى فيها ولعل مراده نهى
تحريم فلا ينافى أحاديث نهيه عن
الصلاة بعد العصر فانه
للتنزيه والله
أعلم

((تم الجزء الاول من شرح العلامة الزرقانى على الموطا ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الجنائز))

حديث سعيد عن ...
ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن
عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن
ابزى عن أبيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم لم يذكر القنوت ولاذكر
ابيا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد
ابن بشر العبدى وسماعه بالكوفة
مع عيسى بن يونس ولم يذكروا
القنوت وقد رواه أيضا هشام
الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم
يذكر القنوت وحديث زبيد رواه
سليمان الاعمش وشعبة وعبد
الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم
كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم
القنوت الا ماروى عن حفص بن
غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال
فى حديثه انه قنت قبل الركوع قال
أبو داود وليس هو بالمشهور من
حديث حفص يخاف ان يكون
عن حفص عن غير مسعر قال أبو
داود ويروى ان أبيا كان يقنت
فى النصف من رمضان * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
ابن بكر أنا هشام عن محمد عن
بعض أصحابه ان أبى بن كعب
أمهم يعنى فى رمضان وكان يقنت
فى النصف الآخر من رمضان
* حدثنا شجاع بن مخلد ثنا
هشيم أنا يونس بن عبيد عن
الحسن ان عمر بن الخطاب جمع
الناس على أبى بن كعب فكان
يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت
بهم الا فى النصف الباقى فاذا كانت
العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته
فكانوا يقولون ابق أبى قال أبو
داود هذا يدل على ان الذى ذ[كر]
فى القنوت ليس بشئ وهذا[ن]
الحديثان يدلان على ضع[ف]
حديث أبى ان النبى صلى الله [عليه]
وسلم قنت فى الوتر

((باب في الدعاء بعد الوتر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس * حدثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره

((باب الوتر قبل النوم))

* حدثنا ابن المثنى ثنا أبو داود ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من ازدشنوءة عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر ولا أنام الا على وتر * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو اليمن عن صفوان بن عمرو عن أبي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشئ أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام الا على وتر وبسبحة الضحى في السفر والحضر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا أبو زكريا يحيى ابن اسحق السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال

{بسم الله الرحمن الرحيم}

((كتاب الجنائز))

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

(غسل الميت)

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقه في مقاله (ابن محمد) الباقر لانه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ الا سعيد بن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص) قال واسند في غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفوقية بلفظ واحدة التمائم واسمه كيسان (السختياني عن محمد بن سيرين) الانصاري مولاهم (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحرث (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت

أصح منه ولا أعم وعليه عوّل العلماء انها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) وفى رواية عبد الوهاب الثقفى وابن جريج عن أيوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل وللنسائى من وجه آخر عن أم عطية ماتت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الينا والمشهور انها زينب والدة امامة المتقدمة وهى أكبر بناته ماتت فى أول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وفى مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت فيمن غسل أم كلثوم وللدولابى عن أم عمرة ان أم عطية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودى والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعزو النووى تبعا لعياض أى تبعا لابن عبد البر تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذرى انها ماتت والنبى ببدر فلم يشهدها غلط فالميتة وهو ببدر رقية (فقال اغسلنها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابى عن أسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابى داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون ثم فاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبرانى عن أم سليم مايومى الى انها حضرت ذلك أيضا قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبنى على ان قوله بعد ان رأيتن ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثانى أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلابد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار اه وقواعد الشافعية أى والمالكية لاتأبى ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزنى الى وجوب الثلاث وان خرج منه شئ بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث (أو خمسا) وفى رواية حفصة عن أم عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا أو خمسا وأو للترتيب لا للتخيير وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع مازاد والازيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووى وقال ابن العربى فى قوله أو خمسا اشارة الى الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث وفى رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخارى ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر فى شئ من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا فى رواية أبى داود وأما سواها فاما سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا والا فخمسا والا فأكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع (ان رأيتن ذلك) تفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان معناه ان رأيتن فعل ذلك والا فالانقاء يكفى قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع رواة الموطأ قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه وفى هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة

لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابى بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة

(باب وقت الوتر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن أبى زائدة حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبى قيس سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود قال غير قتيبة تعنى فى الجنابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

(باب فى نقض الوتر)

* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فانى سمعت رسول

وقال قوم يطرح ورقات السدر فى الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد فقال يغسل فى كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربى هذا الحديث أصل فى التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق اه وهو مبنى على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف فيجزى بماء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعلن فى الغسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور وخشبه أبيض هش ويوجد فى أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد (أوشيأ من كافور) شك من الراوى قال أى اللفظين والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم فى رواية الثقفى وابن جريج عن أيوب عند البخارى بالشق الاول وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون انما يجعل فى الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطييب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا سر جعله فى الاخيرة اذ لو كان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطييب نعم والافلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ماثله ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية أى أعلمننى (قالت) أم عطية (فلما فرغنا) بصيغة الماضى جماعة المتكلمين وفى رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فاعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال أشعرنها) بهمزة قطع (اياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها تبركا وحكمة تأخيره معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين (تعنى) أم عطية (بحقوه ازاره) وهو فى الاصل معقد الازار أطلق على الازار مجازا وفى رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقو فى هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما عن أيوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان أسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره مهملة مصغرا الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لكل منهم وماتت بعد على وهى أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (أبا بكر الصديق حين توفى) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كما فى الفتح وغلط فى الاصابة من قال مات فى جمادى الاولى أو لليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف فى جواز تغسيل المرأة لزوجها وأما تغسيله لها فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والثورى تغسله لانها فى عدة منه ولا يغسلها لانه ليس فى عدة منها ولا حجة فيه لانها فى حكم الزوجية لا فى حكم البينونة بدليل الارث واعتلوا أيضا بأن له أن يتزوج أختها فلذا لا يغسلها وهذا ينتقض

يغسلها

. الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران فى ليلة

(باب القنوت فى الصلوات)

* حدثنا داود بن أمية ثنا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين * حدثنا أبو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمرو ثنا ابن معاذ حدثنى أبى قالوا كلهم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا * حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر

بغسلها له واحتجوا بحديث أم عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت أنه لا مانع به ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايته مافيه ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده (ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو أحب الى ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وانما أسقطوه عن أسماء لعذرها بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه أبو داود برجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه الا أن يثبت حديث أبي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على انه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك وأما قول الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوبه فقال الحافظ كأنه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شئ يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل أن تتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم) كأخ وعم وفي نسخة المحارم بالجمع (أحد يلي ذلك منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعتبية (ولا زوج يلي ذلك منها يممت) لكوعيها فقط كما قال (فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد) الطاهر (قال مالك واذا هلك الرجل) أي مات (وليس معه أحد الا نساء) أجانب (يممنه أيضا) لمرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذا محرمها والرجل ذا محرمه في درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويموت (قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف) لا يجوز تعديه (وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر) ويستحب أن يبدأ في المرة الاولى بغسل رأسه ولحيته ثم بجسده ويبدأ بشقه الايمن ويستحب أن يوضأ لحديث ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

(ما جاء في كفن الميت)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية أن يكون في أحدها ثوب حبرة لما في أبي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر

والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه * حدثنا مسدد ثنا بشر ابن مفضل ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية

(باب في فضل التطوع في البيت)

* حدثنا هرون بن عبد الله البزار ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها قال فصلوا معه بصلاته يعني رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم فعليكم

هذا أثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ونزع عنه وحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة مما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لان كونه أحب في حال الحياة لا يقتضي أحبيته في الكفن (سحولية) بضم المهملتين واللام ويروى بفتح أوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهي رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أي قطن وبه ورد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) معدودات من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا أو بعمد غير مرئية وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه أو ~~كفن فيه~~ أو ملفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر (وهو مريض) مرض الموت بمرض السل أو بسم يهودية في خزيرة أو غيرها أهدتها له فتعلل سنة أو باغتساله في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وهي روايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله علي والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سألها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة (فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بفتح السين وضمها (فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاد البخاري كان يمرض فيه (قد أصابه مشق) بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله أبو عبد الملك (أو زعفران) وفي رواية البخاري به ردع من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي فيه أو علم فيه شيأ والا فالثوب اللبيس لا يجب غسله قاله سحنون (ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما فعل بالمصطفى (فقالت عائشة وما هذا) وفي رواية البخاري قلت ان هذا خلق (فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل كما في النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه أبو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا وافق صوابا روى علي عن مالك اذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص

عن

بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

(باب) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قال فأي القتل أشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده

(باب الحث على قيام الليل)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن ابن عجلان ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء * حدثنا محمد بن حاتم ابن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي ابن الاقمر عن الاغر أبي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس فى حياته وقال غيره يحتمل ان أبا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبى صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده مارواه ابن سعد قال أبو بكر كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما وان كان ظاهره ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى أبو داود عن على قال قال صلى الله عليه وسلم لاتغالوا فى الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر لحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد فى رواية البخارى وقال لها فى أى يوم توفى صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بينى وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام فى الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذى قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصى) بالياء وبدونها الصحابى ابن الصحابى (أنه قال الميت يقمص) يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادا ويعمم وقال الشافعى لايقمص ولا يعمم وروى أيضا عن مالك قال الباجى والاول أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن أبى بعدما أدخل حفرته قميصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو مايشد به الوسط (ويلف فى الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شئ آخر اذ هو الواجب باتفاق

((المشى امام الجنازة))

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام) بالفتح قدام (الجنازة) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهرى كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى مرسلا وأهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شئ وخالفهما الآخر تركنا قوله (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم على وماروى انه مشى خلف جنازة والعمرين امامها فقيل له فى ذلك فقال فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلا على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانها موعظة وتذكرة وعبرة وخبر أبى جحيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه أحاديث كوفية لايقوم باسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون فى ذلك والمشى امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعى وأبو حنيفة المشى خلفها أفضل وقال سفيان الثورى كل ذلك فى الفضل سواء ولا أعلم أحدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر

((باب فى ثواب قراءة القرآن))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده * حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب ثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو الى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله عز وجل ولا

ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كأحد ولم يخص الماشي خلفها أو امامها وقال الباجي لا يقول أحد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم أي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين أي متثبتين أو على المصدر لان في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جرا أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كتلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضا يمشي امامها وكان من اتبع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد ينسب الى جده ويقال بن عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمدا (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولابن وضاح يقدم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم (الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا اذن كما في مسلم وغيره وأمها أميمة بنت عبد المطلب فجدهما واحد وماتت سنة عشرين عند ابن اسحق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في جنازة الا أمامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمروا عليه) بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة) أي من مخالفتها قيل لمالك في رواية أشهب اذلك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

((النهي ان تتبع الجنازة بنار))

لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا يختضبون فخالفوهم (مالك عن هشام بن عروة عن) جدته (أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجمروا) بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم بخروا (ثيابي اذا مت ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون وقال ابو عمر أجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك (ولا تذروا على كفني حناطا) بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه (ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كما رواه فقال (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه ففي أبي داود عنه ان

قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وان ثلاث بثلاث مثل اعدادهن من الابل

((باب فاتحة الكتاب))

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيته قال فقال ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أو في القرآن شك خالد قبل ان أخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم

((باب من قال هي من الطول))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتي موسى عليه السلام ستا فلما ألقى الالواح رفعت ثنتان وبقين أربع

((باب ما جاء في آية الكرسي))

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها أي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده (قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك) أي اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي الى قبري نارا وهو أيضا من السرف والمباهاة واضاعة المال للعود الذي يحرق والله تعالى أعلم

(التكبير على الجنائز)

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أسلم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وعن ابن عباس وأنس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربعا وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقيل له أربع قال أجل غيران واحدة هي افتتاح الصلاة وللبيهقي عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار وشذ ابن أبي ليلى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسر وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وأصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة (للناس) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن تأوله على الاعلام بالموت للاجتماع بالجنازة وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه الى البقيع أي بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ولمسلم مات عبد الله صالح أصحمة وفي الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال ان أخاك أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه

الاعلى ثنا سعيد بن اياس عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك أبا المنذر العلم

(باب في سورة الصمد)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن

(باب في المعوذتين)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني معاوية عن العلاء بن الحرث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق

. عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة

((باب استحباب الترتيل في القراءة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا * حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ سورة الفتح وهو يرجع * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن

وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر ولم يذكر كم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان صف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل قاله الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذا صلاة على غائب لا على الجنازة وأجيب بان ذلك يفهم بطريق الاولى وروى ابن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وقال لم أر في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعا الا في هذا قال وانما ثبت أنه كبر على النجاشي أربعا وعلى قبر أربعا وأما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد وفيه ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لانه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران ابن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا وأجيب أيضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت في حديث صحيح انه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان غائبا عن الصحابة رد بما تقدم انه يصلى كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه دون المأموم فانه جائز اتفاقا وأما ابن العربي امام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته قالوا طويت الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر ونبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم ولو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع

... فنزل جبريل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني ... أتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره ...

مع انه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعى على نقله ممنوع فانما جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعى عليه وأجيب أيضا بانه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على أحد مات غائبا من أصحابه وبهذا جزم أبو داود واستحسنه الرويانى قال الحافظ وهو محتمل الا انى لم أقف فى شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه فى بلده أحد اه وهو مشترك الالزام فلم يرو فى شئ من الاخبار انه صلى عليه أحد فى بلده كما جزم به أبو داود ومحله فى اتساع الحفظ معلوم والحديث أخرجه البخارى فى موضعين هنا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة) بضم الهمزة اسمه اسعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه أسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابى من حيث الرؤية تابعى من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابى شهير بدرى (انه أخبره) لم تختلف رواة الموطأ فى ارساله ووصله موسى بن محمد القرشى عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى امامة عن أبيه أخرجه ابن أبى شيبة وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى باتفاق فالصواب عن أبى امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة (ان مسكينة) وفى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة أى تجمع القمامة وهى الكناسة وفى لفظ كانت تنقى المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقى باسناد حسن عن بريدة ان أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقاف ومعجمة مقصور فى العين والشراب ثم استعمل فى كل شئ يقع فى البيت وغيره اذا كان قليلا وفى الاصابة محجنة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت فى الصحيح بلا تسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الباجى فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم) لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونى) بالمد أعلمونى بها للشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق فى بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء قاله الباجى فماتت (فخرج بجنازتها ليلا) لجوازه وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به ولابن أبى شيبة فاتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل (فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدرى ما يحدث له فى نومه زاد ابن أبى شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفناها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها) بعد سؤاله فلابن أبى شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا فى حديث أبى هريرة فى الصحيح وفى حديث بريدة عند البيهقى أن الذى أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فقال ألم آمركم أن تؤذنونى بها) قال ذلك تذكيرا لهم بأمره ونهيا عن العود لمثله (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) ولابن أبى شيبة فقالوا أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافى هذا قوله فى حديث أبى هريرة عند البخارى فحقروا شأنها ولمسلم وكأنهم صغروا أمرها زاد عامر بن

ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم * حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد ابن خالد بن موهب الرملى بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص وقال يزيد ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد وقال قتيبة هو فى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبيد الله بن أبى يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى قال وكيع وابن عيينة يعنى يستغنى * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادى عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن

ربيعة فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع والا فلا وأجابوا بأن ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بأن ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية مازاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر يريد عمل المدينة وماحكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك ابن عبد البر اجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في أمد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل مالم يبل الجثة وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز أبدا ومحل الخلاف ماعدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها الا ان لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم قال الامام أحمد رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والحسنة في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث أبي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعدما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمنا وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي مافاته من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي واختلف الاولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعو بين تكبير القضاء واختلف فيه عن الشافعي

(مايقول المصلي على الجنازة)

(مالك عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن أبيه) واسمه كيسان (انه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله) أي حياته (أخبرك بزيادة عن سؤالك) ففيه جواز ذلك اذا أراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبعها) بشد التاء أي اسير معها (من أهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام

وعيادة

الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

(باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

* حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ماتيسر منه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن سليمان بن صرد

وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولأني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد رواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها (ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا أكرم منه عزوجل (كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وأنت أعلم به) منا ومنه (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) أي ضاعف له الاجر فيما أحسن فيه (وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) فلا تؤاخذه بها (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تفتنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل عن الله تعالى فتنة وفيه ان المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء ما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها التابعي ابن الصحابي (يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته قبل البلوغ مأخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان أبا هريرة اعتقده لشئ سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا أي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال أبو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير أو ظن انه كبير أو دعاله على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة) وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى والله تعالى أعلم بالصواب

((الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار))

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن أبي حرملة) القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير (ان زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموي مولاهم وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود والمشهور انه كان من أمراء الجورمات في حدود الثمانين (أمير المدينة) لعبد الملك بن مروان (فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال) محمد (وكان طارق يغلس بالصبح) أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد

الخزاعي عن أبي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي اني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب * حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل يأمرك ان تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته ان أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال ان الله يأمرك ان تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا

((باب الدعاء))

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي نعامة عن ابن لسعد قال سمعني أبي وأنا أقول اللهم اني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله

الله بن عمر يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن) وقت الغلس قبل الاسفار (واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) لكراهة الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما) قال الباجي أى لوقت الصلاتين المختار وهو فى العصر الى الاصفرار وفى الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك رواية محمد بن أبى حرملة التى قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجى ولابن أبى شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضى الاختصاص اذ هو لا ينافى رواية نافع وابن أبى حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعى ومالك والكوفيون وأحمد واسحق

((الصلاة على الجنائز فى المسجد))

(مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشى التيمى (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطأ منقطعا وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطنى بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الا مرسلا وأجاب النووى بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه (انها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى آخر العشرة وفاة (فى المسجد) لان حجرتها داخله (حين مات) بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة (لتدعو له) بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء فى المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجى (فأنكر ذلك الناس عليها) وفى مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفى سعد أمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة فى المسجد (فقالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك أى ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أى ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أى الى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسى الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد وبيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وأبوه وهب بن ربيعة القرشى الفهرى مات سنة تسع واختلف فى شهوده بدرا فقال ابن اسحق وابن عقبة شهدها وأنكره الكلبى وقال انه الذى اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدى وقال انما هو أخوه سهل ويؤيد قول الكلبى ما للطبرانى قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل ابن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل ابن بيضاء قاله فى الاصابة (الا فى المسجد) وفى رواية لمسلم الا فى جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابنى بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدى ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل قاله فى الاصابة

ملخصا

صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرنى أبو هانئ حميد بن هانئ ان أبا على عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن أبى نوفل عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيدة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن

ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت به لما أنكروا عليها أمرها بمرور جنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة ورد بانها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة ذلك بنكير ورأت الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما أسرع الناس تريد الى انكار مالا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضر الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة اذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر

((جامع الصلاة على الجنائز))

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضهما بدل من الجنائز (فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وأبو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرون به قال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن [illegible] كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه) قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا والله سبحانه وتعالى أعلم

((ما جاء في دفن الميت))

(مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء وزاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع

عبد الله بن يعقوب بن إسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا * حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في أصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح ثنا أبو ظبية ان أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني أبو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد

الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث وقال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى أسألك أنى أشهد انك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذى اذا سئل به أعطى واذا دعى به اجاب * حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقى ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله عز وجل باسمه الاعظم * حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى ثنا خلف بن خليفة عن

الاول وعنده عن الزهرى حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت فى يومه على غيره كما أشار اليه البخارى وروى الترمذى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف قال الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب فى حصوله كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن على قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفى يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرج دفنه يوم الثلاثاء عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن على وابن المسيب وأبى سلمة وانما أخروا دفنه لاختلافهم فى موته أو فى محل دفنه أو لاشتغالهم فى أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق أو لدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذى ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشى أو لخوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير عليه (وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم أحد) أخرجه البيهقى عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذى ان الناس قالوا لابى بكر أنصلى على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلى قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن على قال هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجى ولهذا وجه وهو انه أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد فى الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته فى الآخرة وليس على النبى صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى * وأجيب بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذى عليه الجمهور ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تعبدى وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلى أخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلى عليه فوجب على كل واحد أن يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وأيضا فان الملائكة لنا فى ذلك ائمة انتهى وقال الشافعى فى الام وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله فى بيت عائشة قالوا فمن يصلى عليك قال اذا غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى ثم اخرجوا عنى فان أول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلوا على وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا فى موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده

(وقال)

(وقال آخرون يدفن بالبقيع) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ماقبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ مامات نبي الا دفن حيث قبض ولهذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى المدائن فالافضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيليين ان يوسف نقله موسى من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعه وابقاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كموضع الدفن واللحد قاله الباجي (فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري (يلحد) بفتح أوله وثالثه كنفع ينفع من لحد وبضم أوله وكسر ثالثه من ألحد يشق في جانب القبر (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح (لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول) بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروى أولا بالصرف على انه ظرف (عمل عمله فجاء الذي يلحد) أول (فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى أبي عبيدة والى أبي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحد له ويضرح بضاد معجمة أي يشق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين وان اللحد أفضل لانه الذي اختاره الله لنبيه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه لكراهته (مالك انه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ماصدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فألف فزاي منقوطة فتحتية فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ومعنى ذلك انها أخذتها دهشة وبهتة كما وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن أم

حفص يعني ابن اخي انس عن أنس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال أبو داود لا تسبخي أي لا تخففي عنه * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال أشركنا يا أخي في دعائك * حدثنا زهير ابن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي صلى

الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعي
فقال أحد أحد وأشار بالسبابة

((باب التسبيح بالحصى))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا
عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ان
سعيد بن أبي هلال حدثه عن
خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي
وقاص عن أبيها انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
وبين يديها نوى أو حصى تسبح به
فقال أخبرك بما هو أيسر عليك
من هذا أو أفضل فقال سبحان الله
عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الارض
وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله
أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك
ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله مثل ذلك * حدثنا
مسدد ثنا عبد الله بن داود عن
هانئ بن عثمان عن حميضة بنت
ياسر عن يسيرة أخبرتها ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمرهن ان
يراعين بالتكبير والتقديس
والتهليل وان يعقدن بالانامل
فانهن مسؤولات مستنطقات
* حدثنا عبيد الله بن عمر بن
ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين
قالوا ثنا عثام عن الاعمش عن
عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقد
التسبيح قال ابن قدامة بيمينه
* حدثنا داود بن أمية ثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد
الرحمن مولى آل طلحة عن كريب
عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عند
جويرية وكان اسمها برة فحول

سلمة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن أم سلمة نحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة) كذا لاكثر رواة الموطأ مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري) وفي رواية القاسم عنها في حجرتي (فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه أجل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال ما أولتها قلت أولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره أن لا تعبر (قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) وقد كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ما لم يكن اضغاث أحلام (مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (توفيا بالعقيق) موضع بقرب المدينة (وحملا الى المدينة) كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفنا بها) قال الباجي يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع أو ليقرب على أهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب ان أدفن بالبقيع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان أدفن في غيره أحب الي من ان أدفن به) وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب أن أدفن معه) لانه قد يعذب في قبره بظلمه فأتأذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه) فلم يكره مجاورته فعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلقها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباجي وبه يرد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها فمات هنالك والله سبحانه

وتعالى

وتعالى أعلم بالصواب

﴿الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى أبى عبد الله المدنى ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاوس (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى القرشى النوفلى ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصارى الزرقى المدنى له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففى الاسناد أربعة من التابعين فى نسق من حيث الرواية (عن على بن أبى طالب) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز) وأمر بذلك أيضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبى سعيد وأبى هريرة ولابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفى الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبى وقمنا فقلنا انها جنازة يهودى قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفى الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبى موسى مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذى يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن على انما قام صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فآذاه ريح بخورها وللبيهقى والطبرانى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان أسانيد هذه لا تقاوم تلك فى الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوى والتعليل الماضى لفظه صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس فى موضعين أحدهما لمن مرت به والثانى لمن شيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام فى الموضعين قاله الباجى وقال البيضاوى يحتمل قوله بعد أى بعد أن جازته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم فى وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان الامر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى فى حديث على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم وقال الشافعى فى الام قيامه اما منسوخ أو قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب الى وقال ابن حزم قعوده يدل على ان أمره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى أو ترك معه نهى قال الحافظ قد ورد النهى عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث على وتعقبه النووى بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب وبه قال المتولى انتهى ورده

امها فخرج وهى فى مصلاها فرجع وهى فى مصلاها فقال لم تزالى فى مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن أبى عائشة قال حدثنى أبو هريرة قال قال أبو ذر يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من أخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

﴿باب ما يقول الرجل اذا سلم﴾

* حدثنا مسدد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة أى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فأملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

الاذرعي بان الذي فهمه على رضي الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الامر بالقيام ففيه ايماء الى نسخه وبه جزم الترمذي (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما نرى) بضم النون أي نظن زاد في رواية ابن وضاح والله أعلم (للمذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل علي والقعود والمشي مثله فلم يبق الا ان ذلك الحاجة ويؤيده قول عقبة ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون يريد لان الموتى يجب ان يستحيا منهم كالاحياء لان أرواحهم على القبور وزعم ابن بطال ان تأويل مالك بعيد لان الحدث على القبر أقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تأويله بعيد او باطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول أخرجه الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واحتج له بأثر علي وابن عمر وأسندهما برجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وأمر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية أحمد عن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح (مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاوسي المدني ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي (انه سمع) عمه (أبا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث الرواية وأبوه سهل بدري شهير (يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروى عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور والضحى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ووري بلا اذن وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي ولان أهل الجنازة لو شاؤا أن يمسكوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه والله سبحانه وتعالى أعلم

(النهي عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الابن وابيه (ابن جابر) ويقال جبر (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني (عن عتيك بن الحرث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوي عنه (عبد الله بن عبد الله ابن جابر أبو أمه انه أخبره ان جابر بن عتيك) بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري مات في العهد

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * حدثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قالا ثنا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلاته اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد انك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ياذا

النبوى وقال الواقدى وابن الكلبى هو عبد الله بن عبد الله ولابيه صحبة قال الكلبى دفنه صلى الله عليه وسلم فى قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر وكانا جميعا شهدا أحدا وكذا قال الطبرى وابن السكن وآخرون وقال بعضهم انه أخو خزيمة بن ثابت قاله فى الاصابة (فوجده قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه اجابة النبى صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أى ناداه (فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا للنفس واشعارا بالهوان الكل لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجى يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (يا أبا الربيع) كنيته رضى الله عنه وفيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الا من حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يسكتهن) لانه سمع النهى عن البكاء فحمله على عمومه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أى لا ترفع صوتها بالبكاء اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك فى كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنة زينب ابنته وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذى أردت بقولك فاذا وجب (قال اذا مات) فلا تبكين باكية قال الباجى أشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور وفى الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه (فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت) أى أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه فى سفرك للغزو والخطاب لابيها قال فى الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من أنكره وهو ما يحتاج اليه فى السفر وقال فى النور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتح والذى فى الصحاح وأما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كانواه فالنية بمعنى المنوى ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان القصد ان يخبر ان ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لابنته فى ذلك راحة قاله الباجى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه و بينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم فى تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفى مسلم عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه أى أعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد وللنسائى من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبى هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيك نفسه ان شهداء أمتى اذن لقليل (الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله) وتقدم فى باب العتمة والصبح من حديث أبى هريرة الشهداء خمسة فقيل نسى بعض رواتها باقى السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقربه ان مسلما روى من حديث أبى هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد والذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم أعلم بالاقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق

الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان بن داود رب السموات والارض الله أكبر الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الاكبر * حدثنا ابن معاذ قال ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمه الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر هداى الى وانصرنى على من بغى على اللهم اجعلنى شاكرا لك راهبا لك ذاكرا لك مطواعا اليك مخبتا أو منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى وأجب دعوتى وثبت حجتى واهد قلبى وسدد لسانى واسلل سخيمة قلبى * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الى ولم يقل هداى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله ابن الحرث عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال أبوداود سمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا * حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن الاوزاعي عن أبي عمار عن أبي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة رضي الله عنها

(باب في الاستغفار)

حدثنا النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن ثابت عن أبي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حفص بن عمر الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدثنيه

الجيد أكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك (المطعون) الميت بالطاعون (شهيد) وفي الحديث ان فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء الذي يموت غريقا في الماء (شهيد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة (شهيد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج (شهيد والحرق) بفتح فكسر الميت بحرق النار (شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه وقيل هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر وأكثر كما قال ابن عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (شهيد) قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أي حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد من حديث راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابي داود والطبراني والحاكم عن أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني وصححه عن ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر كله مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني من حديث ابن عباس ان اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته شهيد وفي أبي داود من حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وتقدم قريبا أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من تردى من رؤس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكرا الحافظ أي طرقها جيدة وانه وردت خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب الحمى وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس الميت عشقا والبزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباجي وتبعه ابن التين هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها

تمحيصا للذنوب وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء. قال الحافظ والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان عن جابر والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا ولأحمد والنسائي عن العرباض وأحمد عن عتبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم في الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار ولكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووي وهو صحيح باتفاق وان لم يخرجه الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرته) أي ابا بكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول و) قد (ذكر لها) من ابن عباس كما في الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أي حيه أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله وفي رواية لمسلم من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر (فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان والخطا (اما انه لم يكذب) أي لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا أو نسيانا ولكن الاسم يختص بالعامد (ولكنه نسي أو أخطأ) في الفهم فحدث بما ظنه صوابا (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بعذاب الكفر لا بسبب البكاء ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه وصهيب بن سنان كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول يا أخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله

عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف * حدثنا هشام ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث وثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انسا أي دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان أكثر دعوة يدعو بها اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان أنس اذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها واذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها * حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن شريح عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الشهادة صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان ابن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الاسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه

عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة اليها حينئذ و يحتمل كما أشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتمسك بها في ان الله له أن يعذب بلا ذنب و يكون بكاء الحي علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع روايتهما فالخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته و كان ذلك مشهورا في العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا أهله ❊ وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح وأجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند امتثالها وأجيب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فمشى أهله على عادته وحمل أيضا على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده و بأن معنى الحديث انه يعذب بنظير ما يبكيه به أهله لان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما يمدحونه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمي على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه وا كذا وا كذا فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في ان المراد صويحبه الميت بل يحتمل انه صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ و يحتمل الجمع بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالنوح لانه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

﴿الحسبة في المصيبة﴾

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد) ذكر

عاشاء ان ينفعني واذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية ❊ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك والله اني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن ❊ حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حسين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ❊ حدثنا أحمد بن علي ابن سويد السدوسي ثنا أبو داود عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا ❊ حدثنا مسدد ثنا

أو أنثى (من المسلمين) خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول أولاد الاولاد بحث وظهر ان أولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث أنس لم يبلغوا الحنث وكذا لابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاقده هذا الثواب المذكور وان كان له أجر بهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوي الاول قوله في بقية حديث أنس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا وبقي كذلك حتى مات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (فتمسه النار) بالنصب جوابا للنفي (الا تحلة) بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام أي ما ينحل به (القسم) وهو اليمين أي قوله تعالى وان منكم الا واردها عند الجمهور وقيل معناه تقليل أمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل يقال ما ضربته الا تحلة الا اذا لم يبالغ في الضرب أي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلا منه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورود ولسعيد بن منصور عن زمعة ابن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك لنحشرنهم أي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا أي قسما واجبا به فسر ابن مسعود الآية ومجاهد وقتادة أخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم أو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات وروى أحمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقيل الورود المرور عليها رواه الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب

عبد الله بن داود عن عبد العزيز ابن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيأ قال أبو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي ان أبا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعري انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله أكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون أصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي

الاحبار وزاد سعيد وكل على متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافى بينهما لان من عبر بالدخول تجوزبه عن المرور لان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلاهم من يمر كلمح البرق كما فصل فى حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التاويل ما فى مسلم ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديبية أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال أليس الله يقول ثم ننجى الذين اتقوا الآية وفى هذا ضعف القول ان الورود مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنو منها والقول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث أخرجه البخارى فى الايمان والنذور عن اسمعيل ومسلم فى البر عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند مسلم قائلا الا أن فى حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم (مالك عن محمد ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم) الانصارى (عن أبيه عن أبى النضر السلمى) كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبى عن أبى النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر ولا أعلم فى الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده تارة وكنى تارة بأبى النضر وهذا جهل لان انسا نجارى ليس بسلمى من بنى سلمة وكنيته أبو حمزة باجماع قاله فى التمهيد زاد الدانى وأنس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن يوجد معنى الحديث عن أنس عند النسائى فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال فى الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه فى الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب فجعل الحديث لابى بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمى زاد الدانى انفرد ابن وهب بهذا قال فى الاصابة ويبعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمى من اتباع التابعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال فى الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله (فيحتسبهم) فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شأنه فى كثير من الموطا انتهى أى يصبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله فمن لم يحتسب لم يدخل فى الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو أقرب الى الاثم قاله الباجى (الا كانوا له جنة) بضم الجيم وشد النون أى وقاية (من النار) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبرانى عن عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلابد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الاسماعيلى الى اعتراض لفظى بانه يقال فى البالغ احتسب وفى الصغير افترط انتهى وبه قال كثير من أهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا فى موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير وثبت ذلك فى الاحاديث المذكورة وهى حجة فى صحة هذا الاستعمال (فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما للطبرانى باسناد جيد عنها وكذا سألته أم مبشر الانصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبرانى أيضا وللترمذى عن ابن عباس ان عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هانئ سألت عن ذلك فيحتمل ان كلا منهن سأل عن ذلك فى المجلس وأما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو الحسن زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن ابن شريح الاسكندرانى حدثنى أبو هانئ الخولانى انه سمع أبا على الجنبى انه سمع أبا سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا * حدثنا الحسن بن على ثنا الحسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال ان الله تبارك وتعالى حرم على الارض أجساد الانبياء صلى الله عليهم

((باب النهى عن ان يدعو الانسان على أهله وماله))

* حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك

لاتدعوا على أنفسكم ولاتدعوا على أولادكم ولاتدعوا على خدمكم ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو داود هذا الحديث متصل الاسناد فان عبادة بن الوليد بن عبادة لقى جابرا

((باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علىّ وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

((باب الدعاء بظهر الغيب))

* حدثنا رجاء بن المرجى ثنا نضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله ابن كريز حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

كذلك بعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا أبو ذر وهذا لا يبعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (يارسول الله أو اثنان) قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سألت (قال أو اثنان) الظاهر انه وحي أوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر أعظم وقول القرطبي خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر واما ان زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له * جود شديد فان مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولابن حبان فقالت المرأة ياليتني قلت وواحد ولابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم لم نسأله عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد وأنا أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين قال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا أخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخاري عن أبي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري وتعميمه في صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا لعامة رواة الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده) ذكرا أو أنثى (وحامته) بفتح المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (حتى يلقى الله وليست له خطيئة) قال الباجي أي يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر وفي معناه أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

((جامع الحسبة في المصيبة))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن أبيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز) بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأي مصيبة أعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء ومن هو رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا أيدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا ولابي العتاهية

لكل أخي ثكل عزاء وأسوة * اذا كان من أهل التقى في محمد

وقال غيره

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال أبو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا أن بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته) وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه (مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمره الله) بالثناء والتبشير لقائله وذلك يقتضي ندبه والمندوب مأمور به على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وفي مراسيل أبي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القرآن بل تبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرني) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عياض يقال أجر بالقصر والمد والاكثر انه مقصور ولا يمد أي أعطني أجري وجزاء صبري وهمي (في مصيبتي وأعقبني) بسكون العين وكسر القاف عوضني رواية لمسلم وأخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام (خيرا منها الا فعل الله ذلك به) ولمسلم الا أخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قال أبو عمر فينبغي لكل من أصيب بمصيبة ان يفزع الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما منعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو أعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ قال يا أسفا على يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستحباب بفور وقوع المصيبة (قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة) عبد الله بن

عبد

(باب ما يقول اذا خاف قوما)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله ان أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

(باب الاستخارة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به أو قال في عاجل أمري وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

(باب في الاستعاذة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن

عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد وفي مسلم عن أم سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أي قالته في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس أحد معصوما منه ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يعجل بدعائه الاجابة قاله أبو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من أبي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا فالاجماع على فضل أبي بكر انما هو فيمن تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول أولى فالخلاف شاذ لا يعتد به (فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما مات أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت فأعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي) بضم القاف المدني ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد) في العبادة وما قبلها (وكانت له امرأة وكان بها معجبا) مستحسنا لها راضيا بجمالها (لها) وفي نسخة ولها بالواو (محبا فماتت فوجد) حزن (عليها وجدا) حزنا (شديدا ولقي عليها أسفا) تلهفا وحزنا (حتى خلا في بيت وغلق) بالتشديد للمبالغة فقفل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد) لما غلبه من شدة الحزن (وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة أستفتيه) أطلب فتياه (فيها ليس يجزيني) بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي يغنيني وبفتح أوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم (فيها الا مشافهته) خطابه بالشفاه بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد) أي محيد (فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت ان) نافية أي ما (أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين (فكنت ألبسه) بفتح الباء (وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الي فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم والله) يلزمك تأديته وأقسم تأكيدا للفتوى (فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف (أحق لردك اياه اليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي) بفتح فسكون نداء للقريب (يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك) ولابن وضاح أعارك (الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك) قال لبيد

وما المال والاهلون الا ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

(فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها) ففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل

عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر * حدثنا مسدد أنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا اسحق

الموطآت وماذكرته من العارية للعلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نمى خيرا أو أصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى فاقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما أراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم أخبرتيني بابني وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة أولاد بتقديم التاء على السين كلهم قد قرؤا القرآن كذلك مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من أسماء أولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

((ما جاء في الاختفاء))

ولابن وضاح المختفي (وهو النباش مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) أرسله الموطا قال ابن عبد البر وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير (المختفي والمختفية) بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشئ اذا أظهرته وأخفيته سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد أخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت وأظهرت (يعني نباش القبور) تفسير لمالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كالعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشئ وكل من يقتلع شيأ فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال أبو عمر كذا لاكثر الرواة وبعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فرقوا عن كاسر عظم الميت اجماعا وهذا جاء مرفوعا أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القضاعي من وجه آخر عنها وزاد في الاثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة

((جامع الجنائز))

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت) باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اى أمالت سمعها (اليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني)

ابن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من ان أظلم أو أظلم * حدثنا ابن عوف ثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع ثنا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق * حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع * حدثنا محمد بن المتوكل ثنا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى ان أنس بن مالك حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

فيه ندب الدعاء بهما ولاسيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الايمان (وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى) وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وأفرده اشارة الى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر وفي حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من أسمائه ففي مسلم وأبي داود مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول ولا وجه له لان تأويله على ما يليق بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر ما تكلم به كما في حديث عائشة يعني في الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر على الاطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أي أختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما أوحي الي وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به في مسلم أيضا وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك بلغه أن عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشمل الرسول (يموت حتى يخير) بضم أوله مبني للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة شديدة كما في رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يخير فلما حضره القبض غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي أبي الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعند أحمد عن أبي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما قال الباجي العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك أي

اني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير ح وثنا أحمد ثنا وكيع المعنى عن سعد ابن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي * حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا مكي بن ابراهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم وأعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك ان أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك ان أموت لديغا * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن عبد الله ابن سعيد حدثني مولى لابي أيوب عن أبي اليسر زاد فيه والغم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ

لاتصل اليه الى يوم البعث و يحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ والاول موافق لاحاديث سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز ان هذا العرض على الروح فقط و يجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا فى حقه لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء و يحتمل ان يقال فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ماهى فيه الآن (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلابد من تقدير قال التور بشتى التقدير فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى الشرط والجزاء اذا اتحد لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ماينسيه هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أى فالمعروض الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أى فمقعد من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ماأعدله وانتظاره ذلك اليوم الموعود (يقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) كذا فى رواية يحيى بلفظ الى وللاكثر بحذفها وليحيى النيسابوري وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذا المقعد و يحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر قال الحافظ و يؤيده رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن بحذف اليه كالاكثرين وفيه اثبات عذاب القبر وان الروح لاتفنى بفناء الجسد لان العرض لايقع الاعلى حى قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على أفنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها والمعنى عندى انها قد تكون على أفنية القبور لا انها لاتفارقها بل هى كما قال مالك بلغنى ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض) أى جميع جسمه و ينعدم بالكلية أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعى على تعيين أحدهما ولا بعد ان تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص أسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الارض (لانه منه خلق) أى ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباجى فقال لانه أول ماخلق من الانسان وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لماروى فى أجساد الانبياء والشهداء ان الارض لاتأكلهم وحسبك ماجاء فى شهداء أحد اذ أخرجوا بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم يعنى أطرافهم فكانه قال من تأكله الارض فلا تأكل منه عجب الذنب واذا جاز أن لاتأكله جاز أن لاتأكل الشهداء وانما فى هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة (مالك عن

ابن

الاسقام * حدثنا أحمد بن عبيد الله الغدانى أنا غسان بن عوف أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال دخل الجيماء لنخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة فقال يا أبا امامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت الصلاة قال هموم لزمتنى وديون يارسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همى وقضى عنى دينى

آخر كتاب الصلاة

﴿كتاب الزكاة﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله

ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى) أبى الخطاب المدنى من كبار التابعين ويقال ولد فى العهد النبوى ومات فى خلافة سليمان (انه أخبره ان أباه كعب بن مالك) السلمى المدنى الصحابى المشهور احد الثلاثة الذين خلفوا مات فى خلافة على رضى الله عنهما (كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين أى روحه وفى كتاب أبى القاسم الجوهرى النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعنى فى هذا الحديث الروح قال الباجى ويحتمل عندى ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحتية صفة طير وبفتح اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروى بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعى (فى شجر الجنة) لتأكل من ثمارها وقال البونى معنى رواية الفتح تأوى والضم ترعى تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا وقال السهيلى يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أى العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وان أراد يتعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله أعلم بمراد رسوله انتهى واختلف فى ان هذا الحديث عام فى الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثانى وقال بحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله فى عرض المقعد لانه اذا كان يسرح فى الجنة فهو يراها فى جميع أحيانه وليس كما قالوا انما هذا فى الشهداء خاصة وما قبله فى سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال فى هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير فى الجنة واما أرواح الشهداء ففى حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهى كالراكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون فى الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور (حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن الشافعى عن مالك به انتهى (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله بلا واسطة أو بواسطة قاله الحافظ (اذا أحب عبدى لقائى) عند حضور أجله ان عاين ما يحب أحب لقاء الله وان عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يخلو من كراهته نبى ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايثار الدنيا وكراهة أن يصير الى الله قاله ابن عبد البر (أحببت لقاءه) أى أردت له الخير (واذا كره لقائى كرهت لقاءه) زاد فى حديث عبادة فى الصحيحين فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما امامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولاحمد عن عائشة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا احضر ورأى الى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بشهر شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا احضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابى معنى

عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال أبو داود ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهرى باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقا قال أبو داود قال شعيب بن أبى حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث لو منعونى عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث قال عناقا * حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى قال قال أبو بكر ان حقه أداء الزكاة وقال عقالا

﴿باب ما تجب فيه الزكاة﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * حدثنا أيوب بن محمد الرقى ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودى عن عمرو بن مرة الجملى عن أبى البخترى الطائى عن أبى سعيد الخدرى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما قال أبو داود أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد * حدثنا محمد ابن قدامة بن أعين ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى * حدثنا

محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صرد بن أبي المنازل قال سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجيد انكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أشياء نحو هذا

((باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع

((باب الكنز ما هو وزكاة الحلي))

* حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحرث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله * حدثنا محمد بن

محبة لقاء الله ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال منها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي البعث ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أي أخبره بأني أحببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي والتخفيف (عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفعه أكثر رواة الموطا ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواته ثقات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك ان في صحيح أبي عوانة ان هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجا منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين (لم يعمل حسنة قط) ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا أي للقبور يسرق أكفان الموتى (لاهله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبنيه (اذا مات فحرقوه) وفي رواية الزهري اذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني (ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين) الموحدين (فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد في رواية الزهري فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم ان الخطاب لروحه لان التحريق والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذي جمع واعيد (ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم) اني انما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر أن يشرك به وقد (قال فغفر له) ولابي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم والاشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح

والثناء

والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذا محمل الآية وأما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع وأما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى أخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن تقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره واصرح منه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واصرح منها رواية كل بني آدم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله الآية وبحديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر الله نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي وسحنون ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة ان المراد حين أخذ الله العهد فقال ألست بربكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه أحدها ان التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك اثبت على العهد القديم ثانيها مجيء رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما

عيسى ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز * حدثنا محمد بن ادريس الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار

(باب زكاة السائمة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا

انه ولد على محبة ما يلايم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه فى تأويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه أول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى لفعلهما به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى التمثيل بحال البهيمة وقيل معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما أهل السعادة فطوعا وأما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكأنه أخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الخلقة أى يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفاء أى على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى وقيل اللام فى الفطرة للعهد أى فطرة أبويه وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله وحمله محمد بن الحسن الشيبانى على أحكام الدنيا فادعى فيه النسخ فقال هذا فى أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والحكم انهما يرثاه فدل على تغير الحكم ورده ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفى حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق أنه اخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين انتهى روى أبو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم بآخره الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل أحدا انما يضل الكافر أبواه فأشار مالك الى رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعى أهل القدر ان أثبتوا العلم خصموا (فأبواه يهودانه أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى الصحيحين أو يمجسانه قال الطيبى الفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه اما بتعليمهما اياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو أحد قولى أحمد فقد استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه يقتضى ان كل مولود يقع له التهود أو غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبقى مسلما لا يقع له شئ وأجيب بأن المراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجى فان سلم منه استمر على الحق (كما تناتج) بفوقية فنون فألف ففوقية فجيم أى يولد (الابل من بهيمة جمعاء) بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أى لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه أى تبصر وفى رواية هل ترى (فيها من جدعاء) بفتح الجيم واسكان المهملة والمد أى مقطوعة الانف أو الاذن أو الاطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقول فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قاله المظهر وسلامتها زاد فى رواية فى الصحيح حتى تكونوا

وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان تيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه قال أبو داود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا أربع فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين

أنتم تجدعونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما أن البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها وقال في المفهم يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها أي قد رأيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم ليدخل الجنة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أي علم انهم لا يعملون شيأ ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل أو معناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى أن الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان أعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة انتهى وأطلق ابن أبي زيد الاجماع في ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير أولاد الانبياء انتهى وأما أطفال الكفار فاختلف العلماء قديما وحديثا فيهم على عشرة أقوال أحدها انهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة والحجة فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج ولاحمد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار رابعها انهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبزار مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا وهو غير الثاني لانهم تبع لآبائهم لانه لا يلزم من كونهم في النار ان يكونوا مع آبائهم كان عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث

ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين

ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت على المائتين ففيها ثلاث الى ثلثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن يزيد الواسطى أنا سفيان ابن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهرى * حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقى انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد الاستقرار فى الجنة أو النار واما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفى الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع أن يسجد ثامنها الوقف تاسعها الامساك وفى الفرق بينهما دقة عاشرها انهم فى الجنة قال النووى وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم تبلغه دعوة فاولى غيره انتهى وفى حديث سمرة عند البخارى فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم الشيخ فى أصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة وقال فى الجنة قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع انتهى وحديث الباب له طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) أى ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصى أو ما يقع لبعضهم من المصيبة فى نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سيأتى عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه * ألا موت يباع فأشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما قيل

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقى ولا يلزم كونه فى كل بلد ولا كل زمن ولا فى جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض فى بعض الاقطار فى بعض الازمان وفى تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهى عن تمنى الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعى وقال ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وقول خباب ابن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الدين لا لضرر يصيب جسمه يحط خطاياه وقد قال عتيق الغفارى زمن الطاعون يا طاعون خذنى اليك فقيل ألم يأت النهى عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان أقلهم فقها ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد

ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية المدني (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو ويقال النعمان (ابن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم وشد الراء (عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى أو فهي للتنويع أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقي خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) بفتحتين تعبها ومشقتها (وأذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال مسروق ما غبطت شيأ لشئ كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد الفاجر) الكافر أو العاصي (يستريح منه العباد) أي من ظلمه لهم وقول الداودي لما يأتي به من المنكر فان أنكروا آذاهم وان تركوه أثموا رده الباجي بانه لا يأثم تارك الانكار اذا ناله أذى ويكفيه ان ينكر بقلبه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل أو لغصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا أو غصب ثمرها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار ولكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي (انه قال) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وروى ابن شاهين والبيهقي عنه قلت يا رسول الله اني رجل تشق على العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم بالبقيع (ومر بجنازته) عليه (ذهبت ولم تلبس) بحذف احدى التاءين ولابن وضاح تتلبس بتاءين (منها) أي الدنيا (بشئ) كثير لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد في الدنيا وذم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه ابراهيم قال ألحق بسلفنا الصالح عثمان ابن مظعون (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مرجانة وتكنى بابنها تابعية ثقة وهي مولاة

حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شئ

عائشة بلا خلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة) بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تتبعه) لتستفيد علما ويحتمل غيرة منها مخافة ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روى ذلك قاله الباجي (فتبعته حتى جاء البقيع) بالموحدة اتفاقا (فوقف في أدناه) أقربه (ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم أذكر له شيأ حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر ان يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلي على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بحدثان ذلك وأكثر ما قيل ستة أشهر قال وأما بعثه ومسيره اليهم فلا يدرى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم أخرجه عن أبي مويهبة مرفوعا اني قد أمرت ان أستغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا أبا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان أبا هريرة قال) كذا وقفه جمهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرعوا) بهمزة قطع (بجنائزكم) أي بحملها الى قبرها اسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد والخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهي والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فقال انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني أهله (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول والقياس تقدمونها أي الجنائز (اليه) أي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك وروى اليها بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى (أو شر تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك

مصلحة

حتى يتم مائة درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار أو سقت السماء العشر وما سقي الغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي

صحبة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزيزة والله تعالى أعلم

قال الامام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

تبركا وقدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا

(كتاب الزكاة)

هي لغة النماء يقال زكا الزرع اذا نمى وبمعنى التطهير وشرعا باعتبارين أما الأول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصر خمرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعفو خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي الا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فمن جحد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري بما فيه طول

(ما تجب فيه الزكاة)

(مالك عن عمرو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن النجار الانصاري وفي موطأ ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (أنه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع أباه قال (سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون) يعني أقل من (خمس ذود صدقة) زاد التنيسي من الابل وهو بيان للذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال للواحد بعير وقال الزين بن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد

صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن أبي اسحق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وابراهيم بن طهمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن الحرث عن عاصم عن علي لم يرفعوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا بهز بن حكيم ح وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها

مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شيء * حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال أبو داود ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال ابن حبان عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين

له وقال أبو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مؤنث وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة ٣ على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد وأصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين كجوار أي من الورق كما في الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية وهي أربعون درهما باتفاق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة أولا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وأشهر من كسرها وجمعه على الكسر أوساق وجاء رواية في مسلم كحمل واحمال وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في الخضر لانها لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الاوسق على انه لا وقص فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الارض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه أيضا عن أبيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الا من رواية يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وأبي رافع ومحمد بن

٣ قوله على غير قياس والقياس مئات ومئين ولا يكادون يقولونه هذا باقي كلام أبي حاتم اه مؤلف

عبد

عبد الله بن جحش أخرج الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا (مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري (المازني) بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله هكذا ليحيى وجماعة من رواة الموطا كالشافعي فنسب محمدا الى أبيه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان وان محمدا المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار والاجماع (وليس فيما دون خمس أواقي) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو (من الورق) بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وانما تطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل) بيان للذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ رويه بالتنوين لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض روينا في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون أقل أي ليس في أقل من الخمس شيء فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقبه الابي بأن الاولى نصا بالمنطوق والثانية باللزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه اعتبار الدلالتين أعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك أنه لو قيل في خمسة أوسق زكاة لتوهم ان ما دونها مما قاربها كذلك لان ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى ورد بأن معنى قول عياض فتضمن أي بالمنطوق والمفهوم أي شمل فائدتين لا التضمن الاصطلاحي كما ظنه الابي وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان المكيل بالاوسق فذكرنا بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من الورق ولبيان الذود بقوله من الابل وللاشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (في الصدقة) الزكاة (انما الصدقة في الحرث والعين والماشية) قال أبو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ انما للحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وان جاز ان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل انه أوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لانه أعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة أشياء في الحرث) وهو كل ما لا ينمو ويزكو الا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم

(الزكاة في العين من الذهب والورق)

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف (مولى الزبير) المدني أخي موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبد الله بن

ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا أبا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فأبى أن يقبلها قال اني أحب أن تأخذ خير ابلي قال فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال اني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال أبو داود رواه هشيم عن هلال بن حباب نحوه الا انه قال لا يفرق * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن * حدثنا الحسن ابن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه فأمرهم ان يصدقهم قال فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسم فقلت ان أبي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن أخي وأي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن أخي فاني أحدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك

يحيى ولابن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه (هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول وأجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة) بان كان نصابا مر عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذى عنده (وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيأ) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد الله الجمحى مولاهم أبى قدامة المكى ثقة روى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمحية الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالظاء المشالة الصحابى البدرى (انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) فى خلافته (اقبض عطاى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطاى) كله وفى سؤاله كابى بكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس فى أموالهم التى فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة أو عكسه فخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال) عموم خص منه المعشرات لادلة أخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا وأخرجه فى التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفى اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف فى غير الشاميين قال الدارقطنى والصحيح وقفه كما فى الموطا وقد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها لا انه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا أعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهرى فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى وقال الباجى قال ابن مسعود وابن عباس مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول فى حالة الاشتراك وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من أعطيها الا بعد القبض لان للامام ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتى درهم) قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نصاب الذهب شئ الا ما روى الحسن بن عمارة عن على انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحفاظ موقوفا على على لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتى درهم أو أقل أو أكثر واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا فى العين أوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ صرفها مائتى درهم فاذا بلغتها زكيت كانت أكثر من عشرين دينارا أو أقل الا ان تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف

ويقال

فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا قلت فأى شئ تأخذان قالا عناقا جذعة أو ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها فأخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال أبو داود رواه أبو عاصم عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح * حدثنا محمد بن يونس النسائى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التى فى بطنها الولد قال أبو داود وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصى عن الزبيدى قال وأخبرنى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره * حدثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب قال بعثنى النبى صلى الله

وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشره ومازاد فبحسابه (قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتنكير (فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أودراهم) قال الابهري وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وماجرت العادة بالمسامحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون العوض فيها عالبا عوض الوازنة وهو المشهور عن مالك وماسواه تأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والاظهر ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لاتجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أومائتي درهم) لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لابقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولاعكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أوقيمتها عشرون دينارا أوأربعون دينارا فلازكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلازكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أوغيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ماتجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحدا و بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على مالا يشبهه في أصله ولافي فرعه وهما أصلان والاصول لايرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لانعلم أحدا فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال قد فرق بينهما الاوزاعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا ان يكون أصله نصابا وانما أنكر أبو عبيد انه يجعله كأصله وان لم يكن أصله نصابا وهذا لايقوله غير مالك وأصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستأنف بها حول على ماوردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ماتجب فيه الزكاة) وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كأنه كان فيها (ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا بمعنى ماقبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لاتجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أوكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لاعن مال فيستقبل بها (وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أومائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلازكاة عليه وان

عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالالبن فيه ولاظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ مالم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ماقام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ماعلي فيه ابنة مخاض وذلك مالالبن فيه ولاظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وهاهي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فهاهي ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاله في ماله بالبركة

● حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وكان بعضهم فى ذلك أفضل نصيبا من بعض) بان كان لواحد نصاب وآخر نصابان مثلا (أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان فى حصة كل انسان منهم ماتجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة (قال وهذا أحب ماسمعت الى) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبى قالوا ان الشركاء فى العين والماشية والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على الخلطاء فى الماشية وبه قال الشافعى فى الجديد ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بايدى أناس شتى فانه ينبغى له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ماوجب عليه من زكاتها كلها) هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا فى الذمم ولا قراضا ينتظران ينض قاله أبو عمر (قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا) بنحو ميراث أو هبة أو صدقة وماتقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لازكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها) اذ هى تجددت عن غير مال فيستقبل وماهنا أعم مما تقدم فليس بتكرار

(الزكاة فى المعادن)

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا أقام لاقامة الذهب والفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) واسمه فروخ المدنى أحد الاعلام (عن غير واحد) مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحرث ابن بلال بن الحرث المزنى عن أبيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة أحاديثه فى السنن وصحيحى ابن خزيمة وابن حبان قال المداينى وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة (معادن القبلية) قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء (وهى من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق وقال فى كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى واقتصار النهاية والنووى فى تهذيبه على الاسكان مرجوح قال فى الروض بضمتين من ناحية بالمدينة يقال انها أول قرية مارت اسمعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك فى الرمل (فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك أرى والله أعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ مايخرج منها قدر عشرين دينارا عينا) أى ذهبا (أو) قدر (مائتى درهم) فضة وهى خمس أواق وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ماعظمت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وماخفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقتسامه والاظهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه قاله الباجى (ومازاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل) فيضم الى

ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى فى الصدقة كمانعها

(باب رضا المصدق)

حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير ابن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا فقال لا ملل

* حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب باسناده ومعناه الا أنه قال قلنا يارسول الله ان أصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق عن معمر * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا بشر بن عمر عن أبى الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان

الاول الذى بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول) فان كان نصابا زكى والافلا ويضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثانى الى الاول بلغ الاول نصابا أم لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام آخر (والمعدن) ولابن وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبته فى الارض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه) ولابن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمثلية فى القدر المخرج بل فى تزكيته مكانه كما أفاده قوله (يؤخذ منه اذا اخرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل بالقياس على الحكم الذى أعطاه أولا بقوله مكانه ووافقه الشافعى فى القديم وقال فى الجديد كابى حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

﴿زكاة الركاز﴾

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجاز أو باعتبار ان فى بعض صوره الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس) سواء كان فى دار الاسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا للحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى أرض الحرب وفى أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعى فى الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور *(لطيفة)* وقع ان رجلا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث فى الركاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما فى كتاب الديات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أى شئ مدفون كذبح بمعنى مذبوح وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشى ورده الدمامينى بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية ما) أى مدة كونه (لم يطلب بمال) ينفق على اخراجه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة) فهذا الذى فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز) حكما أى يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه وفى هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الارض اذا غرزته فيها وأما المعدن فانه ينبت فى الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما

تمام من كانكم رضاهم وليدعوا لكم قال أبو داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث أبى كامل عن محمد ابن أبى اسمعيل ثنا عبد الرحمن ابن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال أرضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال أرضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم قال أبو كامل فى حديثه قال جرير ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب دعاء المصدق لاهل الصدقة﴾

حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو الوليد الطيالسى المعنى قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان أبى من أصحاب الشجرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى

﴿باب تفسير أسنان الابل﴾

قال أبو داود سمعته من الرياشى وأبى حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبى عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت فى

الحكـ
بالرؤ

﴿ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر﴾

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام أخبرني عدد ممن أثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سيناء قال وما يحكى انه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها) لابيها محمد بن أبي بكر قاله الباجي (يتامى في حجرها) أي منعها لهن من التصرف (لهن الحلى) بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع (فلا تخرج من حليهن) بالجمع والافراد (الزكاة) ففيه أنه لا تجب الزكاة في الحلى قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصي والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل أن يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بأمرين الصياغة المباحة واللبس المباح وقال أبو عمر ذهب الائمة الثلاثة وأكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلى وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأول في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تأويل بعيد وابن عمر كان لا يزكي ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربعمائة فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس أواق وحديث الذهب في أربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب أو فضة فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطا باسقاط الزكاة أثبت اسنادا ويستحيل ان تسمع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة) وهو نصاب (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا) أي ذهبا خالصا (أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة) ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا أخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفي علم وزنه أول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أو قنية (فاما التبر والحلى المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولا في المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا أطيب الطيب المسك (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لا زكاة في أعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور لا شئ فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه

الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام أربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام أربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال أبو داود وأنشدنا الرياشي

اذا سهيل أول الليل طلع
فابن لبون الحق والحق جذع
لم يبق من أسنانها غير الهبع

والهبع الذي يولد في غير حينه

﴿باب أين تصدق الاموال﴾

* حدثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن أبي عدي عن ابن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن

صلى

صلى الله عليه وسلم انما جعل فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء أى لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولاسيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك وبهذا يرد قول أبى يوسف فى العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ولابن أبى شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس وروى الشافعى والبيهقى وابن أبى شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بايتاء الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما أخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

((زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ولم يخصص كبيرا من صغير وانما الزكاة توسعة على الفقراء فمن وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة فى طائفة لا زكاة فى مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق المسلم على أهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة فى الحديث لانه يؤجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولى هو المخاطب بالزكاة فيأثم بترك اخراجها لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة تلينى) تتولى أمرى (أنا وأخا لى يتيمين فى حجرها) بعد قتل أبيهما بمصر (فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) وهى بالمكان العالى من المصطفى فدل ذلك على وجوبها فى مال اليتامى واحتج له أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى ان من جن أحيانا والحائض لا يراعى قدر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها) لئلا تأكلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه اشترى لبنى أخيه) عبد ربه بن سعيد يتامى فى حجره (مالا) أى شيأ متمولا (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أى بعد ذلك (بمال كثير) بوحدة أو مثلثة (قال مالك لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم) قيد أول (اذا كان الولى مأمونا) قيد ثان فى الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا أرى عليه ضمانا) لانه فعل ما هو مأمور به وأما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة فى وقت الى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف فى ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مأمور بتنمية ماله كالمبضع معه قاله الباجى والله أعلم

((زكاة الميراث))

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك) مات (ولم يؤد زكاة ماله انى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث) لانه يتهم ان يفر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه الا منعه وقال (وتبدا على الوصايا) تأكيدا وقد قال انه يبدا عليها مدبر الصحة وقال بعض أصحابه يبدا عليها صداق المريض (وأراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس

ابراهيم قال سمعت أبى يقول عن محمد بن اسحق فى قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضا لا تجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ فى موضعه

(باب الرجل يبتاع صدقته)

*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك

(باب صدقة الرقيق)

*حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن ملك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق *حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سلمان بن يسار عن عراك بن ملك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة

(باب صدقة الزرع)

* حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت

المال اجماعا وانما أراد تبدية الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظة قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك) وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيأ حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا ما لم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أي أمة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما انما هو في العطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى أعلم

(الزكاة في الدين)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان يقول) وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاتكم) قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل في رواية البيهقي المذكورة عن الزهري ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه (فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه) بالتذكير أي مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين لا زكاة فيه (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) واسمه كيسان (السختياني) نسبة لسختيان بفتح السين الجلد لبيع أو عمل أحد الاعلام يقال حج أربعين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على ملك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة) لماضي السنين (فانه كان ضمارا) بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التي يقدر على تنميتها أو النامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا وهو أصح وبآخر قولي عمر هذا قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قولي الشافعي (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (انه سأل سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تنميته (وان أقام عند الذي هو عليه) أي المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية لان الزكاة مواساة في الاموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة غالبا (فان قبض منه شيأ لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي) بالبناء للمفعول ولابن

وضاح

السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني النضح نصف العشر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر * حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الاسود العجلي قالا قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت أبا اياس الاسدي فقال الذي يسقى بماء السماء * حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال أبو داود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

(باب زكاة العسل)

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب

وضاع يزكيه مبنيا للفاعل وهاء الضمير (مع ماقبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ماعنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا أضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على مابيده لم يزك ماقبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ماقبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى به بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزكي ماقبض ولو دينارا أو درهما (قال والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو أتى للتجارة (أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النماء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره) ليس يقدر على نمائه كما أفاده ماقبله اما ان وجبت بقبض الدين أو ثمن العروض المحتكرة فله أن يخرج ماوجب عليه فيهما من سواها ولا يتعين الاخراج منها كما له أن يخرج ذهبا عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض مافيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض) الذهب والفضة (سوى ذلك ما) أي قدر (تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة) ويجعل العروض في مقابلة الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) أي زيادة (عن دينه ماتجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه) فما قابل الدين ولو نقدا لا زكاة فيه

((زكاة العروض))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن زريق) قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء والصواب بتقديم الزاى أي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الراء رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام ويقال بتقديم الزاى قيل اسمه سعيد ورزيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان زريق (على جواز مصر) أي موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني (في زمان الوليد وسليمان) ابنى عبد الملك بن مروان (و) في زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه له (فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا) تمييز (دينارا) مفعول خذ (فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ) فان نقصت أقل فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لا زكاة في الناقصة ولو قل الامثل الحبة والحبتين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قاله الباجي وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأى واستحسان فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاصح انه دون ذلك قل أو كثر لا زكاة فيه (ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

عمر رضي الله عنه أن أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحرث المخزومي قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم واديين زاد فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم

((باب في خرص العنب))

* حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

((باب في الخرص))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا قال

شيأ وأ كتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول) قال أبو عمر رسالة عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وليس فى كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذمى بما يؤخذ منه كتاب الى الحول وهو دليل مالك انه يؤخذ منه كلما تجر من بلده الى غير بلده (قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أى دفع صدقته أى زكاه (ثم اشترى به عرضا بزا) بفتح الموحدة والزاى نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب (أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه) أدى زكاته (وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكى كل عام بشروط أشار اليها الباجى وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكى مديرا كان أو محتكرا وقال داود لا زكاة فى العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوى بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله فى الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال الا ما خص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما فى معناهما من العروض وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا فى الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبى داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطحاوى ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكاة فى العروض انما هو فى عروض القنية (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس فى أقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه ولا مثل الجداد) بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالنخل (وما كان عند رجل يديره للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين) ذهب أو فضة (فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه) وهذا فى المدير (ومن تجر من المسلمين) فى مال (ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجروا فيه) أى المال (أو لم يتجروا) لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر

((ما جاء فى الكنز))

قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الارض أو ظهرها زاد فى مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شئ غمسته بيدك أو رجلك فى وعاء أو أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه سفيان

الثورى

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع

(باب متى يخرص التمر)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

(باب ما لا يجوز من الثمر فى الصدقة)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة قال الزهرى لونين من تمر المدينة قال أبو داود وأسنده أيضا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى

* حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا يحيى يعنى القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حشفا فطعن بالعصا فى ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

((باب زكاة الفطر))

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقى وعبد الله بن عبد الرحمن

الثورى عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا أخرجه الطبرانى والبيهقى وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقى من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقى ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث أبى هريرة مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك أخرجه الترمذى وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابى داود عن أم سلمة كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر فى سنده مقال وقال الزين العراقى سنده جيد وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقد استدل له البخارى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فما أخرجت زكاته كذلك لانه عفى عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال أبو عمر لا أعلم خلافا فى تفسير الكنز بذلك الا ما روى عن على وأبى ذر والضحاك وأبى ذر وقوم من أهل الزهد ان فى المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار عن أبى ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك وعنه أيضا انها فى منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبى هريرة انه كان يقول) موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وتابعه زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عند البخارى وسهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة عند النسائى وخالفهم عبد العزيز بن أبى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائى ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين فى الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبى صالح أصلا قال الحافظ وفى هذا التعليل نظر وما المانع ان له فيه شيخين نعم الذى على طريقة أهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفى رواية البخارى من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) بضم الميم مبنيا للمفعول أى صور (له يوم القيامة) ماله الذى لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذى فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبى نصب لجريه مجرى المفعول الثانى أى صور ماله شجاعا وقال الدمامينى نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل وربما بلغ وجه الفارس تكون فى الصحارى (أقرع) برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر وفى الفتح الاقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه وفى كتاب أبى عبيد سمى أقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفى تهذيب الازهرى سمى أقرع لانه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذو الرمة

قرى السم حتى انمار فروة رأسه * عن العظم صل فاتك اللسع مارده

السمرقندى قال ثنا مروان قال عبد الله ثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ثنا سيار ابن عبد الرحمن قال محمود الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات

((باب متى تؤدى))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

((باب كم يؤدى فى صدقة الفطر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك وقرأه على مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

* حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال أبو داود

رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين * حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال أبو داود قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو انثى أيضا * حدثنا الهيثم ابن خالد الجهني ثنا حسين بن على الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت أو زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(له زبيبتان) بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وللبخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كنزك) وللبخاري أفرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون الآية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما قال القرطبي أي صور أو نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أي منتصبا أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره أن يتمثل له الناس قياما أي ينتصبون وقد يكون معناه صور ماله على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا الممثلون أي المصورون ويشهد له رواية الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا فحديث الباب يوافق الآية وهي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس أو لانه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أو لانها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الآية وللترمذي ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها في مانعي الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

((صدقة الماشية))

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فارسله أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه ان أبا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفي رواية لابي داود ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

(قال

(قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسملة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجر
العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم الى
الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) وللبخاري
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (في أربع وعشرين من
الابل فدونها) الفاء بمعنى أو (الغنم) مبتدأ خبره في أربع وقدم الخبر لان الغرض بيان المقادير
التي تجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ
وخبر وفيه تعين اخراج الغنم فلو أخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعير الم يجزه وهو قول مالك وأحمد
وقال الشافعي والجمهور يجزيه ان وفت قيمته بقيمة أربع شياه لانه يجزى عن خمس وعشرين
فأولى مادونها ولان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا
رجع باختياره الى الاصل أجزاه ورد بانه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه
لادخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية اجزاء بعير عن شاة تفي قيمته بقيمتها والا لم يجز قال
الباجي اختلف قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو مزكي فالماخوذ من الصدقة
عن الجملة وهو ظاهر قوله في أربع وعشرين أو المأخوذ انما هو على مالزم والزائد وقص لا تجب
فيه ولا يؤخذ عنه شي واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فانما جعلها
في الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (الى خمس وثلاثين ابنة) وفي
رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة أتى عليها حول ودخلت في الثاني
وحملت امها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء عن علي ان في خمس
وعشرين شاة فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا
واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت امه
لبونا بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان بعض الحيوان
يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال أو اريد مجرد التأكيد
لاختلاف اللفظ كقوله غرابيب سود وقاله الباجي أو لينبه على نقصه بالذكورة حتى بعدل بنت
المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أو لينبه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن
الخنثى وفيه بعد (وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخلة وان كانت الى
للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذ الاشارة لاقرب
مذكور وهو الخمس وأربعون فعلم أن حكمها حكم مادونها أو ان مادونها وقص باللفظ وهي وقص
بالاجماع فهما وقصان متصلان أو ان الاعداد في الغايات تخالف غيرها عرفا فلو أباح لغلامه
ما بين درهم الى عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف أبحت لك الجلوس بين هذه الدار الى هذه
الاخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منهما قاله الباجي وأولها أولاها واقتصر عليه غيره (الى ستين
حقة) بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفحل) بضم الطاء أي
مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحكومة بمعنى محكومة أي بلغت أن يطرقها الفحل وفي رواية الجمل
وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى
خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها
جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية اسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون
(الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (الى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل) بالفاء والحاء المذكور وفي رواية طروقتا الجمل (فما زاد على ذلك من الابل) بواحدة فصاعدا

عن كل صغير وكبير حر أو مملوك
صاعا من طعام أو أقط أو صاعا من
شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم
معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس
على المنبر فكان فيما كلم به الناس
أن قال اني أرى ان مدين من
سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ
الناس بذلك فقال أبو سعيد فاما
أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت
قال أبو داود رواه ابن علية وعبدة
وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد
الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
ابن حزام عن عياض عن أبي سعيد
بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن
علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ
*حدثنا مسدد أنا اسمعيل ليس
فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد
ذكر معاوية بن هشام في هذا
الحديث عن الثوري عن زيد
ابن أسلم عن عياض عن أبي سعيد
نصف صاع من بر وهو وهم من
معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه
*حدثنا حامد بن يحيى أنا سفيان
ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت
أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج
أبدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا
حديث يحيى زاد سفيان أو صاعا
من دقيق قال حامد فأنكروا عليه
فتركه سفيان قال أبو داود فهذه
الزيادة وهم من ابن عيينة

(باب من روى نصف صاع من قمح)

*حدثنا مسدد وسليمان بن داود
العتكي قال ثنا حماد بن زيد عن
النعمان بن راشد عن الزهري قال

مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان في حديثه غني أو فقير * حدثنا علي بن الحسين الدرابجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع برا وقمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقبري * حدثنا محمد بن المثنى ثنا سهل ابن يوسف قال حميد أنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم

عند الجمهور (ففي كل أربعين بنت) وفي رواية ابنة (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال أبو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة ورد بأن في أبي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بأن ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى الحديث أن لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) أي راعيتها (اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وعشرون ومائة (الى مائتين شاتان) وفي رواية أبي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (الى ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) أي الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زاد في حديث أنس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة رعت أم لا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار وأهل الحديث لا زكاة فيها وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فعلى قولهم من له أربع من الابل سائمة وواحد عامل أو تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها عامة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في الصدقة تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح أي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه (الا ما شاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذه باجتهاده وقال القاضي أبو الحسن ان ذا العيب لا يجزي وان كانت قيمته أكثر من السليمة قاله الباجي فقرأه بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه يزو ورد بأن اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على أنه من الشرار وفي حديث أنس ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد أي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس الا برضا المالك لاحتياجه اليه فأخذه بلا رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه أشير الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو أشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة مجزية

تمسكا

تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه (بين مفترق) بفاء ففوقية فراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وشد الراء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعولا لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني ويأتي معناه قريبا (وما كان من خليطين) تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد (اذا بلغت خمس أواق) بالتنوين بجوار وهي مائتا درهم (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد فحسابه بحساب ربع عشره وقال أبو حنيفة لا شئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين درهما ففيها درهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شئ منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمر وآل عمرو

﴿ما جاء في صدقة البقر﴾

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة وأخر زكاة البقر لانها أقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين بن المنير وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمر وعند الباجي في أصل الكتاب (مالك عن حميد) بضم الحاء (بن قيس المكي) الاعرج أبي صفوان القاري لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الحضرمي مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن جبل الانصاري) الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند أبي داود (أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا) وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه فطم عن أمه فهو يتبعها (ومن أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا أنثى سواء كانت البقر ذكورا كلها أو اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من أهل الرأي والحديث وثم أقوال شاذة عن الجمهور والآثار قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا ان قوله (وأتى بما دون ذلك) أي الثلاثين (فأبى ان يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية لمقدر أي لا آخذ الى أن (ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل) من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال أبو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاوس اه والذي في الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي

فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر او أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص الشعير قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

﴿باب في تعجيل الزكاة﴾

حدثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل وخالد الا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال أما شعرت ان عم الرجل صنو الاب أو صنو أبيه * حدثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح

بعدها وهو قول الا كثر وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا وله احدى وعشرون سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين) بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاء (أو على رعاء) بكسر الراء ممدود جمع (مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدى صدقته) وكذلك الماشية والحرث وقوله أحسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله أبو عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى انه) بكسر الهمزة وفتحها (ينبغي له) أي يجب عليه (ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما وجب (قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشد الدال أخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن) تغليبا للاكثر (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) كخمسين ضأنا وخمسين معزا (أخذ الشاة من أيهما شاء) اذ لا طرف يرجح (وكذلك الابل العراب) بكسر العين (والبخت) جمع بختي مثل روم وروى ثم يجمع على البخاتي ويخفف ويثقل وعند ابن وضاح والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها) أي الجميع من بخت وعراب (فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت في أحدهما خاصة أخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الآخر (قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جنس الولد اذا جد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على ربها وانما هي بقر كلها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس و) الحالة انه (لا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر (فليأخذ من أيتهما شاء) مع وجودهما والا تعين الموجود (فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا) كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعا (قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما أربعون شاة فاذا كان للرجل) مثلا (خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها ابلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطي صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول) فحاصل مذهبه في فائدة الماشية انها انما تضم الى نصاب والا استؤنف بالجميع حولا فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول أو قبل مجيء الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور لا تضم الفوائد ويزكي كل على حوله الا نتاج الماشية فتزكى مع أمهاتها ان كانت نصابا (وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت) أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد

(باب في الزكاة تحمل من بلد الى بلد)

* حدثنا نصر بن علي أنا أبي أنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران ابن حصين عن أبيه ان زيادا أو بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من يعطى الصدقة وحد الغنى)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيأ نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا

أو قبل أن يزكيها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته) فهو مال زكاه اثنان في عام واحد (قال مالك وانما مثل ذلك) قياسه (مثل الورق) الفضة (يزكيها الرجل ثم يشترى بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة) لتجره فيه (فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد) ولا غرابة في ذلك (قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة) لنقصها عن النصاب (فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها) أو وهبت له (انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة) صفة ماشية (من ابل أو بقر أو غنم) بيان لماشية (فليس بعد ذلك نصاب مال) بل هو معفو عنه (حتى يكون في كل صنف منها) أي الثلاثة (ما تجب فيه) بالتذكير وفي نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق) يزكى (معه ما أفاد اليه صاحبه) فاعل يصدق (من قليل أو كثير) بيان لما (من الماشية) بأصنافها الثلاثة (ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الى في هذا) قال الباجي يحتمل انه يجب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لا حق لغيره فيه وعليه قول حسان

أتهجوه ولست له بند * فشركما لخيركما الفداء

قال فشركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال لخيركما ولا خير في هاجيه ويحتمل أن يريد بأحب أنه أصح وأرجح دليلا فأفعل على بابها (قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ففي حديث أنس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجدوا حدا منهما فقال مالك وأحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند الشافعية له أن يشترى أيهما شاء (وان كانت) الفريضة الواجبة عليه (بنت لبون أو حقة او جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي (قال مالك في الابل النواضح) جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش أي تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء (والبقر السواني) التي يسنى عليها أي يستقى من البئر (وبقر الحرث انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

(صدقة الخلطاء)

(قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل) ذكر الماشية (واحدا والمراح) بضم الميم على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة (واحدا والدلو) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحدا فالرجلان خليطان) فيكونان كالمالك الواحد بشرط نية الخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله (قال والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك) وفقط لا خليط خلافا لابى حنيفة في ان الخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما أخذ منه وقد قال في الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما

يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت اللقحة لنا خير من أوقية والاوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك * حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة ابن أبي غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا مسكين ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي

بالسوية معنى اللهم أن يجيب بأن التراجيع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فأفاد ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فيزكى على ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة (وتفسير ذلك) أى بيانه (اذا كان لاحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة على الذى له الاربعون شاة) لملكه النصاب (ولم تكن على الذى له أقل من ذلك صدقة) لنقصه عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا) بقدر ماليهما وأوضح ذلك بالمثال فقال (فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل) أى الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها) فاذا أخذ الساعى من الالف والاربعين عشرة كان على ذى الالف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشريكين لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح فى الخليطين اذا أخذت الفريضة من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة فلا تجب على أحد منهم فيما ملك الامثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخلطة يغاير هذا الاصل فلم يقولوا به (قال مالك الخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم يجتمعان فى الصدقة جميعا) وكذا الخليطان فى البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشيرا للجمع بين الحديثين بقوله (و) دليل (ذلك) أى شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالاضافة والتنوين (من الابل صدقة) فعموم النفى شامل للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) فى كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) بالرفع مبتدأ فقيد زكاتها ببلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) ووافقه على هذا سفيان الثورى وغيره قال الباجى ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطا أصله اذا كان ذميا وقال أبو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة فى أقل من نصاب واختلفوا فى الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب وليس ذلك برأى بل لانه لم يفرق فى حديثى الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد وغيرهم وقد اتفقوا فى ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم انتهى ملخصا لكن الاتفاق على هذا انما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه وكونه لم ينص فى الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب فى قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط فى حديث الغنم فقول مالك ارجح واستدلاله أوضح (وقال عمر بن الخطاب) فى كتابه المتقدم ومر انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء

و بتقديم

صلى الله عليه وسلم امكانه فقال يا محمد أترانى حاملا الى قومى كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة قال قدر ما يغديه أو يعشيه وقال النفيلى فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التى ذكرت * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن أبى نعيم الحضرمى انه سمع زياد بن الحرث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا قال فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيأ ولا يفطنون به فيعطونه * حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا

وبتقديم الفوقية على القاف وشد الراء روايتان كما مر (ولا يفرق) بضم أوله وشد ثالثه مفتوحا (بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك أصحاب المواشي) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا أظلهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أي آخذ الصدقة وهو الساعي (جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين (فنهوا عن ذلك) أي تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم ان لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر أو ان تقل فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على أحدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي يظهر ان حمله على المالك أظهر

((ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة))

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع أيضا على سخال (مالك عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحرث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا) جابيا للصدقة (فكان يعد على الناس بالسخل) بفتح فسكون (فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيأ) في الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذي فعله وانكارهم عليه (فقال عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسخلة) الواحدة فضلا عن السخل (يحملها الراعي) لعدم قدرتها على المشي (ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة) السمينة (ولا الربى) براء وموحدة بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب (ولا الماخض) بمعجمتين (ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أي وسط (بين غذاء) بمعجمتين بزنة كرام جمع غذي وزن كريم سخال (الغنم وخياره) قال الباجي بين عمر أن ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه في جنب الردي الذي لا يؤخذ فكما يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردي ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما روي عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال (قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى سخلة (والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها) وقيل التي تحبس في البيت للبنها قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق في الابل (والماخض هي الحامل) يقال شاة ماخض (والاكولة) بالفتح (هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل) فهي من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم أموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد) بحذف احدى التاءين (قبل ان يأتيها) وفي نسخة يأتيه أي الرجل مالكها (المصدق) الساعي (بيوم واحد فتبلغ ما تجب

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال لكن المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل قال أبو داود روى هذا عن محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهري وهو أصح * حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب * حدثنا عباد ابن موسى الانباري الختلي ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال أخبرني أبي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال أبو داود رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي

((باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك قال أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية مثله

((باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة))

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر * حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه

فيها الصدقة بولادتها (قال مالك) أعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كربح المال كما يأتي (وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أي يزكي (ربحه مع رأس المال) ولو قبل الحول بيوم (ولو كان ربحه فائدة) هبة (أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه فغذاء الغنم) بمعجمتين ممدود جمع غذي بزنة كريم وكرام (منها كربح المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه) لانه لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها) زكاها (مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية) وحاصله ان ولادة الماشية كربح المال ان تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد ماشية اضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال الشافعي لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في أول الحول أربعون صغارا أو كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت في الحول

((العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا))

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى يجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابله الا خمس ذود يأخذ المصدق) بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يزكيه وشرط الوجوب مجيء الساعي ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها من غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان اتلفها ضمن وقال الشافعي مرة مجيء الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعي نفسه (فان هلكت ماشيته أو نمت) زادت (فانما يصدق المصدق) يأخذ الساعي (زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة) أي أكثر منها (فليس عليه أن يصدق) يزكي (الا ما وجد المصدق) الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات) متعددة فلو كان الساعي يأتي كل عام ففي اطلاق الوجوب تجوز (فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقصها عن النصاب (فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوي أو باتلافه اياها بدون قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا والمذهب انها انما تجب بمجيء الساعي وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

((النهي عن التضييق على الناس في الصدقة))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر) بضم

الميم (على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهى محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ماهذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر انما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كالو كانت كلها مواخض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب ان الساعى لا يأخذ منها ولو بها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجى يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها (لا تفتنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة والزاى المنقوطة فراء بلا نقط خيار أموال (المسلمين) جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن فى الجمع على توهم الصفة ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاى قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها اى يصونها عن الابتذال (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك مامعناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال أخبرنى رجلان من أشجع) بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب (ان محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد فى الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين (كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاء) أى عدل (من حقه الا قبلها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل فى الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغى للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده (قال مالك السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم مادفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا يريد لان التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال فى الزكاة وأخذ عفوهم قاله الباجى

((أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (أو لعامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (أو لغارم) أى مدين قال تعالى والغارمين بشروط فى الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير الذى أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى) أى أهداها (المسكين للغنى) فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التى ملكها المسكين لجار أو لغيره ويأتى فى حديث اهداء بريرة لحما تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك الاهداء ليس بقيد ففى رواية لاحمد وأبى داود فى حديث أبى سعيد أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وانه ليس على عمومه واجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجى فان دفعها الغنى لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغنى أو كافر وأما صدقة التطوع فهى بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير (قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على

وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا * حدثنا عبد الله بن مسلمة أنا عيسى بن يونس عن الاخضر ابن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين

فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مقطع أو لذي دم موجع

(باب كراهية المسئلة)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا ان يناوله اياه قال أبو داود حديث هشام لم يروه الا سعيد

وجه الاجتهاد من الوالي) الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم (فأي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي) باجتهاده (وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان) وجد (ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم) حملا للآية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها أوغاله بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن مؤلفة قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى ثمنا وحجته حديث ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم وأثنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فلعل من أثنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام) انه يجزيه في عمالته

(ما جاء في الصدقات والتشديد فيها)

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم أو أراد المبالغة في تتبع الحق أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو عبيدة العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وروى عناقا أراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كما قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت انه الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عناقا أو عقالا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سماه) ونسي اسمه أو لم يتعلق غرضه بتسميته (فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك الماء (فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي) بكسر السين وعائي (فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه) قال ابن عبد البر رحمه الله عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة اذ لعله غني أو عامل فاستقاءه لئلا ينتفع به وأصله محظور وان لم يأثم قصدا وهذا نهاية الورع ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قذفه الا

المبالغة فى الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين عيسى بن دينار أيفعل ذلك رجل أصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك (قال مالك الامر عندنا) بالمدينة (أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها) منه (كان حقا) واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق مانعى الزكاة ثم ان كان مقرا بها فمسلم وان جحدها فكافر اجماعا (مالك انه بلغه ان عاملا) لم يسم (لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه أن دعه) اتركه (ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد) قوى وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحد افردة اجماعا قال والواجب أن يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان أصر على المنع أخذها منه جبرا

((زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب))

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى التابعى أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد تابعى صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخارى والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال (والعيون) الجارية على وجه الارض التى لا يتكلف فى رفع مائها الا لة ولا حمل وهو السيح (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقى سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابى بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أى العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها فى الاول والناضح الابل التى يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة وهذا ان سقى بأحدهما فان سقى بهما وتساوى فثلاثة ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان أحدهما أكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر فى عدم شرط النصاب فى ايجاب زكاة كل ما سقى بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذى سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه ورده البخارى بأن المفسر يقضى على المبهم أى الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه أما اذا بقى شئ من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين كذا قال ولا يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما يوسق لا زكاة فيه مع انه يقول بزكاته ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة فى الخضراوات رواه الدارقطنى عن معاذ

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عاصم عن أبى العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لى ان لا يسأل الناس شيأ وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل أحدا شيأ

((باب فى الاستعفاف))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار أبى حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل أو غنى عاجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى ان الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل

مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شئ الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد تخرج من جميع ذلك وان لم يقتت وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور) بضم الجيم واسكان المهملة بزنة عصفور نوع ردي من التمر اذا جف صار حشفا (ولا مصران الفارة) ضرب من ردي التمر سمي بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين جنس من النخل اما بكسرها فالقنو قاله أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة أي القنو كأن التمر سمي باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة يليها ذال معجمة من باب القاف العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها (ابن حبيق) بمهملة وموحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد (قال) ابن شهاب (وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا أنه اذا كان كله رديئا فعلى ربه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية لانه مال يزكى بالجزء منه فوجب أن تخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلو اجبر فيها المريض والاعرج لما امكن حمله ان احتيج اليه (وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي) بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء من أجود التمر (وما أشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره) أعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رفقا بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان جيدا كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره سحنون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبنى القولين ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) لحديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما وقال أبو حنيفة والليث لا يخرص شئ وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي عن المزابنة وذلك شذوذ منهما وشذ داود فقال لا يخرص الا النخل خاصة (وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا) وتباع وتعطى فان أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضربهم (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أي أهله والمساكين (ولئلا

يكون

الصالحين * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيأ من غير ان تسأله فكل وتصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء عن أبي الاحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

((باب الصدقة على بني هاشم))

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من

يكون على أحد) منها (فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) ينتفعون به أكلا أو بيعا أو اعطاء بدليل قوله (كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ماخرص عليهم) ومعنى التخريص أن يحزر مافى النخل أو العنب من التمر اليابس اذا جذ على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاتمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا فان لم يتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التمر والتزبيب (قال مالك فأما مالا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص) اتفاقا لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها بها رطبا ولان ثمر النخل والعنب بارز عيانا كامه فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخرص (وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ماتجب فيه الزكاة وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان أمينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على أهلها وثمرها فى رؤسها اذا طاب وحل بيعه) لا قبل ذلك (وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ) لا قبله لان الزكاة واجبة فى عين الثمرة (فان أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ) تقطع من أصلها (فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة) لوجوبها فى عينها وقد زالت (فان بقى من الثمر شئ يبلغ خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (بصاع النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل فى الكرم أيضا) أى مثل العمل فى النخل (واذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك فى أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعه ماتجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ماتجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيزكى ذو القطع المجتمع له منها نصاب كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك انما راعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

((زكاة الحبوب والزيتون))

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل فى الحديث وبه قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والثانى كابن وهب وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لاقوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشرا او نصف عشر زيته ولو قل كرطل (فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه قاله فى المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) المطر (والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجره) لانه لم يرد التخريص الا فى النخل والعنب (والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وماسقى بالنضح) الآلة (نصف العشر) وشرط ذلك فيهما (اذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (ومازاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك) ولو قل فلا وقص فى الحبوب (قال مالك والحبوب التى فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسلت) ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته

بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالا ثنا حماد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة * حدثنا نصر بن على أنا أبى عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى أخاف أن تكون صدقة لاكلتها قال أبو داود رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاها اياه من الصدقة * حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة قالا ثنا محمد هو ابن أبى عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبى يبدلها له

((باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة))

حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم قال ماهذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

((باب من تصدق بصدقة ثم ورثها))

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء

(والذرة) بذال معجمة حب معروف (والدخن) بمهملة فمعجمة حب معروف واحدته دخنة (والارز) بزنة قفل وفى لغة بضم الراء للاتباع وأخرى بضم الهمزة والراء وشد الزاى والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعدس) بفتحتين (والجلبان) بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة حب من القطانى (واللوبيا) نبات معروف مذكر يمد ويقصر (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام السمسم فى قشره قبل ان يحصد قال الباجى فذكر عشرة وزاد فى مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد جماعة من أصحابه العلس وذلك داخل فى قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما) فلا زكاة فى الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب فى العتبية فيها الزكاة وانها قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدة (فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون فى ذلك) مؤتمنون عليه فى مبلغ كيله وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم فى ذلك ما دفعوا) بالدال أى الذى دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالحنطة والشعير (عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أى فيه (فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه فى زيته الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى اكمامه فعليه زكاته وليس على الذى اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس فى اكمامه) جمع كم بكسر الكاف وعاء الطلع وغطاء النور (ويستغنى عن الماء) حتى لو سقى لم ينفعه فيجوز بيعه فى سنبله قائما عند أكثر العلماء لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعى لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من الغرر (قال مالك فى قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر أو نصفه (وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعى والسدى انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع اصل حائطه) بستانه (أو أرضه وفى ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع) المشترى (وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المبتاع) المشترى وقال مالك فى الموطأ فى غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات أخضر فان الزكاة عليهم ان كان فى حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والا فلا شئ عليهم

((ما لا زكاة فيه من الثمار))

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد) بضم الجيم ودال مهملة ومعجمة يصرم ويقطع (منه أربعة أوسق من التمر) قال فى القاموس فى باب الذال المعجمة الجذ الاسراع والقطع المستأصل وقال فى الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام النخل كالجداد انتهى والصرام قطع الثمرة قال تعالى ليصرمنها أى يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف الجنس (وانه ليس عليه فى شئ من ذلك زكاة حتى يكون فى الصنف الواحد من التمر) بفوقية (أو فى الزبيب أو فى الحنطة أو فى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا

(بصاع

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث

((باب فى حقوق المال))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله تعالى بين عباده فى يوم

(بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف أنواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجذ) يقطع (الرجل من التمر) للنخل (خمسة أوسق وان اختلف اسماؤه) كبرني وصيحاني (وألوانه) اجناسه قال بعضهم وأهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ما خلا البرني والعجوة وقال أبو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة أوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السمراء) تأنيث أسمر سميت به لاسمرتها (والبيضاء) تأنيث الابيض لبياضها (والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا احصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها في الخلقة والطعم الى غيرها قال الباجي ولا يتجه بيننا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي النصاب في الحبوب فهو يزكي القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والرديء والضأن والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والحصد والاظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة على قولين الثلاثة صنف واحد او أصناف فمن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء او بلغا جميعا قدرا يحمل المواساة وهو النصاب جعلا واحتملا المواساة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع (وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فاذا اقطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب) كل واحد منهما صنف (وان اختلفت اسماؤها وألوانها) أجناسها قال أبو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار أصلا يقاس عليه (والقطنية الحمص) بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين (والعدس واللوبيا والجلبان) وترمس وبسيلة والفول كما أفاده بقوله (وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية) لاقامته وهو الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر (فاذا احصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) المحصود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد أن يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشور أهل الذمة (قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ) أي يشتري (منها) من القطاني (اثنين بواحد) كاردبين لوبيا باردب عدس (يدا

كان مقداره خمسين ألف سنة ثم ما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين * حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له

ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا فى الفضل * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن يعلى المحاربى ثنا أبى ثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبى الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته

((باب حق السائل))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيأ

بيد) أى مناجزة (ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له) فى الجواب لا تلازم بين البابين (فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه فى العدد من الورق يدا بيد) فليست المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتى سؤالك فقد يحرم التفاضل فى اشياء وليست بجنس واحد فى الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقراء بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع كما أشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك فى النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها) لنقص كل عن النصاب (وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق وللآخر ما يجذ أربعة أوسق أو أقل من ذلك) أو أزيد ولم يبلغ خمسة (فى أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) لبلوغ النصاب (وليس على الذى جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها) التى فيها الزكاة (يحصد أو النخل يجذ أو الكرم يقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة) وما ضاهاها فى ان فيه الزكاة (خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق) فالمعتبر ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهو أصح ما فى الباب وقال الشافعى الشركاء فى الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء أولى بهذا المعنى من خلطاء الماشية وأجاب ابن زرقون بان زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترطنا أيضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد تنزيلا لهم منزلته لنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق فى الراعى ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما أخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته) يوم حصاده (سنين) ظرف لامسكه (ثم باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها) يعنى لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها فى انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا تكون عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله (فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به) ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما فى المدونة عن ابن القاسم

((ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب)) بضاد معجمة ساكنة (والبقول) جمع فاكهة وهى ما يتفكه أى يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص منها شيأ بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله واذ أخذنا من النبيين

ميثاقهم

ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع قال الازهرى ولم أعلم أحدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وبتأويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للتفضيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم (قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت من أهل العلم انه ليس فى شئ من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أوضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه (والتين) قال الباجى عده من الفواكه التى لا زكاة فيها لانها انما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا و يحتمل أصله تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر أظنه لم يعلم انه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لا زكاة فى التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والابهرى وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة أوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب (وما أشبه ذلك ومالم يشبهه اذا كان من الفواكه) كاجاص وكمثرى وقثاء وبطيخ وشبهها مما لا ييبس وجوز ولوز وبندق وشبه ذلك وان ادخر قال أبو عمر لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه ابن زرقون أظنه لم ير قول ابن حبيب فى ايجابه الزكاة فى ذلك كله انتهى أو أراد بأصحابه خصوص من لقيه لا أهل مذهبه وهذا أمثل بمزيد حفظ ابن عبد البر وسعة اطلاعه (قال ولا فى القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة القضقضة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل فى الفواكه (ولا فى البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كلها صدقة ولا فى أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها) وهو نصاب

((ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عراك) بكسر العين المهملة وخفة الراء فألف فكاف (ابن مالك) الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وفى غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان أفقه وابن دينار تابعى أيضا (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده) رقيقه ذكرا كان أو أنثى (ولا فى فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفى رواية لمسلم ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة فى الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس فى رقاب العبيد صدقة الا ان يشتروا للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة فى الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فاذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا أو بين ان يقومها و يخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة وأجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة

أعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه فى يده

((باب الصدقة على أهل الذمة))

* حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء قالت قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان أمى قدمت على وهى راغمة مشركة أفأصلها قال نعم فصلى أمك

((باب ما لا يجوز منعه))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل و يلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك

((باب المسئلة فى المساجد))

* حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا مبارك ابن فضالة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر رضى الله عنه دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها اليه

بالاجماع كمانقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخارى وله طرق أخرى فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابى عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) الفهرى امين هذه الامة بالنص النبوى امره عمر على الشام (خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتبوا الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع ففيه انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيهما (ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم) فرأى عمر لما ألحوا عليه انها صدقة طاعوا بها فأمره بأخذها (وارددها عليهم وارزق رقيقهم) أى الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماءهم من بيت المال لان أبا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفئ، وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى (قال مالك معنى قوله) أى عمر (رحمه الله تعالى وارددها عليهم يقول على فقرائهم) لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فترد على فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روى عن عمر فى قصة عبد الرحمن بن امية اذ ابتاع فرسا انثى بمائة قلوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيأ خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة فى الحديث الثابت ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى أبى) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو نسب الى جده وكان قاضى المدينة (وهو بمنى ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الائمة ان لا زكاة فى العسل وضعف أحمد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر وهو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمى واديالهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ماهنالك سفيان بن عبد الله الثقفى فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا نؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس و بينه قال فأدوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وحديث أبى سيارة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحميه منقطع وأبو سيارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهرى والاوزاعى وربيعة ويحيى بن سعيد فى العسل العشر وهو قول أبى حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا فى أرض العشر دون أرض الخراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال معجمة جمع برذون التركى من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة فى الانثى قاله ابن الانبارى (فقال وهل فى الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أخرجه أبو داود عن على باسناد حسن

﴿جزية أهل الكتاب والمجوس﴾

الجزية من جزأت الشئ اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه قال العلماء الحكمة فى وضع الجزية ان الذل الذى يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغنى) أخرجه الدارقطنى وابن عبد البر من

طريق

﴿باب كراهية المسئلة بوجه الله تعالى﴾

* حدثنا أبو العباس القلورى ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى عن سليمان بن معاذ التميمى ثنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة

﴿باب عطية من سأل بالله﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه

﴿باب الرجل يخرج من ماله﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف

طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب فى عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفى عليه السلام وهو ابن سبع سنين وأشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد و يعرب اعراب المثنى و يجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهى لغة مشهورة واقتصر عليها الازهرى لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحرانى (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس باب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما فى القاموس (وان عثمان بن عفان أخذها من البربر) بموحدتين وراءين وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب فى القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن على كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبرانى بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فى الجزية لا فى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فهو عام أريد به الخصوص ولا خلاف فى ذلك الا ما روى عن ابن المسيب انه لم ير بذبائح المجوس بأسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذلالا لهم وتقوية للمؤمنين فواجب ان يجرى هؤلاء مجراهم فى الذل والصغار لانهم ساووهم فى الكفر بل هم أشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمة فى الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف فى أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة واختلف فى مشركى العرب عبدة الاوثان والنيران فقال مالك والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم وفى الحديث ان المجوس ليسوا أهل كتاب كظاهر قوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أى اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة أما المجوس فعلم كتابهم علم خصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد البر جمعا بينه و بين ما روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على قال كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان فيجرى عليهم أحكامهم فقال على بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال فى آخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه ولا نقص عليه فى ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن

الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به * حدثنا إسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدرى يقول دخل رجل المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

((باب الرخصة فى ذلك))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا ثنا الليث عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة انه قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول * حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة وهذا حديثه قالا ثنا الفضل ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر رضى الله عنه

بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسابقك الى شئ أبدا

((باب في فضل سقي الماء))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصدقة أعجب اليك قال الماء

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد ابن كثير أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد

* حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم

((باب في المنيحة))

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أنا وثنا مسدد ثنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها

بالحاق المجوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب) كمصر والشام (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورق) كالعراق (أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من بضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي أقلها دينار ولا حد لأكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال أبو حنيفة وأحمد أقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما أو دينار وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير (مع ذلك أرزاق المسلمين) أي رفد أبناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدري كم هو ومن كان من أهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لا أدري كم هو (وضيافة ثلاثة أيام) للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكا أهل الشام الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطعموهم مما تأكلون لا تزيدوهم عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن أهل الجزية ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بما عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء) أي عميت (فقال عمر) ظانا انها من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت ينتفعون بها قال) أسلم (فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل) فيمنعها الاعنع الانتفاع بها (قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها ان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترى الارض (قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها) لان الجزية يأكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه أسلم بالوسم (فقلت ان عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة (تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف أي يستملح (الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) حفظا له في أهله بعده (ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة) نصيبها طلبا لمرضاة غيرها وعلما بأنها ترضى ذلك من فعله ولا تأنف من ايثاره عليها لانه أبوها يجوز له التبسط عليها وتيقن محبته لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بلا طبخ ليصنعن فيه ما احببن (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع) طبخ (فدعا عليه المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا وايناسا وهي سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك وكان أبو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء ويقول أبو بكر نوابهم على الله الجنة وأما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة الى المعيشة (قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في

جزيتهم) أى أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) قال الباجى يحتمل وضعها عنهم فى المستقبل و يحتمل أن يريد وضع ما بقى عليهم وهذا أظهر ولا يخفى على عاقل ان من أسلم ليس عليه جزية مستقبلة و به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا يسقط الباقى من الجزية و يؤديها فى حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ابن عبد البر وقال أحمد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على أهل الذمة ولا على المجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم) من البخل وللمال من الخبث قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى عن ابن عباس (وردا على فقرائهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخارى وغيره (ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا) اذلالا (لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من أموالهم) قال أبو عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم فى الركاز خمسان وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم بخلاف الجزية ولا شئ عن مالك فى بنى تغلب وهم عنده وأصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى أهل الكتاب فى أخذ الجزية فلا معنى لاخراج بنى تغلب منهم (الا أن يتجروا فى بلاد المسلمين و يختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا (وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم و يقاتل عنهم عدوهم) لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهليهم فلا يمنعوا من التقلب فى بلادهم فى التجارات والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما داموا فيها (فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر) وأشار الى أن المراعى فى ذلك الآفاق بقوله (من تجر منهم من أهل مصر الى الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر) اذا أخرج ماله ببيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من أهل مصر فيها ومن أهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجى (ولا صدقة على أهل الكتاب) اليهود والنصارى (ولا المجوس فى شئ من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم) أعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلا تكرار فيه لانه ذكره أولا بتعليله ثم أخبر ان أصله السنة بيانا للدليله (و يقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة فى الفروع (وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا فى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الواحد الا مرة واحدة

((عشور أهل الذمة))

وتصديق موعودها الا أدخله الله بها الجنة وفى حديث مسدد قال حسان فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

((باب أجر الخازن))

*حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد ابن العلاء المعنى قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين

((باب المرأة تتصدق من بيت زوجها))

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض *حدثنا محمد بن سوار المصرى ثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال أبو داود وكذا رواه الثورى عن

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط) بنون فوحدة مفتوحتين (من الحنطة والزيت) وفى نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت (نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل) أى المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيما تجروا فيه وبهذا قال مالك فى رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم فى الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما) أى شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملا) قاله الباجى (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى فى الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة فى زمن الغلاء ويحتمل أن يخص عما عداهما بدليل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية) وهى ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فألزمهم ذلك عمر) باجتهاد بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكوتيا

((اشتراء الصدقة والعود فيها))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ست ن وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت) رجلا (على فرس) أى تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه (عتيق) أى كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شئ واسم هذا الفرس الورد أهداه تميم الدارى للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فحمل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما أراد أن يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم لاختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فمن يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (فى سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذى هو عنده) أى الذى حمله عليه قال الحافظ لم أقف على اسمه (قد أضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والاول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى عذره فى ارادة بيعه انتهى وقال الباجى أى لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد فى حق الصحابة الا لعذر أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه (فأردت ان أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) بلا ياء قبل الهاء جزم على النهى ولابن مهدى لا تبتعه (وان أعطاكه بدرهم واحد) مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشترى هو الحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى كذا فى الفتح وفى رواية التنيسى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم وعليها سأل ابن المنير ان الاغبياء فى النهى عادته أن يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله

عليه

يونس * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره * حدثنا محمد بن سوار المصرى ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

((باب فى صلة الرحم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فانى أشهدك انى قد جعلت أرضى بأريحاء له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى ابن كعب قال أبو داود بلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن عتيك بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا قال الانصارى بين أبى وأبى طلحة ستة آباء * حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ميمونة زوج النبى

عليه وسلم هو اطلقه في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة أولى فهذا على وفق القاعدة . (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة ذلك لان القئ حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لان القئ مما يستقذر ووجه الشبه انه أخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبه تغير الطعام الى حال القئ وألحق بالصدقة ما شابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوهما مما يتملكه باختياره وأما اذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والدوهب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك كالغني يهب للفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه أن يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه اذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور لان الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشي على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من أمن من ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسمعيل ومسلم في الوصايا والصدقة عن القعنبي ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة وفي رواية سالم عن أبيه ان عمر تصدق بفرس (في سبيل الله) وظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بالجزم أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) وفيه دلالة على انه تمليك ولو كان حبسا لقال في وقفك أو حبسك وسمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولمالك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب الى) اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان النهي يقتضي الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لاحتمال ان حديث

صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آجرك الله أما انك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك

*حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت

* حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب ابن كعب وهذا حديثه قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه

*حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته

*حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة ان الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن

الباب على التنزيه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بماله فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندي ان الخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله مالم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك أن تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نسلم افادته الحرمة لان غاية قولنا مالم يكن هو المتصدق فلا تحل له وعدم الحل صادق بالكراهة وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

((من تجب عليه زكاة الفطر))

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لابراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) ارقائه (الذين بوادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (وبخيبر) بمعجمة وتحتية فوحدة فراء بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو أربعة أيام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته) ضمان وجوب كما قال (ولا بد له) لا فراق ولا محالة (من ان ينفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدي عن مكاتبه) لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه لكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فبقيت زكاة الفطر على السيد وبهذا قال عطاء وأبو ثور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية عن مالك أيضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يمونه وجائز له أخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به لفضله نحو سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة) وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته) رجوعه اليه (فاني أرى أن يزكي عنه) وجوبا (وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه) وقال أبو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعي يزكي ان علم حياته وان لم يرج رجعته وأحمد ان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور أي ألزم وأوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباجي بان على تقتضي الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حر

او

ابن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها

((باب في الشح))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله ابن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب ثنا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شئ الا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطي منه قال أعطي ولا توكي فيوكى عليك * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال أبو داود وقال غيره أو عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي ولا تحصي فيحصى عليك

((كتاب اللقطة))

أوعبدذكراوأنثى من المسلمين) فعمومه شامل لاهل البادية فهذا أنص من الامام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر انما هي على أهل القرى

((مكيلة زكاة الفطر))

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها أيضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان (مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) ألزم وأوجب عند الجمهور (زكاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أي في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت أن قوله تعالى قد أفلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يردان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدى وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو أصله لغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى اه ويؤيده تسميتها زكاة ولفظة على والامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما (من رمضان) فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية أشهب والثوري وأحمد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال أبوحنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بالغروب أو الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (على الناس صاعا) نصب تمييزا أو مفعولا ثانيا (من تمر أو صاعا من شعير) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الا ما أخرجه أبوداود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه (على كل حر أو عبد) أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وانه يجب على السيد انه يمكنه من الاكتساب لهما كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد للعبد فلا تجب عليه لانه فقير اذ ليس لسيده انتزاع ماله وقالوا ان على بمعنى عن أي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباجي أو على على بابها لكن يحملها السيد عنه أو معناه انها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال أبو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها ورد بانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا وقال البيضاوي العبد ليس أهلا لان يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث (ذكر أو أنثى) ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثوري وأبوحنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر كفرت أو كانت أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة وافترقا واتفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي ابن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا أدري أثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا وقال ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ولم يذكر استنفق قال أبو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها * حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه * حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه * حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب

وممن يمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لانها طهارة ليسوا من أهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وأجاب الجمهور بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كالصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين وأما كونها فيم وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث أعرف بمراده وتعقب بأنه لو صح لحمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد اي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني ويونس بن يزيد أي عند الطحاوي وأيوب السختياني أي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك ابن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من صام لحديث أبي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وأجيب

بان

بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح وعلى من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفى قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغنى وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطنى خلافا للحنفية فى انها لا تجب الا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية ثم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن القعنبى وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى (العامرى) المكى من كبار التابعين مات على رأس المائة (أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك والشافعى ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه أضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره وأما الرواية التى فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى فى عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة أى مرفوعة لاسيما فى هذه الصدقة التى كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها اه (صاعا من طعام) أى حنطة فانه اسم خاص له وبدليل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فلولا انه أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق أغلب كذا قاله الخطابى وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما فى الصحيح زاد الطحاوى ولا نخرج غيره قال وفى قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن لهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة ولا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا وأيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز وهى قوت غالب لهم وقد روى الجوزقى عن أبى سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة وقال الكرمانى يحتمل ان قوله أو صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله أن يكون الخاص أشرف وليس الامر هنا كذلك (أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر) أو للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة (أو صاعا من زبيب) فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف فى البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما ورده الباجى وعياض بالاجماع السابق عليهما وقاس عليها مالك ما فى معناها وهو الارز والدخن والذرة والسلت وأجاز مالك اخراجها من الاقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه المد رطلان والصاع ثمانية أرطال ثم رجع أبو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخارى من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد فلما جاء معاوية وفى رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا

عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة * حدثنا مسدد ثنا خالد يعنى الطحان ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبى العلاء عن مطرف يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر فى ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء

طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهى لك وما كان فى الخراب لغنى ففيها وفى الركاز الخمس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال فى ضالة الشاء قال فاجمعها * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده قال فى ضالة الغنم لك أو لاخيك أو للذئب خذها قط وكذا قال فيه أيوب و يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فخذها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فى ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها * حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبى سعيد ان على بن أبى طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله عز وجل فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أد الدينار * حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسى عن على رضى الله عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه على فقطع منه

فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين ولمسلم أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وبهذا ونحوه تمسك الحنفية فى ان الواجب فى القمح مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففى مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من وجه آخر فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى داود لا أخرج أبدا الا صاعا وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمان انهما قالا بالمدين فليس فى المسئلة اجماع سكوتى خلافا للطحاوى قال النووى وتمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الاجتهاد مع النص وفى فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة فى حديث أبى سعيد متساوية فى مقدار ما يخرج منها متخالفة فى القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبنى على أن قيم ماعدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة وأما قول ابن عمر فى الصحيحين أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معاوية ومن تبعه لا جميع الصحابة كما فهم الطحاوى فلا اجماع وقد صرح بذلك فى رواية الحميدى وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز بوهم عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول أولى اه ملخصا من فتح البارى وحديث أبى سعيد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة فى زمانه (الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا) وفى رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا رواه البخارى وأعوز بمهملة وزاى احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر وقد روى الفريابى عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطى البر قال لا أعطى الا كما يعطى أصحابى واستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التى يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا فى الفتح (قال مالك والكفارات كلها) كصيام وعين وغيرهما (وزكاة الفطر وزكاة العشور) الحبوب التى فيها العشر أو نصفه (كل ذلك بالمد الاصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم) والصاع أربعة أمداد كامر (الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام) بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان (وهو المد الاعظم) أى الاكبر واختلف فى انه مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزور

﴿وقت ارسال زكاة الفطر﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده) وهو من نصبه الامام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخارى فدل على انهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار ولابن خزيمة عن أيوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله فى رواية البخارى كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها أى الذى نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة فهو كما قال الحافظ أظهر من قول ابن التين معناه من قال أنا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك والائمة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت فى زكاة الفطر واتباعا للحديث ابن عمر فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أى جائز (ان شاء الله) للتبرك (ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده) أى بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد ويحرم تأخير أدائها عنها الا لعذر كغيبة ماله أو الاخذلان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بمضى زمنها بل يجب قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

﴿من لا تجب عليه زكاة الفطر﴾

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى أتى بها وعدخولها زيادة فى البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده) زكاة لانه لا يمونهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله فى المدونة (ولا فى أجيره) أى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا فى رقيق امرأته زكاة) فيؤدى عنها الا عن رقيقها (الا من كان منهم يخدمه) أى الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بدله منه فتجب عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه الكافر ما) أى مدة كونه (لم يسلم) سواء (لتجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله فى الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه يفيد نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنة والفضل وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

﴿كتاب الصيام﴾

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر وأفاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكى وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر فى البخارى بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر

فيرطلين فاشترى به لحما ● حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن ابى فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبى حازم عن سهل بن سعد أخبره ان على بن أبى طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى أنت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الى بالدينار ودرهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ● حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبى الزبير المكى انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فى العصا والسوط
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به قال أبو داود رواه النعمان
ابن عبد السلام عن المغيرة أبى
سلمة باسناده ورواه شبابة عن
مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن
جابر قال أكانوا لم يذكر النبى صلى
الله عليه وسلم * حدثنا مخلد بن
خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
أحسبه عن أبى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل
المكتومة غرامتها ومثلها معها
* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
وأحمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب
أخبرنى عمرو عن بكير عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب
يعنى فى لقطة الحاج يتركها حتى
يجدها صاحبها قال ابن وهب
عن عمرو * حدثنا عمرو بن عون
أنا خالد عن أبى حيان التيمى
عن المنذر بن جرير قال كنت مع
جرير بالبوازيج فجاء الراعى بالبقر
وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير
ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندرى
لمن هى فقال جرير اخرجوه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يأوى الضالة الا ضال

(أول كتاب المناسك)

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان
ابن أبى شيبة المعنى قالا ثنا يزيد
ابن هرون عن سفيان بن حسين
عن الزهرى عن أبى سنان عن
ابن عباس ان الاقرع بن حابس
سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الحج فى كل سنة أو مرة

على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجويز أن ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل بعيد لان تطرق النسيان الى الراوى أولى من الصحابى كيف وفى مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على انه رواه بالمعنى ويؤيده انه عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما فى فتح البارى وشرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقى فى جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله فى ذلك وهيهات وجدان ذلك اه وهو لغة الامساك عن أى شئ قولا كقوله انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا أو فعلا كقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء ووصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز انتهى ووقع فى بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع انه ترجم لهما بعد ذلك فان صح عن الامام ذلك هنا فلعله للاشارة الى ان الصيام شرط فى صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا برمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تبركا وتفننا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها فى الزكاة وكفى بالتفنن نكتة وفى نسخ تقديمها على الترجمة

(ما جاء فى رؤية الهلال للصائم والفطر فى رمضان)

الاكثر ان الهلال القمر فى حالة خاصة قال الازهرى يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفى ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهرى الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الامام برمضان ايماء الى جواز ذكره بدون شهر قال الباجى وهو الصواب فقد جاء ذلك فى أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى وضعفه وفرق ابن الباقلانى فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل اه وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووى والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم من أسماء الله لانه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وظاهره أيضا النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجى مقتضاه منع صوم آخر شعبان بزيد على

معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط وأما نفلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه انه لابد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا أبا ثور (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل به وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به الامام للاشارة الى أنه مفسر ولذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خويز منداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحدا قاله الا بعض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك أحد رجع الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته آحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة

واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال أبو داود وهو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل ابن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل سنان * حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

(باب في المرأة تحج بغير محرم)

* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه قال أبو داود ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي * حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بريدا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تسافر
سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا
ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها
أو ابنها أو ذو محرم منها * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
ثلاثا إلا ومعها ذو محرم * حدثنا
نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا
سفيان عن عبيد الله عن نافع ان
ابن عمر كان يردف مولاة له يقال
لها صفية تسافر معه الى مكة

((باب لا صرورة))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو خالد يعني سليمان بن حيان
الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن
عطاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صرورة في الاسلام

((باب التجارة في الحج))

* حدثنا أحمد بن الفرات يعني
أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد
الله المخرمي وهذا لفظه قالا ثنا
شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانوا يحجون ولا يتزودون قال أبو
مسعود كان أهل اليمن أو ناس
من أهل اليمن يحجون ولا
يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فأنزل الله سبحانه وتزودوا فان خير
الزاد التقوى الآية * حدثنا
يوسف بن موسى ثنا جرير عن
يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن
عبد الله بن عباس قال قرأ هذه
الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون
بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا

نفسه ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح أن المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في اقليم دون آخر فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والمشهور على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كمل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعنبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالكا أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا) الهلال (ولا تفطروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء وانتهاء (فان غم عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسرا ومبينا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخير ما فسرته بالوارد ولذا ما فسره مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم ويجزيه قال ابن

سيرين كان أفضل له لولم يقله كذا فى الاستذكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف (مالك انه بلغه ان الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة (فى زمان عثمان بن عفان بعشى) مابعد الزوال الى آخر النهار (فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث أبى وائل أتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثورى وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعى عن عمر اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا واذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثانى منقطع فالنخعى لم يدرك عمر قال الباجى وراويه عن النخعى مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الذى يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينبغى لا يجوز له أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان أفطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا) من أهل الفسق والبدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال) فمنع منه سدا للذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والاكثر وقال الشافعى وأبو ثور وأشهب يفطر وان خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجى وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التى تأتى) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كامر (قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت) بسكون الباء وفتحها (ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوبا (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لا فى اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد أجمعوا على ان سائر السنن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد فى الفطر والاضحى لما فى النسائى وغيره اغمى علينا هلال شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا الصلاة من الغد وعن أبى حنيفة والشافعى القولان وقيل لا تصلى فى الفطر لانه يوم واحد وتصلى فى الاضحى فى الثالث لانها أيام عيد

((من أجمع الصيام قبل الفجر))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كانه يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر) أى عزم عليه وقصده فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها فى النية سواء وقيل يجوز فى النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعى لما فى الدارقطنى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم والغداء بفتح الغين المعجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر فى سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبعضهم يقول فأنا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام

من عرفات ((باب)) * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبى صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

((باب الكرى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمى قال كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن انى رجل أكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج * حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن أبى ذئب عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها فى المصحف * حدثنا أحمد

قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب في اسناده وهو أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب انتهى وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفا وقال انه الصواب ولم يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصححوا رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا أو نفلا ويشهد له الموقوفات على ابن عمر وعائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

(ما جاء في تعجيل الفطر)

أي استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير) في دينهم في أبي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد أحمد من حديث أبي ذر وأخروا السحور وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أي الى ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم فيكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة قال الباجي وأما تأخيره على غير هذا الوجه كمن عن له أمر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى أول جزء منه لكن لا بد من امساك جزء من الليل لتيقن اكمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الايمان وهو شرحه الصغير ان هذا قول أصحابنا ولا يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجعولة علامة لانقضاء الليل زعما ممن أحدثه انه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك الى انهم لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عنهم وكثر الشر فيهم اه وقد قال المازري أشار الحديث الى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القاري وسفيان الثوري كلهم عن أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدني المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة بيقين لم يخرج منه الا بيقين وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنته وسبيل بر ويحتمل أن يريد لا يزالون أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيرا يضر بهم ويضعفهم لكن يؤيد أو يعين احتماله الاول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون (مالك عن

ابن

ابن صالح ثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد ابن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

(باب في الصبي يحج)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن أنتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر

(باب المواقيت)

* حدثنا مسلمة بن عبد الله القعنبي عن مالك ح وثنا أحمد بن يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم الجحفة ولاهل نجد قرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أحدهما ولاهل اليمن يلملم وقال أحدهما ألملم قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس من حيث أنشأ قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها * حدثنا

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أي في أفق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه الشيخان أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان) فكانا يسرعان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه لانه انما يكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخرا للمبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

(ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصاري) قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبي يونس مولى عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواة الموطآت كيحيى عند ابن وضاح وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع) زادت في مسلم من وراء الباب (يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام) فهل يصح صيامي (فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فاغتسل وأصوم) ذلك في اسوة فأجابه بالفعل لانه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه لان الله يحل لرسوله ما شاء (فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه غفر له أو لعله أراد ان الله يحل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان تقتدي به في أفعاله وقد أمرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الا ترى انه سأله عن حاله فأجابه بانه يفعله ولذا والله أعلم غضب لما منع من الاقتداء به (وقال والله اني أرجو) وفي رواية لارجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي) قال عياض فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحمله طائفة على الاباحة وقيد بعض أهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية في محل القربة ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصاري أخو يحيى بن سعيد ولجده قيس صحبة وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى وأربعين (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر هكذا رويه مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن

هشام بن بهرام المدايني ثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق *حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما قال قال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني الى مكة *حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة ابن كريم ان الحرث بن عمرو السهمي حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

(باب الحائض تهل بالحج)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة

قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتهل * حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم أبو معمر قالا ثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت

((باب الطيب عند الاحرام))

حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا أحمد بن يونس ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

((باب التلبيد))

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة لازمة قصد بها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك وقال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (في رمضان) وأولى في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية للبخاري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم أيضا من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فلبست رواية عمرو من المزيد في متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل ان مسلما صحح الطريقين فأخرجهما جميعا رواية عمرو وتلوها رواية مالك (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وأبي) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته أبو محمد مات سنة ثلاث وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وستين (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر له) بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن وللبخاري ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم) لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي) بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية أم (المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك) قال أبو بكر (فذهب عبد الرحمن) يعني أباه (وذهبت معه) ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته فارسلني الى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلا منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا تريده أنت بذلك مبالغة في الرد (قال عبد الرحمن لا والله) لا أرغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

يصبح جنبا من جماع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصبح جنبا مني (ثم يصوم ذلك اليوم) الذي أصبح فيه جنبا (ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة) فسألها عبد الرحمن (عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة) ظاهر المثلية انها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت أم سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام (قال) أبو بكر (فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ماقالتا فقال مروان) زاد في رواية للنسائي ألق أبا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره أن استقبله بما يكره وفي أخرى انه لي صديق ولا أحب أن أرد عليه فقال (أقسمت عليك يا أبا محمد) كنية عبد الرحمن (لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك) الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكان لابي هريرة هنالك أرض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها أرض أيضا وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجده بالعقيق لا النبوي جمعا بين الروايتين أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة) وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك أمرا ولولا ان مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك (ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما أخبرنيه مخبر) عنه وفي مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم أي بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال أبو هريرة أهما قالتاه ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي أخبرنيه أسامة بن زيد وله أيضا أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فأول قوله افطر أو فلا يصم على انه ارشاد الى الافضل فان الافضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو مأمور بالبيان كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشي في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان أو لعله يحمل على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له ويعكر عليه مارواه النسائي عن أبي هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وانه كان في أول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا أحسن ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فان الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى

* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل

((باب الهدي))

* حدثنا النفيلي ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين

((باب في هدي البقر))

* حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة * حدثنا عمرو ابن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

((باب في الاشعار))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا ثنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها

النسخ الخطابي وغير واحد وأجيب أيضا بأن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح البخاري برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه وافق القرآن لانه أباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا أبيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولانه وافق المعقول وهو ان الغسل شئ وجب بانزال وليس في فعله شئ محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذكر أبيه لانه شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من رواية سمي وجماعة انهما قالتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال (ثم يصوم) بعد الاغتسال وأعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء الا ما حكي عن بعض السلف ممن لا نعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به

﴿ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد) غضب (من ذلك وجدا شديدا) خوفا من الاثم قال الباجي لعله قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فأشفق (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة) ذات الجمال البارع والرأي المصيب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة) هند بنت أمية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) أي يقبلها كما في البخاري (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا) قال الباجي يعني استدام منه الوجد اذ لم تأته بما يقنعه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أحل أي يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء) فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة) بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثقيل (أخبرتيها اني أفعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بأفعاله ويجب عليهن ان يخبرن بها ليقتدى به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجي أبو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد (فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار اليه ابن العربي وابن عبد

الاعمى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت الدم عنها باصبعه قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم * حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

﴿باب تبديل الهدى﴾

* حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال أبو داود هذا لانه كان أشعرها

﴿باب من بعث بهديه وأقام﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم

البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع المنهى عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله انى لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه منى قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد أجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه وأجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفطر وان أمنى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام فى قوله (ليقبل) للتأكيد وهى مفتوحة (بعض أزواجه) عائشة نفسها كما فى مسلم عنها كان يقبلنى وهو صائم أو أم سلمة كما فى البخارى أو حفصة كما فى مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها وقد زاد ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هى أو ضحكت تعجبا من خالفها فى ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحى النساء من ذكر مثله للرجال لكن ألجأتها ضرورة تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وحبه وللبيهقى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما فى حال غير الضرورة فمنهى عنه وأخرجه البخارى عن عبد الله بن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخارى وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عاتكة ابنة) وفى رواية بنت (زيد ابن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهى أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) تبجيلا بلا لذة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جميلة (مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة (أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) التيمى تابعى روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم فقالت له) عمته (عائشة ما يمنعك ان تدنو) تقرب (من أهلك) زوجك (فتقبلها وتلاعبها) بمس البشرة دون جماع ولعلها قصدت افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فأفتته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه (فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم) وفى هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائى عن الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان أملككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما أشعر به قولها كان أملككم لاربه فحاصل ما أشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه أو يحمل النهى على كراهة التنزيه فقد رواه أبو يوسف القاضى بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافى الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ

اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا * حدثنا يزيد بن خالد الرملى وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله

((باب فى ركوب البدن))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا

((باب فى الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية

الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبى التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمى وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال أرأيت ان أزحف على منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أوقال من أهل رفقتك وقال فى حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان آضرب بها قال أبو داود سمعت أبا سلمة

((بسم الله الرحمن الرحيم))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا ثنا محمد ابن اسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازى أنا مسدد أنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله ابن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم

الا الجماع رواه الطحاوى (مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبى وقاص كانا يرخصان فى القبلة للصائم) وكذا عمر وعائشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ومن بديع ما جاء فى ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه رواه أبو داود والنسائى وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغى ان يعتبر حال المقبل فان أثارت الانزال حرمت لمنعه منه فكذا ما أدى اليه وان أثارت المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

((ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم))

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة فى مسلم وام سلمة فى البخارى زاد فى رواية البخارى ويباشر وكذا المسلم من طريق مسروق أى يلمس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطا هذه فسر الترمذى رواية الصحيحين أيكم يملك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقى وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواه الاكثر كما قال الخطابى وعياض قال النووى وهو الاشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه أشار البخارى وهما بمعنى وطره وحاجته أى أغلب لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال التوربشتى لكن حمله فى الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبى بانها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بانزال المنى فلو امذى وجب القضاء عند مالك ولا شئ عليه عند أبى حنيفة والشافعى وشذ قوم فقالوا مجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الانزال او الجماع (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك فى رواية والشافعى وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها فى الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر أظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أيكم أملك

لاربه

لار به من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أملك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم وأحوال الشباب فى قوتها فلو انعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم أو الخد أو غيرهما (والمباشرة) بنحو لمس البشرة بالاجماع (للصائم) لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

((ماجاء فى الصيام فى السفر))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القابسى هذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السنة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعه من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى) يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه و بين المدينة سبع مراحل أو نحوها و بينه و بين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافى رواية البخارى عن ابن عباس الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ولابن اسحق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (افطر فأفطر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر وفى الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه فأفطر وللبخارى عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما قال الداودى يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة و بالماء مرة ورده الحافظ بأنه لادليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوى فتقدم عليه رواية من جزم بالماء وأبعد الداودى أيضا فى قوله كانتا قصتين احداهما فى الفتح والاخرى فى حنين اه قال المازرى واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور أى لانه كان مخيرا فى الصوم والفطر فلما اختار الصوم و بيته لزمه وحملوا الحديث على انه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كما فى الصحيحين من طريق معمر عن الزهرى قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفى مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث من أمره و يرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحدث من فعله فى غير هذه القصة أما فيها أعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم فى السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووى انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الاحدث راجحا مع جوازهما والا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشى والوضوء ثلاثا أرجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث و يونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب فى الصحيحين (مالك عن سمى مولى أبى بكر بن

بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله ابن الحرث الازدى قال سمعت عرفة بن الحرث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى أبا حسن فدعى له على رضى الله عنه فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها فى البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه

((باب كيف نحر البدن))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يونس أخبرنى زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهى باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عون أنا سفيان يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا

((باب وقت الاحرام))

* حدثنا محمد بن منصور ثنا

عبد الرحمن عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإبهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا وجمع بأن العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الالفان (بالفطر وقال تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل لأجل أن تقووا للملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه ان الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (قال أبو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر) تحتمل أو الشك والتنويع فتحمل المشقة في نفسه لأنه لا يبالي بها في عبادة ربه ألا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه (ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت) لأنهم فهموا ان أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو أو اختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح) من ماء (فشرب فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لأنه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن أبي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة وأخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم بفتح المعجمة واد أمام عسفان مع أن القصة واحدة وهذه أماكن مختلفة لأنها كما قال عياض أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لأن الجميع من عملها أو انه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطأ هذا وجمعه الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها لا على ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن أنس) ولمسلم من رواية أبي خالد عن حميد أخبرني أنس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في السفر كما في رواية أبي خيثمة عن حميد عند مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) لأن كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من أبطل صوم المسافر وعلله بأن الفطر عزمة من الله وجعل عليه أياما أخر لأن تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي مسلم عن أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره

يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحق قال حدثني خصيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه

* حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد

يرويه عن حميد عن أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع في علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحق الفزاري وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد به قال وما أعلم أحدا رواه كما قال ابن وضاح الاشجعه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى وهو حسن لكن قوله لا أعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبي خالد سليمان الاحمر عن حميد كذلك فكان حميدا حدث به بالوجهين وحديث مالك أخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن حميد به عند مسلم وتابعه في شيخه حميد مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حارا كثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة) بن عمرو بن عويمر (الاسلمي) أبا صالح أو أبا محمد المدني صحابي جليل مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحرث عن أبي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة فهذا أبو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فدل على ان رواية يحيى ليست بخطا ويجوز ان عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة فجعله من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل أصوم) وفي رواية لمسلم اسرد الصوم (أفأصوم في السفر) وفي رواية التنيسي عن مالك أأصوم في السفر وكان كثير الصيام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر) ولحمزة قطعة عند مسلم من رواية أبي مراوح عنه انه قال أجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة قال عياض احتج به من قال الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل علي جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أي كمالك ان صوم الدهر وسرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه

ذي الحليفة * حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل * حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب يعني ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت ابن اسحق يحدث عن

أبي الزناد عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ طريق الفرع أهل اذا استقلت به راحلته واذا أخذ طريق أحد اهل اذا أشرف على جبل البيداء

《باب الاشتراط في الحج》

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد ابن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد الحج أشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

《باب افراد الحج》

*حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج *حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة ح وثنا موسى ثنا وهيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني أهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة وأما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك

ضررا ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق لانه أخبره بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله أجد لي قوة وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصي صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ بل استدل به على ان السرد أفضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد بن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزى لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال أبوه عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر ويرده أحاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك أيضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر أي في غزوة الفتح كما في الترمذي رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم وروايته على لغة حمير في مسند أحمد قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاحمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ أي ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أي ليس هو البر اذ قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزو ليتقوى عليه ونكون من زائدة كما يقال ما جاءني من أحد وما جاءني أحد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب أحدكم فليرده ولو بتمرة فمعناه أن الفطر فيه بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه أفضل كالجمهور (ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام) لانهم فعلوا الجائز

《ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان》

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم) ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من أول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي (قال مالك ومن كان في سفر فعلم أنه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم) استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوبا على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني وأحمد واسحق يجوز له الفطر فان أفطر على الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في أثر ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها) أو نفاسها (في رمضان ان لزوجها أن يصيبها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك ان من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة كحائض طهرت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة

الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم فيمن أصبح أول يوم من رمضان مفطرا ثم صح انه من رمضان انه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله بدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر

((كفارة من أفطر في رمضان))

(مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا تواردت عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج ابن ارطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بأن هشام ابن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج وأبي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر لكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامرين له قال وسبب ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه وأما المحترق فاعرابي جامع نهارا فافترقا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما أعلى أفقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو اويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على

قلت وددت اني لم أكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي قال موسى وأهلي بالحج وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الاسود عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي الاسود باسناده مثله زاد فاما من أهل بعمرة فحل * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

التخيير الظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا افضله مالك وأصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يوهم تعين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازرى ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيير والترتيب فبان من رواية أو أن المراد التخيير انتهى (فقال لا أجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبي الله مالي شئ وما أقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن للبخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فما في الصحيح أصح (بعرق تمر) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر أكثرهم يروونها باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهرى في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمى المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا فتصدق به) أي بالتمر الذي فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أحوج) ضبط بالرفع على جعل ما تميمية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (مني) وفي رواية فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما في غالب أحواله لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل الكفارة (ثم قال كله) وفي رواية اطعمه أهلك وفي أخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بأنه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في الحال أذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهرى هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه ليكفر به ويجزيه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها اياه وهو محتاج جاز له ولأهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد انه لا تعزير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

على

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال أبو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم أكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة * حدثنا

على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولانه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد أو قامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسئلة وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وأشهر أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كمالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شئ لمالك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري أخرج له (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي) لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني بياضة كما مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الا قوله ان تهدى بدنة فغير محفوظ (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابعد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شئ لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت أطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة لاعتقاده ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي بجعل المتوقع كالواقع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي هلكت به ولا حد الذي أهلكك (قال أصبت أهلي) أي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي تقدر (تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بأن حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدى بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهر نفيه وفي الخبر أكثر من القاسم وان كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة

عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فأحل من لم يكن ساق الهدى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى قال محمد أحسبه قال ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة قال أراد أن يكون أمر الناس واحدا * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت

من رواية غير عطاء الخراساني فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعا أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخاري لا يتابع عليه وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا الا ان جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا أعلم أحدا أفتى بذلك الا الحسن البصري انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين (قال لا) وفي رواية لا أقدر وللبزار وهل لقيت مالقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب أو التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة تفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين (قال فاجلس) قبل أمره بذلك انتظار المايأتيه كما وقع ويحتمل انه رجاء فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أي فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل (فقال خذ هذا فتصدق به) وعند البزار والطبراني فقال الى من أدفعه فقال الى أفقر من تعلم (فقال ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط في النسخ الصحيحة (مني فقال كله) ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته وروى أطعمه أهلك وهو أقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته ويجزى عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد أخبره بوجوبها عليه حين أمره بها قاله ابن عبد البر وفيه مزيد (وصم يوما مكان ما أصبت) ففي هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور وأسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وأجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر بعتق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عدم اشتراط الفورية (قال مالك قال عطاء) الخراساني (فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث أبي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة في أن الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعه هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال وتعقب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان أمكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى (الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان) لانها

بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يارسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي * حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح حدثني جابر ابن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا

الحرمة انها كد (وانما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى) وعلى هذا الكفارة الاقادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج

((ما جاء في حجامة الصائم))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها (فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر) وكان من الورع بمكان قاله ابن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة الى الفطر أي فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال وفعل سعد يضعف حديثه المرفوع أفطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة أثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها وأيضا فانه قال افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو أطعم رجلا طائعا أو مكرها لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب أجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أي ذهب أجر جمعته وقيل انهما كانا مغتابين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران نحو اني أراني أعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوي معناه تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل وقال أبو عبد الملك يحتمل انه حكى أكثر افعاله وفي البخاري ان ثابتا سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف) فيلجأ الى الفطر (ولولا ذلك لم يكره) لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المني فيه القضاء والكفارة (ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيأ) لان فاعل المكروه لا شيء عليه (ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير) بجسمه ودينه (بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيأ وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وبهذا قال الجمهور وقال أحمد

بالحج فلما كان يوم التروية قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا أننطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لاحللت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال أبو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال أبو داود ورواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم

وداود والأوزاعي وإسحق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فإن احتجم فعليه القضاء وشذ عطاء فقال إن تعمد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر فإن احتج بحديث من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قيل هذه حجة لنا لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر وأما المستقيء فبخلافه لأنه لا يؤمن منه رجوع القيء لتردده وأما حديث قاء فأفطر ليس بالقوي ومعنى قاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال أبو سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

﴿صيام يوم عاشوراء﴾

بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشر المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنير فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل تقول العرب وردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع لأنهم يحسبون في الأظماء يوم الورود فإذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وإن رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وإن بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الأظماء بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم فقد صرح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر وإلى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء للخلاف فيه والأول أولى وفي الحديث إشارة إليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره وفي الإكمال اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر

والمختار

عمرة * حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع أنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من أجل الهدي وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل قال ابن منيع في حديثه أو يحلق ثم يحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم

((باب في الإقران))

* حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا هشيم أنا يحيى بن أبي إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك أنهم

والمختار ان سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك فلما خاطبهم الشرع الا بما عرفوه تحقيقا لانه أتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية) يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج أو اذن الله له في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في ربيع الاول بلا ريب (صامه) على عادته (وأمر بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الاول أظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان (كان هو الفريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروانه صلى الله عليه وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله فمن شاء الخ وحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهران في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب ابن أمية الاموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ والظاهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كما في رواية يونس وقال في قدمة قدمها يقول (يا أهل المدينة أين علماؤكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخا انه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سأل عن علمائهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع ففي

سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * حدثنا أبو سلمة موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى اذا استوت به البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما * حدثنا يحيى بن معين قال ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فأصبت معه أواق فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها اني أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان ابن أبي شيبة قالا ثنا جرير بن

رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ أمر في قولها وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أرسل الى الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام في خلافة عمر (ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصد بايراد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لا لانه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولامر عمر به في خلافته وكذا علي روى قاسم بن أصبغ عن علي انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وأمر بصيامه تبررا وفعل ذلك بعده أصحابه رضي الله عنهم أشار اليه أبو عمر

((صوم يوم الفطر والاضحى والدهر))

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهي تحريم (يوم الفطر ويوم الاضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك الى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة يقضي وان صامه أجزأه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري أصل الخلاف في المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبتت الصحة وأجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وأعاده الامام في الحج بسنده ومتنه (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أي يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين (اذا أفطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولهذا حكم الرفع عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه

عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن ثرملة فقلت يا هناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بأن أجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما معا فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكأنما ألقي على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني أسلمت وأنا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني أهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي حدثنا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال أبو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال وقل عمرة في حجة

وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد (ويوم الاضحى والفطر) لحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها دليل على اباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن أي ضيقت عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر واسحق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشذ ابن حزم فقال من صام الدهر اثم لحديث الصحيحين لا صام من صام الابد ورد بأن لانه ان كان دعاء فيا ويح من أصابه دعاء المصطفى وان كان خبرا فيا ويح من أخبر عنه انه لم يصم وأجيب بانه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل أمر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وبهذا أجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بان لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز الا اياها يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك قال المتولي وغيره هو أفضل من السرد ظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

(النهي عن الوصال في الصيام)

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فانك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهيئتكم)

* حدثنا هناد بن السري ثنا ابن أبي زائدة أنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعيب ابن اسحق عن ابن جريج وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى المعنى عن ابن جريج أخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر أخبره * حدثنا الحسن ابن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة زاد الحسن لحجته * حدثنا ابن معاذ انا أبي ثنا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن

أى ليس حالى كحالكم أو لفظ كهيئة زائدة والمراد لست كاحدكم وللتنيسى لست مثلكم ولمسلم عن أبى هريرة لستم فى ذلك مثلى أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى (انى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية أظل يطعمنى لان أظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بأن طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس أو المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه على الاول يعطى القوة بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثانى يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبى ويبعده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهى للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوى عليه وغيره ولو الى السحر لعموم النهى ولحديث اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية وأجازه جماعة وقالوا النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بأن الرحمة لا تمنع النهى فمن رحمته انه كرهه لهم أو حرمه عليهم قال الباجى وعلى جوازه فانما يصام الليل تبعا للنهار فأما ان يفرد بالصوم فلا يجوز وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر لحديث البخارى عن أبى سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ثم قال فالوصال خصوص للنبى صلى الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل فى الوصال الى السحر على مذهب من رواه لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا انتهى وفى الترمذى وغيره عن أبى سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى أحمد والطبرانى وسعيد ابن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخارى وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال) نصب على التحذير أى احذروا الوصال (اياكم والوصال) ذكره مرتين للتأكيد وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى)

عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل منه شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر * حدثنا

بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء ولاحمد وابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث أنس في الصحيحين اني أظل يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة أظل عند الله وكانها بالمعنى فرواية الصحيحين عنها عند ربي ومر ان قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومر جوابه وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه ومحبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وجنح اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه وقد يكون هذا أعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عند مسلم فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيحين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين ولما واصل بهم وأجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه وأما مواصلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى تعسفه اذ احتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي أن يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا أشد الناس بعدا عنه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العيدين

((صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر))

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ) المنصوص على تتابعهما فيه في الكتاب العزيز (أو تظاهر) من نسائهم كذلك (فعرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعدما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوي على الصيام) لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يبني على ما قد مضى

هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم ابن الاسود ان أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة

((باب الرجل يحج عن غيره))

*حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع *حدثنا حفص بن عمر ومسلم بمعناه قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر *حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد ابن السري المعنى واحد قال اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة

من صيامه) جملة حالية فان لم يبن أخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع فى القتل والظهار فأبيح له فطر القدر الذى لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع التتابع (وكذلك المرأة التى يجب عليها الصيام فى قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقبة تعتقها (اذا حاضت بين ظهرى) تثنية ظهر (صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهى تبنى على ما قد صامت) فان لم تبن استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض اذا وصلت قضاء أيام حيضها بصيامها انه يجزيها وفى المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعى (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) بجرهما عطف بيان لعلة أو بدل قال الباجى ويجرى النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد أن يفطر ناسيا فى يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) أى ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله أولا أحسن ما سمعت

﴿ما يفعل المريض فى صيامه﴾

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أى المشقة والاتعاب (منه فان له ان يفطر) قال الباجى قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من العبد وقال أبو عمر هذا شئ يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر (وكذلك المريض الذى اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه وما) الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال معجمة واحد الاعذار (ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام فى الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر (وقد أرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى (قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أى فعليه عدد ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله (فأرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصوم من المريض) قال الباجى هذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه فى الآية قبل السفر لكن قد ينافيه كذا قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ما سمعت الى) فانه يشعر بانه سمع غيره وما أحبه (وهو الامر المجتمع عليه) أى بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجى ما أعلم أحدا قاله لكنه انما نفى علمه فلا ينافى ان غيره علمه

﴿النذر فى الصيام والصيام عن الميت﴾

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستحسان البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك) فان قدم التطوع أساء وصح صومه للتطوع وبقى النذر فى ذمته هذا ان كان غير معين فان كان

معينا

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

﴿باب كيف التلبية﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبى عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فامرنى ان آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما

﴿باب متى يقطع التلبية﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن عطاء عن الفضل بن عباس أن رسول الله

معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة) البعير ذكرا كان أو أنثى يهديها (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه) لا في رأس ماله (وهو يبدى) يقدم (على ماسواه من الوصايا الا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبديه ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب) لنقصه عن الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب عليه في حياته اذا أوصى به فهو في رأس ماله (لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لاخر المتوفى) الميت (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي اسبابها (وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها بدون قضاء (فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له) لاضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانهما من الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وأجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ماروياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه مارواه الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة أي لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذي من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه كل يوم مدا مسكينا فضعيف وأيضا فالحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الحديثان تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد أعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امرأة ان أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل ماتت أمي وعليها صوم شهر ولكن أجيب بأنه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

((ماجاء في قضاء رمضان والكفارات))

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم) سحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر

((باب متى يقطع المعتمر التلبية))

* حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال أبو داود رواه عبد الملك ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

((باب المحرم يؤدب))

* حدثنا أحمد بن حنبل قال وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا عبد الله بن ادريس أنا ابن اسحق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة رضي الله عنها الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس أبو بكر ينتظران يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال أين بعيرك قال أضللته البارحة قال فقال أبو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال

المؤمنين أطلعت الشمس) أي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه و يحتمل انه أخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من أبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي (فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنته و يسارته يقول نصوم يوما مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاول أولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال لابد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري اقضوا أم لا والجمهور ومنهم الائمة الاربعة على القضاء واحتج له أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهبت طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطر ناسيا على القول بأنه لا يقضي (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو في سفر) أي بسببهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي و به قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه فقط و به قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس و أبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازا و يجزيه (وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وروينا في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا فرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من استقاء) تكلف القيء (وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه) بمعجمة وراء ومهملة غلبه وسبقه (القيء فليس عليه القضاء) الا ان يتيقن رجوع شئ الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر) بفتح الفاء يتابعه يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها

ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع و يتبسم

((باب الرجل يحرم في ثيابه))

* حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى ابن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا و يغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله

بعضا (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك الى ان يتابعه) الحاقا باصله وللاختلاف فيه والافضل أن يأتى بالعبادة على وجه متفق عليه (قال مالك من أكل أوشرب فى رمضان ساهيا أوناسيا أوما كان من صيام واجب عليه) كظهار وكفارة (ان عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان الصوم قدفات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان لايؤثر فى باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص كمازعم (مالك عن حميد بن قيس المكى) الاعرج القارى (انه أخبره قال كنت مع مجاهد) بن جبر بفتح فسكون المخزومى مولاهم المكى التابعى الثقة الامام فى التفسير والعلم مات سنة احدى أواثنين أوثلاث أوأربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء) لانه جائز (قال مجاهد لايقطعها فانها فى قراءة أبى بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدى المعلم وحسب الشيخ ان كان عنده خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتى بحجة والاحتجاج بما ليس فى مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر الواحد فى العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجى الصحيح ماذهب اليه الباقلانى انه لايحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لايصح التعلق به (قال مالك وأحب الى ان يكون ماسمى الله فى القرآن يصام متتابعا) وكذا استحب الجمهور التتابع فى كفارة اليمين ولايوجبونه الا فى شهرى كفارة القتل وفى الظهار أوالوطء عامدا فى رمضان ويستحبون مااستحب مالك فى ذلك وسأل رجل طاوسا عن كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد انها فى قراءة ابن مسعود متتابعات فقال فأخرها الرجل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة) بضم الدال اسم لمايدفع بمرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفقة (من دم عبيط) بمهملة أى طرى خالص لاخلط فيه (فى غير أوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهى دون الاولى) أقل منها (ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلاتها قال مالك) مجيبا (ذلك الدم من الحيضة) بفتح الحاء وكسرها (فاذا رأته فلتفطر لان الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض ماأفطرت) وجوبا (فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعبدا وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ماذكروه من الفروق ضعيف (وسئل عمن أسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء مامضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه فى الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه) ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وعكرمة فى انه يجب قضاء الماضى قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم أوالصبى يحتلم صوم مامضى فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

((قضاء التطوع))

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن

عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق هذا الحديث

((باب مايلبس المحرم))

* حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايترك المحرم من الثياب فقال لايلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة عن نافع على ماقال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم ابن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي والترمذي وضعفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال الترمذي وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن جريج قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام) أي شاة كما في رواية أحمد عن عائشة (فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني) سبقتني (بالكلام وكانت بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها (يا رسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر) والاصل في الامر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعي وأحمد واسحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر يعظم لحرمة الصوم وحديث اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وروي فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروي فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو قال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتي باناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وحديث عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قربيه انتهى والجواب عن الحديثين انهما قضيتا عين لا عموم فيهما وأما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين الادلة ومنها لا تبطلوا أعمالكم (قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعا بين الادلة (وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر) كمرض وحيض (غير متعمد للفطر) بخلاف متعمده حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه) منعه (مما يحتاج فيه الى الوضوء) بول أو غائط أو ريح (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل الرجل في شئ من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والائتمام والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف أولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعه) بالنصب في جواب النهي (حتى يتمه على سنته) طريقته ليأتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل (واذا أهل) بالحج (لم يرجع حتى يتم حجه) (وكذا العمرة وهذان باتفاق (واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الاسود أو المشي فيه وان لم يكبر (لم يقطعه حتى يتم سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف (ولا ينبغي أن

عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال ألق علي ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين * حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ثنا أبو اسامة قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله

يترك شيأ من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يتمه و يؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أديت (الا من أمر يعرض له مما يعرض) بكسر الراء (للناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحيض ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض النهار (من الخيط الاسود) سواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعليه اتمام الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فأنزل الله بعده من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في أنه انما نزل منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى (وقال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة) جملة حالية (لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل أحد دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبعض (فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة) نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع ويعضده قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (وهذا أحسن ما سمعت) فاما العبادات التي تتبعض كالقراءة والوقف والطهر فله الخيار في الاتمام والقطع

((فدية من أفطر في رمضان من علة))

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من الازمان أصلا (فكان يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مدا لكل مسكين وروى نصف صاع وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر (قال مالك ولا أرى ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الي أن يفعله اذا كان قويا) أي قادرا عليه فان عجز فلا شئ عليه (فمن فدى) لتحصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بعجز عن الصيام أي انه اذا أطعم المد اتى بالمستحب فلا ينافي انه ان أطعم أكثر أتى به وزيادة وقيل اطعام المد واجب لانه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو بخوف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بريئة قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديد أذى

عليه وسلم فلا ينهانا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

((باب المحرم يحمل السلاح))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

((باب في المحرمة تغطي وجهها))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

((باب في المحرم يظلل))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر

(واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا قال أهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها في خوفهما على ولديهما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه) لا ان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم) وجوبا (مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو غيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقيل يصوم الثاني ان أدركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للعذر جائز فالقضاء أولى (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر وروى ذلك عن ستة من الصحابة لا يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

((جامع قضاء الصيام))

(مالك

حتى رمى جمرة العقبة

((باب المحرم يحتجم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعني عن قتادة

((باب يكتحل المحرم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله ابن معمر عينيه فأرسل الى أبان ابن عثمان قال سفيان وهو أمير ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

((باب المحرم يغتسل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري قال الحافظ ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وفي رواية الاسمعيلي سمعت أبا سلمة (انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسر فسكون (كان ليكون على الصيام من رمضان) بتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضي أولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرار الفعل (فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي يمنعني الشغل لانها كانت مهيئة نفسها الاستمتاعه بها في جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز تأخيره عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه لانه أعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ولعل هذا القائل شبه عليه انه روى انها قالت ما كنت أقضي ما علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفي من وجه يحتج به فانما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن في مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضي في تلك الايام أجاب عنه القرطبي بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيأ مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق يخطئ وكأنه وجه قول أبي عمر لا يحتج به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجدي لان احتمال ذلك يعطي انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجمهور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجبه داود من ثاني شوال فان أخره أثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان أخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجي وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحه ابن العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافي في الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة في جميع المتعة مملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

((صيام اليوم الذي يشك فيه))

عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم

((باب المحرم يتزوج))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان اني أردت ان أنكح طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت ان تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال اني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح * حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان

(مالك انه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك أو حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك (اذا نوى به صيام رمضان) احتياطا لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت) بفتح الباء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان (ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا) لان علة النهي منتفية ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاء (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض أشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تحروا رمضان أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع

﴿جامع الصيام﴾

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا قال أبو النضر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا اسناد صحيح ويحتمل ان أبا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده الحافظ بأن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر (ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غاية كذلك (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان) لئلا يظن وجوبه (وما رأيته في شهر أكثر) بالنصب ثاني مفعولي رأيت (صياما) بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون ألف فتوهمه مخفوضا أو ظن بعض الرواة انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا (منه في شعبان) متعلق بصياما والرفع أعمال العباد فيه ففي النسائي عن اسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال فيه وانه يغفل عنه لانه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين بحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الآتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر وكان

يقضيها

بسرف * حدثنا مسدد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

((باب ما يقتل المحرم من الدواب))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور * حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي

((باب لحم الصيد للمحرم))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن حميد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن أبيه وكان الحرث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل

يقضيها في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف أكثر منه في شعبان دونه أجيب باحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بأن المراد بكله غالبه لحديث الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الأكثر وقد قال ابن المبارك جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره نقله الترمذي وقال كأنه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بأن كلا تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمتنع هنا لما علم أن الحديث يفسر بعضه بعضا خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بأن في الترمذي عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا يجوز أن المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول إن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول قال غيره بل لا يمشي ذلك على هذا القول أيضا لأن من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا استبعاد لا يمنع إرادته للقرينة وجمع الطيبي بينهما بأنه كان يصومه كله في وقت ويصوم معظمه في آخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان وتعقب بأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الرازي أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على أحد القولين وجمع أيضا بأنه كان يصوم تارة من أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة وتعقب بأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجمع أيضا بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا وهذا يرجع في المعنى إلى الجمع الأول وهذا الحديث

والتعاقيب وتقسيم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فأنا حرم فقال علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم * حدثنا أبو سلمة موسى ابن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال أبو داود إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ أصحابه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وشد النون أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاصي جنة كجنة أحدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب الله ولاحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار وفي الاكمال معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن أبي امامة قلت يارسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لامثل له وفي رواية لاعدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو أعم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعن سعيد بن منصور من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتأكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر

* ألا لا يجهلن أحد علينا * (فان) بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو (امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله وفي رواية فان سابه أحد أو ماراه يعني جادله ولاحمد فان شاتمك أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس واستشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع أن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا للواحد كسافر أو المعنى فان أراد ان يشاتمه أو يقاتله أو ان وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم وليستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي ان تهيأ أحد لقتاله أو مشاتمته (فليقل اني صائم اني صائم) مرتين تأكيدا للانزجار منه أو ممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل أي وصومي يمنعني من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه أي فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق باني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصائم أجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل أما الفرض فبلسانه قطعا وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه في المشاتمة أو

بذكر

عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى

((باب في الجراد للمحرم))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

((باب في الفدية))

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ح وثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع وهذا

بذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من أن يؤذي كما يقيه ان يؤذي والحديث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا وأقسم تأكيدا (لخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي فيه الضم والفتح وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلو المعدة بترك الاكل وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما يعتبر مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة (من ريح المسك) فتعلق به العز بن عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولابي الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الشافعيون وأبو بكر بن العربي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة في رواية لذلك كما خص قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه أو ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقربه اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا أشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يثيبه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب

لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة فقال أمعك دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة * حدثنا محمد ابن منصور ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فأنزل الله سبحانه وتعالى في فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت

(باب الاحصار)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا ثنا عبد

الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى أهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

((باب دخول مكة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله * حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي ثنا أيوب ثنا معن عن مالك ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله

ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال أي أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ماهي عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان أطيب ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع مافيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأن الصوم أحد أركان الاسلام فهو أعظم من الجهاد أو نظرا الى أصل كل منهما فاصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما أصله طاهر اطيب ريحا وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى أحمد ومسلم دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك ففضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه مارواه الطيالسي عن أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم (انما يذر) بذال معجمة يترك الصائم ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر (شهوته) أي الجماع ولابن خزيمة زوجته (وطعامه وشرابه) فالعطف مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من أجلي) لامتثال شرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولاشك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (فالصيام لي) بفاء السببية (وأنا أجزي) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به) بلا عدد ولا حساب وأعاده للتأكيد وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعنه معوية الا الصوم فانه لا يدري أحد مافيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم مقدار ثواب عامله الا الله فالصيام واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها على عشرة أقوال أحدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده

حديث

حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وأبو عبيد مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وإن كان فيه الرياء بالقول كمن يخبر بأنه صائم رياء فإنما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال فقد يدخلها بمجرد فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر بالصوم لامكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانيها معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله كما ادعى القرطبي ان صوم اليوم بعشرة أيام كما في الاحاديث لانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه أحب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله وناقة الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق صفاته اضافه اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شئ سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعها أنه خاص لله تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فان اراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه أفصح ابن الجوزي فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه أي وان أراد عدم انبساط نفسه به أصلا فانما بخلاف غيره من العبادات فوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد والتدفي وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر ثامنها سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بان عباد النجوم وأصحاب الهيا كل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احداهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل في الاسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي بان ظاهر حديث المقاصة انه يؤخذ كبقية الاعمال لان فيه المفلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ما يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على كفارة شئ مخصوص والنفي على كفارة شئ آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله البخاري على تكفير مطلق الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة

عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو أسامة ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى قال وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما الى منزله * حدثنا ابن المثنى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها

((باب في رفع اليدين اذا رأى البيت))

* حدثنا يحيى بن معين ان محمد ابن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح * حدثنا ابن حنبل ثنا بهز بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن أبي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب واستند فيه إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها أكثر في حظائر القدس ولم أقف عليه انتهى ملخصاً وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لا لك أي أنا الذي ينبغي لي أن لا أطعم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لأني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول أنا جزاؤه لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمري عما تقتضيه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه الشيخان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفة ربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل أناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا هما حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما عنه القعنبي وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن أبي الزناد في الصحيحين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المدني الاصبحي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوفاً في الموطآت الا موطأ معن ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفاً قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري أبواب السماء فقيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب النار) حقيقة أيضاً لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء غلت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي تغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة أيضاً منعاً لهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو يؤيده رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء لناس دون ناس لحديث صفدت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطوفون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وقال ابن بزيزة يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من الاخبار انهم ما تصفد وترمى في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن

فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

(باب في تقبيل الحجر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء إلى الحجر فقبله فقال اني أعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

(باب استلام الاركان)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لأظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

بمضاعفة أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ويمنع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان أبوابها غلقت وأنكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في الدنيا غير ميسر لدخول احدى الدارين ورده الطيبي بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سلمنا انه من الشيطان فليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج أو ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن زعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته انتهى ويؤيده هذا رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبي بأنها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه وقال الحليمي ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر اقصر لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة (مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله) وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه (ولا في آخره) من الزوال للغروب (ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الادلة كحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا احصي رواه أبو داود وغيره وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعي واسحق وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعقب بأن الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى

(باب الطواف الواجب)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن * حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس ثنا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر اليه * حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي ثنا أبو الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين * حدثنا القعنبي

لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسوال فيتذكر او يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى وتعقب قياسه على دم الشهيد بالفرق بان الصائم مناج لربه فندب له تطييب فمه والشهيد ليس بمناج وهو جيفة أشد من الدم فزواله لا يؤثر شيأ بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة له ولانه أثر الظلم الذي يتصف به من خصمه وسبيل الخصومة الظهور ولانه بعد الموت فيأمن فيه الرياء ولا يرد ان مناجاة الصائم لربه مع دوام الخلوف أولى لقوله أطيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يدل على فضله لا على أفضليته على غيره فهذا الوتر أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثنى عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها والخلوف مناف لذلك فقدم السواك لخبر لولا أن اشق (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه) الاجتهاد (يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم كالصحابة وكبار التابعين (وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك) قال مطرف انما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو عمر كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما أوضحه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأيا اذ الحسنة بعشرة فله علتان الاختلاف في روايه والوقف (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا (وقد رأيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يتحراه) قال الباجي أتى به اخبارا لا اختيارا ولعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم ينقل عن نفسه وأنه أراه وأحبه وأشار الباجي الى احتمال انه قول آخر

عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

((باب الاضطباع في الطواف))

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر حدثنا أبو سلمة موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى

((باب في الرمل))

حدثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيؤا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه

له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي فالحاصل ان المازري والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطأ قول آخر له بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ انما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة

(كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم)

هو لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأنتم عاكفون في المساجد يعكفون على أصنام لهم وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا أو قطعه بعد الشروع فيه عند قوم

(ذكر الاعتكاف)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للجمهور ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كأكثر أصحاب الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الائمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان أبا أويس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصر واذكر عمرة وان ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني) يقرب (الي رأسه فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وأنا حائض وفيه ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستا بعورة اذ لو كانا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المرأة رأس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) أي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة والعيد وما اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد أما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العيادة ولا يجوز كحضور جنازة وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد أو الدين عليه فأخرج لذلك كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعين أحدا الا أن يخرج لحاجة الانسان) ونحوها كغسل وجب أو لجمعة أو عيد او حر أصابه فيجوز له قص ظفره أو شاربه أو هما ونتف ابط وازالة عانة تبعا لخروجه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالا (ولو كان خارجا لحاجة أحد

وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم * حدثنا مسدد ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى

لكان أحق) بالنصب والرفع (مايخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لايخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ولا يشهد جنازة ولايمس امرأة ولا يباشرها ولايخرج لحاجة الا لما لابد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود غير عبد الرحمن لايقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لايخرج الا لحاجة وماعداه ممن دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لايكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب مايجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو أبويه اذا ماتا معا (ودخول البيوت الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد أبويه والآخر حي ويبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا ماتا معا (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل (مالك الامر عندنا الذي لااختلاف فيه انه لايكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد يصلي فيه الجمعة (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لايجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه (مسجدا لايجمع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه) لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة (فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال) ولاتباشروهن (وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيأ منها) وهذا تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لوصح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف اجماعا فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لايكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء (قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لايجمع فيها الجمعة اذا كان لايجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لانقضاء مانواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول المالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولايبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه) بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته (في رحبة من رحاب المسجد) وهي صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي (ولم أسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لايبيت الا في المسجد قول عائشة) الذي رواه أولا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لايدخل البيت الا لحاجة الانسان) فحصرها في الحاجة دال على أن بياته كان في المسجد (ولا يعتكف

فوق

الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله ابن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا * حدثنا أبو كامل ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

(باب الدعاء في الطواف)

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في

فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا لا تصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه (ولا في المنار) العلم الذي يهتدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء فلذا قال (يعني الصومعة) لانها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولانها اسم تختص بعض المسجد (وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى) أي لاجل أن (يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) استحبابا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزأه لان الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الائمة وطائفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كقيامه لرجل يهنيه أو يعزيه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) يأمر (بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا) يخرجه عن سنته كمن شرط انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال) المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهي العمرة والطواف والائتمام (ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) اي لا فرق بينهما (فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة) فيجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط بشرطه) أي لسببه أو لاجله قبل دخوله (ولا يبتدعه) يحدثه بعد الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد أجمعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري واسحق ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر خرج جاز وهو رواية عن أحمد وعن اسحق أيضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني على أصلين أحدهما أن القربة اذا دخل فيها لزمت بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لان شرطه الصوم وأجمعوا على انه لا يتبعض وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوار) بكسر الجيم (سواء) لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجه ووطء أهله متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروي والبدوي سواء) في الاحكام

(ما لا يجوز الاعتكاف الا به)

(مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر (ونافعا مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكأنه لم يسمعه منه فأورده بلاغا (قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول) أي بسبب قول (الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) سواد

الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعا ثم يصلي سجدتين

(باب الطواف بعد العصر)

*حدثنا ابن السرح ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار

(باب طواف القارن)

*حدثنا ابن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول *حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة *حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها

(باب الملتزم)

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي وكانت داري

على الطريق فلا تطرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ثنا السائب بن عمر المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي

((باب أمر الصفا والمروة))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما

الليل (من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن) لا تجامعوهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالآن باشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة (وأنتم عاكفون) معتكفون (في المساجد فاغاذكر الله الاعتكاف مع الصيام) فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبنذر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية مايدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ورد بأن القاصم ونافعا لم يدعيا التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية اذ مفادكلامهما انما هو ملزومية الاعتكاف للصائم واللازم اذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم أي يوجد بدونه فسقط قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بلازمه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحق بن علية وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب بأنه في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما راو ضعيف فقد انجبر بظاهر الآية ودعوى ان رواية يوما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

((خروج المعتكف الى العيد))

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك أو شك في سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين معجمة فوحدة فطاء مهملة وكان ثقة أوحد زمانه زهدا وورعا سمع الموطأ من مالك وكان أول من أدخله الاندلس متفقا بالسماع منه وله رحلتان الى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطأ بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أو شك فيها فرواها عن زياد (قال حدثنا مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام القرشي أحد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة) بغين معجمة ساكنة أي مقفلة وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أي عالية (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها الى أن مات سنة احدى أو اثنين وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه (حتى يشهد العيد مع المسلمين) عملا بالمستحب ومن الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك (قال زياد قال مالك وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة مجمع عليها الخلاف

موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

((قضاء الاعتكاف))

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم والهما عن عائشة فكنت أضرب له خباء (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه) وهو الخباء (وجد أخبية) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة (خباء عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدود أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين او ثلاثة (وخباء حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربتها بلا اذن وليس بمراد ففي رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استئذانها كان على لسان عائشة (وخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رأته زينب ضربت لها خباء آخر وله في أخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الانكار الآتي ووقع في رواية لمسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج وليس بمراد لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب وللنسائي اذا هو بأربعة أبنية (فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعد غد ❊ فمتى تقول الدار تجمعنا

(بهن) أي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية آلبر يرون (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو ثقيلة فضاد معجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لانه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن زاد الحافظ أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا خشي توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) وفي

قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ❊ حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا ❊ حدثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه ❊ حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن اني أراك تمشي والناس يسعون قال ان أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى فانا شيخ كبير

((باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم))

❊ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على

روايه للبخارى فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوّال وفى روايه مسلم حتى اعتكف فى العشر الاول من شوّال وجمع الحافظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوّال انتهاء اعتكافه قال الاسمعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداؤه فى العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال غيرهم يقضى ندبا قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث فى قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الاواخر فلما رأى تنافس زوجاته فى ذلك وخشى ان يدخل نياتهن داخلة انصرف ثم وفى لله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لاذنه صلى الله عليه وسلم لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بأن اعتكافهن فى المساجد لا يجوز وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسلا وجزم بان البخارى اخرجه عنه موصولا وقال الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الاسمعيلى تابع مالكا على ارساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطنى وعبد الوهاب الثقفى قال ورواه الناس عن يحيى موصولا وأخرجه أبو نعيم عن عبيد الله بن نافع عن مالك موصولا انتهى ومر التعقب على قوله مرسل فى الموطآت كلها وكانه اكتفى بهؤلاء فلم يراجع أبا عمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما أو يومين ثم مرض) مرضا يشق عليه فيه المكث فى المسجد (فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفى أى شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف) بنذره أو الدخول فيه (اذا صح فى رمضان وغيره) لكن ان كان فى رمضان فبأى وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا ان وجب صوم الاعتكاف فى غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعا فافطر ناسيا قضى عند مالك فى المدونة وقال عبد الملك لا قضاء وأما المنذور غير المعين فلا خلاف فى وجوب قضائه والمعين فحكم رمضان فيه على ما مر وفى غيره واستغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغرقه وكان فى آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قاله الباجى واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف فى رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال) هو الحديث الذى أسنده أولا صحيحا فان هذا ونحوه يعلم انه اطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الائمة بلاغات مالك صحيحة (والمتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا) وقد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم انما قضاه استحبابا لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال مدفوع فعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخرن عن شوال لعذر كحيض (قال مالك فى المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها انها ترجع الى بيتها) وجوبا لحرمة مكثها فى المسجد بالحيض (فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تتم ما نوت أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو فطر فى رمضان

(فتحيض)

بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخى سل عم شئت فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها يعنى ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلى واستذفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه

(فيحيض ثم تطهر فتبنى على مامضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) فان أخرته استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان فى البيوت) أرسله هنا وقدمه موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والآخر حى خرج وجوبا وبطل اعتكافه (ولا مع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

النكاح فى الاعتكاف

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أى العقد (مالم يكن المسيس) أى الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أيضا تنكح) تخطب ويعقد عليها كما أفاده بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الخاء (مالم يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف من أهله) حليلته من زوجة وأمة (بالليل مايحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه وبين الصائم بلا عكوف (ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف) مس التذاذ لا كتقبلة أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة فلا منع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى أحمد والنسائى عنها كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد (لا يتلذذ منها بشئ بقبلة ولا غيرها) بجسة فان فعل فسد اعتكافه وقال الشافعى لا يبطله الا الايلاج وعنه أيضا كمالك وعن أبى حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان أنزل (ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف) الذكر (ولا للمعتكفة) الانثى (ان ينكحا فى اعتكافهما) أى يعقدا بدليل قوله (مالم يكن المسيس فيكره) بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا أعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح فى صيامه) وان لم يكن معتكفا (وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم) بحج أو عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه لافتراق أحكامهما فلا جامع بينهما كما أفاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد) يحضر (الجنائز ولا يتطيب) لحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره) حلقا وغيره ويتنظفان ويتزينان الحاقا لكل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواردين فى الحديث (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك (فأمرهما فى النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف فيجوز لهما دون المحرم لان مفسدة الاحرام أعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز فيهما خرج المحرم بالحديث وبقى ماعداه على أصل الجواز ولان المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو لزومه للمسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل معهن فى المناهل ويخالطهن فيخاف عليه والله أعلم

ماجاء فى ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها أو لوصفها بانها خير من ألف شهر أو لتنزل الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المؤاخى للقضاء أى يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووى ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال التوربشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر مؤاخى القضاء فتحها ليعلم

نزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبى يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل ياأيها الكافرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ماصنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة

انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدرا كالنهر والنهر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء بعد الدال عند المحدثين المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) تيم قريش المدنى المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط) بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ورواه الباجى باسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطى بان الذى فى منتقى الباجى وقع فى كتابى مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال فى العين واسط الرحل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال فى جمعه وسط كبازل وبزل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع أوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر وكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف فى رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت نحوه (احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها) وقوله (من صبحها) رواية يحيى وابن بكير والشافعى ورواه القعنبى وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليالى اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان فى هذه الرواية تجوزا أى من الصبح الذى قبلها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى المطرزان العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أو ضحاها فأضافه الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان فى رواية للشيخين فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح وقال السراج البلقينى المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه (قال من اعتكف معى) العشر الوسط (فليعتكف العشر الاواخر) لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى وفى رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفى أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير فأخذه فنحاه فى ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى

العشر

قال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لابد أبد لا بل لابد أبد قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر على ذلك عليها وقال من أمرك بهذا فقالت أبى فكان على يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة فى الامر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه فأخبرته انى أنكرت ذلك عليها فقالت أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

العشر الاواخر فمن أحب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (وقد رأيت) وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبحتها) بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه روي في هذا الحديث اني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح أو قال قطر وريح (قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية في الصحيحين وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف أي انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (قال أبو سعيد فابصرت عيناي) توكيد كقولك أخذت بيدي وانما يقال في أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته) وفي رواية جبينه (وانفه أثر الماء والطين من) صلاة (صبح ليلة احدى وعشرين) متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء وأجزأه قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه لظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا سجد على جبهته أو ذقنه أو انفه اجزأ لخبر أمرت ان أسجد على سبعة آراب وذكر منها الوجه فأي شيء وضع من الوجه اجزأه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث في الباب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا وصله البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله في رواية عبدة ووكيع وفي رواية ابن نمير والقطان التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحري أبلغ لانه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في أوله قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه محمول عليه لان في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر في وتر العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ان كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد

عن) مولاه (عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح الفوقية والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى أى اطلبوا بالجد والاجتهاد (ليلة القدر فى السبع الاواخر) من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد فى ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله فى العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك أو أعلم أولا أنها فى العشر ثم أعلم انها فى السبع أوحض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به (مالك عن أبى النضر) سالم بن أمية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشى التيمى (ان عبد الله بن أنيس الجهنى) أبا يحيى المدنى حليف الانصار شهد العقبة وأحدا ومات بالشام سنة أربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر ابن سعد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبى سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه فى الموطا انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل شاسع الدار) أى بعيدها وفى رواية أبى داود انى أكون فى باديتى وأنا بحمد الله أصلى بها (فمرنى ليلة انزل لها) ولابى داود فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصلها فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهنى معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله ابن أنيس وقال فى آخره فكان الجهنى يمسى تلك الليلة يعنى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيأ من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملأ القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعنى فى ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته (فى رمضان) زاد فى رواية البخارى ليخبرنا بليلة القدر أى بتعيينها (فقال انى أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العلمية أو البصرية (فى رمضان) وللبخارى فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتشاتم (رجلان) من المسلمين كما فى البخارى ولمحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية أنهما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ (فرفعت) أى رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبى فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفى مسلم فنسيتها وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة قال الباجى قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له فى الدنيا أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى وفى مسلم عن أبى سعيد فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما وفى مسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الرؤيا فى خبر أبى هريرة منامية فيكون سبب النسيان

اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيأ ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

الايقاظ

الايقاظ والاخرى يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقويه مارواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب
مرسلا ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم
يذكر سبب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر
الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة
شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى
وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة
خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى
عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضي فتكون
ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة
لما في أبي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية
البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع
وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية
أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر وكلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى
وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لابي
سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت
خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم ان المعنى رفعت أصلا
أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا
لكم أي لان اخفاءها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها وأخذ منه التقي
السبكي استحباب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له
ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق
لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولانه لا يأمن الرياء وللادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها
وذكرها للناس ولانه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يا بني لا
تقصص رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه
وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه
عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن
ابن عمر) هكذا رواه القعنبي وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا)
لم يسم أحد منهم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبني للمفعول
(ليلة القدر في المنام) الواقع أو الكائن (في السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للاراءة
بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعقبا قول الحافظ أي قيل لهم في المنام انها في السبع
الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم
رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول
السبع لقوله فليتحرها الى آخره قال الحافظ والظاهر ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التي
أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى
وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين
ورجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا

الفضل وجهه الى الشق الآخر
ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى الذي
يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى
أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
بمثل حصى الخذف فرمى من بطن
الوادي ثم انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده
ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غبر
يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من
مرقها قال سليمان ثم ركب ثم
أفاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر
ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد
المطلب فلولا أن يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه * حدثنا عبد
الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني
ابن بلال ح وثنا أحمد بن
حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي
المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن
أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر بأذان واحد
بعرفة ولم يسبح بينهما وأقامتين
وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان
واحد وأقامتين ولم يسبح بينهما قال
أبو داود هذا الحديث أسنده حاتم
ابن اسمعيل في الحديث الطويل
ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده
محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن
أبيه عن جابر الا انه قال فصلى
المغرب والعتمة بأذان وأقامة
* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر
ثنا أبي عن جابر قال ثم قال النبي

صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا
ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال
قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت
ههنا ومزدلفة كلها موقف
* حدثنا مسدد ثنا حفص ثنا
ابن غياث عن جعفر باسناده زاد
فانحروا في رحالكم * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن جعفر حدثني أبي عن
جابر فذكر هذا الحديث وادرج
في الحديث عند قوله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما
بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون
وقال فيه قال علي رضي الله عنه
بالكوفة قال أبي هذا الحرف لم
يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر
قصة فاطمة رضي الله عنها

((باب الوقوف بعرفة))

* حدثنا هناد عن أبي معاوية عن
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كانت قريش ومن
دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا
يسمون الحمس وكان سائر العرب
يقفون بعرفة قالت فلما جاء
الاسلام أمر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم ان يأتي عرفات
فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله
تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس

((باب الخروج الى منى))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا
الاحوص بن جواب الضبي ثنا
عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش
عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى * حدثنا
أحمد بن ابراهيم ثنا اسحق الازرق

يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى) بفتح الهمزة والراء أعلم والمراد أبصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد الجنس لانها ليست رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب بانه باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة وانما عبر بأرى لتجانس رؤياكم وهي المفعول الاول لارى والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز أي توافقت ويوجد في نسخ بطاء ثم ياء وينبغي أن يكتب بالالف ولابد من قراءته مهموزا قال تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بلا همز والصواب الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في السبع الاواخر) من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا أروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رأيت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها والجواب ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه استند اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي أو ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أري) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أراه الله (أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر) لقصر أعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد (فاعطاه الله) أنزل عليه (ليلة القدر خير من ألف شهر) قال ابن عبد البر هذا أحد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا والثاني اني لا أنسى أو أنسى لاسن والثالث اذا انشأت بحرية وتقدما والرابع قوله لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل قال السيوطي وله شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة أربعة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم أثر الموطا هذا وهو يحتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان حديث أبي ذر أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلاها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) نصيبه من ثوابها المنوه به في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبرى وما تأخر قال ابن عبد البر وقول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيله أصح المراسيل وقال الباجي هو بمعنى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصها لانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد أجمع من يعتد به على وجودها وبقائها الى آخر الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي فقالوا رفعت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان أو قول ثم اختلف فيها على أربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال لعله بني على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان مأخذ ابن مسعود كما في مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في أبي داود وموقوفا عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انها مختصة برمضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجب رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي رزين أول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة نصفه والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبت فهما قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها

عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية فقال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب الخروج الى عرفة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

((باب الرواح الى عرفة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر عن سعيد ابن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل الى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر ان يروح قالوا لم تزغ الشمس قال أزاغت قالوا لم تزغ أو زاغت قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

((باب الخطبة على المنبر بعرفة))

* حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب * حدثنا هناد بن السري وعثمان ابن أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن عبد المجيد قال حدثني العداء ابن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبي عمرو قال حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين قال أبو داود رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه

(باب موضع الوقوف بعرفة)

* حدثنا ابن نفيل ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد ابن شيبان قال أتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم

(باب الدفعة من عرفة)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا وهب ابن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش المعني عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه

معينة من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ثماني عشرة أو مبهمة في العشر الوسط أو أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي أو ان كان الشهر تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى وعشرين أو ليلة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه أو في أوتار العشر الاخير لحديث عائشة وغيرها في هذا الباب قال الحافظ وهو أرجح الاقوال أو في أوتاره بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة أو تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعينها منه ويؤيده حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب أمامك ثم اختلف قائلوه هل هي محتملة فيه على السواء أو بعض لياليه أرجى ففي انها احدى او ثلاث أو سبع أقوال أو تنتقل في السبع الاواخر أو تنتقل في النصف الاخير أو ليلة ست عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى عشرة رواه سعيد بن منصور عن أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه عن أنس باسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين منقطعين أو ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذا من قول ابن عباس سبع يبقين أو سبع يمضين ولاحمد عن النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد أو في أشفاع العشر الوسط والعشر الاخير أو ليلة الثالثة من العشر الاخير أو الخامسة منه رواه أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيحتمل الى انها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وبهذا تغاير ما مضى أو في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر او في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليالي رواه أبو داود وعن أبي العالية مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله الطحاوي عن أبي يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولا وأنكره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وأرجى أوتارها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن أبي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال أبو الحسين الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وللطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

ولاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي داود نحوه وحكى عن أكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت لعمر انى لاعلم أو أظن أى ليلة هى قال عمر أى ليلة هى فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وانا ناكل من سبع قال تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا الآية قال فالاب للانعام والسبعة للانس فقال عمر تلومونى في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك أسناننا ماعاشره منا رجل ونعم ترجمان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لاتتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا أى الوتر فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لى يا ابن عباس مالك لاتتكلم قلت أتكلم برأيي قال عن رأيك أسألك فقلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر أعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون رأسه وقال انى لا أرى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هى سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها ليجتهد في التماسها بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها في جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو أو تاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثانى أليق به واختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبرى ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلف أيضا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شئ وذهب اليه الطبرى والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن أبي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى أى يعلم انها ليلة القدر وهو أرجح في نظرى ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبرى في اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ليلتها مالا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عمن قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه الزين بن المنير بانه لا ينبغى اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضى رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والذى حصل له العبادة أفضل والعبرة انما هى بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات أكثرها لا تقع الا بعد ان تمضى منها ما في مسلم عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها

أسامة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس وقال أيها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ح وثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرنى كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرنى كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال زهير اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن على قال ثم أردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس * حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه أنه قال سئل اسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ

(باب الصلاة بجمع)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري باسناده ومعناه وقال باقامة اقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى كل صلاة باقامة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى أخبرني عثمان بن عمر عن

قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى ولابن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي عن أبي لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبه خير الانام

(كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم)

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس أركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان أمكن ان يتعسف توجيه لذلك بان للايمان والنذور تعلقا ما بالصيام من جهة انه قد يحلف به أو ينذره فألحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب لاسيما المؤدي للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر الا لعارض كالنذر وفي انه على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف مشهور بين الائمة والقول بفرضه قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي وأقيموا أخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختص للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن

(الغسل للاهلال أي التلبية وأصله رفع الصوت)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) بضم العين آخره سين مهملتين قال أبو عمر كذا ليحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى التيمي وروى ان أسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء) بالمد طرف ذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل) تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للاحرام مطلقا لان النفساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهما أولى واختلف الاصوليون اذا أمر الشارع شخصا ان يأمر غيره بفعل ان يكون أمرا لذلك

الغيرأم لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لأبي بكر ان يأمرها ليس أمرالها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لامره وجعل أمر الامر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال ابن خويزمنداد انه آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في أحد قوليه على مريد الاحرام طاهرا أم لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لان أسماء لم تصلهما وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن أصبغ من طريق اسحق بن محمد الفروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في اسناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى ابن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة) لا ينافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهنالك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله للمصطفى وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله ابن جعفر وكانت عاركا أي نفساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابي فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بأفعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالهما التشبه بأهل الكمال ومن الطاهرات والظاهر انه انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله تيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو أصل مشروعيته للاحرام فلا ينافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فأولى المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض الصور (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

ابن أبي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في واحدة منهما * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحرث ماهذه الصلاة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير * حدثنا ابن العلاء ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير

كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة) وفي رواية أيوب عن نافع حتى اذا جاء أي ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري (ولوقوفه عشية عرفة)

((غسل المحرم))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم المدني أبي اسحق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب المدني مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد وابراهيم نافعا وهو خطأ لاشك فيه مما يحفظ من خطا يحيى وغلطه في الموطا ولم يتابعه أحد من رواته وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة (اختلفا) وهما نازلان (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلد تنسب اليه قيل سمي بذلك لوبائه وهو على القلب والا لقيل الاوباء وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله (فقال عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها وعلم ابن عباس ان عند أبي أيوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وعد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وقال القتبي هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان (وهو يستر بثوب) ففيه التستر في الغسل (فسلمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بانه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله (فقال من هذا) بفاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق أي فضرب فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المسيء صلاته في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفة (فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنبأه أبو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل البدن كان عنده متقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بأن النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الا

والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر انسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا * حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم * حدثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم * حدثنا الحسن ابن علي ثنا أبو اسامة عن اسامة ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة

بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أى ظهر (لى رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه) زاد فى رواية ابن وضاح الماء (اصبب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فدل على جواز ذلك مالم يؤد الى نتف الشعر والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفى رواية ابن جريج عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا أجادلك وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبى أيوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن أحدهما حجة على الآخر الا بدليل وان حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم محله فى النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمزنى لان كلا منهم ثقة مأمون عدل رضا لا فى الاجتهاد والرأى والا لقال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فبأينا اقتدى اهتدى ولم يحتج الى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة فى الطهارة لقوله اصبب قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد فى الاستعانة أحاديث صحيحة وفى تركها شئ لا يقابلها فى الصحة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وابن جريج عن زيد بن أسلم عند مسلم (مالك عن حميد بن قيس) المكى (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة أسلم القرشى مولاهم المكى فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية) بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه واسم أبيه أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش صحابى مات سنة بضع وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل) وهو محرم (اصبب على رأسى فقال يعلى أتريد ان تجعلها بى) قال البونى أى تجعلنى أفتيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان فى هذا شئ وقال ابن وهب معناه انما أفعله طوعا لك لفضلك وأما انك ولا رأى لى فيه انتهى وقال ابو عمر أى الفدية ان مات شئ من دواب رأسك أو زال شئ من الشعر لزمتنى الفدية فان أمرتنى كانت عليك (ان أمرتنى صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا) لان الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الآمر به وهذا يقتضى ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع على ان المحرم اذا كان جنبا أو المرأة حائضا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه واختلف فى غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا قال عياض وتؤول عن مالك مثله وتؤول عليه الكراهة أيضا وقد كره عمر المحرم رأسه فى الماء وعلت الكراهة بأنه فى تحريك يده عليه فى غسله أو فى غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس وكره فقهاء الامصار غسل الرأس بالخطمى والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف اذا كان ملبدا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بذى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهد (بين الثنيتين حتى يصبح) أى الى أن يدخل فى

موقف وقل لحاج مكة لطريق ومضر * حدثنا ابن كثير ثنا سفيان عن أبى اسحق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

((باب التعجيل من جمع))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان قال حدثنى سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال أبو داود اللطخ الضرب اللين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا الوليد ابن عقبة ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها

* حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع في وادي محسر

((باب يوم الحج الاكبر))

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم ثنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

((باب الاشهر الحرم))

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان * حدثنا محمد

في الصباح (ثم يصلي الصبح) وفي رواية أيوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل) مكة (من الثنية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى في البخاري عن ابراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطا ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدود منون وقيل لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (ولا يدخل) مكة (اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى) اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) تحصيلا للمستحب فانه يندب لغير حائض ونفساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول) بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما (بعد أن يرمي جمرة العقبة) وقبل أن يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث) بفوقية ففاء فمثلثة الوسخ (ولبس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحل له كل شئ

((ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام))

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على انه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشئ تقربا الى الله فاركان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه في شئ من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم

من

من الثياب) وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما يلبس من الثياب اذا أحرمنا وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق أيوب وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنيسي لا يلبس بالرفع على الأشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال الجوهري قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط أو المخيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على المخيط المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله على رأسه قال الحافظ ان أراد لبسه كالقبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا استتار الرأس باليد وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته أجاب العلماء كما قال النووي بأن هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فصرح به وأما الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي أجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه اشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس قال وهذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من أسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما يلبس كان يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه

ابن يحيى بن فياض ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود سماه ابن عون فقال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة في هذا الحديث

((باب من لم يدرك عرفة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال أبو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنى هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

((باب النزول بمنى))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا وأشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وأشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم

(باب أي يوم يخطب بمنى)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة ابن عبد الرحمن بن حصن حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق

(باب من قال خطب يوم النحر)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى * حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني

كالسراويل والخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه يوجب الفدية (الا أحدا) بالنصب عن بني جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه (لا يجد نعلين) زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين (فليلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل في الاثبات الا أن يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد بدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وفيه أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا فمتى ستر من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده أو ترك بذل المالك له أو عجزه عن الثمن أو وجدمعه أو عن الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يلزمه قبوله الا ان أعير له وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لحلق رأسه يحلق ويفتدى وتعقب بانه لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن أحمد في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظروا أيهما قبل ورواه الدارقطني وقال ان أبا بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه

وجل

وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الا الألف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قيل فعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في المأكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالاترج والتفاح وأزهار البر كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه مناف للحج فان الحاج أشعث أغبر والقصد أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد نعلين فليلبس خفين (ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لبسها بلا فتق (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما اذا فتقه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة ولكن تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كما لو اضطر الى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر أشار اليهما عياض وقول الخطابي الاصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضي غرامة وستر العورة واجب فاذا فتق السراويل واتزر به لم يسترها والخف لا يغطي عورة انما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به أحمد والشافعي والجمهور وانه لا فدية حديث النهي عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان فتقت واتزر بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والاتزار وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره

((لبس الثياب المصبغة في الاحرام))

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

ثنا الوليد بن جابر ثنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر

((باب أي وقت يخطب يوم النحر))

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع ابن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاء على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم

((باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك

((باب يبيت بمكة ليالي منى))

* حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم) نهي تحريم (ان يلبس) بفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) حقيقة أو حكما كغلوه فاحشا (فليلبس خفين) بالتنكير ولبعض النيسابوري الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وجمهور أهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ورد بانه لا يعرف لغة وقد أنكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منهما فيما فوق وليس في قوله وليقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من الثقات المخضرمين عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة ستين (يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله) التيمي أحد العشرة (ثوبا مصبوغا) بغير زعفران وورس (وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بميم ودال مهملة أي مغرة (فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى) يأتم (بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة) فانما كره عمر ذلك لانه لا يقتدى به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات) التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا انفض كره للرجال والنساء لان ما ينفض منه يشبه الطيب (وهي محرمة ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح (سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس) فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيأ مسه الزعفران ولا الورس وأجازه الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تفح له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شئ من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد بمهملتين أي تلطخ وأما المغسول فمنعه مالك أيضا وقال الجمهور اذا أذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وأبو معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال فقال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن

فبات بمنى وظل * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

((باب الصلاة بمنى))

* حدثنا مسدد ان أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث أبي معاوية أتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه ان عبد الله صلى أربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا قال الخلاف شر * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى أربعا لانه أجمع على الاقامة بعد الحج * حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعا لانه اتخذها وطنا * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف وأراد ان يقيم بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الائمة بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن

صالح الازدى وفيه مقال

((لبس المحرم المنطقة))

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة (للمحرم) وروى عنه الجواز فكأنه رجع عن الكراهة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر الهمزة (لا بأس بذلك) أى يجوز (اذا جعل طرفيها جميعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد بعضها الى بعض) أى يدخل بعضها فى بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة

((تخمير المحرم وجهه) بالخاء المعجمة أى تغطيته)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرنى الفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فألف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفى) اليمانى المدنى روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبى بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوى عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (يغطى وجهه وهو محرم) وفى رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الآتية بعد أبواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعى وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأنكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحيى الانسان (من الرأس فلا يخمره) لا يغطيه (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء (محرما وخمر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا انا حرم) بضمتين محرمون (لطيبناه) بالحنوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتكاليف (ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعهما وأجابوا عن حديث ابن عباس فى الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التحريم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد فى الزمن النبوى ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف من ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب) بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهى وتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أى لا تلبس النقاب وهو الخمار الذى تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدو اجفانها فهو

الزهرى ان عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع

((باب القصر لاهل مكة))

حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع

((باب فى رمى الجمار))

* حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنى على بن مسهر عن يزيد ابن أبى زياد أنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف * حدثنا أبو ثور ابراهيم ابن خالد ووهب بن بيان قالا ثنا عبيدة عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ثنا يزيد بن أبى زياد باسناده فى هذا الحديث زاد ولم يقم عندها * حدثنا القعنبى ثنا عبد الله

يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه

وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس

* حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا

* حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (ولا تلبس) بفتح الباء والجزم على النهي ويجوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشد الفاء تثنية قفاز بوزن رمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وأبي داود وأخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحق واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما أشار اليه البخاري وأيده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفاز مرفوعا مفردا رواه أبو داود عن ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتدأ بالنهي عنهما عند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع أما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كما قاله الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نخمر) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتهما وجدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره علينا الا انه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب ان علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

(ما جاء في الطيب في الحج)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم) وللتنيسي حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع التطيب في الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين أراد أن يحرم والمراد تطييب بدنه لا ثيابه

لحديث كنت أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته ولا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ القائل باستحبابه (ولحله) بعد ان يرمى (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقتضى التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة فى حجة الوداع كما فى الصحيحين عن عروة عنها ورد بأن المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرر الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومر ان المختار عند الرازى وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المبالغة فى اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه له على ان لفظة كنت لم تتفق الرواة عليها افرواها مالك وتابعه منصور وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائى كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت أخرجه البخارى وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهرى وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح أو انه أذهبه غسل الاحرام ويعضد الثانى رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت علة تطيبه انها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام أذهبه لاسيما وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخرى وأى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا بالخاء المعجمة أى قبل غسله واحرامه وجاء فى رواية شعبة فى هذا الحديث ثم أصبح محرما ينضخ طيبا أى يصبح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير أى طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح محرما وفى مسلم أى والبخارى ان الطيب الذى طيبته به ذريرة وهى مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده وقولها كانى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد أثره لا جرمه انتهى بمعناه ورده النووى بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل يحمله فان عياضا ذكر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربى ليس فى شئ من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وتعقب بما لابى داود وابن أبى شيبة عن عائشة كنا ننضخ وجوهنا بالسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لانهن اغتسلن والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام فى لاحرامه ولحله هل هى للتأقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أو للتعليل وبه قال الجمهور وأبطله فى المفهم بأنها لو كانت له لكان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجى وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح وقد قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب أخرجه النسائى وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل بمخالفة فعله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر فى الخصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وأيد ابن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم فى الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهرى من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمى الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة

ابن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن أبى البداح ابن عاصم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر عن أبيهما عن أبى البداح ابن عدى عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار فقال ما أدرى أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه

((باب الحلق والتقصير))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال والمقصرين * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبى طلحة * حدثنا نصر بن على أنا يزيد بن زريع أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال انى حلقت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج قال انى أمسيت ولم أرم قال ارم ولا حرج * حدثنا محمد بن الحسن العتكى ثنا محمد ابن بكر ثنا ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير * حدثنا أبو يعقوب البغدادى ثقة ثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخارى ومنصور بن زاذان عند مسلم وأيوب السختيانى والاوزاعى وعبيد الله والليث عند النسائى كلهم عن عبد الرحمن ابن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المكى (عن عطاء بن أبى رباح) المكى التابعى فهو مرسل وصله البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن فى تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن أمية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى راوى الخبر ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان فى الشفاء عنه أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب فى بطنى فاوجعنى الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها وأما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول أتيت النبى لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر اتفقا فى الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفاء سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو وأخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى معجمه (وهو بحنين) أى منصرف من غزوتها والموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفى الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحى وأشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد أظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه (وعلى الاعرابى قميص) وفى رواية وعليه جبة (وبه أثر صفرة) من زعفران (فقال يارسول الله انى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى ان أصنع) فى عمرتى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكونه حتى نزل عليه الوحى ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة فأتى به فقال (انزع قميصك واغسل هذه الصفرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عنك) زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فيكون نصا فى تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابى وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه (وافعل فى عمرتك ما تفعل) وفى رواية واصنع فى عمرتك ما تصنع (فى حجك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا ويتساهلون فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترك فعل قال وقول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الغسل والنزع ففى مسلم والنسائى فقال ما كنت صانعا فى حجك قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذه الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك

ومن وافقه وأجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر من الامر وسبق أجوبة عن حديث عائشة وفيه أيضا ان من أصابه طيب فى احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يشقه ولا يمزقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعى يشقه والشعبى يمزقه قالا ولا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وعن على والحسن وأبى قلابة نحوه ورد بما رواه أبو داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتى والحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام ثبتت بالوحى وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحى ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم أو ان الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ماسواه من طرق معرفته (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) سمرة بذى الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه فتغيظ عليه عمر (فقال منك لعمر الله) لانك تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب (فقال معاوية) معتذرا (ان أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها (طيبتنى يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) وفى رواية عبد الرزاق أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك وزاد فى رواية أيوب عن نافع عن أسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زييد) بضم الزاى وتحتيتين تصغير زيد الكندى وثقه العجلى وغيره وكفى برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أى الصلت (ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) بذى الحليفة (والى جنبه كثير بن الصلت) بن معدى كرب الكندى المدنى التابعى الكبير ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جليلة ووهم من عده فى الصحابة (فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى يا أمير المؤمنين لبدت رأسى) أى جعلت فيه شيأ نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام أو يقع فيه القمل (وأردت ان لا أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الطيب (ففعل كثير بن الصلت) ما أمره به (قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة) وفى التمهيد الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء وروى ابن أبى شيبة عن بشير بن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب منى يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأتك عطرة أو عطارة انما الحاج الادفر الاغبر فهذا عمر قد أنكر على صحابيين وتابعى كبير الطيب بحضرة الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ولم ينكر عليه منهم أحد فهو من أقوى الادلة على تأويل حديث عائشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأى (ان الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموى (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر (وخارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى أبا زيد أحد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه الصحابى الشهير (بعد ان رمى الجمرة

ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

((باب العمرة))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج * حدثنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة ثنا ابن جريج ومحمد ابن اسحق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أخبرنى رسول مروان الذى أرسل الى أم معقل قالت كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل قد علمت ان على حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان على حجة وان لأبى معقل بكرا قال أبو معقل صدقت جعلته فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله فأعطاها البكر فقالت يا رسول الله انى امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزى عنى من حجتى قال عمرة فى رمضان تجزى حجة * حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أحمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن

وحلق رأسه وقبل ان يفيض) بطوف طواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم) لكراهته قبل الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه من الجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب) كالزيت (قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة) للعقبة (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك) بحيث اماته الطبخ وان بقى لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) أي يحرم وعليه الفدية

(مواقيت الاهلال)

جمع ميقات كمواعيد وميعاد وأصله ان يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وأصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مرادا به الامر أي مدينته صلى الله عليه وسلم (من ذي الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل أو تسعة وبينها وبين المدينة ستة أميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم رده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وهي أبعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي من له ميقات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظر وهي مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة والمصريون الآن يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها أحد الا حم (ويهل أهل نجد) كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي أعلى تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبطه الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك وفي نسبة أويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسي ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي أخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر) ابن الخطاب راوي الحديث (وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من

اسحق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الاسدى أسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فأما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله فقال أما انك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله قال وانها أمرتني ان أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله

يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ويهل أهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحرث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول أبي اسحق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي وأحمد بن يونس كلهم عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة) ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام تلوه فهو من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الجحفة وأهل نجد من قرن) أي قرن المنازل لا قرن الثعالب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) ولم أسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديث تحريم مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج أو العمرة بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور وقال مالك بشرط أن لا يبعد وأبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا وقال أحمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته فأما كمصري وشامي أراد النسك فمر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بلا خلاف قال الابي والولي العراقي والحافظ لعله أراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته في توقيت هذه المواقيت بفعل الامر لاهل الآفاق بالقرب ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة لنا ان أقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق والمسافرين حتى يمر بهم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها تصير دار اسلام تحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولا شيء منها وهذا الحديث تابع فيه مالكا اسمعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد فذكر العراق فقال أي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولاحمد عن صدقة فقال له قائل فأين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في

صلى الله عليه وسلم أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع * حدثنا النفيلي وقتيبة قالا ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا ثنا همام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال أبو داود اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه زمن الحديبية أو من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

((باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها))

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد

الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مزاحم حدثني أبي أبو مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت

((باب المقام في العمرة))

* حدثنا داود بن رشيد ثنا يحيى ابن زكريا ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثة

((باب الافاضة في الحج))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى راجعا * حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي ودخل علي وهب بن

الام فميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ومهل أهل العراق ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان أبا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أحسبه أي أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحرث بن عمرو السهمي قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روي في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما من أعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق وبان العقيق ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي تقابله وان كانت احداهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي تقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالمصري يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غور تهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أهل) أحرم (من الفرع) بضم الفاء والراء وباسكانها موضع بناحية المدينة يقال هي أول قرية مارت اسمعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف كانتا يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك في الارض قال ابن عبد البر محمله عند العلماء انه مر بميقات لا يريد احراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء الى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له

في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء) بالمد أي بيت المقدس عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاصي عن غير اتفاق بدومة الجندل فنهض ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها وأما الكراهة فقدر آخر لعلة أخرى هي خوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه وأما تصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكلهم ألزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي داود عن أم سلمة مرفوعا من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظ له من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) في ذي القعدة سنة ثمان بعد قسمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي عداده في أهل مكة وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء الثقيلة بعدها معجمة ضبطه الامير ابن ماكولا تبعا لهشام ابن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعا لابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلة فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة فاعتمر وأصبح بها كبائت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح انتهى

﴿العمل في الاهلال﴾

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لبى أي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا ولمسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول (لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير أو للمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تجاهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة أي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب

زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به

* حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل

* حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه

﴿باب الوداع﴾

* حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

﴿باب الحائض تخرج بعد الافاضة﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا

فقالوا يارسول الله انها قد أفاضت فقال فلا اذا * حدثنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحرث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر أربت عن يديك سألتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف

((باب طواف الوداع))

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل قالت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا

أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل أنا مقيم على طاعتك من الب الرجل بالمكان أقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول أظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعائه تعالى اياه في حج بيته (اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (لبيك) في ذكره ثلاثا اشارة الى أن التأكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء وأما تكرير فبأي آلاء ربكما تكذبان وويل يومئذ للمكذبين فليس من التأكيد في شئ (لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) روي بكسر الهمزة استئناف وفتحها تعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضي أن الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة ورجح النووي الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر وابن قدامة عن أحمد وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين أولي النعمة أي التنعم في الدنيا بالنصب على المشهور وقال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع أي كذلك أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (لا شريك لك) في ملكك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول (لبيك لبيك لبيك) ثلاث مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم (وسعديك) قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله ومن فضله أي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (لبيك والرغبى اليك) قال المازري روي بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ونظيره العلياء والعليا

والنعماء

والنعماء والنعمى قال عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (والعمل) اليك أي القصد به والانتهاء به اليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ماليس منها مع انه كان شديد التحري لاتباع السنة وفي حديث عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أي المذكورة أولا أجاب الابي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان لاقل ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم اليه ذكرا آخر في معناه وباب الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على ان أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انتهى والجوابان متقاربان وفي مسلم عن ابن عمر كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بأبيه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيأ مما علمه وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبي بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وللدارقطني في العلل عن أنس أنه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم الى آخره قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وفي أبي داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي ابن ماجه عن علي نحوه وأجاب من قال بالكراهة بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما ان زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجماع وأوجبها أبو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فأوجب مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في

من دار يعلي نسبه عبد الله استقبل البيت فدعا

((باب التحصيب))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وثنا مسدد قالوا ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني ان أنزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان يعني في الابطح * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر ثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب

عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

﴿باب فيمن قدم شيأ قبل شيء في حجه﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله اني لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أو قدمت شيأ أو أخرت شيأ فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك

﴿باب في مكة﴾

معناه من ذكروهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به الا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة الاحرام ففيه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح وأجيب بان هذا لم يثبت (فاذا استوت به راحلته) ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباه يقول بيداؤكم بالمد (هذه) التي فوق على ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لها به الشرف (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي بسببها في للتعليل نحو لمتنني فيه لمسكم فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما أهل) وللحميدي عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى ما أهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومحمد بن اسحق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر وعلى تسليم توثيق خصيف وتابيده فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في الصحيحين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا نظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يحل وبسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو

عليه عمدا كان أوغلطا أوسهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة فى جعله شرطا فى صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغى الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على قائلها ليحذر مع صدق اللفظ الذى ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أى رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير مناف للاحرام السابق قلت انما أراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل عندها فقوله ما أهل الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذى ابتدأ به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم وأخرجه البخارى وأبو داود عن القعنبى ومسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخارى وغيره وحاتم بن اسمعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وفتحها (عن عبيد بن جريج) بتصغيرهما التيمى مولاهم المدنى ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى مولى بنى أمية نسب فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (رأيتك تصنع أربعا) من الخصال (لم أر أحدا من أصحابك) أى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازرى وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة للكعبة (الا) الركنين (اليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى يائى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفى لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراقى لانه الى جهته تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أى التى لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الازهرى أو لانها سبتت بالدباغ أى لانت قال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغة أم لا أو نوع من الدباغ يقلع الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودى هى منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل هى التى لا شعر عليها أى لون كانت ومن أى جلد كانت وبأى دباغ دبغت وقال عياض فى الاكمال الاصح عندى ان اشتقاقها واضافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قال الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية (ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الادغام (انت حتى يكون) أى يوجد وفى رواية كان أى وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة (التروية) ثامن ذى

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن بعض أهلى عن جده انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه قال فسألته فقال ليس من أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى

《باب تحريم حرم مكة》

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى يعنى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس أو قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال أبو داود وزادنا فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لابى شاه قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يختلى خلاها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يارسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال أتيت يعلى بن أمية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه

((باب في نبيذ السقاية))

*حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب الاقامة بمكة))

*حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز

الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء أى يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك (فتهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى (فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) وفى رواية يستلم منها (الا) الركنين (اليمانيين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقى مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الاسود ان قدر والا فبيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليمانى مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسى لو أدخل الحجر فى البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذى قاله الجمهور سلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شئ من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به (وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر) أشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث انها التى لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أى النعال أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووى (فأنا أحب ان ألبسهما) اقتداء به (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) قال المازرى قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثانى لانه أخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا فى حديث آخر احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وأجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وأما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه فى المفهم بان فى سنن أبى داود عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان أخضران قال الولى العراقى وكان ابن عبد البر انما أراد نفى الخضاب فى لحيته فقط (وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه قال المازرى ما تقدم من جواباته نص فى عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص فى الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه فى حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع فى الفعل أخره الى يوم التروية لانه الذى يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبى أبعد من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل الذى رآه يفعله وتعقب بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين فقط بل رآه أحرم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته فقاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع فى العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فالظاهر قول المازرى وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعة نزع بها فأخذ بالعموم فى اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكأنه قال لا يهل الحاج الا فى وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع

المناسك

المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من أول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة (أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان) بفتح الهمزة والباء فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالافراد وفي نسخة عليهم أي على عبد الملك ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا أن العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

((رفع الصوت بالاهلال))

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلت الالفاظ المتناولة للذات أصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام) المخزومي المدني مات في أول خلافة هشام (عن خلاد بن السائب الانصاري) الخزرجي التابعي الثقة ووهم من زعم انه صحابي (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى أمر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (ان آمر أصحابي أو من معي) بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد

يعني الدراوردي عن عبد الرحمن ابن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ قال أخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا

((باب في دخول الكعبة))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بهذا لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان أسأله كم صلى * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة

الآخر وتجويز ابن الاثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو وقال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه أصحابه ويحتمل ان يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام أو الهجرة أحق بتأكيد التعريف بالسنة وأما الخاصة فظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية) اظهار الشعار الاحرام وتعليم الجاهل ما يستحب في ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد أحدهما) يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا أتاني جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ولابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وله أيضا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وتابعه ابن جريج كما أفاده المزي وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل أبوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلاف لا يضر اما في الصحابي فلا مانع ان خلادا سمعه من أبيه ومن زيد كان أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية الثوري فمن الجائز ان سمعه من خلاد الرجلان ولهذا لم يلتفت الترمذي ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصححوه كما مر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية) لانه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك (قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات) لئلا يخلط عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان مرتفع (من الارض) وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشئ نسيه في رجوعه روايتان

(افراد الحج)

هو الاهلال بالحج وحده في أشهره اتفاقا وفي غير أشهره عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة

أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما اقتسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه

((باب في الحجر))

حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة انها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت *حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي* حدثنا ابن السرح وسعيد ابن منصور ومسدد قالوا ثنا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شئ يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع ابن شيبة

((باب في مال الكعبة))

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادت عمرة عنها لخمس بقين من ذي القعدة كما يأتي في الموطأ وفي الصحيحين عن القاسم عنها في شهر الحج وفيهما من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذي الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما فكان قارنا (ومنا من أهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها وأبي الاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من جه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله أيضا ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج أولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعمرة فحل) لما وصل مكة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا اما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (وأما من أهل بحج مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروي انه كان قارنا عمر في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود وعلي في النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أحمد وجماعة التمتع أفضل وقال أبو حنيفة والثوري القران أفضل

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج

*حدثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله ابن انسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

((باب في اتيان المدينة))

*حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى.

((باب في تحريم المدينة))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه

الصحيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين
عائر الى ثور فمن أحدث حدثا أو
آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه عدل
ولا صرف ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما
فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف
ومن والى قوما بغير اذن مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه عدل ولا
صرف * حدثنا ابن المثنى ثنا
عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة
عن أبي حسان عن علي رضي الله
عنه في هذه القصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن
يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح
أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف
رجل بعيره * حدثنا محمد بن العلاء
ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا
سليمان بن كنانة مولى عثمان بن
عفان أنا عبد الله بن أبي سفيان
عن عدي بن زيد قال حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية
من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل
* حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعني
ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن
سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت
سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا
يصيد في حرم المدينة الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه
ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم هذا الحرم وقال من
أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا

ورجح الافراد بأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن أفضل وعلموا أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر دل ذلك ان الحق فيما عملا به وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله علي لبيان الجواز وبأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقص بلا شك لأن الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بأنها مؤولة بأنه أمر بهما فنسبا اليه لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بأنه ليس فيها الا الأمر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبسط الجدال يطول والحديث رواه مسلم عن اسمعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال) مالك (وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بيتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستمر عليه الى أن تحلل منه يعني ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كما في الفتح وأعاد الامام هذا الحديث مختصرا كأنه لأنه سمعه من أبي الاسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض أجاب الطحاوي وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرابط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره لا يجزئ فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره به واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهر الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا

العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم في أشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج مفرداً فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى وقول بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم أحرم احراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من افراد أو قران أو تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كالفاعل لحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما اذا أثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى وقيل أهل أولا بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدى فاستمر معتمراً حتى أدخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعاً وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وآخراً وهو محتمل (مالك انه سمع أهل العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة) يردفها عليه (فليس له ذلك) لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج فلا فائدة في اردافها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

((القران في الحج))

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معاً وهذا لا خلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمداً لم يدرك المقداد ولا علياً لكنه في الصحيحين وغيرهما من طرق بنحوه (ان المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير البدري (دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد ابن المسيب ان ذلك كان بعسفان (وهو ينجع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من نجع كمنع وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع أي يسقي (بكرات له) جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني الى أن يجذع أو ابن المخاض الى أن يثني أو ابن اللبون أو الذي لم يبزل (دقيقاً وخبطاً) بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو

أرد عليكم عليه أطعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيأ فلمن أخذه سلبه * حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ثنا محمد بن خالد أخبرني خارجة بن الحرث الجهني أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رفيقاً * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً زاد ابن نمير ويصلي ركعتين

((باب زيارة القبور))

* حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرى ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام * حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً

ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على
فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
* حدثنا حامد بن يحيى ثنا محمد
ابن معن أخبرني داود بن خالد
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن ربيعة يعني ابن الهدير قال
ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا قط غير حديث واحد
قال قلت وما هو قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد قبور الشهداء حتى اذا
أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا
منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا
يارسول الله أقبور اخواننا هذه
قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور
الشهداء قال هذه قبور اخواننا
* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة فصلى بها فكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك
* حدثنا القعنبي قال قال مالك
لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل راجعا الى المدينة حتى
يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس به سمعت محمد بن اسحق
المدني قال المعرس على ستة
أميال من المدينة

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب النكاح))

((باب التحريض على النكاح))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال اني لامشي مع
عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه
عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد

غيره ويوخف بالماء ويسقى للابل ويقال مجدت البعير اذا سقيته المديد وهو أن يسقيه الماء بالبزر أو السمسم أو الدقيق واسم المديد التجوع (فقال) المقداد لعلي (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (ينهى عن أن يقرن) بفتح أوله وكسر ثالثه أي الانسان مبني للفاعل أو بضم أوله وفتح الراء مبني للمفعول والنائب قوله (بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط) لاستعجاله لانه كبر عليه نهيه عن أمر أباحه المصطفى (فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه) فأطلق اليدين أولا على ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد ابن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا أستطيع ان أدعك (فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا) لان معارضة النص بالرأي شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وللنسائي أيضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أي عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون من أفرد أكثر أجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد ففيه انه نهى عن القران والتمتع معا أو عطف مساو على ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ على علي رضي الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) أحرم بهما معا أو أردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيأ ويحلل) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم (حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر) برمي جمرة العقبة (مالك عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل أبي الاسود يتيم عروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (ان رسول الله) أرسله سليمان وقد مر ان أبا الاسود وصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج) في تسعين ألفا ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة ألف انسان فان نقصوا كملهم الله بالملائكة قال الحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي (فمن أصحابه من أهل بحج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) فقرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم

يحلل)

يحلل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعمرة فحلوا) لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الآتية في الموطأ والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف من تلك وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك) جائز (له ما لم يطف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا ينعقد وأولى ان سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالعدم لانه يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلاق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدى فلو حلق وجب عليه هدى وفدية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة (ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الآتية فأهل بعمرة من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في أمره فقال ما أمرهما الا واحد (ثم التفت الى أصحابه فقال) مخبرا لهم بما أدى اليه نظره (ما أمرهما الا واحد) بالرفع أي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) فأدخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جائز باتفاق وانما أشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) ابن عمر محتجا على ادخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعضهم كما في حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة) التي أهل بها اي بادخالها عليها (ثم لا يحل من كل شئ حرم على المحرم (حتى يحل منهما جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

((قطع التلبية))

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي) الحجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد (انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان) جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة (من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) أي يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) بالبناء للفاعل فيهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام

اتقال ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

((باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

((باب في تزويج الابكار))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية أنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا فقلت ثيبا قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال أبو داود كتب الى حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا يزيد بن هرون أنا مسلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان

الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه كنا مع رسول الله في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب) جده الاعلى وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت) زالت (الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال أحمد واسحق يلبي الى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما أبهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة أي أتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف) بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال أبو عبد الملك والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة ثم) بعد السعي (يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في المحرم من الميقات كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعيتها في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وأجازه الشافعي سرا وأحمد وكان ربيعة يلبي اذا طاف وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله أبو عمر (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني ثقة علامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة تكنى أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة) بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (قالت وكانت عائشة تهل) تلبي (ما كانت في منزلها) الموضع الذي نزلت فيه (و) يهل (من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الاهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج

اشهر

عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم

(باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية)

* حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها * حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

(باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

* حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ان

أشهر معلومات فيستصحب تخليص أشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد) ابن قيس الانصاري (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس) بفتحتين جمع حارس أى الاعوان (يصيحون) يصرخون (فى الناس أيها الناس انها التلبية) فلا تبدلوها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما ينكر على من كبر ويحتمل بيان الجواز

((اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا) مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم (وأنتم مدهنون) عبارة عن عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار أشعث لاجل القدوم على الدار فأولى أهلها كما قال (أهلوا اذا رأيتم الهلال) أى هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية واحتج بأنه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف فى الافضل اذ يجوز كل باجماع كما مر (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (اقام بمكة تسع سنين) وهو خليفة (يهل بالحج لهلال ذى الحجة) ليحصل له من الشعث ما ساوى من أحرم من الميقات (و) شقيقه (عروة بن الزبير معه يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا بغيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذى يمرون به ان كان والا فمن المحل الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة) متعلق بيهل أى من أى مكان منها وندب المسجد (لا يخرج من الحرم) للحل لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم فى احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت) أى طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة (والسعى بين الصفا والمروة) ليوقعه عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع بالطواف قال أما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة) أى يأتى به عقبه بلا فصل (وليطف ما بدا له) من الطواف النفل (وليصل ركعتين كلما طاف سبعا) بضم السين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج) من مكة (فأخروا الطواف) الواجب (بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى) بيان لما أفاده اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة) لانها رضيه ما حكى عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية أى ثامن الحجة واحتج له بالقياس على الفعل النبوى لحمله على انه كان يفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح ان كان لا تفيد الاستمرار وفى الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة فى ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح الى منى وروى أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدى ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلى حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فبأى شئ تأخذ قال نحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى (وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ولا يأتى العمرة

النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

((باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك فى أختى قال فأفعل ماذا قالت فتنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك وأحب من شركنى فى خير أختى قال فانها لا تحل لى قالت فوالله لقد أخبرت انك تخطب درة أو ذرة شك زهير بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال أما والله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى واياها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن

((باب فى لبن الفحل))

* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على أفلح بن أبى القعيس فاستترت منه قال تستترين منى وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قالت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك

زيارة البيت وانما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار الزور في بيته من غير بيته قاله أبو عمر

((ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته) أي عبد الله (ان زياد بن أبي سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد ابن أبيه وقبل استلحاق معاويه له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيي عن مالك ان ابن زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموجود عند رواة الموطا ان زيادا (كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروي بكسرها (قال من أهدي هديا) أي بعثه الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بالبناء للمفعول (الهدى) بالرفع نائب الفاعل (وقد بعثت بهدى فاكتبي الي بامرك أو مري صاحب الهدى) أي الذي معه الهدى بما يصنع وكأنه كتب اليها لما بلغه انكارها عليه روي سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى) بفتح الدال وشد الياء وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز ان تكون أرادت انها فتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها أبا بكر الصديق فأفادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا اللبس وأكدت ذلك بقولها (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له) وفي رواية لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله (حتى نحر الهدى) بالبناء للمفعول أي وانقضى أمره ولم يحرم وبعد ذلك أولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفائها أولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس أنه قاس التوليه في أمر الهدى على المباشرة له فبينت أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلى عند ابن أبي شيبة باسناد منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج من قميصي من رأسي واسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العماء عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على

بعض

فليلج عليك

((باب في رضاعة الكبير))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه أخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان ابن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سليمان ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال أنشز العظم

((باب فيمن حرم به))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في

بعض ورود الاجتهاد بالنص وان الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التاسى به حتى تثبت الخصوصية وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولبى) والى ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من أراد النسك صار بمجرد تقليد الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد واسحق قال وقال أصحاب الرأى من ساق الهدى وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوى أعلم بهم منه ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسئلتين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (متجردا بالعراق) أى البصرة (فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) أقسم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهى خالته اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتمد القياس وهو لا يعتبر فى مقابلة السنة ورواه ابن أبى شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق فى رواية مالك (وسئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة) ميقات الشام ومصر ونحوهما (قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله) أى أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلا وان كان ميقاته الجحفة فقد أفات نفسه الفضيلة (و) أخطأ أيضا من حيث انه (لا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال) اتباعا للسنة (الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى أهله) كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) أى يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا أن لا يريد دخول مكة (وسئل) أيضا (عما اختلف فيه الناس من الاحرام) أى التجرد (لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة) كابن عباس وموافقيه (فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه) بالبناء للمفعول والفاعل أى نحره أبو بكر فان السنة هى الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها عمل المدينة

((ما تفعل الحائض فى الحج))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النفساء (التى تهل) تحرم (بالحج أو العمرة انها) بكسر الهمزة (تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة شرط فى صحته (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا أو التقدير ولا تطوف مجازا (وهى تشهد) تحضر (المناسك كلها) عرفة وغيرها (مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعى لاجله لا لان الطهارة شرط فى السعى اذ لا تشترط عند الكافة الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والمجد بن تيمية رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فمن بدأ بالسعى

فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلنا لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

((باب هل يحرم ما دون خمس رضعات))

• حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن • حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل

قبل الطواف قال بعض أهل الحديث لحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تطهر) بسكون الطاء وضم الهاء أو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء أيضا على حذف احدى التاءين أي حتى ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سيأتي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

﴿العمرة في أشهر الحج﴾

(مالك انه بلغه) وأخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية) بالتخفيف أفصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على انها عمرة تامة (وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على ان يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي وبكسر العين وشد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر اربعا وفيهما عن أنس اعتمر أربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولاحمد وأبي داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانها لم تعد التي في حجته لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة (احداهن في شوال) هذا مغاير لقولها ولقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنين في ذي القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكانه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عن الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات احداهن في رجب قالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وانه رجع لصوابها فلا يشكل بان تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته ولا سيما وقد بينت الاربع وانها بعد الهجرة فالذي يتعين ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن أين انه وافقهم وهبه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في

عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

﴿باب في الرضخ عند الفصال﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج ابن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد أو الامة قال النفيلي حجاج بن حجاج الاسلمي وهذا لفظه

﴿باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة ابن ذؤيب انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح المصري ثنا ابن وهب

رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدى انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدني الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد ان يعتمر قبل الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على انه على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة أخرى ان يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من ادائها فورا فانه اثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ونوزع أيضا بانه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبي سلمة) بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) رجع (الى أهله ولم يحج) تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون ان العمرة في شهر الحج من أفجر الفجور في الارض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر المشركين فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

﴿قطع التلبية في العمرة﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما نرى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني (قال مالك فيمن أحرم من التنعيم) زاد في المدونة أو الجعرانة أو نحوهما (انه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفي المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم) زاد في المدونة ثم لا يعاودها (قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله جل وعز ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله سبحانه فيها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن قاله يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد أحللت لكم أربعا حدثنا أحمد بن

﴿ماجاء في التمتع﴾

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التحليل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومنه أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (أنه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبي سفيان) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أي الاحرام بان يحرم بها في أشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأنيسا (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي بجواز التمتع في امارة أبي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن أي النساء في الاراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن تفطم ينفطم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) وهو الحجة المقدمة على الاستنباط بالرأي فان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بأنواع الاحرام الثلاثة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمر ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القرآن قد نزل منازله وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولمعاوية مع سعد بن أبي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك يعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها وأما ما رواه أبو داود وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة أتى عمر فشهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال

محمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو ابن حلحلة الدولي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه لقيهم المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص اليه أبدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وأنا أتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال فسكت علي عن ذلك النكاح * حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد ثنا الليث حدثني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام

صحيح والنسائى جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزرى نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج) فى أشهره (وأهدى أحب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة) مبالغة فى جواز التمتع وردعلى أبيه وعثمان فى كراهته وفى الموازية عن مالك ما يعجبنى قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات أحب الى صرورة كان أو غير صرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع أفضل عنده من الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل أراد مالك وان يكون القصد الى الحج من بلده ليأتى أولا ما عنى الله تعالى بقوله وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ان تكون العمرة تبعا ولا يكون الحج تبعا (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو ذى القعدة أو فى ذى الحجة قبل الحج) لا بعده فى ذى الحجة (ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدى فان لم يجد) الهدى لفقده أو فقد ثمنه (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى أيامه ولو أيام منى (وسبعة اذا رجع) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج فى عامه لم يكن متمتعا (قال مالك فى رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها) تفسير للانقطاع بغيرها (ثم قدم معتمرا فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكنى مكة وما فى حكمها حينئذ وان كان أصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (يجب عليه الهدى أو الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة) لانقطاعه بغيرها (وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدى أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان أراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك) هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتمار فدخل فى الآية فوجب عليه الهدى أو الصيام وهذا استدلال فى غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها (أو فى ذى الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج متمتع ان حج) لا ان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدى) شاة فاعلا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع) كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى أمصاركم ونحوه قول ابن عمر الى أهله رواهما البخارى وهذا قول الجمهور وعن الشافعى معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها فى الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

((ما لا يجب فيه التمتع))

أى دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة) أى فى أوائلها بدليل قوله (ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن تقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصرى يكون متمتعا اذا اعتمر فى أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع ايقاع العمرة فى أشهر الحج فقط (وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام) ايضاح لما قبله (وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها) لانه يصدق عليه قوله حاضرى المسجد الحرام (سئل

ابن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها والاخبار فى حديث أحمد

((باب فى نكاح المتعة))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبرة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

((باب فى الشغار))

* حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد فى حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى

مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط) بثغر (أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أولا أهل له بها فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج) من عامه (وكانت عمرته التى دخل بها من ميقات النبى صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بقية المواقيت (أمتمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام) ان لم يجده (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع

(جامع ما جاء فى العمرة)

هى لغة الزيارة قال الشاعر

يهل بالغرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هى القصد قال آخر * لقد سما ابن معمر حين اعتمر * أى قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قال الباجى وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من أنصارى الى الله أى مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وكأنه يعنى الباجى فانه قال ما من ألفاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها التى وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابى الاظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها الا ان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم تنحصر فائدة العبادة فى تكفير السيئات بل يكون فيها وفى ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد فى بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة أو رفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها اذا لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة اذا لم تكرر كفر بعض ما وقع بعدها الا كله والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجى هو الذى أوقعه صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل الذى لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووى وقال القرطبى الاقوال المذكورة فى تفسيره متقاربة وهى انه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفى اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابى الاظهر انه الذى لا معصية بعده لقوله فى الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك

ولهذا

من والى بأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب فى التحليل)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنى اسمعيل عن عامر عن الحرث عن على رضى الله عنه قال اسمعيل وأراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحرث الاعور عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه

(باب فى نكاح العبد بغير اذن سيده)

* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبى شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال أبو داود وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما

(باب فى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة أخيه)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن أبي مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام قال حجه مجزو يأثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقبول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزى وهو آثم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما عن سمى (مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن) مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهرا لكن صح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض طرقه تسميتها أم سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قصتان وقعتا للمرأتين لتغاير قصتيهما ولان أم معقل أسدية وأم سنان أنصارية وفي أبي داود عن أم معقل ان مجيئها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) أي عاقني عائق منعني وعند أبي داود فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيها مرض هذا حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد ان نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني أردت الحج فضل جملي أو قالت بعيري ويجمع بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة) وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل بعضها بعضا في أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان أبا طليق حدثه ان امرأته أم طليق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها أعطني جملك أحج عليه قال ان جملي حبس في سبيل الله قالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطني الناقة وحج أنت على الجمل قال لا أوثرك على نفسي قالت فاعطني من نفقتك قال ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أتركه لكم قالت انك لو أعطيتني أخلفها الله فلما أبيت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام وأخبره بالذي قلت لك فأتيته وأقرأته منها السلام وأخبرته بما قالت فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله ولو اعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك لاخلفها الله قال فانها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هي أم طليق لها كنيتان وفيه نظر

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه الا باذنه

(باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها

(باب في الولي)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له * حدثنا القعنبي ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي

لان أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب أبو فلان تعني زوجها وابنه على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان قالت أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني والظاهر ان الابن أنس مجازا لانه ربيبه لان أبا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا) فرقوا (بين حجكم وعمرتكم) بان تحرموا بكل منهما وحده (فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج) فكره عمر التمتع لئلا يترفه الحاج وكأن من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهكذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم ومر قريبا ما فيه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع) الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كعمر ولانه صلى الله عليه وسلم انما أرخص للمهاجرين يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أي لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فعجل الاوبة الى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة آكد من الوتر وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه (ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها) حمل على السنية لان تركها لا رخص فيه بل هي سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى أتموا أقيموا كما ان معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة وتعقب الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا بمعنى أقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى أتموا هل هو كمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو أظهر بدليل قوله فمن تمتع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وصار من أدلة السنية وللترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن ارطاة قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى ابن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخاري تعليقا وأخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والله انها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فبين انه استنباط له من الآية واحتجاجا دوهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول (قال مالك ولا أرى لاحد أن يعتمر في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة

الثانية

صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال أبو داود وهو يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة * حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن أم حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم

((باب في العضل))

* حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية قال فكفرت عن يميني فأنكحتها اياه

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب اذا أنكح الوليان))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا محمد بن كثير أنا همام ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما

((باب قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن))

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة

الثانية فأكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر بها كل واحدة فى سنة مع تمكنه من التكرر نعم ان شرع فى المكروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا أعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق (قال مالك فى المعتمر يقع بأهله) يجامعها (ان عليه فى ذلك الهدى وعمرة أخرى) قضاء عن التى أفسد (يبتدئ بها) عاجلا (بعد اتمامه التى أفسد) ها بالوقاع (ويحرم) فى عمرة القضاء (من حيث أحرم بعمرته التى أفسد الا ان يكون أحرم) فى التى أفسد (من مكان أبعد من ميقاته) كمصرى أحرم من ذى الحليفة بعمرة فأفسدها (فليس عليه ان يحرم) فى قضائها (الا من ميقاته) كالجحفة (قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء) ناسيا (ثم وقع بأهله) معتقدا اتمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت) لبطلان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعى بتقدم الطواف وقد عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع (ويعتمر عمرة أخرى) قضاء عنها سريعا (ويهدى) للفساد (وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك) اذ النساء شقائق الرجال (قال مالك فأما العمرة من التنعيم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين و (من شاء أن يخرج من الحرم) الى أى موضع من الحل (فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله) للتبرك اذ شرط الاحرام أن يجمع فيه بين الحل والحرم (ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم) كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة

((نكاح المحرم))

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبى رافع أخرجه النسائى والترمذى وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان فى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبى رافع انتهى وهو ممكن على القول الثانى فى ولادته لانه أدرك ثمان سنين من حياة أبى رافع فلا يستغرب سماعه منه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الاقوال العشرة أسلم (مولاه) صلى الله عليه وسلم (ورجلا من الانصار) هو أوس بن خولى كما فى رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة بنت الحرث) الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما فى قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها الى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباه فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج) الى عمرة القضية وفى مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن ميمونة تزوجنى صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقانى وبنى بى حلالا فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال وأخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن أبى رافع قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهى عجوز كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله

عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه الا عن ابن عباس فى هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم زوجها أو زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك * حدثنا أحمد بن شبويه ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

((باب فى الاستئمار))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى حدثنى محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها والاخبار فى حديث

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما لحلالان وأخرج يونس ابن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد أقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعدما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدري (أخي بني عبد الدار) بن قصي أي واحد منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله) بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم أبي قحافة والد الصديق روى عمر عن أبان وابن عمرو جابر وعنه عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين (أرسل) نبيها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة (وابان يومئذ أمير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان اني قد أردت أن أنكح) بضم فسكون أزوج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح ففي مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه (بنت شيبة) اسمها أمة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري وفي رواية أيوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووي وزعم أبو داود انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز (وأردت ان تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الا أراه عراقيا جافيا كما في رواية لمسلم وله في أخرى اعرابيا أي جاهلا بالسنة كالاعراب ومعنى رواية العراق آخذا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اباه وفي تصريحه بسمعت رد على من قال انه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة (ولا يخطب) فيمنع من الخطبة أيضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كما في المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح ويحتمل أن يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة فان سفر وعقد سواء أو سفر لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفسخ ولم أر فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ أبدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعي بلا طلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه وأجابوا عن هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح أي لا يطأ وتعقب بان الرواية

العصحة

يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد ابن عمرو بهذا الحديث باسناده فيه زاد قال فان بكت أو سكتت زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها

(باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف

(باب في الثيب)

* حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله ابن مسلمة قالا ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي

الصيغة بالجزم على النهي لا على حكاية الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن أمر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته أولى وأيضا فان أبان راوي الحديث فهم أن المراد النهي وأنكر على عمر بن عبيد الله وأقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو أمر مقرر يعلمه كل أحد وأيضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهموه في ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بان معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم وانجد وأتهم اذا دخل الحرم ونجدا وتهامة أو في الشهر الحرام كقوله

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة أو هو على مذهبه أن من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد أن قلد هديه صلى الله عليه وسلم أو أن عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره ورجحه ان الصحيح عند أهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه أيضا عن النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وأيوب السختياني كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموي مولاهم المدني (أن أبا غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المري) بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي (أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه قال أبو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباجي وعن أحمد منعه من الرجعة

((حجامة المحرم))

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها * حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها

((باب في الاكفاء))

* حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه قال وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة

((باب في تزويج من لم تولد))

* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا ثنا يزيد بن هرون أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه أبي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره والجملة حالية (فوق رأسه) وفى رواية الصحيحين وسط رأسه وقيد بالظرف لانها لا تختص بالرأس ولا بالقفا بل تكون فى سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص قال فى المحكم الحجم المص والحجام المصاص زاد فى رواية علقها البخارى من شقيقة كانت به وهى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس والى أحد جانبيه وللنسائى من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمز وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران (وهو يومئذ بلحيى) بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين أولاهما مفتوحة (جمل) بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة أقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولابى داود والنسائى والحاكم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين تعددها منه فى الاحرام ثم يحتمل انهما فى احرام واحد وان الثانى فى عمرة والاول فى حجة الوداع وفيه الحجامة فى الرأس وغيره للعذر وهو اجماع ولو أدت الى قلع الشعر لكن يفتدى اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وفيه مشروعية التداوى واستعمال الطب والتداوى بالحجامة وفى الحديث ان أنفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى وفيه أيضا ان كان الشفاء فى شئ ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتى عن الكى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا) ان يضطر اليه أى الاحتجام (مما) أى أمر (لا بد له منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان فى موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها الحسن البصرى وكرهها ابن عمر وبه (قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة) أى يكره لانها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم أخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم فى الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة أخرى علمت

((ما يجوز للمحرم أكله من الصيد))

(مالك عن أبى النضر) بفتح النون واسكان الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمى تيم قريش (عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة أبى محمد الاقرع المدنى الثقة (مولى أبى قتادة الانصارى) حقيقة كما ذكره النسائى والعجلى وغيرهما وقال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى السلمى (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين من رواية عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) وفى الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحرث عن أبى النضر بسنده كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة قال عمرو فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره فى حديث أبى سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح بالقاحة وهى بالقاف والحاء المهملة الخفيفة (تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم) وفى البخارى من طريق عمرو بن الحرث وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسى وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين فذهبت أنظر (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه) فى رواية عمرو وكنت نسيت سوطى وفى رواية عبد الله بن أبى قتادة ثم ركبته فسقط منى سوطى فلعله أطلق النسيان على السقوط أو عكسه تجوزا (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه) فى رواية عمرو وقالوا لا نعينك عليه (فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله) فى رواية عبد الله بن أبى قتادة قلت

الاعراب والناس وهم يقولون الطبية الطبية الطبية فدنا اليه أبى فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال انى حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطنى رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلى جهزهن الى فحلف ان لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذى كان بينى وبينه وحلفت لا أصدق غير الذى أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن أى النساء هى اليوم قال قد رأت القتير قال أرى ان تتركها قال فراعنى ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك منى قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال أبو داود القتير الشيب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قالت هى مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية اذا رمضوا فقال رجل من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت تولد لى فخلع أبى نعليه فألقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير

((باب الصداق))

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صداق النبى

ناولونى السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته وفى رواية عمرو فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم) من الاكل وفيه جواز الاجتهاد فى الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل فى ظنه وفى رواية ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم وفى أخرى فقلنا انا نأكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى ذكروا له القصة على ما هى عليه وان أصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفى رواية عمرو وأبى بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفى رواية عبد الله ابن أبى قتادة فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ وفى أخرى أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقى من لحمها (انما هى طعمة) بضم الطاء وسكون العين أى طعام (أطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة أو اعانة عليه أو اشارة اليه وان صاده أو صيد لاجله باذنه أم بغير اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذى والنسائى والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة وطائفة يجوز أكل ما صيد لاجله لظاهر حديث أبى قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور أولى من طرح حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز أجاب عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما فى الصحيحين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها اليه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله فى الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له وأخرجه البخارى فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفى كتاب الصيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الخمسة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء الحديث فى ثبوته وصحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان) أباه (الزبير بن العوام) الحوارى (كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف) بصاد مهملة وفاءين بينهما تحتية بزنة أمير (القديد) قال القاموس الصفيف كامير ما صف فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (ان عطاء بن يسار أخبره عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى) بفتح فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والتنوين (مثل حديث أبى النضر) السابق (الا ان فى حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ) وفى الصحيحين من طريق عبد الله بن أبى قتادة قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخارى فى الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفى رواية قد رفعنا له الذراع فأكل منه وجمع بأنه أكل من الامرين ولاحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة فقال كلوا وأطعمونى ووقع عند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى ان أبا قتادة قال للنبى صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته انى اصطدته له قال الدارقطنى قال أبو بكر يعنى النيسابورى قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه

صلى الله عليه وسلم قالت ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف أوقية * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى العجفاء السلمى قال خطبنا عمر رحمه الله فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب الثقفى ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة قال أبو داود حسنة هى أمه * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ان النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

((باب قلة المهر))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى وحميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبى

صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يارسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثنا اسحق بن جبريل البغدادى أنا يزيد أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم

((باب فى التزويج على العمل يعمل))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان أعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس

وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووى فى شرح المهذب باحتمال انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخارى فى الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم والترمذى هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلو حديث أبى النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال أخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) القرشى (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين التيمى أبو محمد المدنى ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن سلمة) بن منتاب بن طلحة بن جدى بن ضمرة (الضمرى) نسبه ابن اسحق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون فى صحبته (عن البهزى) بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاى زيد بن كعب السلمى الصحابى هكذا رواه مالك لم يختلف عليه فى اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزى قال موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم أحد وذلك بين فى رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أحيانا يقول عن البهزى وأحيانا لا يقوله وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هرون نقله فى التمهيد والدارقطنى فى العلل قال فى الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزى حدثه ويمكن أن يجاب بانهما غيرا قوله عن البهزى الى قوله ان البهزى ظنا انهما سواء لكون الراوى غير مدلس فيستوى فى حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشى عقير) أى معقور (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل يارسول الله هذا حمار عقير كما فى رواية (فقال دعوه فانه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق (فقسمه بين الرفاق) بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله فى المشارق وقال الجوهرى جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون فى السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم أكله اذا لم يصد له ورد لقول أبى حنيفة وأصحابه فى اشتراطهم التراخى فى الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزى هل تراخيت فى الطلب وأباح أكله لاصحابه المحرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية) بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية فهاء موضع أو بئر (بين الرويثة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع (والعرج) بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين (اذا ظبى حاقف) بمهملة فألف فقاف ففاء أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتثنى فى نومه (فى ظل فيه سهم) زاد فى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد باسناده عند ابن عبد البر فقيل يارسول الله هذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر آخر الناس (فزعم) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا) لم يسم (أن يقف عنده لا يريبه) بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال أبو عمر أى لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين) بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان (حتى اذا كان بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة (وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم اني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال) فيه التفات والاصل فقلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي بمنع أكله (لفعلت بك يتواعده) بهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه سمع أباهريرة يحدث عبدالله بن عمر انه) أي أباهريرة (مر به قوم محرمون بالربذة) بفتحات ولا يخالف قوله في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة فالقصة واحدة (فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة) جمع حلال من أهل الربذة (يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك) لشكي في فتواي (فقال بم أفتيتهم) به (قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك لاوجعتك) بالضرب أو التقريع ففي هذا أن حل مالم يصده المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان أمرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما أداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب أو غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار) أي ملجأ العلماء الحميري التابعي المشهور (أقبل من الشام في ركب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نسككم لعلمه فتقلدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطيع (من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قال وما يدريك) يعلمك (قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ان) أي ما (هي الا نثرة حوت) قال الهروي وغيره أي عطسته وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة لنا (ينثره) بضم الثاء وكسرها من بابي قتل وضرب أي يرميه متفرقا (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر لكنها أحاديث ضعفها أبو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها لمن أجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبدالله بن أبي عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ثم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان وليتحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في انه من نثرة حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى الباجي عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه لانه خشي انه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرفوه عن مواضعه (وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه) يشتريه

لم يحدثنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن * حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله وساق عثمان مثله * حدثنا عبيدالله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن

(الحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فانى أكرهه) تحريما (وأنهى عنه) تحريما وكأنه أتى به اشارة الى ان مراده بالكراهة التحريم (فاما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين) بحج أو عمرة (فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) أي يجوز له شراؤه (قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته (ولا بأس ان يجعله عند أهله) أي يبقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن عبد البر كذا ليحيى وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شيء عليه ان تركه في أهله قال ابن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فتحصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده وان كان في أهله فلا شيء عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوليه والآخر ليس عليه ارساله كان في يده أو أهله (قال مالك في صيد الحيتان) وغيرها من صيد البحر (في البحر والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فكل ما كان أغلب عيشه في الماء فمن صيد البحر

(ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصح ويقال في آخر خلافة عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما افتتحت اصطخر نادى مناد ألا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال أهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانما أهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش

أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا أو قال مرات قال فاني أقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال ابن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر ابن الخطاب قال محمد ثنا أبو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى أنا محمد بن سلمة عن عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيأ وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيأ واني أشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف

وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدرى ومنهم من جمع بحمل رواية أهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظنا منه انه انما رده لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذى ترجم عليه البخارى اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل فى الحديث حيا فكأنه فهمه من قوله حمارا وفى التمهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على انه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده يقطر دما كأنه صيد فى ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز أكله قال اسمعيل وانما تأول رواية لحم حمار لاحتياجها للتأويل فأما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكيه وعلى هذا التأويل تتفق الاحاديث (وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمى بذلك لتبوئ السيول به لا لما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الاوباء أو هو مقلوب منه (أو بودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوى وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى ان كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان أهدى لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى عن الشافعى انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك فى الجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء أو بودان (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى) من الكراهة لما حصل له من الكسر برده هديته (قال) تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر أما المؤنث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح وان أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره فى الفصيح ولم ينبه على ضعفه (عليك) لعلة من العلل (الا أنا) بفتح الهمزة أى لاجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أى محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم أو

قال أبو داود وزاد عمر فى أوله الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق معناه

﴿باب فى خطبة النكاح﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره * وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى المعنى ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ * حدثنا

صاده محل له أو لم يقصده به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده
بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب
الجمهور والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز أكله للمحرم بخلاف
ما قصد به وقال أبو حنيفة بجواز ما صيد له بلا اعانة منه واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق
وحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم الرواية يصاد بالالف على لغة
كقوله ألم يأتيك وحملوا حديث الصعب على انه قصدهم باصطياده لانه كان عالما بانه صلى الله
عليه وسلم عبر به فصاده لاجله والآية انكر عمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث
المذكورة المبينة للمراد من الآية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيد له
ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل حمار البهزى
وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصد لاجله صلى الله عليه وسلم
وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نسخه لانه كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة
الوداع انما يصار اليها اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر لا دلالة فيه على الحرمة العامة
صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه هذا على رواية انه أهدى حمارا على انه أهداه حيا
فواضح فالاجماع على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهبة وشراؤه واصطياده واستحداث ملكه
بوجه من الوجوه وأصل الاجماع الآية وحديث الصعب بناء على انه حي وفيه كراهية رد هدية
الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز
للمهدى الا انتفاع به وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد
ابن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي ولد على العهد النبوي
وأبوه صحابي شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم
(وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة) كساء له خمل (أرجوان) بضم الهمزة والجيم
بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فنون صوف أحمر وذلك لانه يرى حل تغطية الوجه للمحرم
كجمع من الصحابة وغيرهم كما مر (ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال اني
لست كهيئتكم) كصفتكم (انما صيد من أجلي) وأنا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم
بعينه هل لغيره من صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه
عند أصحابه انه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت له يا ابن أختي) أسماء ذات
النطاقين (انما هي) أي مدة الاحرام (عشر ليال فان تخلج) بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام
المشددة وجيم أي تحرك وروي بالحاء المهملة أي دخل (في نفسك شئ) شككت فيه (فدعه)
مخافة ان يكون اثما أو خطأ (تعني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقولها المذكور وقال أبو عمر انما
خاطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية ان يكف عن لحم الصيد جملة ما صاده حلال لنفسه أو لغيره
فيدع ما يريبه الى ما لا يريبه ويترك ما شك فيه وحاك في صدره (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من
أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم انه من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد
كله) لا بقدر أكله لان الجزاء لا يتبعض وقيل بقدر أكله وقيل لا جزاء لان الله انما جعله على
قاتل الصيد وهذا لم يقتله (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد
فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم
في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال) بل أطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

وقال

محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر أنا شعبة عن العلاء بن أخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد

(باب في تزويج الصغار)

* حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع قال سليمان أو ست ودخل بي وأنا بنت تسع

(باب في المقام عند البكر)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي * حدثنا وهب ابن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس بن مالك قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم أنا حميد أنا أنس ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها)

وقال وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما (وقد أرخص فى الميتة على حال الضرورة) بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك وأما ماقتل المحرم) نفسه (أوذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى) أى مذكى بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقتدى به وأتعلم منه فراده انهم من شيوخه اذ المجتهد لا يقلد غيره (والذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة) أى جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعدد الجزاء وبهذا قال الجمهور خلافا للقول عطاء وطائفة ان ذبحه المحرم ثم أكله فكفارتان ولا خلاف ان من زنى مرارا قبل الحد انما عليه حد واحد وكذا المحرم بقتل الصيد فى الحرم فيجتمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

((أمر الصيد فى الحرم))

(قال مالك كل شئ صيد فى الحرم) من الصيد وان كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (فى الحرم) من الحل فاخرجه الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد فى الحل فانه لا يحل أكله) لاحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذى يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى الحرم فانه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليس عليه فى ذلك جزاء) لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره (الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) لان القرب صير دخوله كانه من فعله

((الحكم فى الصيد))

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أى محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم فى الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم أحرم لان الاحرام الدخول فى حرمات الشئ ومنه أحرم بالصلاة وأنجد وأتهم وأصبح وأمسى اذا دخل نجدا وتهامة وفى الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا لما بالحرمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى الثانى أو ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يبخل أى أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى عمرو وقرأ الباقون فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدا محذوف أى فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أى فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أى فعليه جزاء موصوف بانه مثل أى مماثل ما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى اثمه بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل عليه الكتاب فى العمد وأيضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعى والقيمة عند أبى حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أى من المسلمين فان الانواع تتشابه فى النعامة بدنة والفيل بدنة لها سنامان وحمار الوحش بقرة الى آخر ما بين فى الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى طعام

* حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا عبدة ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيأ قال ما عندى شئ قال أين درعك الحطمية * حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا أبو حيوة عن شعيب يعنى ابن أبى حمزة حدثنى غيلان بن أنس حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيأ فقال يا رسول الله ليس لى شئ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها * حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن صباح البزار ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة * حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته

وقرأ نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء المماثل وبالصيام حسنت اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما ساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حينا (ليذوق وبال أمره) ثقل جزاء معصيته عفا الله عما سلف أى قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه أى في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء (قال مالك والذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فانه شامل لما اذا اصاده وهو حلال أو ابتاعه وهو محرم (فعليه جزاؤه) بما بين في الآية (والامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه) بالجزاء (قال مالك) بيانا لكيفية الحكم (أحسن ما سمعت في الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب والرفع (مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا) قلوا أو كثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياما (قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لهما على ما مر

((ما يقتل المحرم من الدواب))

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة أبو داود والبخارى وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس) مبتدأ نكرة لتخصيصه بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسكين أو في الحرم (في قتلهن جناح) أى اثم أو حرج بالرفع اسم ليس مؤخرا (الغراب) وهو يختلس وينقر ظهر البعير وينزع عينيه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذى في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبة وهى أخس الطير يخطف أطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديا بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحدأة (والعقرب) واحدة العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما قتلت بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه وتأوى الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل وهى الفويسقة روى الطحاوى عن يزيد بن أبى نعيم انه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفي أبى داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم

أو أختنه

((باب ما يقال للمتزوج))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير

((باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى))

* حدثنا مخلد بن خالد والحسن ابن على ومحمد بن أبى السرى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن أبى السرى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبى السرى فاجلدوها أو قال فحدوها قال أبو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبى كثير ان بصرة ابن أكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا

قال

قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لانه لا يبقى على حقير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) بمعنى عاقر أي جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس كما أفاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفأرة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لأبي داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وتابعه محمد ابن اسحق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أو في الحرم (فلا جناح) لا اثم (عليه العقرب والفارة والغراب) سمي به لسواده وغراب البين سود وهما لفظان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين أرسله ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وسقط على جيفة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح ليختبر أمر الطوفان (والحدأة) بزنة عنبة (والكلب العقور) من أبنية المبالغة أي الجارح المفترس كالاسد والذئب سماها كلابا لاشتراكها في السبعية ونظيره قوله في دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص أو رجم بزنا أو محاربة أو غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء سرى موجب القتل والحد في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض روي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد وأعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روي بالاضافة وبالتنوين كما قال

يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج أتم

((باب في القسم بين النساء))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب * حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا * حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أقول ان كان ذلك الي لم أوثر أحدا على نفسي * حدثنا مسدد ثنا مرحوم ابن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن ان تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة

((باب في الرجل يشترط لها دارها))

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

((باب في حق الزوج على المرأة))

* حدثنا عمرو بن عون أنا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم

غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لا بتنوينه وهم فانما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن في الحرم) بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أي حرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووي (الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور) ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا فهي ستة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى لخرجت بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب بتخلفه عن نوح وفيهما نظر اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيده بذلك لانه لا يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربي أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير (الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس) جرحهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكر والانثى ويجمع على أسود وربما قيل أسدة للانثى (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخبث وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وبهذا قال السفيانان والشافعي وأحمد والجمهور وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وألحقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا نعته له من أسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بالتصغير ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع) بضم الباء لغة

قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة (والثعلب) يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القط والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال الازهري يقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه) وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية (وأما ماضر) آذى (من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيأ من الطير سواهما فداه) كرخم ونسر الا أن يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

((ما يجوز للمحرم ان يفعله))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن ربيعة ابن أبي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراله) أي يزيل عنه القراد ويلقيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحلم والحنان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضر بالبعير فيزيلها ويطم حفنة من طعام (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال (عن أمه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد) زيادة في بيان الاباحة (ولو ربطت يداي ولم أجد الا رجلي) بالتثنية أو الافراد (لحككت) زادت على المسؤل عنه لكن محمل قولها وليشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهره فانما يجوز الحك برفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتى على شئ من الدواب ولا يشعر به (مالك عن أيوب ابن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة) معروفة وجمعها مراء كجوار وغواش (لشكو) بالتنوين مصدر شكا وفي رواية لشكوى بالقصر مصدر أيضا أي وجع (كان بعينيه وهو محرم) لضرورة الوجع لا لرفاهية ولا زينة ولا دفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة) بفتحتين قال في القاموس الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد وحلم البعير كفرح كثر حلمه فهو حلم (أو قرادا) بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غربان (عن بعيره) وأما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان تقريده سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) قلمه ولا شئ عليه كما في المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه) أي الوجع بها (أيقطر) ينقط (في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا) فيجوز (ولو جعله في فيه لم أر بأسا)

يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله أحق ان يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يارسول الله أحق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق * حدثنا محمد ابن عمرو الرازى ثنا جرير عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

((باب في حق المرأة على زوجها))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثنى أبي عن جدى قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منهن وما نذر قال ائت حرثك أنى شئت وأطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال أبو داود روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت أخبرنى أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ثنا عمرو بن عبد

اذ لا خلاف فى اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم المعجمة بزنة غراب بثرة الواحدة خراجة (و يفقأ) بالهمزة يشق (دمله) عربى معروف مذكر جمعه دماميل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر

((الحج عمن يحج عنه))

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد فى خلافة عمر بأجنادين هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهرى ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب فى الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر وقال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال أصح شئ فى هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكأنه رجح هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذى ان العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى من رواية شعيب عن الزهرى على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والانفة منه تجبر وتكبر قاله أبو عمر (فجاءته امرأة) قال الحافظ لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه أفتل بن انمار قال ابن الكلبى عن أبيه انما سمى خثعم بجمل يقال له خثعم ويقال انه لما تحالف ولد أفتل على اخوته نحروا بعيرا ثم تخثعموا بدمه أى تلطخوا به بلغتهم (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) وكان جميلا قال القرطبى هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال فى بعض طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسيما (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذى ليس فيه المرأة منعا له عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر فى الدين وقال النووى فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابى الاظهر أن صرفه وجه الفضل ليس للوقوع فى المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووى وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبى انتهى وقال الولى العراقى ان أراد النووى تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء وان أراد الاعم من خوفها وأمنه ففى حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم فى هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشى عليهما الفتنة وبه صرح جابر فى حديثه الطويل عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووى نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفى مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل فكأنه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مبالغة فى منعه وهذا أولى من قول الولى فعل كلا منهما فى وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاءها بقوله (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أى وجب عليه

الحج

الله بن رزين ثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقولوا فى نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

((باب فى ضرب النساء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح * حدثنا أحمد بن أبى خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرت النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلى عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته

الحج بان أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه قاله الطيبي (أفأحج) أي أيصح ان أنوب عنه فأحج (عنه قال نعم) أي حجي عنه وبه استدل من قال كالشافعي تجب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك أجر ولا يخالفه قوله في رواية فحجي عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لابيها وقال أبو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازري للآية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج فرع بين أصلين أحدهما عمل بدون صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كلها ولعمري انه بين ان صح فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم (وذلك في حجة الوداع) وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وأيوب السختياني ويحيى بن أبي اسحق عند النسائي سبعتهم عن الزهري به

(ما جاء فيمن أحصر بعدو)

أي منع يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده وأصده (مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء) من ممنوعات الاحرام (وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس) أي في أي موضع فلا يلزمه اذا أحصر في الحل ان يبعث بهديه الى الحرم (وليس عليه قضاء) لما أحصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية) لما صدهم المشركون (فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء) من ممنوع النسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي) أي بلا طواف ولا وصول هدي الى البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه) المتقدمين في صحبته الملازمين له (ولا ممن كان معه) من الخارجين للحديبية معه المتأخرين في صحبته عن أولئك (ان يقضوا شيأ ولا) أمرهم ان (يعودوا الشيء) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج) أي أراد ان يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه آخر وذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين من وجه آخر عن نافع وفي رواية أخرى فقال لقد كان لكم

(باب ما يؤمر به من غض البصر)

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك *حدثنا اسمعيل ابن موسى الفزاري أنا شريك عن أبي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة *حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر اليها *حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فانه يضمر ما في نفسه *حدثنا محمد بن عبيد ثنا أبو ثور عن معمر أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والأذن زناها الاستماع

((باب في وطء السبايا))

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن * حدثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها ألم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له * حدثنا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن ابن سعيد الخدري

في رسول الله أسوة حسنة (ان صددت) بضم الصاد مبني للمفعول أي منعت (عن البيت صنعنا) انا ومن معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تأخير التلاوة الآية الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه وتعقبه الابي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجواز انه تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة (فأهل) ابن عمر (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب عن نافع فأهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد داره بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة (من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له الموافقة (ثم ان عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة (الا واحد) في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت الى أصحابه) فأخبرهم بما أداه اليه نظره (فقال ما أمرهما الا واحد) بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر (ثم نفذ) بالذال المعجمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا) لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان وأولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزي ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء زاد القعنبي شاة وفي رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول رأى ووقع في البخاري ورأى ان ذلك مجز بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة ولبعض رواته مجزئ بالرفع والهمز خبر أن قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع ان له وجها في العربية انتهى ولعل ذلك كله في رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها أن فنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسمعيل بتمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث في الصحيحين وجويرية بن اسماء عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع نحوه (قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو) يفعل (كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي كفعله من التحلل ونحر هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدو) كمرض (فانه لا يحل دون البيت) وبهذا قال الشافعي وأحمد واسحق وجماعة خلافا لابي حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود

رجلا لدغ انه محصر رواه ابن حزم والطحاوى لنا ان الآية وردت فى حكم احصاره صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا أمنتم فعلم ان مشروعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه

((ما جاء فيمن أحصر بغير عدو))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بد له منها) لاجل المرض (أو الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (وافتدى) ولا اثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت) ما لم يحصر بعدو وقال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس أو دواء فعل وافتدى فاذا برئ أتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء (مالك عن أيوب بن أبى تميمة كيسان (السختيانى) بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصرى الثقة الحجة من كبار العباد (عن رجل من أهل البصرة) بتثليث الموحدة البلد المشهورة (كان قديما انه) أى الرجل قال أبو عمر هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة (قال خرجت الى مكة) معتمرا (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد حماد فوقعت عن راحلتى (كسرت فخذى فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس) الفقهاء من الصحابة والتابعين أستفتيهم فى التحلل (فلم يرخص لى أحد ان أحل) وفى رواية حماد فأرسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (فاقمت على ذلك الماء) الذى كسرت فخذه عنده (سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة) بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أى ويسعى نحو وزجمن الحواجب والعيون او استعمل الطواف بالمعنى اللغوى وهو المشى (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة) بضم الحاء المهملة وفتح الزاى فألف فوحدة فهاء (المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه) من العلماء (فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى) للتداوى (فاذا صح اعتمر فحل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر) تيسر (من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فيمن أحصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فأين المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب) خالد بن زيد البدرى (الانصارى) أحد كبار الصحابة الفقهاء كما يأتى موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان أبا أيوب فذكره (وهبار بن الاسود) الصحابى كما يأتى موصولا أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا (حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا) من كل شئ حرم عليهما (ثم يحجان عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف

ورفعه انه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة *حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قام فينا خطيبا قال أما انى لا أقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم *حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة

((باب فى جامع النكاح))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه

ولبقل مثل ذلك قال أبو داود زاد
أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها
وليدعو بالبركة في المرأة والخادم
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير
عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن كريب عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان
أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله قال
باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر
ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان أبدا * حدثنا هناد عن
وكيع عن سفيان عن سهيل بن
أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملعون من أتى
امرأته في دبرها * حدثنا ابن بشار
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا
جامع الرجل أهله في فرجها من
ورائها كان ولده أحول فأنزل الله
سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم * حدثنا عبد
العزيز بن يحيى أبو الاصبغ حدثني
محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن
اسحق عن أبان بن صالح عن
مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن
عمر والله يغفر له أوهم انما كان
هذا الحي من الانصار وهم أهل
وثن مع هذا الحي من يهود وهم
أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا
عليهم في العلم فكانوا يقتدون
بكثير من فعلهم وكان من أمر
أهل الكتاب ان لا يأتوا النساء
الا على حرف وذلك استر ما تكون
المرأة فكان هذا الحي من
الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم
وكان هذا الحي من قريش

بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر) يتحلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عمن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه (أو بطن متحرق) أي اسهال بطن منعه (أو امرأة تطلق) أخذها المخاض وهو وجع الولادة (قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الافاق اذا هم احصروا) فلا فرق بين المكيين وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر) بضم فكسر مبني للمجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك أرى ان يقيم حتى اذا برأ) بفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج الى الحل) ليأتي بعمرة (ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين) وفي نسخة ويسعى بين (الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي) جبر الذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) اخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافي ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك) أعاده ليفصل بين السؤال والجواب (اذا فاته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا بعتد بهما لانه قبل الوقوف (فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السائل انه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة) التي يأتي بها للاحلال (فلذلك يعمل بهذا) أي يأتي بالطواف والسعي (وعليه حج قابل والهدي) قال الجوهري قبل وأقبل بمعنى يقال عام قابل أي مقبل (فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج) الذي فاته وحاصله ان لا فرق فيمن فاته الحج بين من بمكة وغيرهم في انه انما يحل بفعل عمرة الا ان من بها يخرج الى الحل ليأتي بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدي)

(ما جاء في بناء الكعبة)

اختلف في أول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها أولا لا ببناء أحد وللازرقي عن علي ابن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه أول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه أول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها ورواه الازرقي وأبو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا وأخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم وللابن أبي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله أن يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردى ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفى رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعا أدخلوها فى الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من الرمى بالمنجنيق فهدمها فى خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ماهو عليه الآن وأدخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان فى نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه امامازاده فى طولها فأقره واماما زاده فى الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه ففعل كما فى مسلم عن عطاء وذكر الفاكهى ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وبقى بناء الحجاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد او أباه المهدى أوجده المنصور أراد أن يعيد الكعبة على مافعله ابن الزبير فناشده مالك وقال أخشى ان تصير ملعبة للملوك فترك وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم مارهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يجئ بعدك فيغير الذى صنعت أخرجه الفاكهى ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال الفاسى ولم أر ذلك لغيره وأخشى أن يكون وهما قال واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى أن تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما فى الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية واما فى السلم الذى جدده للسطح أو للعتبة وماعدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهى برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمى عن أبيه هو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فعابت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجئ بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤا من غد فأصابوها أقوم من قدح بكسر القاف أى سهم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق) التيمى المدنى أخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبر) هو (عبد الله بن عمر) قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح أبو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم أخرجه أحمد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهرى عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالما فيه (عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) زاد فى رواية لعائشة (ألم ترى) مجزوم بحذف النون أى ألم تعرفى (ان قومك) أى قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم من حديث أبى الطفيل قال كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة

يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد

((باب فى اتيان الحائض ومباشرتها))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيأ من أمرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن جابر بن
صبح قال سمعت خلاسا الهجري
قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول كنت أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نبيت في الشعار
الواحد وأنا حائض طامث فان
أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده
وان أصاب تعني ثوبه منه شيء
غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه
* حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا
ثنا حفص عن الشيباني عن عبد
الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت
الحرث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا أراد أن
يباشر امرأة من نسائه وهي
حائض أمرها ان تتزر ثم يباشرها

((باب في كفارة من أتى حائضا))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن مقسم عن
ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
وهي حائض قال يتصدق بدينار
أو بنصف دينار * حدثنا عبد
السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني
ابن سليمان عن علي بن الحكم
البناني عن ابن الحسن الجزري
عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
في انقطاع الدم فنصف دينار

((باب ما جاء في العزل))

* حدثنا اسحق بن اسمعيل
الطالقاني ثنا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن
أبي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى
الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم
يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل
أحدكم فانه ليست من نفس مخلوقة
الا الله خالقها قال أبو داود قزعة

انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما أرادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكان رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بأنه لا مانع من ان سبب البناء الامور الثلاثة وللطبراني عن أبي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار الذي بناها لقريش باقوم بموحدة فألف فقاف مضمومة فواو ساكنة فميم وعند ابن راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطيالسي قالوا نحكم أول من يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا زاد في رواية مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط أي قصرت بهم النفقة الطيبة التي أخرجوها للبناء كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما لابن اسحق عن عبد الله بن صفوان ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيها مالا أخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب أموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلهما جميعا قالا ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر أرسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم) أي أسسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فألف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أي موجود يعني قرب عهد (قومك بالكفر لفعلت) أي رددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان

واجتناب

واجتناب ولى الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا
وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم
الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وحديث الرجل
مع أهله فى الامور العامة وفيه سد الذرائع وفى رواية للشيخين أخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر
فى البيت وان ألصق بابه الى الارض وفى رواية تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض
العلماء ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان
المفسدة اذا أمن وقوعها عاد استحباب المصلحة وفى مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على
بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه
قال أى عبد الله بن الزبير فأنا أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى
أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة أذرع
وجعل لها بابين بابا يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن
مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة
فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد فى طوله فأقره واما ما زاد فيه من
الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه ولمسلم أيضا ان الحرث بن عبد
الله وفد على عبد الملك فقال ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث
بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا
حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لاريك
ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته
وما تحمل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكا فى روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب
فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتى بصورة الشك مرادا به اليقين والتقرير ومنه وان
أدرى لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل الآية (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة
أو اليد (اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف
الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر فى روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء
الحجر (الا ان البيت) الكعبة (لم يتمم) ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا فى الاصل (على
قواعد ابراهيم) فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش فلذا لم يستلمه النبى
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابى هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم
الاستلام بعدم انهما من البيت قال غيره وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فانه صلى الله عليه
وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذى تولى بعضها وبناها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه
قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمى لاريك ما تركوا
منه الخ وأخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفى أحاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفى التفسير
عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات فى الصحيحين
وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالى أصليت فى الحجر
أم فى البيت) لانها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أى الحجر أمن البيت هو قال نعم كما فى
الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق

مولى زياد * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى ان
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه
ان رفاعة حدثه عن أبى سعيد
الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله
ان لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا
أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان
العزل موؤدة الصغرى قال كذبت
يهود لو أراد الله ان يخلقه
ما استطعت ان تصرفه * حدثنا
القعنبى عن مالك عن ربيعة بن
أبى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز قال دخلت
المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى
فجلست اليه فسألته عن العزل
فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة
بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى
العرب فاشتهينا النساء واشتدت
علينا العزبة وأحببنا الفداء
فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك
فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى
يوم القيامة الا وهى كائنة
* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا
الفضل بن دكين ثنا زهير عن
أبى الزبير عن جابر قال جاء رجل
من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان لى جارية
أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل
فقال اعزل عنها ان شئت فانه
سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل
ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت
قال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر

﴿باب ما يكره من ذكر الرجل
ما يكون من اصابته أهله﴾

وحدثنا مسدد ثنا بشر ثنا
الجريري ح وثنا مؤمل ثنا
اسمعيل ح وثنا موسى ثنا
حماد كلهم عن الجريري عن أبي
نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال
تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر
رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم
على ضيف منه فبينما أنا عنده
يوما وهو على سرير له ومعه كيس
فيه حصى أو نوى وأسفل منه
جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى
اذا أنفد ما في الكيس ألقاه اليها
فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته
اليه فقال الا أحدثك عني وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك
في المسجد اذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى دخل المسجد
فقال من أحس الفتى الدوسي
ثلاث مرات فقال رجل يا رسول
الله هو ذا يوعك في جانب المسجد
فأقبل يمشي حتى انتهى الى فوضع
يده على فقال لي معروفا فنهضت
فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي
يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه
صفان من رجال وصف من نساء
أو صفان من نساء وصف من
رجال فقال ان نساني الشيطان
شيأ من صلاتي فليسبح القوم
وليصفق النساء قال فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من
صلاته شيأ فقال مجالسكم مجالسكم
زاد موسى ههنا ثم حمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال أما بعد ثم اتفقوا
ثم أقبل على الرجال فقال هل
منكم الرجل اذا أتى أهله فأغلق
عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر
بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد

وللترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولاحد عنها أنها أرسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال مافتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر وله أيضا أراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري ان جرير ابن حازم حزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشيء وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة واما رواية عطاء عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء وجها وهو انه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني الى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر) بالتخفيف بني للمجهول أي منع (الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا وأما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن أبي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب الى أن عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس

من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضاء لا يسمى بيتا انما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فتعلقة بالعرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة أصل الجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك الزين بن المنير كما فى فتح البارى

((الرمل فى الطواف))

أى فى بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما (أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل) بفتحتين فى طواف القدوم كما فى حديث ابن عمر (من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف) وهى الاول ففى الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفى رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة فى الثلاثة الاول فلو تركه فيها ولو عمدا لم يرمل فيما بقى كتارك الصورة فى الاوليين لا يقرؤها فى الاخيرتين لان هيئة الطواف فى الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق فى سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبى ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل فى جميع الطوفة وفى الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح فى عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب بانه متأخر لكونه فى حجة الوداع فى سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس فى عمرة القضية سنة سبع وكان فى المسلمين ضعف فى البدن فرملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبى ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر (قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل) أى استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف فى ذلك الا ابن عباس ففى مسلم وغيره عن أبى الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا أى صدقوا فى ان المصطفى فعله وكذبوا

ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه ألا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال أبو داود من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فأنسيتها وهو فى حديث مسدد وقال موسى ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى

آخر كتاب النكاح

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((تفريع أبواب الطلاق))

((باب فيمن خبب امرأة على زوجها))

*حدثنا الحسن بن على ثنا زيد ابن الحباب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده

((باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له))

*حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما

لها ماقدر لها

((باب فى كراهية الطلاق))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق * حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد ابن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق

((باب طلاق السنة))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهى حائض تطليقة بمعنى حديث مالك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت أو وهى حامل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك

فى انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففى الصحيحين أنه قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه زاد الاسمعيلى ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع أولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشكل قوله راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة فى الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف) أى الاول (ويمشى أربعة أطواف) أى الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر أى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى) أى يسرع المشى أى يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته (يقول اللهم لا اله الا أنتا * وأنت تحيى بعدما أمتا)

هذا بيت فيه زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله (يخفض صوته بذلك) كى لا يشتغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجارى مجرى الذكر فهو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب وألسنتهم به رطبة وكان الحسن يقول فى مثل هذا

يافالق الاصباح أنت ربى * وأنت مولاى وأنت حسبى

فأصلحن باليقين قلبى * ونجنى من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) أخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم) المعروف الآن بمساجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيته) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا ندبه

((الاستلام فى الطواف))

افتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة (مالك انه بلغه) مما صح فى مسلم وأبى داود وغيرهما فى الحديث الطويل فى صفة الحجة النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أى أداه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتموها والفقهاء يستعملونه فى العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

الاسود قبل ان يخرج) الى السعى فيسن تقبيله ان أمكن والا فيده ثم عود ووضعهما على فيه في مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى أحد العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذا ليحيى وأبي مصعب وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والاكثر الاسود وفي رواية الثورى في استلام الحجر فزعم ابن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الاسود وأمره بالحاقها في كتاب يحيى وهو مما تسور فيه على روايته وهي صواب توبع عليها والامران جائز أي اثبات لفظ الاسود وحذفها قاله أبو عمر ملخصا (فقال عبد الرحمن استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت في رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت) في تصويبه دلالة على انه لا ينبغى المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحرث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخارى سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادى معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها) وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا ختم (وكان لا يدع اليماني) لا يترك استلامه (الا ان يغلب عليه) فيكبر ويمضى وكذا أخاه عبد الله كما علقه البخارى ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى أباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شئ مهجورا ومر قول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكر الازرقى ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحق بلغنى ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليماني وروى استلام الكل عن جابر وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذى والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شئ

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أخبرنى يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة * حدثنا القعنبي ثنا يزيد يعنى ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثنى يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهى حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال أبو داود وروى هذا الحديث

من البيت مهجورا ازاد أحد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معا و يه صدقت وقد أجاب الامام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به و يؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته

((تقبيل الركن الاسود في الاستلام))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه صحاح ثابتة وزعم البزار انه رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود) مخاطبا له ليسمع الحاضرين (انما أنت حجر) مخلوق وفي الصحيحين أما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع (ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله) عمر لان متابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان و يحفظه أهل الموسم المختلفو الاوطان لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر أن بعضهم يراه يقبله فيفتتن به و يشتبه عليه وروى الحاكم عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بلى انه يضر و ينفع قال بم قال بكتاب الله واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فمك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر و ينفع فقال عمر أعوذ بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط غيرهما فأبو هرون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الائمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لا بأس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدي أهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف أنكره على يحيى وأمره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكأنه رأى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنكر اليماني على ان ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله أبو عمر

((ركعتا الطواف))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلي بينهما) الركعتين

عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابن الزبير

((باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث))

* حدثنا بشر بن هلال ان جعفر ابن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد * حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان

((باب في سنة طلاق العبد))

الركعتين (ولكنه كان يصلي بعد كل سبع) بضم السين وسكون الموحدة أي سبع طوفات (ركعتين) اتباعا للسنة (فربما صلى عند المقام) أي خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب (أو عند غيره) لجوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع) به (فيقرن) بالنصب (بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ماعليه من ركوع تلك السبوع) بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أي يكره (وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين) قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري فكره ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى وأجازه الجمهور بلا كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين) ولا شئ عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهوا (ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد فليتم طوافه على اليقين) ويلغي ماشك فيه لحديث من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة (ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع) بلا اختلاف (ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك و) الحال أنه (قد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يبني اذا أحدث (وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه) فاعل يقطع (من انتقاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحة له (ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء) أي يستحب له ذلك

﴿الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) ورواه سفيان عن الزهري عن عروة قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل أن لابن شهاب فيه شيخين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة مختلف في صحبته ويقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين (أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب) بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس (حتى أناخ) برك (راحلته بذي طوى) فصلى ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن منده (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) بيته والجمع حجر وحجرات (فلا أدري ما يصنع) هل يصليهما في حجرته أو ينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خالف مالك ابن عيينة روى ابن أبي

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى ابن سعيد ثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير ان عمر بن معتب أخبره ان أبا حسن مولى بني نوفل أخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر أنا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مسعود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروؤها حيضتان قال أبو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال أبو داود وهو حديث مجهول

﴿باب في الطلاق قبل النكاح﴾

* حدثنا محمد بن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا ابن الصباح ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا ثنا مطر الوراق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه

عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدرى أصلى أم لا فقال له أبو الزبير ألم تره صلى قال لا قال لكنى رأيته صلى انتهى وانما يكون خلافا اذا كانت رؤية واحدة أما اذا تعددت وهو ظاهر سياقهما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبى الزبير المكى انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول أبى عمر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلاة كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال ابن عبد البر كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قيل فلتؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر والثورى ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد باسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرنى شيطان وروى الشافعى وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذى وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة فى المكان خاصة فى الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الائمة ضعفه ابن العربى وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبا ويستحب كمال الشوط و (يصلى مع الامام ثم يبنى على ما طاف) فيتمه (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلى) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قيد رمح (أو) حتى (تغرب) فيصليهما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلى المغرب فلا بأس بذلك) قيل أن يتنفل والا ابتداء وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما وفى المسئلة التالية تخيير وهى (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكراهة جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحل النافلة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلى المغرب لا بأس بذلك) نخيره فى ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم فهو اختلاف قول وفى الاستذكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الى أن يركعهما بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفى الاستذكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمر وأبى سعيد ومعاذ بن عفراء وجماعة انتهى

﴿وداع البيت﴾

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أى يرجع وهو مستحب عند مالك وداود وغيرهما

زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره

﴿باب فى الطلاق على الغلط﴾

* حدثنا عبيد الله بن سعد الزهرى ان يعقوب حدثهم قال ثنا أبى عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصى عن محمد بن عبيد بن أبى صالح الذى كان يسكن ايلياء قال خرجت مع عدى بن عدى الكندى حتى قدمنا مكة فبعثنى الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى غلاق قال أبو داود الغلاق أظنه الغضب

﴿باب فى الطلاق على الهزل﴾

* حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن ابن ماهك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

﴿باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

وغيرهما الاشئ فى تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا فى وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت) فسماه نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك فى قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو اعلام الحج وافعاله (فانها) أى فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظمين وسميت البدن شعائر لاشعارها فى سنمها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم محلها) أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده (فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر النسك لان أصل معناه العبادة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران) بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها مر قال أبو عمر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع البيت حتى ودع) لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أو لان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أفاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق) بمعنى خليق مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه فى عدمه (قال مالك ولو أن رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه شيأ) لانه ترك مستحبا ولا شئ فى تركه (الا أن يكون قريبا فيرجع) استحبابا ان لم يخش فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض أى طاف للافاضة

((جامع الطواف))

(مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرشى الاسدى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفى نسخة ابنة (أبى سلمة) عبد الله بن الاسد المخزومى الصحابى وبنته صحابية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وعند البخارى من طريق يحيى بن أبى زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطنى فى كتاب التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد أى فيحتمل ان يكون سمعه أولا من زينب عن أمها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلى فى طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد ابن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فباثبات زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى أتوجع وهو مفعول شكوت أى انى مريضة (فقال طوفى من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان بقربها يخاف تأذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم (وأنت راكبة) زاد فى رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك (قالت فطفت) راكبة بعيرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة (وهو يقرأ بالطور) أى بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور فى رق منشور) وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر فمنعه مالك

طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال أبو داود وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن على بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها اليه النبى صلى الله عليه وسلم أصح لان ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قال أبو داود وروى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن

وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أنه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب أم سلمة للعذر زاد هشام في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها أكملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتها معهم ورأت انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور ثم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج وتعلقاته احكاما تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولعل بعير أم سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه بقية مأكول اللحم والقول بان الناقة منوقة لم يثبت انما أبداه الحافظ احتمالا ورجى ان بعير أم سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسمعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان أبا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد ان أطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب) وفي نسخة عند باب (المسجد هرقت) بفتحتين وبضم أوله وكسر ثانيه وحرف الاول صببت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء) ثالث مرة (فقال عبد الله بن عمر انما ذلك) بكسر الكاف خطاب لانثى (ركضة) ضربة قال الهروي أي دفعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع العرق فسال منه الدم ليمنعها من الطواف او يوسوس اليها ببطلانه ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسلي ثم استثفري) باسكان المهملة وفتح الفوقية ومثلثة ساكنة وكسر الفاء أي شدي فرجك (بثوب) أي بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع فاستعير لغيرها (ثم طوفي) بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذلك من المرأة بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها بالغسل احتياطا ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ ان عجوزا استفتت الخ ودل جوابه انها ممن لا تحيض

لقوله

عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد ابن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أبو داود وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر * حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا

لقوله ركعتين يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي وانما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا انه اغتسال للحيض ولا لازم انتهى (مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان اذا دخل مكة مراهقا) بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت) طواف القدوم (و) يسعى (بين الصفا والمروة) بعده (ثم يطوف) للافاضة (بعد أن يرجع) ويسقط عنه طواف القدوم لان محل وجوبه لغير المراهق (قال مالك وذلك واسع) جائز (ان شاء الله) للتبرك (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له) لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان الطواف أفضل أعمال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم فما لا يقوم الحج الا به أفضل مما لا ينجبر والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا تفضيل فالكلام وان جاز للطائف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاضعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر) متوضئ وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددتين بحذف احدى التاءين واصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

((البدء بالصفا في السعي))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد) بعد ان طاف وصلى ركعتين وقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (نبدأ بما بدأ الله به) بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية أبدأ بصيغة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تأسيا لا التزاما انتهى أي لا الزاما لان الواو ترتب وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجة النبوية عند مسلم وأبي داود وغيرهما والامام روى منه جملة فرقها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما مر وربما ذكر اسناده

أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال أجيزهن عليهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

((باب فيما عني به الطلاق والنيات))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان ابن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا) وفي مسلم عن جابر فرقي عليه أي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أي يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له) عقلا وسمعا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في آي أخر (له الملك) بضم الميم أصناف المخلوقات (وله الحمد) في الاولى والآخرة زاد في رواية أبي داود عن جابر يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير) جملة حالية أيضا زاد في رواية مسلم لا اله الا هو وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كما في رواية مسلم أي بين الثلاث مرات (ويصنع على المروة مثل ذلك) الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء ففيه مشروعية الرقي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال أبو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حد في الذكر والدعاء عند أحد من العلماء وانما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الليث في روايته هذا الحديث ذكر الله وحده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبد السلام على ان المروة أفضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا انتهى وجزم الشهاب القرافي تلميذ العز بان الصفا أفضل قال لان السعي منه أربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضا ما أورده الحافظ على العز أنه لا ثمرة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم) فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا أن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كما قلت (واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) تتميما للنعمة العظيمة لا فوز بالجنة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التأسي بابراهيم في قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وبيوسف في قوله توفني مسلما وألحقني بالصالحين وبنبينا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا أردت أو أدرت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال ابراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فبه تزكو الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على الدال من الارادة وبتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى أن الحديث روي بالوجهين كما مر في باب الدعاء لا انها شك

(جامع السعي)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين) كما قال تعالى وأزواجه أمهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وأنا يومئذ حديث السن) أي صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب وأول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحداثة (أرأيت قول الله) أي اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك

وتعالى

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت أربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الامر

(باب في الخيار)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيأ

(باب في أمرك بيدك)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في أمرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث

(باب في البتة)

* حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان

وتعالى ان الصفا والمروة) جبلى السعى اللذين يسعى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله) أى المعالم التى ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها قاله الازهرى وقال الجوهرى الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) لا اثم (عليه أن يطوف) بشد الطاء أصله يتطوف أبدلت التاء طاء لقرب مخرجه أو ادغمت التاء فى الطاء (بهما) أى يسعى بينهما (فما على الرجل) وصف طردى والمراد الحاج أو المعتمر (شئ) وفى رواية القعنبى وابن وهب والتنيسى فما أرى على أحد شيأ بضم الهمزة أظن وبفتحها اعتقد وفى رواية الزهرى عن عروة فوالله ما على أحد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفهوم هذا ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك (فقالت عائشة) رداعليه (كلا) ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية وفى رواية الزهرى بئس ما قلت يا ابن أختى (لو كان) الامر والشأن (كما تقول) وفى رواية الزهرى كما أولتها عليه (لكانت) الآية (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) أى لا جناح فى ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح أما ولفظها بدون لا فهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك فى الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من أدلة أخر كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عنى مناسككم قال المازرى هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا فى سقوط الوجوب فأخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال أن لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد يمنع من ايقاعه على صفة كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليته فالجواب صحيح ولا يقتضى نفى وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفى الجناح لوروده على سبب فقالت (انما أنزلت هذه الآية فى الانصار) بالراء كما عزاه الخطابى لاكثر الروايات وان فى بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤا الآية ان لا يطوف وأجاب ابن جرير والطحاوى بحملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا حجة فى الشواذ اذا خالفت المشهور (كانوا يهلون) أى يحجون قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة وألف ثم تاء مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث سميت بذلك لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى صنم كانت فى الجاهلية وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل فكانوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة أى مقابل (قديد) بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكرى وفى رواية سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد (وكانوا يتحرجون) بالمهملة والجيم أى يتحرزون (أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث ويتأثم أى ينفى الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم وانما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهرى ان

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان قال أبو داود أوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح * حدثنا محمد بن يونس النسائى ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثنى عمى محمد بن على عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا سليمان بن داود ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال الله قال هو على ما أردت قال أبو داود وهذا أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم أهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس

((باب فى الوسوسة بالطلاق))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما لم تتكلم أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها

((باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه * حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط الا ثلاث اثنتان في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فأتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال فأرسل اليه فسأله عنها فقال انها أختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فأنبأته انك أختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال أبو داود روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو اسامة عن هشام بلفظ انما أنزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فقتضاه أن تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيأ فعلوه في الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعالها الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان ذلك مما أبطله وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا أن قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض وللنسائي باسناد قوي عن زيد ابن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا مسحوا بهما وسقط أيضا من روايته اهلالهم أولا لمناة فكأنهم كانوا يهلون لمناة يبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده حديث الصحيحين عن عاصم قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح) اثم (عليه) في (ان يطوف بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما والمراد فرضه بالسنة لا نفي الفريضة لقولها ما أتم الله الخ وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقال انما كان يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما فأنزل الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا بأس بمباحثة الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ أرأيت وبلفظ ما أرى لان عائشة لم تنكر شيأ من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه

أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه فى شيخه هشام ابن شهاب عن عروة فى الصحيحين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة فى حج أو عمرة) شك الراوى (ماشية وكانت امرأة ثقيلة) ضد خفيفة كناية عن سمنها أو بطئها فى المشى (فجاءت حين انصرف الناس من) صلاة (العشاء) لتطوف وتسعى ليلا لانه أستر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى تودى بالاول) وفى نسخة بالاولى (من الصبح فقضت طوافها فيما بينها) أى الاولى (وبينه) أى الانصراف من العشاء أو فيما بين العشاء وبين البدء بالاولى فحاصله انها لثقلها أقامت فى الطواف والسعى من العشاء الى الاذان الاول للصبح (وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهى فيعتلون) أى يتمسكون (له بالمرض حياء منه) لا حقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابى (فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لمخالفة المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتى (قال مالك من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة) أى يجاوزها ببعد (انه يرجع) وجوبا مجتنبا ما يحرم على المحرم (فيسعى) ولا فرق فى وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تفسد أم لا (و) لكن (ان كان قد أصاب النساء) فسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة) التى فسدت لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التى أفسد (والهدى) فى القضاء للفساد (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا أحب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكر والدعاء (قال مالك ومن نسى من طوافه شيأ أو شك فيه فلم يذكر) ذلك (الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن) فيبنى على الاقل ان شك (ويركع ركعتى الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة) ولا يعتد بما سعى لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن وضاح و لابن يحيى باسقاط قوله والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك قال ابن عبد البر كذا ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم لرواية يحيى وجها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتمل ذلك (مشى) المشى المعتاد (حتى اذا انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أى انحدرت ومنه اذا مشى كانه ينحط فى صبب أى موضع منحدر (فى بطن الوادى سعى) أى مشى بقوة أى أسرع فى المشى وفى رواية مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) أى بطن الوادى فيمشى على العادة باقى السعى فيسن الاسراع ببطن الوادى ولا دم فى تركه عند الجمهور وقد روى الشافعى وأحمد والدارقطنى عن صفية بنت شيبة أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى فى اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبرانى عن ابن عباس كالاول واذا انضمت الى الاولى قويت (قال مالك فى رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم ليسع) وفى نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة (وان جهل ذلك) أى استمر جهله (حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و) بعده (يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كلا فعل (وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة) التى فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) فى القضاء جبرا

نحوه * حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ثنا على بن بحر القطان ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال أبو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

((باب فى الظهار))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى قد كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان أصيب من امرأتى شيأ يتابع بى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبيناهى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شئ فلم ألبث ان نزوت عليها فلما أصبحت خرجت الى قومى فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لامر الله فاحكم فى ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة

((صيام يوم عرفة))

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير عبيد (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا عمير بن عبد الله الهلالى المدنى (مولى عبد الله بن عباس) وفى رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من أمه وللازمته له وأخذه عنه ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم اللام وخفة الموحدتين (بنت الحرث) الهلالية أم بنى العباس الستة النجباء كنيت كابيهم باسم أكبرهم (ان ناسا تماروا) أى اختلفوا كما فى رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة (فقال بعضهم هو صائم) على عادته فى صيام عرفة (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا ففيه اشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر فمن قال صائم أخذ بما كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأرسلت) بضم الفوقية بلفظ المتكلم (اليه بقدح لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم فى النسائى عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفى الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيحمل على التعدد بان يكون الاختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدحا واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور فى الاصول الصحيحة خلاف ما فى نسخ سقيمة على بعيرله وان صح المعنى لكن المدار على الرواية (فشرب) زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وفى رواية أبى نعيم وهو يخطب الناس بعرفة أى ليراه الناس و يعلمون انه مفطر لان العيان أقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه لانه الذى اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب فى ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ وأجيب بانه قد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبى هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وفى الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك السؤال عما وجد بأيدى الفضلاء لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء فى التصرف فيه أو علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا أفضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفى حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر أن فى الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله فى الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهورها منابر أو محمول على ما اذا أجحف بها الا مطلقا وأخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفى الصيام عن التنيسى ويحيى القطان ومسلم فى الصوم عن يحيى التميمى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة فى الصحيحين وعمرو بن الحرث وسفيان الثورى عند مسلم الثلاثة عن أبى النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن

رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذى أصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى وقد أمرنى أو أمر لى بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس بياضة بطن من بنى زريق * حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فانى ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا قال أبو داود فى هذا انها كفرت

محمد أن) عمته (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حاجة لأنها كانت لا ترى استصحاب فطره (قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض) لخلوها بذهابهم (ثم تدعو بشراب) ماء (فتفطر) عليه قال مالك قال مالك انما أرادت ان يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم تردبها شيأ من طلوع قمر ولا غيره قال والدفع مع الناس أحب الي يدلمن لاعذرله كعذر عائشة والاحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله البوني وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن أبي العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف أي لئلا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه

((ما جاء في صيام أيام منى))

(مالك عن أبي النضر) سالم (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم يختلف على مالك في ارساله قاله أبو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق ويدل على انها ثلاثة قول العرجي

ما نلتقي الا ثلاث منى * حتى يفرق بيننا النفر

((وقول عروة بن أذينة))

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة * وهم على غرض لعمرك ما هم

والاجماع على أن صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها المتمتع لم يجد هديا خلاف قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسلا عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قاله ابو عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح المعجمة فألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى يطوف) في الناس (يقول انما هي أيام أكل وشرب) بضم الشين وفتحها وروايتان بمعنى كما في النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي الغنائم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم وقال أبو البقاء انه الافصح الاقيس وهو مصدر كالاكل وعقبهما بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما أضاف الاكل والشرب الى الايام أوهم انها لا تصلح الا لهما لان الناس أضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التتميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف أن يصوم دون اذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هداياهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام وسنة الملوك اذا أضافوا أطعموا من على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله الكل

عنه من غير أن نسيناهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني بالعرق زبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال فقال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك قال أبو داود قرأت على محمد بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود وعطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار * حدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن

بضيافته فمنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا نعلم أحدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف يعني ان الصواب الاول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان فنادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادى لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريما (يوم الفطر ويوم الاضحى) فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال أبو حنيفة يقضي وان صامه أجزأ ومر هذا الحديث بسنده ومتنه في الصيام (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليثي المدني (عن أبي مرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح أخت عقيل بن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأة عقيل خطأ (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) القرشي السهمي أحد المكثرين والعبادلة الصحابي ابن الصحابي (أنه أخبره انه دخل) كذا للاكثر وللقعنبي وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني) للاكل معه (قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن) نهي تحريم (وأمرنا بفطرهن) أمر ايجاب (قال مالك هي أيام التشريق) سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اذا قددت قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا ابنية للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

(ما يجوز من الهدى)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها قال ابن عبد البر لا خلاف بين رواة الموطأ انه لمالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع عن عبد الله شيأ بل عبد الله ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه ولسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر وهو من خطا سويد وغلطه ولم يروه ابن وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل يستند من وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا) ذكر الابل باتفاق أهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جملا اذا أربع أي دخل في السنة الرابعة وذكر المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير (كان لابي جهل) عمرو (بن هشام) المخزومي فرعون هذه الامة الاحول المأبون كنته العرب أبا الحكم وكناه الشارع بأبي جهل (في حج أو عمرة) شك الراوي وورد انه في عمرة عند أبي داود من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل في

عائشة مثله * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك * حدثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق * حدثنا أبو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم ثنا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الي الحسين بن حريث قال أنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب في الخلع)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت ابن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى

رأسه برة من فضة وفى رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد فى ابن ماجه من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى بدنه جملا لابى جهل برته من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة تجعل فى أنف البعير وفيه اهداء الذكر وحكى عن ابن عمر كراهته فى الابل وانما أغاظهم به لانه كان معروفا بأبى جهل فحازه المصطفى فغاظهم أن يروه فى يده وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابى أو بسبب حليته أو بالامرين معا (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من طريق المغيرة عن أبى الزناد مقلدة وللبخارى من وجه آخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفى البخارى قال مجاهد سميت البدن بدنها بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفى رواية لبدانتها أى سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة (فقال اركبها) لضرورتك ففى رواية أنه رأى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أى هدى (فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة) بالشك من الراوى وفى رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثورى كلاهما عن أبى الزناد ومن طريق ابن عجلان عن أبى هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخارى من رواية عكرمة عن أبى هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها وهذه الطرق دالة على أنه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوى لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفى عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد فى مراجعته ويلك تأديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ فقال الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة قال القرطبى ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهى دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذى يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم بركوبها أو اثم وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما أغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه أشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع فى هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هى اخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن وقع فى هلكة يستحقها وويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وفى الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار فى السفر وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واحتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا حيث لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك فى المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازرى لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع بلا ضرورة أبيح اجارته ولا يجوز باتفاق ثم اذا ركب للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا للاباحة الركوب وهو ما رواه

الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست هى فى أهلها * حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا أبو عمرو السدوسى المدينى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقى الله فانه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرنى بذلك قال لا انما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال

ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض أهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك ورد عليه ما رواه أحمد ان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا المرسل مقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمر وفيه انه لا فرق بين هدى التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكرير لذلك أيضا وفيه اعطاء افضل الحج عليها (قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة) مفرد بدن بسكون الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها وبه قرأ الاعرج ورواية عن عاصم وأصلها من الابل (وهي قائمة) لاستحباب ذلك (في دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبي العاصي ابن أمية وهو أخو عتاب أمير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيها) أي الدار (منزله) اي ابن عمر اذا حج او اعتمر (قال) ابن دينار (ولقد رأيته) أي ابن عمر (طعن في لبة) بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة في اهداء الذكور خلافا لمن قاله (مالك عن أبي جعفر القارئ) بالهمز المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز ومات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي (المخزومي) الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وأبوه قديم الاسلام (أهدى بدنتين احداهما بختية) بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وكسر الفوقية فتحتية ثقيلة أنثى بختي قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مؤنث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما تخذ للسير والرحائل وفي النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت) بضم النون وكسر التاء أي وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى ينحر معها) فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها (مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح) بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت الى ظهرها (واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها) وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا غرم ان أضرها أو فصيلها بشربه أرش النقص أو البدل ان حصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها ان تعتد * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قال كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي والوليد ابن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا

(باب من قال كان حرا)

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وانها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وان لي كذا وكذا

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك

(باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته)

تلف (فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها) وجوبا

((العمل فى الهدى حين يساق))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده) أى الهدى بان يعلق فى عنقه نعلين (واشعره بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدى وأشعره بذى الحليفة (يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو) أى الهدى (موجه للقبلة) فى حالتى التقليد والاشعار (يقلده بنعلين) من النعال التى تلبس فى الاحرام (ويشعره) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدى (من الشق) بكسر الشين أى الجانب (الايسر) واليه ذهب مالك والى الاشعار فى الجانب الايمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وعن أحمد روايتان (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق أو يقصر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وكان هو ينحر هديه بيده) لانه أفضل (يصفهن) بالفاء (قياما) لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف (ويوجههن الى القبلة) اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة فيستحب استقبالها بالاعمال التى يراد بها الله تعالى تبركا واتباعا للسنة قاله أبو عمر (ثم يأكل ويطعم) لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وللبيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا أن تكون ضعافا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها أشعر من الشق الايمن وبهذا بان انه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر أخرى بحسب ما تهيأ له ولم أر فى حديثه ما يدل على ما تقدم ذلك على احرامه وفى الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدى الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم قاله الحافظ (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن) أى ضرب (فى سنام) بفتح السين المهملة (هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) امتثالا لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) فغيره ليس بهدى ان اشتراه بمكة أو منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك وأصحابه كما فى الاستذكار وفى هذا كله ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لانه مثلة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهى عن ذلك وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان قال الخطابى وغيره الاعتلال بأنه من المثلة مردود بل هو من باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضى الى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى اطلاق كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عاقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابى حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده ولذا قال الخطابى لا أعلم أحدا كرهه الا أبا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بأن النخعى وافقه قال الترمذى سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى ان الاشعار مثلة فقال وكيع أقول لك اشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس وقد انتصر الطحاوى فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وانما كره

* حدثنا زهير بن حرب ونصر بن حرب ونصر بن على قال زهير ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة انها أرادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيد الله

((باب اذا أسلم أحد الزوجين))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت أسلمت معى فردها على

* حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد كنت أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول

((باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل ح وثنا الحسن بن على ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاصى بالنكاح الاول لم

مايفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لمراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لايراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه) أي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق بين الانسان والثوب (والانماط) جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من ألوان ولا يكاد يقال للابيض نمط (والحلل) جمع حلة بضم الحاء لايكون الا ثوبين من جنس واحد (ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها) قال أبو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه أول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) بجيم مكسورة ولام خفيفة (بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد أن لا يرجع في شئ أهداه لله ولا في شئ أضيف اليه وفي الصحيحين عن علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجل ولفظ أمر لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة أفعل لا لفظ أمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) أي الهدايا (الثني فما فوقه) لامادونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها أي لئلا تسقط وليظهر الاشعار لئلا تستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من الاسنمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي أفضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيأ يستحي أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدي والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شئ لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالآية متناولة له اما على انفراده

واما

يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن ابن علي بعد سنتين

((باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع))

*حدثنا مسدد ثنا هشيم ح وثنا وهب بن بقية أنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا * وحدثنا به أحمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث ابن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحرث *حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا بكر ابن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس ابن الحرث بمعناه * حدثنا يحيى ابن معين ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت

((باب اذا أسلم أحد الابوين مع من يكون الولد)) *حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه

وامام غيره

(العمل في الهدى اذا عطب أو ضل)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والده ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الازدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على انه السائل فلعل الصواب رواية من قال انه الاسلمي لا سيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الاسلمي ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمي وطائفة روت ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية ابن جندب الاسلمي صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء أي هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير ويخاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها) وجوبا (ثم ألق قلادتها في دمها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الا على الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهي أن ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس قلادتها لتقلدها غيرها (ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك قال المازري قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملها مالك على سد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره قال عياض فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت) بكسر الطاء (فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شيء) أي لا بدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) المروي عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار

وسلم اقعد ناجية وقال لها اقعدي ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية الى أبيها فأخذها

(باب في اللعان)

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره ان عويمر بن أشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل

(مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء) عن صيد لزمه (أو نذرا) أوجبه على نفسه (أو هدى تمتع) أو قران (فاصيبت فى الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغنى والقريب لضمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدى بدنة) مثلا (ثم ضلت أو ماتت) قبل بلوغ المحل (فانها ان كانت نذرا أبدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها) أى لم يبدلها (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء) للصيد (والنسك) وهو ما كان لالقاء تفث أو رفاهية يمنعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز أكل من وجب عليه دم لنقص فى حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة

﴿هدى المحرم اذا أصاب أهله﴾

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (سئلوا عن رجل أصاب) جامع (أهله وهو محرم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المعجمة (يمضيان لوجههما حتى يقضيا) يتما (حجهما) أى الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليهما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) فى القضاء جبرا لفعلهما (قال وقال على بن أبى طالب واذا أهلا) احرما (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا حجهما) لئلا يتذكرا ما كان منهما أولا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) القرشى (يقول ماترون فى رجل وقع بامرأته) جامعها (وهو محرم) بحج أو عمرة (فلم يقل له القوم شيأ) لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا حرج شديد لم يرضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل فقلت لانهم لا يحبون نسبة شئ اليهم فكانه أجنبى (لينفذا لوجههما) لقصدهما (فليتما حجهما الذى أفسداه) لوجوب ذلك فاذا فرغا رجعا فان أدركهما حج قابل) بان عاشا اليه (فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذى أفسداه ويتفرقان) من اهلالهما (حتى يقضيا حجهما) أى يتماه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرير أى على كل واحد هدى (قال مالك فى رجل وقع بامرأته) أى جامعها (فى الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة) ليلة المزدلفة قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حجه هذا الفاسد و (الهدى وحج قابل فان كانت اصابته أهله بعد رمى الجمرة) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذى يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج أو العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة فى رحمها (قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد لاستدعائها نزوله وكذا باذامة نظر أو ادامة فكر (فاما رجل ذكر شيأ حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا أرى عليه شيأ) أى فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الابهرى وروج غير موجوبه (ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج بالقبلة مذى فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة) وأولى مكرهة (الا الهدى وحج قابل ان أصابها فى الحج وان كان أصابها فى العمرة فانما عليه قضاء العمرة التى أفسدت) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للجبر

﴿هدى من فاته الحج﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان أبا أيوب)

ان يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنى محمد يعنى ابن أبى سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى عباس بن سهل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى قال حضرت لعانهما عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى أمه * حدثنا محمد بن جعفر الوركانى أنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أدعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى بهذا الخبر قال فكان يدعى يعنى الولد لامه * حدثنا أحمد بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه

خالد بن زيد (الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فألف فزاى منقوطة فتحتية فهاء عين قرب الصفراء (من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أى تحلل من حجك هذا الذى فاتك بفعل عمرة (ثم قد حللت فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالى أحد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابى شهير وللبخارى فى التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم) الذى هو يوم النحر (يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كما فى رواية (وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا) وقد أحللتم (فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع) الى أهله وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابى السنة كذا له حكم الرفع وهو قد صرح باضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن) بضم الراء من باب نصر وفى لغة بكسرها كضرب (بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج) فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث

((هدى من أصاب أهله قبل ان يفيض))

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى عن عطاء بن أبى رباح) براء وموحدة خفيفة مفتوحتين (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض) أى يطوف طواف الافاضة (فأمره ان ينحر بدنة) وجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمى الجمرة (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربرى (مولى ابن عباس) ثقة حجة عند رؤساء علماء الحديث كأحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك فى التمهيد فى حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة قبل وبها مات والصحيح انه مات بالمدينة (قال) ثور (لا أظنه) أى عكرمة قال (الا ان عبد الله ابن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل ان يفيض) وقد رمى الجمرة (يعتمر ويهدى) لجبر الخلل (مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمر ويهدى (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك) من رواية عطاء عن ابن عباس ينحر بدنة يعنى ولا عمرة عليه فمال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل التابعين فى المناسك والثقة والامانة وذلك كالصريح فى ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أى جامع ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود (فليرجع) وجوبا حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب (فليفض ثم ليعتمر وليهد) ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسى كما قاله الامام نفسه فى المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغى ان يشترى هديه من مكة وينحره بها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها) ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدى

وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا * حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها لم يقل بعضهم عليها قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة أحد على انه فرق بين المتلاعنين * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا فليح عن الزهرى عن سهل بن سعد فى هذا الحديث وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة فى المسجد اذ دخل رجل من الانصار المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم بجلد جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان

﴿ما استيسر من الهدى﴾

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان على بن أبى طالب كان يقول) فى تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول) فى تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أى محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشمل ما يؤكل لحمه وما لا الا الفواسق وما الحق بها (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطا كما دل عليه الكتاب فى العمد لان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففى النعامة بدنة والفيل بذات سنامين وفى حمار الوحش وبقره بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بأدنى ملابسة (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما (فمما يحكم به فى الهدى شاة) لان النعم اسم للابل والبقر والغنم (وقد سماها الله هديا) بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه (وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (وكيف يشك أحد فى ذلك وكل شئ) من الجزاء (لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة) اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهى جملة حالية مقوية للاستفهام الانكارى أو التعجبى (وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال أبو عمر أحسن مالك فى احتجاجه هذا وأتى بما لا مزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء وفقهاء الامصار بالحجاز والعراق (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من الهدى بدنة أو بقرة) لاهل الجدة استحبابا فلا يخالف قول على وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم أجد الا شاة لكان أحب الى من أن أصوم ومعلوم ان أعلى الهدى بدنة فكيف تكون ما استيسر (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن) مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجة (وأنا معها فطافت بالبيت و) سعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) بضم الصاد مفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد (فقالت امعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهرى المقص المقراض وهما مقصان (فقلت لا فقالت فالتمسيه) اطلبيه (فالتمسته حتى جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) أى ضفائر (رأسها) فى المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم النحر ذبحت شاة) عن تمتعها زاد فى رواية ابن القاسم للموطا قال مالك أراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة يعنى انها دخلتها بعمرة وحلت منها فى أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للتمتع لاحرامها بالحج قال أبو عمر أدخل هذا هنا شاهدا على ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت متمتعة والمتمتع له تأخير الذبح الى يوم النحر

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم مه فأبت ففعلت فلما أدبرا قال لعلها ان تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى أنا هشام ابن حسان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاآ فقام هلال بن أمية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا أفضح

((جامع الهدى))

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزرى (المكى) نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه) بفتح المعجمة والفاء الخفيفة (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى قدمت بعمرة منفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معك أو سألتنى لامرتك أن تقرن) بضم الراء وكسرها أى لاعلمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع (فقال اليمانى قد كان ذلك) الذى أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتنى الذى تقول لانى طفت وسعيت للعمرة فاذا على الحلاق أو التقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ماتطاير) أى ارتفع (من) شعر (رأسك) أى قصر (وأهد) للتمتع (فقالت امرأة من أهل العراق ماهديه) بفتح فسكون فتحتية خفيفة وبكسر الدال وشد التحتية قال أبو عمر هو أولى لانه مما يهدى لله تعالى (يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ماهديه) بالتثقيل والتخفيف فيهما أيضا واحدة الهدى مايهدى الى الحرم من النعم بالتثقيل والخفة أيضا وقيل المثقل جمع المخفف أجل الهدى أولا وثانيا رجاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لولم أجد الا ان أذبح شاة لكان أحب الى من ان أصوم) وهذا لايخالف قوله أولا ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة امالانه رجع عنه أولانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له قال أبو عمر هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب الى من الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة) بحج أو عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تمتشط) تسرح شعرها (حتى تأخذ من قرون رأسها) للتحلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيأ حتى تنحر هديها) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته فى بدنة واحدة ليهد كل منهما بدنة بدنة) بالتكرير وبه قال مالك وأجاز الاكثر الاشتراك فى الهدى لحديث أبى داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ويأتى لذلك مزيد قريبا (وسئل مالك عمن بعث معه بهدى ينحره فى حج وهو) أى المبعوث معه (مهل بعمرة هل ينحره اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى ينحره فى الحج ويحل هو من عمرته) قبل نحره (فقال بل يؤخره حتى ينحره فى الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أى يوم النحر وسائر أيام منى (ويحل هو من عمرته) قبل نحره لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذى يحكم عليه بالهدى فى قتل الصيد أو يجب عليه هدى فى غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا فى المسجد (فاما ماعدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله) لانه لانفع فى الصيام لاهل مكة ولا أهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا فى الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر) الصحابى ابن الصحابى الجواد ابن الجواد (أنه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على) بن أبى طالب (وهو مريض بالسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات) للحج (خرج وبعث الى على بن أبى طالب وأسماء بنت عميس) بضم العين الصحابية زوجة على يومئذ (وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه) يشكو وجعه (فأمر على برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) كما قال تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من

فرق سائر اليوم فضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال * حدثنا مخلد ابن خالد الشعيرى ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد ابن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر ياهلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكرهما وأخبرهما ان عذاب
الآخرة أشد من عذاب الدنيا
فقال هلال والله لقد صدقت
عليها فقالت كذب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا
بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد
أربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فلما كانت الخامسة
قيل يا هلال اتق الله فان عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة
وان هذه الموجبة التي توجب
عليك العذاب فقال والله لا يعذبني
الله عليها كما لم يجلدني عليها
فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم قيل لها
اشهدي فشهدت أربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت
الخامسة قيل لها اتقي الله فان
عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة وان هذه الموجبة التي
توجب عليك العذاب فتلكأت
ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي
فشهدت الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن
رماها أو رمى ولدها فعليه الحد
وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت
من أجل انهما يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها وقال ان
جاءت به أصيهب أريصح أثيبج
حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت
به أورق جعدا جماليا خدلج
الساقين سابغ الاليتين فهو للذي
رميت به فجاءت به أورق جعدا
جماليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا الايمان

صيام أو صدقة أو نسك (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (في سفره ذلك الى مكة) ولم يخرج أبوه علي

((الوقوف بعرفة والمزدلفة))

(مالك انه بلغه) وأخرجه ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرسلا بلفظ الموطا ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف) أي ان الواقف بأي جزء منها آت بسنة ابراهيم متبع لطريقته (وان بعد موقفه عن موقفي) أراد به رفع توهم تعين الموقف الذي اختاره وهو للوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) بضم العين وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى (والمزدلفة) المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم (كلها موقف) وفي حديث جابر فلو وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات واضافته للبيان كشجر أراك وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ففي أي محل وقف أجزأ وان كان الافضل أن يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وهذا الحديث قد جاء أيضا موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت ههنا وعرفات كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر (مالك عن هشام بن عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة) بالنون لكونها في الحرم (وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان لا للتبرئة والجمهور على انها فتحة بنا وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغاء لا وما بعدها مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر الاولين لدلالته عليهما (قال فالرفث اصابة النساء والله أعلم) بدليل انه (قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) أي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث في آية الحج وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال أبو عمر وروى ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سواء (قال والفسوق الذبح للانصاب) جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد (والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به) فسمى ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو أعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور وقال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى عن المعاصي جملة ولا يمتنع حمل الآية على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج (قال والجدال

في

في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وقال بعضهم انه أكثر في كلام العرب وذكر القعنبي وغيره انه لم يقرأ بها أحد وذكر الهذلي ان أبا السمال قرأ بالكسر جبل (بالمزدلفة بقزح) بفتح القاف وفتح الزاى و بالحاء المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو مابين المزدلفة ومأزمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة) على أصل شرع ابراهيم وأما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن أهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا والحمس بضم الحاء المهملة و بالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد (فكانوا يتجادلون) يتخاصمون (يقول هؤلاء نحن أصوب) لانا لم نخرج من الحرم (ويقول هؤلاء نحن أصوب) لانا اتبعنا الشرائع القديمة ولم نبتدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا) بفتح السين وكسرها شريعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك) الى دينه (انك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجدال فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (وقد سمعت ذلك من أهل العلم) والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه رواه الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

((وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته))

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار) يوم النحر وغيره (أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر) أي غير متوضئ (فقال) معطيا الحكم بدليله من القياس (كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فأباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيأ فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) أي المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كله طاهرا) متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أي عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أو يقف راكبا) أي أيهما أفضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره (الا ان يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر) أي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جائز مالم يكن ذلك مجحفا بالدابة أو لغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكبا عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصد الغرض صحيح كفعل

لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مضر وما يدعى لاب * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك * حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب رددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

((باب اذا شك في الولد))

* حدثنا ابن أبي خلف ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق * حدثنا

النبي صلى الله عليه وسلم فى تبليغ كلامه أو لخوف على الدابة ان تركها أو على نفسه فيركبها لعجزها او يحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه

((وقوف من فاته الحج بعرفة))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أى بعض (ليلة المزدلفة) وهى ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا وروى أصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) ففى فحوى كلامه أيضا انه لا يكفى الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف الركن اتماه والوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أى جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفى الترمذى صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه أى الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال أبو الحسن اللخمى ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وماقبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبى صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة مافيه من المشقة فيمالم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الا نصراف لاماسواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ماأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا الامتثال مافرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان فى تطوع والفرض من الغروب لبينه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان فى تطوع بل المفهوم انهم كانوا فى امتثال ماأمروا به وأتوا اليه (قال مالك فى العبد يعتق فى الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) أى بدل (حجة الاسلام) لان احرامه فى وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزأ عنه) حجة الاسلام اذا نواها (وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة) فيتحلل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذى عتق (حجة الاسلام يقضيها) أى يفعلها

((تقديم النساء والصبيان))

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفى نسخة عبيد الله بضم العين ولهو لدان بتكبير العبد وتصغيره (ابنى عبد الله بن عمر ان أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله) نساءه (وصبيانه من المزدلفة الى منى) خوف التأذى بالعجلة والزحام (حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتى الناس) وفى الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله مابدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن

الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى أنكره فذكر معناه

((باب التغليظ فى الانتفاء))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحرث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين

((باب فى ادعاء ولد الزنا))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معمر عن سالم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ان النبى صلى

أبي رباح ان مولاة) لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين (لاسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بغلس) بفتحتين ظلمة آخر الليل (قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس) يعني تقدمنا على الوقت المشروع (فقالت قد كنا نصنع) وفي رواية نفعل (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب المؤنث وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكرا وفي رواية أنثى لحمله على انهما جميعا سألاها في عام أو عامين وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر وأوجب أبو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة) للعقبة (حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) وهو في اللبة كالذبح في الحلق (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (أخبرته انها كانت ترى جدتها (أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها) أي بهما اماما (الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف) عملا بالرخصة

((السير في الدفعة))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل) بالبناء للمفعول (أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وأنا جالس معه) ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد او قال سألت أسامة بن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع) زاد يحيى الليثي وغيره من عرفة كذا في الفتح ولعله في رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية ابنه ليس فيها ذلك كأكثر رواة الموطا وان كان المعنى عليها أي انصرف منها الى المزدلفة سمي دفعا للازدحام اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غيرها قال

يا جارتي يا طويلة العنق * أخرجتني بالصدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة في نصه

أي ارفعه اليهم ونسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق) أي ارفع منه في السرعة وكذا بين حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وأنس بن

الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة * حدثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

((باب في القافة))

* حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان يعرف أسارير وجهه فقال أي عائشة ألم تر ان مجززا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال أبو داود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق أسارير وجهه

((باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

عياض عند أبى عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند البخارى وسفيان عند النسائى وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحق ابن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطا فلم يذكروا التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس فى هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير فى الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة أى فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا ورواه البخارى عن ابن عباس ليس فيه اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة فى اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا وهذا يشعر بأن ابن عباس انما أخذه عن اسامة ورجح وفى الحديث أيضا ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى والنسائى من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخارى وحماد بن زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثورى عند النسائى ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسى وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وأنس بن عياض عند أبى عوانة العشرة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر) بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة

((ماجاء فى النحر فى الحج))

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى) هذا المكان الذى نحرت فيه (المنحر) الافضل (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه زاد فى حديث جابر فانحروا فى رحالكم وهو أمر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد قال الحافظ وكانه أخذه مما رواه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد فأمر بنسائه أن ينزلن حيث الدار بمنى وأمر الانصار أن ينزلوا بالشعب وراء الدارقلت والشعب عند الجمرة المذكورة قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (وقال فى العمرة هذا المنحر) الافضل (يعنى المروة) بيان لاسم الاشارة (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء وجيمين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين (وطرقها منحر) يجوز النحر فيها قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (قال أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة (لخمس ليال بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ فى حديث ابن عباس عند البخارى واحتج به ابن حزم على أن خروجه

الاجلح عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون اليه فى ولد وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه * حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد ابن أرقم قال أتى على رضى الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبى عن الخليل أو ابن الخليل قال أتى على ابن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من ثلاث نحوه لم يذكر اليمن ولا النبى صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد

((باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا

صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضي ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة أربعا فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس بالغاء يوم الخروج وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما وأيده الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا ان بقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب (ولا نرى) بضم النون أي نظن (الا انه الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وفي البخاري رواية أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطا فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة في أشهر الحج تقدم مزيد لذلك (فلما دنونا) قربنا (من مكة) بسرف كما جاء عن عائشة أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا بأن يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أو منسوخ (قالت عائشة فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبني للمجهول (علينا يوم النحر) بالنصب ظرفا أي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر) وللبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) ففيه دلالة على جواز ذبح البقر واتفق عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ولو أخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم يستأذنهن في ذلك اذ لو كان بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذنهن ولما رأت اللحم احتمل عندها انه الذي وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فان عمارا الدهني بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح الا بقرة المراد بها جنس

عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها ان أحب وانما يفعل رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم

﴿باب الولد للفراش﴾

* حدثنا سعيد بن منصور
ومسدد قالا ثنا سفيان عن
الزهرى عن عروة عن عائشة
اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد
ابن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال
سعد أوصانى أخى عتبة اذا قدمت
مكة ان انظر الى ابن أمة زمعة
فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن
زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على
فراش أبى فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال
الولد للفراش واحتجبى منه
ياسودة زاد مسدد فى حديثه وقال
هو أخوك يا عبد * حدثنا زهير
ابن حرب ثنا يزيد بن هرون أنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قام رجل
فقال يارسول الله ان فلانا ابنى
عاهرت بامه فى الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لادعوة فى الاسلام ذهب أمر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
الحجر * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا مهدى بن ميمون أبو يحيى
ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن
ابن على بن أبى طالب رضى الله
عنه عن رباح قال زوجنى أهلى
أمة لهم رومية فوقعت
عليها فولدت غلاما أسود مثلى
فسميته عبد الله ثم وقعت عليها
فولدت غلاما اسود مثلى فسميته عبد
الله ثم طبن لها غلام لاهلى رومى
يقال له يوحنة فراطنها بلسانه
فولدت غلاما كأنه وزغة من
الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت
هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان
أحسبه قال مهدى قال فسألهما

بقرة أى لابعير ولا غنم فلا ينافى الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد أمكن فلا تأييد فيه لرواية يونس التى حكم اسمعيل القاضى بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث أبى هريرة لاشاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن لاصراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة فى التعدد وقد رواه البخارى فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبى هريرة صريحة فى انه كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك فى قوله لاضحايا على أهل منى قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كامر وفيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث) الذى أخبرتنى به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (فقال أتتك عمرة (والله بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيأ وكانه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الجهاد عن القعنبى والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال فى الصحيحين وعبد الوهاب الثقفى وسفيان عند مسلم ويحيى القطان ويحيى ابن أبى زائدة عند أصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أخته (حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن) أى أمر وحال (الناس حلوا) هكذا ليحيى الليثى النيسابورى وابن بكير والقعنبى وأبى مصعب وغيرهم وزاد التنيسى واسمعيل بن أبى أويس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر أى ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى) بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شئ فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) علقت شيأ فى عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احرامى (حتى أنحر) الهدى واحتج به أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدى لايحل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا فى حديث جابر فى الصحيحين واخبرهم انه لايحل حتى ينحر الهدى والاحاديث بذلك متظافرة وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به أشكل عليه بتعليله عدم التحلل بسوق الهدى لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلى وغيره الى توهيم مالك فى قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وانه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند مسلم وأخرجه البخارى عن موسى بن عقبة ومسلم عن ابن جريج والبيهقى عن شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفى رواية عبيد الله عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافى هذه رواية مالك لان القارن لايحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر فى انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعى

بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة أى فأطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة تجوزا وقيل معناه ولم تحلل من حجك بعمرة كما امرت أصحابك ومن تأتى بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمره والتقدير ولم تحلل أنت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع أصحابه بأمره فقالت لم لم تحلل أنت أيضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان فى كونهما قصدا وجزم به المنذرى وأيده بأنه روى حلوا ولم تحلل أنت من حجك وهذا نحو جواب الشافعى وضعفت هذه التأويلات بما فى الصحيح عن عمر مرفوعا وقل عمرة فى حجة وعن انس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابى داود والنسائى عن البراء مرفوعا انى سقت الهدى وقرنت وللنسائى من حديث على مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطنى عن أبى سعيد وأبى قتادة والبزار عن ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب البيهقى عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبى قتادة عن أنس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس نفسه قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه أهل عن نفسه وأجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعى وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل فى هذا الوادى وقال عمرة فى حجة وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون اذنا فى القران لا أمرا للنبى صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد اذنه لاصحابه فى القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى فى الصحيحين وجابر فى مسلم وليس فيها لفظ وقرنت وأجاب عن باقيها بما حاصله انه أذن فى ذلك لا انه فعله فى نفسه وقال الخطابى اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه أفرد الحج وان كان أضاف اليه ما أمره به ابتداء وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ومر له مزيد وقال النووى الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران أفضل من الافراد الذى لم يعتمر فى سنته ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان أتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشؤا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبى شيبة وأما حديثا فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة اه وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى ومسلم أيضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين وموسى بن عقبة فى البخارى وابن جريج فى مسلم عن نافع

((العمل فى النحر))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه عن على بن أبى طالب) قال أبو عمر كذا ليحيى والقعنبى عن على ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعى عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن على من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن على والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلى انتهى وعلى رواية يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده الكريمة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كما فى الصحيحين عن على (ونحر غيره بعضه) هو على ففى أبى

فاعترفا فقال لهما أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

((باب من أحق بالولد))

* حدثنا محمود بن خالد السلمى ثنا الوليد عن أبى عمرو يعنى الاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى زياد عن هلال بن أسامة ان أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية زوجى يريد ان يذهب بابنى فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى فقال أبو هريرة اللهم انى لا أقول هذا الا انى سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد

داود عن على لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها وفى مسلم
وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر
ماغبر وهذا أصح وفى أبى داود عن غرفة بن الحرث الكندى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أبا الحسن فدعى له على فقال خذ باسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه
وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا وجمع الولى العراقى باحتمال انه
صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهى التى ذكرت فى حديث على واشترك هو
وعلى فى نحر ثلاث وثلاثين وهى المذكورة فى حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحر
ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل فى نحره اما منفردا به أو مع مشاركة على وجمع الحافظ بين حديثى
على وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله
عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما فى الصحيح أصح أى مع مشاركة على ليلتئم مع
حديث غرفة وان لم يعرج الحافظ عليه وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه
قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وستون على كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى
وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة انتهى وأما قول أنس فى الصحيحين
وغيرهما نحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التى اطلع هو عليها (مالك عن نافع
ان عبد الله قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين) يجعلهما فى عنقها علامة (ويشعرها) فى سنامها
(ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك) لانه لما عبر ببدنة علم انها هدى
(ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء) أى فى أى مكان لانه أراد اطعام لحمه
مساكين موضعه أوما نوى من المواضع (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان ينحر بدنه قياما)
حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفى الصحيحين عن زياد
ابن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها
وفى المستدرك عن ابن عباس صواف أى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفى قراءة ابن مسعود
صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وقال
أبو عمر اظن اختيار العلماء نحر البدن قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب لغة السقوط
الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه) لنهى الآية الشريفة
عن ذلك (ولا ينبغى) لا يجوز (لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح
ولبس الثياب والقاء التفث) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر
حلق (لا يكون شئ من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

((الحلاق))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) فى حجة الوداع كما هو
ظاهر سياق الامام لهذا الحديث فى الحج وبه صرح البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم
المحلقين قالوا) أى الصحابة قال الحافظ ولم أقف فى شئ من طرقه على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد
البحث الشديد (والمقصرين يارسول الله) أى قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم المحلقين قالوا)
قل (والمقصرين يارسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقينى كقوله تعالى قال انى

جاعلك

أيهما شئت فأخذ بيد أمة فأطلقت
به * حدثنا العباس بن عبد العظيم
ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد
العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير
عن أبيه عن على رضى الله عنه
قال خرج زيد بن حارثة الى مكة
فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا
آخذها أنا أحق بها ابنة عمى
وعندى خالتها وانما الخالة أم
فقال على أنا أحق بها ابنة عمى
وعندى ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهى أحق بها فقال
زيد أنا أحق بها أنا خرجت
اليها وسافرت وقدمت بها فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا قال وأما الجارية فاقضى بها
لجعفر تكون مع خالتها وانما
الخالة أم * حدثنا محمد بن عيسى
ثنا سفيان عن أبى فروة عن عبد
الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر وليس
بتمامه قال وقضى بها لجعفر وقال
ان خالتها عنده * حدثنا عباد
ابن موسى ان اسمعيل بن جعفر
حدثهم عن اسرائيل عن أبى اسحق
عن هانئ وهبيرة عن على قال لما
خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة
تنادى ياعم ياعم فتناولها على
فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك
فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر
ابنة عمى وخالتها تحتى فقضى بها
النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام

((باب فى عدة المطلقة))

* حدثنا سليمان بن عبد الحميد
البهرانى ثنا يحيى بن صالح ثنا
اسمعيل بن عياش حدثنى عمرو بن
مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت
يزيد بن السكن الانصارية انها

جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى (قال والمقصرين) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا فى معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم فى المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر فى التقصى وأغفله فى التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك فى ذلك وقد راجعت أصل سماعى من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال فى التقصى وفى رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخارى ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فأكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخارى من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال فى الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها فى الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر أى وارحم المحلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين فى الرابعة ورواه أبو عوانة من طريق الثورى عن عبيد الله بلفظ قال فى الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة او أراد بالثالثة مسئلة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسئلة ما سألوه ولاحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبى سعيد وابن عباس وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبى هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه وتجوز فى ذلك فليس فى حديثه تعيين الموضع ولم يقع فى شئ من طرقه التصريح بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيأ ولم أقف على تعيين الحديبية فى شئ من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه فى حجة الوداع رواه البخارى فى المغازى وعنده من رواية جويرية ابن أسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع فى حجة الوداع واليه يومئ صنيع البخارى ومالك وأما حديث حبشى بن جنادة فرواه ابن أبى شيبة ولم يعين المكان ورواه أحمد عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها وأما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبرانى والمسور بن مخرمة عند ابن اسحق وكذا جزم امام الحرمين بأنه فى الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة وأم الحصين عند مسلم وقارب الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة وأم عمارة عند الحرث والاحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح اسنادا ولذا قال النووى انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع فى الموضعين وقال عياض كان فى الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك فى الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذى فى الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت

طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات

((باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

((باب فى المراجعة))

* حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

((باب فى نفقة المبتوتة))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها أصحابى

أم سلمة أن يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب فى حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وأما سبب تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه أبين فى امتثال الامر وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا قرب مابين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابى وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل وربما رأوه من الشهرة ومن زى الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفى حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزى عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصرى تعين الحلق أول حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحلق أفضل لانه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية والمقصر يبقى على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند القربة وتعليل النووى وغيره بأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له كل شئ الا النساء فى الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذى يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا أبا يوسف فقال النصف وقال الشافعى أقل مايجب حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق بأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان أخذ من أطرافه اجزأ كما فى المدونة وان لم يزد على قدر ما تأخذه المرأة وهو قدر أنملة والمشروع فى حق النساء التقصير باجماع وفى أبى داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذى عن على نهى ان تحلق المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ماشرع له وتكراره لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) أو استعمله فى حقيقته اللغوية لان الشرعية السعى (و يؤخر الحلاق حتى يصبح) اذ لا حرج عليه فى تأخيره اذا شغله عنه مانع وأظنه لم يجد فى الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال) عبد الرحمن (ولكنه) أى أباه القاسم (لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه) صلى الوتر (ولا يقرب البيت) أى لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس) مصدر (الثياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك عن رجل نسى الحلاق بمنى فى الحج هل له رخصة فى أن يحلق بمكة قال ذلك واسع) أى جائز (والحلاق بمنى أحب الى) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة) (ان أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل) بفتح فكسر (من شئ حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث يحل ذبحه

《التقصير》

(مالك

اعتدى فى بيت أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله ان أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك أتم * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثتنى فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو ابن حفص المخزومى طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وأرسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقينى بنفسك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد ابن جعفر حدثهم ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتينى بنفسك قال أبو داود وكذلك رواه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيأ حتى يحج) طلبا لمزيد الشعث المطلوب فى الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) لطولهما لتركه الاخذ منهما من أول شوال لا لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن) فروخ (ان رجلا) لم يسم (أتى القاسم بن محمد فقال انى أفضت) طفت طواف الافاضه (وأفضت معى أهلى ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من أهلى) أجامعها (فقالت انى لم أقصر من شعرى بعد) بضم الدال أى الى الآن (فأخذت من شعرها باسنانى ثم وقعت بها) جامعتها (فضحك القاسم) تعجبا (وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين) بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوزان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدبران وتجعل النون حرف اعراب ويجوزأن يبقيا على بابهما فى اعراب المثنى فيقال شريت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمر وانما قال ذلك لان التقصير بالاسنان ليس هو من الشأن ولم يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولكن (قال مالك استحب فى مثل هذا) أى تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيأ فليهرق دما) رواه الامام فيما يأتى عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لقى رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذى (يقال له المجبر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه أيضا عبد الرحمن قيل لان أباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عمه (عبد الله ان يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) ليأتى بالترتيب المطلوب باتفاق (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلمين) بفتحتين (فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل) بالتلبية (محرما) لئلا يطول ذلك بالاحرام

((التلبيد))

هو ان يجعل المحرم فى رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم كما فى حديث حفصة وفى أبى داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو فى معنى الصمغ فى الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمى وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر) بالضاد المعجمة والفاء رأسه أى جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلبيد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر قال ابن عبد البر روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أى لا تتشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذى سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد ابن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل أطرافه فى أصوله (أو ضفر) رأسه (أو لبد) رأسه (فقد وجب عليه الحلاق) ولا يجزيه التقصير

الشعبى والبهى وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبى الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة ابن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى * حدثنا يزيد ابن خالد الرملى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت عند أبى حفص بن المغيرة وان أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة كلهم عن الزهرى قال أبو داود شعيب بن أبى حمزة واسم أبى حمزة دينار وهو مولى زياد * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فأخبرته انها كانت عند أبى حفص وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمر على ابن طالب يعنى على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبى ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله قال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت فأي أمر يحدث بعد الثلاث قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك

《باب من أنكر ذلك على فاطمة》

* حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا * حدثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واستدل الخطابي لتعين الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

《الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة》

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام فتح مكة كما في البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة وله في المغازي من فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك أعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي الحب بن الحب الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي المختص أبوه بأن الله لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدري (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الخفيفة أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي (الحجبي) بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا الاولد وله أيضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الحجبي (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطا فأغلقاها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينها بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به زاد أبو عوانة من داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فأطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت شيأ فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما رواه الجمهور ولابي يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبراني انه سأل اسامة ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسيت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكانه لم يقف على بقية الروايات (حين خرج) وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال

نعم وفي رواية فسألته أين صلى فظهر انه سأل أولا هل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلاته (فقال جعل عمودا) بالافراد (عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن واسمعيل والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية ويأتي توجيههما معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عمود فيهما فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بأن ما عن يمينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هنالك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز ان هنالك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعد منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هنالك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطا وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم يقولوا نحوا انتهى وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحوا من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية

أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة ألم ترى الى قول فاطمة قالت أما انه لا خير لها في ذكر ذلك * حدثنا هارون بن زيد ثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق * حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها

كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الاعمى

(باب فى المبتوتة تخرج بالنهار)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه أو تفعلى خيرا

(باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

(باب احداد المتوفى عنها زوجها)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغى لمن أراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة وأما قدر الصلاة ففى الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكى عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين واستشكله الاسماعيلى وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها وأجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد فى قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنفل بالنهار بأقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرئ من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلنى بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده انه صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه أو يحمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسى ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله فيه نظر لان راوى قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان أسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمغلط له هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسماعيلى وعبد الله بن نمير عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبى مليكة عند أحمد والنسائى وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى وأبى هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبرانى باسناد جيد هذا وفى مسلم عن ابن عباس أخبرنى أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى فى قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخارى عن ابن عباس لما دخل البيت كبر فى نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرنى أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة كما فى مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت وأسامة ناف ولانه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى وجمع النووى وغيره بين اثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والمصطفى فى ناحية ثم صلى فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبرى يحتمل ان أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى باسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء

فأتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ورد بان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن شبة بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر أثبتها وأسنده الى بلال والى اسامة أيضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان أكون شققت على أمتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتمل انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب النفل بغير الرواتب وما طلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر ان يعيد في الوقت وعن ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسؤال المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله توجب العلم بذلك واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لصلاته بين العمودين ولم يصل الى أحدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر وان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال أبو داود الحفش بيت صغير

((باب في المتوفى عنها تنتقل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان

متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه بن سعد ومحله حيث لم يؤذ أحدا بدخوله أو يتأذى هو بنحو زحمة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان) الاموي (الى الحجاج بن يوسف) الثقفي الظالم المبير المختلف في كفره ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين (ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه وللقعنبي كتب اليه ان يأتم به في الحج وكان ذلك حين أرسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه) أي ابن عمر والجملة حالية (فصاح به) ناداه (عند سرادقه) بضم السين قاله الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه اليها وانما يعمله غالبا الملوك والاكابر (أين هذا) أي الحجاج بيان للصياح (فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة) بكسر الميم واسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال الحافظ أي ازار كبير (معصفرة) مصبوغة بالعصفر (فقال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال الرواح) بالنصب أي عجل أو رح أو على الاغراء (ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد أن تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسئلة خلاف عند أهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته (فقال أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي (قال فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ويروى بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني (حتى أفيض على ماء) أي أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة (فسار بيني وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (ان كنت تريد أن تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد أخرج مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الامر باقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم (وعجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن

يوسف

الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به

((باب من رأى التحول))

* حدثنا أحمد بن المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت

((باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا

ويوسف وأشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكر باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف (قال) سالم (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه) ففيه القيام بالاشارة والنظر لقوله (فلما رأى ذلك) نظره اليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول العلماء ويصير الى رأيهم ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلاطين وغيرهم وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسئل عنه قاله المهلب وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر انما ابتدأ بذلك لمسئلة عبد الملك له في ذلك فالظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحجاج وفيه طلب العلو لتشوف الحجاج الى ما أخبره به سالم من ابن عمر ولم ينكره عليه وتعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس واحتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال الطحاوي وفيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ورده الزين بن المنير بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه ان الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه الحافظ بأن الظاهر عدم انكار ابن عمر فيه تمسك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير بان صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج وانما أطاع ابن عمر ذلك فرارا من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

(الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة)

التروية ثامن الحجة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون واما الآن فكثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد أظلك وقيل سميت تروية لان آدم رأى فيه حواء واجتمع بها أو لان ابراهيم رأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يتروى أو لان جبريل أرى ابراهيم فيه المناسك أو لان الامام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول لقيل يوم الرؤية أو الثاني لقيل يوم التروي بشد الواو او الثالث لقيل الرؤيا او الرابع لقيل الرواية وقوله والجمعة أي ترك صلاتها اذا وافقت أيام منى وعرفة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو) بعجمة يذهب وقت الغدوة (اذا طلعت الشمس الى عرفة) اتباعا للمأثور وهو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى أحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفي الصحيحين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر

ابراهيم بن طهمان حدثني هشام ابن حسان ح * وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا أدنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب * حدثنا هرون بن عبد الله ومالك ابن عبد الواحد المسمعي قالا ثنا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا أعلمه الا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء

ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقد استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم وأما قول أنس عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فاشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين (قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة) لان الظهر سرية وانه يخطب بالناس يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي خطب الناس فقال ان دماءكم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين ومن تأويله فقول النووي خالف فيها المالكية فيه تطرف انما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما أوهمه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى في بعض طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يرد انه لم يبين في خبر جابر شيأ من المناسك في هذه الخطبة فينافي قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر) للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم أذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ (قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق) التي بعد يوم النحر (انه لا يجمع) بالتثقيل لا يصلي الجمعة (في شيء من تلك الايام) لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر

((صلاة المزدلفة))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما الا ان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة وأما جمعهما أو كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالعشاءين بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب في البخاري وغيره عن الزهري نحوه (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة (مولى ابن عباس) المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب)

بكسر

قال أحمد الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

((باب في عدة الحامل))

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر

وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدالي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء أنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر

((باب في عدة أم الولد))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح وحدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة قال ابن مثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد

((باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها

((باب في تعظيم الزنا))

بكسر المعجمة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن أبي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين (نزل فبال) ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة الا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزاء وقاله أبو يوسف وأحمد (فتوضأ) بماء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسبغ الوضوء) أي خففه ففي رواية محمد بن أبي حرملة فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوأ خفيفا لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق أبا عمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليه محمد بن عقبة أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه وابراهيم بن عقبة أخوهما في مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وأما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طار وليس شرط تجديده الا لمن صلى به فرضا أو نفلا متفق عليه بل أجازه جماعة وان كان الاصح خلافه أو انما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراده أسبغه (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتذكر او تريد قال الحافظ ويؤيده رواية أتصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع على الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) ناقته القصواء (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم (فاسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه أحدث (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما في رواية (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله) رفقا بالدواب أو للامن من تشويشهم بها (ثم أقيمت العشاء فصلاها) بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع التأخير بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند

الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيأ) أي لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الاذان والاقامة لهما وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به كون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الامر المخير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى في الصحيحين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدي) بالدال (ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي (ان عبد الله بن يزيد) بياء قبل الزاي ابن زيد بلا ياء ابن حصين الانصاري (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد (الانصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال فقلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك قال وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية * حدثنا أحمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات

كتاب الصوم

((باب مبدا فرض الصيام))

* حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة

بينهما جمع تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الاسناد باقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد ففيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر أن نفي ابن حزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالفاء وضاد معجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع

((صلاة منى))

(قال مالك في أهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالتكرير للتعميم في كل رباعية (حتى ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى ولم يقل لهم أتموا فدل على انه قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر فضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على أنه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة لان القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة) الرباعية (بمنى) زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصرا (وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين) في خلافته (وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده أن هذا الحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارته) بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ أن الصحيح ست لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة (ثم أتمها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما أتم لانه تأهل بمكة أو لانه أمير المؤمنين فكل موضع له دار أو لعزمه على الاقامة بمكة أو لانه استجد له أرضا بمنى أو لانه كان سبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي الظن في ذلك والاول وان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر عليه الناس فقال اني تأهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان اثناء سفره فله حكم المقيم

فقال سبحانه علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر * حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي أنا أبو أحمد أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة ابن قيس الانصاري أتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي أذهب فأطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر

((باب نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها * حدثنا أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (من قال هي مثبتة

فيتم لما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر أربعا والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح أن عثمان وعائشة رأيا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر على امته فأخذا أنفسهما بالشدة ورجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن ماقبله أولى لتصريح الراوي بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان أربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقي عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة تخففت أن يستنوا وله عن ابن جريج أن اعرابيا ناداه بمنى يا أمير المؤمنين مازلت أصليهما منذ رأيتكم عام أول ركعتين ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على أن الحجاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا من أهل مكة وبمكة ولو كانوا من أهل منى وعرفة وانما يمتنع أن يقصر أهل مكة بها أو أهل منى بها أو عرفة بها القصر هم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر لغير أهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون أو في سفر قصير وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على أن القصر للنسك وأجيب بان الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة بين مكة ومنى لا قصر فيها وهي من محال الخلاف انتهى على أنه قد يدعي أن حديث عمران لو صح من أدلتنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما حجوا معه بمنى وعرفة دليل على أنهم يقصرون في ذلك كما فهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف) من الصلاة بالسلام (فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى) بالناس (ولم يبلغنا أنه قال لهم شيأ) أي لاهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على أن سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس) أي بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر) الرباعية (ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيأ) فدل ذلك على ان أهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم أنه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده أن الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لاسيما مع اختلاف المحل وتقدم في القصر طريق ثالث لاثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة) الرباعية (أركعتان)

الشيخ والحبلى) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا

((باب الشهر يكون تسعا وعشرين))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلاثين * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا

هي (أم أربع وكيف بأمير الحاج ان كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات) اتماما (أو ركعتين) قصرا (وكيف صلاة أهل مكة في اقامتهم) أيام الرمى (فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) مدة اقامتهم (بهما ركعتين ركعتين) بكل رباعية (يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة) عملا بالسنة (قال وأمير الحاج أيضا اذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى) لان سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وان كان أحدنا ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك) الاحد (يتم الصلاة بمنى وان كان أحدنا ساكنا بعرفة مقيما بها) وان لم يكن من أهل أهلها فالمدار على الاقامة (فان ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لانه ما في أوطانهما كاهل مكة اذا أحرموا بالحج بمكة يقيمون قبل الخروج الى منى وعرفة فالضابط ان أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اناطها الله تعالى لفضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة أسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر أهل مكة فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ومر ذلك والله أعلم انهم كلهم وفد الله وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى

﴿صلاة المقيم بمكة ومنى﴾

(قال مالك من قدم مكة لهلال ذى الحجة فأهل بالحج (فانه) يتم الصلاة) بمكة (حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر) بالنصب (وذلك انه قد أجمع) عزم وصمم (على مقام أكثر من أربع ليال) بايامها

﴿تكبير أيام التشريق﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيأ) قليلا (فكبر فكبر الناس بتكبيره) اتباعا له لانه الامام (ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حتى زاغت) بزاى وغين معجمتين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة (فيعلم ان عمر قد خرج يرمى) الجمرة وروى الطحاوى وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل (قال مالك الامر عندنا ان التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات) أى عقبها بضمتين وتسكين الباء تخفيف وأصله خلاف القبل من كل شئ (وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لانه لم يرو في ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على أعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو عصره أو ظهر ثانيه أو صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر كبيرا وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين

الحساب * حدثنا احمد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثنى أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان أحسن ما يقدر له اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا أن تروا الهلال قبل ذلك * حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين * حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

﴿باب اذا أخطأ القوم الهلال﴾

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف

﴿باب اذا أغمى الشهر﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم

عليه عدة ثلاثين يوما ثم صاموا * حدثنا
محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير
ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
عن ربعي بن حراش عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال أو
تكملوا العدة

((باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
حسين عن زائدة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
يومين الا أن يكون شيء يصومه
أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم
صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم
أفطروا والشهر تسع وعشرون قال
أبو داود رواه حاتم بن أبي صغيرة
وشعبة والحسن بن صالح عن سماك
بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا

((باب في التقدم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن ثابت عن مطرف عن
عمران بن حصين وسعيد الجريري
عن أبي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من شهر شعبان شيأ قال
لا قال فاذا أفطرت فصم يوما وقال
أحدهما يومين * حدثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي من كتابه ثنا
الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن
العلاء عن أبي الازهر المغيرة بن
فروة قال قام معاوية في الناس بدير
مسحل الذي على باب حمص فقال

بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا أصل لها انتهى (قال) مالك (والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء) خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (وانما يأتم) يقتدي (الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى) في رمي الجمار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا) من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وأقام بمكة أيام منى قاله أبو عمر (فانه لا يأتم بهم الا في تكبير أيام التشريق) وحكمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام المعدودات أيام التشريق) كما جاء عن ابن عباس و زادوا الايام المعلومات أيام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بأن المراد أيام النحر وتعقب بأن هذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد ثم مقتضى كلام أهل اللغة والفقه ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في انها ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين الى وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من أخرج يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومنه قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه أبو عبيد باسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسلا من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات وقال أبو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة أي لا تكبير الا على أهل الامصار قال أبو عبيد وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من أيام التشريق

((صلاة المعرس والمحصب))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بنون ومعجمة أي برك راحلته (بالبطحاء) بالمد حين صدر من الحج كما في رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين (التي بذي الحليفة) احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة وأيضا لطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تأسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسي به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة

وقد

وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغى لاحد ان يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (اذا قفل) بقاف ففاء مفتوحتين رجع من الحج (حتى يصلى فيه) تأسيا (وان مر به فى غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له) يعنى أى شئ تيسر له (لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح وصلى به كما مر فى الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أى وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أناخ به) برك راحلته تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذى الحليفة فى رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم كما نهى عن ذلك فى غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويصلح النساء من شأنهن لئلا تقع عين أو انف على ما يكره فيقدح ذلك فى الالفة حكاه عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) اذا رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والخيف والى منى يضاف ودليله قول الشافعى وهو عالم بمكة وأحرازها ومنى وأقطارها

يا راكبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابى وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى فى موضع الصفة للمحصب اما اذا علق براكبا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن أبى ربيعة

نظرت اليها بالمحصب من منى * ولى نظر لولا التحرج عادم

(وأبين منهما قول مجنون بنى عامر)

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدرى

دعا باسم ليلى غيرها فكانما * أطار بليلى طائرا كان فى صدرى

وظاهر قول مالك فى المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوى كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفى الصحيحين عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب فى ذلك البطىء والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وأبى داود وغيرهما عن أبى رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرنى صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعى والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بافعاله لا الالزام بذلك

(البيتوتة بمكة ليالى منى)

يا أيها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبئى فقال يا معاوية أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سره أوله * حدثنا أحمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله وقال أبو داود قال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره

(باب اذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن أبى حرملة أخبرنى كريب ان أم الفضل ابنة الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا نكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية صوم يوم الشك)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا

بنصب ليالي على الظرفية أي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في لياليها للخبر الآتي أرخص لرعاء الابل لان التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه ينبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل (مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد الا بمنى) لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة كخوف على متاعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدي الا للرعاة للحديث الآتي وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

(رمي الجمار)

جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه وقيل لان آدم أو ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين) احداهما الاولى التي تلي مسجد منى والثانية الوسطى (وقوفا طويلا حتى يمل القائم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره انه أطال الوقوف عندهما (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا) مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر كل حصاة أي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على ان من تركه لا شئ عليه الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الي (ويسبحه ويحمده ويدعو الله) بخضوع قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جمرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة) اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين أصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في انه قدر الفولة أو النواة أو دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزي الصغير جدا كقمحة وحمصة كالعدم وانما (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب الي) مع ان في مسلم وأبي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي لئلا ينقص الرامي منه أو انه لم يبلغه الحديث والاول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه مرفوعا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسمى

حجرا

أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن أبي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(باب فيمن يصل شعبان برمضان)

*حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان

(باب في كراهية ذلك)

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

(باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)

*حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن أبي مالك الاشجعي ثنا حسين بن الحرث الجدلي من جديلة قيس ان أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى

جمرالا انه رمى بالحجر وقال خذوا عنى مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزى المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعى وأحمد ولا يجزى اللآلئ وماليس بحجر من طبقات الارض كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند أبى حنيفة يجزى بزرنيخ ونحوه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) أى عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد) لانه لا يصدق عليه انه تعجل فى يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين) مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى أبو داود عن ابن عمر انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب معاوية بن أبى سفيان) لعذره بالسمن ولابن أبى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبوك (يرمى جمرة العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادى بمعنى انه لم يعين محلا منه للرمى وليس المراد من فوقها أو تحتها أو ظهرها والصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادى وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعنى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن ان أناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لا اله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبى شيبة وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمر وجمع بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لانها عند الوادى بخلاف الجمرتين الاخيرتين وتمتاز جمرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها ندبا (سئل مالك هل يرمى عن الصبى والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان أمكن حملا ورميا بأنفسهما كما قاله الامام فى المدونة (ويتحرى المريض حين يرمى) بالبناء للمجهول (عنه) وقت رمى النائب (فيكبر وهو فى منزله ويهريق) بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض فى أيام التشريق رمى الذى رمى) بضم الراء (عنه واهدى وجوبا) فيهما (قال مالك لا أرى على الذى يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يتعمد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار فى الايام الثلاثة) بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اعاد رميها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

((الرخصة فى رمى الجمار))

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده (عن أبيه ان أبا البداح) بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة فألف فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعى البلوى العجلانى الانصارى مولاهم ولا خلف فانه من بلى بن الحاف بن قضاعة وهم حلفاء بنى عمرو بن عوف من الانصار قال أحمد بن خالد رواه يحيى فقال عن أبى البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذى عندنا فى رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدى أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو انتهى وكذا قال على بن المدينى وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو يقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدى مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة

الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحرث من أمير مكة قال لا أدرى ثم لقينى بعد قال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا زاد خلف فى حديثه وان يغدوا الى مصلاهم

((باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان))

* حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعنى ابن أبى ثور ح وثنا الحسن بن على ثنا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال قال الحسن فى حديثه يعنى رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس

فليصوموا غدا * حدثنى موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك ابن حرب عن عكرمة انهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابى من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وان يصوموا قال أبو داود ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام أحد الا حماد بن سلمة * حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى وأنا لحديثه أتقن قالا ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه

((باب فى توكيد السحور))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن على بن رباح عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر

((باب من سمى السحور الغداء))

* حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض بن سارية قال دعانى

ست وعشرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له صحبة ويدفع قول ابن منده أدرك النبى صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) عاصم شهد احدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء أو على أهل العالية وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها يقال رده من الروحاء وللطبرانى عن ابن اسحق انه عاش خمسة عشر ومائة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (فى البيتوتة) مصدر بات (خارجين عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) ظاهره انهم يرمون لهما فى يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد (ثم يرمون يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن أبى البداح بن عدى قال البيهقى وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبى بكر فكانهما نسبا أبا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبى داود عن مسدد والترمذى عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر عن أبيهما عن أبى البداح ورواه النسائى عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى البداح ولهذا قال الترمذى رواية مالك أصح واما زعم ان تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدى والرد على الترمذى بان النسبة الى الجد سائغ انا ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح انه سمعه يذكر انه أرخص للرعاء ان يرموا بالليل) ما فاتهم رميه نهارا (يقول فى الزمان الاول) أى زمن الصحابة وبهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم فى تاخير اليوم الثانى فرميهم بالليل أولى (قال مالك تفسير الحديث) أى حديث عاصم بن عدى (الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل) والحق بها رعاء غيرها لان العلة الاشتغال بالرعى (فى) تاخير (رمى الجمار فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد رسوله (انهم يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم (فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر) وهو ثانيه أتوا يوم الثالث و(رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول) لمن تعجل فى يومين (فيرمون لليوم الذى مضى) ثانى النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين فى يوم النحر (لانه لا يقضى أحد شيأ حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبى داود بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما (فان بدا لهم النفر فقد فرغوا) لانهم تعجلوا فى يومين (وان أقاموا) بمنى (الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا وأما أهل السقاية فانما رخص لهم فى ترك المبيت بمنى لا فى ترك رمى اليوم الاول من أيام الرمى فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما فى الطراز المذهب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فاذن له وفى رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهل

يختص

يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك بأهل السقاية والرعاء وألحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه (مالك عن أبي بكر بن نافع) مولى ابن عمر العدوى المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنة أخ) لم تسم هي ولا أبوها (لصفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني وقال العجلي تابعية ثقة (نفست) بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما لغتان والضم أشهر أي ولدت وأما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان (بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية) عمتها (حتى أتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النفر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيأ) هدى العذرهما تلك بالولادة والعمة بعماونتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدى لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر) رجع من منى (وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى) واجب

((الافاضة))

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة) اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا) لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن لم يحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) أعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه لاسيما مالك

((دخول الحائض مكة))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا) معاشر المسلمين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلى لا أحج بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا بعمرة) أي أدخلناها على الحج بعد ان أهللنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا لما أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وخفة الياء وبكسرها وشد الياء

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب وقت السحور))

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتى يستطير * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا قال مسدد وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين * حدثنا محمد ابن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس ابن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر * حدثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فصعد فقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار قال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار

«باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده»

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

«باب وقت فطر الصائم»

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد أفطر الصائم * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق

«باب ما يستحب من تعجيل الفطر»

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

والاولى أفصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمريد الحج أو العمرة (فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فيهما (منهما) أي الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة (قالت فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فلم أطف بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه في المسجد ولا تدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان شرطه أن يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع نحو * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم أطف على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة انتهى أي لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت وأجيب أيضا بانه سمي السعي طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشي (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لا أصلي كما في رواية عنها في الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية (فقال انقضي) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (رأسك) أي حلي ضفر شعره (وامتشطي) أي سرحيه بالمشط (وأهلي بالحج ودعي) اتركي (العمرة) ظاهره انه أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية مسلم وأمسكي عن العمرة أي عن اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في أنها قارنة وتعقب بان قوله انقضي رأسك وامتشطي ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديته الى نتف الشعر وأجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدي الى نتف الشعر مع الكراهة بغير عذر أو كان ذلك لاذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى برأسه أو نقض رأسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت تلبدت فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان أو أعادت الشكوى بعد رمي جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث أو كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال الخطابي وهذا لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة متمتعة

حاضت

حاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة ويقويه ما لاحمد عن عطاء عنها وأرجع بحجة ليس معها عمرة ورد بأن في رواية عطاء عنها ضعفا وفي مسلم في حديث جابر ان عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه (فلما قضينا الحج) أتممناه أي وطهرت وفي مسلم من مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه أيضا فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر وجمع بين رواية مجاهد والقاسم بأنها مارأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما أخذه من روايات مسلم المذكورة (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه طرف الحل فهو تجوز وقال الحافظ وأراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي على اليسار يقال له منعم والوادي نعمان أي بفتح النون وروى الازرقي عن ابن جريج رأيت عطاء يصف الموضع الذي أحرمت منه عائشة فأشار الى الموضع الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم أهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم وهو الذي أحرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا أعلم ذلك الا اني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) الاعتمار وفي رواية هذه أي العمرة (مكان) بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان (عمرتك) قال عياض والرفع أوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها (بالبيت و) سعوا أو طافوا بين (الصفا والمروة ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من منى لحجهم) يوم النحر (واما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفردا (أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وحكي عن العمرين وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين

ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون * حدثنا مسدد ثنا معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب ما يفطر عليه))

*حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر ابن سليمان ثنا ثابت البناني انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء

((باب القول عند الافطار))

*حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا علي بن الحسن أخبرني الحسين ابن واقد ثنا مروان يعني ابن سالم المقفع رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله

*حدثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

((باب الفطر قبل غروب الشمس))

*حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد ابن العلاء المعنى قالا ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال أبو اسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من ذلك

((باب في الوصال))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى *حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم ان لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني

((باب الغيبة للصائم))

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني

وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منها من الضعف وفي أسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروي عنه في الموطا والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي أخطأ في رفعه والصواب أنه موقوف لان أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذي رويته عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بهذين الاسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطا ولا غيرهم عن مالك كذلك انما هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسنادين فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفي قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة أن لا يكون من لم يزدها أوثق منه كما قاله ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وبشير بن عمر ثمانيتهم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم ابن أسعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة) في حجة الوداع (وأنا حائض فلم أطف بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغير ذلك (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددة بني على حذف احدى التاءين وأصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحاكم وحماد ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد أبو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله أراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند أحمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وللمالكية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي وأحمد باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله على رأي انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (قال مالك في المرأة التي تهل) تحرم (بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أي مطلة عليه ومشرفة يقال أوفى على ثنية كذا أي شارفها وأطل عليها ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها (وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (اذا

خشيت الفوات) للحج بانتظار الطهر وأفعال العمرة بعده (أهلت بالحج وأهدت وكانت) أى صارت قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزأ عنها طواف واحد) لانه الذى على القارن كما دلت عليه الاحاديث (والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتى الطواف ثم حاضت (فانها تسعى بين الصفا والمروة) اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الا ما روى عن الحسن البصرى ورواية عن أحمد لكن روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعى فلتسع فلعله يفرق بين الحائض والمحدث (وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها) كما قال فى الحديث افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت

﴿افاضة الحائض﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيى) بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوى ابن يعقوب ثم من سبط هرون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفا سميت صفية وماتت فى رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قائله بان على بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها فى الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان فاضت يوم النحر كما فى البخارى عن أبى سلمة عن عائشة (فذكرت) بسكون الراء وضم التاء مبنى للفاعل أى قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى سلمة فقلت يارسول الله انها حائض ونحوه فى رواية عمرة (فقال أحابستنا) بهمزة الاستفهام أى مانعتنا (هى) من السفر فى الوقت الذى أردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى (فقيل انها قد أفاضت) أى طافت طواف الافاضة والقائل نساؤه كما فى الطريق الثانية ومنهن صفية كما فى الصحيحين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفى رواية أبى سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هى وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فاذن لهن فبنى على انها قد حلت فلما قيل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين أى اذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث أحمد والنسائى وأبى داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفى قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتانى ولفظ أبى داود كذلك حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ فى حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سليم الآتى قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت أمرها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون اذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه قال يكون آخر عهدها بالبيت وروى

الحديث [illegible] أخيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم

((باب السواك للصائم))

* حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا أعد ولا أحصى

((باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنى يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما

((باب فى الصائم يحتجم))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام

ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد ان ساقر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) الانصارى قال أحمد حديثه شفاء (عن أبيه) أبى بكر ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت) أى فى أيام منى ليلة النفر من منى كما فى الصحيحين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرمانى لعل هنا ليس للترجى بل للاستفهام أو للظن وماشا كله أى كالتوهم (ألم تكن طافت معكن بالبيت) طواف الافاضة وفى رواية مسلم ألم تكن أفاضت (قلن بلى) طافت معنا وفى رواية التنيسى قالوا بلى أى النساء ومن معهن من المحارم (قال فاخرجن) كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفى رواية قال فاخرجى خطابا للصفية لانها كانت حاضرة كما فى مسلم أو لعائشة لانها المخبرة له أى قال لعائشة اخرجى فانما تواقفك أو قال لعائشة قولى لها اخرجى وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخارى فى الحيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن أبى الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهى لقب كنيته فى الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) ابن حارثة الانصارى (عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن) قبل طواف الافاضة (قدمتهن يوم النحر فافضن) واستنبطت ذلك من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر (فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن) لانهن فعلن الواجب (تنفر بهن وهن حيض) بالتثقيل جمع حائض (اذا كن قد أفضن) طفن طواف الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما أوهم خلافه كما مر ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد لحديث أم سليم كما يأتى (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيى) بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشد الثانية ولعل المراد بالذكر ارادة الوقاع كما فى البخارى عن أبى سلمة عن عائشة وحاضت صفية فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله (فقيل له) وفى رواية أبى سلمة فقلت (انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا) مانعتنا من السفر (فقالوا) أى النسوة ومن معهن من المحارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر فى رواية عمرة (يارسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك به وفى الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أرانى الا حابستكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى وفى مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرا حلقا انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى وفى رواية فلا بأس انفرى واخرى اخرجى واخرى فلتنفر وكلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفى أحاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط فى صحته وان طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين فى الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه أبو

ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن ابن موسى ثنا شيبان جميعا عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى أسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال شيبان أخبرنى أبو قلابة ان أبا أسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى قال حدثنى أبو قلابة الجرمى انه أخبره ان شداد بن أوس بينما هو يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد ابن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو داود وروى خالد الحذاء عن أبى قلابة باسناد أيوب مثله * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ابن جريج أخبرنى مكحول ان شيخا من الحى قال عثمان فى حديثه مصدق أخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا الهيثم بن حميد أنا العلاء بن الحرث عن مكحول عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم

عقيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت لا دعاء ومعناها عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها وحلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها أي أهلكهم وحكي أنها كلمة يقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وضع مقام صفية عنده لأن ذلك أصلها ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولابن وضاح قد أفضن أي لو كان طواف الوداع واجبا لأصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل أنه ليس بواجب وكذا يدل عليه أن المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج إذ لو كان من أمر الحج لكان على المكي وغيره (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله أو إسماعيل (أخبره أن أم سليم) بضم السين (بنت ملحان) بكسر الميم وإسكان اللام ابن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة من الصحابيات الفاضلات (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) قد (حاضت أو ولدت) شك الراوي (بعد ما أفاضت يوم النحر) عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (فخرجت) إلى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعا لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد فأخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر إن شاءت فقالت الأنصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنفر وفي مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع إليه فقال ما أراك إلا قد صدقت ولفظ النسائي فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللإسماعيلي فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن الأنصارية هي أم سليم وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول أبي عمر لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع أنه روى حديث أم سليم وأرسله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه إن هذا العجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الإفاضة

والصوم قال أبو داود ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده مثله

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال أبو داود ورواه وهيب ابن خالد عن أيوب بإسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد

(باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يعني تقيم حتى تطوف بالبيت لابد) لافراق ولا محالة (الهامن ذلك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحابستنا هي (وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها) ان شاءت بدون طواف وداع (فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) لضعفه وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر اذا أفاضت قال أي طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء. وله وللطحاوي عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابن أبي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت المرأة) أو ولدت (يعني قبل ان تفيض فان كربها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض واستشكله ابن المواز بان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجابه عياض بان محل ذلك مع أمن الطريق كما ان محله أن يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

((فدية من أصيب من الطير والوحش))

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع (بكبش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعنز) للتقارب (وفي الارنب بعناق) بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال حول (وفي اليربوع) يفعول دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب واليربوع لانه لا يجزي من الهدي في الجزاء الا ما يجزي في الضحايا الثني من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب ففي الارنب واليربوع عنز مسنة (مالك عن عبد الملك بن قرير) بضم القاف وفتح الراء واسكان التحتية ثم راء بلا نقط العبدي البصري ولم يصب من زعم انه الاصمعي وان مالكا غلط فيه بذكره براء آخره لان أبا الاصمعي قريب بموحدة آخره فقد بين صوابه ذلك يحيى بن بكير وأيضا فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين وقال أبو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قرير تبعا لقول ابن معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو عبد الملك أخو عبد العزيز ابنا قرير (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصيلي هو قبيصة بن جابر الازدي انتهى وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي) لم يسم (فرسين نستبق) نرمي

(الى)

لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

((باب في الكحل عند النوم))

* حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل * حدثنا وهب بن بقية أنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم * حدثنا محمد ابن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر

((باب الصائم يستقيء عامدا))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان أبا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

(الى ثغرة) بضم المثلثة واسكان المعجمة أعلى (ثنية) طريق فى الجبل (فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعاليا ارتفع وأصله ان الرجل العالى كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا فهو فى الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاكم فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم (قال فحكما عليه بعنز) أنثى المعز اذا أتى عليها حول قال الجوهرى والعنز الانثى من الظباء والاوعال (فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم فى ظبى) استقلالا (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفى رواية الحاكم فقال ان أمير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال عمر لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا) اذ لو قرأتها لعلمت انه لابد من اثنين فى الصيد وفى المستدرك عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل الى ليضربنى فقلت انى لم أقل شيأ انما قاله هو فتركنى ويجب تأويله بأن المراد أراد ان يعلوه فأخذ الدرة بيده مريدا ضربه ثم تمهل حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطأ فالقصة واحدة (ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه يحكم به) أى بالمثل رجلان (ذوا عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها أشبه الاشياء به (هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أى يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وان أضيف لان اضافته لفظية لا تفيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فقامه فى العدالة معلوم زاد فى رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الحرام وتتعدى فى الفتيا ثم قال ان فى الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ فيفسدها ذلك السيئ ثم قال اياك وعثرات اللسان (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول فى البقرة من الوحش بقرة) لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة فى بقرة الوحش وحماره ببقرة (وفى الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة) تماثلها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة) لانه يشبهها فى العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستثناء الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله الا عدله من طعام أو صيام لغير مكة لكثر قتله فيها (وقال مالك فى الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام وكسرها لغة قليلة (عليها فتموت فقال أرى بان يفدى ذلك عن كل فرخ بشاة) لانه تسبب فى موتها بالغلق (قال مالك لم أزل أسمع أن فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة) لانها تقاربها فى القدر والصورة (قال مالك أرى أن فى بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون فى جنين الحرة غرة) بضم المعجمة وشد الراء (عبدا أو وليدة) أى أمة بيان لغرة (وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) لانها خمسمائة (وكل شئ من النسور) جمع نسر طائر معروف (أو العقبان) بوحدة جمع عقاب طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (أو البزاة) جمع باز كقضاة وقاض ضرب من الصقور (أو الرخم) جمع رخمة كقصب وقصبة سمى بذلك لضعفه عن الاصطياد (فانه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد اذا قتله المحرم) أو فى الحرم (وكل شئ فدى فى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل) بفتحتين صفة أى قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والانثى مثل الذكر

((فدية من أصاب شيأ من الجراد وهو محرم))

(مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى أصبت جرادات) جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى سمى بذلك لانه يجرد الارض أى يأكل ما عليها

دمشق فقلت ان أبا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم

((باب القبلة للصائم))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لاربه * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عثمان القرشى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قال عيسى بن حماد فى حديثه قلت لا بأس ثم اتفقا قال فمه

((باب الصائم يبلع الريق))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد ابن دينار ثنا سعد بن أوس العبدى عن مصدع أبى يحيى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه

(بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة) بفتح القاف والضم لغة أي حفنة (من طعام) وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة أي حفنة (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب) بن ماتع المعروف بكعب الاحبار (تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم) حتى تعطي منها درهما (لتمرة خير من جرادة) من أمثال العرب المشهورة يعني فأعطه قبضة من طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد أن الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثرة حوت يجوز للمحرم أكله

((فدية من حلق قبل أن ينحر))

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري) بفتح الجيم والزاي أبي سعيد مولى بني أمية الحراني وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكي عنه أن حديثه عن عطاء ردي، قال ابن معين عني بذلك حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فاحاديثه مستقيمة وأنكر يحيى القطان حديثه عن عطاء في لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال أحمد ويحيى لا نبالي أن نسأل عمن روى عنه مالك وروى عنه أيضا شعبة والسفيانان وقالا انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بحران (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كذا ليحيى وأبي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه عن مالك باثباته وكذلك رواه عنه مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما) بالحديبية (فآذاه القمل في رأسه) وفي البخاري عنه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولاحمد وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد أصابك بلاء وللطبراني ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه) أي يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو نورة (وقال صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى ففدية من صيام كما بين قوله أو صدقة بقوله (أو أطعم ستة مساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء (مدين مدين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفي رواية الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد عند الائمة الثلاثة والجمهور فهو موافق لرواية الصحيحين أيضا أو تصدق بفرق بين ستة فانه بفتحتين وتسكن الراء أيضا مكيال يسع ستة عشر رطلا ولاحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيب وفي اسناده ابن اسحق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ كما قال الحافظ رواية التمر لانها لم يختلف فيها على راويها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك) أي تقرب (بشاة) تذبحها (أي ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد التعبير بأو المفيدة للتخيير زيادة في البيان (مالك عن حميد بن قيس) المكي الاعرج القاري وثقه ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم

وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

((باب كراهيته للشاب))

* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد يعني الزبيري أنا اسرائيل عن أبي العنبس عن الاغر عن أبي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

((باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان))

* حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون

الرازيان وأبوداود والنسائى وغيرهم كأحمد فى رواية أبى طالب وقال فى رواية ابنه ليس بالقوى لكن احتج به السنة وكنى برواية مالك عنه (عن مجاهد أبى الحجاج) كنية مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى ثقة امام فى التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة وليحيى ابن الحجاج وهو خطأ اذلم يقل أحد ان اسم أبيه الحجاج فالصواب أبى بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين اختلف فى سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه غرق (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهى الدابة والمراد بها هنا القمل كما فى كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل (فقلت نعم يارسول الله) آذانى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق) بكسر اللام (رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كما فى الرواية السابقة (أو انسك بشاة) أى تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار وفى السابق أى ذلك فعلت أجزأ عنك ولابى داود من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفى رواية للشيخين أو انسك ما تيسر ولهما أيضا أتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة واستشكل بأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى) كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة وادخاله البخارى فى كتاب الضعفاء رده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها (انه قال حدثنى شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهى القدر من الحجر (بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبى ليلى وهذا بعيد لانه أشهر فى التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لما عرف انه كوفى وانه الذى روى الحديث عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذى ذكره عطاء فهو كوفى لا يبعد أن يلقاه عطاء وهو أشبه عندى انتهى ورواية ابن معقل وهو بالمهملة وكسر القاف فى الصحيحين (عن كعب بن عجرة انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية لمسلم زمن الحديبية (وأنا أنفخ تحت قدر لاصحابى) وفى رواية قدر لى وفى رواية تحت برمة لى فبين ان القدر برمة ولا تنافى بين اضافته له تارة ولاصحابه أخرى كما هو ظاهر (وقد امتلأ رأسى ولحيتى قملا) زاد أحمد حتى حاجبى وشاربى (فأخذ بجبهتى ثم قال احلق هذا الشعر) وفى رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلق رأسه (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لى أتجد شاة قلت لا (انه ليس عندى ما أنسك به) فلم يأمرنى به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود الشاة فلما أخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفى رواية لابى داود فحلقت رأسى ونسكت وله وللطبرانى وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فأمره صلى الله عليه وسلم أن

((باب كفارة من أتى أهله فى رمضان))

* حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا سفيان قال مسدد ثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يارسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد فى موضع آخر أنيابه * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه زاد الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال أبو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعى ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعى واستغفر الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى

بهدى بقرة وقد اختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وعارضه ماهو أصح منه ان الذى أمر به كعب وفعله انما هو شاة قال الحافظ العراقى لفظ بقرة منكر شاذ ثم لا يعارض هذا ما فى الصحيحين انه سأله أتجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعدما أخبره انه لا يجدها فنسكها واما ما أخرجه ابن عبد البر انه قال فحلقت وصمت فاما انها رواية شاذة أو انه فعل الصوم أيضا باجتهاده وفى هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة حلق الرأس عن المحرم والرخصة له فى حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى وانها على التخيير عمدا أو سهوا أو لعذر وقال أبو حنيفة والشافعى لا يتخير العامد بل يتعين الدم (قال مالك فى فدية الاذى ان الامر فيه ان أحدا لا يفتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية) وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيثما شاء) زيادة ما (النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد) زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق فى آية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم مجملها فى أحاديث كعب لم يقيد بمكة فدل ذلك على الاطلاق (قال مالك لا يصلح للمحرم) أى يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام (أن ينتف من شعره شئ ولا يحلقه) بزيله بموسى أو مقص أو نورة (ولا يقصره حتى يحل الا أن يصيبه أذى فى رأسه) كقمل وصداع (فعليه فدية كما ذكر الله تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفى الصحيحين عن كعب بن عجرة فى نزلت الآية خاصة وهى لكم عامة وفى لفظ فانزل الله فى خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفى هذا دلالة لاصح قولى مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له أن يقلم أظفاره) لانه ازالة أذى أو ترفه (ولا يقتل قملة) واحدة وأولى ما زاد (ولا يطرحها من رأسه الى الارض) قيد (ولا من جلده) جسده (ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أى ملء يد واحدة كما قاله فى المدونة وان كانت لغة ملء اليدين (قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من ابطه أو اطلى) بشد الطاء افتعل (جسده بنورة) بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة الشعر (أو يحلق عن شجة رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا ان فعل شيأ من ذلك فعليه الفدية فى ذلك كله ولا ينبغى له أن يحلق موضع المحاجم ومن جهل) وفى نسخة نسى (فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة افتدى) لانه ألقى التفث قبل التحلل وقد أمر كعب بالفدية فى الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالجاهل والناسى

((ما يفعل من نسى من نسكه شيأ))

(مالك عن أيوب بن أبى تميمة) كيسان (السختيانى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما) وبهذا قال مالك وجماعة (قال أيوب لا أدرى قال ترك أو نسى) يعنى انه انما قال أحدهما فأو للشك لا للتنويع (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هديا فلا يكون الا بمكة) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك) لانه لم يسمه هديا

((جامع الفدية))

(قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيأ من الثياب التى لا ينبغى) لا يجوز (له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغى لاحد أن يفعل ذلك) اذ لا يجوز لاحد أن يأتى الذنب ويكفر (وانما أرخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك ان رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان بهذا الحديث قال فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك ان رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عمرو ابن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يارسول الله احترقت فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلى قال تصدق قال والله مالى شئ ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى

الفدية) الآن ذا العذر لا يأثم وغيره آثم (وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك) ولو عامدا بلا ضرورة (وما النسك وكم الطعام وبأي مدهو) بالمد النبوي أم مد هشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيأ من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) بأو (فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل) وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسك بشاة والمراد انها تكفي في النسك فأعلى منها أولى في الكفاية من بقر أو ابل بدليل قوله في الرواية الاخرى أو انسك بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان) مبتدأ وخبر وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك في الحديث المار فهو بيان لمجمل الآية (بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاء أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخاري وهو غريب ما رواه عن مالك الا أبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه الا المنذر وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذي تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيأ فأصاب شيأ من الصيد لم يرده) المحرم الرامي (فقتله ان) بالكسر مقول القول (عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده) الرامي (فيقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء) في الفدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن في العمد وانه آثم بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ أيضا (قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة) أو في الحرم (وهم حلال قال أرى ان على كل انسان منهم جزاؤه ان) بالكسر استئناف (حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بعدل ذلك أو اطعام فعلى كل منهم اطعام وكأنه تركها اكتفاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لعله أراد ان ذلك مثل قتل الخطأ فيكون استدل بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض) لم يحل الحل الاكبر (فقد بقي عليه) من الممنوع (مس الطيب والنساء) الاول كراهة والثاني تحريما كالصيد لانه شرط في اباحته في الآية الاحلال (قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء) لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال أعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه * حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فأتي بعرق فيه عشرون صاعا

((باب التغليظ فيمن أفطر عمدا))

* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أو ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة وثنا محمد بن أبي كثير قال أنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان قال أبو داود واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس

((باب من أكل ناسيا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال الله أطعمك وسقاك

((باب تأخير قضاء رمضان))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

أن يسفك بها دماولا يعضدبها شجرة في روايات أخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع) لارتكاب الحرمة فعليه التوبة (قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

﴿جامع الحج﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم وللنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصي) بالياء وحذفها والاثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان عن مالك جالس في حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (للناس بمنى) زاد التنيسي والنيسابوري وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجمرة وأخرى فخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقف واحد ومعنى خطب أي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت فدل على أن القصة كانت بعد الزوال لاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما أخرها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين أصحابه غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ومروي ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعلم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقية ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها ففي البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي ترجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجمرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجعلوا يسألونه وأخرى فطفق ناس يسألونه (فجاءه رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم (فقال له يا رسول الله لم أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر أن الرمي قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي (قبل ان أنحر) وفي رواية قبل ان أذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره (فقال رسول الله

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان ان أقضيه حتى يأتي شعبان

﴿باب فيمن مات وعليه صيام﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه

﴿باب الصوم في السفر﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان أباه أخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من ان أؤخره فيكون دينا أفأصوم يا رسول الله أعظم لاجري أو أفطر قال أي ذلك شئت

صلى الله عليه وسلم النحر) وفي رواية اذبح (ولا حرج) قال عياض ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا يأثم الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاءه آخر فقال يارسول الله لم أشعر) أفطن أو أعلم زاد يونس ان الرمي قبل النحر (فنحرت) الهدي (قبل ان أرمي) الجمرة (قال ارم ولا حرج) أي لاضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريج في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا في الدم فأوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره لانه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شئ من التحلل وذهب أبو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتأول لا حرج على نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم أشعر وذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شئ لعموم قوله (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يومئذ (عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والفدية والدم لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك الفعل ان كان ناسيا أو جاهلا أي كالسائلين قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجز لامر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج كالوترك الرمي ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى وهي القاء التفث قبل فعل شئ من التحلل وقد أوجب الله ورسوله

باجمرة * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا ثنا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد ثم قال لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

((باب اختيار الفطر))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

الفدية على المريض أو من برأسه أذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسي وخص منه أيضا تقديم الافاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة الى النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه وابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله لم أشعر وأجيب بأن الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوى لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى جوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لان الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف يمنع لا بعد من الطرق لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخاري في العلم عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابعه جماعة عن ابن شهاب به في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بقاف ثم فاء بزنة رجع ومعناه (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتح المعجمة والراء ثم فاء أي مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر أي ارتفع على ثنية بمثلثة فنون فتحتية هي العقبة وفدفد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسبته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله أكبر من كل شئ ويكرر ذلك ويستمطر منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أي منفردا (لا شريك له) عقلا لاستحالته ونقلا والهكم اله واحد في آيات أخر وهو تأكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له (له الملك) بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي نحن آيبون جمع آيب بوزن راجع

ومعناه

شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو هلال الراسبي ثنا ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب اخوة بني قشير قال أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما قال فتلهفت نفسي ان لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فيمن اختار الصيام))

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح و ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة

ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أي أحزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي والمشهور الاول قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية وأصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية أي كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر ثم ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجع في الدعاء والكلام بلا تكلف وانما نهى عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والضحاك عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش الاسدي مولاهم المدني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وروى عنه أيضا السفيانان وحماد ابن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة أسن من أخيه موسى ومحمد أسن منه وسمع ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات وزعم ابن معين انهم مواليها لم يتابع عليه والصواب انهم موالي آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مرسلا عند أكثر رواة الموطا ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) ولمسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا

المعنى قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب ابن عبد الله الازدي حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان ابن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا عبد الصمد بن الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان في السفر فذكر معناه

《باب متى يفطر المسافر اذا خرج》

* حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر ابن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى قال حدثني سعيد بن أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداؤه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل

《باب مسيرة ما يفطر فيه》

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر

قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن انى أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك * حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

(باب من يقول صمت رمضان كله)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن أبى حبيبة ثنا الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم انى صمت رمضان كله وقمته كله فلا أدرى أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة

(باب فى صوم العيدين)

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو ابن يحيى عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبى الرجل فى

المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا (وهى فى محفتها) بكسر الميم كما جزم به الجوهرى وغيره وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها (فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعى صبى) بفتح الضاد المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثنى وهما باطنا الساعد (كان معها) ولابى داود ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاى أى ذعرت وقال بعضهم فوتها المصطفى و بتعذر عليها سؤاله و يحتمل ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجاء أى استغاثت به أو بادرت أو قصدته صلى الله عليه وسلم (فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تتكلفه من أمره فى ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبى يثاب وتكتب حسناته دون السيآت واختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما المخاطب الولى بحمله على أدب الشرع بعية للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبى ثواب ما عمل قال النووى والصبى الذى يحرم عنه الولى الصحيح عندنا انه الولى الذى له النظر فى ماله من أب أو جد أو وصى أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضى وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم نظر فى المال نقله الابى وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولى الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبى كان مميزا فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فلعل لوليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التى أحرمت فلعلها ولية مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب الحفة والحمل وان كان الافضل الركوب على القتب فى حق من أطاقه لكن الظاهر ان الحمل فى حق المرأة أولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الائمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء فى كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبى وصحته ووقوعه نفلا وانه مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازرى وغيره والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبى كان بالغا لا يصح اذ لا فائدة لقولها ألهذا حج على انه فى بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير ويدل له أيضا فأخذت بضبعى صبى وهى فى محفة وفى رواية فاخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكى ابن عبد البر عن داود فى المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجزئه عن حجة الاسلام دون الصبى وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبى غير مخاطب وجمهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزئه عن الفرض كالصبى وهذا الحديث رواه النسائى من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوى وغيره من طريق الشافعى وابن عبد البر من طريق ابن أبى مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبى داود والنسائى وغيرهم ولم يختلف عليه فى اتصاله وعبد العزيز بن أبى سلمة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقى موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر متصلا وسفيان الثورى مرسلا فى رواية ابن مهدى عنه عند مسلم وموصولا فى رواية أبى نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائى فاختلف عليه فى وصله وارساله كما اختلف على مالك فى ذلك

والظاهر

والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخارى ترك تخريجه فى صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين أسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان العقيلى ثم الشامى يكنى أبا اسمعيل ثقة تابعى سمع أنسا وأبا امامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنين أو احدى وخمسين ومائة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاى منقوطة الخزاعى وثقه أحمد والنسائى يكنى أبا المطرف وهو تابعى مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه أحد العشرة لانه تيمى واسم جده عثمان وهذا خزاعى وجده كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحذاء انه من الغرائب التى لم يوجد لها اسناد ولا نعلم أحدا أسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحاكم فى المستدرك عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مارؤى) بالبناء للمجهول (الشيطان يوما) أى فى يوم (هو فيه أصغر) أى أذل (ولا أدحر) باسكان الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات أى أبعد عن الخير قال تعالى مدحورا أى مبعدا من رحمة الله (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقير أبدا (ولا أغيظ) أشد غيظا محيطا بكبده وهو أشد الحنق (منه فى يوم عرفة وماذاك الالمارأى من تنزل الرحمة) أى الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة نفسها ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء أو نحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للاكرام قاله أبو عبد الملك البونى (وتجاوز الله عن الذنوب العظام) الكبائر التى زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها وانتقالهم منها الى الكفر لانها كما قيل بريد ه فيخلد وا فى العذاب الاليم مثله (الامارأى يوم بدر) أول غزوة وقع فيها القتال وكانت فى ثانية الهجرة (قيل ومارأى يوم بدر يارسول الله قال أما) بالتخفيف (انه قد رأى جبريل يزع) بفتح الياء والزاى المنقوطة وعين مهملة أى يصف (الملائكة) للقتال ويمنعهم ان يخرج بعضهم عن بعض فى الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاحبه ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعبى يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون أى يحبس أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين وفى مسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة مرفوعا مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ويتجلى ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولاحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رفعه ان الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادى جاؤنى شعثا غبرا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبزار وأبو يعلى والبيهقى عن جابر رفعه مامن يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهى بأهل الارض أهل السماء فيقول انظروا الى عبادى جاؤنى شعثا غبرا ضاحين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يروا عقابى فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة زاد البيهقى فتقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرهق

الثوب الواحد وعن الصلاة فى ساعتين بعد الصبح وبعد العصر

((باب صيام أيام التشريق))

* حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن يزيد بن الهادى عن أبى مرة مولى أم هانئ انه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاصى فقرب اليهما طعاما فقال كل فقال انى صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهى أيام التشريق * حدثنا الحسن بن على ثنا وهب ثنا موسى بن على ح و ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن موسى ابن على والاخبار فى حديث وهب قال سمعت أبى انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب

((النهى ان يخص يوم الجمعة بصوم))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم أو بعده

((النهى ان يخص يوم السبت بصوم))

* حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب ح وثنا يزيد ابن قيس من أهل جبلة ثنا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمى عن أخته وقال يزيد الصماء ان النبى صلى الله عليه

فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المدني الثقة العابد (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة (ابن أبي ربيعة) القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) الخزاعي فكافه مفتوحة وأما نصبها في عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظ بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا تحتاج الى محتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثوابا ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به والاول أظهر لانه أورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء قال وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء وقدمت ثمة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما تثبت المزية انتهى وفي الهدي لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ مرفوعا مائة وواحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة أحاديث هذا ثالثها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدا ذكره غيره ولعله أراد في الموطأ والا فقد رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك أخرجها الدارقطني ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحته وقاية لرأسه من صدا الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر اشارة للسودد وثبات دينه وانه لا يغير وجمع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة

وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه قال أبو داود هذا حديث منسوخ

(الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة ح وثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فأفطري

* حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي * حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال أبو داود قال مالك هذا كذب

(باب في صوم الدهر تطوعا)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن من غضب

وذلك بعد تمام الدخول فوضع المغفر كما في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا بثلاث وجوه حسان (فلما نزعه) أي المغفر (جاءه رجل) قال الحافظ لم يسم وكان مراده في روايته والا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني بأنه أبو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يارسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا أؤمنهم في حل ولا حرم (متعلق باستار الكعبة) وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس و بيده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الا ان في أبي معشر مقالا واختلف هل قاتله سعيد بن حريث أو عمار بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برزة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسلمي وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره وتحمل بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم أبو برزة وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وأبا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحق وغيره وانما أمر بقتل ابن خطل لانه أسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا و يصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا عن كون المغفر على رأسه (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم فتح مكة (محرما) اذ لم يروا أحد انه تحلل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما نرى والله أعلم وصرح جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر لا أعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروى عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها أساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة أو عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث على انه كان في الساعة التي أبيح له القتل بها وأجيب بانه انما أبيح له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعنبي و يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين و يفطر يوما قال أو يطيق ذلك أحد قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما و يفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد قال يارسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس قال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أحدث انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال أحسبه قال نعم يارسول الله قد قلت ذلك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يارسول الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت اني أطيق أفضل من ذلك

قال فصم يوما وافطر يوما وهو أعدل الصيام وهو صيام داود قلت انى أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

((فى صوم أشهر الحرم))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يارسول الله أما تعرفنى قال ومن أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما الا بليل منذ فارقتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة أيام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقاله باصبعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها

((باب فى صوم المحرم))

*حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان *حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى ثنا عثمان يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله

يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من أجلهم ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالكا تفرد به وقد تعقبه الحافظ الزين العراقى فى نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخى الزهرى عند البزار وابى أويس عند ابن سعد وابن عدى ومعمر ذكره ابن عدى فى الكامل والاوزاعى ذكره المزى قال وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربى قال لابى جعفر بن المرخى حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ قال الحافظ فى نكته قد استبعد أهل أشبيلية قول ابن العربى حتى قال قائلهم

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربى أسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربى بل أزيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعنى العراقى ورواية معمر فى معجم أبى بكر بن المقرى ورواية الاوزاعى فى فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد فى الارشاد للخليلى ومحمد بن أبى حفصة فى رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة فى مسند أبى يعلى واسامة بن زيد الليثى فى الضعفاء لابن حبان وابن أبى ذئب فى الحلية لابى نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز فى فوائد أبى محمد عبد الله بن اسحق الخراسانى ومحمد بن اسحق فى مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الافراد للدارقطنى وبحر بن كثير السقاء ذكره أبو محمد جعفر الأندلسى نزيل مصر فى تخريج له وصالح بن أبى الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهرى وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعا للزهرى فى فوائد أبى الحسين الفراء الموصلى ومن حديث سعد بن أبى وقاص وأبى برزة الاسلمى وهما فى سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب فى المشيخة الكبرى لابى محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من أئمة المسلمين يعنى ابن العربى بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه فى الفتح وزاد لكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها طريق ابن أخى الزهرى ويليها رواية أبى أويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توبع أى فى الجملة انتهى وهذا الحمل أشار اليه ابن عبد البر فيما نقلته أولا عنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة) يريد المدينة (حتى اذا كان بقديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به ابن شهاب والحسن البصرى وداود وأتباعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا ان موجب الاحرام عليه بحج أو عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبى ذلك الجمهور وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا وقال اسمعيل القاضى كره الاكثر دخولها بلا احرام ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر وأما من سافر اليها فى تجارة أو غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه يأتى الحرم ويؤكد ذلك انه لو نذر المشى اليها وجب عليه ان يدخلها محرما

بحج أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتية المدنى (عن محمد بن عمران الانصارى) قال ابن عبد البر لا أعرفه الا بهذا الحديث (عن أبيه) ان لم يكن عمران بن حبان الانصارى أو عمران بن سوادة فلا أدرى من هو (انه قال عدل الى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا نازل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة طويلة لها شعب (بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلنى) تحتها (الا ذلك) ارادة ظلها (فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى) قال ابن وهب أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة يعنى فوق المسجد والاخاشب الجبال وقال اسمعيل الاخاشب يقال انها اسم لجبال مكة ومنى خاصة (ونفخ) بخاء معجمة أى أشار (بيده نحو المشرق) قال البونى أحسب ان ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادى الذى فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال (فان هنالك واديا يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة سر تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها فقطع سررهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبى كما فى النهاية وغيرها فقول السيوطى أى قطعت سررهم اذ ولدوا تحتها مجاز سمى السر سرة لعلاقة المجاورة وقال مالك بشروا تحتها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أى نبئوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين وأخرجه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله ابن أبى بكر ابن حزم) نسبه الى جده لشهرته والا فأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاى (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبى مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمى مولى عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه (وهى تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذى الناس) بريح الجذام (لو جلست فى بيتك) كان خيرا لك أو لو للتمنى فلا جواب لها (فجلست فمر بها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها ان الذى قد نهاك قد مات فاخرجى) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبرا لها قاله أبو عبد الملك (فقالت ما كنت لاطيعه حيا وأعصيه ميتا) لانه انما أمر بحق قال أبو عمر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز واذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج الى البقيع فى العهد النبوى فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى والان عمر للمرأة القول بعد ان أخبرها انها تؤذى لانه لم يتقدم اليها ورحمها للبلاء الذى بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيأ لا يعدى وكان يجالس معيقيبا الدوسى ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتفى باشارته فلم يحتج الى نهيها ألم تر الى انه لم تخط فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفى رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية فى الموطا وغيره والباب وروى عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذى حاجة أو ذى كربة أو ذى غم فرج عنه قاله ابن عبد البر وفى أبى داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصى طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (انه سمعه يذكر ان

عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

((باب فى صوم شعبان))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان

* حدثنا محمد بن عثمان العجلى ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه قال سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر

((باب فى صوم ستة أيام من شوال))

* حدثنا النفيلى ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصارى عن أبى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر

((باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى

رجلا) لم يسم (مرعلى أبي ذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (وان أباذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك) بزاي ومهملة أي أخرجك (غيره) قال تعالى ونزع يده أي أخرجها (فقال لا قال فأتنف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الا للحج وحده كان أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت) بضم الكاف وفتحها أقمت (ماشاء الله) ان أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصفين) أي مزدحمين (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضا بدارا اليه (فضاغطت) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة زاحمت وضايقت (عليه الناس) لان أراه (فاذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أباذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا واجتهادا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه ان الله رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليحط أوزاره ويغفر ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما قال في الحديث الآخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه أبوذر من الفقه والعلم وقد سئل علي عنه فقال وعاء ملئ علما عجز الناس عنه وأوكئ عليه فلم يخرج شيأ ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ماينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستأنفوا العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفقة من ظن ان الله لا يغفر لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج) وهو ان يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك) والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي وأحمد وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي الصحيح عن ابن عباس ان ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فأدركت وأجاب الاولون بأنها قضية عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي (سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا اليابس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة اليه فان احتش فلا جزاء وقال الشافعي عليه القيمة ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي

((حج المرأة بغير ذي محرم))

(قال مالك في الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التي لم تحج قط) تفسير للصرورة لصرها النفقة وامساكها كما يسمى من لم يتزوج صرورة أيضا لانه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لو

شهرا أكثر صياما منه في شعبان * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله

((باب في صوم الاثنين والخميس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة ابن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال أبو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم

((باب في صوم العشر))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابن صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعني أيام العشر قالوا يا رسول

لوأنها عرضت لاشمط راهب * عبد الاله صرورة متلبد

و بكل من هذين فسر حديث أبي داود مرفوعا لا صرورة في الإسلام و بثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولى الدم هو صرورة فلا تهجه (انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع ان يخرج معها) لمانع قام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج) بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (ولتخرج فى جماعة النساء) المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطا فى وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعى أما التطوع فلا تخرج الا مع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطا الآتى فى أواخر كتاب الجامع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها زاد فى رواية فى الصحيحين أو زوج ويأتى ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله ثمة ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك تحج الفريضة قياسا على الهجرة التى خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذا محرم منها قال الباجى ووجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا فى حال الانفراد والعدد اليسير أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهى مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء وذى محرم وروى ذلك عن الاوزاعى انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح

((صيام المتمتع))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أى بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام (الى الحج) أى الاحرام به بأن يكون أحرم بها فى أشهره (لمن لم يجد هديا) كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجده جاز له الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحر هدى التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التى تلى يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ابراء للذمة وذلك مأمور به أو تراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه فى حج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وبعد منى لا يكون الصوم فى الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعى انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كاداء الصلاة أول الوقت قاله الباجى (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه كان يقول فى ذلك مثل قول عائشة رضى الله عنها) ومر ان ثانى النحر وثالثه لا يصومهما الا للتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجى بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتعجل قبله ولا يجوز التعجيل فى اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها عيد ولحديث انها أيام أكل وشرب * ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان فى كل سفرا فى طاعة وفى كل مشقة وثواب عظيم فقال

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الجهاد))

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار

الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ

((باب فى فطر العشر))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط

((باب فى صوم عرفة بعرفة))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى ثنا عكرمة قال كنا عند ابى هريرة فى بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

((باب فى صوم يوم عاشوراء))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه فتخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وبتعيين الامام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه

((الترغيب في الجهاد))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله) زاد البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم الذي لا يفتر) بضم التاء لا يضعف ولا ينكسر (من صلاة ولا صيام) تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين ومثله بالصائم القائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والنوم واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو حابس لها على من يقاتله قال البوني يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان أحد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه أراد التكثير ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار ألا أنبئكم بخير أعمالكم الى ان قال ذكر الله امالان المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد أو باعتبار أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام افضل منها في هذه الايام يعني أيام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد

في

عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه

(ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع)

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ان اسمعيل بن أمية القرشي حدثه انه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل أخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائما فقلت كذا كان

فى سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يخص به عموم حديث الباب أو انه مخصوص بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواية أبى زرعة عن أبى هريرة تضمن الله وللبخارى انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم (لمن جاهد فى سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان كانت جميع اعمال البر فى سبيله (لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله) ولاحمد والنسائى برجال ثقات عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال ايما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت ان رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة الحديث وأخرجه الترمذى وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد فى سبيلى هو على ضامن ان رجعته رجعته باجر أو غنيمة الحديث (وتصديق كلماته) قال النووى أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما فى الحديث الصحيح أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح فى الجنة وقال تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قاله الباجى وتبعه عياض وغيره دفعا لايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرده) بالنصب عطفا على يدخله وفى رواية الاويسى أو يرجعه بفتح أوله والنصب (الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغنم شيأ (أو غنيمة) مع أجر وكانه سكت عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذى بلا غنيمة والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر له وليس بمراد لان القواعد تقتضى انه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها فالحديث صريح فى عدم الحرمان لا فى نفى الجمع وقال الكرمانى معناه ان المجاهد اما ان يستشهد أولا والثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلو لا جمع وأجيب أيضا بان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحه التوربشتى وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير فى الموطا لكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواته فى انها بأو وكذا لمسلم عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد بالواو ولكن رواه جعفر الفريابى وجماعة عن يحيى بأو وللنسائى من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة ولأبى داود باسناد صحيح عن أبى امامة بالواو وقال الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان أو بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فر منه مدعى انها بمعنى الواو وقع فى نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان رجع بغنيمة رجع بلا أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن دقيق العيد وأجاب الدمامينى بانه انما يرد اذا كان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان التقدير ان رجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم

محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فقال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

((باب فى فضل صومه))

حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه

((باب فى صوم يوم وفطر يوم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار فى حديث أحمد قالوا ثنا سفيان قال سمعت عمرا قال أخبرنى عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله تعالى صيام داود وأحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما

((باب فى صوم الثلاث من كل شهر))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن أنس أخى محمد عن ابن ملحان القيسى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر * حدثنا أبو كامل ثنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام

((باب من قال الاثنين والخميس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر

الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى * حدثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن فضيل ثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس

(باب من قال لا يبالي من أي الشهر يصوم)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم

(باب النية في الصيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو داود رواه الليث واسحق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى

يرد الاشكال أيضا لاحتمال ان تنكير أجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد التأويل الاول وان الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجزاء الغزو فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فنا من مات ولم يأكل من أجره شيأ واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه أكثر الاحاديث واشتهر من تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت الاجر ما وقع التمدح بها وأيضا فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع ان أهل بدر أفضل بالاتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم اجاب بضعف حديث ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل منه ومنهم من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندي اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لا في لها دخل في الاجر وانما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو نقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو وأما الجواب عن استشكال ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته ان حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحل الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحل وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنيمة وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت الفضل في أخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيأ البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالامر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم غنيمة أن يكونوا في حال أخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيأ بل أجر البدري في الاصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان أجر البدري بلا غنيمة ستمائة وأجر الاحدي مثلا بلا غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري لاخذه الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الاحدي وانما امتاز أهل بدر بذلك لانها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله فكان لمن

شهدها

شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا توازيها شيء في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص أجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقي له الثلث وان رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكأن معنى الحديث أن يقال للمجاهد اذا فات لك شيء من أجر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فحاصل للفريقين معا وغاية ما فيه عد النعمتين الدنيويتين أجرا بطريق المجاز والله أعلم وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا انتهى وأخرجه البخاري في الخمس عن اسمعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد القعنبي لثلاثة (لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) بكسر فسكون أي ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيها اما لركوب أو تجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة وهو الاول أو معصية وهو الاخير أولا ولا وهو الثاني (فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعدها للجهاد (فأطال لها) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم واسكان الراء وجيم موضع كلاء وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن (أو روضة) بالشك من الراوي وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي أكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا ولم يأت به روايه هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كلا يرعى فيه سمي به لانها تمرج فيه أي تسرح وتجيء وتذهب كيف شاءت (أو الروضة) بالشك من الراوي كسابقه (كان) ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظرا للمعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط (شرفا أو شرفين) بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين سمي به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمد والمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواته (وأرواثها) بمثلثة جمع روث أي ثوابها الا انها بعينها توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقي) بحذف المفعول وللقعنبي أن يسقيها (به) أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها وارادته ان يسقيها بغيره (له حسنات) يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد أجرها وان لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير قيل انما أجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد (فهي له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله تغنيا

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال أدنيه قال طلحة فأصبح صائما وأفطر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيأ قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا

((باب من رأى عليه القضاء))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر

((باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن

منه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال أبو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد وثابت عن أبي المتوكل

((باب في الصائم يدعى الى وليمة))

* حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء قال أبو داود رواه حفص بن غياث أيضا

((باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام))

وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بنتاجها أو بما حصل من اجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس (وتعففا) عن مسئلتهم وفي رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا (ولم ينس حق الله في رقابها) بلا حساب اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة (ولا) في (ظهورها) باطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال (فهي لذلك ستر) ساتر من المسكنة (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا ورياء للناس (ونواء) بكسر النون والمد أي مناوأة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الاسماعيلي عن رواية أبي أويس فان ثبت فمعناه بعدا وقال البوني روي نوى بفتح النون وكسرها وروي نواء بالمد مصدر انتهى والظاهر أن الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة أو مباح والا فهي مذمومة كما قال (فهي على ذلك وزر) أي اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخاذ الخيل يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوته عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) بضمتين هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم أقف على تسمية السائل صريحا ويحتمل انه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقلت ما بالي أن لا أسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (علي فيها شيء) منصوص وفي رواية ما أنزل الله علي فيها (الا هذه الآية الجامعة) لكل الخيرات والمسرات (الفاذة) بالفاء وشد المعجمة سماها جامعة لشمولها الانواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال أبو عبد الملك يحتمل انه أراد لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها او يحتمل انها نزلت وحدها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد أن الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل معصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة في عموم الخير والشر والآية أعم منها الا انها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه وأما الشر فتحت المشيئة قال وفيه ان ما قاله في الخيل كان بوحي لقوله في الحمر لم ينزل علي فيها شيء الا الخ وهذا يعضد قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحتج بحديث أوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول الا حقا (فمن يعمل مثقال ذرة) أي

نملة صغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء (خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه مالم يذكر الله حكمه فى كتابه وهى الحمر بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خير أو شر وهذا نفس القياس الذى ينكره من لافهم عنده وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس فى شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص فى الدلالة وهو حجة أيضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم آية فى القرآن وأصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما فى التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخارى فى المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفى الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبى وفى التفسير وفى الاعتصام عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم فى الزكاة مطولا من طرق عن زيد بن أسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصارى) أبى طوالة بضم المهملة المدنى قاضيها لعمر ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله الترمذى وحسنه من طريق بكير بن الاشج والنسائى وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجى أى أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان فى رواية للنسائى ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه بمن التى للتبعيض (رجل آخذ) اسم فاعل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه يجاهد فى سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجى يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذا بعنانه فى كثير منها وفى الصحيحين عن أبى سعيد قيل يا رسول الله أى الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى (ألا أخبركم بخير الناس منزلا) وفى رواية منزلة (بعده رجل معتزل فى غنيمته) بضم المعجمة مصغرا اشارة الى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد فى الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفى حديث أبى سعيد قيل ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وانما كان تلو المجاهد فى الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفى هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذى مرفوعا المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبى صلى الله عليه

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم

((باب الاعتكاف))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى فضرب قالت وأمر غيرى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بابنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال أبو داود رواه ابن اسحق والاوزاعى عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

(باب أين يكون الاعتكاف)

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب عن يونس ان نافعا أخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * حدثنا هناد عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

(باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد ابن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وقال مسدد

وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه) الوليد يكنى أبا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البدري أحد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدى بعلى في قوله (على السمع) له باجابة أقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكره) بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي أيضا أي وقت النشاط الى امتثال أوامره ووقت الكراهية كذلك وقال ابن التين الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية أحمد من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي أي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء وانما عبر بالمفاعلة للمبالغة والايذان بأنه التزم لهم أيضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا زاد في رواية مسلم وعلى أثرة علينا (وان لا ننازع الامر) أي الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل انه مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند أحمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا أي ظاهرا باديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في أهله فقيل أهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينازعون لانهم أهله اما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج اما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان أولى المكروهين أولاهما بالترك (وان نقول) باللام (أو نقوم) بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله) أي في نصرة دينه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيأ قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى وجب أن يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا أضربت عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فأخرجه البخاري في كتاب

الاحكام عن اسمعيل عن مالك به ومسلم فى المغازى من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به (مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاى مصدرا واسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاى مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين) وللحاكم فى المستدرك عن الحسن قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجى قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثانى ولما نكر اليسر كان الاول فيه غير الثانى قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية لقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (وان الله تعالى يقول فى كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصائب وعن المعاصى (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد صبرا منكم (ورابطوا) اقيموا على الجهاد (واتقوا الله) فى جميع أحوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون بالجنة وتنجون من النار

((النهى عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) بالمصحف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك (الى أرض العدو) الكفار فالنهى انما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخارى بقوله قد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يعلمون القرآن واعترضه الاسماعيلى بأنه لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو فى دارهم قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخارى وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك وانما ذلك) أى النهى (مخافة ان يناله العدو) فيؤدى الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال الحافظ أشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفى الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف فى تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعى القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثله زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال

فأرجله وأنا حائض * حدثنا أحمد ابن محمد بن شبويه المروزى حدثنى عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيا أو قال شرا * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

((باب المعتكف يعود المريض))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى قالا ثنا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال النفيلى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا

بياشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم * حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي ثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فأرسلها معهم

((باب المستحاضة تعتكف))

* حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

((أول كتاب الجهاد))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو))

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه

السبكي بل الاحسن أن يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج و ينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به غير ان البخاري ومسلما لم يذكرا التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ أراه مخافة الخ

((النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو))

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال) مالك (حسبت انه) أي ابن شهاب (قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيأ من ذلك واتفق رواة الموطا على ارساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخمسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وقافين مصغر وهو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحق وأفاد الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع بخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطرقوا باب أبي رافع بخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائذ عن عروة انه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق كان فيمن حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبو قتادة ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء والولدان) فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هدأت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابه وقدموا ابن عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة أبي رافع من أنت قال جئت أبا رافع بهدية وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أناس نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا أغلقنا علينا وعليها الحجرة تخوفا أن يحال بيننا وبينه (قال) ابن كعب (فكان رجل منهم) أي الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول برحت) بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت (بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنوهت بنا فيمكن انهم لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت (فأرفع السيف عليها) لاقتلها (ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف) عن قتلها (ولولا ذلك) أي نهيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه بأسيافهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير (مالك عن نافع) قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطا ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه) أي غزوة فتح مكة كما في أوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة) لم

ندم (مقتولة فانكر ذلك) في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه تقاتل (ونهى عن قتل النساء) لضعفن عن القتال (والصبيان) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمي قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد أشار أبو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي روى الائمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسؤل عنها وهي ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج) الصديق (يمشي مع يزيد بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي صحابي مشهور وأمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون (وكان) يزيد (أمير ربع من تلك الارباع) التي أمرها الصديق الى الشام وأمراء الباقي أبو عبيدة ربع وعمرو بن العاصي ربع وشرحبيل بن حسنة ربع (فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما أن أنزل) حتى نتساوى في السير (فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب اني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله) لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشي في ظل راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله عليه وسلم له بذلك فمشى معه ميلا كما عند أحمد وأبي يعلى وابن عساكر (ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له) لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس لا تعظيما لفعلهم بل هم أبعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شيء وما هم (وستجد قوما فحصوا) بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد مهملة (عن أوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن حبيب يعني الشمامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف) أي اقتلهم (واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلهما (ولا كبيرا هرما) لاقتال عنده (ولا تقطعن شجرا مثمرا) رجي للمسلمين (ولا تخربن عامرا) كذلك (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة) بفتح الكاف وضمها أي أكل (ولا تحرقن نحلا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تغرقنه) قال الابهري رجاء ان يطير فيلحق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغلل) للنهي عنه في القرآن (ولا تجبن) بضم الموحدة تضعف عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) خامس أو سادس الخلفاء الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله أحمد ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل لانها تخفي ذهابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السر راء وهذه ياء قاله ابن الاثير وأجيب بأن اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى أصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه أريد بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال

وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه أراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه

(باب في الهجرة هل انقطعت)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا عامر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

((باب في سكنى الشام))

حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الارض ألزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله ان أدركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خيرته من عباده فأما ان أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام وأهله

((باب في دوام الجهاد))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

((باب في ثواب الجهاد))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أي المؤمنين أكمل ايمانا قال

الخليل نحو أربعمائة وفي النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة وفي رواية كان اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم (يقول لهم اغزوا باسم الله) أي ابدؤا بذكر الله (في سبيل الله) أي اخلصوا نياتكم (تقاتلون من كفر بالله) كأنه بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كأنه قيل ما هو فلذا ترك العاطف (لا تغلوا) أي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان آخذه يغله في متاعه أي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر (ولا تغدروا) بكسر الدال ثلاثي أي لا تتركوا الوفاء (ولا تمثلوا) بالتشديد للمبالغة والتكثير أي لا تقطعوا القتلى (ولا تقتلوا وليدا) أي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك وسراياك) وقوله (ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

((ما جاء في الوفاء بالامان))

(مالك عن رجل من أهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى ابن مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلمنكي المقصود الموز قاله ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل) أي أمير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج) الرجل الضخم من كبار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول وأحمال (حتى اذا أسند) صعد (في الجبل وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) أي معناها (لا تخف) كذا ليحيى مطرس بالطاء المهملة ولغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء فمهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التاء وفتح الراء ووقع في الموطا رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن قرقول هي كلمة أعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنة كلها أي اللغات ويقال انها اثنتان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث (فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها (لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) أي حديث عمر الموقوف عليه (بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) أي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال أبو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك أحد وكذلك تفعل الائمة تخوف بأغلظ شيء يكون ويحتمل انه رأى ان قاتله لاخذ سلبه بعد ان آمنه يكون محاربا فيجب عليه القتل بالحرابة لا انه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصريح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (الى الجيوش ان لا تقتلوا أحدا أشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء قال الازهري الختر أقبح الغدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند ابن اسحق

(العمل

((العمل فيمن أعطى شيأ في سبيل الله))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيأ في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة لانه رأس المغزاة فمنه يدخل الى أول الشام (فشأنك به) يعني انه ملكه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فيتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى) بالبناء للمفعول (رجل الشئ في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له) ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا أراد ان يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا يكابرهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما ولابن وضاح لا أرى ان يكابرهما (ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد أي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فعبر عن الشئ بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وفي أبي داود ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما وعنده أيضا ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وقال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ففي ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما قال فأنت أعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث (فاما الجهاز فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو) في العام الآخر (فان كان موسرا يجد مثل جهازه) بفتح الجيم وكسرها (اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء) لقدرته على تحصيله

((جامع النفل في الغزو))

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فيها عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) لاجل محارب بها وأمروا ان يشنوا عليهم الغارة فساروا الليل وكمنوا النهار فهجموا على حاضر منهم عظيم فأحاطوا بهم وقاتل منهم رجال فقتل من أشرف منهم (فغنموا ابلا كثيرة) وفي رواية لمسلم فأصبنا ابلا وغنما وذكر أهل السير انهم اماتنا بعير وألفا شاة (فكانت سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك

رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

((باب النهي عن السياحة))

*حدثنا محمد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى

((باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى))

*حدثنا محمد بن المصفى ثنا علي ابن عياش عن الليث بن سعد ثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

((باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم))

*حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ابن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت ان أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين قال ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله أهل الكتاب

((باب في ركوب البحر في الغزو))

*حدثنا سعيد بن منصور ثنا

(ونفلوا) بضم النون مبنى للمفعول أى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) واختلف الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبى صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلابى داود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب ابن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف أى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبى صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووى معناه ان أمير السرية نفلهم فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما قال فى الاستذكار فى رواية مالك ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفى رواية ابن اسحق عنه انه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء فى نافع وفى الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيأ كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء فى ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد فى الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد فى مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له أثر فى الحرب بشئ من المال وكره مالك ان يكون من أمير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع الى الثلث قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبى صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعى الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس قال الخطابى والذى يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه أضاف الاثنى عشر الى سهمانهم فكأنه أشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن يحيى وأبو داود عن القعنبى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعنى الصحابة (فى الغزو اذا اقتسموا غنائمهم) وكان فيها ابل وغنم (يعدلون) بكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أى يجعلونها معادلة أى مماثلة له وقائمة مقامه وأصل ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بتهامة فأصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير (قال مالك فى الاجير فى الغزو) لنحو حراسة (انه ان كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك) أى لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى) اعتقد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لا لغائب ولا رقيق

((ما لا يجب فيه الخمس))

(قال مالك فيمن وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أى شاطئ (البحر بأرض المسلمين

فزعموا)

اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبى عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج أو معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك قال حدثتنى أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت * حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فأطعمته وجلست تفلى رأسه وساق الحديث * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء قالت نام النبى صلى الله

فزعموا) أى العدو الذين وجدوا (انهم تجار وان البحر لفظهم) بفاء وظاء معجمة ألقاهم فى الساحل (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين أرى ان ذلك للامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا) لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

((ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس))

(قال مالك لا أرى بذلك بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله ان تقع المقاسم) لما فى الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب زاد أبو نعيم والفواكه والاسماعيلى والسمن فنأكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز أكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعز فى دار الحرب فأبيح للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطيالسى فقال هو لك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو أخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به (قال مالك وأنا أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام) بجامع ان كلا مأكول فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة كما يأتى (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش) وفى الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا أرى ان يدخر أحد من ذلك شيأ يرجع به الى أهله) لان المباح لضرورة لا يتعداها وقال الزهرى لا يأخذ شيأ من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد فى الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفى معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعى فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاءها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث أبى داود باسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا أعجفها ردها الى المغانم وذكر فى الثوب كذلك (وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام فى أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شئ أيصلح) أى يجوز (له ان يحبسه) يمنعه (فيأكله فى أهله أو) ان (يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو فى الغزو فانى أرى ان يجعل ثمنه فى غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع (وان بلغ به بلده فلا أرى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها) لا يلتفت اليه لا ان كان كثيرا

((ما رد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو))

(مالك انه بلغه) وصله البخارى من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان عبدا لعبد الله بن عمر أبق) أى هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه (وان فرسا له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أى انطلق هاربا على وجهه قال البخارى مشتق من العير وهو حمار الوحش أى هرب قال ابن التين أراد انه فعل فعله فى النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أى أفلت وذهب وقال الطبرى يقال ذلك

عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسى قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص

* حدثنا محمد بن بكار العيشى ثنا مروان ح وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال ثنا مروان أنا هلال ابن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين

* حدثنا عبد السلام بن عتيق ثنا أبو مسهر ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا الاوزاعى حدثنى سليمان ابن حبيب عن أبى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

((باب فى فضل من قتل كافرا))

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبدا

((باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله الا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم * كان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبى ليلى أراده على القضاء فأبى عليه وقال أنا أريد الحاجة بدرهم فاستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين فى حاجته قال أخرجونى حتى أنظر فاخرج فتوارى قال سفيان بينما هو متوار اذ وقع عليه البيت فمات

((باب السرية تخفق))

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا أبو هانئ الخولانى انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم

((باب تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبى أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف

((باب فيمن مات غازيا))

للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا لم يدر من أين أتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم) وفى البخارى عن عبيد الله عن نافع وان فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاسماعيلى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقى المسلمون طيئا وأسدا واقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر وفى البخارى وأبى داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس فى الزمن النبوى وقصة العبد بعده ووافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلى وصححه الداودى وانه كان فى غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده له قبل القسم فى زمن أبى بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم (وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد) وبه قال عمر وسلمان والليث وأحمد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له أصابه المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل ان يقسم فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالغنيمة رواه الدارقطنى باسناد ضعيف لكنه تقوى بأثر ابن عمر وعن أبى حنيفة كقول مالك الا فى الآبق فقال هو والثورى صاحبه أحق به مطلقا (وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى) أحق به (بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه) المقاسم (فانى أرى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعى وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به الغانمون (قال مالك فى أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت فى المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد جريان الحرية فيها بأمومة الولد (وأرى ان يفتديها الامام لسيدها) من الفئ (فان لم يفعل فعلى سيدها) وجوبا كما دل عليه لفظ على (ان يفتديها ولا يدعها) بالرفع والنصب (ولا أرى للذى صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (وانما هى بمنزلة الحرة) اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله (لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت) انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له ان يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها) فالفاء للتفريع على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو فى المفاداة) لما أسروه من المسلمين (أو التجارة يشترى الحر أو العبد أو يوهبان له) ما الحكم (فقال اما الحر فان اشتراه به) بأمره أو بغير أمره (دين) خبر ان وفى نسخة بالنصب بتقدير يكون دينا (عليه ولا يسترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين فى فداء نفسه اذا قدر عليه قاله أبو عمر (وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شئ الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيأ مكافأة) بالهمز على الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به) لان هبة الثواب كالبيع (واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذى اشتراه ثمنه فذلك له وان أحب ان يسلمه أسلمه)

لمن اشتراه (وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيأ مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما) بضم فسكون مصدر غرم أى مؤدى (على سيده ان أحب ان يفتديه) وان أحب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده أم بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون أكثر من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير

((ما جاء فى السلب فى النفل))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر) بضم العين كما رواه الاكثر وليحيى وقوم عمرو بفتح العين وللشافعى عن ابن كثير ولم يسمه وهما اخوان وعمر بالضم أجل وأشهر وهو الذى فى الموطا وليس لعمرو بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن أفلح) بالفاء والحاء المهملة المدنى مولى أبى أيوب الانصارى وثقه النسائى وغيره وهو تابعى صغير وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة معروف باسمه وكنيته المدنى الاقرع الثقة (مولى ابن قتادة) حقيقة كما جزم النسائى والعجلى وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبى قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (ابن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصارى السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بمهملة ونون واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال فى سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة فى الجيش كله بل ثبت النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يرو قط انه انهزم فى موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته فى جميع المواطن لا سيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول

أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين (قال) أبو قتادة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم أقف على اسمهما (قال فاستدرت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف) وفى رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخارى نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر يختله من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذى يختله فرفع يده ليضربنى فأضرب يده فقطعتها ثم أخذنى فضمنى قال الحافظ يختله بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يريد أخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثانى الذى يريد ان يختل المسلم (على حبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف ان قوله فى رواية الليث فأضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف زاد التنيسى فقطعت الدرع أى التى كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كشدته ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدركه الموت فأرسلنى) أى اطلقنى (قال فلقيت عمر) فيه حذف بينه رواية الليث فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر (بن

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ان أبا مالك الاشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد او وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة

((باب فى فضل الرباط))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب حدثنى أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر

((باب فضل الحرس فى سبيل الله تعالى))

* حدثنا أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثنى السلولى أبو كبشة انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يا رسول الله

قال فاركب فركب فرساله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال انى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا أو قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

((باب كراهية ترك الغزو))

* حدثنا عبدة بن سليمان المروزى أنا ابن المبارك أنا وهيب يعنى ابن الورد أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق * حدثنا عمرو بن عثمان ح وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا ثنا الوليد ابن مسلم عن يحيى بن الحرث عن

الخطاب فقلت ما بال الناس) قد ولوا (فقال أمر الله) أى حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال الناس بعد التولى فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) تراجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس نادبا معشر الانصار يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه أقبلوا كأنهم الابل وفى رواية البقر اذا حنت على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الآن حمى الوطيس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وأبناءهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا) أوقع القتيل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) بفتح المهملة واللام وهو حدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعى يختص باداة الحرب واتفق الجمهور على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة وعن الاوزاعى يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه لابى قتادة بلا بينة وفيه نظر ففى مغازى الواقدى ان أوس ابن خولى شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به (قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت من يشهد لى) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول المرة (الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة) تقوم وتقعد (قال فاقتصصت عليه القصة) وفى حديث أنس عند أحمد قال أبو قتادة انى ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه (فقال رجل من القوم) وفى رواية الليث من جلسائه قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدى ان اسمه اسود بن خزاعى وفيه نظر لان فى الرواية الصحيحة ان الذى أخذ السلب قرشى (صدق يا رسول الله) أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاها آلله) بالالفين بهمزة قطع على المشهور فى الرواية وروى أيضا بلام بعد الهاء من غير اظهار شئ من الالفين ويجوز اظهار ألف واحدة بلا همزة نحو التقت حلقتا البطان وحذف الالف وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال أبو حاتم السجستانى العرب تقول لاها آلله بالهمز والقياس تركه وقال الداودى روى برفع الله أى يأبى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم أى لا والله (اذا) بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة كما فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابى هكذا رويه المحدثون وانما هو فى كلام العرب لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضى عن المازنى قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم اذا وانما هو ذا وهى صلة فى الكلام أى لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ وانما هو ذا وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيد النفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبى الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا أفعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء فى قول الحماسى * اذا القام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال القرطبي فى المفهم الرواية صواب والهاء عوض عن واو القسم لان العرب تقول فى القسم الله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذى مد مع الهاء كانه نطق بهمزتين أبدل من احداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذى قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما اذا فهى بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لساوى ماهنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولاسيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعذرى والعبدرى فى مسلم انه لاها الله ذا فاصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق ان يتبع وقال أبو جعفر الغرناطى ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر قال اذا صدق فى انه صاحب السلب اذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذى قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الاحاديث كحديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا وفى قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغرا ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر أمها قال فنعم اذا فذهب الى امرأته فقالت لاها ألله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن أنس وأخرج أحمد فى الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتى هذه قال لاها ألله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وفى تهذيب الكمال فى ترجمة ابن أبى عتيق انه دخل على عائشة فى مرضها فقال كيف أصبحت جعلنى الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع أيضا فى كثير من الاحاديث فى سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة فى قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هى فقيل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاصى فى سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها اذا وحديث ابن عباس فى قصة الاعرابى الذى أصابته الحمى فقال بل هى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم اذا وروى الفاكهى عن سفيان لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أبيك قال اى ها الله اذا سمعت أبى يقول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أنى فرغت من صلاتى فلم أرض كمالها أفلا أعودلها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح البارى فقد أطال النفس فى ذلك جزاه الله خيرا ثم أراد بيان السبب فى ذلك (لا يعمد) بالتحتية وكسر الميم أى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم (الى أسد) بفتحتين أى الى رجل كانه أسد فى الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله) أى صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أى بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمرى أو المعنى يقاتل ذبا عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصر الاولياء الله أو يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى العليا (فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله الذى قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار

القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

((باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة))

حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفى حدثنى نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم

((باب فى الرخصة فى القعود من العذر))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

في سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن
أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما
سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول
الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد
من المؤمنين فلما قضى كلامه
غشيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم السكينة فوقعت فخذه على
فخذي ووجدت من ثقلها في المرة
الثانية كما وجدت في المرة الاولى
ثم سري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير أولي الضرر الآية كلها قال
زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها
والذي نفسي بيده لكأني أنظر الى
ملحقها عند صدع في كتف * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
حميد عن موسى بن أنس بن مالك
عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة
أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من
نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم
معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف
يكونون معنا وهم بالمدينة فقال
حبسهم العذر

﴿باب ما يجزي من الغزو﴾

* حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي
الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو
سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلفه في أهله بخير فقد غزا * حدثنا
سعيد بن منصور أنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد
مولى المهري عن أبيه عن أبي

انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحتية في يعمد و يعطي وضبطه النووي بالنون فيهما انتهى وعبارة النووي ضبطوهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أبو بكر (فأعطه) بهمزة قطع أمر للذي اعترف بان السلب عنده (اياه) أي السلب وفي هذه منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم (فأعطانيه فبعت الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق فضة (فاشتريت به مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستانا سمي به لانه يخترف منه الثمر أي يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها قاله الحافظ وظاهر قوله ويجوزان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي مخرف بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد أي البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترف من أيهما شاء أي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة انتهى وفي رواية الليث خرافا بكسر أوله وهو الثمر الذي يخترف أي يجتنى وأطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه لاول مال تأثلته) بفوقية فألف فمثلثة أي اقتنيته وأصلته وأثلة كل شيء أصله (في الاسلام) وفي رواية ابن اسحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيأ عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى مالا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع في حديث أنس ان الذي قال ذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده و يعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم وأبو داود بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأة وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي البيع عن القعنبي وفي المغازي عن التنيسي ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى ابن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا) لم يسم (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال) القاسم (ثم عاد الرجل) (لمسئلته) كانه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه) يسألونك عن الانفال (ما هي) لان جوابك مجمل وقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ

ولو كان متحكم في الغنائم لنا اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء ولابن جرير عن مجاهد انهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد بالانفال في الآية الغنائم ولكنه لم يفصح للرجل بذلك لانه رآه متعنتا (قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد) قارب (ان يحرجه) بضم الياء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم أي يضيق عليه ويقلقه أو في رواية يحرجه أفصح (ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا) أي صفته (مثل صبيغ) بصاد مهملة فموحدة فتحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غير مضع للعلم فاشار الى انه حقيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضربه عمر ابن الخطاب) أخرج اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال ان فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يختلف الى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بآية قوله من يلبس الفقه يفقهه اليه فانتزع الرجل خطاما من يده حتى أتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم حبسه ثم ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله فارسله عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع ان رجلا قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل اليه عمر وأعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ قال وأنا عبد الله عمر فضربه حتى دمي رأسه فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزادوا عن الثالث وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وروى اسمعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى أبي موسى لا تجالس صبيغا وأحرمه عطاءه وأخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فأمر عمر فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب وكتب الى أبي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له انه لا يجد في نفسه شيأ فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم وقال العسكري اتهمه عمر برأي الخوارج وذكر ابن دريد انه كان أحمق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم قال وانما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسير السلب لان سلب قتيله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والرمح وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لانهما ليسا من آلاته (سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد) منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك أبو حنيفة وما نقدم عن مالك أيضا يخير الامام بين أن يعطيه السلب أو يخمسه واختاره اسمعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس من مطلق العموم قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولم يستثن شيأ وذهب الجمهور الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه أولا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب بقوله (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة وأجيب بأن ذلك حفظ عنه

بعثا بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

(باب في الجرأة والجبن)

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز ابن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع

(باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالالقاء بالايدي الى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية

(باب في الرمي)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا

صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين أنه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعو فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحق أن عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انها اتقاني بسوأته ولاحمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين واعطاؤه السلب في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيه بما شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في أن الكراهة على بابها أو على التحريم واذا قاله قبله أو في اثنائه استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

((ما جاء في اعطاء النفل من الخمس))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى رأي الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الي في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوف) بيان لمعروف (الا اجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضي انه لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده) وقال الاوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجهور

((القسم للخيل في الغزو))

(مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم أخرجه البخاري وغيره ولابي داود من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الائمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتج له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين وتعقب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر النيسابوري لانه جاء من وجوه عديدة عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس أولا وهم ومعناه أسهم للفارس

عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي

((باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا))

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز رجل من أهل

للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفرس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والاسانيد الاول أثبت ومع راويها زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم وللنسائي عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل قال الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلما يؤدي فيه الادون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه) وبهذا قال الجمهور وقال الليث وأبو يوسف وأحمد واسحق يسهم لفرسين لا لأكثر لحديث أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال القرطبي ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت (قال مالك لا أرى البراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد وهو ما أحد أبويه عربي وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد في الحكم (الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من بركوب الخيل وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولهما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل وأعدوا لهم) لقتالهم (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله (ترهبون) تخوفون (به عدو الله وعدوكم) الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن (فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما في المزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من صدقة بزيادة من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة فجعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور ولابي داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن منصور عن علي بن الاقمر قال أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين

الشام عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا أجر له * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل * حدثنا علي ابن مسلم ثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من أبي وائل حديثا أعجبني فذكر معناه * حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد ابن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال

﴿باب في فضل الشهادة﴾

فقام المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به امضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والافضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس

((ما جاء في الغلول))

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم سمي بذلك لان آخذه يغله أي يخفيه في متاعه وأجمعوا على انه من الكبائر وفي قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد) بن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى وأربعين ومائة له في الموطأ مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائي أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجع (من حنين وهو يريد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والاولى أفصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا فيأنا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلقت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة (فتشبكت رداؤه) أي علق شوكها به (حتى نزعته عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجاز أو المراد خطفته الاعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي يا أيها الناس (ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وأعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنيمة وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيأ لرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيأ لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارئ عليه (والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم مثل سمر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخرها هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كطلح وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنسائي لو أن لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه (نعما) بفتحتين والنصب على التمييز (لقسمته عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدونني بنونين (بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد ابن اسحق عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الى آخر الآية * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت ثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيد

((باب في الشهيد يشفع))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته قال أبو داود صوابه رباح بن الوليد

((باب في النور يرى عند قبر الشهيد))

* حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن

سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف فى الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لى عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم الدلالة على تراخى العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخى هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضا السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الواعد التنجيز وان الخيار للامام فى قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام فى الناس فقال أدوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف أى الخيط بدليل رواية الخائط واحد الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الياء فانه الابرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول فى معناه (فان الغلول عار) شئ يلزم منه شين أو سبة فى الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فألف فراء أقبح العيب والعار (على أهله يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا وعذاب ونار فى الآخرة (قال ثم تناول من الارض وبرة) بفتح الموحدة والراء شعرة (من بعير او شيأ) شك الراوى وللنسائى ثم مال الى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين اصبعيه (ثم قال والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (الا الخمس) فانه لى أعمل فيه برأيى (والخمس مردود عليكم) باجتهادى لان الاربعة الاخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغنى والفقير بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف فى سهم الفارس كما تقدم زاد النسائى فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبى طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما فقال دونك هذه الابرة تخيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيأ فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها فى الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو فى رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن وفى التقريب أبو عمرة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن الانصارى النجارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابى شهيد بدرى اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات فى خلافة على فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة ان زيد بن خالد (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (قال توفى رجل) لم يسم (يوم خيبر) بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم

اسحق حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمى قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض

((باب فى الجعائل فى الغزو))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب المعنى وأنا لحديثه أتقن عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى عن ابن أخى أبى أيوب الانصارى عن أبى أيوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه

((باب الرخصة فى أخذ الجعائل))

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج يعنى ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن

حيوة بن شريح عن ابن شفى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى

((باب فى الرجل يغزو باجير ليخدم))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى ان يعلى بن منية قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت ان أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة الا دنانيره التى سمى

((باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أجاهد قال ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال أبو داود أبو العباس

منه والصحيح خيبر ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود وقاله ابن عبد البر وكذا قال الباجى يدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم (وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ليصلى (فزعم زيد) أى قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خير أهل اليمن وماهنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لان الامام لا يصلى على ذى كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله) خان فى الغنيمة (قال) زيد (ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز) جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما ينظم (يهود ما يساوين) وفى رواية ما تساوى (درهمين) ففى هذا تعظيم أمر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ابن أبى بردة الكنانى) قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبى بردة فقال لا أعرفه (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى (يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وان القبيلة وجدوا فى بردعة) بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفى عرف زماننا هى للحمار بمنزل السرج للفرس كما فى المصباح وقال الباجى هى الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان القاف قلادة (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة (غلولا) خيانة (فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجى يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهى ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة انتهى والاول أظهر وبه جزم أبو عمر وقال لا أعلم هذا الحديث روى مسندا بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة واسكان التحتية المدنى (عن أبى الغيث) بمعجمة فتحتية فمثلثة (سالم) المدنى وهو بكنيته أشهر من اسمه وقد سمى هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا ثم لا يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن الاسود القرشى العدوى المدنى له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (عن أبى هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بمعجمة آخره راء كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذى لجماعة رواة الموطأ وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين نبه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطنى عن موسى بن هرون ان ثور بن زيد يدوهم فى قوله خرجنا الان أبا هريرة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت يعنى كما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة قال قدمت المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيأ حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبى صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم وقد رواه محمد بن اسحق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى فلعل ثورا وهم لما حدث به غير ابن اسحق وزعم ان روايته أرجح لا تسمع فأين يقع سماعه من سماع مالك حتى يقدم عليه وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردى فى مسلم والبيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى فلعل هذا اصل الحديث ولا يشك احد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغنم ذهبا ولا ورقا) وفى رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب والمتاع) كذا ليحيى وحده وللشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع

بحرف

بحرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث أبو اسحق الفزارى عن مالك قال حدثنى ثور بن زيد الديلى قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط أخرجه البخارى فى المغازى وهى سالمة من الاعتراض يحمل قوله افتتحنا أى المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر تجوز أبو اسحق مع جلالته اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفى الحديث ان بعض العرب وهى دوس لا تسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابى عن المفضل الضبى قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاء فاذا قلت عن حضرى كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوى فالمراد الناطق انتهى وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته فالذى يظهر ان المال ماله قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشى والحوائط التى ذكرت فى الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها أولا ثم لا تخالف بين قول أبى هريرة فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم وبين قول أبى موسى الاشعرى ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعنى الاشعريين لان مراده من غير استرضاء أحد من الغانمين وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فأهدى رفاعة بن زيد) أحد بنى الضباب كذا فى رواية أبى اسحق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بنى الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفى رواية محمد بن اسحق رفاعة بن زيد الجذامى ثم الضبنى بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدى كان رفاعة وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه (غلاما) عبدا (أسود يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابى رضى الله عنه (فوجه) بفتح الواو وقال الكرمانى بالبناء للمجهول (رسول الله) وفى رواية الفزارى ثم انصرفنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (حتى اذا كانوا بوادى القرى بينما) بالميم بلا فاء (مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية البيهقى وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية (اذ جاءه) أى مدعما (سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء برنة الفاعل أى لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده (فاصابه فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفى رواية الفزارى الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لهم عن هذا القول (والذى نفسى بيده ان الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب (التى أخذ) ها وفى رواية أصابها (يوم خيبر) بمعجمة أوله وراء بلا نقط آخره على الصواب (من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل) برنة تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشتعل بالبناء للمجهول (عليه نارا) قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن المراد انها سبب لعذاب النار وكذا يقال فى الشراك الآتى وفى الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو فى النار فى عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادى القرى ومات بسهم وغل شملة والذى أهداه رفاعة بخلاف

فروخ * حدثنا سعيد بن منصور ثنا منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان دراجا أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواى قال أذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما

((باب فى النساء يغزون))

* حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

((باب الغزو مع أئمة الجور))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبى نشبة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحرث عن مكحول عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا

كركرة فأهداه هوذة بن علي وكان نوبيا أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فاعتقه أي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو في النار أي يعذب على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك الراوي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الفزاري فقال هذا شئ كنت أصبته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) تعذب بها أو سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم الغلول وان قل وأخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقد رواه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس أنه قال) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهي (ما ظهر الغلول) الخيانة في الغنيمة (في قوم قط الا ألقي في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوي القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فجبنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به والاظهر أنه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس (ولا فشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الا كثر فيهم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير الحق) عن عمد او جهل (الا فشا فيهم الدم) ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما (ولا ختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به

((الشهداء في سبيل الله))

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بملكه وقدرته قاله عياض (لوددت) بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحيا) بضم الهمزة مبني للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحيا فأقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيد لتطمئن نفس سامعه اليه ولا شك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوي وباقي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

زيادة

كان أو فاجرا وان عمل الكبائر

((باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو))

*حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعني أحدهم فضممت الى اثنين أو ثلاثة قال مالي الا عقبة كعقبة أحدهم من جملي

((باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا أسد ابن موسى ثنا أبو معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زغب الايادي حدثه قال نزل علي عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيأ وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فأضعف عنهم ولا تكلهم الى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك *قال أبو داود عبد الله بن حوالة حمصي

((باب في الرجل يشري نفسه))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل ما قدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم أنه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية وتمني ما يمتنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه على القادر أما العاجز فمعذور وقد قال تعالى غير أولي الضرر وأدلة كونه فرض كفاية تؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود انتهى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزل العطاء وقد يكون معناه يعجب ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف يمتنعون من تأويله ويمرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد ان لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للمجهول أي فيقتله الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار (فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا

حماد أنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه

((باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان عمرو ابن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد قال فأين فلان قالوا بأحد فلبس لأمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل الى أهله جريحا فجاءه سعد ابن معاذ فقال لأخته سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا لله فقال بل غضبا لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

((باب في الرجل يموت بسلاحه))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود قال أحمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول

عظيما روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولأحمد والنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان عن أبي الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح (أحد) مسلم كما قيده به في الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة (في سبيل الله عز وجل) أي الجهاد (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هي العليا (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بفتح الياء واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة (دما) أي يجري منفجرا أي كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر أراد ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو المجوسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة ابن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد

المقبري)

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين * حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد

(باب الدعاء عند اللقاء)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا ابراهيم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر

(باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة)

* حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالا ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد الى مكحول

المقبرى) بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد فيمكن ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى انتهى أى بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد المقبرى فاثبت الواسطة وهذا يؤيد ان مالكا حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن أبى قتادة) الانصارى المدنى مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) الصحابى فارس المصطفى (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل (فقال يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله) الجهاد حال كونى (صابرا محتسبا) أى مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) لبيان كون الاقبال فى جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر أخرى فيصدق عليه انه مقبل (أيكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر به فنودى له) شك الراوى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرنى (كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين) بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه أو استيفاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية فى العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال هذا فى دين ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الاداء فلم يؤد أو ادانه فى غير حق أو سرف ومات ولم يوفه أما من ادان فى حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدى عنه دينه من الصدقات أو سهم الغارمين أو الفئ وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم فى الدين كان قبل الفتوح انتهى وقال القرطبى والنووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهى لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيآته غير التبعات ونفعه عمله الصالح فى موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملكانى فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذى هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته البدل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل فى الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفى قلت ان كان المال الذى لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطى مثله كغصب أو اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له أو بابرائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة فى اسقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى فالقه الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير فى العقبى ما دام على هذا الحال انتهى

الى مالك بن عامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله فان عليه طابع الشهداء

(باب فى كراهية جز نواصى الخيل واذنابها)

* حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح وثنا خشيش بن أصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكنانى عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمى وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقانى ثنا محمد بن المهاجر الانصارى حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل * حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر ثنا عقيل بن شبيب عن أبى وهب

وهونفيس وقدسبقه الى معناه أبو عمر كما رأيته (كذلك قال لى جبريل) وفى رواية عند أبى عمر الا الدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل أى قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحى ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل فى قوله تعالى واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفى الطبرانى برجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة فى الصلاة والامانة فى الصوم والامانة فى الحديث وأشد ذلك الودائع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر فى انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطلق استشهاد وحديث أبى قتادة مقيد بأنه صابر محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين القرشى التيمى (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) أى لاجلهم وفى شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وأنس فى الصحيح وأبى بن كعب وقال فى حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين وأسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من الخلاف فى تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم وترك من له الاولاد أولاده كأبى جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال انى لاجد ريح الجنة دون أحد كأنس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من ألقى تمرات كن فى يده وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردنى الى أهلى كعمرو بن الجموح ومنهم من خلفه النبى صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش فحذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أى أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنيا ونحو ذلك انتهى فعلى بمعنى اللام وقال السهيلى أشهد من الشهادة وهى ولاية وقيادة فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال البيضاوى هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المؤتمن على أمته عدى بعلى (فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتك عليهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى) فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا فى الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبكى أبو بكر ثم بكى) كرره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أئنا لكائنون) أى موجودون (بعدك) استفهام تأسف لا تحقيق لاستحالته من أبى بكر بعد ان أخبره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفهم بعده وهذا فى الجملة لان منهم من أصاب الدنيا بعده وأصابت منه أما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر) جملة حالية لميت (بالمدينة) ولابن وضاح فى المدينة (فاطلع) نظر (رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع جمعه مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم أرد هذا) أى ذم القبر (يا رسول الله انما أردت

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر فذكر نحوه قال محمد يعنى ابن مهاجر سألته لم فضل الاشقر قال لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر *حدثنا يحيى بن معين ثنا حسين ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن على عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى شقرها *حدثنا موسى بن مروان الرقى ثنا مروان ابن معاوية عن أبى حيان التيمى ثنا أبو زرعة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرسا

《باب ما يكره من الخيل》

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلم عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى وفى رجله اليسرى

《باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم》

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا مسكين يعنى ابن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدى ثنا ابن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله

القتل فى سبيل الله) الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل فى سبيل الله) فى الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة مزيد الفضل (ما على الارض بقعة) بضم الباء فى الاكثر فيجمع على بقع كغرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب أى قطعة (من الارض هى أحب الى ان يكون قبرى بها منها) أى المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) للتأكيد قال الباجى هذا أحد الادلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذى يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحفر القبر والدفن للموعظة والاعتبار ورقة القلب ليتأسى به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيحمد على حسنه ويلام على ضده حتى يعلم مراده فانه فيحمل عليه دون ظاهره

《ما تكون فيه الشهادة》

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخارى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم انى أسألك) وفى البخارى ارزقنى (شهادة فى سبيلك) فاستجيب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة ببلد رسولك) فتوفى بها من ضربة أبى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند أبى بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم وهى أشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفى طلبه الموت بها اظهار لمحبته اياها أعلى من مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلى من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتى الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة فذكر مثله وقال فى آخره ان الله يأتى بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وقد رواه البيهقى فى السنن من طريق شعبة عن أبى اسحق عن حسان بن فائد عن عمر انه (قال كرم المؤمن تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى المرفوع كرم المرء دينه أى به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما فى العرف من الانفاق والبذل سرفا وفخرا (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لا الى الآباء وفى المرفوع وحسبه خلقه بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بمحاسن أخلاقه وقال الازهرى أراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الآباء فهو أكرم له (ومروءته) بضم الميم والراء وبالهمز (خلقه) بضمتين أى ان المروءة التى يحمد الناس عليها ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هى معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلائى حاصل المروءة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسمو الى من فوقك والجزاء بما أوتى اليك من خير أو شر وفى المرفوع ومروءته عقله أى لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنىء ويكفها عن شهواتها الرديه وطباعها الدنيئة ويؤدى الى كل ذى حق حقه من الحق والخلق (والجرأة) بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب (غرائز) بغين معجمة فراء آخره زاى منقوطة جمع غريزة أى طبائع لا تكتسب وجمع امالان الجمع ما فوق الواحد أو باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقد روى أبو يعلى عن معدى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الموطا من أوله الى هنا ومعدى ضعفه جماعة وقال الشاذكونى كان

ابن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر الى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لى يا رسول الله فقال أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله اياها فانه شكا الى انك تجيعه وتدئبه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغنى فنزل البئر فملأ خفه فأمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا فقال فى كل ذات كبد رطبة أجر * حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حمزة الضبى سمعت أنس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

《باب فى تقليد الخيل بالاوتار》

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم

من أفضل الناس وكان يعد من الابدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى بعضه أحمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة رفعه كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجرئ يقاتل عما لا يؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه (والقتل حتف من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فلان يموت بمقتل في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن قال الشاعر

في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أي رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

((العمل في غسل الشهداء))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلي عليه اماما صهيب رضي الله عنهما (وكان شهيدا يرحمه الله) بيد أبي لؤلؤة لعنه الله (مالك أنه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال الشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة قال ابن عبد البر اختلف في صلاته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه) جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام

((ما يكره من الشئ يجعل في سبيل الله))

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل) الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسحيما) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (فقال له عمر أنشدك) ولابن وضاح نشدتك (الله أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سحيما الذي ذكره هو الزق قال أبو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيكون في أمتي محدثون فان يكن فعمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جملة معاني السحيم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشئ يجعل في سبيل الله وذكرا حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه بطريقيه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكرا أثر عمر هذا

((الترغيب في الجهاد))

يعني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثهما متغايرة فلا تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بضم القاف والمد والصرف مذكر وبالقصر والتأنيث ومنع الصرف (يدخل

على

ان أبا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

((باب في تعليق الاجراس))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان

((باب في ركوب الجلالة))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهي عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي

على أم حرام) بحاء وراء مهملتين مفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصاء بالراء أو الغميصاء بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحق على انها جملة معترضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته) لم يوقف على تعيين ما أكل عندها يومئذ (وجلست تفلي) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي كضرب يضرب أي تفتش (في) شعر (رأسه) لاخراج الهوام أو للتنظيف واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلا وانما تفلي تو به للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويمكنها من التفليه لانها ذات محرم منه لانها خالة أبيه أو جده عبد المطلب لان امه من بني النجار وقال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه انتهى وحكى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمياطي ان لا محرمية بينهما في جزء أفرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه أوما ابن عبد البر قال في الفتح والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لمكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما) أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت القائلة (ثم استيقظ وهو يضحك) مسرورا بكون امته تبقى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا علي) بشد الياء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج) بفتح المثلثة والموحدة والجيم (هذا) بمعنى ذلك (البحر) أي وسطه أو معظمه أو هوله أقوال ولمسلم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب وزاد في رواية للبخاري الاخضر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الاسرة) جمع سرير كسرر بضمتين (أو مثل الملوك على الاسرة يشك) بالمضارع (اسحق) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما

أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها

﴿باب في الرجل يسمي دابته﴾

*حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

﴿باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي﴾

*حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن سمرة ابن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا

﴿باب النهي عن لعن البهيمة﴾

*حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني أنظر اليها ناقة ورقاء

﴿باب في التحريش بين البهائم﴾

حدثنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن

سباء عن الاعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

﴿ باب في وسم الدواب ﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما أحسبه قال في آذانها * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم اني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك

﴿ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

﴿ باب في ركوب ثلاثة على دابة ﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل فأينا استقبل أولا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك

قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا أي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة مالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأى مايؤل اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع (قالت) ام حرام (فقلت) زاد ابن وضاح له (يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعالها) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمنى الشهادة لما يدل عليه من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في الحديث تمنى الشهادة انما فيه تمنى الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك قالت فقلت) زاد ابن وضاح له (يارسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى) من تشبيههم بالملوك وشك اسحق (قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر زاد أبو عوانة من وجه آخر ولست من الآخرين وللبخاري من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت م تضحك فقال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر البحر لكن المروى في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء وأهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) أي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن ففي حديث أم حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضا مرفوعا أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولابنه يزيد لانه أول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور

لمن

لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا أن يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان أميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل أبيه وكان فيه أبو أيوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى أيام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الآن قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه في التجارة وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد أباحت السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه في طلب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه أصحابه بالسفن الصغار اما الكبار والتي يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من أعلام النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل لحديث من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فان غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا لي ما أحملهم عليه فالاستدراك الآتي مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه (لاحببت أن لا أتخلف عن سرية) قطعة من الجيش تبعث الى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكني لا أجد ما أحملهم عليه) وفي رواية للبخاري ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه والحمولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها (ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون) معي لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي) وفي رواية للبخاري ويشق علي ان يتخلفوا عني وللطبراني ويشق علي وعليهم (فوددت) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسبق من رواية الاعرج والذي نفسي بيده لوددت (اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) بالبناء للمفعول في الجميع وتمنى ذلك حرصا منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته قال الحافظ حكمة ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء والدال المهملتين مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيثه على توهم البقعة فيمنع وليس بقوي جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها لان

(باب في الوقوف على الدابة)

*حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياي ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم

(باب في الجنائب)

*حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج

(باب في سرعة السير)

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل *حدثنا عمرو بن علي ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر

بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان وأربعة أسباع ميل تزيد يسيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع) بن عمرو النجاري أحد نقباء الانصار شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال انى أكثر الانصار مالا فأقاسمك مالى ولى زوجتان فأيتهما أحببت أطلقها ثم تتزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك (الانصارى) أفى الاحياء هو أم فى الاموات فانى رأيت اثنى عشر رمحا شرعى اليه كما عند ابن اسحق (فقال رجل أنا يا رسول الله) آتيك بخبره (فذهب الرجل) هو أبى بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمرى وقال الواقدى هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لى ان رأيته فأقرئه منى السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فلعله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين أو دفعة واحدة (يطوف) يمشى (بين القتلى) زاد الواقدى فنادى فى القتلى يا سعد ابن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى اليك فأجابه بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثنى اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك) وعند ابن اسحق أمرنى ان أنظر أفى الاحياء أنت أم فى الاموات (قال) أنا فى الاموات (فاذهب اليه فأقرئه منى السلام) زاد الواقدى وقل جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل له انى لاجد ريح الجنة (وأخبره انى قد طعنت اثنتى) ولابن وضاح ثنتى (عشرة طعنة) بعدد الرماح التى رآها صلى الله عليه وسلم شرعى اليه وفى حديث زيد بن ثابت فوجده جريحا فى القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولا تنافى كما هو ظاهر (و) أخبره (انى قد أنفذت مقاتلى) فأنا فى الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدى وأبلغ قومك عنى السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى) زاد ابن اسحق ثم لم أبرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازنى قال الحافظ وفى الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد) يوم بدر فقال والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا أدخله الله الجنة كما عند ابن اسحق (وذكر الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى انها لحياة طويلة فرمى بالتمرة ثم قاتل حتى قتل (ورجل من الانصار) هو عمير بضم العين ابن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخزرجى (يأكل تمرات فى يده فقال انى لحريص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن) أى من أكل التمرات (فرمى ما فى يده) من التمر وقال فما بينى وبين ان أدخل الجنة الا أن يقتلنى هؤلاء (فحمل بسيفه فقاتل) القوم (حتى قتل) زاد ابن اسحق وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر فى الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد
* غير التقى والبر والرشاد *

وقتله

الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

((باب رب الدابة أحق بصدرها))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك منى الا أن تجعله لى قال فانى قد جعلته لك فركب

((باب فى الدابة تعرقب فى الحرب))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثنى أبى الذى أرضعنى وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكأنى أنظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود هذا الحديث ليس بالقوى

((باب فى السبق))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف أو فى حافر أو نصل * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية

وقتله خالدبن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو أول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحق أولهم مهجع وقال ابن سعد أولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر أربعة عشر رجلا ستة مهاجرون وثمانية أنصار بينتهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال) موقوفا وقد رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غزوان) غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزو تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره وقال غيره أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني أي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما يكرم عليك من المال مما يقيك به الله شح نفسك ولقد أحسن القائل

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * كرائم من رب بهن ضنين

(ويياسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذو الامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها انما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب (فذلك الغزو خير كله) أي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب أي ان كلا من ذلك له أجر ولفظ المرفوع المشار اليه فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض فان نومه ونبهه أجر كله (وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا يياسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر) الامام أو نائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول في الاربعة (فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا) من كفاف الشئ وهو خياره أو من الرزق أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه أو لا يعود رأسا برأس بحيث لا أجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع وأما من غزا فخرا ورياء وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف

((ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها (الخير الى يوم القيامة) أي الى قربه أعلم بها ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم برفعهما بدل من الخير أو بتقدير هو الاجر وفي رواية لمسلم قالوا بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم وبه يعلم انه عام أريد به الخصوص أي الخيل المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو تربط للغزو ويدل له أيضا الخيل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد جنس الخيل أي انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر لطريان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود وليس في الموطأ ولا في الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عروة البارقي

الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها * حدثنا مسدد ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

((باب في السبق على الرجل))

* حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب ابن موسى أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة

((باب في المحلل))

* حدثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين ح وثنا على ابن مسلم ثنا عباد بن العوام أنا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه قال أبو داود وهذا أصح عندنا

((باب في الجلب على الخيل في السباق))

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة

ح وثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان

《باب السيف يحلى》

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ابن حازم ثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة * حدثنا محمد ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت أحدا تابعه على ذلك * حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى ابن أبي كثير أبو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال كانت فذكر مثله قال أبو داود أقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف

《باب في النبل يدخل به المسجد》

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه ان يصيب أحدا

وجرير في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كانه معقود فيها قال الطيبي ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمغنم استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمي المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها الخير فيبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان حديث انما الشؤم في ثلاث الفرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون تلك الفرس يتشاءم بها ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق) أجرى بنفسه أو أمر أو أباح (بين الخيل التي قد أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بأن علفت حتى سمنت وقويت ثم قال علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفاء وحكى ضم أوله وخطأه عياض وغيره (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تضمر) بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي رواية بسكون الضاد وخفة الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون التحتية فقاف ابن عامر قبيلة من الانصار واضافة مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان وبينهما ميل وقال ابن عقبة ميل أو نحوه (وان عبد الله ابن عمر كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى وعند الاسماعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرس جدارا ولمسلم من رواية أيوب عن نافع فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق أي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية وأصل التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجانا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ونسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق أي أمر أو

اباح

أباح أي شامل لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى وأن المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وتنزيل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب مالم تضمر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التيمي كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث وموسى ابن عقبة وأيوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس) وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه عند أحمد من رواية عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (اذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للفاعل (أخذ السبق) بفتحتين أي الرهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شئ) بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج العقد من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقا وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شئ (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئى) بكسر الراء وهمز مبني للمجهول (يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل) ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل أي امتهانها قال البوني يحتمل ان ذلك وحي في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني (مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك) وللبخاري عن أبي اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال أبو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال ابن اسحق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر (أتاها ليلا) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صبحنا خيبر بكرة لحمله على انهم قدموها ليلا وباتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة ويشير الى هذا قوله (وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر) بضم الياء وكسر الغين المعجمة من أغار وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنيسي لم يغر بهم بكسر الغين أيضا من الاغارة ولبعض الرواة لم يقربهم بفتح الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وصحح الاول (حتى يصبح) أي يطلع الفجر وللبخاري عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان اذا غزا قوما لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع أذانا كف عنهم والا أغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب (فخرجت يهود) وفي رواية القعنبي والتنيسي فلما أصبح خرجت يهود زاد أحمد عن قتادة عن أنس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا (بمساحيهم) بمهملتين مخففا جمع مسحاة كالمجارف الا انها من حديد طالبين زروعهم (ومكاتلهم) بفوقية جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والله) قسم

من المسلمين

((باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا

((باب النهي ان يقد السير بين أصبعين))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا قريش ابن أنس ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين أصبعين

((باب في لبس الدروع))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان قال حسبت اني سمعت يزيد بن أبي خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين

((باب في الرايات والالوية))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة * حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض * حدثنا عقبة ابن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن سعيد عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة)

* حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد ابن ارطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبغونى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال أبو داود زيد بن ارطاة أخو عدى بن ارطاة

(باب فى الرجل ينادى بالشعار)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد ابن هرون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن * حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبى بكر رضى الله عنه زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى اسحق عن المهلب بن أبى صفرة أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

(باب ما يقول الرجل اذا سافر)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد ابن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد

(محمد والخميس) أى الجيش كما فسر به البخارى سمى خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجزله وعده زاد فى رواية للبخارى ثلاثا وفى أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر (خربت خيبر) أى صارت خرابا قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرهما وقيل أخذه من اسمها والاصح انه أعلمه الله بذلك وقال السهيلى يؤخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت أخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الوحى ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) بفنائهم وقريتهم وحصونهم وأصل الساحة الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) أى بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قاله ابن عبد البر وابن رشيق والنووى ولا أعلم خلافا فى جوازه فى النثر فى غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة وألف فى جواز ذلك قديما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباهلى كراسة قال فيها لا خلاف بين الشافعية والمالكية فى جوازه ونقله عن عياض والباقلانى وقال كفى بهما حجة غير انهم كرهوه فى الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادى وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذا أكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة فى نفى الخلاف على الشيخ داود فهو أعرف بمذهبه وأما مذهب الشافعى فأئمته مجمعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه لمذهب الشافعى فقد فشر وأبان عن انه أجهل الجاهلين قاله السيوطى ملخصا وهو يقضى عليه بالوهم فى قوله فى عقود الجمان

قلت وأما حكمه فى الشرع * فمالك مشدد فى المنع
وليس فيه عندنا صراحه * لكن يحيى النووى أباحه
فى الوعظ نثرا دون نظم مطلقا * والشرف المقرى فيه حققا
جوازه فى الزهد والوعظ وفى * مدح النبى ولو بنظم فاقتفى

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وأخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وأبو اسحق الفزارى فى البخارى وغيره وله طرق فى الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك من ماله (فى سبيل الله) أى فى طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتى يحتمل ان يريد به تكرير الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبى وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أى ليثبتوا ببذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقة (نودى فى) أى عند دخول (الجنة) وفى رواية نودى من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أى فاضل لا بمعنى أفضل وان أوهمه اللفظ ففائدته ترغيب السامع فى طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخارى من وجه آخر عن أبى هريرة بيان الداعى ولفظه دعاه

خزنة الجنة كل خزنة باب أى خزنة كل باب أى فل هلم بضم اللام لغة فى فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه واللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجى يحتمل ان يريد هذا خير أعده الله لك فأقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذى أعدلك (فمن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبى شيبة باسناد صحيح (ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس هذا بتكرار مع قوله فى صدر الحديث من أنفق زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الرى نخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظما فى الهواجر قاله الباجى وقال الحربى ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذى يروى والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك وفى التعبير بالريان ايماء الى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه اسم للباب فسمى بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالرى قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهى ثمانية وبقى الحج فله باب بلاشك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر فى الترمذى ما يومى اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التى يتسورون منها فأطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا أو انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا منه وتبع فى عد الباب الايمن عياضا وقد تعقبه أبو عبد الله الابى بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلما على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد من بأبى أنت وأمى (ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نافية ومن زائدة أى ليس ضرورة على من دعى منها اذ لو دعى من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبى لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب فى ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجى وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء اكرامًا له لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذى يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما فى مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال أشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفتح له تكريما وانما

الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ان عليا الازدى أخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك

﴿باب فى الدعاء عند الوداع﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لى ابن عمر هلم أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك * حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن اسحق السيلحينى ثنا حماد ابن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم

﴿باب ما يقول الرجل اذا ركب﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحق الهمدانى عن على ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى

يدخل من باب العمل الغالب عليه (وارجو ان تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح فى حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال أجل وأنت هو يا ابا بكر وفى الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها ثم الانفاق فى الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما فى غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق فى الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفى الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق فى العفو عن الناس بترك ما يجب له من حق وفى التوكل ما ينفقه على نفسه فى مرضه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو ينفق على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق فى الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق فى الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمى ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال أنفقت فى طلب العلم عمرى وبذلت فيه نفسى وهذا معنى حسن وأبعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال فى الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة فى الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفى الحديث ان من أكثر من شئ عرف به وان أعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحى بنى آدم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان أكثر كان أفضل وان تمنى الخير فى الدنيا والآخرة مطلوب وأخرجه البخارى فى الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب فى البخارى ويونس وصالح بن كيسان ومعمر فى مسلم الاربعة عن ابن شهاب

((احراز من أسلم من أهل ذمة أرضه))

مصدر احرز كذا اذا جعله فى المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا لملكه الارض بالاسلام كأن اسلامه مكان حرزها وحفظها له (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها) أى الجزية (أرأيت) أى أخبرنى (من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله) دون المسلمين (وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة) أى بالقهر والغلبة (فمن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين لان أهل العنوة قد غلبوا) بضم الغين مبنى للمجهول (وصارت فيئا للمسلمين) قال تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم (وأما أهل الصلح فانهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم أرضهم اذا أسلموا ومالهم وأعاد هذا الاجل تعليله للحكم الذى قدمه

((الدفن فى قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبى بكر رضى الله عنه عدة)) بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا وعدة فى الخير (النبى صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصارى المازنى (انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة فى قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام ابن كعب بن غنم بن سلمة الانصارى من سادات الانصار وبنى سلمة وأشرافهم روى البخارى فى الادب المفرد والسراج وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس على أنا نبخله فقال بيده هكذا ومد يده وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجى العقبى البدرى والد جابر الصحابى

المشهور

على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أى شئ ضحكت قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شئ ضحكت قال ان ربك يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى

((باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

((باب فى كراهية السير أول الليل))

* حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعبث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال أبو داود الفواشى ما يفشو من كل شئ

((باب فى أى يوم يستحب السفر))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

المشهور أخرج أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لاسيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصاريين السلميين) بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من بني الانصار الخزرج (كانا قد حفر السيل قبرهما) ولابن وضاح عن قبرهما على تضمين حفر معنى كشف والاخفر يتعدى بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد) روى ابن اسحق عن أبيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم أحد هو وابن أخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال اني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان أسن منه قال وابن الجموح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت عمرو (وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما) أي لينقلا منه لمكان غيره لاجل السيل (فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس) لان الارض لا تأكل جسم الشهيد (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) نحيت (يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون (وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وحديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أوان السيل جرف أحد القبرين حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شئ من نبات الارض فأخرجناهما كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لا لغيرها لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان أصغر سنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني أحد الاعلام يعرف بربيعة الرأي (انه قال) منقطع قال أبو عمر باتفاق رواة الموطأ يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على أبي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ تثنية بحر بلد معروف من مال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس أو الفيء (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه

يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس

((باب في الابتكار في السفر))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله

((باب في الرجل يسافر وحده))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

((باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم))

* حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم

* حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فأنت أميرنا

((باب في المصحف يسافر الى أرض العدو))

وسلم وأى) بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر وأى بزنة وعى وعد وضمان (أوعدة) بكسر العين وخفة الدال المهملتين أى وعد وكان الراوى شك فى اللفظ وان اتحد المعنى وفى البخارى دين أو عدة (فلما أتى) أتى له به (فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات) جمع حفنة وهى ملء الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدها فوجدها خمسمائة فقال له خذ مثليها ففى البخارى عن جابر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أى ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى ثلاثا وفى رواية له فحثى الى حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وفى أخرى له أيضا فقال لى احث فحثوت حثية فقال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فاعطانى ألفا وخمسمائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروى انهما بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الاسماعيلى لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفى وان لا يفى وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيأ فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيأ فى بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له أبو بكر هذا وفى رواية للبخارى أيضا عن جابر فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنى فاما ان تعطينى واما ان تبخل على قال قلت تبخل على وأى داء أدوأ من البخل ما منعتك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيك وانما أخر أبو بكر اعطاء جابر حتى قال له ذلك اما لامر أهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك من مرة الخ وهذا المال الآتى فى زمن الصديق غير المال الآتى من البحرين زمن النبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيح عن عمرو بن عوف الانصارى البدرى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفى الصحيح عن أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفى مصنف ابن أبى شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

(كتاب النذور والايمان)

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفى الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال فى الخمر وبأمهامع بطلان البيع ولذا قال فى الحديث الآخر لا نذر فى معصية والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى خلاف اليسار أطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه او لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وسمى ألية وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك أراه مخافة ان يناله العدو

(باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت يونس عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة

(باب فى دعاء المشركين)

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونوا كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء

بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والازيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق أو عتق وابتدأ بالبسملة تبركا فقال

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ما يجب فيه من النذور في المشي))

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازي انه تهيأ للخروج فنهش فاقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذه عنه ويحتمل انه أخذه عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما أراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصارية الخزرجية أسلمت وبايعت (ماتت) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فيحتمل انه حمله عن سعد أو عن غيره (وعليها نذر) وجب كانت علقته على شئ حصل (ولم تقضه) لتعذره بسرعة موتها أو أخرته لجواز تأخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أداؤه فماتت قبله لم يلزم قضاؤه وان فعل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له أوف بنذرك فأمره بوفائه وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان على انما يستعمل فيما يجب كان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صياما نذرته ولا يثبت ذلك وأطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا قال ان أمي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لآثار جاءت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الاكثر وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال أفيجزى عنها ان أعتق عنها قال اعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فماتت قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة يمين والعتق أعلى كفارات اليمين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقي الماء وللبخاري ان سعدا قال أينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت

والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة * حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين

((باب في الحرق في بلاد العدو))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو

تركتموها * حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال أغر على ابنى صباحا وحرق * حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت أبا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنى فلسطين

((باب في بعث العيون))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان

((باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به))

* حدثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب فان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطعمت اذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد على ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام * حدثنا محمد

تحب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي مع العالم واما العالمان المجتهدان فسؤال أحدهما للآخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائز اذا التزما شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه وأما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لاحدهما شفوف في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره ومنع منه سائر أصحابنا وقالوا يتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتي فيه وأما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري والليث في الصحيحين ويونس ومعمرو بكر بن وائل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبد الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله انتهى ورواية عبدة في مسلم (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمته) قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء) بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة (فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها) لان الاصل أن الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه ما رواه النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة ولذا (قال مالك لا يمشي أحد عن أحد) قال ابن القاسم أنكر مالك الاحاديث في المشي الى قباء ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة) المدني مولى الزبير بن العوام روى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله الاشج ومالك وأبو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وأنا حديث السن) قال الباجي يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه (ما على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شئ (فقال لي رجل هل لك ان أعطيك هذا الجرو) مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من كل شئ (لجرو قثاء في يده) وفي نسخة بيده شبهت بصغار أولاد الكلاب للينها ونعومتها كذا في البارع (وتقول على مشي الى بيت الله قال فقلت نعم) قال

الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فرءا حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قيل والاحضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعته الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أتفقه وان كنت بالغا (ثم مكثت حتى عقلت) تفقهت (فقيل لي ان عليك مشيا) لانه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرتقليد هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك) لانه أعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك مشي فمشيت) لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت آلات الاجتهاد فيه اختلاف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول أي من شاء منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الناس الى قوله قاله الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد وروى عنه أيضا ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة وانه لاشئ عليه حتى يقول على نذر مشي الى الكعبة وأظنه جعل قوله على مشي اخبارا بباطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي أو على نذر المشي أو على لله المشي نذرا والنذر شرعا ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكا فيه أكثر العلماء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلاشئ عليه كذا قاله ابن عبد البر في قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شئ لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن أبي حبيبة عنه لاسيما وهو صاحب القصة ولا يضر مالكا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

((ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله))

(مالك عن عروة بن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحرث بن عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحرث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشي (فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه) لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت (قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك) اى مشي ما ركبت (الهدي) لتفريق المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روى عن ابن عباس أيضا وطائفة من السلف (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر) يمشي من حيث عجز (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كان على مشي) قال الباجي لعله لزمه بنذر وأما اليمين بمثل هذا فكروه (فاصابتني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي) بدون اعادة المشي (فلما قدمت المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدي (فمشيت) أخذا بالاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول على مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشي من حيث عجز) اذا قدر على المشي بعد (فان كان لا يستطيع المشي) جمعه (فليمش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه

ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد ابن شرحبيل رجلا من بني غبر بمعناه * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمي نخل الانصار فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه

((باب فيمن قال لا يحلب))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه

((باب في الطاعة))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا حجاج قال ابن جريج يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا

هدي بدنة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجد الا هي) فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة تجزئه قال أبو عمر انما أوجب العلماء في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج أو عمرة وأفضل القربات بمكة اراقة الدماء احسانا لفقراء الحرم والموسم (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه) أي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال أنا أحمل هذا العمود وشبهه اذ لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وليمش على رجليه) لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي (وليهد) يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفاء انتهى (وان لم يكن نوى شيأ) أي اتعاب نفسه (فليحجج وليركب) لانه لما لم يعدل نيته عن القربة لزمه الحج راكبا (وليحجج بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجاجه (وذلك انه قال أنا أحملك الى بيت الله) لكنه موقوف على ارادة الرجل (فان أبى ان يحج معه فليس عليه شئ) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أي فعله قال أبو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شئ على من قصد المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي يعني ما قدرت ولتركب ولا شئ عليها فلم يأمرها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت أختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام أي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب فركب ولم يذكر هديا ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا) بالنصب حال أو بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم أخاه أو أباه بكذا أو كذا نذرا الشئ لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير) الذي يقدر عليه

(العمل في المشي الى الكعبة)

(مالك ان أحسن ما أسمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله أو المرأة فيحنث) الرجل (أو تحنث) المرأة (انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبر يمينه (وانه ان جعل على نفسه) كل منهما (مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض) يطوف طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشي الا في حج أو عمرة) لا في غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع أصحابه الا رواية رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال له أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك ووافقه أبو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به أو بصيام أو بغيره من الايمان الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث وأما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى

ذلك

وأمرهم ان يقتحموا فيها فأبى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار وأراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة ابن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري

(باب ما يؤمر من انضمام العسكر)

* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا ثنا الوليد عن عبد العلاء انه سمع مسلم ابن مشكم أبا عبيد الله يقول ثنا أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا

ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا فى العتق

﴿ما لا يجوز من النذور فى معصية الله﴾

(مالك عن حميد بن قيس) المكى (وثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر الدال واسكان التحتية (انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا قال أبو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن أبى حازم عن أبيه ومن حديث طاوس عن أبى اسرائيل رجل من الصحابة قال وأظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد (وأحدهما يزيد فى الحديث على صاحبه) فجمع حديثهما دون بيان زيادة لاحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه الزهرى وغيره من الائمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) وفى البخارى بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال أبو اسرائيل وعند ابن اسحق عن جابر كان أبو اسرائيل رجلا من بنى فهر فنذر ليقومن فى الشمس حتى يصلى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر أيضا وقيل قيصر بقاف وصاد باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيص بغير راء فى آخره وفى مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه أنصارى والاول أولى ولا يشاركه فى كنيته أحد من الصحابة (قائما فى الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس) لانه لا قربة فى عدم الثلاثة (وليتم صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين (وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ويترك ما كان لله معصية) أى ما حكمه حكمها فى أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها اذ أصلها مباح أشار اليه ابن عبد البر وقال الباجى سماه معصية وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر عصى وبغير نذر مباح وأيضا لانه اذا بلغ به حد التضرر والعنت كان معصية فعل بنذر أو بغيره انتهى والحديث أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبى اسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد انه) أى يحيى (سمعه) أى القاسم (يقول أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت انى نذرت أن أنحر ابنى فقال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك) بكفارة يمين وروى عن ابن عباس ينحر مائة من الابل ديته وروى عنه أيضا ينحر كبشا كما فدى به ابراهيم وتلا وفديناه بذبح عظيم وروى قوله الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروى الاخيران عن على قاله ابن عبد البر وقال الباجى سماه يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون فى هذا كفارة) وهو نذر معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت) فى بقية الآية فتحرير رقبة الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبى صلى الله عليه وسلم قولا فى الحديث اللاحق من نذر ان يعصى وفعلا فى حديث جابر يعنى السابق قبل أثر ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك

انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم * حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد اللخمى عن سهل بن معاذ عن أنس الجهنى عن أبيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن الاوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال غزونا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

﴿باب فى كراهية تمنى لقاء العدو﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله ابن أبى أوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو قال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

﴿باب ما يدعى عند اللقاء﴾

* حدثنا نصر بن على أخبرنا أبى ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

الأيلى) بفتح الهمزة بعدها ياء تحتية ساكنة ثقة مرضى حجة (عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله) عز وجل كان يصلى الظهر مثلا فى أول وقته أو يصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر و يتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر أن يعصى الله) كشرب الخمر (فلا يعصه) لحرمة وفائه بذلك النذر اذ مفهوم النذر شرعا ايجاب المباح وهو انما يتحقق فى الطاعات وأما المعاصى فلا شئ فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعى وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القعنبى و يحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك مسندا وأخرجه البخارى عن شيخه أبى عاصم الضحاك بن مخلد وأبى نعيم الفضل بن دكين والترمذى والنسائى عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذى قال ابن عبد البر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى الاندلسى فلم يسنده وانما (قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه أن ينذر الرجل) أو المرأة (أن يمشى الى الشام أو الى مصر) بمنع الصرف البلد المعروف (أو الى الربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة كانت عامرة فى صدر الاسلام وبها قبر أبى ذر الغفارى وجماعة من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا) شرط فى قوله أن يمشى (أو ما أشبه ذلك فليس عليه فى شئ من ذلك شئ ان هو كلمه أو حنث بما حلف عليه) غير الكلام (لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة) وما كان كذلك لا يجوز نذره و يحرم فعله بالنذر على ما قال الباجى أو يلحق بالمعصية فى الحكم كما أشار اليه أبو عمر (وانما يوفى لله بما له فيه طاعة) وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم فى صدر الحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه

((اللغو فى اليمين))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله) وفى رواية يحيى بن بكير و بلى والله قال الماوردى أى كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفى أبى داود من طريق ابراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته كلا والله و بلى والله وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه وفى البخارى من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول لا والله و بلى والله (قال مالك أحسن ما سمعت فى هذا ان اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذى ليس فيه كفارة وأما لا والله و بلى والله ففيهما الكفارة (وعقد اليمين) فى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان هو (أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه) مثلا (بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كلا يأكل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيدا ثم يكلمه (فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه وليس فى اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم (وأما الذى يحلف على الشئ وهو يعلم انه آثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) يقينا أو ظنا أو شكا (ليرضى به أحدا أو ليعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه أو ليقطع) وفى نسخة ليقتطع (به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) وهى الغموس لغمس صاحبها فى الاثم

((ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان))

(مالك

اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصول وبك أقاتل

((باب فى دعاء المشركين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا ابن عوف قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتل فكتب الى ان ذلك كان فى أول الاسلام وقد أغار نبى الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع أذانا أمسك والا أغار * حدثنا سعيد بن منصور أنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا

((باب المكر فى الحرب))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة * حدثنا محمد ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله) لافعلن كذا (ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذى بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقى المحفوظ وقفه وتعقب بأن غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما سمعت فى الثنيا) بضم فسكون من ثنيت الشئ اذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أى الاخراج بان شاء الله فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانه عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ (أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله باليمين (وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له) أخذا من قوله فى الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعة للتعقيب بلا تراخ فتى انفصل لم يؤثر (قال مالك فى الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) أو هو يهودى أو نصرانى ونحو ذلك لا يفعل كذا أوليفعلن كذا (ثم يحنث انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك) فتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان أثم (وليستغفر الله) يتوب اليه (ولا يعد الى شئ من ذلك وبئس ما صنع) وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخارى وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذى برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له

((ما يجب فيه الكفارة من الايمان))

(مالك عن سهيل) بضم السين (بن أبى صالح) ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل أيضا (عن أبيه) أبى صالح ذكوان السمان (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى) غيرها كما فى رواية فهو مفعول رأى الاول والثانى قوله (خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير) يعنى من حلف يمينا حقا ثم بدا له أمر فعله أفضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعى وأصحابهما وهو الثابت فى حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبى هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والعجب انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا فى ذلك مثل هذه الآثار وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة فى السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطلب كلاهما عن سهيل فى مسلم أيضا (قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيأ ان عليه كفارة يمين) بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذى لم يسم أما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به وأما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على

((باب فى البيات))

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين

((باب فى لزوم الساقة))

* حدثنا الحسن بن شوكر ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير ان جابر ابن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم

((باب على ما يقاتل المشركون))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى * حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب

روايته بسقوط اذا لم يسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن وضاح مرارا (يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة) صفة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنث (وانما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب أو أذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث) لان حنث اليمين يسقطها (انما الحنث في ذلك حنث واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها اذا ذلك و يثبت) يستمر وجوبه عليها (اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها) فلا يحل له منعها منه (وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان يأذن لها فيه أو تتأيم منه فان كان في مالها فلزوجها منعها مازاد على الثلث

((العمل في كفارة الايمان))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد (ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يكررها (ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) ونحوها قال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تتابعها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) أي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتنكير (اذا وكد اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعني الصحابة (وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا امدادا من حنطة) قمح (بالمد الاصغر) أي مد النبي صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزيا عنهم) لان جميع الكفارات به ماعدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا) بالتنكير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعا) أي قميصا (وخمارا) بكسر المعجمة ما يستر الوجه بيان للثوبين (وذلك أدنى ما يجزئ كلا) من الرجال والنساء (في صلاته) لكن كون ذلك أقل ما يجزئ الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

((جامع الايمان))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الرواة على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحلف بآبائها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعنبي ألا (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) لان الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من

خلفي

عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل المشركين بمعناه * حدثنا الحسن ابن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا اله الا الله فما زال يقولها حتى وددت اني لم أسلم الا يومئذ * حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وأنت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود

فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله لم قال لا ترا آى ناراهما قال أبو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

((باب في التولي يوم الزحف))

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ أبو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل الينا فقال لا بل أنتم

خلق لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ماليلك بليل سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا ننبئنك أو لا حدثنك وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو ان في الكلام حذفا أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ومر لهذا مزيد في الصلاة وجملة ينهاكم في محل رفع خبر ان وأن مصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي أو جر بتقدير حرف الجر أي ينهاكم عن ان تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والتعبير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرا معا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث بالآباء لوروده على سببه المذكور أو لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله (من كان حالفا) أي مريد الحلف (فليحلف بالله) لا بغيره من الآباء وغيرهم (أو ليصمت) بضم الميم كما ضبطه غير واحد وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في خصائص ابن جني انتهى أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أي أم لم تدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وأمره الله به قل اي وربي انه لحق ونظرا لانه تعظيم لله تعالى ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أولا كالآحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم الا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولاسيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

ويقبح من سواك الشئ عندي * وتفعله فيحسن منك ذا كا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا بعد الهمزة وكسر المثلثة أي حاكيا عن غيري أي ما حلفت بأبي عامدا ولا حاكيا عن غيري واستشكل بأن الحاكي لا يسمى حالفا وأجيب بأن العامل محذوف أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري أو ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا مآثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك أنه بلغه) معلوم أن بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد الرحمن طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كثيرا ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف (لا) نفي للكلام السابق على اليمين (ومقلب القلوب) بتقليب أغراضها وأحوالها لا بتقليب ذات القلوب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي والتقليب الصرف وسمي قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في أصل ذلك انما اختلف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام الانصاري الزرقي كان رجلا صالحا ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمرو عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمرو بنو خلدة معروفون بالمدينة لهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه وحمل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه بلغه) وعند ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه اسمعيل بن علية عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لبابة عن أبيه (ان أبا لبابة) بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني الاوسي أحد النقباء وعاش الى خلافة علي (حين تاب الله عليه) من اشارته الى بني قريظة كما جزم به ابن اسحق وكانوا حلفاء الاوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبو الشيخ عن جابر باسناد قوي فيحمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحق وغيره أن بني قريظة بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى حلقه انه الذبح قال فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله فندمت واسترجعت فنزلت وان لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المخلقة وقلت لا أبرح حتى أموت أو يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بني قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت

الله

المكاري قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين * حدثنا محمد بن هشام المصري ثنا بشر ابن المفضل ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره هي عارضة به

(باب في الاسير يكره على الكفر)

* حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم وخالد عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون

(باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتبا لعلي بن أبي طالب قال سمعت عليا عليه السلام يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي

الله ورسوله فيه أبدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال أما لو جاءني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم تضحك أضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة فقلت أفلا أبشره قال ما شئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح أطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ أعادته وذكر ابن اسحق انه ارتبط ست ليال تأتيه امرأته فتحله للصلاة ثم تربطه فلعل امرأته تقيدت به في الست وابنته في باقي البضع عشرة فلا خلف (قال يا رسول الله اهجر) بتقدير همزة الاستفهام (دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك) في مسجدك أو أسكن بيتا بجوارك (وأنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله) يصرفها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورووته طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني ادراكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة) براء مكسورة ففوقية فألف فجيم أي بابها (فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين) ولم يأخذ الامام بهذا في المدونة عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي وأحمد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الاما يواري عورته ويقوم فاذا أفاد قيمته أخرجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم

(كتاب الضحايا)

جمع ضحية كعطايا وعطية والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الأكثر وكسرها اتباعا للكسرة الحاء والأضحى جمع أضحاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما ينهى عنه من الضحايا)

(مالك عن عمرو بن الحرث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى

الكتاب فقالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة فأحببت اذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم *حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى أهل مكة ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب وساق الحديث

(باب في الجاسوس الذمي)

*حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد بن محبب أبو همام الدلال ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الانصار

أبا أمية الانصارى مولاهم المصرى ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة الى مصر مؤدبا لبنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه و بكير بن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بقى لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيبانى مولاهم أبى الضحاك الكوفى نزيل الجزيرة ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحرث و يزيد بن أبى حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من هذا الوجه فى التمهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبى حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزى فى الاطراف وذكر أيضا ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هى القاسم مولى خالد و بدونها وصرح سليمان فى بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحرث بن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجى دل هذا ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شئ لسئل هل يتقى من الضحايا شئ (فأشار بيده وقال أربعا) تتقى وفى رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففى رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصبعه قال وأصبعى أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (البين) أى الظاهر (ظلعها) بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها وقال أبو حنيفة تجزى ورد عليه الحديث ولا شك ان العرجاء تجرى وتمشى والعرج من صفات المشى وأما التى لا تمشى فلا يقال لها عرجاء فان خف العرج فلا يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزأت كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد تأنيث أعور (البين عورها) وهو ذهاب بصر احدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزأت قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث (والمريضة البين مرضها) بأى مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله (والعجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التى لا تنقى) بضم الفوقية واسكان النون وقاف أى لا نقى لها والنقى الشحم وكذا جاء فى بعض روايات الحديث وفى رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التى لا تنقى يريد التى لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما فى معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها أبين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء فالعمياء والمقطوعة الرجل أحرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة فى العين والمهزولة التى ليست بغاية فى الهزال تجزى فى الضحايا وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعة يجوز فى الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان فى معناها عند الجمهور خرج أبو بكر بن أبى شيبة عن على أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا نضحى بعقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

والمقابلة

قر جلفة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

((باب فى الجاسوس المستأمن))

﴿حدثنا الحسن بن على ثنا أبو نعيم ثنا أبو عميس عن أبى سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلنى اياه ﴿حدثنا هرون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى أبى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هى أمثل ظهر القوم قال فخرجت أعدو فادركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فندر فجئت براحلته وما عليها أقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا

والمقابلة ماقطع طرف أذنها والمدابرة ماقطع طرفا جانبي الاذن والشرقاء المشروقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سلمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء انى لأكره ان يكون في القرن نقص أو في الاذن نقص أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن) أى الهدايا (التي لم تسن) روى بكسر السين من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحى الا بثنى المعز والضأن والابل والبقر وروى بفتح السين قال ابن قتيبة أى التي لم تنبت أسنانها كانها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل أى لم يعط ذلك قال وهذا مثل النهى عن الهتماء في الاضاحى وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا أشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحى والبدن الثنى فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضأن وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبتراء الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك و يحتمل انه لما نقص منها خلقة وحمله على عمومه أولى وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة و ينقص من ثمنها ومن شحمها (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى) من الخلاف

((ما يستحب من الضحايا))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرنى أن أشترى له كبشا فحيلا) بالفاء أى ذكرا لا أنثى وزاد ياء النسبة اشارة لتحقق ذكورته قال البونى و يحتمل ان يريد لا خصيا (أقرن) أى ذا قرنين (ثم اذبحه) بالنصب عطفا على أشترى (يوم الاضحى في مصلى الناس) اتباعا للمصطفى ففي الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين فذبحهما بيده وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح و ينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيهما دلالة على ان تلك عادته ففيه أفضلية الضأن في الضحايا كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحيانا و بالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر أفضل من الانثى لان لحمه أطيب وندب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذى لا قرن له (قال نافع ففعلت) ما أمرنى به من الشراء والذبح بالمصلى (ثم حمل) الكبش المذبوح (الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه) مقتضى فاء التعقيب ان الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما أن الظرفية في قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها لما وقعت بعده بقرب كانها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز في التعقيب (وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس) ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقدر اتباعا للفعل النبوى (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعل ذلك عمر) فلا يعتقد وجوبه بفعله لانه حلق لمرضه

((النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام))

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر (ابن يسار) بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثى مولى الانصار المدنى الثقة الفقيه من أواسط التابعين (ان أبا بردة) وفي رواية معن عن أبى بردة بضم الموحدة اسمه هانئ (ابن نيار) بكسر النون وتحتية خفيفة الانصارى خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحرث بن عمرو وخطئ قائله وشبهته قول البراء لقيت خالى الحرث

فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع قال هرون هذا لفظ هاشم

((باب في أى وقت يستحب اللقاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار ان النعمان يعنى ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

((باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن عن همام حدثنى مطر عن قتادة عن أبى بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

((باب في الرجل يترجل عند اللقاء))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال لما لقى النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل

((باب في الخيلاء في الحرب))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما

الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر

((باب في الرجل يستأسر))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجؤا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لي بهؤلاء لاسوة فجروه فأبى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت

* حدثنا ابن عوف ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية

ابن عمرو ولكن يحتمل أن يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد أبو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار وبشير بن يسار ويقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس وأربعين (ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى) وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث أنس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم أي لجرى العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس التذاذا به (فزعم) أي قال أبو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى) أطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على أنها اضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على أهله أولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى (قال أبو بردة لا أجد الا جذعا) بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة زاد في رواية للبخاري عن البراء من المعز وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان أبا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما انه لا يجزى أولان غيره أفضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح) يحتمل انه أوجب ذلك عليه وعلى ابن أشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام أو افعلهما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال أبو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك أي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثنية ففيه تخصيص أبي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة أي ليست بشاذة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم أي وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بأن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وان تعذر الجمع بين حديثي أبي بردة وعقبة فحديث أبي بردة أصح مخرجا أي لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما لرجاله أن يكون مثل مخرجهما بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنحروا وظنوا انه قد نحر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا وأخرجه ابن المنذر وجوز أبو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء مرفوعا من نسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها

وقبل ذبح الامام هذا ولو لم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة لام عطية وترك الاحداد لاسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي طالب وانكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كأبي حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزه الشافعي وترخيصه في ارضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده وفي المكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وأكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لمعاذ لما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن تميم) بن غزية الانصاري المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه أبو أحمد العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أوسيا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الانصار وفي بعض طرق حديثه انه بدري (ذبح ضحيته قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما صلى (فأمره أن يعود بضحية أخرى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فأمره أن يعيد ضحيته وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد فهاتان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة وبتصريحه بأنه أخبره علم أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أعرف أن عويمرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما نفي معرفته هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعويمر أن يضحي بجذع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع أفأضحي به قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به ولكن لم ينقل لواحد من هؤلاء لايجزي عن أحد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بأن في كل منهما صيغة عموم والثاني وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح لحديث أبي بردة أصح كما مر

الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث

((باب في الكمناء))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله ابن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال أصحاب عبد الله ابن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين

((باب في الصفوف))

* حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

((باب في سل السيوف عند اللقاء))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق ابن نجيح وليس بالملطي عن مالك ابن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا

((ادخار لحوم الاضاحى))

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم أو تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا وادخروا) بدال مهملة مشددة والامر فيهما للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (فقالت صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف) بفتح الدال المهملة وشد الفاء أي أتى (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون سيرا لينا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشد الدال المهملة (لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك) في العام المقبل وقد سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير كأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فدل سؤالهم على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الجويني (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) في الادخار والتزود (ويجملون) بالجيم أي يذيبون (منها الودك) بفتحتين الشحم (ويتخذون منها الاسقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي منعهم من الانتفاع (أو كما قال) شك الراوي (قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهملة وبعد الالف فاء ثقيلة أصله لغة الجماعة التي تسير سيرا لينا (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا وادخروا) بشد الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة) فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي بمراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الرأي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الخدري) له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر وأنس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر فقدم) بفتح الدال الثقيلة (اليه أهله لحما)

تسلوا السيوف حتى يغشوكم

((باب في المبارزة))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

((باب في النهي عن المثلة))

* حدثنا محمد بن عيسى وزياد قالا ثنا هشيم أنا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة أهل الايمان

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لاسأل فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة

((باب في قتل النساء))

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب

أى وضعوه بين يديه (فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا) أى أهله أى زوجته (انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهى عن أكل الاضاحى بعد ثلاث وفى رواية أحمد فقالت له امرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفى رواية البخارى فقال أخروه لا أذوقه (فخرج أبو سعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفى البخارى فخرجت من البيت حتى آتى أخى قتادة أى ابن النعمان وكان أخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لى انه قد حدث بعدك أمر (فأخبر) بالبناء للمجهول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى) أى عن امساكها وادخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحر وأمرتكم بالتصدق بما بقى بعد الثلاث زاد فى رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له (فكلوا) زاد بريدة ما بدا لكم أى مدة بدو الاكل لكم (وتصدقوا وادخروا) فانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبى هذا الحديث ونحوه من الاحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهى كعلى وعمر وابنه لانها أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووى عن الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربى قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيح ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ لا بالاخف لا الاثقل وأى هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر (ونهيتكم عن الانتباذ) فى أوانى كالمزفت والمقير (فانتبذوا) فى أى وعاء كان (وكل مسكر حرام) أى ما شأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للاوانى وفى مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه أيضا كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وهذا نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ فى الدباء والمزفت ونحوهما فى حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أولا كراهة وعليه الجمهور (ونهيتكم عن زيارة القبور) لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها أما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروها) زاد فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة قال البيضاوى الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالتكاثر فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلاء (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء وسكان الجيم (يعنى لا تقولوا سوأ) أى قبيحا وفحشا والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشروط وقال ابن عبد البر قيل كان النهى عاما للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة أيضا لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فالحرمة مقيدة بذلك دون الاباحة لجواز تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

((الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة))

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الاشهر الاكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أثق بعلمه فى انها مخففة وبتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وادينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة

وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عمر ابن المرقع بن صيفى حدثنى أبى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعنى بنى قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا قلت وما شأنك قالت حدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن

(البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى انهم أشركوهم فى الاجر كما يأتى ووجهه أن المحصر بعدو لا يجب عليه هدى عند مالك خلافا لاشهب وأبى حنيفة والشافعى فكان الهدى الذى نحروه تطوعا فلم ير الاشتراك فى الهدى الواجب ولا فى الضحية واختلف قول مالك فى هدى التطوع فقال فى الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب واليه أشار فى الموطا بقوله الآتى وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك فى هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجوب الهدى على المحصر بعدو لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أى مكة أو منى والمحصر بعدو يحلق فى أى محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن (صياد) فنسب لجده لشهرته به أبى الوليد المدنى ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه الذى كان يقال انه الدجال (ان عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصارى (قال كنا نضحى بالشاة الواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى) تغالب وتفاخر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباهاة) مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة فانما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القربة الى الله تعالى وهو الذى استحبه ابن عمران يضحى عن كل من فى البيت بشاة شاة (قال مالك وأحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة) فى الضحايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها) فى الاجر ولو أكثر من سبعة كما زاده الامام فى المدونة (فاما أن يشترى النفر) بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة (البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها فى النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره) كراهة منع بمعنى ان ذلك لا يجزى ضحية عن واحد منهم (وانما سمعنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشترك فى النسك) ملكا (وانما يكون عن أهل البيت) الواحد يذكيه صاحبه ويشرك أهله فى أجره (مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدرى أيتهما قال ابن شهاب) قال أبو عمر كذا لجميع أصحاب مالك عنه فى الموطا وغيره الا جويرية فرواه عن مالك عن الزهرى قال أخبرنى من لا أتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدى عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخى الزهرى عن عمه قال حدثنى من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

((الضحية عما فى بطن المرأة وذكر أيام الاضحى))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى) والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وقال الشافعى وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التى أولها العيد أو التى بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الاول ما رواه أبو عبيد برجال ثقات عن الشعبى مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد (مالك انه بلغه عن على بن أبى طالب مثل ذلك) الذى قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن على قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح فى أيها شئت وأفضلها أولها وقال الطحاوى مثل هذا لا يكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهرى الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله

صلى

حثامة انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعنى ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

((باب فى كراهية حرق العدو بالنار))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد حدثنى محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار * حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن أبى اسحق الشيبانى عن ابن سعد قال غير أبى صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه أنه أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقد أجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول أفضل (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) لانه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر (قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج (وليست بواجبة) أي فرض زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ ففي قوله أراد دليل على أنها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب على النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وأقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على أهل كل بيت أضحية وعتيرة أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شاؤا فهو كقوله فأراد جمعا بينهما (ولا أحب لاحد ممن قوي) أي قدر (على ثمنها ان يتركها) لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من اهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه باضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم ان السنن أفضل من التطوع وبهذا قال مالك وأصحابه وأحمد وجماعة وعن مالك أيضا والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل والصحيح عن مالك وأصحابه تفضيل الضحية الا بمنى فالصدقة بثمنها أفضل لانه ليس موضع ضحية

﴿كتاب الذبائح﴾ جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء في التسمية على الذبيحة﴾

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان

من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار

﴿باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم﴾

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي أبو النضر ثنا محمد بن شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما أرى قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا

﴿باب في الاسير يوثق﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة انا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل * حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال

عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول دلت الآية على تحريم العمد لا المنسي فبقي على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن هشام) وفي نسخة حدثني هشام (ابن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق أسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الاحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله أشبه بالصواب يعني لان رواته احفظ وأضبط وأجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والاولى ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (فقيل له يا رسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتونا بلحمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم ولحام بكسر اللام (ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا أي السائلون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها) ليس المراد ان تسميتكم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل قال الطيبي هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه أم لا يجوز أكله حملا على انه سمى اذ لا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في أول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية على الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل باديتها وأجمعوا على ان التسمية على الاكل انما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش) بالتحتية والشين المعجمة (ابن أبي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (المخزومي) القرشي له صحبة وأبوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين (أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال) له (الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال) له (قد سميت الله) ولم يسمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا) لانه لم يسمعه يسمي ولم يصدق اخباره لانه كان بموضع لا تخفى عليه التسمية لقربه منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لاكتفى بذلك

(ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله أبو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق أيوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحرث ابن البرصاء الليثي فأخذناه فقال انما جئت أريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان يكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا * حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث عن سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة فأعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى أنا الليث وقال ذا ذم * حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي

عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رجلا من الانصار من بني حارثة) بطن من الاوس (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة (فأصابها الموت) أي أسبابه (فذكاها بشظاظ) بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء عود محدد الطرف وفي رواية أيوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو من خشب قال بل من خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فأخذها الموت فلم يجد شيأ ينحرها به فأخذ وتدا فوجأها به حتى اهراق دمها فعلى هذا فالشظاظ الوتد وقال ابن حبيب الشظاظ العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها) أمر اباحة وفي رواية أيوب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه والابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف (عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) كذا وقع على الشك وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن فتحون في الصحابة قاله في الاصابة (ان جارية) لم تسم (لكعب بن مالك) الانصاري الصحابي الشهير (كانت ترعى غنما لها بسلع) بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فأصيبت شاة منها فأدركتها) قبل الموت (فذكتها) وفي رواية فذبحتها (بحجر) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من يسأله فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمر اباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن أسماء عند البخاري والليث بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله ابن عباس) قال أبو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدراوردي وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة (وتلا هذه الآية ومن يتولهم) يوادهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذباحين لان في ذلك موالاة لهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الاوداج فكلوه) لحديث الصحيح عن رافع ابن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحتين قطع الحلقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت اليه) والا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته

﴿ما يكره من الذبيحة في الذكاة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي ويقال عبد الرحمن (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أخته أم هانئ (انه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعد عن أبي مرة قال كانت عناق

بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناحهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله اني لعندهم اذ أتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد أتي بهم فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث

﴿باب في الاسير ينال منه ويضرب﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان فيقول والله مالي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم فاذا تركوه قال والله مالي بأبي سفيان علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعوه اذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان قال أنس قال رسول

كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها (فتحرك بعضها) أى رجلها (فأمره أن يأكلها) أى أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة لتتحرك) فلا يفيد ذبحها (ونهاه عن ذلك) أى أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر (وسئل مالك عن شاة تردت) سقطت من علو (فتكسرت) وفى نسخة فكسرت بلا تاء قبل الكاف (فأدركها صاحبها فذبحها (فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أى دمها (يجرى) أى يسيل سمى الدم نفسا لان النفس التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهى تطرف) تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك على الحياة فعمل فيها الذبح

﴿ذكاة ما فى بطن الذبيحة﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها) أى جنينها كائنة (فى ذكاتها) لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيده السياق (حتى يخرج الدم من جوفه) فذبحه انما هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بمعناه مرفوعا روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصات ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر لكن فيه مبارك ابن مجاهد ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك ألغى الثانى لضعفه وأخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذى رواه فقيد به قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم عن جابر وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبى سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة فى الموضعين مبتدأ وخبر أى ذكاة أمه ذكاة له وروى بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أى وقت طلوعها أى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابى وغيره ورواية الرفع هى المحفوظة والمراد الجنين الذى خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه جزء منها عند مالك والشافعى وغيرهما لما جاء فى بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن بعيد التأويل قول أبى حنيفة المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الحى لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما مر أو على التوسع نحو واختار موسى قومه أى ذكاته فى ذكاة أمه وكل منهما أولى لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع والا نقض كل واحد منهما الآخر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله ابن قسيط) بقاف ومهملتين مصغرا ابن أسامة (الليثى) المدنى الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة) ابلا أو بقرا أو غنما (فى ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يدا أو رجلا قاله الباجى (ونبت شعره) أى شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يؤكل

الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذى نفسى بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا فى قليب بدر

﴿باب فى الاسير يكره على الاسلام﴾

* حدثنا محمد بن عمرو المقدمى قال ثنا أشعث بن عبد الله يعنى السجستانى ح وثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى * قال أبو داود المقلات التى لا يعيش لها ولد

﴿باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا حماد بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبى سرح فذكر الحديث قال

((كتاب الصيد))

أصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد فى هذه الترجمة أحكام الصيد الذى هو المصدر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

((ترك أكل ما قتل المعراض والحجر))

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاد معجمة قال النووى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديد وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وفى القاموس المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف) بضم الجيم والراء وبسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم) بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشدد وأنشد الازهرى * فقلت أعيرانى القدوم لعلنى * وجعل ابن الانبارى التشديد من خطا العامة لكن قال الزمخشرى وتبعه المطرزى القدوم المنحات خفيفة والتشديد لغة (فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله أيضا) لانه من الموقوذة المنفوذة المقاتل (مالك انه بلغه) وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة) المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها وفى البخارى قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحشت كبعير شرد وبقرة (بما يقتل به الصيد من الرمى وأشباهه) أى لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملا بأصله وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى اذا عجز عن البعير الشارد صار كالصيد لحديث رافع بن خديج قال ند لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا (قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض اذا خسق) بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف أى ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ المقاتل ان يؤكل) لاباحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله) أى يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقلل فى قوله (بشئ من الصيد) ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تناله) أى الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم فى رحالهم (قال) مالك (فكل شئ ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله) تفسير لانفذه (فهو صيد كما قال الله) بشئ من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم) لان كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد فى أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه) بنحو غار أو غيضة فلم تره (اذا وجدت به أثرا من كلبك الذى أرسلته عليه (أو كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد فى المدونة مبالغا وان أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة

وأما ابن أبى سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك ألا أومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى قال حدثنى جدى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم فى حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احداهما وأفلتت الاخرى فاسلمت قال أبو داود لم أفهم اسناده من ابن العلاء كما أحب * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو برزة قتله

((باب فى قتل الاسير صبرا))

* حدثنا على بن الحسين الرقى قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال أخبرنى عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضحاك بن

وروى أبو داود فى مراسيله جاء رجل بصيد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رميت من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شئ انبذها عنك وورد قريب منه فى بعض طرق حديث عدى بن حاتم

((ماجاء فى صيد المعلمات))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الكلب المعلم) وهو الذى اذا زجر انزجر واذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية التسمية وهى محل وفاق وانما اختلف هل هى شرط فى حل الاكل فذهب الشافعى فى جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطا فلا يقدح تركها وذهب أحمد الى الوجوب لجعلها شرطا فى حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى انها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها سهوا أو عجزا ويدل له ان المعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وفى قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل (مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر) كل ما أمسك عليك (وان أكل وان لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يعارضه حديث عدى فى الصحيحين قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه لحمل النهى على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن المواز بان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباجى حمل شيوخنا حديث عدى على ما اذا أدركه الكلب ميتا من الجرى أو الصدم فأكل منه فانه صار الى صفة لا تعلق للامساك بها ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ بسكون الخاء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر ان (مالك انه بلغه عن سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم تبق) بفوقية فوحدة (الا بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة (واحدة) وبهذا قال مالك فى المشهور عنه والشافعى فى القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان الباقى بعد أكله قد أمسكه علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعى فى الجديد لا يؤكل لنص حديث عدى لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رأيت (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول فى البازى) بزنة القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزاة كقضاة وفى لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على أبواز كأبواب وبيزان كبيبان (والعقاب) من الجوارح أنثى ويسافده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يهجو

ما أنت الا كالعقاب فأمه * معروفة وله أب مجهول

(والصقر) من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف وفتحها وبه سمى الشاعر والانثى صقرة بالهاء قاله ابن الانبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يفقه) يفهم (كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه

قيس أبى يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق * حدثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فى قتل الاسير بالنبل))

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج عن أبى يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة اعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب فى هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك أبا أيوب الانصارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب

((باب فى المن على الاسير بغير فداء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق

وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدي عن الكلب (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص) بالتثقيل يأخذ (الصيد من مخالب) جمع مخلب بالكسر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخالبه الجلد أي يقطعه (البازي او من في الكلاب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أوفي) أي فم (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها (فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلاب فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها (وكذلك الذي يرمي الصيد) بسهمه (فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا أرسل كلب المجوسي الضاري) بالضاد المعجمة صفة لكلب أي المعود بالصيد (فصاد أو قتل انه اذا كان معلما) جملة بين بها معنى الضاري (فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أي لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع الكراهة (وان لم يذكه) من التذكية ولا بن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جملة حالية اذ ما أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي) بفتح الشين السكين العريض جمعها اشفار ككتاب وشفرات كسجدات (أو يرمي بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس أكله) لان العبرة بنفس الصائد والذابح لا بما لك الآلة (واذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا و (يذكي) أي يذكيه المسلم فيحل له أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله و) بمنزلة (شفرة) سكين (المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

((ما جاء في صيد البحر))

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمعجمة طرح (البحر) من السمك (فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف) طلبه والباء زائدة (فقرأ) قوله تعالى (أحل لكم) أيها الناس حلالا كنتم أو محرمين (صيد البحر) ما صيد بالحيلة حال حياته (وطعامه) أي البحر وهو ما قذفه ميتا أو نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبي شيبة عن الصديق الطافي حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري) بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت) موتا (صردا) أي السمك الذي يموت فيه من البرد كما في النهاية (فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا) شدة لجوازه (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من أهل الجار) بالجيم بلد قرب المدينة (قدموا المدينة) (فسألوا مروان بن الحكم) الاموي أمير المدينة من قبل معاوية (عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان) بن الحكم (فأخبروه) بما قالا (فقال) مروان (قد قلت لكم) انه لا بأس به ولكن أردت انهما وافقاني (قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي

قال أنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له

((باب في فداء الاسير بالمال))

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو نوح قال أنا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما أخذتم من الفداء ثم أحل لهم الغنائم قال أبو داود اسم أبي نوح قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال ثنا سفيان ابن حبيب قال ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده ان يخلي

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) كما تقدم مسندا فى كتاب الوضوء (قال مالك واذا أكل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من صيد البحر وان صاده نصرانى أو يهودى أو مجوسى رواه البيهقى وقال الحسن البصرى رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوسى من البحر ولا يتخلج فى صدورهم شئ من ذلك

﴿تحريم كل ذى ناب من السباع﴾

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كأسد وغر وذئب ودب وفيل وقرد أولا كثعلب وضبع وهر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبى ادريس الخولانى) اسمه عائذ الله بتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشأم بعد أبى الدرداء (عن أبى ثعلبة) بمثلثة (الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب الى بنى خشين من قضاعة صحابى مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثمة أو جرثم أو جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء أو لاشق بقاف أو لاشومة أو لاشوم بلا هاء أو ناشب أو ناشر أو غرنوق أو شق أو زيد أو الاسود وفى اسم أبيه أيضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبى كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه فى خيبر وأرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا وله أحاديث وعنه ابن المسيب وجماعة وأخرج ابن عساكر عن أبى الزاهرية قال قال أبو ثعلبة انى لارجو الله ان لا يخنقنى كما أراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلى فى جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته فى النوم ان أباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت ابن أبى فقيل لها فى مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن الشأم أو حمص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن الاثير الناب السن التى خلف الرباعية وهل المراد كل ذى ناب مطلقا أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادى كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعى وأصحاب مالك المدنيين فمن للتبعيض أو للجنس اذ المراد ناب يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدى والا فلا فائدة لذكر الناب اذ السباع كلها ذات أنياب وقد ورد فى حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد فى تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كما فى الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالى انتهى وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كليهما عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وقال البخارى تابعه أى مالكا يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى ومتابعة ابن عيينة عند البخارى فى الطب وعند مسلم ومتابعة معمر ويونس عند مسلم والحسن ابن سفيان فى مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحرث وصالح بن كيسان وابن أبى ذئب الثلاثة فى مسلم أيضا قال أبو عمر ورواه أبو أويس عن الزهرى باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذى ناب من السباع أخرجه قاسم ابن أصبغ وكذا رواه صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى وزاد وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية وانفردا بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبى الدرداء باسناد لين لا أدرى كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع بحديث النهى عن

اكل

سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيابها * حدثنا أحمد بن أبى مريم ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال أنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب وذكر عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا اما السبى واما المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم انهم قد طيبوا وأذنوا * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشئ من هذا الفيء فان له به علينا ست فرائض من أول

أكل كل ذي ناب من السباع من علمائنا بالحجاز حتى قدمت الشام فحدثني به أبو ادريس وكان من فقهاء الشام والمجثمة هي التي تصبر بالنبل انتهى بجيم ومثلثة مفتوحة وتصبر تربط ويرمى اليها بالنبل حتى تموت من جثم بالمكان وقف فيه قال أبو عمر لما كان نهي محتملا أعقبه الامام بما يفسره بالحديث الناص على التحريم فقال (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن سفيان) بن الحرث (الحضرمي) المدني التابعي الثقة عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة عن رواية يحيى وهو نص في حرمة الحيوان المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به (قال مالك وهو الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطأ التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام شذ به يحيى عن رواة الموطأ في حديث أبي ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والانسي ولا شئ من السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم و بين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فانه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي الحل عينا بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب بان الآية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق وبأنها خرجت مخرج الرد على شئ خاص وهو ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأجيب بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان أكل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر النهي ان تنظر الى ما ورد فيه فان ورد على ما في ملكك فهو نهي ارشاد كالاكل من رأس الصحفة وبالشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من هذا القسم قال وحمل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم

(ما يكره من أكل الدواب)

(مالك ان أحسن ما سمع في الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه أو مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا (والبغال) جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والانثى بغلة بالها والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات (والحمير) جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والانثى أتان وحمارة بالهاء نادر (انها لا تؤكل) تحريما على مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المفهوم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا ان تحمل على التحريم (لان الله تبارك وتعالى قال و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له (وقال تبارك وتعالى في الانعام) الابل والبقر والغنم في سورة غافر الله الذي جعل لكم الانعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) ولكم فيها منافع وأتى بهذه الآية لان فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لانه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل آية الخيل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله) التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات (على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها) وأطعموا البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

حتى نفيئه الله علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لي من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لاصلح بها برذعة لي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما اذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها

(باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم)

* حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن معاذ وثنا هرون بن عبد الله قال ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثا قال ابن المثنى اذا غلب قوما أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا

(باب التفريق بين السبي)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال أبو داود ميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين قال أبو داود والحرة سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

(باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم)

*حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني أبي قال خرجنا مع أبي بكر وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ياسلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة

(باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة)

*حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم

*حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بارض

عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها (وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له اعياء الى شدة فقره لانه الذي قد بئس من ضر الفقر (وان المعتر هو الزائر) الذي يتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال (قال مالك) مبينا وجه استدلاله (فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل) وبينوا وجه الدليل بامور أحدها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر واباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد لو صح وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه الى دليل وحديث أسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه وأما حديث جابر في الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كما في مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا لان لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا انه يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولاسيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها والرابع أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الاول بأن آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه ان محل الاذن فيه للمخمصة كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافي فهمه منها المنع وأما دعوى ان آية النحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لان محله حيث لا معارض وأما دعوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا كحمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما أغلب ما تطلب له الخيل فجوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتن به في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكر والدليل على انه اضافي الاجماع أو الحمل ونحوه ركوب حكما وأجيب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه انا لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث أن الامتنان انما قصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به خوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فانحصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لاضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما قصد به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الاذن في

أكلها ان تفى للزم مثله فى الانعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ماوقع التصريح بالامتنان بأكله لايقاس عليه ماوقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى ابن ابى حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الآية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابى من أئمة اللسان ومقامه فى القرآن معلوم قد سبق مالكا الى الاستدلال بذلك وروى أبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخارى وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعى وأحمد الى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثى جابر وأسماء بنت أبى بكر وقد علم مافيه (قال مالك والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع أى السؤال

يقال منه قنع قنوعا اذا سأل وقنع قناعة اذا رضى بما أعطى وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع بزنة رضى ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع * فاقنع ولا تقنع فما * شئ يشين سوى الطمع

((ماجاء فى جلود الميتة))

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلى (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بجود اسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبى وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد الياء وتخفف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ لم أعرف اسمها (لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يونس من الصدقة (فقال أفلا انتفعتم بجلدها) وفى رواية باهابها وهو الجلد دبغ أولم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكنها شاذة عن الزهرى كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يارسول الله انها ميتة) بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما النجاسة عينهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل به الزهرى على الانتفاع به مطلقا دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث فى الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر ان الدباغ لايزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لوذكى لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالانتفاع ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ دبغ الجلد أولم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم بضم العين ولام مصغر قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبان فى اسناده اضطرابا والفاتركه أحمد بعد ان قال انه آخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون))

*حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى ابن خراش عن على بن أبى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليهم مواليهم فقالوا يامحمد والله ماخرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ماأراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عزوجل

((باب فى اباحة الطعام فى أرض العدو))

حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس

*حدثنا موسى بن اسمعيل والقعنبى قالا ثنا سليمان عن حميد يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته قال ثم قلت لاأعطى من هذا أحدا اليوم شيأ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى

((باب فى النهى عن النهبى اذا كان

فى الطعام قلة فى أرض العدو)

* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حكيم عن أبى لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحق الشيبانى عن محمد ابن أبى مجالد عن عبد الله بن أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعنى الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف * حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة الشك من هناد

((باب فى حمل الطعام من أرض العدو))

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ان ابن حرشف الازدى حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا

اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما وسختيانا وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس فى الصحيحين وابن عيينة فى مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبائى بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة الى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (المصرى) بالميم الصدوق التابعى الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال فى الفائق سمى اهابا لانه أهبة للحى وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه ولذا قال دبغ عما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه أى نظف فينتفع به فى الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفى جواز أكله ثالثها يجوز أكل جلد مأكول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفى طهارة الشعر قولان أصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردى كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر المدنى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بمثلثة القرشى العامرى المدنى التابعى (عن أمه) تابعية مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى والترمذى والنسائى وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أربعتهم عن مالك به

((ما جاء فيمن يضطر الى أكل الميتة))

المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال العارف ابن أبى جمرة الحكمة فى ذلك ان فى الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميت فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن (مالك ان أحسن ما سمع فى الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربى ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو فى حال العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك فى موطئه الذى ألفه بنظره وأملاه على أصحابه وقرأه عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المخمصة نادرة وأما اذا كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعى بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أى فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعد مقدار الحاجة وأجيب بان المراد بالبغى الخروج عن المسلمين وبالتعدى قطع الطريق فلا رخصة له فى الميتة اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد) جملة حالية (ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر) بمثلثة (أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته) أى فيها (حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد ما يرد جوعه

ولا

ولا يحمل منه شيأ وذلك أحب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لاضمان عليه (وان هو خشى ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خيرله عندى وله فى أكل الميتة على هذا الوجه سعة) بفتحتين (مع انى أخاف) لو أطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاى (أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

﴿كتاب العقيقة﴾

بفتح العين المهملة وأصلها كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هى الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق أى يشق و يقطع وقد أنكر أحمد قول الاصمعى وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هى الذبح نفسه قال أبو عمر وهذا أولى وأقرب الى الصواب واحتج له بعض المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمى ✽ وأول أرض مس جلدى ترابها

﴿ومثله قول الرماح بن ميادة﴾

بلاد بها نيطت على تمائمى ✽ وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء فى العقيقة﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن رجل من بنى ضمرة) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم (عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق) أى العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذى هو ذبح واحدة تجزى ضحية لنصه عليها فى عدة أحاديث وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولد له ولد فأحب ان ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقربة لله تعالى (عن ولده فليفعل) وفى جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المجتهدين والا فقد قال ابن أبى الدم عن أصحابنا الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم انها مدعة تشبثا بحديث الموطا ولا حجة فيه لذلك ولا لنفى مشروعيتها وانها نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائى (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على ابن الحسين بن على (أنه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن) بأمر أبيها ففى الترمذى عن على قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم

﴿باب فى بيع الطعام اذا فضل عن الناس فى أرض العدو﴾

✽حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد ابن المبارك عن يحيى بن حمزة قال ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الاردن عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما افتتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم

﴿باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ﴾

✽حدثنا سعيد بن منصور وعثمان ابن أبى شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالا ثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه

﴿باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل فى المعركة﴾

✽ حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابراهيم يعنى ابن يوسف بن أبى اسحق السبيعى عن أبيه عن أبى اسحق حدثنى أبو عبيدة عن أبيه

(وحسين) بضم الحاء روى أحمد عن على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابنى ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هرون شبر وشبير ومشبر اسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزينب) ولدت فى حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا (وأم كلثوم) ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب (فتصدقت بزنة ذلك فضة) يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما أمرها فى الحسن ويحتمل انها قاست ذلك على أمره لها فى الحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها الباجى التصدق بزنة الشعر حسن وعمل بروى الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعا للاصمعى بحلق رأسه ورواه أبو داود بسند صحيح عن الحسن البصرى لكن فى الطبرانى ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن الحسين) بن على بن أبى طالب (انه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما فى الموطا قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضا

((العمل فى العقيقة))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه اياها) لانه كان من أشد الصحابة اتباعا للسنة فيحب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث) لكل شاة اتباعا للفعل النبوى وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد (التيمى) تيم قريش أبى عبد الله المدنى مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (انه قال سمعت أبى يستحب) وفى نسخة يقول تستحب (العقيقة ولو بعصفور) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقليل والمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى الفرس ولو اعطاكه بدرهم وكقوله فى الامة ثم اذا زنت فبيعوها ولو بظفير للاجماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز فى الضحايا من الازواج الثمانية الا من شذ ممن لا يعتد بخلافه انتهى (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابنى على بن أبى طالب) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكبشين كبشين (مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك الامر عندنا فى العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث) قياسا على الضحية فان الذكر والانثى فيها متساويان خلافا لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب لما صححه الترمذى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه انه لما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوى الذكور والاناث بالعمل والقياس على الاضحية (وليست العقيقة بواجبة) كالاضحية بجامع ان كلا اراقة دم بغير جناية ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى محبة

قال مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أعمد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيأ حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد

((باب فى تعظيم الغلول))

* حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة عن زيد بن خالد ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين * حدثنا القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله

الاب فلو وجبت ماقال ذلك (ولكنها يستحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوى وحملا الامر على الاستحباب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة (وهى من الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغى تركها وفيه رد على من زعم نسخها ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن فى البخارى ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عنى هذا قال الامام أحمد مرتهن أى محتبس عن الشافعة لوالديه اذا مات طفلا أى فشبهه فى عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد مرتهنه قال الخطابى وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة تخليص له من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (فمن عق عن ولده فانما هى بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) فتجوز بالغنم والابل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة فى الاحاديث السابقة لكن روى الطبرانى عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (لا يجوز فيها عوراء) بالمد تأنيث أعور (ولا عجفاء) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها ويكسر عظامها) جواز اتكذيبا للجاهلية فى تحرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة فى ذلك الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدته التفاؤل بسلامة الصبى وبقائه اذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل (ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبى بشئ من دمها) أى يكره لخبر البخارى عن سلمان بن عامر الضبى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها ولو فسر باماطة الشعر فكذلك لانا اذا أمرنا به للنظافة باجماع فلان لا نقربه بالدم النجس أولى وروى أبو داود عن بريدة الصحابى قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران واليه أشار فى الرسالة بقوله وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

﴿كتاب الفرائض﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضى وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ميراث الصلب﴾

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا توفى الاب أو الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره أى للذكر منهم أى من أولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو الانثى

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو قال شرا كان من نار

﴿باب فى الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو اسحق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال حدثنى عامر يعنى ابن الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجئ به فاعتذر فقال كن أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك

﴿باب فى عقوبة الغال﴾

* حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلى الاندراوردى عن صالح ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكى قال أنا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه

نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل مايدلون به والمراد به حال الاجتماع أى اذا اجتمع ذكر وأنثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين وأما فى حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والانثيان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه أتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) خلصا يعنى بنات ليس معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لكن أو صفة لنساء أى نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا ماترك) الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان أولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى أولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة) منفردة (فلها النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر المنفرد ضعف النصف وهو الكل (فان شركهم) بفتح المعجمة وبالراء الخفيفة المكسورة (أحد بفريضة مسماة) كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال بعدها همزة (بفريضة من شركهم ثم كان مابقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم) للذكر مثل حظ الانثيين (ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون) من دونهم فى الطبقة (كما يحجبون) أى الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله (فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان فى الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر رواه البخارى وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولى بسكون اللام وهو القرب أى لاقرب أقارب الميت اذا كان الاقرب ذكرا (فان لم يكن فى الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن) فى القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء أبعد (منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا) مفعول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أى نصيبهما (وان لم يفضل شئ) كبنات وأبوين (فلا شئ لهم) لاستغراق الفروض (وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف) بنص القرآن (ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس) تكملة الثلثين لما رواه البخارى والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس ومابقى فللاخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفى جواب أبى موسى اشعار بأنه رجع عما قاله أولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ) من أهل الفرائض (فلا شئ لهم وذلك) أى دليله كله (ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه يوصيكم) يأمركم (الله فى أولادكم) بما ذكر (للذكر) منهم (مثل حظ) نصيب (الانثيين) اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة

فلها

فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه * حدثنا محمد بن عوف قال ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه وحدثنا به أبو الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو ابن شعيب قوله لم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال ثنا يحيى بن حسان قال سليمان قال ثنا سليمان بن موسى أبو داود قال ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله

(باب فى السلب يعطى القاتل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت

فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما أشار له الامام على دخول أولاد الابن فى لفظ أولاد للاجماع على ارثهم دون أولاد البنت (فان كن) أى الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلها النصف) ولاذكر للبنتين فى الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط فى اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللاثنتين الثلثين كما فى آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى آكد فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر مافوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان أى الناقة وراكبها قال ابن الفرس وفى الآية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على مانص عليه انتهى أخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بماء فتوضأ ثم رش على فأفقت فقلت ماتأمرنى أن أصنع فى مالى فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك فى أحد وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر فى تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل فى قصة جابر انما نزلت فى قصة بنتى سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع أن تنزل فى الامرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها فى قصة البنتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة فى قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الابعد)

﴿ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها﴾

(قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف فان تركت ولدا أو ولد ابن) وان نزل (ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع) ودخول ولد الابن بالاجماع أو لان لفظ ولد يشمله بناء على اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (من بعد) تنفيذ (وصية توصى بها) المرأة (أو) قضاء (دين) عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخرة عنه للاهتمام بها (وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن) وان نزل (الربع فان ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولكم نصف ماترك ازواجكم) أى زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم أو من غيركم ولو أنثى (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن) أى الزوجات تعددن أو لا (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن أو من غيرهن ولو أنثى (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) ودخل ولد الابن وان نزل فيهما لشمول اللفظ له أو بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها فى الذكر من قال بتقديمها على الدين فى التركة وأجاب من أخرها بانها قدمت لئلا يتهاون بها واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حربيا كان أو ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا فى الاكليل فى استنباط التأويل

﴿ميراث الاب والام من ولدهما﴾

فقلت مابال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ومن قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فارضه منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال أبو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام * وحدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنى يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ماهذا معك قالت أردت والله ان دنا منى بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنه أو ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة) والباقى للولد الذكر أو ابنه وان نزل وان كان الولد أنثى فللاب السدس فريضة والبنت النصف والباقى للاب تعصيبا (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ عن شرك الاب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة) يعال له بها وذلك فى المنبرية زوجة وأبوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة فيعال فيها بمثل ثمنها فتصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو اناثا من أم وأب) أى أشقاء (أو من أب) فقط (أو من أم) فقط (فالسدس لها فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا فى فريضتين فقط) يقال لهما الغراوان لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى) ثانية الفريضتين (ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولابويه) أى الميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من أبويه باعادة العامل وفائدة هذا البدل افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكرا أو أنثى أو ابن ابن بالشمول أو الاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه فغلب الذكر (فلامه الثلث) مما ترك وأخذ بظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على الاب أخرج الدارمى وابن أبى شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت أتجد فى كتاب الله تعالى ثلث ما بقى فقال انما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيى لكن رأى الجمهور انها لو أخذت الثلث الحقيقى فيهما لأدى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى فى الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو أخذ فى زوج وأبوين الثلث الحقيقى فينقلب الحكم الى ان للانثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك فى اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لانها من القواطع (فان كان له اخوة) ذكور أو اناث أشقاء أو لاب أو لام (فلامه السدس) مما ترك (فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روى البيهقى عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أغير ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنتين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا أو اناثا شيأ) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد أبى الاب شيأ وانهم يرثون فيما

قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة فرافقنى مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى بالمسلمين فقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته قلت لتردنه عليه أو لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركو لى امرائى لكم صفوة

سوى ذلك) المذكور من السنة (يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء الذكر مثل حظ) نصيب (الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز (وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان أي وان كان رجل موروث منه كلالة أو يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث أي لا ولد له ولا والد على الاشهر في معنى الكلالة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ أو أخت) أي من أم كما قرأ به سعد بن أبي وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث) لانهم ورثوا بقرابة الام وهي لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

(ميراث الاخوة للاب والام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أي الاشقاء (لا يرثون مع الولد الذكر شيأ ولا مع ولد الابن الذكر شيأ ولا مع الاب دنيا) بكسر الدال واسكان النون بعدها تحتية أي قربا احترازا من الجد أبي الاب (شيأ وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال) مفعول يرثون (يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام) أي الاشقاء (يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق ذوي الفروض السهام (قال وان لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم) في الميراث (بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم (فيها شئ) لاستغراق أصحاب الفروض للسهام (فاشتركوا مع بني الام فيها) لان الام تجمعهم (وتلك الفريضة) الملقبة بالحمارية والمشتركة وغير ذلك (هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوتها لابيها وأمها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولد يحجبه عنه (ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك) للاشقاء (فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى) وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فما زادهم الاب الا قربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) أي لا والد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلالة (وله) أي للمورث كلالة (أخ أو أخت) أي من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم (فلذلك شركوا) أي الاشقاء (في هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه) فلذا اشتركوا في الثلث

(ميراث الاخوة للاب)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم أحد من بني الاب والام) أي الاشقاء (كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم الا أنهم

أمرهم وعليهم كدره * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه

(باب في السلب لا يخمس)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

(باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه)

* حدثنا هرون بن عباد قال ثنا وكيع عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله

(باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له)

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد ابن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد أخبره انه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال

لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام) وهي السابقة فوق هذه الترجمة (لانهم) أي الاخوة للاب (خرجوا من ولادة الام) أي أنها لم تلدهم الام (التي جمعت أولئك) أي الاشقاء اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) موضحا لما حكي عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب) لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعدا (لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن و يبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم) فان كانت شقيقة واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) كما في المشتركة السابقة (فان كان الاخوة للاب والام امرأتين أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا أن يكون معهن أخ لاب فان كان معهن أخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض (ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لورائتهم بالام

((ميراث الجد))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (كتب الى زيد بن ثابت) الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مالم يكن يقضي فيه الا الامراء) يعني الخلفاء (وقد حضرت الخليفتين قبلك) يعني عمر وعثمان (يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث) وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للاب والام ما كانت المقاسمة خيراله من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى للجد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ورد بما رواه يزيد بن هرون عن عبيدة بن عمر وقال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) بذال معجمة مصغر الخزاعي المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه وللاخوة ما بقي (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجد أبا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيأ) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة) كالاب ومع بنت أو بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا والباقي تعصيبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذي قال فيه رسول الله صلى الله

عليه

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري وسأله اسمعيل بن أمية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يارسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص ياعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو اسامة ثنا بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال فأعطانا منها وماقسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فاسهم لهم معهم * حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أنا أبو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام أفضل فانه أنزله أبا (وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اما أو أختا لابيه يبدأ بأحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شئ فانه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه) الجد وبين الافضل بقوله (الثلث مما بقي له وللاخوة أو يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة) تسمى الاكدرية والغراء (تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لامها وأبيها) أى شقيقتها ومثلها الاخت للاب (وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت) الشقيقة أو التى للاب (فتقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه) والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة فى ثلاثة فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام اثنان فى ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة (وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وأم كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم) ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعلة لانهم يعدونه على الجد وهو يسقط عددهم ويعد الشقائق خاصة لحصل منه عدلكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة فى معادته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد فى المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول فى ذلك برأيى كما تقول أنت برأيك انتهى (ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله) الذى اختصت به (فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة

(ميراث الجدة)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عثمان بن اسحق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشى العامرى المدنى وثقه ابن معين فى رواية وقال ابن عبد البر لا أعرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) الخزاعى يكنى أبا اسحق ويقال أبا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأتى به النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل ولد أول سنة الهجرة وتعقبوه وذكره ابن شاهين فى الصحابة وقال ابن قانع له رؤية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف

(باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة)

* حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ثنا أبو اسحق الفزارى عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله فى الفئ شئ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا أن يأتى احموقة ما كتبت اليه اما المملوك فكان يحذى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن خالد يعنى الوهبى ثنا ابن اسحق عن أبى جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن * حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره أنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع ابن سلمة بن زياد حدثنى حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر

وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهري ومكحول وغيرهم وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها) من ولد بنتها (فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى أسأل الناس) عن ذلك (فسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن معمر (فقال المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي أسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك) مريدا زيادة التثبت والاستظهار مع الامكان وفشوا الحديث لا عدم قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذال معجمة (لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى) أم الاب كما رواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذي قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته (الا لغيرك) أي أم الام (وما أنا بزائد في الفرائض شيأ) حتى أقيس (ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما) بالسوية (وأيتكما خلت به) أي انفردت (فهو لها) وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قاله أبو عمر ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أتت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبي بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام) لانها التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة كما في سنن البيهقي (اما) بالفتح وخفة الميم (انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث) لانه ابن ابنها وتعطى من لو ماتت وهو حي لم يرثها لانه ابن بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الله يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر السدس بينهما) وكأنه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضاء الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روي هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحق عن عبادة مرسل أي منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخي يحيى (ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شيأ) لادلائها بها فحجبتها (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام) لانها تسقطها (ولا مع الاب شيأ) لانها أدلت به (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فاني سمعت ان أم الام اذا كانت أقعدهما) أقربهما للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أي الام التي من جهته وهي أم أمه (فان كانت أم الاب أقعدهما) أقربهما والبعدى انما هي التي من جهة الام كأم أم الام (أو كانتا في القعدد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس

بينهما

ونحن في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشئ من خرثي المتاع * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر

﴿باب في المشرك يسهم له﴾

* حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا ثنا يحيى عن مالك عن الفضل عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بمشرك

﴿باب في سهمان الخيل﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد حدثني المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى للفرس سهمين * حدثنا

بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين) أم الام وأم الاب وان علتا فاحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فأم الاب وأم أمه وان علت ترثه وأما أم جده لامه فلا ترث اتفاقا وأما أم جده لابيه فلا ترث عند مالك واحتج بقوله (لانه بلغنى) فى الحديث الذى أسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق البلاغ على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال أبو بكر) فى خلافته (عن ذلك حتى أتاه الثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) أم الام كما رواه ابن وهب (فأنفذ لها ثم أتت الجدة الاخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد فى الفرائض شيأ فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء لعله لم يصح عنده أو لم يبلغه توريث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

((ميراث الكلالة))

قال ابو بكر الصديق هى من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبى شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعى الكبير ما رأيتهم الا تواطؤا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو عبيد هى مصدر من تكلله النسب أى تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما أحد وهو قول البصريين قالوا وهو مأخوذ من الاكليل كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو من كل يكل يقال كانت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهرى سمى الذى لا والد له ولا ولد كلالة وسمى الوارث كلالة وعن عطاء هى المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال بنو العم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم اقل فى الكلالة شيأ (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبى وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة) لانها وردت بلفظها مرتين فى القرآن واختلفت الورثة ففى أول النساء الاخوة للام وفى آخرها اشقاء أو لاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى سورة النساء) كذا ليحيى وعند القعنبى فى آخر سورة النساء قال الواحدى أنزل الله فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى فى أول النساء والاخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها وفى مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وروى الحاكم عن أبى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال أما سمعت الآية التى نزلت فى الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعانى من القرآن لانه رد ذلك الى نظره واستنباطه بقوله يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدرى ذلك للزمه ايضاحه له فطعن بعض الملحدة على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فأما الآية التى أنزلت فى أول النساء) فى الشتاء من قوله يوصيكم الله فى أولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) أو يورث خبر وكلالة حال من ضميره (أو امرأة) تورث كلالة (وله أخ أو أخت) من أم كما قرأ به ابن مسعود وابن أبى وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان

مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه الا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم

((باب فيمن اسهم له سهما))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصارى قال سمعت أبى يعقوب ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الانصارى عن عمه مجمع ابن جارية الانصارى وكان أحد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما قال أبو داود حديث ابن معاوية أصح والعمل عليه أى الوهم فى حديث مجمع قال ثلثمائة فارس وكانوا مائتى فارس

((باب فى النفل))

* حدثنا وهب بن بقية قال أنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

كانوا أكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم (فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون) يوجد (ولد ولا والد) للميت (وأما الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لأضمر في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة (ان امرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك) مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ غير ذي ولد اي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو لاب (فلها نصف ما ترك) الميت والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وأبي زيد والضميران عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله وكل أناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أخته الأخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان فلا شيء للاخ وان كان أنثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فان كان لام ففرضه السدس كما في أول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنتين) أي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات (فلهما) أولهن (الثلثان مما ترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) شرائع دينكم (أن تضلوا) مفعول لاجله بتقدير مضاف أي كراهة أن تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوفة بعد أن والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سائغ ذائع (والله بكل شيء عليم) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها او بعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البراء آخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله يفتيكم في الكلالة أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه أولى بالميراث منهم وذلك) أي بيان أولويته (انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس) باتفاق كالاب (والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو لاب (وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو والذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لو لم يكن الجد (لانهم سقطوا من أجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب) لو لم يكن جد (وكان الاخوة للام هم أولى) أحق (بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو أولى به من الاخوة للام) ولفظ أولى في هذه الالفاظ ليست للتفضيل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لانه أورده في مقام الاستدلال

((ما جاء في العمة))

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري النجاري المدني قاضيها (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف بطن من الانصار (انه

الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله الى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم * حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم * حدثنا هرون بن محمد بن بكار ابن بلال ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا يحيى ابن أبي زائدة قال أخبرني داود بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد أتم * حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينما أنا اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي

أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى) بكسر الميم واسكان الراء موحدة مهملة قصيبة آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يا يرفا) بفتح التحتية واسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر تقدم في الصلاة (هلم) احضر (ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل) بالنصب في جواب الامر (عنها ونستخبر) بموحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأتى به يرفا) وكانه بعد ما أتاه تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه (فدعا بتور) بفتح الفوقية اناء يشبه الطشت (أو قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منهما (فيه ماء فمحا ذلك الكتاب) ثم قال (لو رضيك الله وارثة أقرك) أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لو رضيك الله أقرك) أعاده للتأكيد وقيل أقرك حتى أسأل وأستخبر (مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبه لجده لشهرته (أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث) أي يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) منهم شيأ

((ميراث ولاية العصبة))

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لانه يدلي بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من بني الاخ للاب والام) لانه أقرب للميت (وبنو الاخ للاب والام أولى من بني الاخ للاب) لادلائهما بجهتين مع استواء الدرجة (وبنو الاخ للاب أولى من بني ابن الاخ للاب والام) لانهم أقرب (وبنو الاخ أولى من العم أخي الاب للاب والام) لقربهم (والعم أخو الاب للاب والام أولى من العم أخي الاب للاب) لادلائه بالجهتين (والعم أخو الاب للاب أولى من بني العم أخي الاب للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخي أبي الاب للاب والام) أي الشقيق لقرب الاول فحاصله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوي فان كان الذي للاب أقرب قدم كما أشار اليه حيث (قال مالك وكل شيء سئلت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا) أي مثله (انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك) وأفاد بهذا أيضا ان أولى في كلامه كلها بمعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فان وجدتهم كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم) أقربهم (في النسب فان كان) الاقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف) أي الابعد (وان كان ابن أب وأم) مبالغة فلا شيء للابعد الشقيق مع الاقرب الذي لاب (فان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم) معا (فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو أخو أبي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني أخي المتوفى لابيه وأمه) لانه يدلي بالجهتين (دون بني الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وأولوا الارحام) ذووا القرابات (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شيء عليم) ومنه حكمة الميراث والآية وان كان سببها في انهم أولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكورة في الآية التي قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك والجد أبو الاب أولى من بني الاخ للاب والام وأولى من العم أخي الاب للاب والام بالميراث) فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولاء الموالي) فيقدم على الجد

((من لا ميراث له))

(مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (والذي أدركت عليه أهل العلم

بعثت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية قال أبو داود وقراءة ابن مسعود يسألونك النفل

((باب في نفل السرية تخرج من العسكر))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال ثنا مبشر ح وثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا ثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس * حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيلدنا ان ابن الاخ للام والجد أبا الام والعم أخا الاب للام والخال والجدة أم أبي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيأ) ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال (وانه لا يرث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب) يعني الاربعة المذكورة (برحمها شيأ وانه لا يرث أحد من النساء شيأ الاحيث سمين) في الكتاب أو السنة (وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السدس أو الثلث (وميراث البنات من أبيهن) ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الربع أو الثمن (وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب) في قوله وله أخت فلها نصف ما ترك الآية (وميراث الاخوات للام) في آية الشتاء وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية فهؤلاء الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) انه أعطاها السدس (و) السابعة (المرأة ترث من أعتقت هي نفسها) بالرفع تأكيد (لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم) ومن جملة الموالي الانثى المعتقة

(ميراث أهل الملل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بفتح العين وليحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثرون كابن مهدي ان مالكا قال له تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان له ابنان عمرو وعمر وانما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو الا مالكا فقال عمر وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى أن يسلم لها وأبى المحدثون أن يكون الا عمرو بالواو وقال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السلماني عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمنكر وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن (عن أسامة بن زيد) الحب بن الحب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كأنه قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك عما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وأما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى

بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا ثنا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال أبو داود رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي وثنا حجاج ابن أبي يعقوب قال حدثني حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض ما يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال

وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كان الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاظ الثقات فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) الملقب بزين العابدين المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر لم يصح (انه أخبره انما ورث أبا طالب) عبد مناف أو اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل (عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان (وطالب) الذي يكنى به ومات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين وقت موت أبي طالب (ولم يرثه علي) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخاري (قال) علي بن حسين (فلذلك) أي لان المسلم لا يرث الكافر (تركنا نصيبنا) أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل بني هاشم غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات في حياة أبيه فلعل أعمام المصطفى جعلوا له حظ أبيه لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من أعمامه أو ان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من أوائل الاسلام لموت أبي طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها وأقر صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استمالة وتأليفا أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث) بن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين (أخبره ان عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها أهل دينها) وكذا رواه ابن جريج عن عمرو بن ميمون عن الغرس بن قيس عن عمر خلاف ما رواه الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قاله ابن عبد البر فلعل عمر رجع عن هذا الى ما قبله (ثم أتى عثمان) في خلافته (فسأله عن ذلك فقال له عثمان تراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) وفائدة ذكره هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة ابقاء العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالكا في رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كما في التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال) لان المسلم لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي) أي امتنع (عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد في العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا قد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا

((باب فيمن قال الخمس قبل النفل))

* حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل * حدثنا عبد الله ابن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي

لبعض فإنه إذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك كالولادة في أرض الإسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت ويرثه إن مات ميراثها في كتاب الله) السدس أو الثلث (والأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء) أي عتق فإن كان رقيقا أخذ ماله بالملك لا الإرث (ولا رحم) عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب أحدا عن ميراثه) لأن من لا يرث لا يحجب وارثا كما (قال مالك وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه) إذ لا معنى لحجب من لا يرث

((من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها إلى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة ومكة تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن كثيرا منهم انضموا إلى عسكر علي من غير رضا منه لكنه خشي الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم بثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع الشمس إلى العصر قتل فيها من أصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا ومن أصحاب علي نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كلما قطعت يد رجل أخذ الخطام آخر وفي ذلك يقول قائلهم

نحن بني ضبة أصحاب الجمل * ننازع الموت إذا الموت نزل * والموت أحلى عندنا من العسل

وكانوا قد ألبسوه الأدراع إلى أن عقر فانهزموا فأمر علي بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله محمد ابن الصديق وعمار بن ياسر وجهز علي عائشة وأخرج أخاها محمدا معها وشيعها علي بنفسه أميالا وسرح بنيه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر وذلك أن عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل الشام فكتب إليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فأبى فخرج إليه علي في أهل العراق في سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والأنصار وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان ابن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل الشام سبعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وآل الأمر في معاوية ومن معه إلى طلب التحكيم ثم رجع علي إلى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن أربعون ألفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة كانت به الوقعة بين أهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف

راجل

فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

((باب في السرية))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحق ببعض هذا ح وثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن إسحق القود والتكافؤ *حدثنا هارون ابن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهري وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مددا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إليه منهم أربعة فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني قالوا ومن أنت قلت أنا

راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت فى تلك الايام ألف امرأة من غير زوج وافتض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالى وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفى البخارى عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قديد) بضم القاف مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيأ الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لا ارث بالشك (قال مالك وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل فى كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت) كهدم (اذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيأ وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغى) لا يصح (أن يرث أحد أحدا بالشك ولا يرث أحد أحدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذى أعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربى) أى الذى أعتق (قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه) بدل من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة انه مات قبله) بل بمجرد قولهم (وانما يرثه أولى الناس به من الاحياء) أى أقربهم اليه (ومن ذلك أيضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ لابيهما فلا يعلم أيهما مات قبل الآخر فميراث الذى لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبنى أخيه لابيه وأمه شئ) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم أيهما مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيأ) فى الصورة الاولى (ولا يرث ابن الاخ من عمته شيأ) فى الثانية

«ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا»

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (فى كتاب الله عز وجل) السدس أو الثلث (واخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (وترث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أى معتقة (وان كانت عربية) أى حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين) أى بيت المال (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وهو قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وعند أبى داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه وفى اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو فموحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ويأتى فى اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة فى ميراثهم انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى

ابن الاكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ولا أطلبه فيفوتنى فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الاخرم الاسدى فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبى قتادة وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى جليتهم عنه ذو قرد فاذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطانى سهم الفارس والراجل

«باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم»

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية الجرمى قال أصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه

«باب فى الامام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه»

وقد احتج البخاري لذلك بحديث مالك الآتي في اللعان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب ونسأله العون على التمام خالصا لوجهه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم

فرغ من تسويده جامعه الفقير محمد الزرقاني في
ضحوة يوم الخميس ثاني عشر ذي الحجة
سنة احدى عشرة بعد مائة
وألف ختمت بخير
آمين

((تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب النكاح))

*حدثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام بن الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

((باب في الوفاء بالعهد))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان

((باب يستجن بالامام في العهود))

*حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع ان أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا أرجع اليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير وأخبرني ان أبا رافع كان قبطيا سمعت أبا داود يقول هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا

يصلح

(باب الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه)

* حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عنبسة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها أو ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية

(باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة

(باب في الرسل)

* حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن أبيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال قال أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهمو * والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها

أي كما ضمت أو لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوس والمعاني قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس العين ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

أنكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

واليعملة بفتح الياء الناقة المطبوعة على العمل والتغشمر بغين معجمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أي فرجها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغني عن العقد قال الابي وهذا يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقها ثلاثة أوجه أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلابد من العقد لان

معنى نسكم تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لابد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبى على وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانسانى وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء فى الخطبة)

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصارى المدنى ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر بمعنى النهى وهو أبلغ من صريح النهى قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ويأتى تفسير الركون قال الخطابى وفى قوله أخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعى والجمهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى فى ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمى زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الاول رواه البخارى قال ابن القاسم النهى انما هو فى غير الفاسق أما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغى أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذمى وقد تابع مالكا ابن جريج فى البخارى والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثتهم عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفى نسخ بحذفها عطف على يخطب (على صداق واحد معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهى تشترط عليه لنفسها) وولى المجبرة مثلها فى هذا (فتلك التى نهى) صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو أريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف فى أن الركون الرضا بالزوج أو تسمية الصداق وقال الشافعى انما النهى اذا أذنت لولى العقدان يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد فى صورة النهى هل يفسخ العقد أم لا وقال الشافعى والكوفيون بمضى العقد لان النهى ليس عندهم للوجوب أى للكراهة أو الحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول فى قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لوحتم (به من خطبة النساء) فى عدة غير رجعية (أو أكننتم) أضمرتم (فى أنفسكم) من قصد نكاحهن فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستذكرونهن) أى بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أى ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك

أعناقكما * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى اسحق عن حارثة ابن مضرب انه أتى عبد الله فقال ما بينى وبين أحد من العرب حنة وانى مررت بمسجد لبنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل اليهم عبد الله فجىء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال من أراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق

(باب فى أمان المرأة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى ام هانئ بنت أبى طالب انها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

(باب فى صلح العدو)

* حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى

والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم انني * كبرت وان لا يحسن السر أمثالي

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن لا الرجعي فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبي (انك علي لكريمة) نفيسة عزيزة جمعها كريمات وكرائم (واني فيك لراغب) أي مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول راغب في نكاحك (وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول) الذي لا تصريح فيه كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض أن يقول اني أريد التزوج ولوددت أن يتيسر لي امرأة صالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استئذان البكر والايم في أنفسهما)

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب * رجاء سليمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم) ابن عدي القرشي النوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شئ من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضا دون العقد وان حق الولي في العقد ودل أفعل التفضيل المقتضي المشاركة ان لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه أكثر استعمالا ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري الايم هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم من البكر معنى (والبكر) البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر (تستأذن في نفسها) أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها (واذنها صماتها) بالضم سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وحمله على ظاهره ولو ذات أب لكن على الندب لا الوجوب وقاله الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها لان الشئ اذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه فقوله في الثيب أحق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وانما شرع للولي استئذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة

ابن

يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة

ابن سعيد ويحيى التميمى الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعى وأصحاب السنن كلهم من طرق عن مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم كأبى حنيفة والليث (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها) كالاب (أو ذى الرأى من أهلها) قال مالك فى المدونة هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو الموالى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها لان البطن ألصق من العشيرة (أو السلطان) لانه ولى من لا ولى له قال الباجى يريد من له حكم من امام أو قاض فيزوجها مع عدم الولى أما معه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فان امتنع لغير عذر زوجها فان بدر السلطان أو ذو الرأى من أهلها فأنكحها ففى المدونة يمضى ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابعد وانما معناه اذا لم يكن لها ولى من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا فى قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمرانهن) أى يستأذنانهن اذ غير البالغ لا يستأمرها الاب (قال مالك وذلك الامر عندنا فى نكاح الابكار) انه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على الندب أو على اليتيمة كما جاء فى بعض طرقه (وليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها) لانه يجبرها عند الجمهور

﴿ماجاء فى الصداق والحباء﴾

بفتح الصاد فى لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفى التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات فى وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبى حازم) بالمهملة والزاى سلمة (ابن دينار) المدنى العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصارى الخزرجى (الساعدى) الصحابى ابن الصحابى مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع فى الاحكام انها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وقال فى المقدمة ولا يثبت شئ من ذلك (فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك) بلام التمليك استعملت هنا فى تمليك المنافع أى وهبت أمر نفسى لك أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق زاد فى رواية للشيخين فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للمصدر أى قياما طويلا مصدر الا انه اسم الفعل أو عدده أو ما يقوم مقامه وهذا أقام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه زاد فى رواية للشيخين فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها) لم يقل هبها لى لان ذلك من خصائصه

نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قد قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل فلحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبى زكرياء الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم

﴿باب فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم﴾

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال أنا يارسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لى ان أقول شيأ قال نعم قال فأتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وأيضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره وقد أردنا ان تسلفنا وسقا أو وسقين قال كعب أى شئ ترهنونى قالوا وما تريد منا قال نساءكم قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنونى أولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال رهنت بوسق أو وسقين قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس قال تأذن لى فأشم قال نعم فأدخل يده فى رأسه فشمه قال أعود قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه *حدثنا محمد بن حزابة ثنا اسحق يعنى ابن منصور ثنا اسباط الهمدانى عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

((باب فى التكبير على كل شرف فى المسير))

*حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أى عن طيب نفس بالفريضة التى فرضها الله . وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن وقال فى الاماء فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعنى مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمرو وغيره (ان لم تكن) بفوقية (لك بها حاجة) بزواجها وفيه حسن أدبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من فى المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة (تصدقها اياه) فى موضع رفع صفة لشئ و يجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا ازارى هذا) زاد فى رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاسم مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أى ولا ازار كائن لك فتنكشف عورتك وفيه ان اصداق الشئ يخرجه عن ملكه فمن أصدق جاريته حرمت عليه وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سواء امتنع حسا كالطير فى الهواء او شرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذى لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير فى مصالح القوم وهدايتهم لما فيه من الرفق بهم وفى رواية لهما ما تصنع أى المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك (فالتمس شيأ) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيأ قال التمس) اطلب (ولو خاتما من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود شئ ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا أن جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فأجازه قوم اذ لم يثبت النهى عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى وقبل قوله انه حلية أهل النار (فالتمس فلم يجد شيأ) وفى رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وفى أخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) معى (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار وفى رواية ثلاثا (لسور سماها) فى فوائد تمام انها سبع من المفصل ولابى داود والنسائى من حديث أبى هريرة سورة البقرة أو التى تليها بأو وللدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولابى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيناك الكوثر وفى فوائد أبى عمر ابن حيويه عن ابن عباس قال معى أربع سور أو خمس سور وفى أبى داود باسناد حسن عن أبى هريرة قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وجمع بينها بأن كلا من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تعددت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها) وللتنيسى زوجتكها وفى رواية لهما ملكتكها قال الدارقطنى هى وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين وقال النووى يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعتك ثوبى بدينار ولم يرد انه أنكحها بحفظه القرآن أى ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازرى وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا منه ويكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفى رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفى أبى داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوى والابهرى وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أى لما حفظت من القرآن وصرت لها كفؤا فى الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبى حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان فى مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبى النعمان الازدى الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثانى لمالك والشافعى وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه أنكحها له لما معه من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ فى رمضان وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف أهله رفقا بأمته أو أبقى الصداق فى ذمته وأنكحه تفويضا حتى يجد صداقا أو يتكسب بما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار الداودى الى أنه أنكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له اه وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى وقد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوى ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجماعة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمى صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظه على المسكين وحديث أبى هريرة قلت يا رسول الله ما تقول فى المعلمين قال درهمهم حرام وقوتهم سحت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن أبى بن كعب مرفوعا مثله وأجاب ابن عبد البر بان هذه أحاديث منكرة لا يصح منها شئ قال واحتجوا أيضا بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التأويل بأنه علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبى حازم وأحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل فى التفسير المسند لقوله وامرأة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والترمذى من طريق اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو غسان وفضيل بن سليمان عند البخارى وحماد بن زيد والدراوردى وزائدة وحسين بن على كلهم عن أبى حازم عن سهل عند مسلم قائلا يزيد بعضهم على بعض غير أن فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ورواه البخارى أيضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فمسها) غير عالم (فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا أدى (على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذى أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء (فاما اذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به) ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو البضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرشى العدوى ولد فى العهد النبوى وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وأمها بنت زيد بن الخطاب) أخى عمر أسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها

صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

((باب فى الاذن فى القفول بعد النهى))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية نسختها التى فى النور انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

((باب فى بعثة السرايا))

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحنى من ذى الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة

((باب فى اعطاء البشير))

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط

صداقا) بل عقد عليها تفويضا (فابتغت) طلبت (أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) حكما (فقضى أن لا صداق لها) لبقاء بضعها (ولها الميراث) بالموحدة وبهذا قال على وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعى وهو قول شاذ عندنا ورجحه ابن العربى وغيره لما فى أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل (مالك انه بلغه) مما جاء من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره (ان عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان أبا أو غيره من حباء) بالكسر والمد عطية بلا عوض (أو كرامة) شئ يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته وقد روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته (قال مالك فى المرأة ينكحها) بضم الياء يزوجها (أبوها ويشترط فى صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان) وفى نسخة ابن وضاح اذا (ابتغته) لا ان تركته لابيها زاد فى غير الموطا من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد ما زوجه فانما هى تكرمة أكرمه بها فلا شئ لابنته فيها (وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر) أى نصف (الحباء الذى وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول (قال مالك فى الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام) المذكور (يوم تزوج لا مال له) زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق فى مال الغلام الا أن يسمى الاب أن الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان فى ولاية أبيه) لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريفة أو ابنة عم أو ذات مال (قال مالك فى طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهى بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون فهن النساء اللاتى قد دخل بهن أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فهو الاب فى ابنته البكر والسيد فى أمته وهذا الذى سمعت فى ذلك) أى معنى الآية (وعليه الامر عندنا) بالمدينة زاد مالك فى بعض روايات الموطا وفى غير الموطا ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من الصداق الا الاب لا وصى ولا غيره وذهب الائمة الثلاثة الى أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الائمة بان ما قالوه مروى عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولى مال موليته على خلاف الاصول وأجيب عن الاول بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثانى بان حكم الولاية تصرف الولى بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهى رغبة الازواج فيها اذا سمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولى على انها بسبب ذلك يرغب فيها من فى صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أى يتصرف فيه والزوج لا يتصرف فى عقد النكاح وانما يتصرف فى الحل والولى الآن هو المتصرف فى النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولى فعقدة النكاح الآن بيده فهو حقيقة وهى مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله الا

ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه فانطلقت حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى

﴿باب فى سجود الشكر﴾

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرنى أبى عبد العزيز عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه أمر سرورا ويسر به خر ساجدا شاكرا لله * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك حدثنى موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال أبو داود وهو يحيى ابن الحسن بن عثمان عن أشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى قال أبو داود أشعث بن

أن يعفون الرشيدات بلا خلاف اذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذي يحسن في مقابلتهن هن المحجورات في أيدي أوليائهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الازواج لقوله فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين في قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقول امرئ القيس

تطاول ليلك بالاثمد * ونام الخلي ولم ترقد

وبات وباتت له ليلة * كليلة ذي العائر الارمد

وأجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا أن يعفون أو تعفوا وانما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الاصل في العطف بأو التشريك في المعنى فقوله الا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفو الذي على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أرجح والله أعلم (قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم) هي (قبل أن يدخل بها انه لا صداق) لها الان بضعها باق (قال مالك لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) في السرقة فقاسه عليها بجامع ان كل عضو يستباح بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدرا بها ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه الا ابن وهب واحتجوا له أيضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل الناس اذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه أحد ولان الطول المال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق في أقل الصداق بين حرة وأمة والله انما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الاماء ولا أعلم أحدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له الدراوردي تعرقت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر وقال عياض انفرد مالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استبيح به العضو في السرقة وكافة العلماء من الحجاز ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا وكره النخعي بأقل من أربعين وقال مرة عشرة وتعقبه الزواوي بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فيجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه له الا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة وأصحابه في القياس على القطع واشتراطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن على مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأي متمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خاتما من حديد قال عياض وتأوله بعض أهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره بانه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا أقل قال الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابي يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

اسحق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي

((باب في الطروق))

* حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما دخل الرجل على أهله اذا قدم من سفر أول الليل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود قال الزهري الطروق بعد العشاء

((باب في التلقي))

* حدثنا ابن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع

((باب فيما يستحب من انفاذ الزاد في الغزو اذا قفل))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت

متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير وقال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لاكثر الصداق اجماعا قال واحتج به من جوزه بغير قليل ولو قل لأن الله ذكر الصداق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفي الحصر نظر فمن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الادلة

(ارخاء الستور)

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخاء ستر ولا أغلق باب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) اذا ادعت المسيس وأنكره الرجل (مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصاري (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا ادعت المس وأنكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها) وادعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليها) لأن الغالب انه لا ينشط في بيتها (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه في بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيس) أي الجماع (اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكمل عليه الصداق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه) فحاصله انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين لأن خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء

(المقام عند البكر والثيب)

كذا عند أبي عمر وفي نسخة والايم أي الثيب بفتح الميم وضمها قال الجوهري قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لأنك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من أقام يقيم فمضموم لأن الفعل اذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم لأنه مشبه ببنات الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقرئ بالضم أي لا اقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي) المدني ثقة من رجال الجميع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أي الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية الفاضلة البارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك بضمير الامر أو الشان (على أهلك) يعني نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أي لا أفعل فعلا يظهر به هوانك علي أو تظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا قال الابي وقيل المراد بأهلها قبيلتها لأن الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك هوان بسببك (ان شئت سبعت عندك) أي أقمت سبعا لأنهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسبعت عندهن) أي أقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا (وان شئت ثلثت) أي

أقت

به فأتاه فقال له ذلك فقال يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتيني به ولا تحبسي منه شيأ فوالله لا تحبسين منه شيأ فيبارك لك فيه

(باب في الصلاة عند القدوم من السفر)

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخل فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع

(باب في كراء المقاسم)

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا ابن أبي فديك ثنا الزمعي عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ان أبا سعيد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه * حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا

(باب في التجارة في الغزو)

حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء

أقت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوما يوما ففيه حجة لمالك في أن القسم لا يكون الا يوما واحدا وأجازه الشافعي يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابي وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكروا الا فقد قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما كان يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقالت ثلث) قال عياض اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها الانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها وقال الابي لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على أهلك هوان تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأصحابه لا تخير وتركوا حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازري ويمكن عندي أن مالكا رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص اه ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن أربعا لان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعنا عند الاكثر سبعت بعد التثليث قال القرطبي وقسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطييب لقلوبهم والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عند مسلم أيضا ووصله محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أخرجهما مسلم أيضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين اذا روي الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن أبي حميد البصري (الطويل) لطول يديه أو لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة (عن أنس ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا أصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفي الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف وفي الصحيحين عن خالد

رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح مثله أحد من أهل هذا الوادي قال ويحك ما ربحت قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة

((باب في حمل السلاح الى أرض العدو))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس أخبرني أبي عن أبي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه وان شئت ان أقيضك به المختارة من دروع بدر قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه

((باب في الاقامة بارض الشرك))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان ابن موسى أبو داود ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله

هذا آخر الجزء الاول من السنن وأول الثاني كتاب الاضاحي

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب ما جاء في ايجاب الاضاحي﴾

*حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن أبي رملة قال أنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي تقول الناس الرجبية *حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة قال الرجل أرأيت ان لم أجد الا أضحية أنثى أفأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل

﴿باب الاضحية عن الميت﴾

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه

﴿باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي﴾

*حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو بن مسلم الليثي سمعت ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته باللذة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام التمليك روايتان عن مالك وحكى ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لاكثر العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروي بالفرق بين الثيب والبكر (الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحماد في أن البكر والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند أزواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وبهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب به وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

﴿ما لا يجوز من الشروط في النكاح﴾

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بالشرط قال ابن عبد البر هذا البلاغ متصل رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحرث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف أعلاهم علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم ير لها شيئا أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله أسكنوهن من حيث سكنتم وجاء عن جماعة أعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اهـ ح لكنه هنا محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الادلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا أنكح عليك ولا أتسرر ان ذلك ليس بشئ) واجب اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى

﴿نكاح المحلل وما أشبهه﴾

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعة) بكسر الراء ابن أبي مالك (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة

غسان وثلاثين ومائة له فى الموطا مرفوعا هـذا الحـديث الواحـد (عن الزبير بن عبـد الرحمن بن الزبير) التابعى الكبـير بفتح الزاى فيهـما ورواه ابن بكير بضم الاول وروى عنـه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهـما جميعا قاله ابن عبـد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول فقـوله الصحيح فتحهـما أى عن مالك قال فى الاصـابة هو بضم الزاى بخـلاف جـده فانه بفتحها وكسر الموحـدة ابن باطيا القرظى من بنى قريظـة ويقال هو ابن الزبير بن أميـة بن زيد الاوسى كذاذكر ابن منـده وأبو نعيم فيحتـمل انه نسب الى زيد لشئ صنع فى الجاهلية والافالزبير بن باطيا معروف فى بنى قريظـة انتهى ولذا صوبه النووى وقال هو الذى ذكره ابن عبـد البر والمحققون وقد قتل بن باطيا كافرا يوم بنى قريظة (ان رفاعة بن سموال) بكسر السـين واسكان الميم القرظى الصحابى قال ابن عبد البر كـذا أرسـله أكثر الرواة ووصـله ابن وهب وهو من أجل من روى الحـديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبـد الحميد الحنفى كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبـد الرحمن عن أبيـه ان رفاعة بن سموال (طلق امرأته تميمة) بفتح الفوقيـة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب) القرظيـة الصحابيـة لا أعلم لها غير هذه القصة (فى عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) وفى الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعة قالت يارسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وفى رواية لهما انها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضا فلا حجة فيـه لجواز ايقاع الطلاق الثلاث فى كلمة بلا كراهة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى الصحابى راوى هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخائه وعدم قدرته وفى رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة وأخـذت بهدبة من جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره أو لاسترخائه وهو أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (ففارقها) طلقها قال عياض وهذا اخبار عما اتفق بعـد شكايتها للمصطفى ومنا كرة عبد الرحمن لها ففى البخارى انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله انى لانفضها نفض الاديم (فاراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفى رواية للبخارى ان المرأة هى التى ذكرت ولا خلف لجواز ان كلا من الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى عن عائشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة لم يصل منى الى شئ فأحل لزوجى الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته وقولها لم يصل منى الى شئ صريح فى أنه لم يطأها الامرة ولا أزيد فيحمل قولها الا هنـة واحـدة على ان معناه لم يرد القرب منى بقصد الوطء الامرة واحـدة وبهذا لا يخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وأنث العسل فى التصغير لانه يذكر ويؤنث أى قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ووحده لئلا يظن أنها لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال وعيا لمعنى العسيلة قال أبو عمر فى قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للذى طلقها ثلاثا والثانى ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن يكون وربما كان قال ابن العربى مغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الدبيلة وذلك ان الرجل لا يزال فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه واتعاب نفسه

أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحى.

((باب ما يستحب من الضحايا))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة حدثنى أبو صخرة بن أبى قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به فضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو الى الديسلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم قال الابى وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعنى محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالى ساعة الانزال ألذ لذات الدنيا ان دامت قلت وهو ينحو الى قول الحسن وهذا الحديث فى الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القطع كانه قطع العصمة التى له بها فهى الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها الاول) الذى أبتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسيلتها) فأفتت بما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة رفاعة وفى مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل عليها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفى الصحيحين من طريق عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة أخرى ولا يبعد التعدد والى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طائفة من الخوارج وشذ فى ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الاول أن يراجعها) أى يتزوجها (فقال القاسم ابن محمد لا يحل لزوجها الاول أن يراجعها) لان الثانى مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق اذ المدار على مغيب الحشفة (قال مالك فى المحلل) أى المتزوج مبتوتة بقصد احلالها لمبانها (انه لا يقيم على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها فى ذلك) الفاسد (فلها مهرها) عليه

((ما لا يجمع بينه من النساء))

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) فى نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان بأولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك فى رواية أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبى هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض أجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهى الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وهى مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهى ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجود فى ذلك وقاس بعض أهل السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتى العم وبنتى العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد

محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح * حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد

((باب ما يجوز من السن فى الضحايا))

* حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن * حدثنا محمد بن صدران ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق حدثنى عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهنى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا فأعطانى عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به فضحيت به * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق ثنا الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا منصور عن الشعبى عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين فترى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امرأة تكون أخت رجل له عليك ولادة فأخت الجد للاب عمة وأخت الجد للام خالة انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي أخت الاب وتطلق أي مجازا على أخت الجد أو أبي الجد وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تحريما (أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة (وأن يطأ الرجل وليدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد

((ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته))

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة) أي عقد عليها (ثم فارقها قبل ان يصيبها) أي يجامعها (هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا) تحل له (الام مبهمة) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في الربائب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبهموا ما أبهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لان لهن وجهين أحللن في أحدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرمن واذا لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري (مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست) جومعت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط يعمهما (ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فعجبته فأفتاه ابن مسعود بأن يفارقها ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب وقوله ففارقها يحتمل أنه أمر وأنه فعل فيكون الرجل امتثل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يعم الامهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه باختلاف

يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك * حدثنا مسدد ثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء ابن عازب قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

((باب ما يكره من الضحايا))

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ح وحدثنا علي بن بحر ثنا عيسى عن ثور حدثني ابن حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد اني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيأ يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال أفلا جئتني بها قلت سبحان الله

تجوز عنك ولا تجوز عن غيرك قال نعم انك تشك ولا أشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء والمصفرة التى يستأصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله والبخقاء التى تبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير ✻ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابى اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها السمة ✻ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشيم عن قتادة عن جرى بن كليب عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال أبو داود جرى بصرى سدوسى لم يحدث عنه الا قتادة ✻ حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا هشام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

《باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ》

✻ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور

العامل لان العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف وبيانه فى الآية ان قوله اللاتى دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفى الاعراب ولا بمختلفى العامل (قال مالك فى الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقى على امرأته البنت (وقال مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله فى النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيأ من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطنى عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أمهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صرح غير واحد من الاشياخ منهم سحنون بان جميعهم عليه وقوله فى المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب واللخمى وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كابى حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع فى القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء الحلال لانه الذى يطلق عليه فى الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضا فالزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام كتحريم الفطر به وافساد الحج أجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا فى افساد الصوم والحج لانه يجرى مجراه فى الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

《نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره》

(قال مالك فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء) وأولى ان لم يقم عليه الحد فانما نص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال (وانما الذى حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذى يدرأ الحد (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح فى عرف الشرع انما هو الوطء الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة فى عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عالم بانها فى العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد) للشبهة (ويلحق به الولد الذى يولد فيه بأبيه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه فى عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب

ابنتها اذا هو أصاب أمها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأولى الفاسد

((جامع ما لا يجوز من النكاح))

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين أولاهما مكسورة فألف فراء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أمته (على أن يزوجه آخر ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر انه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيمضي بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطا اذا صحح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد أو للخلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبي هريرة وهما أدرى بما سمعا لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى أي مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا صريح الشغار وقال مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمي لكل صداقا على أن يزوج كلا منهما الآخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمي لاحداهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

عن سبعة تشترك فيها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

((باب في الشاة يضحى بها عن جماعة))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي

((باب الامام يذبح بالمصلى))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان أبا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

((باب في حبس لحوم الاضاحي))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يارسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدفة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهينا كم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

《باب في المسافر يضحى》

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير عن نفيل عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا الشاة قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة

《باب في الرفق بالذبيحة》

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد ابن أوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا وغير مسلم يقول فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام ابن زيد قال دخلت مع أنس على

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التيمي المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخي عاصم ابن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة الانصاري الاوسي تابعي كبير مات سنة ستين (ابني) بالتثنية (يزيد) بتحتية فزاي (ابن جارية) بالجيم والراء والتحتية (الانصاري) الاوسي أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله في الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة ممدود (بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف (ان أباها) خداما الصحابي يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أباوديعة (زوجها وهي ثيب) لما تأيمت من أنيس بن قتادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأنيس بالتصغير وسماه بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير وأنه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الي منه (فرد نكاحه) وجعل أمرها اليها كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فتزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا أو غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر اوأجازه بلا ولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لابيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحدا قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولو رضيت وقال الشافعي وأحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل انتهى ملخصا وأما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء اما اذا زوجها بكفء فينفذ ولو طلبت هي كفؤا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج والاب أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها بغير كفء فيحمل على أنه زوجها بذي عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسمعيل ويحيى بن قزعة بفتحات كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

ابن

ابن مسلم (المكى ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بنكاح لم يشهد عليه الارجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه أحمد والطبرانى والبيهقى وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال أى سبقت غيرى وفى رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أى سبقنى غيرى (فيه لرجمت) فاعله وجعله سر الان الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعى وأحمد لا دخل للنساء فى النكاح فانما يصح بشهادة عدلين الا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعى والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه و يفسخ على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة) بنت عبيد الله (الاسدية) لها ادراك قال أبو عمر كذا وقع الاسدية فى بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وانما هى تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمى (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثقفى) الطائفى ثم المدنى مخضرم (فطلقها فنكحت فى عدتها) رجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم فى نسخ قديمة قال الجوهرى الدرة التى يضرب بها وفى القاموس كمكنسة أى بوزنها فوافق الضبط المذكور (ضربات) تعزيرا لهما على العقد فى العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها) فى العدة (لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتنكح من شاءت ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء فى العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر عندنا فى المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكأنه قيد بالحرة وان كانت الامة كذلك لقوله (أربعة أشهر وعشرا) اذ الامة عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة (انها لا تنكح بعدها ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل) اذ عدة الحامل وضعه والله أعلم

﴿نكاح الامة على الحرة﴾

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أى يجمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخير الحرة فى نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامة من مناكحه والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بعد قريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم فى المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها فى القسم (قال مالك ولا ينبغى) لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا) غنى أى مهرا (لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت) الزنا وفحوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح فى المدونة وزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة فى عصمته ووجه الباجى الاول بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن

الحكم بن ايوب فرأى فتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

﴿باب فى ذبائح أهل الكتاب﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام أهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا فأنزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية

﴿باب ما جاء فى أكل معاقرة الاعراب﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال أبو داود اسم أبى ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه عن ابن عباس

﴿باب فى الذبيحة بالمروة﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكتابيات وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية قال فان كان هناك اجماع كما قيل ألغي الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا بني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغائه قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (فمن ماملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل بالنكاح بل بالملك (وذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشي العنت منكم) أي خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة

((ما جاء في الرجل يملك امرأته)) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته ففارقها)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه و يكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يروعن زيد ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم و يقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لم يكذب ولم يجبه بانه روى أو لا روى فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة) امرأته (ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ لانه لا يبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جارية له فطلقها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في الآية فوافقا زيدا على فتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغيره (فاشتراها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أو اثنتين (مالم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أتمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي) مملوكة (لغيره) اذ الولد ملك لسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكها فحملها منه حر و يستمر عدم أمومة الولد (حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها) فتكون أم ولد (وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله تعالى أعلم) بالحكم و به قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم ولد وان ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم ولد وزيفه ابن عبد البر بان ولدها عبد تبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

((ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها))

كراهية بخفة الياء مصدر كره مثل كراهة والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة وبدأ بما أخره في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة الثبت أحد الفقهاء (عن أبيه) عبد الله بن عتبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و وثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن

المرأة

ثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع ابن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا * حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحمادا حدثاهم المعنى واحد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال أصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرني بأكلهما * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيأ ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن

المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى) ما الحكم (فقال عمر ما أحب أن أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة أى أطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى تحريم باتفاق العلماء الا ما روى عن ابن عباس أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله ولم يوافقه أحد لان الله حرم ذلك فى النكاح وملك اليمين تبع له الا فى العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعى (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية) قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتهما آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا فى غير ما آية انتهى فحمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعنى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لى من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل قال الازهرى النكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزانى لان المتأول ليس بزان اجماعا وان أخطأ الا ما لا يعذر بجهله وهذا شبيهة قوية وهى قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابى القائل هذا (على بن أبى طالب) وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستثقل سماع ذكر على لاسيما فيما خالف فيه عثمان قاله أبو عمر وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أى العمومين يقدم وأى الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت فى تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها الا من مظانها فهى أولى من الآية الواردة فى مدح قوم حفظوا فروجهم الا مما أبيح لهم ولان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر فى الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذى قاله على (قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجها من غيره (أو عتاقة) ناجزة أو مؤجلة (أو كتابة) لحرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها وما لها بالكتابة (أو ما أشبه ذلك) كاسر وإباق وإياس وبيع (يزوجها عبده أو عبد غيره) أو حر بشرطه وهذا ايضاح لقوله أو لا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل أختها لبقاء ملكه لها

﴿النهى ان يصيب الرجل أمة كانت لابيه﴾

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فانى قد كشفتها) قال الباجى معناه انه نظر الى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة

سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت ان أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

(باب ما جاء فى ذبيحة المتردية)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا حماد ابن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه انه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة الا من اللبة أو الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك قال أبو داود وهذا لا يصلح الا فى المتردية والمتوحش

(باب المبالغة فى الذبح)

حدثنا هناد بن السرى والحسن ابن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبى هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى فى حديثه وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت

(باب ما جاء فى ذكاة الجنين)

حدثنا القعنبى ثنا ابن المبارك ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين نلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس حدثنى اسحق بن

للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد أردتها) على الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا نهشل) بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها) ثيابها (وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين وركيها الانكحها (فقالت اني حائض فقمت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك) أي هبتها للوطء اما الهبة بلا وطء فيجوز كما فعل عمر وسالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله لمروان يعني أباه (كان أورع منك وهب لابنه) يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بنيه (جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة) فالتذذت بها

(النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب)

(قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات) الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحي اليهم معانيها أو انها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات فهن) أي الفتيات (الاماء المؤمنات فانما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يحلل) بالفك وفي نسخة يحل بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال في غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقرود وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم (ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم بالملك

(ما جاء في الاحصان)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسيرا لقوله تعالى والمحصنات من النساء (هن أولات الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (ويرجع) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا روى نحوه عن علي وابن مسعود فمعنى قوله الا ما ملكت أيمانكم عندهم تملكون عصمتهن بالنكاح وبالشراء أي يجعل الا للعطف على قول الكوفيين فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنا واقتصرت طائفة من السلف والخلف على ان المراد بالسبايا ذوات الازواج خاصة فقوله الا

ما ملكت

ابراهيم ثنا عتاب بن بشير ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

(باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا القعنبي عن مالك ح وثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا أفنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا

(باب في العتيرة)

* حدثنا مسدد وثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل قال ذلك خير قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان النبي

ماملكت أيمانكم يعنى منهن لهدم السبى النكاح وبه قال الاكثر والائمة الاربع وهو الصواب والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فاذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك اليمين ورده انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعدما بيعت وعتقت فلو كان بيعها طلاقها ماخيرها قاله أبو عمر ملخصا (مالك عن ابن شهاب سماعا (وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك) الذى قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها) أصابها (فقد أحصنته) فهو ايضاح لما أفاده اسم الاشارة (قال مالك تحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن) بضم الفوقية (الحرة العبد الا أن يعتق) أى يعتقه سيده (وهو زوجها فمسها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى تتزوج بعد عتقه ويمس امرأته) التى تزوجها حرة أو أمة (والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهى أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها) فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضاحا فقال (والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهى تحته قبل أن يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهى عنده اذا هو أصابها بعد أن تعتق) فان لم يصبها بعده لم تحصن بنكاحه وهى رقيقة (والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب مفعول (اذا نكح احداهن) فاعل أى نكاح احداهن (فأصابها) جامعها فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر عن الزهرى قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الامة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

((نكاح المتعة))

هو النكاح لاجل كما فسره فى المدونة قال ابن أبى عمرة الانصارى كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله) بن محمد بن على العلوى أبى هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين بالشام (والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب) الهاشمى أبى محمد المدنى ثقة فقيه يقال انه أول من تكلم فى الارجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن على أبى القاسم ابن الحنفية الهاشمى المدنى ثقة عالم تابعى كبير مات بعد الثمانين (عن) أبيه (على بن أبى طالب) أمير المؤمنين زاد فى رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع على بن أبى طالب يقول لفلان يعنى ابن عباس انك رجل تائه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولاحمد من طريق سفيان عن الزهرى عن نكاح المتعة وهى النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وفى رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهرى على خيبر بخاء معجمة وراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين أخرجه النسائى والدارقطنى وقالا انه وهم تفرد به القطان (وعن أكل لحوم الحمر الانسية) قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف فى الاخذ بالنهى عن أكلها الا شئ روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفى ان النهى للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفى أن علة تحريمها انها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهى تحريم

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سعيد قال الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان عن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود قال بعضهم الفرع أول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر والعتيرة فى العشر الاول من رجب

((باب فى العقيقة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال أبو داود سمعت أحمد أى مستويتان أو متقاربتان * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكاناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم اناثا * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم * حدثنا

حفص بن عمر النمري ثنا همام
ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل
عن الدم كيف يصنع به قال اذا
ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة
واستقبلت به أوداجها ثم توضع
على يافوخ الصبي حتى يسيل على
رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه
بعد ويحلق قال أبو داود هذا وهم
من همام ويدمى * حدثنا ابن
المثنى ثنا ابن أبي عدي عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه ويحلق ويسمى قال أبو
داود ويسمى أصح كذا قال سلام
ابن أبي مطيع عن قتادة واياس بن
دغفل وأشعث عن الحسن
* حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر الضبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا
عنه دما وأميطوا عنه الاذى
* حدثنا يحيى بن خلف ثنا
عبد الاعلى ثنا هشام عن
الحسن انه كان يقول اماطة
الاذى حلق الرأس * حدثنا
أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا
عبد الوارث ثنا أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا

لغير علة اه والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار ان أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شئ يومئذ اه فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو يشبه أنه كما قال فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاجا بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام لجري الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة اه والاجماع على حرمتها ومافي مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر زاد في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال المازري محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شئ من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن آخر تأكيدا وتعقب قوله لم يخالف

الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أولا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أولا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد وفي الاستذكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجميع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله فان طبن لكم عن شيء والا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمحي أخا صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر راحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا في الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوي وأصحابه مع انه جاء من طرق أن عمر غربه في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده أحدا أبدا كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فزعا) بالفاء والزاي (يجر رداءه) من العجلة (فقال هذه المتعة) التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها لرجمت) أي لرجمته أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلهم واحتمال انه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت كما يرجم الزاني ضعيف لا يصح الاعلى من وطئ حراما لم يتأول فيه سنة ولا قرآنا اهـ واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو المحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيها ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

* حدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم ومن ولد له فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا اشفر يا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين حدثني أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران

((باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط * حدثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت

بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حماد ابن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله مالم ينتن

《باب في الصيد》

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك على أفآكل قال اذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت أرمي بالمعراض فأصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وان أصاب بعرضه فلا تأكل * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسكه على نفسه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر

رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

《نكاح العبيد》

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (أربع نسوة كالحر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنتين كالا يجوز للحر الزيادة على أربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا و بالثاني قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف انه لا ينكح أكثر من ثنتين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعا (قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرض انه نكح بلا اذنه (والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المطلق (قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته) بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج يملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق) وثمرة ذلك (ان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعصمة جديدة (والعبد اذا أعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

《نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله》

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله (ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاختة بفاء ومعجمة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجمحي أحد الفصحاء والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام) بغضا فيه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان (وهب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي الصحابي ابن الصحابي قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا أين نعلاك قال في رجلي قالوا انها في يدك فقال ما شعرت فعلموا أنه ليس له قلبان (برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضي أمرا قبله والا سيره شهرين) انظره فيهما ليتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان كانت لابي وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت) بضم التاء (أمرا) أي الاسلام (قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أزل أباوهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستئلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أزل حتى تبين لى) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا وزيادة فى الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شوال سنة ثمان (قبل) بكسر القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات ابن قيس عيلان بمهملة ابن الياس بن مضر (بحنين) واد بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أى منه (أداة) كفرس وخودة (وسلاحا عنده فقال) صفوان (أطوعا أم كرها فقال بل طوعا) وفى رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها اليك فقال ليس بهذا بأس (فأعاره الاداة والسلاح التى عنده) وفى رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعمائة درع بما يصلحها فان صح فالمائة داخلة فى الاربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فاختة (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا الانفس نبى فأسلم وروى مسلم والترمذى عنه والله لقد أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الى فما زال يعطينى حتى انه لاحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح) لاسلامه فى عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا وقول الزهرى بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض لحمل ونحوه (قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفى نسخة بدار الحرب (الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها) فيقر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابى (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبى جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبى صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهرى واستأذنته صلى الله عليه وسلم فى طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن) باذن المصطفى كما ترى (فدعته الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر على الصحيح وأخرج ابن مردويه والدارقطنى والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص فلا ينجينى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما وروى البيهقى عن الزهرى والواقدى عن شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت فى طلبه فأدركته وركب سفينة ونوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتى ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما فى قلبى وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك انى قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل

غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن زائدة أخبرنى عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات فلا تأكل * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن الشعبى عن عدى ابن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيأ فانما أمسكه عليك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن بسر ابن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت يدك * حدثنا الحسن بن معاوية بن حليف ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن عامر عن عدى بن حاتم انه قال يا رسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء * حدثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى قال قال عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه

يطلب جاءها فتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرا منعك منى لامر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذى الحى فكأنه لما طلب جاءها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بمثلثة فوحدة قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرها (وما عليه رداء) لاستعجاله بالقيام حين رآه (حتى بايعه) وفى الترمذى من حديثه قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقى عن الزهرى فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى انك أمنتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الام تدعو قال ادعوا الى أن تشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وأمر جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خير شئ أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضرنى انى مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفى فوائد يعقوب الجصاص عن أم سلمة مرفوعا رأيت لابى جهل عذقا فى الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا (فثبتا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصى فلما كانت وقعة مرج الصفراء أراد خالد البناء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع فقال ان نفسى تحدثنى أن أقتل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدلت وان عليها لاثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذى أعرس به خالد عليها سبعة من الروم ذكره فى الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذا لم تكن كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتى كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول يرده وكذا قوله واسألوا ما أنفقتم فان معناه طلب مهرهن من الكفار الذين فررن اليهم وليسألوا ما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهر من فررت اليهم مسلمة كذا فى الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرده أيضا قوله واسألوا ما أنفقتم فانه بيان لحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكتابيات لآية المائدة

((ما جاء فى الوليمة))

هى طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفى حديث وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب

ايام

وقيد قلت أرسل كلبى فأجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك * حدثنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس الخولانى عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول قلت يا رسول الله انى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل * حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب ح وثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن الزبيدى ثنا يونس بن يوسف ثنا أبو ادريس الخولانى حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى * حدثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه فقال يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قال أفتنى فى آنية المجوس ان اضطررنا اليها قال اغسلها

ايام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من ينكح أول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ماقيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى اللحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى الثياب واللحية قاله عياض وقال الباجى روى الداودى أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجى وهذا فى الزعفران وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف فى جوازه (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ماهذا وفى رواية فقال مهيم أى ماهذا وكلاهما فى الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الابى هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبى يحتمل انه انكار لانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فأجابه بأنه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس (فأخبر أنه تزوج) زاد فى رواية امرأة من الانصار وقال الحافظ ولم تسم الا أن الزبير ابن بكار جزم بأنها ابنة أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصارى وانها ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها) مهرا وفى رواية كم أصدقتها وفيه انه لابد فى النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية فى ان أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زنة نواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابى والاكثر هى خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبى عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوى لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب و يكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان فى زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال و يكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبى القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا تنضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على انه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودى رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوى وهذا الذى ذكراه يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا فى تقدير نواة ولا بعد فى هذا المتأمل مع ما فيه من نفى الوهم عن امام من أصحاب مالك قال و يصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن

وكل فيها

((باب فى صيد قطع منه قطعة))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة

((باب فى اتباع الصيد))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن

آخر كتاب الضحايا

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الوصايا))

((باب مايؤمر به من الوصية))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبد الله حدثنى نافع عن عبد الله يعنى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده * حدثنا مسدد ومحمد ابن العلاء قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشئ

((باب مالا يجوز للموصى فى ماله))

*حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن

وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ماعدلها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للصحيح فبارك الله لك (أولم) أمر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولاحجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لافي ترك الوليمة ولا يبعد في أن الدعوة لاتجب والاجابة واجبة كالسلام لايجب الابتداء به ورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان مخالفة الامر والمندوب مأمور به اه والاول الصواب لاقتضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان أطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم (ولو بشاة) لو تقليلية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة فيها للواجد بذبح وغيره وان الشاة لاهل الجدة أقل مايكون لا التحديد وانه لايجزى أقل منها لمن لم يجدها بل على طريق الحض والارشاد ولاخلاف انه لاحد لها وهي بقدر حال الرجل وأخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لادليل فيه والاول أظهر وقاله مالك وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق وللفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب أصحابنا لاهل السعة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة والسمعة اه وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع مايقترن بها من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قيل لمن أخر الى السابع قال فليجب وليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل أفضل كالاشهاد ويحتمل ان مالكا قال بعده لمن فاته قبل أو لعله اختاره لان فيه معنى الرضا بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة ماجرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبيح أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة وأجاب الحسن في الاول والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال لقد بلغني) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة مافيها خبز ولا لحم) قال حميد قلت بأي شئ يا أبا حمزة يعني انسا قال تمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا لكن يحتمل انها أم سلمة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت

خزيمة

الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض مرضا أشفي فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قلت يارسول الله أتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لاتزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة

((باب في كراهية الاضرار في الوصية))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله أي الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند

خزيرة فاذا جرة فيها شئ من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فادمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن حميد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن واق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ عن حميد عن أنس ان ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي اهـ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها أو التقدير الى مكان وليمة ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب فتجب اجابة من عين وان صائما الا ان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كما في مسلم بشروطها في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجبها الظاهرية لظاهر الحديث قال عياض وحملها مالك والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي اليه فتأوله بعضهم على غير الوليمة وتأوله غيره على غير طعام السرور كختان واملاك ونفاس وحادث سرور لما في مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس أو نحوه فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزبيدي واسمعيل بن أمية وموسى بن عقبة خمستهم عند مسلم عن نافع نحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة انه كان يقول) قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليحيى النيسابوري بئس (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله (يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين) وللتنيسي الفقراء يعني الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعي ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بأن التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استئناف بياني لكونها شر الطعام وعلى هذا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعى أي يدعى اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعاء سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح بأن الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها في قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * ويستغني حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت) وللتنيسي ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اهـ والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد عصى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك

مونه * حدثنا عبدة بن عبد الله أنا عبد الصمد ثنا نصر بن علي الحداني ثنا الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرأ علي أبو هريرة من ههنا وصية يوصي بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم

((باب ما جاء في الدخول في الوصايا))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

((باب في نسخ الوصية للوالدين والاقربين))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث

((باب في الوصية للوارث))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

((باب مخالطة اليتيم فى الطعام))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

((باب ما لولى اليتيم ان ينال من مال اليتيم))

* حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد ابن الحرث حدثهم ثنا حسين يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

((باب متى ينقطع اليتم))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدينى ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابى مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بنى عمرو ابن عوف ومن خاله عن عبد الله ابن أبى أحمد قال قال على بن أبى طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

((باب التشديد فى أكل مال اليتيم))

الواجب وانما تجب اجابة وليمة العرس قال القرطبى وفيه دلالة على أنه مرفوع لان أبا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبى عمر هذا حديث مسند عندهم أيقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووى بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغنى عن أكله ويترك المحتاج لا كله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمة الصلاة فى الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبى هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لسد خلتهم وخير الافعال أكثرها أجرا وذلك غير موجود فى الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة فى وليمته فلا دعوة له وقال أبو هريرة أنتم العاصون فى الدعوة ودعا ابن عمر فى وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوى مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهما وقفاه عن أبى هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى رفعه أخرجه أبو الشيخ وفى التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا اه لكن الذى فى مسلم عن ابن عيينة مرفوعا كما علمت قال النووى اذا روى الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اه وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع أخرجه الطبرانى والديلمى باسناد فيه مقال (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى (أنه سمع) عمه أخا أبيه لامه (أنس بن مالك يقول ان خياطا) بفتح الخاء المعجمة والتحتية الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (اليه خبزا من شعير) بفتح الشين وقد تكسر (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ المجد الجوهرى فى ذكره فى المقصور أى فيه قرع زاد فى رواية القعنبى وابن بكير والتنيسى وقديد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع) باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة (الدباء) القرع أو المستدير منه (من حول القصعة) بفتح القاف زاد فى رواية يأكلها أى لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان يشتهيه حينئذ ففيه ان المرء كل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه فى ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم شيأ بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباء) أى أكلها (بعد ذلك

اليوم)

اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنيسي وغيره من يومئذ وفي الترمذي عن طالوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك من شجرة ما أحبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ولاحمد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طبخت قدرا فأكثر فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وللبيهقي عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعا ان الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة انها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي أمور موصوفة يوقف على على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيط من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة وأحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة أحدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيطه و يصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اهـ ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة الاشارة الى أنه لا ينبغي التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن في عرس اذ الظاهر من قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه في عرس ودعاله المصطفى فالمطابقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في وليمة العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس وأخرجه البخاري في البيوع عن التنيسي وفي الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وأبي نعيم الفضل بن دكين واسمعيل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك باسناده

﴿جامع النكاح﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن أبيه عن عمر وورد معناه من حديث ابن عمرو وأبي الاوس الخزاعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ) استحبابا (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمرو عند ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (واذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) عند تسلمه (بذروة) بكسر الذال المعجمة وتضم أي أعلى (سنامه) أي يقبض عليه بيده والاولى اليمين أو المراد فليركبه (وليستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان واذا سمع الاستعاذة فر زاد في حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يفيد استحباب البسملة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها لما في الابل من العز والفخر والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان و يأمر به و يحث عليه (مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب الى رجل أخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه) شك الراوي (ثم قال مالك وللخبر) يعني أي غرض لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولي ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

* حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا معاذ بن هانئ ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن سبع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا

﴿باب الدليل على ان الكفن من رأس المال﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم تكن له الا نمرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

﴿باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزي أو يقضي عنها ان أصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج أفيجزي أو يقضي عنها ان أحج عنها قال نعم

((باب في الرجل يوقف الوقف))

* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي

يبدأ ناصفته نقم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها) لانه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (عام قدم المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) بدل قوله طلقها البتة هذا هو المتبادر فطلق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد أن يشهر طلاقها البتات ويستفيض فتنقطع عنه الالسنة في تزويج الخامسة انه قرأه أمرا وليس بظاهر لان مراد المحدث بمثل هذا انهما لم يتفقا على لفظ واحد وهو لم يستشره حتى يأمره انما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب) أي لا ينفع قصده في عدم اللزوم (النكاح) فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللاعب اجماعا (والعتق) فمن أعتق رقيقه لاعبا عتق وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لا له فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ولا يعتبر قصده لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا أن يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال ابن العربي وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق بدل الرجعة ولم أجده ومراده انما لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطا لكن عجيب نفي وجدانه في الاستذكار روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو أنكح أو نكح فقال اني كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها (انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة (فكانت عنده حتى كبرت) بكسر الموحدة أسنت (فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها) قال ابن عبد البر يريد في الميل بنفسه اليها والنشاط لها الا انه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع والله أعلم (فناشدته) طلبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت) قاربت (تحل) أي تنقضي عدتها (راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة) ثانية (ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت) قررت عليك اي بقيت معي (على ما ترين من الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستحقاق (وان شئت فارقتك قالت بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة) لرضاها بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح الذي بلغنا انه أنزلت فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها اما كبرا واما غيره فأراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها الآية

(باسم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

قدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا وفى كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فناسب وصله بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

((كتاب الطلاق))

هو لغة رفع القيد الحسى وهو حل الوثاق يقال أطلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفى مشروعية النكاح مصالح للعباد دينيه ودنيويه وفى الطلاق اكمال لها اذقد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفى جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه فى المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وقعه فى حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ليتاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

((ما جاء فى البتة))

بفتح الموحدة والفوقية الشديدة أى من قيل لها أنت البتة ويطلق أيضا على من ابنت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة عن سعيد بن جبير وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة) فى مرة (فماذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث) من المائة (وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) مهزوا بها بمخالفتها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفى أبى داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وما رواه أحمد وأبو يعلى من طريق ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها فأجيب بأن ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضى عدم العمل به كنسخ أو تخصيص أو كانه كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قائلا ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبى شيبة عن علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمان تطليقات) فى كلمة بأن قلت لها أنت طالق ثمان تطليقات (فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لى انها قد بانت منى) فلا تحل لى الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين الله له) ان المراد الذى فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (ومن لبس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلطا (جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا) بكسر

غم اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بى حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة البهم التى بخيبر ورقيقه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه

((باب فى الصدقة عن الميت))

* حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

((باب فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن هشام عن أبيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت أفيجزى ان أتصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقى عنها

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح ابن عبادة ثنا زكريا بن اسحق أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان أمى توفيت أفينفعها

ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفا وانى أشهدك انى قد تصدقت به عنها

﴿باب فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه ان ينفذها﴾

* حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاصى بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى أوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك

﴿باب فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه و يرفق بالوارث﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه أخبره ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من يهود فاستنظره جابر فأبى فكلم جابر النبى صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه فأبى عليه وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فأبى وساق الحديث

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الفرائض﴾

الموحدة (على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منك ولابن أبى شيبة أيضا عن علقمة أن رجلا قال لابن مسعود انى طلقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية وفى لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بينى و بين أهلى كلام فطلقتها عدد النجوم فقال بانت منك فهى وقائع متعددة وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنسائى برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما فى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل فى تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جد أبيه لشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان) بن عفان المدنى أمير المدينة (يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيأ) لانها من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التى بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى فى الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) وفى الموازية روى أنه صلى الله عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها وألزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله على وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره بالاسانيد اليهم وما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا فى مجلس واحد كما مر فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل

﴿ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك﴾

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن مره يوافينى) بمكة (فى الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى أمرت أن أجلب) بضم الهمزة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال الجوهرى على فعيلة الكعبة وقال الهروى البنية كغنية الكعبة لشرفها شرفها الله (ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت) فتواه وفى المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها أم لا وفى الموازية عنه ينوى فى غير المدخول بها ويحلف وفى النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت عندى أن عمر قال ينوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها اذ ليس فى أثره انه بنى أو لم يبن فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان على بن أبى طالب

كان يقول فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ماسمعت فى ذلك) قال فى المدونة هى ثلاث فى المدخول بها ولا ينوى وله نيته فى التى لم يدخل بها ثم كلامه يقتضى انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصرى له نيته وقد حكى أبو عمر ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله على وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أى اللفظتين (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة) أمة (لقوم فقال لاهلها شأنكم بها) أى خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كناية خفية فاذا أراد بها الطلاق وقع واحدة الا لنية أكثر (مالك انه سمع ابن شهاب يقول فى الرجل يقول لامرأته برئت) بكسر الراء خطابا لها (منى وبرئت) بضمها للمتكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه ان الزهرى يرى البتة ثلاثا (قال مالك فى الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التى قد دخل بها ويدين) أى يوكل الى دينه (فى التى لم يدخل بها) فيقبل منه (أواحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخلى) بضم فسكون فكسر (المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها) بضم أولها (من زوجها (الا ثلاث تطليقات والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة) بضم الفوقية فى الثلاث (قال مالك وهذا أحسن ماسمعت فى ذلك) ولذا ذهب اليه وفى هذه المسائل أقوال أخر

((مايبين من التمليك))

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أباعبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت أمر امرأتى فى يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لاتفعل يا أباعبد الرحمن فقال ابن عمر) رداعليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكان هذا من تسمية القول فعلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت به) من واحدة فأكثر (الا أن ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك) أحق بها من غيره (ما كانت) أى مدة كونها (فى عدتها) فما مصدرية

((مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك))

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضيها من الثقات ورجال الجميع (عن) عمه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبى زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فأتاه محمد) بن عبد الله (ابن أبى عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى مقبول روى له البخارى والسنن (وعيناه تدمعان) بفتح الميم (فقال له زيد ماشأنك) أى حالك (فقال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ماحملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هى واحدة) ان قضت بها أو نا كرتها أو ان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وأنت أملك بها) أحق من غيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) منكرا لها (بفيك الحجر) بكسر الكاف (ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر) منكرا أيضا (فاختصما الى مروان بن الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستحلفه ماملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ماسمع فى ذلك قال مالك وهذا أحسن ماسمعت فى ذلك وأحبه الى) يقتضى انه سمع غيره

((باب فى تعليم الفرائض))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة

((باب فى الكلالة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى على فلم أكلمه فتوضأ وصبه على فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى ولى أخوات قال فنزلت آية المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

((باب من كان ليس له ولد وله أخوات))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا هشام يعنى الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يارسول الله ألا أوصى لاخواتى بالثلث قال أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى فقال ياجابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية فى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال آخر آية

نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف فقلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك

((باب ما جاء في الصلب))

* حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي قيس الاودي عن هزيل ابن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى أبي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا ابنة الابن شيأ وأت ابن مسعود فانه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيهما بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق فجاءت المرأة بابنتين فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله

((مالا يبين من التمليك))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها خطبت على) أى لاخيها (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية وموحدة فتاء تأنيث ويقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما افتتحت مكة قال سعد بن عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبي أمية هل رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكره ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أى وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فعله وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عائشة) أى انما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا بأذى ولا اضرار في وليتنا (فأرسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمرك بيدك فقالت لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة (المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عائذ ان حكيم بن حزام أثنى عليه وذكر مصعب الزبيري ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فأجازه بجائزة عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله أن يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه) بتزويج بنته وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته) بكسر التاء خطابا لاخته عائشة وفي نسخة صحيحة قضيتيه باثبات الياء لاشباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) قال مالك في الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لانه انما يجوز اجازة المجبر تزويج ابنه أو أخيه أو جده اذا كان قد فوض له أموره والا لم يجز ولو أجازه الاب كما في المدونة وعائشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها اموره فالجواز في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي المرأة لا يوكل الا مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلا عن أخيها فكيف توكل الا أن يقال ما نصوا عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد أما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فتزوجها الحسن بن علي فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيأ فقالا ليس ذلك بطلاق) لانها ردته ولم توقع شيأ (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت) بالقاف ثبتت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ما ملك (قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيأ فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما) فاذا افترقا منه بطل التمليك

(الايلاء)

﴿الايلاء﴾

قال عياض فى الاكمال الايلاء الحلف وأصله الامتناع من الشئ يقال آلى يولى ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وقال فى تنبيهاته الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصار الايلاء الحلف وهو فى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما فى تركه مساءتها وطأ كان أو غيره كحلفه لا يكلمها وقال الباجى هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (عن على بن أبى طالب) وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن على (انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف) عند الحاكم (فاما ان يطلق واما ان يفئ) يطأ أو يكفر عن يمينه (قال مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفئ أو يطلق عليه فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها قال القرطبى وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفئ) يرجع الى جماعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفئ والا طلق عليه وهذا الاثر ذكره البخارى عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخارى أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبى شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وجوابه انه لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه البخارى بما رواه غيره عن ابن عمر ان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخارى لرجال السند الذى خرجه غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة) تقع بمضيها (ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فى العدة) لان طلاق الايلاء رجعى (مالك انه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضى فى الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة) واحدة (وله عليها الرجعة ما دامت فى عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب) فوافق رأيه رأى شيخيه ابن المسيب وأبى بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد فى شئ من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفئ فيأ ولا قائل به وليس فى شئ من اللغة ان اليمين التى لا ينوى بها الطلاق تقتضى طلاقا والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على ان التخيير بعد مضى المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعى رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى الاربعة أشهر كالو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن لك على أخذ حقك منى حتى تنقضى الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من

لا تنكحان أبدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله فى أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك قال أبو داود أخطأ فيه هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال أبو داود هذا هو أصح * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثنى أبو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل ورث أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حى

﴿باب فى الجدة﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق تسأل ميراثها فقال ما لك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة

فانفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله تعالى شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أخبرنى أبى ثنا عبد الله العتكى عن ابن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم

((باب فى ميراث الجد))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنى مات فمالى من ميراثه فقال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع أى شئ ورثه قال قتادة أقل شئ ورث الجد السدس * حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال أيكم يعلم ماورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا أدرى قال لا دريت فما تغنى اذا

((باب فى ميراث العصبة))

* حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو الاشبع قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسم المال

حكم بين امالة فىء أو طلاق فقلنا به ذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا وأجاب بعض الحنفية بان الفاء لتعقيب المعنى فى الزمان فى عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقى بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الارادة فى الآية المعنوى بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه تعالى لما ذكر أن اهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال فى الامرين فقوله فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء فى المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب اه ومافيه من التعسف الذى ينبو عنه الظاهر غنى عن رده (قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له عليها) وفى نسخة ابن وضاح فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها (الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذى لا يقدر معه على الجماع فان ارتجاعه اياها ثابت عليها (فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضى الاربعة أشهر وقف أيضا فان لم يفئ) يطأ (دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها (قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوقف بعد الاربعة أشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى أربعة أشهر قبل أن تنقضى عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان أصابها قبل أن تنقضى عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك قال مالك فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها فتنقضى الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التى كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة) جملة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث) بلا وطء (حتى ينقضى أكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء) وبه قال الجمهور وشذ ابن أبى ليلى والحسن فى آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت فى يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف فى الايلاء من حلف على أكثر من الاربعة الاشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفى نسخة جاء (الاجل الذى يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وروى عبد الملك يكون موليا بالحلف على أربعة أشهر وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وتمسك الاول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضى بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة فى الاربعة أشهر لبقى معنى الماضى بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى فى القول الثانى ان الفاء لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه فى الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا

حذف كان بعد ان أي فان كانوا فاؤا كما تأول مثله في قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص اذا مقصور عليهم الاغير ورد بان الذي في اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والفيئة أمر يكون بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغني ان علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم ينفرد به

((ايلاء العبيد)) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وايلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب

((ظهار الحر))

بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته اذا قال أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أمي أي بطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو غالبا انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية على أحد الوجوه في سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها بالاياء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها) أي علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة) بأن قال أنتن علي كظهر أمي (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لا أربع كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذي قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر) وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فتحرير رقبة) أي

بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

((باب في ميراث ذوي الارحام))

* حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه * حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام سمعت أبا داود يقول الضيعة معناه عيال * حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل ابن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله * حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع

اعتاقها وبشرط انها مؤمنة لانه تعالى قيد بذلك فى كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك المقيد
عند الائمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضى اختلاف الاحكام لاجل
اصلاح الحكمة والقتل مباين للظهار وهذا ظاهر ببادئ الرأى لكن يرده ما فى الصحيح فى حديث
السوداء ان سيدها قال للنبى صلى الله عليه وسلم على رقبة ولم يذكر عماذا أفأعتقها فلم يأذن له
حتى قال أين الله تعالى فقالت فى السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من
قبل أن يتماسا) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل أن يتماسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة حملا له على عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم
حمله على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ فى غير الفرج (فمن لم يستطع) الصيام (فاطعام ستين
مسكينا) عليه من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد لكل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله
عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجزى مادونه ولو دفع اليهم مقدار
طعام الستين وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة ان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه لانه سد ستين
خلة وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح
لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على أصله بالبطلان فهو أولى بالبطلان (قال مالك فى الرجل
يتظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر
بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا) لانه ظهار مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن
يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة) وان فعل حراما اذ لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر)
لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر رواه أبو داود
وغيره (وليستغفر الله) يتب اليه ويندم (وذلك أحسن ما سمعت) وتجب عليه الكفارة حينئذ
مطلقا بقيت المرأة فى عصمته أم لا قامت بحقها فى الوطء أم لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذا لم يطأ
وطلقها أو مات ولم تقم بحقها فى الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق آدمى وحق الله أوكد
(والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء) لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل
لمن حرمت بالرضاعة (وليس على النساء ظهار) فاذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شئ لان
الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك فى قول الله تبارك وتعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم
يجمع) بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم (على امساكها واصابتها) الذى هو خلاف قصد الظهار
من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصمم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة) لان دخول
الفاء فى خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذى يأتينى فله درهم فبانتفاء العود ينتفى
الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا
كفارة عليه) لا وجوبا ولا غيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما
أخص أو حقيقة أخرى لكن أكثر أهل المذهب على ان الجواز ينتفى بانتفاء العود (قال مالك فان
تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) لعموم الآية (قال مالك فى الرجل
يتظاهر من أمته انه ان أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها) لانه فرج حلال فيحرم
بالتحريم فدخلت فى قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك انها من النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف
وقد أخرج ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال
قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفى والشافعى انما
الظهار من الزوجة لا الامة لانها ليست من النساء أى عرفا ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم
أحل بالكفارة فكما لاحظ للامة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار (ولا يدخل على الرجل ايلاء فى

تظاهره

ابن الجراح عن سفيان جميعا عن
ابن الاصبهانى عن مجاهد بن
وردان عن عروة عن عائشة رضى
الله عنها ان مولى للنبى صلى الله
عليه وسلم مات وترك شيأ ولم يدع
ولدا ولا حميما فقال النبى صلى الله
عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من
أهل قريته قال أبو داود وحديث
سفيان أتم وقال مسدد قال فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ههنا أحد
من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه
ميراثه * وحدثنا عبد الله بن سعيد
الكندى ثنا المحاربى عن جبريل
ابن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم
رجل فقال ان عندى ميراث رجل
من الازد ولست أجد ازديا أدفعه
اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا
قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول
الله لم أجد ازديا أدفعه اليه قال
فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فأتاه
بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد
ازديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر
أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه فلما
ولى قال على الرجل فلما جاء قال
انظر كبر خزاعة فادفعه اليه
* حدثنا الحسين بن أسود العجلى
ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن
جبريل بن أحمر عن أبى بكر عن ابن
بريدة عن أبيه قال مات رجل من
خزاعة فأتى النبى صلى الله عليه
وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا
أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا
ذا رحم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطوه الكبر من
خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة
يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر
رجل من خزاعة * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد أنا عمرو

تظاهره الا أن يكون مضارا لا يريد أن يفي من تظاهره) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ماعشت) بكسر التاء (فهي على كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجزيه كفارة واحدة

((ظهار العبيد))

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان أذن له سيده في الاطعام أجزأه (قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لان ايلاء العبد شهران وأجله شهران فلو أفطر ساهيا أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

((ماجاء في الخيار))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية فراء ثانية فهاء تأنيث زنة فعيلة من البر وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاهم انما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني أرى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنن) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد ابن خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب وأكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستغني عن دليل والذي قصدته عائشة هو عظم الامر في قصتها وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها في فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هرون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنن أخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنن وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرائر (فكانت احدى السنن الثلاث انها أعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (فخيرت) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح

ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا الا غلاما كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

((باب ميراث ابن الملاعنة))

*حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه *حدثنا محمود ابن خالد وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد أنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها *حدثنا موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

((باب هل يرث المسلم الكافر))

*حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري على علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يارسول الله أين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني

العصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة ان أخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني أبو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي ان معاذا أتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

《باب فيمن أسلم على ميراث》

*حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام

《باب في الولاء》

*حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلا فاختاري وانما خيرت لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتغير به وان لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كتابية تحت مسلم فلو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان بيع الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه يطوف خلفها و يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة انه كان حرا وبه تمسك الحنفية لقولهم يثبت الخيار للامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت حر أو عبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة الليثي عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية لا العكس فلا منافاة بين الروايتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما عاذكر مع قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احداهما وقد روى الترمذي عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان التحتية آخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو أثبت ممن قال معتب بفتح العين المهملة وشد الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء و يأتي ان شاء الله شرحه في كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برم وهي

فى الاصل المتخذة من الجو المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء (بلحم) وفى رواية التنيسى والبرمة على النار وكذا لابن وهب وزاد فدعا بطعام (فقرب) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة) على النار (فيها لحم) والهمزة للتقرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفى رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك فى أملاكهم وأفاد ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغنى ولو هاشميا أكلها وشراؤها وسأل الابى هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض أحياء العرب فيضيفونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيعطون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة يقول لا يجيبهم ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المجوزة للاكل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم فى ردما نهبوه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى فى بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الاخلاق وقوله فى حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به واما شئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم حكم ما جهلوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادام البيت دون سيد الادم الا لامر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه البخارى فى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى الطلاق عن اسمعيل ومسلم فى الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسها) فان مسها سقط خيارها (قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدى من قريش يقال لها زبراء) بزاى مفتوحة فموحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كما ضبطها ابن الاثير (كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت) زبراء (فأرسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك) بضم الميم واسكان المعجمة فموحدة (خبرا ولا أحب أن تصنعى شيأ ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شئ) أى سقط خيارك (قالت) زبراء (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) لكراهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة فى ذلك مخالفا من الصحابة وقد روى فى قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهبا اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرنى قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لى فيه واختارت نفسها وكان اسمه مغيثا عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه (قال مالك فى الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها) لبقاء بضعها (وهى تطليقة) واحدة لزوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته) أى الرجل (فليس

فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة * حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة

((باب الرجل يسلم على يد الرجل))

* حدثنا خالد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى قال أبو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب

قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته

(باب في بيع الولاء)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

(باب في المولود يستهل ثم يموت)

حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث

(باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو اسامة حدثني ادريس ابن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة

ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لانها اردت ما جعله لها (قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم أخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعت) فهي بخلاف المملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل) أتى به تبركا اذ الحكم عنده ما ذكر

(ما جاء في الخلع)

بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد) ابن قيس بن عمرو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرته عن حبيبة) بفتح المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة (الانصاري) النجاري صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد موته بمنام رآه بعضهم (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس) بفتح المعجمة واللام بقية الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك) أمرك وحالك (قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية الديلمي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة فضربها (فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر) في شكواها منك ولم يفصح له به دفعا للنفرة وفي رواية عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته (فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي) وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديقة نخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها) أمر ارشاد واصلاح لا أمر ايجاب زاد في رواية ابن سعد فردت عليه حديقته (فأخذ منها) زاد في رواية وطلقها تطليقة (وجلست في بيت أهلها) زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن هرون عند الدارمي وابن سعد والدراوردي عند ابن أبي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد نحوه وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت جميلة أخت عبد الله بن أبي وكذا عند النسائي بلفظ جميلة بنت أبي ابن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وجمع بالحمل على التعدد وانهما قصتان لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وللنسائي

والطبراني

والطبراني عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي فأتى أخوها يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن أبي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول فيحتمل انه كان عنده زينب وأختها أو عمتها جميلة واحدة بعد أخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جميلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها شقيقة عبد الله بن أبي أمهما خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امرأة ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره ابن عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (لصفية بنت أبي عبيد) بضم العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا (علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى افتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها مالها) جبرا عليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجة ثابت وان شاء زدته

﴿طلاق المختلعة﴾

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها أحاديث وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (بنت معوذ) بشد الواو ومفتوحة على الاشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحرث الانصاري النجاري شهد بدرا وكان ممن قتل أبا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر (ابن عفراء) بنت عبيد النجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف أولاد الحرث واليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي انها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لامهم اياس وخالد وعاقل وعامر أولاد البكير بن ياليل الليثي شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أي الربيع (اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان) أي خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي أختلع منك بجميع ما أملك قال نعم فدفعت اليه كل شيء غير درعي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر أتم منه وقال فيه الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة) اذ الخلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) ان لم تكن حاملا أو آيسة (قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد) لان طلاق الخلع بائن (فان هو نكحها) عقد عليها بعد الخلع (ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر) الواقع بعد طلاق الخلع (وتبني على عدتها الاولى) لعدم المسيس (وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانه شامل لهذه الصورة (قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا) بلا فاصل وهو بمعنى متتابعا (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء) لانها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث * حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت والذين عاقدت أيمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الاسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف * حدثنا أحمد ابن محمد ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض

﴿باب في الحلف﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في

الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين أو ثلاثا

((باب في المرأة ترث من دية زوجها))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الخراج والامارة والفيء))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

((باب ما جاء في طلب الامارة))

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا هشيم أنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة

((ما جاء في اللعان))

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعنته امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى ولده وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (أخبره ان عويمرا) بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعنبي عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن ابيض قال الحافظ فلعل أباه كان يلقب أشقر وأبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي (جاء الى عاصم بن عدي) ابن الجد بن العجلاني (الانصاري) شهد أحدا مات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الاوزاعي وكان أي عاصم سيد بني عجلان (فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أي أي شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار وتحتمل الانقطاع سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطعة متضمنة لما في الهمزة والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى أيصبر على العار أو يحدث الله له امرا آخر فلذا قال (سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بحذف المقول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أو الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرته سد الباب سؤال أهل التشغيب أو لما في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو سكت عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته قال المازري اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال

عنها

عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنيت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها) زاد في رواية وعابها (فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل عنها) قال ابن العربي الحاجة في السؤال يحتمل انه طابن المقدمات فخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسأل عن جواز أمر يصل به الى شفاء غليله وازالة غيرته ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) فيه ان الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه) قيل فيه انه لا حد في التعريض ولا حجة فيه لانه لم يسمه ولا أشار اليه (أم كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاى وفي رواية نزل بلا همزة وفي رواية الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيك وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدي المذكور أو بنت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلا ان عاصما لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبدة بن مغيث ابن الجد بن العجلان وسحماء بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والمد أم شريك وهي حبشية أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتي عويمر وهلال فلا يعارض ما في الصحيح ان هلالا قذف امرأته بشريك بن سحما (فاذهب فأت بها) زاد في رواية الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل فتلاعنا) زاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاهن أي الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها) شرط قدم عليه الجواب وفي رواية الاوزاعي ان حبستها

لا تسأل الامارة فانك اذا أعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن اسمعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكندي عن أبي بردة عن أبي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك وقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان أخونكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم أعلم لما جاآ له فلم يستعن بهما على شئ حتى مات

((باب في الضرير يولى))

* حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

((باب في اتخاذ الوزير))

* حدثنا موسى بن عامر المري ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه

((باب في العرافة))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح ابن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له أفلحت يا قديم ان ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب عن رجل عن أبيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فان قال لك نعم أو لا فقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال ان أبي يقرئك السلام فقال وعليك وعلى أبيك السلام فقال ان أبي جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فقال ان بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو أحق بها منهم فان هم أسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام فقال ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار

(باب في اتخاذ الكاتب)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن

فقد ظلمتها (فطلقها ثلاثا) ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم) بطلاقها وبه تمسك القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيأ وهو قول عثمان البتي محتجا بأن الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة على أن النبي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووي قوله كذبت عليها ان أمسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه الحافظ بأنه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أي الفرقة بينهما (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق ووطؤها على اليمين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي وسحنون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحوق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر أحاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اه لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جريج عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الاوزاعي انها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمرا ونحوه في رواية ابن جريج وفي حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل الله والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام قال الحافظ اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها في شأن عويمر ومنهم من رجح نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا واليه جنح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدي وفي قصة هلال سعد بن عبادة كما في أبي داود وغيره لما نزلت

والذين

والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة لو رأيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ما كنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فأنت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال فى قصة هلال فنزل جبريل وفى قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول بأن معناه ما أنزل فى قصة هلال وبهذا أجاب ابن الصباغ فى الشامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجنح القرطبى الى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد أنكر جماعة ذكر هلال بن أمية فيمن لاعن كأبى عبد الله بن أبى صفرة أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح أنه عويمر قال القرطبى وسبقه الى نحوه الطبرى وقال ابن العربى هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض فى المشارق لم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلانى قال ولكن فى المدونة فى حديث العجلانى ذكر شريك قال النووى فى مبهماته اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبى صفرة فدعوى مجردة وكيف نجزم بخطا حديث ثابت فى الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه للطبرى لم أجده فيه وأما قول ابن العربى وعياض تفرد به هشام بن حسان فمردود فقد تابعه عباد بن منصور عند أبى داود والطبرى وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبرى وأما جنوح النووى كالواحدى للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم نظير ما وقع من سعد بن عبادة أى من الاستشكال اه ببعض اختصار وقال غيره تعقبت حكاية النووى الخلاف بأن ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الآية فى أيهما كان سبق وقوله فى التهذيب اتفقوا على أن الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا على ان المرمى به شريك وأفاد عياض عن ابن جرير الطبرى ان قصة اللعان كانت فى شعبان سنة تسع من الهجرة وفى حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها فى التمهيد وأخرجه البخارى هنا عن اسمعيل وقبله فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعى وفليح عند البخارى وابن جريج فى الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) هو عويمر العجلانى (لاعن امرأته) زوجته خولة بنت قيس العجلانية (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل) بالف فنون ساكنة ففوقية فقاف فلام أى تبرأ وفى رواية وانتفى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفى رواية ابن بكير فانتفى بالفاء فقال الطيبى الفاء سببية أى الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه الحافظ بانه ان أراد انها سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف (ففرّق) بشد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى المتلاعنين تنفيذ لما أوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على أن المراد الافتاء والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله فى الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك كما فى الصحيحين من رواية سعيد بن جبير

ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى السعاية على الصدقة))

* حدثنا محمد بن ابراهيم الاسباطى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس * حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس

((باب فى الخليفة يستخلف))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر ان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف

((باب فى البيعة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألحق الولد بالمرأة) فترث منه مافرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني ان مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بانها زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون) يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الا بمعنى غير (فشهادة أحدهم) مبتدا (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله انه لمن الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدا تدرأ عنه العذاب أي حد القذف وقرأ الاخوان وحفص برفع أربع على انه خبر شهادة كما في السمين (ويدرأ) أي يدفع (عنها العذاب) أي حد الزنا ان لم تحلف (أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد في الآية والحديث بمعنى احلف قال الشاعر

وأشهد عند الله اني أحبها ❋ فهذا لها عندي فما عندها ليا

وهذا مذهب الجمهور أعني أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين على أنفسهما وينبني على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور نعم وعنده لا يصح وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو اهـ والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولان في البخاري أمرهما أن يتلاعنا بما في القرآن (قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبد التحريم قال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهي أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون وأجيب بان في هذه الصورة افتراقا في الجملة (وان أكذب نفسه) بعد الالتعان (جلد الحد) للقذف (والحق به الولد) لثبوت النسب ولم ترجع اليه أبدا اذ الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب (وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل اشارة اليها (واذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لباتا (ثم أنكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه اذا ادعته) أي ادعت انه منه (ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت) زاد في نسخة من أهل العلم (واذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (يقر بحملها ثم يزعم انه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها) بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي سمعت) من العلماء (والعبد

بمنزلة

ويلقنا فيما استطعت ❋ حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيع النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك ❋ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هاشم وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه

((باب في ارزاق العمال))

❋ حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ❋ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ❋ حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن

بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه) لعموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجرى مجرى الحر فى ملاعنته) بضم الميم قال فى المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكة حد) وانما عليه الادب كقذف الكتابية ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابية (فهن من الازواج) لشمول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها) لان عموم الآية شامل له ولهن (قال مالك فى الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاى يرجع (ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين مالم) أى مدة كونه لم (يلتعن فى الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا نزع) رجع (قبل أن يلتعن جلد الحد) لانه قذفها (ولم يفرق بينهما) لان الفرقة مختصة بلعانها (وفى الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعنها) لنفيه (وفى الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للحال (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لاعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها فى نصف الصداق اتهم فى ذلك وألزم نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

﴿ميراث ولد الملاعنة﴾

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة) بفتح العين وكسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (فى كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) ورث (اخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (ويرث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أى معتقة (وان كانت عربية) أى حرة أصلية (ورثت حقها وورث أخواته لامه حقوقهم) السدس (وكان ما بقى للمسلمين) يجعل فى بيت مالهم (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولابى داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وأخرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه وفى اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو فموحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه مر فى آخر الفرائض لانه محله وأعاده هنا تتميما لحكم اللعان

﴿طلاق البكر﴾

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب القرشى العامرى المدنى من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف الليثى المدنى تابعى ثقة ووهم من ذكره فى الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل) زاد فى رواية له (فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك) لا طلاق الآية (قال فانما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة بايقاعك

شداد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق

﴿باب فى هدايا العمال﴾

* حدثنا ابن السرح وابن أبى خلف لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجىء فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى ألا جلس فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا لا يأتى أحد منكم بشئ من ذلك الا جاء به يوم القيامة ان كان بعيرا فرغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

﴿باب فى غلول الصدقة﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن مطرف عن أبى الجهم عن أبى مسعود الانصارى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجىء على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا أنطلق قال اذا لا أكرهك

﴿باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية﴾

الثلاث (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله ابن الاشج) مولى بنى مخزوم المدنى نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبى عياش) بتحتانية ومعجمة (الانصارى) الزرقى أبى سلمة المدنى ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو ابن العاصى) الصحابى ابن الصحابى (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو بن العاصى انما أنت قاص) بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) تجعلها بائنا فلا يعيدها الا بعقد جديد وصداق (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج) بمعجمة فجيم (انه أخبره عن معاوية بن أبى عياش) بتحتية ومعجمة (الانصارى) الزرقى (انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير) الصحابى ابن الصحابى (وعاصم بن عمر) ابن الخطاب ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير) الليثى (فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الاشارة وروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر (ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله ابن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة فسلهما) بفتح السين واسكان اللام مخففا فاسألهما (ثم ائتنا فأخبرنا بجوابهما) لك لنعلمه (فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المعجمة أى شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصى (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجرى مجرى البكر) اذ لا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) بشروطه

((طلاق المريض))

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى المدنى القاضى ابن أخى عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه تابعى مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف) كلاهما روى للزهرى (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماضر بضم الفوقية فميم فألف فضاد معجمة فراء بنت الاصبغ الكلبية الصحابية أم ابنه أبى سلمة (البتة وهو مريض) ثم مات (فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) قال الواقدى هى أول كلبية نكحها قرشى ولم تلد له غير أبى سلمة وروى بسنده مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بنى كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ ابن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى تابعى صغير ثقة من رجال الجميع (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبرى وعمرو بن شبة فى الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال أكثر ما يأتى فى الرواية ان مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهرى كما فى الاصابة

ونساؤه

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا يحيى بن حمزة حدثنى ابن أبى مريم ان القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الازدى أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا بك أبا فلان وهى كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيأ من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شئ وما أمنعكموه ان أنا الا خازن أضع حيث أمرت * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم وما أحد منا بأحق به من أحد الا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته

((باب فى قسم الفئ))

* حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا هاشم بن سعد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شئ بدأ

ونساؤه كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق (وكان طلقهن وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه سنتين فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه أيضا عبد الرزاق فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه فى المرض فقضى بذلك عثمان ولم ينكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول بلغنى ان امرأة عبد الرحمن بن عوف) تماضر الكلبية (سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنينى) بذال معجمة والمد أعلمينى (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته) بمد الالف أعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوى (وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) لاتصال مرضه الذى طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده قال كان فى تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فقال والله لئن سألتينى الطلاق لاطلقنك فقالت والله لاسألنك فقال اما لا فأعلمينى اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت أرسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتنى تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلى فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله وانا لا أرد قسمى فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها فى مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت أحداكن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بى الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصارى المدنى الثقة الفقيه (قال كانت عند جدى حبان) بن منقذ بذال معجمة الانصارى المازنى الصحابى (امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى مرضع فمرت بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما) أى هى والهاشمية (الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى) بابن عمها (على بن أبى طالب) قال ذلك تطييبا لخاطرها قال أبو عمر ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له فى الباب وانما موضعه فى جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه) لقضاء عثمان به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كما فى القرآن (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكمله بالدخول (والميراث والبكر والثيب فى هذا عندنا سواء) اذ لا فرق

((ماجاء فى متعة الطلاق))

(مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له) هى تماضر (فمتع بوليدة) أمة سوداء أخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء وزاد فى رواية كما فى الاستذكار قيمتها ثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة) جبرا لما نالها من كسر الطلاق (الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس) هى أى لم يطأها زوجها (فحسبها) كافيها (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر ولبضعها باق (مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين (قال مالك

بالعرين * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى ثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان أبى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك وثنا ابن المصفى قال ثنا أبو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا

((باب فى أرزاق الذرية))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أنا أولى بكل

مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فالى ومن ترك مالا فلورثته

((باب متى يفرض للرجل في المقاتلة))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه

((باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان))

* حدثنا أحمد بن أبي الحوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادى القرى قال حدثني أبي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا أنا برجل قد جاء كانه يطلب دواء أو حضضا فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان على دين أحدكم فدعوه

* حدثنا هشام بن عمار ثنا سليم ابن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينهم وعاد العطاء أو كان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب في تدوين العطاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

و بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذى قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

((ما جاء في طلاق العبد))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه (ان نفيعا) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكاتبا كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها) شك الراوى ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بأنه مكاتب (كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها) ظنا منه انه كالحر (فامره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج) بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة (آخذا بيد زيد ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت) بفتح فضم (عليك حرمت عليك) مرتين بالتأكيد حتى تنكح زوجا غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك) قبل زوج (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى أخي يحيى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش المدني (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجا غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لان المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) وان كان زوجها حرا لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سيده (من طلاقه شئ) لان الله جعله للزوج المسلم المكلف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لا اثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

((نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل))

(مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة طلاقا بائنا (ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا) أى بائنا بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملا) لان انفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة ولان ولد الامة رقيق لسيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينقض بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان قيل هنا موجبان الابوة والملك فلم اختص أحدهما بذلك دون الآخر أجيب بأن من القواعد الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه مالا يتصرف الاب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث وأخذ قيمة جراح وعفو عنها ولا تكلم للاب معه حرا أو عبدا له أو لغيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أى زوج الامة حرا أو عبدا وزوج الحرة العبد (عليها رجعة) فتجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيجوز

((عدة التي تفقد زوجها))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت) بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين) من العجز عن

غيره لانها غاية أمد الحمل ولانها المدة التى تبلغها المكاتبة فى بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول بقول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغيرا تضرب الاربع ولا حمل هنا والثانى بقول مالك أيضا تستأنف الاربع من بعد اليأس وأنها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل) للازواج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف فى عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حى لان الحاكم أباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك الامر عندنا) فالعقد بمجرده يفيتها ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الاول الا دخول الثانى غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال فى الكافى وهو الاصح من طريق الاثر لانها مسئلة قلد فيها عمر وليست مسئلة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها) بلا نزاع وأولى ان أدركها فى العدة (وأدركت الناس) العلماء (ينكرون الذى قال) أى تقول (بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها تزوجت (فى) أخذ (صداقها أو فى امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك و بلغنى أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه) بكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الآخر) بكسر الخاء أى الثانى (أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول الذى كان طلقها اليها) بل تفوت بمجرد عقد الثانى (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهبه فى الموطا ومذهبه فى المدونة انها انما تفوت بدخول الثانى فيهما لا بعقده وهو المشهور فى المذهب ورأى اللخمى انها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن فى هذه أمر ولا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود

((ما جاء فى الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض))

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا فى رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره فى الموطا كيحيى النيسابورى واسمعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه (طلق امرأته) هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ أبى الفضل بن ناصر أو بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفى مسند أحمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية (وهى حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال جود الليث فى قوله تطليقة واحدة قال عياض يعنى أنه حفظ وأتقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه علم من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النهى والاوسط أقواها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أأمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل افعل

ابراهيم يعنى ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا * حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن أبى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

((باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال))

* حدثنا الحسن بن على ومحمد ابن يحيى بن فارس المعنى قالا ثنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال أرسل

والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقال أومر فاذا وصل الفعل عاقبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما فى قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور لانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها بالتحرك مابعدها أى مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم فى أنه انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض اذ الاصل فى الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق فى الحيض (ثم يمسكها) أى يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفى رواية يحيى التميمى ثم ليتركها ولاسمعيل ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل فى لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء المنفصل مجرى المتصل وفى رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وان شاء طلق) وفى رواية اسمعيل طلقها (قبل أن يمس) ولاسمعيل يمسها أى يجامعها فيكره فى طهر مس فيه للتلبيس اذ لا يدرى أحلت فتعتد بالوضع أولا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كالطلق فى الحيض فان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثانى أجيب بان حيض الطلاق والطهر التالى له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كوقع طلقتين فى قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه جزاء عافعله من الحرام وهو الطلاق فى الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازرى وأجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضى ان ذلك فى الظهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجرا لغيره بعده وقيل انما أمره بالتأخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق فى أول الطهر الاول بخلاف الطهر الثانى وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم ان لا يطلق أحد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها فى الوطء فلعله اذا وطئ تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية حكى ذلك المازرى أيضا قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهرى عن سالم عن أبيه فى الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها (فتلك العدة التى أمر الله) أى أذن (أن يطلق لها النساء) فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفى رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قال عياض أى فى استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس وفى قراءة ابن مسعود لقبل طهورهن قال القشيرى وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة وهى تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل فى الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين زاد فى رواية سالم فى الصحيح وكان عبد الله طلقها

الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يامال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما قال مالك ابن أوس خيل الى انهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر رحمه الله اتئدا ثم أقبل على أولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال الله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكان الله أفاء على رسوله بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول

تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع في الحيض والا لم يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذ المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علية وداود في قولهم لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسب حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم لانه شوور في المسئلة وأفتى فيها فمحال ان يعتد بها ابن عمر طلقة من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أحرى وقال أبو عمر جمهور العلماء ان الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق أي عجز عن فرض آخر فلم يأت به أكان يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فان الله أمر أن تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع الا على سببها وانما هو زوال عصمة فان أوقعه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصى ربه وفارق امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لأمره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وما في مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو يمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا وأعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئا أي شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء فالمكلف الاول مبلغ محض والثاني مأمور من قبل الشرع كما هنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشيء أمرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم

الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى رضي الله عنهما فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت ان شئتما أن أدفعها اليكما على أن عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي * حدثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم

الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أى بأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الآمر بالشئ آمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره وللاول أن يأمر الثانى وفى الحديث فوائد غير ما ذكروا وأخرجه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر فى الصحيحين وله طرق اخرى فيهما وفى غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها انتقلت) أى نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة) لتمام عدتها اذ الاقراء الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها) خاصمها بشدة (فى ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) والمطلقات يتربصن بأنفسهن (ثلاثة قروء) تمضى من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف (فقالت صدقتم) فى أنه قاله ولكن (تدرون) بحذف همزة الاستفهام أى أتعلمون (ما الاقراء) جمع قرء بالضم مثل قفل وأقفال (انما الاقراء الاطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء ان القرء لغة يقع على الطهر والحيضة انما اختلفوا فى المراد فى الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله فأخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا فى طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن أى لاستقبالها ونهى عن الطلاق فى الحيض لانها لا تستقبل العدة فى تلك الحيضة عند الجميع والقول بان القرء مأخوذ من قرأت الماء فى الحوض ليس بشئ لان القرء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الاصمعى أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم اذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين فى معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر أو المراد به الانتقال من حال الى حال دون كونه اسما للطهر أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا علم ما هو مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيحتمل الامرين وقيل من الجمع فهو ظاهر فى الاطهار وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا فى الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق فى الحيض لا يجوز وبعضده ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم ولا يدل مجئ الطهر على براءته اذ قد تحمل فى آخر حيضها فكانت الثلاث فى الحرائر كالواحدة فى استبراء الاماء الا ما حكاه القاضى اسمعيل عن أبى عبيدة وهذا اختيار الطبرى والشافعى ومحققى أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا) وفى نسخة ذلك (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة اذ لو أراد الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنث باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار أن الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبى والبلادرى انه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم فى قصة جرت له ومقتضاه أن يكون له صحبة وانه عمر لان أباه مات كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام فى أيام بنى مروان وكان ابنه عبد الله عاملا أيضا لمعاوية على بعض الشام وفى رواية ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن عبدة المعنى ان سفيان ابن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على أهل بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله قوت سنة فما بقى جعل فى الكراع وعدة فى سبيل الله عز وجل قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن الزهرى قال قال عمر وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل والركاب قال الزهرى قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين الا له فيها حق قال أيوب أو قال حظ الا بعض من تملكون من أرقائكم * حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عبد العزيز ابن محمد ح وثنا نصر بن على ثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر

ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبدو يحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم فى رواية الزهرى قاله فى الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية الزهرى لا الموطأ لقوله الاحوص (هلك) مات (بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد فى رواية ابن أبى شيبة طلقة أو تطليقتين (فكتب معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبى شيبة فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هنالك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعث راكبا (الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزنا ومعنى أى انقطعت العلاقة بينهما (ولا ترثه ولا يرثها) لو كانت هى الميتة ففى هذا أيضا ان الاقراء الاطهار (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لان الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا ارث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعى وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة القرآن لاعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصفا والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق فى الحيض وحل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذى يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع من قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القرء هو الانتقال من حال الى حال فما بقى من الطهر الذى وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب غيره بأنه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا شهران وعشرة أيام قاله المازرى (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبى عبد الله) المدنى الثقة (مولى المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت) لمن يتزوجها لان الاقراء الاطهار واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث بلا تاء لانها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازرى بأن العرب تراعى فى العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبى ربيعة

فكان مجنى دون من كنت اتقى ✱ ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

فأنث على معنى الشخوص واكثر الامام من هذه الآثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج القائل بأنها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة مقدمة فى الفقه لا سيما فى أحوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق فدخل فى الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لاطلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ وانه غيره (ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنينى) بالمد أعلمينى (فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنينى فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) أى طلاقها فى طهر لم يمس فيه لموافقته لحديث ابن عمر

رضى الله عنه انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ✱ حدثنا يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال وانى والله لا أغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر رضى الله عنه أن يدفع الى فاطمة عليها السلام منها شيأ ✱ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ثنا أبى ثنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك

وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر عليه السلام ان رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث قال فيه فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني أخشى ان تركت شيأ من أمره ان أزيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس رضي الله عنهم فغلبه علي عليها وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة * حدثنا عبد الله

((عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (انه) أي يحيى (سمعهما) القاسم وسليمان (يذكران أن يحيى بن سعيد ابن العاصي) الاموي أخا عمرو الاشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن ابن الحكم) بن العاصي أخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أي نقلها أبوها (عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقالت اتق الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) مجيبا لعائشة (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على منعها (وقال مروان في حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفي البخاري عابت عائشة أي على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد ابن المسيب انها كانت لسنة ولابي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة ويحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية) بخفة الياء (أن يستأذن عليها) من شدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال) السائل (فان لم يكن عند زوجها) أي للكراء (قال) سعيد (فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير) من بيت المال

((ما جاء في نفقة المطلقة))

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية فزاي المخزومي المدني الاعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي سكن المدينة قال النسائي اسمه أحمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي الثقفية خرج مع علي الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال بل رجع الى أن شهد فتوح

الشام

الشام وفى النسائى عن ناشرة بن سمى سمعت عمر يقول انى أعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا فى صفته هل البتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث وما يوهمه بعض الروايات انه مات عنها مؤول (البتة) قال فى المفهم يعنى بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى يعنى فى مسلم من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة وانما سمى آخرة الثلاث البتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيأ ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها فى بعض الروايات بالثلاث يعنى رواية مسلم من طريق الشعبى عنها قالت طلقنى بعلى ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهى الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا ليحيى وسقط عند النيسابورى وغيره بالشام وفى مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على ابن أبى طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطى تبعا للنووى وفى مسلم من طريق أبى بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجى أبو عمرو عياش بن أبى ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أمالى نفقة الا هذا ولا أعتد فى منزلكم قال لا وصريح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبى فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هى النفقة الواجبة عليه (فسخطته) ورأت انها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شئ) فلم تقبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها (فجاءت رسول الله) وفى نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال) وفى رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل بك (وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاى فيهما وتحتية ولام على الثانى وذكرها بعضهم فى أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى) أى يلوذون بها ويردون عليها ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفجأة اذ لا يؤمن ذلك من تكررهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من نظر اليها لانها لو أقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشى العامرى أسلم قديما والاشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان شهد القادسية فى زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها (فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سلمة عنها عنه صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كرأسها وموضع الحصر منها وعورض بما رواه أبو داود والترمذى وحسنه عن نبهان عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وأجاب عياض بانه تغليظ على أزواجه فى الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن

ابن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيها أيمهم وان فاطمة سألته أن يجعله لها فأبى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولى أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال يعنى عمر ابن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لى بحق وأنا أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى

البختري قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيأ من حديث مالك بن أوس * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم ابن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى ولي الامر من بعدي

(باب في بيان مواضع قسم الخمس

ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن أم مكتوم بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها ألا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليهما من المشقة في التحرز من النظر اليها والى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزواوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بازواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن وافقه (فاذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة أعلميني وفي رواية لمسلم لا تفوتيني بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض انما هو من الزوج أو نائبه اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها اذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك ورده الزواوي والابي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لانه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبيعي وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الابي بأنه انما كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) صخر ابن حرب الاموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا انه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق أي انه كثير الاسفار أو كثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وفي أخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية والراء أي فقير يقال رجل ترب أي فقير وفيه مراعاة المال لا سيما في الزوج لان به يقوم بحقوق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحي أسامة بن زيد) الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قبل

وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكف، لان أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكحى أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فنكحته فجعل الله فى ذلك خيرا واغتبطت به) بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة أى حصل لى منه ماقرت عينى به ومايغبط فيه ويتمنى لقبولى نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادى لاشارته فكانت عاقبته حميدة وفى رواية لمسلم فتزوجته فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد وفى الحديث ان البائن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لو لم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعى ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فى بعض طرق الحديث فى مسلم لا نفقة ولا سكنى ولنقلها الى بيت ابن أم مكتوب وقال عمر وأبو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى أسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطنى قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسمعيل القاضى الذى فى كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة فى كتاب الله فى قوله أسكنوهن الآية فلا حجة لاهل الكوفة فى قول عمر والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما فى حديث عائشة عند البخارى وفى مسلم عن فاطمة نفسها قلت يارسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت وقال ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجها ولو سقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال فى المفهم الاولى التعليل الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغى أن يقال فيمن رغب الصحابة فى زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لأسامة حب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أى سيئة اللسان وانما كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على احمائها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدى الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند أبى داود بل فى بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخارى حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم أو تبذو على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أى عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخارى الترجمة من مجموع ماورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش فى القول ولم ير أن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ماوقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد

وسهم ذى القربى)

*حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أخبرنى جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلت يارسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيأ وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده *حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر أخبرنى يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيأ كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه *حدثنا مسدد ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن

باستطالتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لانه لدينها وجمالها ونسبها وسابقتها الاسلام وفي ذلك كانوا راغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند أبي داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير والزهري وغيرهم عن أبي سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره (مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية (وليست لها نفقة الا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لا نفقة ان لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفي مسلم ان مروان أرسل الى فاطمة قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها أي سنأخذ بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الاول ولا حجة لها في قولها ان الآية في الرجعية لانها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهي عن تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردبها خبر فاطمة أي نهمها اياه على العموم لان اخراجها كان لعلة ولذا قالت عائشة مالفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره

(عدة الأمة من طلاق زوجها)

(قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد) وكذا الحر (الامة اذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد) بالضم أي بعد الطلاق (فعدتها عدة الامة لا بغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحرة بالعتق (ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد) أي يلزمه (فانما حده حد عبد) نصف حد الحر للزومه له حال العبودية فلا ينقله عتقه (والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين) لان زواج الحر لها لا ينقلها لحكم الحرائر (والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء) فكل على حكمه (والرجل يكون تحته الامة) أي متزوجا بها (ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين) لان فسخ النكاح صادفها وهي أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرة (ما لم يصبها) يجامعها (فان أصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها) انهدمت عدتها لفسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة) واحدة عند المدنيين

(جامع عدة الطلاق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغر (الليثي) المدني كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر) ابان الحيضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أي لا تحل الا بوضعه كله (والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للازواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة) ان لم تميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقراء

الزهري عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين أصابعه * حدثنا حسين ابن علي العجلي ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى قال هم بنو المطلب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت

لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك (مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كما قال عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض) الحيضة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل) لبقاء عدتها (الا أن يكون قد بت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها انه لا تبنى على ما مضى من عدتها) لان الرجعة تهدم العدة اذ الرجعة كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها) وقيده ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا لم يرد برجعته التطويل عليها فتبني على عدتها الاولى ان لم يمسها ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا أي لان قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما يأثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة او تجاعها حياء من أهلها ثم يبدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الآية ففيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدى قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها) لما مر في النكاح انه صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاختة بنت الوليد وبين اسلاميهما نحو شهر وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لاسلامه في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل اسلامه (فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك طلاقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله أبو عمر

((ما جاء في الحكمين))

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل الى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها) لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا (ان يريدا) أي الحكمان (اصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة

لا أريده قال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن البريد ثنا حسين بن ميمون عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا عليه السلام يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث وعباس ابن عبد المطلب قالا لعبد المطلب ابن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا ان نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله صلى

من اصلاح أو فراق (ان الله كان عليما) بكل شئ (خبيرا) بالبواطن كالظواهر (ان اليهما) أى الحكمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيمضى على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكمين يجوز) ينفذ (قولهما بين الرجل وامرأته فى الفرقة) اذا اتفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعى ان الزوج يوكل حكمه فى الطلاق أو الخلع وتوكل هى حكمها فى بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

((يمين الرجل بطلاق مالم ينكح))

استعمل مافى العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذى جعل الله الحق على لسانه وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظهار امرأة على تزوجها انه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله) بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهرى (وسليمان بن يسار) المدنى (كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة) المعينة (قبل أن ينكحها ثم أثم) أى حنث (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وأحمد والشافعى ومالك فى رواية ابن وهب والمخزومى لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث كثيرة فى عدم الوقوع الا انها معلولة عند أهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذى وقاسم بن أصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولأبى داود لا طلاق الا فيما تملك قال البخارى وهو أصح شئ فى الطلاق قبل النكاح وأجيب عنهما بانا نقول بموجبهما لان الذى دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع فى التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقى عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبرانى عن ابن جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ فى هذا ان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة فى الآية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهى طالق انه اذا لم يسم قبيلة) بعينها (أو امرأة بعينها فلا شئ عليه) للحرج والمشقة وربما أداه الى العنت (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت) فى ذلك وانما لم يلزمه حكم اليمين وان أبقى لنفسه التسرى لان كل أحد لا يقدر عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية (قال مالك فى الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهى طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشئ عينه (فحنث قال اما نساؤه فطلاق) وفى نسخة فطلق (كما قال) لوقوعه على المحل (وأما قوله كل امرأة أنكحها فهى طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها) كزينب (أو قبيلة) كتميم (أو أرضا) كمن الارض الفلانية (أو نحو هذا) بلدا كمصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

((أجل الذى لا يمس امرأته))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها) لاعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتنوين أجل فسنة بالنصب (فان مسها والا

الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدى العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال انا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا نستعمل منكم أحدا على الصدقة فقال له ربيعة هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه فقال أنا أبو حسن القرم والله لا أريم حتى يرجع اليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به الى النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل الى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل الى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذنى وأذن الفضل ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل فأذن لى وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله قال كلمه بالامر الذى أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع الينا شيأ حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لى نوفل بن الحرث

فرق بينهما) رفعا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يبنى بها أم من يوم ترافعه) المرأة (الى السلطان) أى الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترفعه (الى السلطان) الحاكم (قال مالك فأما الذى قد مس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع (فانى لم أسمع انه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما) مالم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين فى الفروع

((جامع الطلاق))

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو غيلان بغين معجمة (وعنده عشر نسوة) فاسلمن معه (حين أسلم الثقفى) ظرف لقال (أمسك) وفى رواية اختر (منهن أربعا وفارق سائرهن) أى باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبى سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه الترمذى وابن ماجه من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهرى قال حدثت عن عثمان ابن محمد بن أبى سويد الثقفى فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر ويقال ان معمرا حدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم فى كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهرى فى قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف فأدرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهرى قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان طلق نساءه فى عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أى أدرجه فى أوله هو فى مسند اسحق بن راهويه عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولا أراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن فى مالك ولتراجعن نساءك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبى رغال ومات غيلان فى آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب) التابعى ابن الصحابى (وحميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى تابعى ابن صحابى (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجا غيره فيموت عنها) الزوج الثانى (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على مابقى من طلاقها) واحدة أو ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثانى لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثانى مادون الثلاث كما يهدم الثلاث فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن) عياض (الاحنف) الاعرج العدوى مولاهم تابعى ثقة (أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى وأمه لبابة بنت لبابة الانصار ية ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح رأسه ودعا له بالبركة فكان لبيبا عاقلا وزوجه عمه عمر بنته فاطمة واستشهد أبوه باليمامة وولى هو امرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا

فذهبه نوفل بن الحرث فقال يانوفل أنكح عبد المطلب فأنكحنى نوفل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ادعوا لى محمئة بن جزء وهو رجل من بنى زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمئة أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لى عبد الله ابن الحرث * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على أخبره ان على بن أبى طالب قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت ان ابنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع أن يرتحل معى فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار أقبلت حين جمعت ماجمعت فاذا بشارفى قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من اكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت فى غنائها

* ألا ياحمز للشرف النواء *

فوثب الى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من

فغيره عمر (قال) ثابت (فدعانى) ابنه (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وأمه فاطمة بنت
عمر (لخيثه فدخلت عليه فاذا اسياط موضوعة) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له
قد أجلسهما عنده فقال طلقها والا والذى يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا)
ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال فقلت هى الطلاق ألفا فخرجت من عنده فأدركت عبد
الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذى كان من شأنى فتغيظ عبد الله بن عمر وقال
ليس ذلك بطلاق) للاكراه (وانها لا تحرم عليك فارجع الى أهلك قال فلم تقررنى نفسى حتى أتيت
عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاد فى نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذى كان من شأنى
وبالذى قال لى عبد الله بن عمر قال فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهلك وكتب
الى جابر بن الاسود الزهرى وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (يأمره أن يعاقب عبد الله بن
عبد الرحمن) يعزره على ما فعل (وأن يخلى بينى وبين أهلى) زوجتى (قال فقدمت المدينة فجهزت
صفية) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر)
زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى) وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق أى اكراه بكسر الهمزة وسكون
المعجمة وقاف سمى به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه
وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب فلو جاز
عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق وهو باطل
وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الائمة
الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فنفى الكفر
باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه والحديث تجاوز الله لامتى عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه وعتقه
وتدبيره لا بيعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها
النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل) بضم القاف والباء وباسكانها (عدتهن) أى فى استقبال
عدتهن (قال مالك يعنى بذلك أن يطلق فى كل طهر مرة) لا أكثر وكانه أتى بكل ليشمل ما اذا كان
الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر فى
الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب قال القشيرى وغيره وهذه القراءة على
التفسير لا التلاوة وهى تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل فى الحيض عند الجميع ولا
يجتزى بها عند أحد من الطائفتين قاله عياض وتقدم ان فى مسلم فى بعض طرق حديث ابن عمر وقرأ
النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان
الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد)
بفتح الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت) قاربت (انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال لا والله لا آويك) أضمك الى (ولا تحلين أبدا) لغيرى (فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أى
التطليق الذى يراجع بعده (مرتان) أى ثنتان (فامساك) فعليكم امساكهن بعده (بمعروف)
من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ) أى
من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أو لم يطلق) وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن
ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مرسلا
ووصله الترمذى والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق
كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها

أكبادهما قال على فانطلقت حتى
ادخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده زيد بن حارثة قال
فعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذى لقيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت
يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا
حمزة على ناقتى فاجتب أسنمتهما
وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت
معه شرب فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق
يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى
جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن
فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة
فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه
فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى
ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال
حمزة وهل أنتم الا عبيد لابى فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل
فنكص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عقبيه القهقرى فخرج
وخرجنا معه * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثنى
عياش بن عقبة الحضرمى عن
الفضل بن الحسن الضمرى ان
أم الحكم أو ضباعة ابنتى الزبير
ابن عبد المطلب حدثته عن
احداهما انها قالت أصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت
أنا وأختى وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه
ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ
من السبى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر
ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن
من ذلك تكبرن الله على اثر كل

وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة وان طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا طلقت فتبينى منى ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال الترمذى والمرسل أصح وفى المستدرك مصحح الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هى الثالثة التى قال الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبى شيبة عن أبى رزين جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة وسكون التحتية (ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتعتدوا) عليهن (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظهم الله بذلك) وورد هذا بنحوه من طريق العوفى عن ابن عباس عند ابن جرير قال ابن عبد البر أفاد هذا وما قبله ان نزول الآيتين فى معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبى شيبة عن سفيان عن أبى الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما) للضرر فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبى شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة

((عدة المتوفى عنها زوجها))

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصارى أخى يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعدها له فى الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سئل) بالبناء للمجهول وفى البخارى ان السائل رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه (عبد الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كما فى الصحيحين (عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها) وللبخارى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة عنده فقال أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها وبالنصب أى تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين آيتى البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لافتائه بالحل معارضا لابن عباس (على أم سلمة) هند بنت أبى امية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة الحرث (الاسلمية) الصحابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة فى حجة الوداع كما فى مسلم وغيره عن سبيعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع (بنصف شهر) وللبخارى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ام سلمة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفى مسلم عن الزهرى عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب أن وضعت وفى مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمى بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش وهما ابنا عم النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد يعنى الجريرى عن أبى الورد عن ابن أعبد قال قال لى على رضى الله عنه ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى أثر فى يدها واستقت بالقربة حتى أثر فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فأتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت أنا أحدثك يارسول الله جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها وحملت بالقربة حتى أثرت فى نحرها فلما ان جاءك الخدم أمرتها ان تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هى فيه قال اتقى الله يافاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك فاذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعا وثلاثين فتلك مائة فهى خير لك من خادم قالت رضيت عن الله عزوجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن محمد المروزى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها * حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول انه من الابدال قبل أن نسمع

ان الابدال من الموالى قال حدثنا الدخيل بن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن سأعطيك منه عقبى فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل فاخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى أبى بكر وأتاه بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برو أربعة آلاف شعير وأربعة آلاف تمر وكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى لمجاعة ابن مرارة من بنى سلمى انى أعطيته مائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة من أخيه

﴿باب ما جاء فى سهم الصفى﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس

* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وأزهر قالا ثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ * حدثنا محمود بن خالد السلمى ثنا عمر يعنى ابن عبد

أربعين ليلة وعند أحد عن سبيعة فلم أمكث الاشهرا حتى وضعت وفى النسائى عشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر فى ابهام من أبهم المدة (فخطبها رجلان أحدهما شاب) هو أبو البشر بفتحتين ابن الحرث العبدرى من بنى عبد الدار كما أفاده ابن وضاح (والآخر كهل) هو أبو السنابل بفتح السين المهملة والنون فألف فوحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمى فى الصحيحين وغيرهما ابن الحرث القرشى العبدرى اسمه حبة بموحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (فحطت) بفتح الحاء والطاء المهملتين أى مالت ونزلت بقلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنابل المعبر عنه أولا بكهل (لم تحلى بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها) يقدمونه على غيره وفى البخارى ومسلم فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر وتعلت بفتح العين المهملة وشد اللام أى خرجت (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حللت فانكحى من شئت) زاد فى رواية الاسود عن أبى السنابل ولو رغم انف أبى السنابل رواه أبو القاسم البغوى قال ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقى زمانا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقى انه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبى السنابل لكن نقل الترمذى عن البخارى انه قال لانعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال عبد الله ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) أباه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد) أى قبل دفنه (لحلت) بالوضع عملا بالآية (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة له ولابيه صحبة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم قبيلة شهيرة (نفست) بضم النون على المشهور وفى لغة بفتحها وكسر الفاء أى ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف فى قدرها الا انه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك لعله السر فى ابهامها فى نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحى من شئت) لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخارى عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) المدنى (ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (اختلفا فى المرأة تنفس) بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء أى تلد (بعد وفاة زوجها بليال) تنقص عن أربعة أشهر وعشر ماعدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت مافى بطنها فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها يعنى ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشرا انتظرته وان وضعت قبلها انتظرتها لآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عمومان تعارضا فجمع ابن عباس بينهما بذلك وفى البخارى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقلت أنا وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن زاد الاسمعيلى فقال ابن عباس انما ذاك فى الطلاق (فجاء أبو هريرة)

لعله كان قام لحاجة والا فقد كان جالسا عند ابن عباس لما استفتى كما فى البخارى وغيره (فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف وفتح الراء واسكان التحتية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفى البخارى فأرسل ابن عباس غلامه كريبا (الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك) ولا معارضة بين هذا و بين ما مر ان أبا سلمة دخل عليها فسألها لاحتمال انه دخل معه أو بعده حتى سمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف فى السابق بين أبى هريرة و بين ابن عباس وهنا بينه و بين أبى سلمة لان أصل الاختلاف بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بهذين الامرين كما ظن أبو عمر (فجاءهم) كريب (فأخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت) بسكون التاء سبيعة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر وفى رواية للبخارى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحين حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم (فقال قد حللت فانكحى من شئت) لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعى من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر فى النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكره الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة أبى سلمة وانه كان يفتى مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وليس هذا الحديث عند القعنبى وابن بكير فى الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائى عن قتيبة ومن طريق القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفى و يزيد بن هرون والليث الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم قائلا غير ان الليث قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا وله طرق فى الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الامر عندنا الذى لم يزل) أى استمر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الامصار الا ما روى عن على من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه انه رجع الى حديث أم سلمة فى قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصححه ان أصحابه عكرمة وعطاء وطاوسا وغيرهم على أن عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته ان الآية التى فى سورة النساء القصرى واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال و بلغه ان عليا قال هى آخر الاجلين فقال ذلك اهـ وفى البخارى عن ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل بآخر الاجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الاجلين واجيب بأنه لما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

﴿مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل﴾

(مالك عن سعيد) بكسر العين ليحيى وقال أكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر (ابن اسحق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المدنى حليف الانصار

الواحد عن سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير * حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفى * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد أنا ثابت عن أنس قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال حماد وأحسبه قال وتعتد فى بيتها صفية بنت حيى * حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب ابن ابراهيم المعنى قال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء

من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) صحابية تزوجها أبو سعيد الخدرى كذا فى التجريد تبعا لابن الامين وابن فتحون وذكرها غيرهما فى التابعين وابن حبان فى الثقات وروى عنها ابنا أخويها سعد بن اسحق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر ومنها بعض الرواة عند النسائى الفارعة وبعضهم عند الطحاوى الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابى (وهى اخت أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) الصحابى الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبى (أخبرتها) أى زينب (انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج فى طلب اعبد) بضم الباء جمع عبد (له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريعة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا) فى (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعى الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (ناداني) دعانى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر بى فنوديت) دعيت (له) شكت (فقال كيف قلت فرددت) اعدت (عليه القصة التى ذكرت) أى ذكرتها له أولا (من شان زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهى قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أى وجد زمن خلافته (أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق معن والنسائى من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهرى أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثنى من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذى وأبى داود والنسائى وأبو مالك الاحمر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد ابن اسحق نحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكى عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) والبيداء بالمد طرف ذى الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب) بمعجمة وموحدتين المدنى أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدنى صاحب المقصورة التى استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين فى كل شهر فتوفى عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابى مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره فى ثقات التابعين كما بينه فى الاصابة (توفى وان امرأته) أم مسلم كما قال الباجى (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة) بفتح القاف والنون بزنة حصاة موضع بالمدينة (وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح فى حرثهم فتظل) تقيم (فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا أمست فتبيت فى بيتها) فيباح لها الخروج فى حوائجها نهارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول فى المرأة البدوية) قال الباجى المراد بها ساكنة العمود (يتوفى عنها زوجها انها تنتوى) بالفوقية (حيث انتوى أهلها) قال الباجى أى تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل (قال مالك وهذا الامر عندنا) لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة

الا

رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أعطيت دحية قال يعقوب صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وان النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

*حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كانك من أهل البادية فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التى فى يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة)

*حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال أنا شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الاشرف يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها اخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون

الافى بيتها) وفى مسلم عن جابر طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا قال عياض فيه حجة لمالك والليث فى جواز خروج المعتدة نهارا وانما يلزمها الزوم منزلها بالليل وسواء عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا ووجه دلالته ان الجذ اذا انما يكون نهارا عرفا وشرعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل ولان نخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى المبيت فيها اذا خرجت نهارا

((عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد ابن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بنى أمية (فرق بين رجال و بين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا) ماتوا عنهن (فتزوجوهن) أى الرجال (بعد حيضة أو حيضتين) بعد موت ساداتهم وأو تحتمل الشك والتنويع أى ان منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) تعجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ماهن من الازواج) فما عليهن عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر (انه كان يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة) لانها ليست من الازواج فلم تدخل فى الآية (قال مالك وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة فى استبراء من لا تحيض

((عدة الامة اذا توفى عنها سيدها أو زوجها))

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامة اذا مات سيدها لا عدة عليها انما عليها الاستبراء بحيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك فى العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهى فى عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتعتد عدتها فى الوفاة (وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهى فى عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدتها كما أفاده قوله (وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا) فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته فى عدتها على المذهب

((ما جاء فى العزل))

هو الانزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى الفقيه (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير (عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة وراء وزاى آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكى كان يتيما فى حجر أبى محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعى ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (انه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (فجلست اليه فسألته عن العزل) أهو جائز أم لا (فقال أبو سعيد الخدرى

النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما أبى كعب بن الاشرف أن ينزع عن أذى النبى صلى الله عليه وسلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول ودعاهم النبى صلى الله عليه وسلم الى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة * حدثنا مصرف بن عمرو الايامى ثنا يونس يعنى ابن بكير قال ثنا محمد بن اسحق حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فأنزل الله عز وجل فى ذلك قل للذين كفروا ستغلبون قرأ مصرف الى قوله فئة تقاتل فى سبيل الله ببدر وأخرى كافرة * حدثنا مصرف بن عمرو ثنا يونس قال ابن اسحق حدثنى مولى لزيد بن ثابت حدثتنى ابنة

محيصة عن أبيها محيصة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من
ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه
فوثب محيصة على شبيبة رجل من
تجار يهود كان يلابسهم فقتله
وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان
أسن من محيصة فلما قتله جعل
حويصة يضربه ويقول يا عدو الله
أما والله لرب شحم في بطنك من ماله
*حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة انه قال بينا نحن في
المسجد اذ خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة
اعلموا انما الارض لله ورسوله واني
أريد أن أجليكم من هذه الارض
فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه
والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم

((باب في خبر النضير))

*حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش
كتبوا الى ابن أبي ومن كان يعبد معه
الاوثان من الاوس والخزرج
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم
آويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه
أو لتخرجنه أو لنسيرن اليكم
بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم
ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام فقاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني خزاعة وفي تاريخها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحرث بن أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع قريب الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ونفل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحق بأسانيد مرسلة والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أغار عليهم على حين غفلة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل انهم حين الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكونوا لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأصبنا سبيا من سبي العرب) أي نساء أخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسبينا كرائم العرب (فاشتهينا النساء) أي جماعهن (واشتدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة واسكان الزاي فقد الازواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسمعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لا ان ذلك لطول الاقامة لان غيبتهم عن المدينة لم تطل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحببنا الفداء) ولمسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نعزل) خوفا من الحبل المانع من الفداء الذي أحببناه (فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالفرار من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سألنا فجمع بينهما بأن منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع معناها الى الاولى (فسألناه عن ذلك) زاد في رواية جويرية عن مالك فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه وأجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا شيأ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية (فقال ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نسمة) بفتحات أي نفس (كائنة) أي قدر كونها في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) أي موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو يخرج الله منها ولدا ليخلقن الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على وطء ما وقع في

سباهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامة كتابية فان كان سبي بني المصطلق كتابيات لانهن من العرب من تهود وتنصر فذاك وان كن وثنيات لم يحل وطؤهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها اه بمعناه وأجيب أيضا بانهن أسلمن ولا يصح لقوله وأحببنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بأن الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول الاسلام وطء الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن وطء من أسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الاسلام لبقي أيضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما وفيه حجة للجمهور في منع بيع أم الولد لامتناعهم من الفداء للحمل والفداء بيع والاجماع عليه وهي حامل خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وأبو حنيفة وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان أسلموا والا قتلوا وأخرج البخاري في العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين وروياه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سبايا وكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا أوانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اه لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل عنده [٣] كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر) بمعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدني الثقة (مولى أبي أيوب الانصاري عن أم ولد لابي أيوب الانصاري انه كان يعزل) لانه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعيد) بكسر العين (المازني) الانصاري المدني (عن الحجاج بن عمرو) بفتح العين (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وشد التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي (انه كان جالسا عند زيد بن ثابت) الانصاري (فجاءه ابن قهد) بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التمهيد وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل اليمن) فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عندي جواري) بفتح الجيم جمع جارية (لي ليس نسائي اللاتي أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف أضم الي (بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني) لاني قد أحتاج للبيع ونحو ذلك (أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس

٣ هكذا بياض بالاصل

الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم أهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله اياها وخصه بها

عنـدك لتتعلم منك) أم يدفقه لك (قال أفته قال فقلت هو حرثك) أى محل زرعك الولد (ان شئت سقيته وان شئت أعطشته) منعته السقى (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى حله (مالك عن حميد بن قيس المكى عن رجل يقال له ذفيف) بذال معجمة بوزن عظيم المدنى مولى ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم) أى السائلين (فكأنها استحيت فقال هو ذلك اما أنا فافعله يعنى انه يعزل) وروى انه تناجى رجلان عند عمر فقال ماهذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل الموؤدة الصغرى فقال على لا تكون موؤدة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فقال عمر لعلى صدقت أطال الله بقاءك فقيل انه أول من قالها فى الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ماروى ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله أبو عمر (قال مالك لا يعزل الرجل) ماءه (المرأة) أى عنها فنصب على التوسع (الحرة الا باذنها) لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا مالا عزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها فى الولد وقد روى ابن ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها لكن فى اسناده ابن لهيعة (ولا بأس بأن يعزل أمته) المملوكة له (بغير اذنها) اذ لا حق لها فى وطء ولا استيلاد (ومن كانت تحته أمة قوم) أى متزوجها (فلا يعزل الا باذنهم) لحقهم فى الولد قال عياض ورأى بعض شيوخنا انها أيضا لها حق الزوجية وقال الباجى وقيل لا يعزل عنها الا باذنها أيضا وعندى ان هذا صحيح لان لها بالعقد حقا فى الوطء فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه فى الولد ووافقه أبو حنيفة وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه طريق الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة رضيت أم لا لان عليه ضررا فى أمته بصيرورتها أم ولد وفى زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا وأما الحرة فان أذنت لم يحرم والا فوجهان أصحهما الا يحرم قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع فى هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلتحق به تعاطى المرأة مايقطع الحبل من أصله وأفتى بعض متأخرى الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

(ما جاء فى الاحداد)

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع قال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال أحدت المرأة فهى محد وحدت فهى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل مايصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال الكفار ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين ومنه سمى الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه فى الجهات قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له * قم فى البرية فاحددها عن الفند

أى فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى (عن حميد بن نافع) الانصارى أبى أفلح المدنى التابعى (عن زينب بنت أبى سلمة) بن عبد الاسد المخزومية الصحابية ربيبته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى حميدا (عن الاحاديث الثلاثة) التى بينتها بحيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبى

صلى

فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها الرجلين من الانصار وكانا ذوى حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة

(باب فى حكم أرض خيبر)

* حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا حماد بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والارض وألجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب وقد

صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري فى الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاءنى أبي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الاخبار ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا فى رواية ابن عيينة هذه وأظنها وهما ولابن أبي شيبة والدارمى من طريق شعبة عن نافع جاءنى لاخى أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت بذراعيها ورواه أحمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم على الاخ أقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن ان القصة تعددت از ينب مع أم حبيبة لما جاءها نعى أخيها من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان بالمدينة لامانع من ذلك (فدعت أم حبيبة بطيب) أى طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووى على الاولى (فدهنت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مسحت أم حبيبة (بعارضيها) أى جانبى وجهها وجعل العارضين ماسحين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسى ورأسى وفى الا كمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق ومابعد الاسنان وفى كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه ومبسما الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفى المفهم العوارض مابعد الاسنان أطلقت على الخدين هنا مجاز الاسما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشئ بما كان من سببه زاد فى رواية لهما وذراعيها (ثم قالت والله مالى بالطيب حاجة) وفى رواية بزيادة من (غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء من الرباعى ولم يعرف الاصمعى سواه وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحد على القريب ثلاثا فأقل فان مات فى بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفى والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشرا) أى أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فأنث العدد لارادة المدة أو أريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعى وغيره انها عشر ليال فتحل فى اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجى الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر بعد حظر انما هو استثناء من الحظر واختلف فى الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداد فى الزيادة حتى تضع أولا يلزمها احداد فى الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث الثانى (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أخوها) عبد الله بن جحش كما سمى فى كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطنى وأبى مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان أباها مات بعد بدر وان أمها حلت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهى صغيرة وأجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك وغيره ويجوز أن يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذى تنصر ومات بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت مميزة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لاسيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ماوقع فى تلك الموطآت عبد الله بالتكبير

كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية أين مسك حيى ابن أخطب قال أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل فى هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فانى مخرج يهود فأخرجهم * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما أراد عمر اخراج اليهود أرسل الى أزواج النبي

كان عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز أن يراد أخ لها من أمها أو من الرضاعة وأما أخوها أبو أحمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة كان شاعرا أعمى فمات بعد أخته زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وحضر جنازة أخته وراجع عمر في شئ بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح ارادته هنا هذا ولفظ ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور (فدعت بطيب فمست منه) وفي رواية به أي شيأ من جسدها (ثم قالت) زاد التنيسي اما بالتخفيف (والله مالي بالطيب حاجة) ولابن يوسف بزيادة من (غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) زاد التنيسي على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان (تحد) بضم فكسر وبفتح فضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس (على ميت فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة (الا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث ليال فالمعنى لا يحل لامرأة تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع أي لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على أربعة أشهر لنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا (قالت زينب) بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسمعيل القاضي في الاحكام وروى الاسماعيلي في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري ابنة النحام أو أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت عاتكة فعلى هذا فأمها لم تسم قاله الحافظ (وقد اشتكت) هي أي ابنتي (عينيها) بالتثنية والنصب مفعول وفي رواية التنيسي عينها بالافراد والنصب أيضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم الحريري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية لمسلم اشتكت عيناها بالتثنية الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلهما) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلهما قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيد للمنع ويأتي في حديث أم سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لاباحه لها لان المنع مع الضرورة حرج واغناهم عنها انما ذكرته اعتذارا الا على وجه ان الخوف ثبت وبأن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار وأما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة

وتهوين

صلى الله عليه وسلم فقال لهن من أحب منكن ان أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا * حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب ابن ابراهيم وزياد بن أيوب ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما * حدثنا حسين ابن علي بن الاسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن ابن شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب * حدثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع

وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار رجيع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول) استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولا ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بالاربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا شئ لها وقال مجاهد كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت (قال حميد بن نافع) بالاسناد السابق (قلت لزينب بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة) في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديئا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) اردأها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين شر أحلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تمس) بفتح أوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفتحهما بالادغام (طيبا ولا شيأ) تتزين به (حتى تمر بها سنة) من موت زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتنوين بدل (أو شاة أو طير) بأو للتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (فتفتض به) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة ففوقية أخرى فضاد معجمة ثقيلة (فقلما تفتض بشئ) مما ذكر وما مصدرية أي افتضاضها بشئ (الا مات ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم (فترمي بها) امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة الى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين عن زينب عن أمها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شر ثيابها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة لانه من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اه وقد رد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح نخبته تبعا لغيره بان مما يعرف به الادراج مجئ رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي انه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت الردئ) وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته لصغره ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم

كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس * حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما * حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما نزل به من أمر المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت أبي يعقوب

المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش أمه ينظر هل يهدى اليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تفتض تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لانه أطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وعند النسائي تقبص بقاف فوحدة فمهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدو وسرعة نحو منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والضاد المعجمة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده (عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) في معنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث وأجيب بانه للغالب أو لان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث حجة عليه فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحق الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي الاربعة أشهر وعشر لانه الامد الذي يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فتجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمهن الحوطة ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة عند الاكثر ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة واستحبه أحمد

ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان أحد القراء الذين قرؤا القرآن قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما * حدثنا حسين بن علي العجلي ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال أبو داود قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر

والشافعي للرجعية وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض وأجيب بان حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن والمراد به الامر اتفاقا وفي المفهوم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس وكذا على انها معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح يتعاطى أسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه (مالك أنه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشد الدال (على زوجها اشتكت عينيها) بالتثنية (فبلغ ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتحلي بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد كحل خاص (بالليل وامسحيه بالنهار) فافتتها بما أفتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو) بفتح فسكون (أصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبيح المحظور (قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكتحل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا وأما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عينها أفأكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفقئ عينها قال وان انفقأت رواه قاسم بن أصبغ وابن منده باسناد صحيح فأجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر وبانه فهم انها ذكرت ذلك اعتذارا الا أن الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لاباحه لها اذ المنع مع الضرورة حرج مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) الثقفية أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفى الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عينها وهي حاد) بشد الدال بلا هاء لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر مثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في خلافة أبيه وأصدقها عمر أربعمائة وزادها ابنه سرا منه مائتي درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة (فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان) بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب يجمد الوسخ في موقها والرجل أرمص والمرأة رمصاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية في السياق فأسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق) بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحتية ساكنة دهن السمسم (وما أشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب) ما لم تدع الضرورة للطيب والا جاز كما قدمه وهو المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيأ من الحلي) بفتح فسكون (خاتما ولا خلخالا) بفتح الخاء واحد خلاخيل النساء والخلخل لغة فيه أو مقصور منه قال

* براقة الجيد صموت الخلخل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلي) كسوار وخرص وقرط ذهبا كان كله أو فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيأ من العصب) بفتح

عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

((باب ما جاء في خبر مكة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيأ قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي أجد

العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير برود عنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هى برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال (الا أن يكون عصبا غليظا) فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه حملا لحديث أم عطية فى الصحيحين مرفوعا لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهى موجودة فى الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ) بكسر فسكون بأحمر أو أصفر أو غيرهما (الا بالسواد) فيجوز قال الباجى يعنى به الاسود الغرابى لا السماوى فانه يتجمل به اهـ وخص الاسود بغير ناصعة البياض فانه يزينها فيمنع عليها لبسه قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم فى البياض من الحرير وغيره (ولا تمتشط) بشئ كطيب وحناء الا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر فى رأسها (مالك انه بلغه) وصله أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حاد على أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (وقد جعلت على عينيها) بالتثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فى الاشهر الدواء المر وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع فى السعة وحكى ابن السيد فى المثلث جواز التخفيف كنظائره بسكون الباء مع كسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأى شئ أمتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به رأسك (قال مالك الاحداد على الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيئته على التى قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها) لانه بالوجه الذى يلزمها العدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد عليها لقوله لا يحل لامرأة والصبية لا تسمى امرأة وأجيب على تسليمه بأنه خرج مخرج الغالب (وتحد الامة اذا توفى زوجها شهرين وخمس ليال مثل) أى قدر (عدتها) لانها زوجة فشملها الحديث (وليس على أم الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) قنة (يموت عنها سيدها احداد) وقد كان يطؤها (وانما الاحداد على ذوات الازواج) لقوله فى الحديث الا على زوج (مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أى شعره أى تمشطه (بالسدر والزيت) الذى لا طيب فيه

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة ﴾

بفتح الراء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) قال الحافظ لم أعرف اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر والجملة فى محل جر صفة رجل (قالت عائشة) مريدة علم الحكم (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (فقال رسول الله

حاجة بأن أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فانى لأسير سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتى فقال أبو الفضل قلت نعم قال مالك فداك أبى وأمى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفى ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيأ قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيأ قال لا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد ابن الوليد على الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد الا أنمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى

صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة اظنه (فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة) من باب الالتفات ومقتضى السياق فقلت (يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاعة دخل على) بشد الياء أى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أقف على اسم عم عائشة أيضا ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء ليستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له كما يأتى والمذكور هنا عمها أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووى بأن عمها فى حديث أبى القعيس كان حيا والآخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا واعاذ كرت ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاعة تحرم) بضم أوله وشد الراء المكسورة (ماتحرم الولادة) أى مثل ماتحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذلم يسأل عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل وأطلق فى التعليل وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود والترمذى والنسائى من طريق معن أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عمى من الرضاعة) هو أفلح كما فى الرواية التالية لهذه (يستأذن) يطلب الاذن (على) فى الدخول (فأبيت) امتنعت (أن آذن) بالمد (له على) للتردد فى أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ أو نسيت والافكان يكفيها سؤالها عن عمها الاول فى قصة حفصة السابقة فهذا مما يرجح انهما اثنان ويرد القول بأنهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم رجح انهما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفلح اما بأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لاب أو لام أو يكون أحدهما أقرب فى العمومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه فى حياته والآخر بعد موته فأشكل الامر عليها فى حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته (عن ذلك) سقطت فى نسخة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فأذنى له) فى الدخول عليك (قالت فقلت يارسول الله انما أرضعتنى المرأة) أى امرأة أخيه (ولم يرضعنى الرجل) الذى هو أخوه حتى يكون عمى وفى رواية للشيخين فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس (فقال انه عمك فليلج) بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما يأتى (قالت عائشة وذلك بعد ماضرب علينا الحجاب) آخر سنة خمس أى حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاعة مايحرم) بفتح أوله وضم ثالثه فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن أبيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها ويأتى عن سليمان وعروة عن عائشة مرفوعا أيضا وللبخارى عن شعيب عن الزهرى عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة فذكره فكأنه كان يحدث به بالوجهين وفى مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاعة أفلح استأذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لاتحتجبى عنه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب قال القرطبى فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم اللفظين فى وقتين قد تابع مالكا فى رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن نمير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان أخا أبى قعيس استأذن عليها فذكر نحوه وأبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها أبو القعيس كما فى مسلم قال عياض المعروف أخو أبى

خلف المقام ثم أخذ بجنبتى الباب فخرجوا فبايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام

((باب ماجاء فى خبر الطائف))

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم أن لاصدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا * حدثنا أحمد بن على بن سويد بن منجوف ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لاتحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع

((باب فى حكم أرض اليمن))

* حدثنا هناد بن السرى عن أبى اسامة عن مجالد عن الشعبى عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى همدان هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيأ قبلناه وان كرهت شيأ كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومى وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذى مران

القعيس كما فى الاحاديث الاخر وهو اشبه عند أهل الصنعة يعنى المحدثين وقال غيره هو وهم من أبى معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو أحفظ منه لحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها أخبرته ان أفلح) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وحاء مهملة صحابى قال ابن منده عداده فى بنى سليم وقال أبو عمر يقال انه من الاشعريين وفى رواية لمسلم افلح ابن قعيس وفى أخرى له استاذن على عمى أبو الجعد قال فى الاصابة وكأنها كنية أفلح (أخا أبى القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وسين مهملة واسمه وائل بن أفلح الاشعرى كما عند الدارقطنى وقيل اسمه الجعد كما فى المقدمة وأخا بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصواب المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح بن أبى القعيس لجواز أن يكون أبو القعيس ابن أبى القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استأذن أبو القعيس أظنه وهما فابن شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) أى أفلح (عمها) أى عائشة (من الرضاعة) وهو التفات والا فمقتضى السياق على وهو عمى وفى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة وكان استئذانه (بعد أن أنزل الحجاب) أى آيته أو حكمه (قالت) عائشة (فابيت) امتنعت (أن آذن) بالمد (له) فى الدخول (على) للتردد فى أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد فى رواية عراك ابن مالك عن عروة عند البخارى فقال أتحتجبين منى وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت) من منع أفلح وقوله أتحتجبين الخ (فأمرنى أن آذن) بالمد (له) فى الدخول (على) بشد الياء وزاد فى رواية لهما قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال تربت يداك أو يمينك وفى رواية عراك صدق أفلح ائذنى له واسلم لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون بينة وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت فى جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم فانه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الائمة الاربعة بجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات كما ذكرها فى تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكرها فى النسب قال المازرى ولا حجة فى ذلك لانه ليس بنص وذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص فى الحرمة فهو أولى أى أحق أن يقدم اه واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل وأجيب بانه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه لا سيما وقد قالت له عائشة هذا القياس انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال انه عمك فليلج عليك كما مر وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب نحوه وتابعه فى شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون الياء قال أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره (عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان فى الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم) تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كعلى وابن مسعود وابن عمر ومالك وأبى حنيفة والاوزاعى والثورى وهو مشهور مذهب أحمد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى

قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوى الى اليمن جميعا فأسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك ذى خيوان ان كان صادقا فى أرضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص * حدثنا محمد بن أحمد القرشى وهرون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم ثنا فرج ابن سعيد حدثنى عمى عن ثابت ابن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيض عن جده أبيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة حين وفد عليه فقال يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالح نبى الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقى من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

(باب اخراج اليهود من جزيرة العرب)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم والمصة توجب تسمية المرأة أمامن الرضاعة وتعقب بانه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أماعاقل من الرضاعة وأجيب بان مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فتعود الى معنى ماقالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لاتحرم المصة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لاتحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه أحق أن يتبع ولحديث انما الرضاع مافتق الامعاء وحديث انما الرضاع ماأنشر اللحم يروى بالراء أى شده وأبقاه من نشر الله الميت اذا أحياه وبالزاى زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لايفتقان الامعاء ولاينشران العظم وتعقب بان للمصة الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخه وأما دعوى وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كما قال عياض واعل أيضا بالاضطراب ورد فلما احتمل رجعنا الى ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا بمجرد الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصهر وغير ذلك وقال الشافعي لايحرم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي ويجيء الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين (ابن الشريد) بفتح المعجمة الثقفي أبي الوليد الطائفي من ثقات التابعين (ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان (فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الاخرى جارية) أي بنتا صغيرة (فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ماء الفحل كانه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن التي أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال ألقح الناقة القاحا ولقاحا كما يقول اعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه للابل ثم يستعار للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لارضاعة الالمن أرضع في الصغر ولارضاعة لكبير) أى لاتحرم شيأ لقوله تعالى يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فأشعر بجعل تمامها الى الحولين ان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولايشبعه بعدهما الا اللحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل بعد الحولين الى مدة يحاول فيها فطامه لان العادة انه لايفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا ورده المازري بان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع فلامعنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الضاد وماضيه رضع بكسرها وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري (الى أختها أم كلثوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق) التيمية تابعية مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره أرسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما (فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي) قال السيوطي هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء وقال

سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال فأنسيتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها الا مسلما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول أتم * حدثنا سليمان ابن داود العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكون قبلتان في بلد واحد * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال أبو داود قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلى أهل نجران ولم يجل من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فاني أرى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب قال قال مالك قد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك

«باب فى ايقاف أرض السواد وأرض العنوة»

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم ثم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله وللرسول ثم هى لكم

«باب فى أخذ الجزية»

* حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن * حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذى بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباجى وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس لا بعد هذه القصة اهـ وبه يرد اشارة ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع هذه بان أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافعا قال ان سالما أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد أمكن الجمع بأنه خصوصية للزوجات الشريفات كما قاله طاوس فلا وهم ولا شذوذ (قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل ان أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات) التى تجعلنى محرما لعائشة وللزوجات الشريفات فى شدة الحجاب ما ليس لغيرهن (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولاه (أخبرته ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) بسكون العين (الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) اذا بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا (ففعلت) أى أرضعته عشرا فكان يدخل عليها (لانها خالته) من الرضاعة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته اخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها) لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علية كما حكاه أبو عمر قائلا وحجتهم ان عائشة كانت تفتى بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبرة عند قوم برأى الصحابى اذا خالف مرويه قال ولا حجة فى ذلك لان لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ولكن لم يعلم انها حجبت من ذكر الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يضرها من خالفها اهـ وقد نسب المازرى لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده الزواوى مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بأنه يحرم فى حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها مخالفته لان التأويل فى حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيرها فقد يتأول لمعارضة أو غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابى مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخيصه لها فى أفلح لا يقتضى تعميم الحكم فى كل فحل لان له أن يخص ما شاء بما شاء أو فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم فى السفر مع انها روت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف المدنى (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان فى الحولين وان كان قطرة واحدة) وصلت لجوف الطفل (فهو يحرم) بشد الراء المكسورة (وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله) فلا يحرم (قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة) محرمة (الا ما كان فى المهد) وهو ما يمهد للصبي لينام فيه (والا ما أنبت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيأ منهما وللدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان فى الحولين وللترمذى وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ولابى داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما أنشز العظم وفتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصتين واذا

تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة وللقاعدة التى هى أصل فى الشريعة انه متى حصل اشكال فى قصة أو تعارض مبيح ومانع فالاخذ به أحق لانه أحوط (وللرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أى جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية (قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها) ولو مصة (وكثيرها اذا كان فى الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين) ولو بيوم على ظاهره أو ما قاربهما وفيه روايات عن مالك تقدمت (فان قليله وكثيره لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

﴿ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر﴾

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرنى عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل فى المسند أى الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ولقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمرو وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى كان طوالا حسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحق أسلم بعد ثلاثة وأربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين (وكان قد شهد بدرا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان تبنى سالما) الفارسى المهاجرى الانصارى (الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة) قال البخارى كان مولى امرأة من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والمهملة المخففة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبى حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن أبى داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فتبناه أى اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فاعتنقه الى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل قتل قال فاضجعونى بجنبه فأرسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما أعتقته سائبة فجعله فى بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر أعطى ميراثه لامه فقال كليه وكان ذلك تركة الى أن تولى عمر والا فاليمامة كانت فى خلافة أبى بكر (كما تبنى) أى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلبى ابنا (وانكح) أى زوج (أبو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه) المتبنى المذكور (أنكحه) أعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود فى القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم لطول الكلام وقوله أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد انكم (بنت أخيه فاطمة) وفى رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهرى هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الاول) الفاضلات (وهى من أفضل أيامى قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا زاد فى رواية شعيب عن الزهرى وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (فلما أنزل الله تبارك وتعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط) أعدل (عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) بنو عمكم (رد) بالبناء للمفعول (كل

* حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعى أنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود هذا حديث منكر بلغنى عن أحمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال أبو على ولم يقرأه أبو داود فى العرضة الثانية * حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ثنا يونس يعنى ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمدانى عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشى عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا قال اسمعيل فقد أكلوا الربا

﴿باب فى أخذ الجزية من المجوس﴾

* حدثنا أحمد بن سنان الواسطى ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبى جمرة عن ابن عباس قال ان أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا

الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * حدثنا محمد ابن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة ابن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته ماقضى الله ورسوله فيكم قال شر قلت مه قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ماسمعت أنا من الاسبذي

((باب التشديد في جباية الجزية))

* حدثنا سليمان بن أبي داود المهري أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم ابن حزام وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط في أداء الجزية فقال ماهذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا

واحد من أولئك الى أبيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين (فجاءت سهلة) بفتح المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح العين أسلمت قديما بمكة (وهي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي ضرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بني عامر بن لؤي) فهي قرشية عامرية وأبوها من أبي شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى) نعتقد (سالما ولدا) بالتبني (وكان يدخل علي وأنا فضل) بضم الفاء والضاد المعجمة قال ابن وهب أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أصحها الثاني لان كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الا بيت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ماعلمت (فماذا ترى في شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالما قد بلغ مايبلغ الرجال وعقل ماعقلوه وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيأ ولا منافاة فان سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات (فيحرم بلبنها) زاد في مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما اذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسهما انه ابنها وهي أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شئ وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط أو اناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه (فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر أختها أم كلثوم) بضم الكاف من الكلثمة وهي الحسن (ابنة أبي بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال) قال ابن المواز ماعلمت من أخذ بها الا عائشة ولو أخذ به في رفع الحجاب آخذ لم أعبه وتركه أحب الى الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف انما كان أولا ثم انقطع القرطبي في قول ابن المواز عما نظر فحديث الموطأ نص في انها أخذت به في رفع الحجاب خاصة ألا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا نظر فراد ابن المواز بالعموم في كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربي ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله انه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة اه وليس بلازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء

والليث

والليث وروى عن على ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيأ وروى عبد الله بن صالح ان امرأة جاءت الى الليث فقالت أريد الحج وليس لى محرم فقال اذهبى الى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه وجمهم حديث عائشة هذا ورقوا اها وعملها به (وأبى) امتنع (سائر) أى باقى (أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى يرضع فى المهد (وقلن) لعائشة (لا والله ما نرى) نعتقد (الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده) لانها قضية فى عين لم تأت فى غيره واحتفت بها قرينة التبنى وصفات لا توجد فى غيره فلا يقاس عليه قال المازرى ولها أن تجيب بأنه ورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع ما للامهات المؤمنين من شدة الحكم فى الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفى مسلم عن ابن أبى مليكة انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته قال حدثه عنى ان عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخا وقد روى البخارى بعضه عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقانى تاما فحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أمالك فى رسول الله أسوة فذكرت الحديث بنحوه وفى بعض طرقه عن زينب ان امها قالت أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة الخ (مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء) بالمدينة (يسأل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عبس بن جبر الانصارى ثم الحارثى البدرى (الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة) أمة (وكنت أطؤها فعمدت) بفتح الميم قصدت (امرأتى اليها فأرضعتها) لتحرمها على (فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها) فحرمت عليك (فقال عمر أوجعها) أى امرأتك (وائت جاريتك) طأها وهذا معنى ايجاعها (فانما الرضاعة رضاعة الصغير) كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) بالكوفة (فقال انى مصصت) بكسر الصاد الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت شربا رفيقا (عن) وفى نسخة من (امرأتى من ثديها لبنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن أو من متعلق مقدم عليه أى لبنا ناشئا عن أو من امرأتى (فذهب فى بطنى فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الا قد حرمت عليك) لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظر تأمل (ما) زاد فى نسخة (ذا تفتى به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة) محرمة (الا ما كان فى الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل اتمامها حولين يمنع ان الحكم بعدهما كحكمهما فتنفى رضاعة الكبير وفى الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفى الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وأنبت اللحم أو قال انشر العظم رواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح أبو عمر رفعه وفى الترمذى وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفى رضاعة الكبير

((باب فى تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور * حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومى قال انما العشور على اليهود والنصارى * حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمنى الاسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتنى قد حفظته الا الصدقة أفأعشرهم قال لا انما العشور على النصارى واليهود * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة ثنا أرطاة ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الاحوص يحدث عن العرباض ابن سارية السلمى قال نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فأقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

لان رضاعه لا ينفى جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره (فقال أبو موسى) زاد فى رواية ابن عيينة (يا أهل الكوفة لا تسألونى عن شئ ما كان) أى وجد (هذا الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهرى والجد أى العالم (بين اظهركم) أى بينكم وأظهر زائد وأتى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهلة للاشارة الى أن العمل على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجى الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر

((جامع ما جاء فى الرضاعة))

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أى زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه والحديث محفوظ فى الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هى وأخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين فى الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذى من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كلاهما عن مالك بسنده المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اهـ فلعل مالكا حدث به باللفظين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى أبى الاسود يتيم عروة الثقة العلامة (قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطنى من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجى بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سماعى منه موطأ أبى مصعب بالمعجمة قال المازرى وهى لغة ما لم يندق من السنبل فى قول أبى حاتم وقال غيره اذا نحات البر فما بقى فى الغربال من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال بنت جندل ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقة وهجرة زاد فى رواية لمسلم أخت عكاشة أى أخته لامه على المختار خلافا لمن قال لعله أخى عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أى جدامة (أخبرتها) أى عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا أبا عامر العقدى فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه القعنبى فى غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة ففى روايتها عنها حرص عائشة على العلم وبحثها عنه (انها سمعت رسول الله) وفى رواية مسلم حضرت رسول الله فى اناس (صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت) أى قصدت (ان أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفى رواية لمسلم عن الغيال وهو صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصو بن اسحق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم (يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) وفى رواية لمسلم فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ يعنى لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا أنهى عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون فى ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه

يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا أو تأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيأ الا ما فى هذا القرآن ألا وانى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل هذا القرآن أو أكثر وان الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذى عليهم * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم * حدثنا سليمان ابن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى ان صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة

((باب فى الذى يسلم فى بعض السنة

قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم ان رجلا قال انى أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أوعلي أولادها فقال لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم قال الباجي لعل الغيلة انما تضر في النادر فلذا لم ينه عنها رفقا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أو استفاضة انه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك فى الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه سعيد بن أبى أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه عند مسلم أيضا وأخرجه أحمد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخارى ولا خرج عن جدامة (قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع) انزل أولا لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هى ارضاع المرأة ولدها وهى حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبى ويضعف حتى ربما كان ذلك فى عقله وفى حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أوقال عن سرجه أى يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا فى رضاع • فتنبو فى أكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقا لنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ارشاد الانه رؤف بالمؤمنين اه وفى الابى احتج من قال انها وطء المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التى فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعنى حديث الباب لا ينافيه خبر لا تغيلوا أولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويغيله فان المرأة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينئذ تنصرف فى تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بمهملة وزاى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحرزا مما شك فى وصوله قاله القرطبى (يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولابن وضاح وهى أى الخمس لانها أقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ والمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفى صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآنا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشرة بعيد الضمير عليها ويكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابى وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهى قد أضافته الى القرآن واختلف عنها فى العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازرى لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقى الاحتجاج به فى عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد أنكره حذاقهم لانها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه أو لم يتواتر

هل عليه جزية»

* حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية * حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال اذا أسلم فلا جزية عليه

«باب فى الامام يقبل هدايا المشركين»

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام قال حدثنى عبد الله الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شئ كنت أنا الذى ألى ذلك منه منذ بعثه الله الى أن توفى وكان اذا أتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرنى فأنطلق فأستقرض فاشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندى سعة فلا تستقرض من أحد الا منى ففعلت فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فاذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار فلما رآنى قال يا حبشى قلت يالباه فتجهمنى وقال لى قولا غليظا وقال لى أتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه أربع فآخذك بالذى عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ فى نفسى ما يأخذ فى أنفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فاستأذنت

لانه نسخ قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ فلو أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم حكاه في التمهيد ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وأئمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطلقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها ابرأ للذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا يندفع تشغيب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلاميهما أولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للعصبية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنحوه عند مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام خالصا لوجهه بجاه أفضل الانام

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد الاخذ بأن البيع يائي والباع واوي تقول بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة الازهري كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيأ حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشئ اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان ﴾

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع أي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفي الذخيرة العربان لغة أول الشئ (مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال رواه حبيب

عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت ان المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي فآتي الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول أردت ان أنطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فاذا أربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال ألم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما أهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شئ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شئ قال أفضل شئ قلت نعم قال انظر أن تريحني منه فاني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قال قلت هو معي لم يأتنا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني

كاتب مالك عن مالك من عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو به وحبيب متروك كذبوه اه ورواية حبيب عند ابن ماجه وأشبه من ذلك انه عمرو بن الحرث المصرى فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن عباد أبى بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحرث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) أى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابى عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابى ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ماسقط منه الراوى قبل الصحابى أو ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشترى الرجل) أو المرأة (العبد أو الوليدة) الامة (أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على انى ان أخذت السلعة) المبتاعة (أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شئ) أى لا رجوع لى به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد أجازه أحمد وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بأن يبتاع) بالبناء للفاعل أى المبتاع المفهوم من يبتاع وللمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب (بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ) بالذال المعجمة المضى فى أمره (والمعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس بهذا أن يشترى منه العبد بالعبدين أو بالاعبد الى أجل معلوم اذا اختلف فبان) ظهر (اختلافه فان أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت أجناسهم) بالبياض والسواد ونحوهما (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه) أى تقبضه (اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه) لان النهى انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغى أن يستثنى جنين فى بطن أمه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى أم حسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حى أو ميت وذلك يضع) ينقص (من ثمنها) ووضع النهى عن بيع الغرر (قال مالك فى الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع) المشترى (أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا أو الى أجل ويمحو) يزيل (عنه المائة دينار التى له لا بأس بذلك) أى يجوز لانه بيع مستأنف واقالة لا تهمة فيها لرجوع سلعته اليه بما اشتراها به من الزيادة وليس فى ذلك ذهب بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله فى الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد أو الوليدة فان ذلك لا ينبغى) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل أن تحل) السنة (بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة بيع (فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى أبعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان

قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى ميتته فهذا الذى سألتنى عنه * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية يعنى اسناد أبى توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا داود ثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلمت فقلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زبد المشركين

(باب اقطاع الارضين)

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه أرضا بحضرموت * حدثنا حفص بن عمر ثنا جامع ابن مطر عن علقمة بن وائل باسناده مثله * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فطر حدثنى أبى عن عمرو بن حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم * حدثنا العباس

ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يبتاعها الى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فصار) آل أمره (ان رجعت اليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه) الذى كان اشترى منه (ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فهذا لا ينبغى) أى يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن ان المتبايعين قصدا اليه وأبى ذلك الاكثر والشافعى حيث لا قصد لان تهمة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن وأما حديث ان أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة انى بعت لزيد عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيدا انه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت ان أخذت الستمائة قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولفظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال ان عائشة تلزم زيدا التوبة برأيها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمل انها أنكرت البيع الى العطاء لانه مجهول واذا اختلف الصحابة يرجع الى القياس وهو مع زيد لان السلعة المشتراة الى أجل حال للمشترى فله بيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر ملخصا

((ما جاء فى مال المملوك))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أى للعبد ففى اضافته المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع (فماله للبائع) نظرا الى انه كله مال فباع بعضه وبهذا قال مالك وأحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كابى حنيفة لا يملك العبد شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف الملك اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله مملو كالاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازا أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك كذا قيل وفيه نظر فان الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يدل على انه يملك وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم من طريق الزهرى عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الاحاديث الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع اه ومر فى الصلاة والثانى واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أى يديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائى رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقى عنهما وكذا رجحها الدارقطنى ونقل الترمذى فى الجامع عن البخارى ان رواية سالم أصح وفى التمهيد انها الصواب وفى العلل للترمذى عن البخارى تصحيحهما جميعا ولعله أشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر أباه وهى رواية سالم واذا وقفه ذكر أباه وهى رواية نافع فحصل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعا وسفيان ضعيف قال المزى والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائى وقال هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشترى

(ان

ابن محمد بن حاتم وغيره قال العباس ثنا الحسين بن محمد أنا أبو أويس ثنا كثير بن عبد الله بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال ابن الحرث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال أبو أويس وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر ابن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنينى قال قرأته غير مرة يعنى كتاب قطيعة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وحدثنا غير واحد عن حسين ابن محمد أنا أبو أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها قال ابن النضر وجرسيها وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحرث حق مسلم وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحرث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال أويس حدثنى ثور بن

(ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا) عملا باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفي والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ورد عليهما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملا بظاهر الحديث خلافا لمن قال لابد ان يكون معلوما (وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به) مبالغة تأولى ان كان قدره أو أقل وسواء كان (نقدا أو دينا أو عرضا و) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو يملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها) فلو لم يكن يملك لم تحل له اذ لا يجوز للرجل وطء ملك الغير (وان عتق العبد أو كاتب تبعه ماله) ان لم ينتزعه السيد قبلهما (واذا افلس أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمفعول (سيده بشئ من دينه) وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما أفاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلا مستقلا عنده

((العهدة))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي (ان أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني (وهشام بن اسمعيل) بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولي المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان في الثقات (كانا يذكران في خطبتهما) أي كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة) اي الامة (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ أدركنا يقضون بها وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث وروى أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة و بعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع) أي ضمانه عليه فللمشتري رده (وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص) فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها) وانما يقضي بهما ان شرطا أو اعتيدا في رواية أهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضي بهما مطلقا (وان باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيبا فكتمه) عن المشتري (فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا) أي له رده (ولا عهدة عندنا الا في الرقيق) والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد

((العيب في الرقيق))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة) من العيوب (فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء) بالمد مرض (لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني) ابن عمر (عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح) العبد (عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم) عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادقا اضعف ثمنه أولا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت) منه (أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت) مصدر فات (حتى لا يستطاع رده) كالعتق والايلاد المذكورين لافاته المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره) كشهادة ذي المعرفة بقدمه (فان العبد أو

زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن النضر وكتب أبي بن كعب * وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل أخفاف الابل * حدثنا هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله أخفاف الابل يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه * حدثنا محمد بن أحمد القرشي ثنا عبد الله بن الزبير ثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال أراكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها * حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الفريابي ثنا أبان قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا

الوليدة يقوم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فيرد) من البائع للمشترى (من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر) يطلع (منه على عيب يرده منه) أى يوجب له رده (وقد حدث به عند المشترى عيب آخر انه ان كان الذى حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) بفتحتين فقد بصر احدى عينيه (أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذى اشترى العبد بخير النظرين) أحبهما اليه (ان أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان أحب أن يغرم) بفتح الراء يدفع (قدر ما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم يرد العبد فله ذلك) وخير المشترى دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذى اشتراه أقيم) أى قوم (العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه) و بين صفة التقويم بقوله (فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه و به العيب ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين) وهى العشرون فى مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت بعده (والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من) أجل (عيب وجده بها وكان قد أصابها) قبل علمه بالعيب (انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه فى اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لمالك انك ذكرت البراءة فى الحيوان قال انما أريد العبيد وبه وذلك فبين مالك ان الحيوان دخل فى درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن عبد البر أفتى بمرة فى سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الا أن يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه) عن المشترى (لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه) أى ثبت للمشترى رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا للنسبة لعمل المدينة فلا تكرار (قال مالك فى الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام) أى تقوم (الجارية التى كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام) تقوم (الجاريتان بغير العيب الذى وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التى بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التى لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زيادتها فى الثمن لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدرها ثم ينظر الى التى بها العيب فيرد بقدر الذى وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعنى لا فرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك فى الرجل يشترى العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه) أى من أجله (انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع فى السؤال (وذلك الامر الذى كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة) أى أجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له) ومن عليه الغرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (والامر عندنا فيمن ابتاع) اشترى (رقيقا فى صفقة واحدة) أى عقد واحد (فوجد فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجه) أى أعلى وأحسن (ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذى فيه الفضل) الزيادة لو سلم من

ثقيفا فلما ان مع ذلك صخر كب فى خيل مدّ النبى صلى الله عليه وسلم فوجد نبى الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل اليهم وهم فى خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس فى خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبى الله ان صخرا أخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم قد أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبى الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبى الله أنزلنيه أنا وقومى قال نعم فأنزله وأسلم يعنى السلميين فأتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فأبى فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبى الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع

العيب (فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردوداً كله) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذي وجد به مسروقاً أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقاً بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق) وتمسك بالباقي بثمنه

((ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها)) جملة حالية أي والحال انه فيها الشرط

(مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (الثقفية) صحابية ولها رواية عن زوجها (واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد) مناقض لمقتضى العقد لانك لم تملكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كعتق وكتابة وتدبير والمراد أن لا يشوب ملكها شيء (قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لعقد البيع (فانه لا ينبغي) لا يجوز (للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) في عقد البيع (لم يصلح) من الصلاح ضد الفساد (وكان بيعاً مكروهاً) أي ممنوعاً لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب في روايته للموطأ قال مالك وان اشتراها بشرط فوطئها فحملت فللبائع قيمتها يوم باعها وتحل لسيدها فيما يستقبل

((النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج))

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وأتي به اليه فتفل عليه وعوذه قال ابن حبان له صحبة وكان جواداً شجاعاً ميموناً ولاه ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح خراسان وكرمان وغيرهما وله في الجود أخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين وأبوه صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذي النورين (جارية ولها زوج ابتاعها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقربها) لحرمته (حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها) طلقها فحلت لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدي كما في رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

((ما جاء في ثمر المال يباع أصله))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت) بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها (فثمرها) بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة وتاء تأنيث (للبائع) لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر فجعل الشارع الثمر ما دام مستكناً في الطلع كالولد

الجهني عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله * حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان

فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى فى شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى البيع (الا أن يشترط المبتاع) أى المشترى ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشترى فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم ان المشترى اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشترى وفى جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة هى للبائع ابرت أو لم تؤبر وللمشترى مطالبته بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط ابقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على مالم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الابى بأن المذكور فى الاصول انه يكون أيضا بالادنى على الاعلى وحاصل مأخذ المذهبين ان مالكا والشافعى استعملا الحديث لفظا ودليلا أى منطوقا ومفهوما ويسمى فى الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعى استعمله بلا تخصيص ومالكا مخصصا بالمشترى كما مر وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا ويسميه الاصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنفصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخارى هنا وفى الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أبو داود والنسائى فى الشروط وابن ماجه فى التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

((النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها))

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردا عن النخل نهى تحريم (حتى يبدو) بلا همز أى يظهر (صلاحها) ويقع فى بعض كتب المحدثين بالالف فى الخط وهو خطأ لانها تحذف فى مثل هذا الناصب وانما اختلف فى مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا قاله عياض (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما أشار اليه فى الحديث بعده (و) نهى (المبتاع) أى المشترى وفى نسخة المشترى لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفى البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدو الصلاح فى بعض حائط كاف فى بيع جميعه وفى بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا الجميع لادى الى أن لا يباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفى كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وأيوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن بيع الثمار حتى تزهى) بضم الفوقية من أزهى بالياء قال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وفى رواية تزهو بالواو وصوبها بعضهم وأنكر الياء وصوب الخطابى الياء ونفى تزهو بالواو قال ابن الاثير والصواب الروايتان على اللغتين يقال زها يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر واصفر

على القتال * حدثنا محمد بن بشار حدثنى عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتنى أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط

((باب فى احياء الموات))

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق * حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد يعنى ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وذكر مثله قال فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى أخرجت منها * حدثنا أحمد ابن سعيد الدارمى ثنا وهب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه

(فقيل له يارسول الله وما تزهى فقال حين تحمر) بشد الراء وهذا صريح فى الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على أنس والصواب رفعه وفى رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهى قال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فألف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغى ان يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبق للمشترى فى مقابلة مادفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب فى الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردى عن حميد وقال الدارقطنى خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه مايمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ماعند الذى وقفه وليس فى رواية من وقفه ماينفى رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر مايقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس فى المنام فأخبرنى انه مرفوع اه وقد رواه البخارى فى الزكاة عن قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخارى فى الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال أرأيت ان منع الخ فكان مالكا حدث به على الوجهين والبخارى اختصره (مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسلا ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهى عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابتها جائحة فهى نادرة لا حكم لها قاله أبو عمر (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت) الصحابى (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ وفى أبى داود عن أبى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولاحمد والبيهقى عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر فى الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فى رواية البخارى من طريق الليث عن أبى الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ماهنا فيتبين الاصفر من الاحمر (قال مالك والامر عندنا فى بيع البطيخ) بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة (والقثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار (والخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاى صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل أملس مدور الرأس رقيق الجلد قاله البونى (والجزر) بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس فى أكثر الموطآت لانه باب آخر من بيع الغائب والمغيب فى الارض (ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز) هما بمعنى حسنه اختلاف اللفظ (ثم

الا انه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى انه أبو سعيد الخدرى فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل * حدثنا أحمد بن عبدة الآملى ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق * حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدى يعنى ابن سهل بن سعد عن أبى حميد الساعدى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما أتى وادى القرى اذا امرأة فى حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال للمرأة أحصى مايخرج منها فأتينا تبوكا فأهدى ملك أيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء

يكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك) بكسر اللام (وليس فى ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت) المعلوم للناس (فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه) اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهواء لابد أن يرمى بعض الثمرة ويأكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق مادون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعى

((ماجاء فى بيع العرية))

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وجمعها عرايا وهى لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخارى وهو فى المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجى العرية النخلة الموهوب ثمرها وفى البخارى عن سعيد بن جبير العرايا ثمر يوهب نخلها قال الابى واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (لصاحب العرية) بفتح المهملة وشد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووى وهو أشهر من كسرها فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص وقال القرطبى الرواية بالكسر وحاصلهما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فمهملة زاد فى رواية القعنبى عن مالك عند الطبرانى كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصارى عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخارى ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابى عن صحابى (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموى مولاهم أبى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائى والعجلى وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبى سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى) عبد الله (بن أبى أحمد) اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسدى الصحابى أخى زينب أم المؤمنين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة قبل الراء الساكنة من الارخاص وفى رواية رخص بشد الخاء من الترخيص (فى بيع) ثمر (العرايا) جمع عرية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أو فى خمسة اوسق يشك داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر فى المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الذى يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذى يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع فيقصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف ان النهى عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى العرايا ففى الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها

بأكلها

وكساء بردة وكتب له يعنى بحرة قال فلما أتينا وادى القرى قال للمرأة كم كان حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى متعجل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتعجل معى فليتعجل * حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

((باب فى الدخول فى أرض الخراج))

* حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال أنا محمد بن عيسى يعنى ابن سميع ثنا زيد بن واقد حدثنى أبو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء حدثنى سنان بن قيس حدثنى شبيب بن نعيم حدثنى يزيد ابن خمير حدثنى أبو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لى أشبيب حدثك قلت نعم قال فاذا قدمت

يأكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اما بعين أو عرض فجائز بها او لغيره وان أكثر من خمسة قال وفى الحديث دلالة ان الرخصة انما هى فيما يكال فيحتج به لاحد القولين يعنى المشهور بتعميمها فى التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبى وهو الاولى لان النص انما هو فى التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه فى معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى وفى محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبى ويحيى التميمى الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك) بالبناء للمجهول (ويخرص) يحزر (فى رؤس النخل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى على النخل اذا يبس يصير ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها المعرى ممن أعراها له بثلاثة تمرا يعطيها له عند الجذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعى وأحمد لا يجوز الا بالنقد (وانما رخص فيه) وان منع أصله فانها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنساء والعود فى الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) للبيع (والشرك) بكسر فسكون أى تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية تجوز للمعروف أى لتتميمه لان المعرى بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجميع سواقطها وعليه فى ذلك كلفة فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعرى لتضرره بدخول المعرى عليه فى بستانه واطلاعه على أهله وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال فى المدونة يجوز للمعرى شراء عريته بالوجهين اما لرفع الضرر واما للرفق فى كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ما ذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا فى طعامه حتى يستوفيه) للنهى عن ذلك (ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع) للنهى الآتى عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف

((الجائحة فى بيع الثمار والزرع))

الجائحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جوائح وعرفا ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات (مالك عن أبى الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته فى الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصارى (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخارى ومسلم بمعناه كما يأتى عن عائشة (ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حين تبين له النقصان فسأل) مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص شيأ من ثمنه (أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى) بالهمز وشد اللام حلف مبالغا فى النهى (أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له) قال مالك فى العتبية لا أدرى قوله هو له هل الوضيعة أو الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله ما أفعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أنا وله أى ذلك أحب وجمع

فسله فليكتب الى بالحديث قال فكتبه فلما قدمت سألنى خالد ابن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما فى يديه من الارضين حين سمع ذلك قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة

((باب فى الارض يحميها الامام أو الرجل))

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل

((باب ما جاء فى الركاز))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة سمعا أبا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادى * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك ثنا الزمعى عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع

عياض بينه و بين رواية الموطا بأن يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشتري فأخبرته فخرج (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول المشتري على رمي الهواء وأكل الطير ونحو ذلك واليسير مادون الثلث كما مر قريبا

((ما يجوز من استثناء الثمر))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ثم يستثني منه) ولم يبين قدر ما كان يستثني (مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه يقال له) أي يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا) وهي دون الثلث (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثني (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أي يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائطه و يستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها و يسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا) شدة أي يجوز (لان رب الحائط انما استثنى شيأ من ثمر حائط نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شئ احتبسه) أي منعه (من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ماسوى ذلك) وهذا صريح في أن المستثنى مبقى

((ما يكره من بيع الثمرة))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل) مصدر في موضع الحال أي موزونا وفي رواية بالرفع (فقيل له ان عاملك على خيبر) سواد بن غزية كما يأتي (يأخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردئ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية فوحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردئ مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تفعل (بع الجمع) التمر الردئ (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) ثمرا (جنيبا) فلا يدخله الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا وقيل ان يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه وجاء عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع قاله ابن عبد البر أي رد مثله بعد نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ماقبله بناء على تعدد القصة كما يأتي عنه في تاليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية اذا ما استقلت * وسهيل اذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال

الجنة فاذا بردين يخرج من بحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

((باب نبش القبور))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل ابن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الجنائز))

((باب الامراض المكفرة للذنوب))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام أخي الخضر قال أبو داود قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال قال اني

والدراوردي ولهم مرفوعاً في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ إذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يقضي به على من ذكرهما وكأن أبا عمر استشعر هذا بعد ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند أبي عوانة والدارقطني (على خيبر) أي جعله أميرا عليها (فجاءه بتمر جنيب) بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلى التمر وقيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا) الجنيب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل توصل إلى تحصيل تملكه وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اه واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعي في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد اه وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه عابسا ويه فكل هذا جائز إن لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر ثم هي مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فإن قصد ذلك

ببلاد ما أرفعت لنا رايات وألوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن * حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن

كره ثم هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح اهـ ورواه البخارى هنا عن قتيبة وفى الوكالة عن عبد الله بن يونس وفى المغازى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية قبل الزاى المخزومى مولاهم المدنى زاد الشافعى وأبو مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بتحتانية ومعجمة كنيته واسم أبيه عياش المدنى تابعى صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبى وقاص وقيل انه مولى بنى مخزوم وقال أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا فى هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرقى واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابى صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه بعض مشاهده اهـ (أخبره انه سأل سعد بن أبى وقاص عن) بيع (البيضاء) أى الشعير كما ورد بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء عندهم البر قاله أبو عمر (بالسلت) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته قاله الازهرى وقال الجوهرى قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون فى الغور والحجاز (فقال له سعد أيتهما أفضل) قال مالك أى أكثر فى الكيل ويدل له احتجاج سعد (فقال البيضاء) أى الشعير (فنهاه عن ذلك) أى بيعهما متفاضلا لتقاربهما فى المنفعة والخلقة وغيرهما (وقال سعد) محتجا لفتواه بالمنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كما فى رواية (أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك) لعدم التماثل فقاس سعد ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

((ماجاء فى المزابنة والمحاقلة))

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أى يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن أى يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع فى الارض وللارض التى يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاى والموحدة قال القزاز أصله ان المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه أى يتدافعان زاد ابن بكير وحده والمحاقلة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل وليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفى مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزبيب كيلا) ووقع فى رواية اسمعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه الجمهور زاد فى رواية أيوب عن نافع ان زاد فلى وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع أو من قول الصحابى الراوى فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث

ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابى بردة عن أبى موسى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم * حدثنا سهل بن بكار عن أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال يا أم العلاء أبشرى فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان ابن عمر وقال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار عن أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى لاعلم أشد آية فى القرآن قال أية آية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوأ يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوإ عمله ومن حوسب عذب قالت أليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب * حدثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبى فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت أنهاك عن حب يهود قال فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فه فلما مات أتاه ابنه فقال يا رسول الله ان

النهى عن تسميته به للتنزيه وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابى فلا وأخرجه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه أيوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان) وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاى (مولى) عبد الله (بن أبى أحمد) عبد بن جحش الاسدى (عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم فحاء مهملة فألف فقاف مأخوذ من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالفوقية (فى رؤس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه ومر انه ليس بقيد (والمحاقلة كراء الارض بالحنطة) ومافى معناها من جميع الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يجىء على أن الحقل الارض التى تزرع لخبر ماتصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم ومنه المثل لاتنبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير اما مرفوع أو من قول أبى سعيد فيسلم له لانه أعلم به ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بمثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فهى فى النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة) أى القمح وبه عبر فى رواية عقيل عن الزهرى عند مسلم (واستكراء الارض بالحنطة) أى القمح وبه عبر فى مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل فى الموطا عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهى عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبى شيبة عن أبى الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع مامنح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبى طيبة عيسى بن دينار الجرجانى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة موصولا والجرجانى وان كان صدوقا لكن له افراد (قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) الفضة (فقال لا بأس بذلك) أى يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) فى الاحاديث المذكورة قال عياض مافسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده) اشارة الى ان قوله فى الحديث كيلا خرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل (ابتيع بشئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازرى انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك فى الربا كتحققه وأما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبى وان كان الجنس غير ربوى حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوى جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابى قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه ان عنى انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا رد بأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الاولى وان عنى انه لا يتناول الا الربوى فانما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول

عبد الله بن أبى قد مات فأعطنى قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه اياه

((باب فى عيادة الذمى))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه بى من النار * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون

((باب فى فضل العيادة))

* حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا الربيع بن روح بن خليد ثنا محمد بن خالد ثنا الفضل بن دلهم الواسطى عن ثابت البنانى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا أبا حمزة وما الخريف قال العام * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن نافع عن على قال مامن رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف من الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف من الجنة * حدثنا عثمان بن أبى

شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخريف قال أبو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة

((باب في العيادة مرارا))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب

((باب العيادة من الرمد))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني

((باب الخروج من الطاعون))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

((باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان أباها قال اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساوله وهو امام ذوع فلا معدل عنه أو من الراوي وله مزية و بسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط) بفتح المعجمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلح (أو القضب أو العصفر) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكتان) بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر و يستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي سمي بذلك لانه يكتن أي يسود اذا ألقي بعضه على بعض (أو القز) بفتح القاف و بالزاي معرب قال الليث وهو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (سلعتك هذه) بنفسك (أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه) بضم فسكون أي دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعيا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي (والغرر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المغالبة مبتدا خبره (يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيأ بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة) بكسر الظاء المعجمة ما ظهر للعين وهي خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة قلانس (قدر كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصا ذرع) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء قدر (كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أي مثال (يريها اياه فما نقص من مائة) أي حقيقة وصفة (زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو حسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك للتأكيد (من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب) بالضاد المعجمة الساكنة نبت معروف (أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال في الاستذكار يشهد قول مالك لغة العرب في المزابنة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار

والمخاطرة

والمخاطرة شئ متداخل المعنى متقارب

((جامع بيع الثمر))

(قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك) أى يجوز (اذا كان يأخذ عاجلا يشرع المشترى فى أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتعجيل (وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى) بسين التاكيد أى يجنى (فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل أن يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له أو يأخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمز وهو الدين بالدين (فان وقع فى بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا فى غنم بأعيانها وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من النخل من العجوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكبيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة اصاع ويجمع كثرة على صيعان وفى نسخة آصع جمع أيضا الصاع على القلب كما قيل دار وآدر بالقلب قاله الفاسى وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانبارى وليس بخطأ فى القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الفاء فيقولون آبار وآبار (وان أخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة أصوع) وفى نسخة آصع (من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا) فيدخل فى النهى عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أى عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ أى تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخير بعد منتقلا (وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان أخذ بثلثى ديناره رطبا أخذ ثلث الدينار الذى بقى له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أى بثلاثة (أرباع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذى بقى له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فان أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه) لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وانما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكرى مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن الى الذى سلفه ما بقى من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد

ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم هجرته

((باب الدعاء للمريض عند العيادة))

* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة ثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض * حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب عن حيى ابن عبد الله عن الحبلى عن ابن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشى لك الى جنازة

((باب كراهية تمنى الموت))

* حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت فذكر مثله

((باب موت الفجأة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة أخذة

عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له) وهذا كله ظاهر غني عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة) المعينة واطلاقها على غير الانس أنكره بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لشاة (أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر واستكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما) بخلاف من لم يقبض (وانما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد أثمانهما) بالجمع كراهة توالي تثنيتين (فان حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى أجل يقبض العبد أو الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لنفي الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فانه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد نهي عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي (ولا يباع شيء منها بعضه ببعض) بدل من الشيء (الا يدا بيد) لئلا يدخله ربا النساء (وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد) مناجزة (ومثلا بمثل) أي متساويا (اذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فان كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد) أي مناجزة (ولا يصلح الى أجل) لربا النساء (وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز) بكسر المعجمة وزاي آخره نوع من البطيخ (والجزر والاترج) بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الازهري والاولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمي به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخر ويكون فاكهة فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به) أي يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبرا)

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال) مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه أن رسول الله فذكره قيل ان شيخه عبد الله هو الذي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فالله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين) سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله

عليه

(باب فضل من مات في الطاعون)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه انه أخبره ان جابر بن عتيك أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال ابتاع

عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة (أن يبيعا آنية من المغانم) أى مغانم خيبر (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوى (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا) ما بعتما وفيه أمر الامام ببيع المغانم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أو لم يتقدم نهى قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الآنية وانما بيعت قبل كسرها لان المشترى لابد له من كسرها ولا يبقيها للانتفاع بها الحديث الذى يشرب فى آنية الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم (مالك عن موسى ابن أبى تميم) المدنى ثقة له فى الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أى زيادة فيحرم الربا فى الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة قال بو يات المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض وقد زاد فى حديث على عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم أيضا ورواه النسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الا حال كونهما متماثلين أى متساويين أى مع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل) بكسر الميم أى متماثلين (ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بنون وجيم وزاى أى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهى البقية القليلة من الماء ولا خلاف فى منع الصرف المؤخر الا فى دينار فى ذمة آخذ صرفه الآن أو فى دينار فى ذمة وصرفه فى ذمة أخرى فيتقاصان معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما فى الذمة وأن يتناجزا فى المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل ما فى الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم وأجاز الشافعى وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائى أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن قيس المكى) أبى صفوان القارى الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبى الحجاج المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ) هو وردان الرومى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبق والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أى وصية (نبينا) صلى الله عليه وسلم

بنو الحرث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحرث موسى يستحد بها فأعارته فدرج بنى لها وهى غافلة حتى أتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لافعل ذلك قال أبو داود وروى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عياض ان ابنة الحرث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعنى لقتله استعار منها موسى يستحد بها فأعارته

((باب حسن الظن بالله عند الموت))

• حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

((باب تطهير ثياب الميت))

• حدثنا الحسن بن على ثنا ابن أبى مريم أنا يحيى بن أيوب عن ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها

((باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن أم

(البنا وعهد نا اليكم) وقد بلغنا كم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل فى المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفى قوله نبينا تصريح بالمراد فى قوله فى رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعى يعنى به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجمل وردات وهذا أصل ما يعتمده الشافعى فى الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اهـ (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبى عامر ان عثمان بن عفان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) فيحرم بالفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذى بلغه ابن وهب أو مخرمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب (باع سقاية) بكسر السين قيل هى البرادة يبرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هى كاس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهى العقد التى تعلقها المرأة على نحرها فغيرها ابتاعها معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصارى صحابى جليل عابد أول مشاهده أحد مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل) أى سواء فى القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) اما لانه حمل النهى على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذرنى) بكسر الذال المعجمة (من معاوية) أى من يلومه على فعله ولا يلومنى عليه أو من يقوم بعذرى اذا جازيته بصنعه ولا يلومنى على ما أفعله به أو من ينصرنى يقال عذرته اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأى وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأى (لا أساكنك بأرض أنت بها) وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء الا من هذا الوجه وانما هى محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى متساويا (ولا تشفوا) أى تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف

سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولى اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحة قال فأعقبنى الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

(باب فى التلقين)

• حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية ثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

(باب تغميض الميت)

• حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو اسحق يعنى الفزارى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه

(باب الاسترجاع)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الاضداد (ولا تبيعوا الورق بالورق) أى الفضة (الا مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أى حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن أبى سعيد وذكر هذا الموقوف اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره) لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أى الزيادة والتأخير وفى رواية الارماء يقال أرمى على الشئ وأربى اذا زاد عليه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما فى قوله (ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز) فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ الثانى طبق المرفوع السابق والاول بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء) بالمد (والرماء هو الربا) الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النساء أى التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك فى الموازية (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الربويات كالقمح (ولا يباع كالئ) بالهمز أى مؤجل (بناجز) أى حاضر (مالك عن أبى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا فى ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك فى الحديث النبوى (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض) وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس الذى كانوا يفعلونه وروى ابن أبى شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس قال أبو عمر اسناده لين (قال مالك ولا بأس بان يشترى الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلى بضم فكسر (قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى) لا يحل (لاحد ان يشترى من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد) كل منهما (فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين) فيحرم لحصول الغرر من جهتى الكمية والآحاد لانه يرغب فى كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الابهرى وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلى واللؤلؤ وغيرهم جزافا كما قال (فاما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا) حال كونه (كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس) أى يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفى شئ من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم) متعلق باشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير) بيان ليدا بيد وظاهره انه ينظر فى الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية وقال الباجى ظاهر المذهب ان النظر فى ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به)

حماد أنا ثابت عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرنى فيها وأبدل لى بها خيرا منها

((باب الميت يسجى))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة

((باب القراءة عند الميت))

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى المعنى قالا ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

((باب الجلوس عند المصيبة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن وذكر القصة

((باب التعزية))

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنا الفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف

فإذا هن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحت اليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

(باب الصبر عند الصدمة)

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى أو عند أول صدمة

(باب البكاء على الميت)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت أبا عثمان عن اسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيا ان ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام وقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده الى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت

تأكيد الجائز أو معناه بلا كراهة (اذا كان ذلك يدا بيد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

(ما جاء في الصرف)

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (النصري) بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية أبي سعيد المدني له رؤية وأبوه صحابي وقال أحمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعدده فيهم وذكر الواقدي انه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت فصححه أحمد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبرا في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كما رواه أبو يعلى من طريق ابن أبي فديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيأ وذكره أيضا في الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تأخر اسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن أربع وتسعين (انه التمس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولمسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المعجمة أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فأخذ الذهب يقلبها في يده) والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى أنه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى) أي اصبر الى أن (يأتيني خازني) لم يسم (من الغابة) بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازري وانه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا أو انه لم يقبضها وانما أخذها يقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع) ذلك (فقال عمر لمالك بن أوس والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب) وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتأكيد الامر باليمين وان الخليفة أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والارشاد الى الحق (ثم قال) مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة ربا في جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهما أي خذ درهما فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر بقوله المحدثون وأنكره الخطابي وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف وأصلها هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا

عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابي محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهي الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتنوين من غير همز (الا هاء وهاء) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبي سعيد والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النساء يمتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا أي فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فتجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسير المارواه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله أبو عمر قال الابي المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها شرط المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فما صورة تأخيرها أجيب بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها اهـ وذهب الجمهور الى أن التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة في شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعمية فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا أريد ذكر شئ جملة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتاتا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولادخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها الا بمصلح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال

عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم فذكر الحديث قال أنس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون

((باب في النوح))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة * حدثنا هناد بن السري عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى قال عن أبي معاوية على قبر يهودي * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور

مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أي رديئا (فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضته (وأخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء) أي خذ (وقال عمر بن الخطاب) راوي الحديث (وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشئ المستأخر فلذلك كره) أي منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أي تأخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيد (وان كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء اجماعا ونصا

(المراطلة)

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغويا ذكرها وانما ذكروا الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث أبي سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيفرغ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة اللثة وهو ما انحدر منها أو كفة الصائد وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ واعطى) فتجوز المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم انزع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز أصوب قاله المازري وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة بها من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس في المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة ان يزن ذهبه في الشاهين ثم قال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها قال الابي فهذا نص أو ظاهر في ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) أي وزنا انه لا بأس بذلك أي يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد) أي مناجزة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لانتفاء التفاضل (وان تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة مثقال (فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها) أنثه على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة كالعرض (فلا يأخذه فان ذلك قبيح) ليس بحسن لحرمته (وذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا لانه اذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته) أي وحده (جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهي عنه) فلذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح (الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية

مكروهة

عن ابراهيم عن يزيد بن أوس قال دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق * حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الربذة حدثني أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا ان لا نعصيه فيه وان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا ننشر شعرا

(باب صنعة الطعام لاهل الميت)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد أتاهم أمر شغلهم

(باب في الشهيد يغسل)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن ابن عيسى ح وثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا زياد ابن أيوب ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح) لحرمته (وتفسير ما كره من ذلك) أى بيان وجه منعه (ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أى زيادة (عيون ذهبه فى التبر الذى طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (وانما مثل ذلك) أى صفته يعنى قياسه (كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع) وفى نسخة آصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف) ردىء التمر (يريدان يجيز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك لفضل الكبيس) فاغتفر ذلك للفضل فمنع (أو ان يقول الرجل للرجل بعنى ثلاثة أصوع من البيضاء) أى الحنطة كما يفهم من باقى الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فراده بعضهم لانه نفسه عبر فى موضع آخر بقوله عرب الحجاز اه فلا ينافى ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفى القاموس البيضاء الحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهى السمراء (فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريدان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا وانما أعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاغتفر أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شئ من الذهب والورق والطعام كله الذى لا ينبغى) لا يصلح أن يبتاع وفى نسخة يباع (الا مثلا بمثل فلا ينبغى أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشئ) نائب فاعل يجعل (الردىء المسخوط ليجاز) بالجيم (البيع وليستحل بذلك ما نهى عنه من الامر الذى لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذى لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم) بفك الادغام بذلك (وانما يقبله من أجل الذى يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغى لشئ من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أصحابها وهو من البلاغة (أن يدخله شئ من هذه الصفة) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام الردىء أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيأ فلا بأس به اذا كان كذلك) لعدم الربا

((العينة وما يشبهها))

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وروى أحمد فى الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحدنا انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاما فلا يبعه) مجزوم بلا الناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو أبلغ فى النهى من صريح النهى (حتى يستوفيه) أى يقبضه والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو هبة ثواب أو اجارة أو صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما ما يشمل الربوى وغيره وهو المشهور وفى ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما فى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ بالهمز وعدمه أى مؤخرا يعنى انهم يقصدون الى دفع

جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب وهذا لفظه أخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم ان شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا زيد يعنى ابن الحباب ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان يعنى المروانى عن اسامة عن الزهرى عن أنس المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة * حدثنا عباس العنبرى ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى

ذهب فى أكثرمنه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والقعنبى ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينة أولان للشارع غرضا فى ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهى عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهى على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع فى الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى مالا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن قيم وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه وبحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشترى قبل ان يختار واما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شئ مثله أى الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتى فاجاز ذلك فى كل شئ وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) نشترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أى نقله (من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه) أى غيره (قبل أن نبيعه) لان بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلابد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أووزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أووزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا كلتم والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم بن حزام) بمهملة وزاى ابن خويلد ابن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة (ان صكوكا) جمع صك ويجمع أيضا على صكاك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه (خرجت للناس فى زمان) امارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الجار) بجيم فألف فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك (فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كما فى مسلم (فقالا أتحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبى هريرة أحللت بيع الربا (يامروان) وفيه ان الترك فعل لانه لم يحل وانما ترك النهى وهذا

اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا * حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد

((باب فى ستر الميت عند غسله))

* حدثنا على بن سهل الرملى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن الى فخذ حى ولا ميت * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله الا نساؤه

((باب كيف غسل الميت))

* حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل

اغلاظ في الانكار وقد كان زيد ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان أباهريرة
كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا
وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما (فقال
مروان أعوذ بالله) أعتصم به من ان أحل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت (وماذاك فقالا هذه
الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس
يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها) أصحابها واحتج به بعضهم على فسخ
البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال
عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من
مشتر به لا عن بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وفي مسلم فخطب
مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك
انه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه
الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تحب أن
أبتاع) اشتري (لك فقال المبتاع) أي الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر
(أتبيعني ماليس عندك) وقد نهى عنه (فأتيا عبد الله بن عمر فقال للمبتاع لا تبتع منه ماليس عنده
وقال للبائع لا تبع ماليس عندك) وكأنه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
بطريق الاولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع
ماليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ماليس عندك رواه أصحاب السنن
(مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام (ابن عبد
الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبيد
الله بن سويد أو سوادة ذكره ابن الحذاء (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل أبتاع من الارزاق التي
تعطى) بتحتية أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني
لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) بجيم محل معلوم بالساحل (ماشاء الله) في
الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي الى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من
تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطا قال مالك وذلك رأيي أي
خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك
للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البوني (قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (انه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة)
بذال معجمة (أو دخنا) بمهملة (أو شيأ من الحبوب القطنية) السبعة (أو شيأ مما يشبه القطنية
مما تجب فيه الزكاة) كتمر وزبيب وزيتون (أو شيأ من الادم) بضمتين جمع ادام بزنة كتاب
وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والخل
والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي أقلها ومنهم من خصه
بالشعر (واللبن والشيرق) بتحتية وموحدة بدلها نسختان دهن السمسم قال البوني وهو السيرج
أيضا بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيأ من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه)
عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى أن الروايتين بمعنى
واحد أولان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري

علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من
ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ
من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما
فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال
أشعرنها اياه قال عن مالك يعني
ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا
* حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل
ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا
أيوب عن محمد بن سيرين عن
حفصة أخته عن أم عطية قالت
مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا
هشام عن حفصة بنت سيرين عن
أم عطية قالت وضفرنا رأسها
ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها
مقدم رأسها وقرنيها * حدثنا أبو
كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن
حفصة بنت سيرين عن أم عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهن في غسل ابنته ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
عن أيوب عن محمد عن أم عطية
بمعنى حديث مالك زاد في حديث
حفصة عن أم عطية بنحو هذا
وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من
ذلك ان رأيتنه * حدثنا هدبة بن
خالد ثنا همام ثنا قتادة عن
محمد بن سيرين انه كان يأخذ
الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر
مرتين والثالثة بالماء والكافور

(باب في الكفن)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق أنا ابن جريج عن أبي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يحدث عن النبي صلى الله عليه

بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا أو الى الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

((ما يكره من بيع الطعام الى أجل))

(مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة (حنطة بذهب الى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للتهمة (مالك عن كثير) بلفظ ضد قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدني نزيل مصر من الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) أي اليه (بذهب الى أجل ثم يشتري منه بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي (وابن شهاب عن أن لا) زائدة للتأكيد نحو ما منعك أن لا تسجد (يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه) بشد الياء (الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها) أي الذهب لانه يؤنث ويذكر (الحنطة الى أجل) تمرا (من غير بائعه) المعبر عنه قبله ببيعه بالتثقيل لانه يقال لغة بائع وبيع (الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك) لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا) والمعنى انهم وافقوه على ما أداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم

((السلفة في الطعام))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى مالم يكن في زرع لم يبد) أي يظهر (صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه) أي يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء) بالمد (مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغي) لا يجوز (له أن يأخذ منه الا ورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيأ حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أؤخرك (بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهي عنه (وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينارا الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة مالم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو بشئ يزداده أحدهما على صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما أرخص في الاقالة والشركة والتولية) في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله رواه أبو داود وغيره (مالم يدخل شيأ من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أي تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة في الطعام بشرطه جائزة باتفاق

وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أخر عنه * حدثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي أحدكم فوجد شيأ فليكفن في ثوب حبرة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي أخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبي شيبة قالا ثنا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال أبو

الى أجل

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها بيع لاحله فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناؤها في الحديث الذي ذكرتموه اليه أشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وللحديث (قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لا قبله (وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صيحانيا أو) تمرا (جمعا) بفتح فسكون رديئا (وان سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه) فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

《بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما》

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى اتحادهما جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن أبي فاطمة (الدوسي) حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو علي وله ولدان الحرث ومحمد رويا عنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن معيقيب ورواه القعنبي وطائفة فقالوا عن معيقيب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال أكثر الشاميين أيضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول القط أفقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابي وما حكاه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالغة ولا يرد ان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد) أي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس (فان دخل شيأ من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا) يباع (شئ من الادم كلها الا يدا بيد) للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فأجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شئ من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد) أي متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدي حنطة) بالتثنية (ولا مد تمر بمدي) بالتثنية (تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف

داود قال عثمان في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه

《باب كراهية المغالاة في الكفن》

* حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو أبو مالك الجنبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا *حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن خباب قال ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر * حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن

《باب في كفن المرأة》

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

واحد وان كان يدا بيد) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل فى شئ من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) أى متساويا (ويدا بيد) أى مناجزة (واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أى ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد) لا مؤخرا (ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن) لاختلاف الصنف فى الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك) أى مختلف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد أربى والآخذ والمعطى سواء (ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة فى متحد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أى بيعها (بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر جزافا) مثلث الجيم والكسر أفصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لا ان لم يبن كقمح وشعير وسلت (فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه) أى يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشترى الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتثقيل (صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشترى أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أى بسبب ما (كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشترى ذلك فان المشترى ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرده (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير فى خبز قرص بقرصين ولا عظيم) أى كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما أى متساويا (فلا بأس به) أى يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مد زبد) بضم الزاى (ومد لبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح) للربا (ففعل ذلك ليجيز بيعه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده) أى زيادة (على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فلذا جاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) لا يجوز

(جامع بيع الطعام)

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم) الخزاعى مولاهم ويقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ مدنى صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجيم الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن القاسم والقعنبى قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما) نصب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

(باب المسك للميت)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم المسك

(باب التعجيل بالجنازة)

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا ثنا عيسى قال أبو داود هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوى عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله

(باب فى الغسل من غسل الميت)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك ثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبى هريرة ان رسول الله صلى

بقيته على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض) أى يشتد حبه وفى الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذى أعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه ويصير الطعام الذى أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى) فلم يخرجا عن النهى بهذه الحيلة (قال مالك فى رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك) متعلق بأحيلك (الذى لك على قال مالك ان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح) لا يجوز من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل فى النهى عنه (فان كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسندا (غير ان أهل العلم قد اجتمعوا) أى اتفقوا (على انه لا بأس بالشرك) التشريك لغيره فى بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة فى الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم أنزلوه) أى المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض فى الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يمتنع وهذا ظاهر فى أن الاقالة حل بيع لا بيع ومر فى كلام الامام ما يشير الى انها بيع وهما قولان (وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لانه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك) لربا الفضل (ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وانما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر) بفتح الخاء وكسرها (وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) أى مغالبة (ولا ينبغى ان يشترى رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أى قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاما الى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقى له من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (الذى عليه فضة وأخذ ببقيته سلعة فهذا لا بأس به) أى يجوز لانهما صفقتان لم يدخلهما شئ يمنع (ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن فى ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للغرر للجهل بما يأخذ كل يوم سعره لخفض السعر وارتفاعه (ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ ثم بدا له ان يشترى منه شيأ فلا يصلح له ان يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز له أن يستثنى منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أى يمنع (فلا ينبغى) لا يجوز (أن يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز

الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء قال أبو داود أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا يعنى اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

((باب فى تقبيل الميت))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

((باب فى الدفن بالليل))

* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أخبرنى جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر

((باب فى الميت يحمل من أرض الى أرض))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

له أن يستثني منه و) هو (لا يجوز له أن يستثني منه الا الثلث فما دونه) ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى جاز أن يشترى وهو الثلث فأقل

((الحكرة والتربص))

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر بفتحتين واسكان الثاني لغة بمعناه والتربص الانتظار فكانه عطف تفسير (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد) بكسر الميم يقصد (رجال بايديهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من اذهاب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا) يحبسونه عنا الى أن يغلوا السعر (ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده) قال ابن الاثير تبعا للهروي أراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل أراد انه يأتي به على تعب ومشقة وان لم يكن ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة لان الجالب انما يحمل على دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد معجمة (عمر) أي لا حرج عليه في امساك ما جلب (فليبع كيف شاء) الله (وليمسك كيف شاء) الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد في السعر) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (واما أن ترفع من سوقنا) لئلا تضر بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان كان ينهى عن الحكرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر وله وللحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

((ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه))

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) المدني ثقة فقيه وأبوه ابن الحنفية (ان علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا) بلفظ تصغير عصفور (بعشرين بعيرا) صغارا (الى أجل) لاختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة) مركبا من الابل ذكرا كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل (بأربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكر والانثى (مضمونة) عليه في ذمته (يوفيها صاحبها بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس

ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم

((باب في الصفوف على الجنازة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب قال فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث

((باب اتباع النساء الجنائز))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا

((باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد * حدثنا هرون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا ثنا المقرى ثنا حيوة حدثني أبو صخر وهو حميد ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فأرسل ابن

بالجمل) ذكر الابل (بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع لا سلف فيه (ولا بأس بالجمل) أى بيعه (بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع مستقل (والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى أجل) أى لا يجوز (وان أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك أيضا) أى لا يجوز (ولا بأس بأن يبتاع البعير النجيب) بجيم وزن كريم ومعناه (بالبعيرين أو بالابعرة من الحمولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أى دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بان يشترى منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وتفسير) أى بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة) أى حمل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة فى السلف وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التى تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هى المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجرى صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر فى ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى أحمد والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفى والحنبلى فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذى اشتريته منه) لاختصاص النهى بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت ثمنه) لا مؤجل (ومن سلف فى شئ من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أى وصفه فالعطف مساو (ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

«مالا يجوز من بيع الحيوان»

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والموحدة فيهما الا ان الاول مصدر حبلت المرأة والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانبارى التاء فى الحبلة للمبالغة كقولهم نخبرة أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال فى غيرهم من الحيوان الاحمل الا مافى الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء فى الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أى تلد وهو من الافعال التى لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهى علينا أى تكبر (الناقة) مرفوع باسناد تنتج اليها أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذى فى بطنها) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهى ما فى الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل [illegible] وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل

عمر الى عائشة فقالت صدق أبو هريرة * حدثنا الوليد بن شجاع السكونى ثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعوا فيه

«باب فى النار يتبع بها الميت»

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ح وثنا ابن المثنى ثنا أبو داود قالا ثنا حرب يعنى ابن شداد ثنا يحيى حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشى بين يديها

«باب القيام للجنازة»

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه أبو معاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد وسفيان أحفظ من أبى معاوية * حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبى كثير عن

التى تحت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعى وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل فى الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد واسحق وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول تقديم تفسير الراوى اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبى فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندى بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب كما جاء فى حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا فى منع البيع بثمن الى أجل مجهول قال السهيلى وهو غريب لم يسبقه اليه أحد فى تأويل الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا فى الحيوان) المختلف جنسه كعبد وبعير بيع يدا بيد فان بيع الى أجل واختلف صفاته جاز والا منع عند مالك وأجازه الشافعى مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه ان يعطى بعيرا فى بعيرين الى أجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقيح) جمع ملقوح (وحبل الحبلة) وهذا أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوى وصححه بعضهم (والمضامين بيع ما فى بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن ما فيه (والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال) جمع جمل ذكر الابل لانه الذى يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التى يلقح بها الثمار فحلا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما فى الظهور والملاقيح ما فى البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بأن مالكا اعلم منه باللغة (قال مالك لا ينبغى ان يشترى أحد شيأ من الحيوان بعينه) أى المعين كجمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا) قيد فى المنع وجوز فى المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر (وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين السلفية والثمنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على ان ينقد ثمنه لزوال علة التردد

(بيع الحيوان باللحم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) نهى تحريم للتفاضل فى الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده

مرسل

عبيد الله بن مقسم حدثنى جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هى جنازة يهودى فقلنا يارسول الله انما هى جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا * حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنائز ثم قعد بعد * حدثنا هشام بن بهرام المدائنى أنا حاتم بن اسمعيل ثنا أبو الاسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال اجلسوا خالفوهم

(باب الركوب فى الجنازة)

* حدثنا يحيى بن موسى البلخى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى ان يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم أتى بفرس

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار وقال اسمعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة ارطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شارفا) بشين معجمة وألف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر شياه (فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز اذ كانه اشتراها بلحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع عامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) المخزومي (ينهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

((بيع اللحم باللحم))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالظباء والمها (انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكيد (يدا بيد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه) لربا النساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى أجل) لربا النساء

((ما جاء في ثمن الكلب))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر مات فجأة بالمدينة سنة اربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن أبي مسعود اما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككلاب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا يباع مطلقا كما لا تباع العذرة وروي عن مالك أيضا وبه قال قال سحنون وأبو حنيفة وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة

فنقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله

((باب المشي أمام الجنازة))

* حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب أن أهل زياد أخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

((باب الاسراع بالجنازة))

*حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم *حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا *حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ح وثنا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط *حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن يحيى المجبر قال أبو داود

واصطيادا حتى قال سحنون أبيعه وأحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا وسمى مهرا لشبهه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وفتحها وضمها (و) هي (ما يعطى على ان يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا * وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة ابن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة في الصحيحين والليث في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري) المجترئ المولع بالصيد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشملهما واختلف في ان الكراهة على بابها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغانم والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد او ماشية أو زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه لا شئ عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما وأوجبها أبو حنيفة فيهما

(السلف وبيع العروض بعضها ببعض)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) لجمعهما تهمة الربا وقد وصله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن (قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا او كذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتفاء التهمة (ولا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر (أو القصبي) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي (بالاثواب من الاتريبي) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء مكسورة فتحتية فموحدة ثياب تعمل باتريب قرية من مصر (أو القسي) بفتح القاف وكسر

السين

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها

(باب الامام يصلي على من قتل نفسه)

* حدثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا سماك حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك قال أنا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انه قد مات فقال ما يدريك قال رأيته ينحر نفسه بمشقص معه قال أنت رأيته قال نعم قال اذا لا أصلي عليه

(باب الصلاة على من قتلته الحدود)

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه

(باب الصلاة على الطفل)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد

السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزيقة) بكسر الزاى وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البونى ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروى) بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (والمروى) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة بفارس وينسب اليها الآدمى بزيادة زاى على خلاف القياس ولذا أطرف القائل

ومروزى جاء فى الأناسى * والثوب مروى على القياس

(بالملاحف اليمانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التى يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهى الازر الضيقة الرديئة قاله البونى كابن عبد الرحمن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيبين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واضحا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروى بالثوب من المروى أو القوهى) بضم القاف وسكون الواو وفتحها. قال فى القاموس ثياب بيض (الى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبى) بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقب قال المجد كقنفذ موضع ومنه الثياب الفرقبية أو هى ثياب بيض من كتان (بالثوب من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى أجل) وجاز يدا بيد (ولا بأس ان تبيع ما اشتريت قبل ان تستوفيه من غير صاحبه) أى لغير (الذى اشتريت منه اذا انقدت ثمنه) منه

((السلفة فى العروض))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائب) بسين مهملة أوله وموحدة آخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسبيبة ويجمع أيضا على سبوب كما فى القاموس وقال أبو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شقق الكتان وغيره وقيل الملاحف (فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى) نظن (والله أعلم انه انما أراد ان يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به) فيئول الى السلف بزيادة وجعلا العقد على السبائب محللا بينهما (ولو انه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أى يجوز لانتفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شئ بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاحمد وداود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخال غيره فى معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره فى كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اه‍ (فالامر عندنا فمن سلف فى رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفا فسلف فيه الى أجل فحل الاجل فان المشترى لا يبيع شيأ من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشترى ان أعطى الذى باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التى باعها ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهبا أو ورقا فى حيوان أو عروض) بالجمع وفى نسخة

الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هناد بن السرى ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهى قال لما مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة

((باب الصلاة على الجنازة فى المسجد))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا فى المسجد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه

((باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن على بن رباح

عرض (اذا كان موصوفا الى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع) أى له (قبل ان يحل الاجل أو بعدما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره) جمع بينهما تأكيدا وان اتحد معناهما (بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه) للنهى عن ذلك (وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذى ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك قبح) حرم (ودخله ما يكره) أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بك أكلأ العمر أى أطوله وأنشد قال الشاعر

تعففت عنها فى العصور التى خلت * فكيف التصابى بعدما كلأ العمر

(والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من الكلأ وهى الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء ولا كالئ فانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل منهما لازما للآخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق أى مدفوق أو هو مجاز فى الاسناد الى ملابس الفعل أى كالئ صاحبه كعيشة راضية أو مجاز بالحذف أى من بيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عبد العزيز الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين (ومن سلف فى سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى) لا يجوز (له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين) أى ظاهر (خلافه يقبضه ولا يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها) طلبها منه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابى هذه انه لا بأس بذلك اذا أخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل أن يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل محل) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضا الا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى سلفه فيها) فيجوز

((بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن))

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح المعجمة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطعة منه رصاصة (والآنك) بهمزة ونون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس فى العربى فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فهن خفف وآمل وكابل فأعجميات (والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المعجمة (والتين) المأكول (والكرسف) القطن (وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر) بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد (ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف

الآخر

قال سمعت أبى يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال

((باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم))

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح حدثنى عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة

((باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه))

* حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع عن أبى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن

الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفر) فانهما شديد الشبه (فاني أكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا) لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه) تقبضه (وهذا أحب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى) للتمر (والخبط) بفتحتين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يختضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي (وما أشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيمنع لما مر (وكل شئ ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء) بالمد صغار الحصى ينتفع بها في فرش كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز (وكل واحد منهما بمثليه) مثنى (الى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا جاز

(النهي عن بيعتين في بيعة)

(مالك انه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز كسرها على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (في بيعة) قال الباجي معناه انه يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثاني بدينارين فصار الى أن باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين وأما ان كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحد هذين النوعين يختار أيهما شاء وقد ألزمهما ذلك أو لزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك الى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها أظهر قاله الباجي (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل فكره ذلك ونهى عنه) من باب سد الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل) حال كونها (قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى أجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى أجل) لجواز أن من له الخيار اختار أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الآخر وهذا الانكار يسلم منه الى الترجيح

زيادا يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيأ بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم أمسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

فى أفضل الامر بن فنع للذريعة وهذا اذا كان على الالزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع (قال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أى لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين فى بيعة وهذا من بيعتين فى بيعة) فيمنع لذلك (قال مالك فى رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحانى عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة آصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لى احداهما) أى لزمت (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا فهو يدعها و يأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة) ومن خير بين أمرين عد منتقلا (أو يجب عليه) وفى نسخة له (خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها و يأخذ عشرة آصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان المخير يعد منتقلا

(بيع الغرر)

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك فى ماء وطير فى الهواء وعرفه المازرى بأنه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف و بيعتين فى بيعة وعرفه بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (مالك عن أبى حازم) سلمة (بن دينار) المدنى أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما فى الموطأ ورواه ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبى حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو ابن الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبى هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) لانه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة فى بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمر فبم يأكل أحدكم مال أخيه قاله المازرى وقيل علته ما يؤدى اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عرى من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هى عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازرى من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته يقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازرى أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير فى الهواء والسمك فى الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب واختلفوا فى بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالمجيز رأى الغرر قليلا لا يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اه وسبقه لنحوه الباجى فان شك فى يسارة الغرر فالمنع أقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك فى يسارته شك فى الشرط قادح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك فى المانع لا يقدح و يرد

الجواز

الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها

((باب التكبير على الجنازة))

*حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابن ادريس قال سمعت أبا اسحق عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبى من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس *حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة ح وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن أبى ليلى قال كان زيد يعنى ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

((باب ما يقرأ على الجنازة))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

((باب الدعاء للميت))

*حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء *حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار حدثنى على بن شماخ قال شهدت مروان

الجوازان أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا شك فى صورة ان تلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها اليسير المغتفر يعارضه ان أكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة المنع قاله أبو عبد الله التونسى واعترض على المازرى فى قيد اليسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما فى ايراده طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل) حال كونه (قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشئ من ذلك) المذكور من دابة وغلام (خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا) وذلك من أكل المال بالباطل (وفى ذلك أيضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فلذلك فسد البيع وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما فى بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على) صفة (كذا فقيمته كذا) وهذا لا خلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفى حديث وعن بيع ما فى بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغى بيع الاناث واستثناء ما فى بطونها وذلك) أى وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتى الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنانير فهى لك بدينارين ولى ما فى بطنها فهذا مكروه) أى حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى فلان الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة أثر ذلك فى باقى الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجى (ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان) بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون السمسم فى قشره قبل أن يحصد (بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله) اذ لا يدرى هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذى يشترى الحب وما أشبهه بشئ مسمى مما يخرج منه لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر) فهذا غرر ومخاطرة وبهذا قال أكثر العلماء والشافعى وأحمد (ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل أن يزيت (فذلك غرر لان الذى يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش) بضم النون وبالشين المعجمة أى خلط يقال دهن منشوش أى مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أى صفتها فيجوز كالعم طبخ تا بل فيجوز يدا بيد متفاضلا ومتساويا (قال مالك فى رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة) أى الغرر (وتفسير ذلك انه كانه استأجره بربح ان كان) أى وجد (فى تلك السلعة وان باع برأس المال أو بنقصان فلا شئ له وذهب عناؤه) بالمد تعبه (باطلا وللمبتاع فى هذا أجرة بمقدار) وفى نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أى أجرة مثله (وما كان فى تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بجهول الثمن (وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما) أى عقداه على اللزوم والقطع (ثم يندم المشترى فيقول للبائع ضع) اسقط (عنى فيأبى) يمتنع (البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة) لوقوعه بعد بت البيع (وانما هو شئ وضعه له) أى لاجله (وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذى عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك فى القضاء بها فقال مالك فى كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حمله بما وعده على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه

سال أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال أمع الذى قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال أبو هريرة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له * حدثنا موسى بن مروان الرقى ثنا شعيب يعنى ابن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده * حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ح وثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

((باب الصلاة على القبر))

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة ان امرأة

سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال ألا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه

((باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك))

* حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

* حدثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى أرض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لاتيته حتى أحمل نعليه

((باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر الى بياض ذراعي رسول

من غبن السلامة أى نقص من غبنها وقال أشهب يرضيه بحسب مانوى وقال ابن حبيب جعله مالك مرة اجارة فاسدة أى كما هنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ وبه أقول وهو القياس اذ لو وطئها لم يحد ولو كان اجارة لحد وهى فى ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد ولاسم البيع الذى قصداه

((الملامسة والمنابذة))

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) بيع (الملامسة) مفاعلة من اللمس (و) عن (المنابذة) بضم الميم وذال معجمة (قال مالك والملامسة أن يلمس) بضم الميم وكسرها من بابى نصر وضرب أى يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) يفرده (ولا يتبين) يظهر له (ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تقليب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الالزام من غير نظر ولا تراض بل بمافعلاه من منابذة أو ملامسة (فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة) فلو جعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام فى المدونة وفى الباجى فان لم يمنعه البائع من تقليبه وقنع المشترى بلمسه فليس ببيع ملامسة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك فى الصحيحين عن أبي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائى ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابى لانه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا فى الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أى ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها فهولى بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك فى الساج) بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر أو الاسود (المدرج فى جرابه) بكسر الجيم ولا تفتح أو فتحها لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطى) بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف فى النسبة على القياس (المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما فى أجوافهما) أى ما لم يظهر منهما حالة الطى تشبيها بجوف الحيوان (وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة) المنهى عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شئ منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (وبيع الاعدال على البرنامج) بفتح الباء

وكسر

وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس) أى متقدميهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل) أى استمر (من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التى لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوى بيع على غير صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

((بيع المرابحة))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى البز) بموحدة مفتوحة وزاى الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز (يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر السماسرة) جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشترى (ولا أجرة الطى ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا (فأما كراء البز فى حملانه) بضم الحاء أى حمله (فانه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا أن يعلم) بضم أوله أى يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه) بالتثقيل والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أى يجوز (واما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وفتل وكمد وتطرية من كل ما له عين قائمة فى المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب فى البز) زيادته بذلك (فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك فى الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق) الفضة (والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه) أى فى المحل الذى اشتراه (به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه) وقد اختلف الصرف فى وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه اياه بما نقد لان المبتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشترى بالثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع) وقال فى المدونة يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشترى وقال فى الموازية الا ان يجىء ذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك فى هذا قيمة كما جعل فى مسئلة الزيادة فى الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفة سلعة مرابحة (بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشترى منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم فى المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمتها يوم باعها أى لانه عقد صحيح (الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذى وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين الا أن يكون الذى بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير) (فى الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزاد عليها (وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة دينار) غالطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى

((باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان))

* حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعنى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا

((باب فى اللحد))

* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا حكام بن سلم عن على بن عبد الاعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

((باب كم يدخل القبر))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب انهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ على قال انما يلى الرجل أهله * حدثنا محمد بن الصباح أنا سفيان عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن أبى مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر اليهم أربعة

((باب فى الميت يدخل من قبل رجليه))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال أوصى الحرث ان يصلى عليه

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك) فيلزمه ما رضي به لصحة البيع (وانما جاء رب السلعة بطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج) قال الباجي كذا وقع في الموطا ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيأ فان السلعة ان كانت قائمة فللمشتري ردها أو يضرب له الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا ينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

(البيع على البرنامج)

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) الشئ يسميه (فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) اي بنفس العقد قبل فتح المتاع قاله الباجي (فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغلوه) وفي نسخة بافراد نظر ورأى واستغلى وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البز ويحضره السوام) جمع سائم (ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا ريطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب وريط أيضا مثل غرفة وغرف وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة (سابرية) بمهملة فألف فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المرابحة (فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها) يستكثرون ثمنها (ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه المرابحة وأما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة (وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له) قال أبو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة أحد عشر ونحو ذلك أجازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه آخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

(بيع الخيار)

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أورده (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تثنية متبايع وفي رواية لغير مالك البيعان تثنية بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان (ما لم يتفرقا) بفوقية قبل الفاء وللنسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا

عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة

(باب الجلوس عند القبر)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

(باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره)

* حدثنا محمد بن كثير قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم

(باب الرجل يموت له قرابة مشرك)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي عليه السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيأ حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي

(باب في تعميق القبر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا

الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (الا بيع الخيار) مستثنى من قوله مالم يتفرقا قال عياض وهذا أصل في جواز بيع المطلق والمقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ماعين فيه أمد الخيار وانما يكون أصلا في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون أصلا في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية دفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شئ فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما انصار ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها انصار ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلاف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهائها في عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعي اجماع أهل المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه) أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس لان الاصل في العقود اللزوم اذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتب المسببات على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فان باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالابدان فكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخبز قمحا والانسان نطفة ولا يرد انا عكسنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد وسلمنا عدم الترجيح فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار عليه في الجواب وأجيب أيضا بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المثمون وهو أيضا خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله أوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافي الخيار وقول أبي عمر لا حجة في الآية لان المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقدا على الربا فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا يأخذ بالحديث مع انه رواه لان

قال احفروا وأوسعوا وأحسنوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد * حدثنا أبو صالح يعني الانطاكي أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه وأعمقوا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير ثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام ابن عامر بهذا

(باب في تسوية القبر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي هياج الاسدي قال بعثني علي قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان أبا علي الهمداني حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قال أبو داود رودس جزيرة في البحر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال أبو علي يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر عند

رأسه وعمر عند رجليه رأسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

(باب الاستغفار عند القبر للميت)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل قال أبو داود بحير بن ريسان

(باب كراهية الذبح عند القبر)

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

(باب الميت يصلى على قبره بعد حين)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف * حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات

(باب البناء على القبر)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرقه عن أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده الابي بأنها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد أخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طلب الاقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستحباب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره أرأيت لو كانا في سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال الاوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع قال أبو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه بلغه) وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) زيدت ما على أي لزيادة التعميم قاله الكرماني (بيعين) بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان) قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن تستشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا) الذي أراده (ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان أحب الذي اشترط له البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضرا أو قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله الباجي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك) أي وجه حلفهما جميعا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالاول قال أبو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا ورواه ابن القاسم وأشهب فان فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول المبتاع ورواه ابن القاسم

((ما جاء في الربا في الدين))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة
وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن
عبيد) بضم العين وفتح الباء بلا اضافة (أبي صالح) كنيته (مولى السفاح) لقب أول خلفاء بني
العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة)
محل بالمدينة فيه البزازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم)
أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فسألت عن ذلك زيد بن
ثابت) الصحابي العالم الشهير (فقال لا آمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا توكله) للذين اشتروه لمنع
ضع وتعجل قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لانه
اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان
ابن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح
قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله
عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه
صاحب الحق ويعجله الآخر) الباقي بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) لمنع ضع
وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف
وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان
واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا ان لنا على الناس
ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا
(مالك عن زيد بن أسلم انه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا
حل الاجل قال أتقضي أم تربي) بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك (فان قضى أخذ والا زاده
في حقه وأخر عنه) يعني زاده (في الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف
العرب الربا الا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل كما
قاله أبو عمر (قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل
الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أي
حلوله (عن غريمه ويزيده الغريم) المدين (في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لانه يدخله ربا النساء
والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا
حلت قال له الذي عليه بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى أجل هذا بيع
لا يصلح) أي فاسد (ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه
ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في)
أي بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أي حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن
أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما أن تقضي واما أن
تربي فان قضى أخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع
وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة
فان وقع فسخ فان فات فالقيمة كما قاله مالك قاله الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع
يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما السوء أجازه

((جامع الدين والحول))

بكسر الحاء وفتح الواو أي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يبغون عنها حولا أي تحولا

الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقعد على القبر وان يقصص
ويبنى عليه * حدثنا مسدد
وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا
حفص بن غياث عن ابن جريج عن
سليمان بن موسى وعن أبي الزبير
عن جابر بهذا الحديث قال أبو داود
قال عثمان أو يزاد عليه وزاد
سليمان بن موسى أو ان يكتب
عليه ولم يذكر مسدد في حديثه
أو يزاد عليه قال أبو داود خفي
على من حديث مسدد حرف وان
* حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

((باب كراهية القعود على القبر))

* حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة
فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده
خير له من أن يجلس على قبر
* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
أنا عيسى ثنا عبد الرحمن يعني
ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد
الله قال سمعت واثلة بن الاسقع
يقول سمعت أبا مرثد الغنوي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها

((باب المشي في الحذاء بين
القبور))

* حدثنا سهل بن بكار ثنا الاسود
ابن شيبان عن خالد بن سمير
السدوسي عن بشير بن نهيك عن

بشير مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اسمه فى الجاهلية زحم
ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال
زحم قال بل أنت بشير قال بينما
أنا أماشى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال
لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا
ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك
هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة
فاذا رجل يمشى فى القبور عليه
نعلان فقال يا صاحب السبتيتين
ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل
فلما عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلعهما فرمى بهما * حدثنا
محمد بن سليمان الانبارى ثنا
عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن
سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ان
العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه
أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

(باب تحويل الميت من موضعه للامر يحدث)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبى
مسلمة عن أبى نضرة عن جابر قال
دفن مع أبى رجل فكان فى نفسى
من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة
أشهر فما أنكرت منه شيأ
الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى
الارض

(باب الثناء على الميت)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر
ابن سعد عن أبى هريرة قال مروا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال
وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها

يقال حال من مكانه حولا وعاد فى حبها عودا (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغنى هو المطول عياض وهو بعيد قال الابى وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء فالمصدر مبنى للمفعول وفى صحة بنائه كذلك خلاف فى العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه واذا كان ذلك فى حق الغنى فالفقير أولى وأصل المطل المد تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الازهرى المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبى والظلم وضع الشئ فى غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى وخرج بالغنى المعسر فليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من انظاره قال سحنون وأصبغ ترد شهادة الماطل لانه ظالم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفى الاكمال اختلف فى أنه جرحة أو حتى يكون ذلك عادة وفى الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووى مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكى بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووى وعياض وقول القرطبى عند الجميع مردود بقول الخطابى أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها يقال تبعت فلانا بحقى أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأنا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا أحيل (أحدكم) فضمن معنى أحيل فعدى بعلى فى قوله (على ملئ) بالهمز مأخوذ من الاملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليئا وقال الكرمانى ملى كغنى لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره أن الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول أجود كما قاله القرطبى وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزناد بلفظ اذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل والبيهقى من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبى الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انهما بالمعنى فقد رواه البخارى عن محمد بن يوسف عن الثورى بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملئ فاتبعه وهذا بشد التاء خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخارى وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهى وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح فى الاصول واذا اتبع بالواو لاكثر رواة الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتنيسى وغيره فاذا اتبع بالفاء ففيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملئ لا يتعذر استيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى

الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لانه لابد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذو كرم * لا تجزعن فاني ذاك من باس
الا اثنتان فلا تقربهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي ياعبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل الغني يبيح التظلم منه بأن يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا لدّ وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك) قال الباجي لما علم انه يداين الناس خاف عليه العينة للذريعة أن يبيع مالم يملكه أو مايشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما ولي قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كانه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه) بفتح النون أي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة نفاقها أي السلعة به (واما لحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيها اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد) أي معجلا (فلا بأس به) أي يجوز ومثل الكيل الوزن (وما بيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله (وانما كره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأنه أخذ للاجل ثمنا قاله أبو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي الى تعداد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كشراء الآبق ولعله ينكر فيبطل وان نقد كان أشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي (ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر) لانه (لا يدري أيتم أم لا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشترى دينا على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا) وقد نهى عن اضاعة المال (وفي ذلك أيضا عيب آخر انه اشترى شيأ ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فهو بيع فاسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) ويمنع بيع ما ليس عنده

ثمرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء

((باب في زيارة القبور))

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة

((باب في زيارة النساء القبور))

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن العباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

((باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

((باب المحرم يموت كيف يصنع به))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته

(وبين أن يسلف) أي يسلم (الرجل في شيء ليس عنده) فيجوز (أصله) أي بناؤه الذي بني عليه (ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التحتية وبالنون (انما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى أجل فلهذا كره هذا) سدا للذريعة (وانما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس أي النية الى التوصل الى الربا (والدلسة) بضم الدال التدليس قال الباجي روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لاتبع ماليس عندك وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يصح الا مؤجلا واذا اجوزنا السلم الحال حمل الحديث ان يبيع ماليس عنده هو ان يبيعه شيأ معينا ويضمن خروجه من ملك ربه

(ماجاء في الشركة والتولية والاقالة)

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر والشرك بالكسر وكأمير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهي شريكة جمعها شرائك وشركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثني ثيابا برقومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به) أي يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني أراه) أعتقده (شريكا في عدد البز الذي اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان (وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل شريكا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به أي التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي زيادة (ولا وضيعة) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر (فان دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله مايحل البيع ويحرمه مايحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثاني (قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به) وفي نسخة فبت شراءه وأخرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية أي المشتري ومن شركه (الثمن صاحب السلعة جميعا) تأكيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما) بان استحقت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (يأخذ من الذي أشركه الثمن) لان عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذي أشرك بيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذي باعه السلعة) بالثمن كله لان عهدته عليه (الا ان يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت) بضم تاء المتكلم (منه) فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر) الذي أشرك غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا أصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها أبدا على البائع الاول وقيل غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له) قال

راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر أي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين قال أبو داود قال سليمان قال أيوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال أيوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعنى سليمان في ثوبين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الايمان والنذور)

(باب التغليظ في الايمان الفاجرة)

• حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قال ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو

الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا مستأنفا وعليه ما أسلفه نقدا وان كان قد باع فله أجر مثله في بيع نصيب المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه أو يستأجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت أوفاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة) فلذا منع قال أبو عمر اختلف قول مالك فيمن أسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة وأجازه مرة واختاره ابن القاسم فان كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به) لا شدة ولا حرج لحله (وتفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك وأصحابه لانهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة

((ما جاء في افلاس الغريم))

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشي المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كبير من حيث الرواية وجده من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية الوحي كما مر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال أيما) مركبة من أي وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة قال الطيبي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او عن تطويل غير ممل (رجل) بجره باضافة أي اليه ورفعه بدل من أي وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذي ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا ليحيى وسقط لغيره (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجده) أي متاعه (بعينه فهو أحق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس أحق به فيهما وقال الشافعي هو أحق به فيهما لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وأجيب بان أبا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال أبو داود عقب روايته من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق أرجح فوجب

فيها فاجر ليقتطع له مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الى آخر الآية * حدثنا محمود ابن خالد ثنا الفريابي ثنا الحرث ابن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين الا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف ليس يتورع من شئ فقال النبي

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه
الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما أدبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما لئن حلف على ماله ليأكله ظالما
ليلقين الله عز وجل وهو عنه
معرض * حدثنا محمد بن الصباح
البزار ثنا يزيد بن هرون أنا
هشام عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين
مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه
مقعده من النار

((باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
ابن نمير ثنا هاشم بن هاشم أخبرني
عبد الله بن نسطاس من آل كثير
ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحلف أحد عند
منبري هذا على يمين آثمة ولو على
سواك أخضر الا تبوأ مقعده من
النار أو وجبت له النار

((باب الحلف بالانداد))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
في حلفه واللات فليقل لا اله الا
الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك
فليتصدق بشئ

((باب في كراهية الحلف بالآباء))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ابن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدركه وهو في ركب وهو يحلف
بأبيه فقال ان الله ينهاكم ان

العمل به وتقدمه ولو سلم صلاحيته للمعية فقد قال المازري انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودائع أو غصبا أو تعديا وأيضا فانه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لامكن فيه التأويل وقال بعض أصحابنا لعله لما تبين فلسه قام وطلب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في الفلس اذا لم يعطه الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء اه ولانه ليس للمفلس ولا لورثته أخذها لان الحديث جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء أخذها وان شاء تركها وحاصص بثمنها وبه قال أحمد وأبو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وحجتهم ان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا مالا يخفى على أحد لولا ان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون الآية ولو جاز مثل رد هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الا القليل مما أجمع عليه وهذه السنة أصل برأسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس الفروع ردا على أصولها ولا أعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شئ منها اذا انفرد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقلد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك) أي وجد (الرجل) الذي باعه أو اقرضه (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية فليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني وأجيب بان في سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فقرون بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع

فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فتبين أن الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس اه وأيضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيأ من متاعه بعينه أخذه) اذا وجده كله (وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد) بنصيبه من الثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وحاص بالثمن كله وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيأ وانما له أخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده ويأخذ السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض واذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلس فله أن يرد ما أخذ بتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن المتاع شيأ) قبل الفلس (فأحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له) وان أحب ان لا يأخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك أيضا (ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة) بضم الباء قطعة (من الارض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا) كما اذا (بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له) لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري) فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها براحا (وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك) أي بيانه بالمثال (أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان) والتقويم يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده و) هذا العمل فيه (فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيأ الا أن تلك السلعة نفقت) راجت (وارتفع) زاد (ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون شيأ) وتكون لهم الزيادة الحاصلة فيها (وبين أن يسلموا اليه سلعته) لانه انما باعها بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه (وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة) بكسر الفوقية زنة كتابة الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها كما في القاموس والمراد هنا لا رجوع (له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له)

تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت

(باب في كراهية الحلف بالامانة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

(باب لغو اليمين)

* حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان يعني ابن ابراهيم ثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال أبو داود ابراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

(باب المعاريض في اليمين)

* حدثنا عمرو بن عون ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح قال أبو داود هما واحد عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح * حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج

نفيرته نفى ضرره (وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشترى فان الجارية أو الدابة وولدها للبائع الا أن يرغب الغرماء فى ذلك و يعطونه) حقه (كاملا ويمسكون ذلك) فان فات الولد ببيع فالمالك فى الموازية له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويحاص الغرماء وله فى العتبية يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصتها ويحاص بما أصاب الولد

(ما يجوز من السلف)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبى رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قزمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل فى اسمه أسلم القبطى (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات فى أول خلافة على على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الابى السين فى استسلف للطلب وقد تكون للتحقيق وهى هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكرا) بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والافقد خير فاختار التقليل من الدنيا والقناعة قاله فى الاكمال وفى المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال فى حديث اياكم والدين فانه شين وفى آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما أكثر ما يستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب أجيب بانه انما تداين لضرورة ولا خلاف فى جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا رواه الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة أجيب بانه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير وأخرج البزار عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة وفى حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين (فجاءته ابل من الصدقة) أى الزكاة (قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضى الرجل بكرا) أى بكرا مثل بكره الذى تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفى مسند أحمد انه اعرابى وفى أوسط الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو لكن فى النسائى والحاكم ما يقتضى انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابى ووقع نحوها للعرباض (فقلت لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا) بتخفيف الياء والانثى رباعية وهو ما دخل فى السنة السابعة قال الهروى اذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى ورباعيات الاسنان الاربعة التى تلى الثنايا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهمزة قطع وكسر الطاء (اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء) للدين قال البونى أظنه أراد ان الله يوفق لهذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكرم الخفى اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بانه صدقة سر فى علانية و يورث ذلك محبة ووداد افى نفس المقضى له وتخفى نعمتك عليه فى ذلك ففى حسن القضاء فوائد جمة قال الباجى ولا يشكل الحديث بأن الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها اما لان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل واما لانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء أو غيره واما لان استقراضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشئ صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه

لا يجوز

القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه أخى قال صدقت المسلم أخو المسلم

(باب الرجل يحلف ان لا يتأدم)

* حدثنا موسى بن عيسى ثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله

(باب الاستثناء فى اليمين)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى

(باب فى القسم هل يكون يمينا)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان أبا بكر أقسم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبته من كتابه أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى الليلة فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله بأبى أنت لتحدثنى ما الذى أخطأت

لايجوز لناظر الصدقات تبرعه منها وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنامثل سنه قالوا يارسول الله لانجد الا أمثل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء فيحتمل أن ذلك كله قضية واحدة فحفظ أبو رافع ان أصله من ابل الصدقة وحفظ أبو هريرة الشراء اه ملخصا وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتى له مزيد والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد عنه غير انه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء كما في مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي. (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمى التى أسلفتك) أى فهل علمت ذلك ويجوز لى أخذه (فقال عبد الله بن عمر قد علمت) انها خير (ولكن نفسى بذلك طيبة) فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيأ من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن) أى لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو وأي) بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية أى مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أى حرام (ولا خير فيه) لمنعه (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه) فأفاد جواز القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة اذ لاشك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر أزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأى ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) مالم يكن فى مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة رديئة فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة رديئة فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجى

((مالا يجوز من السلف))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال فى رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه اياه فى بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) بفتح فسكون (يعنى حملانه) يريد انه ازداد عليه فى القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر منفعة ويروى فأين الحمال يريد الضمان قاله الباجى (مالك انه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن) فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أى الثواب من الله (فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أى التحبب اليه والحظوة (فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب) أى حراما بدل حلال (فذلك الربا) المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة) التى كتبت على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذى أسلفته فأخذته أجرت) لانه حسن اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) فى الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته) أخرته قال الباجى من شرط زيادة فى السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له أن يسقط الشرط و يبقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع

قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقسم * حدثنا محمد بن يحيى أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره

((باب فيمن حلف على طعام لا يأكله))

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن الجريرى عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا أرجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فأتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر فجاء فقال مافعل أضيافكم أفرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد أتانا به فأبينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك قال والله لا أطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت فى الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم قال بسم الله فطعم وطعموا فأخبرت انه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم وأصدقهم * حدثنا ابن المثنى ثنا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريرى عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم فى حديثه قال ولم يبلغنى كفارة

((باب اليمين فى قطيعة الرحم))

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الاقضاءه) أى يمنع أن يشترط غيره (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من علف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيأ قليلا جدا قال أبو عمر هذا كله يقتضى انه لا ربا فى الزيادة الا أن تشترط والوأى والعادة من قطع الذرائع وفى الحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك وقال أبو عمر اتركوا الربا والريبة فالوأى والعادة هنا من الريبة (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيأ من الحيوان بصفة وتحلية) عطف مساو معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله (الا ما كان من الولائد) الاماء جمع وليدة وهى الامة (فانه يخاف فى ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال ما لا يحل) من عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بداله ثم يردها الى صاحبها بعينها) لان القرض لا ينافى رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضها الذى يحرم منها أو لامرأة أو لصغير اقترضها له وليه أو كانت فى سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابى واقتصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعى لان الفروج لا تستباح الا بنكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرد متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجاز داود والمزنى وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكما جاز بيعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث أبى رافع وايجابه صلى الله عليه وسلم دية الخطا ودية العمد ودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة فى الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبى رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الذى أعتق نصيبه فى عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا فى المكيل والموزون للنهى عن بيع ما ليس عند البائع ولحديث من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فخص المكيل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الحجازيون معنى ما ليس عنده من الاعيان وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبى حنيفة أن يكاتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه ببعض اختصار وليس فى حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبى رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

((ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع) بالجزم على النهى وفى رواية لا يبيع باثبات الياء على الخبر مرادا به النهى وهو أبلغ فى النهى من النهى الصريح (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتى تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبى هريرة فى مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعى وغيره بل لانه أسرع امتثالا فذكر المسلم أو الاخ فى الرواية الاخرى لا يبع على بيع أخيه لا مفهوم له لما ذكر أو لانه خرج مخرج الغالب قال الابى النكاح اذا كان الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندى فى السوم اذا

كان

* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألنى عن القسمة فكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب وفى قطيعة الرحم وفيما لا تملك

* حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان تركها كفارتها

((باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال أبو داود يراد من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة

((باب الرجل يكفر قبل ان يحنث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبى بردة

كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ماقاله ابن العربى فى النجش ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل له يفرق بأن الثانى فى السوم سلم حقه فى الزيادة بخلاف مسئلة النجش فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبى وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد فى هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهى زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثالثه أى ينزل ورواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى التميمى عن مالك به مختصرا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أى لا تستقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (للبيع) أى لمحل بيعها كما قال فى الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف فى منعه قرب المصر وأطرافه وفى حده بميل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاها فى العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه على ستة أميال قال الابى والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا يعنى ابن عرفة وقال الباجى يمتنع التلقى فيما قرب أو بعد قال المازرى النهى عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر لباد المقتضى عدم الاستقصاء للجالب والتلقى يقتضى الاستقصاء له لانهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما متماثلان لا متعارضان أبو عمر أريد بالنهى نفع أهل السوق لا رب السلعة عند مالك ومذهب الشافعى عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزاعى التلقى الا أن يضر بالناس (ولا يبع) مجزوم بلا الناهية وفى رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباجى أى لا يشتر قال ابن حبيب انما النهى للمشترى دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشترى على المشترى قال الباجى ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه اذا ركن المشترى له وانما حمل ابن حبيب على ماقاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقى السلع وفيه ارخاص على متلقيها غير ان فيه اغلاء على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذى لا يقدر على التلقى وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشترى برخص ليزهده فى شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها قال الابى البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدى اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع فى الصورة التى ذكرها وهى أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشترى فينشر الآخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشترى (ولا تناجشوا) بحذف احدى التاءين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يأتى تفسيره (ولا يبع) بالجزم نهيا وفى رواية لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه (حاضر لباد) أى لا يكون سمسارا له كما قاله ابن عباس فى الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا أهل

عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير أو قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا هشيم أنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر يمينك قال أبو داود وسمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث * حدثنا يحيى ابن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير قال أبو داود أحاديث أبى موسى الاشعرى وعدى بن حاتم وأبى هريرة فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث

((باب كم الصاع فى الكفارة))

* حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على أنس بن عياض حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا أم حبيب صاعا حدثتنا عن ابن أخى صفية عن صفية انه صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال أنس فجربته أو قال فحزرته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام

((باب فى الرقبة المؤمنة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد ان أمه أوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي أوصت ان أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد

(باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال أبو داود وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم عن

عمودهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة أو غيرهم ضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق أهل الحاضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين النصيحة ولا حجة فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضي على العام لانه كانه استثني منه فيستعمل الحديثان (ولا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والغنم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية أيضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول ما لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض أي جمعته ومنه صري الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وتسمى أيضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من التصرية لا من الصر قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل ناقة أو شاة مصرورة وانما هي مصراة وقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع الحلوبات أي تربطها فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصررة أبدل احدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الابي وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذا أنكر أن يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها) ولا شيء له (وان سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع لا مفعول معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتي بهما للبيان المراد بالنظرين ما هو كما قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحمله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف في المرعى والمراح أو لاختلال في الضرع باسماكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النهي عن النجش والدلسة بالعيب وأصل في الرد به وأن بيع المعيب صحيح وبخيار المشتري ومما قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو

تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم أولأحد في هذا الحديث رأي وقوله في المتنية عنه ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بصحته عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا بأشياء لامعنى لها الامجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا يبين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا الاهاء وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ماللبائع منه لان مالا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه ففيه الدية أو ميتا فلا شئ فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذ لا توقف لصحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد اه وفي المعلم قال أبو حنيفة والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضمان وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله وان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره نهى به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أثقل من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل مايلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لاترد في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضة هذه الاربع قواعد الكلية والجواب أنا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على أهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ماذاك الالانه غالب كسبهم وأيضا لو كان المردود لبنا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع ما حلب لخيف ان فيه شيأ مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بأنها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما فيتهمان وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفقا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن أمته كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وأنثى مع اختلافهما في الدية وحدد دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصغر والكبر فقد تعم الموضحة جلدة الرأس وقد تكون مدخل مسلة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الغلة ما نشأ والشئ في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب رد العوض وقدر بمعلوم رفعا للنزاع اه ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

ضربك قال ثم لم يغزهم

(باب النهي عن النذر)

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل

(باب ما جاء في النذر في المعصية)

*حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

*حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أبو معمر ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

*حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم ان يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة عليها السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك هل رواه غير ابن أبي أويس قال أيوب كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب قال أبو داود سمعت أحمد بن شبويه يقول قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث

يرى) بضم النون تظن (والله أعلم) بمراد رسوله (لا يبع بعضكم على بيع بعض) أي يحرم (انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه) ففسره بالسوم من المشترى للرواية المصرحة بذلك وخير ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع أيضا بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على السوم وقيده بما (اذا ركن البائع الى السائم) أي المشترى (وجعل يشترط وزن الذهب) أو الفضة (ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم) لا قبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد) أي أكثر من واحد فاذا كان النهي انما هو بعد الركون جاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه) وهو البخس ونقص الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا) أي بيع المزايدة قبل الركون وبنحوه فسره أبو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه ان يقول عندي خير منه وقال الشافعي معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها فيأتيه من يعرض عليه سلعة أرشد أي أحسن منها فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة قاله أبو عمر فحملاه على انه نهى للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها بالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصائد ناجش لانه يثير الصيد قال الباجي فكان غيره للسلعة يثير الزيادة فيها وشرعا (قال) مالك (والنجش ان تعطيه بسلعته) أي فيها (أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك) وقال الاكثر هو ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها أو أقل وخروجه من تفسير مالك قال الابي والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف لمال المشترى ابن عرفه وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما ينوبون عليه ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

﴿جامع البيوع﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة الانصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو كما في ابن ماجه وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو أصح وتبعه النووي في مبهماته (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة أي يراد به المكروه (في البيوع) من حيث لا يعلم ويبدي له غير ما يكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه أحيانا ويتبين ذلك اذا انتبه اه وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمران منقذا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع

(فقال)

حدث ابو سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال أحمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله * حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد الانصاري أخبرني عبيد الله بن زحر ان أبا سعيد أخبره ان عبد الله بن مالك أخبره ان عقبة بن عامر أخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا أبو النضر ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختي نذرت يعني ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر مما ينظرون لانفسهم اه زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث لان أكثر ما بيعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه وروي انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة) أي معناها الذي يقدر عليه من النطق ففي مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحتية لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة اه وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا باع لا خذابة لا خذابة وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذي عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار اه وقد استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا أقل لانه غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه وأبى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا الارد بالغبن ولو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الاول الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال أحمد توجب القيام بالغبن لقائلها اذ كأنه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا ان تنقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم

قال أبو داود رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله فأمرتني ان أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه قالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب

((من نذر ان يصلي في بيت المقدس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا حبيب المعلم عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

الاقامة (جاءوا اذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته قالت أم سلمة يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين أوعدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوب فيه وأما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم أوف كما تحب أن يوفى لك واعدل كما تحب أن يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له ويلك ماهذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة روى الاربعة قاسم بن أصبغ باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة (يقول) أخرجه البخاري وابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله (عبدا) أي انسانا (سمحا) بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بأن يرضى بقليل الربح (سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى) أي أدى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي أفضل ما يجد ويعجل القضاء (سمحا ان اقتضى) أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شئ من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى وعمل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب وبلفظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع الخ لكن قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي ولهما أيضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شئ مما يعد عدا) وفي نسخة عددا قال الباجي يريد ما الغالب أن يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهما في بعض الاوقات ولكن فيه حذاق

المتأخرين

شأنك اذن * حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس العنبري ثنا روح عن ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرا وقال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الانصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو وقال عمرو بن حنة وقال أخبراه عن عبد الرحمن ابن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(باب في النذر فيما لا يملك)

* حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه قال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك

المتاخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وماتقارب جاز الجزاف فى كثيره لمشقة عدده دون يسيره (قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و) الحال انه (قد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك به فلك دينار أو شئ يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شئ انه لا بأس بذلك) أى يجوز وقوله (اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما اذا باع أخذه وان لم يبع فلا شئ له) زيادة ايضاح لما قبله (ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الآبق أو جئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا) لشئ يسميه (فهذا من باب الجعل) الذى قال الجمهور بجوازه فى الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن وأوضح ذلك فقال (فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا فى كل دينار لشئ يسميه) كان يقول لك فى كل دينار درهمان (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له) وفى نسخة سماه (فهذا غرر) لانه (لا يدرى كم جعل له) والاجارة بيع منافع فلا يجوز أن يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية و بعض السلف يجوز جهل البدل فيها كمن يعطى حماره لمن يسقى عليه أو يعمل به بنصف ما يرزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذه الصبى فى اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها با كثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك) لان المكترى مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب القراض))

هكذا فى نسخ صحيحة مقروءة تقديمه على المساقاة وفى نسخ تأخيره عنها وعن كراء الارض والخطب سهل

((ما جاء فى القراض))

أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة وأخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض وقوله فى الخبر لو جعلته قراضا يقتضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف فى جوازه (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين الصحابى المشهور أحد العبادلة (وعبيد الله) بضم العين (ابنا عمر بن الخطاب) قال فى الاصابة ولد مضموم العين فى عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا فى خلافة أبيه كما قال (فى جيش الى العراق) للغزو وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين فى ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مرا على أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحب بهما) قال مرحبا (وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به) لو للتمنى فلا جواب لها وفى نسخة لفعلت فهى الجواب (ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين) عمر رضى الله عنه (فاسلفكماه) بضم الهمزة أقرضكماه (فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح) قال الباجى لم يرد باسلافهما احراز المال فى ذمتهما وانما أراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه انما

أمرك أفلحت كل الفلاح قال أبو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد انى جائع فاطعمنى انى ظمآن فاسقنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال ففودى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم فى أفنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء قال وفاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل اليها فجئ بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتيها أو جزتها ان الله أنجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو داود والمرأة هذه امرأة أبى ذر

((ما يؤمر به من الوفاء به من النذر))

*حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد

يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقالا وددنا) احببنا (ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر) وأخبراه أو بلغه من غيرهما (قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب) أنتما (ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما) محاباة له (أديا المال وربحه) احتياطا للمسلمين لانه مالهم قاله أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فسكت) أدبا ولشدة ورعه (وأما عبيد الله فقال ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا) الفعل (لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه) لانه سلف (فقال عمر أدياه) قال عيسى كراهة لتفضيل أبى موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان أبا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة وأسلفهما اياه وان قلنا كان بيده للتنمية والاصلاح فلعمر تعقب ذلك كالمبضع يشترى لنفسه فللذى أبضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضمنه أبو موسى قاله الباجى (فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص (فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا) اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا المفتى يجوز أن يبتدئ الحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجى (فقال عمر قد جعلته قراضا) أى أعطيته حكمه (فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه) جعله فى مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال) وكانه جعل كذلك قطعا للنزاع اذ ليس من القراض فى شئ وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو أول قراض فى الاسلام وقيل أوله ان عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا وأجلسه فى السوق فان كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعى أحواله ولا ينبغى أن يظن بعثمان فى فضله وورعه الا ذلك ولا أصل للقراض فى كتاب ولا سنة الا انه كان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وأجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الحرقى بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدنى الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى التابعى الثقة (عن جده) يعقوب المدنى مولى الحرقة مقبول تابعى كبير (ان عثمان بن عفان أعطاه) أى يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولى مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة

((ما يجوز فى القراض))

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل فى المال فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أى سافر (فى المال اذا كان المال يحمل ذلك) لا ان قل (فان كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان يتعب فى الشراء والبيع نظرا لانه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لابقاء المال بيده (ولا بأس بان يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شئ من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك سواء اشترى

نقد

قالوا لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم * حدثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال اوفى بنذرك قالت انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفى بنذرك

((باب فيمن نذر أن يتصدق بماله))

* حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قال ثنا ابن وهب أخبرنى يونس قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت انى أمسك سهمى الذى بخيبر * حدثنا محمد بن يحيى ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده فى قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى سأمسك سهمى

بنقد أو لاجل (قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه) لان العبد يملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

((مالا يجوز فى القراض))

(قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فيسأله ان يقره) بضم أوله وكسر القاف يبقيه (عنده قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (أو يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه) فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعى على الحكم وعلله بان ما فى الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذى هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع فى العمل لم يكن رأس المال الا ما بقى وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو أحب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفى المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا فى العين من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات وأصول الاثمان ولا يدخل أسواقها تغيير وما يدخله تغيير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون فى شئ من العروض والسلع ومن البيوع) الممنوعة (ما يجوز) أى يمضى (اذا تفاوت أمره وتفاحش رده) كبيع حب أفرك قبل يبسه وبيع ثمر بعد ان أزهى يؤخذ كيلا بعد أن يثمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا ان للقراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو الى أجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى أجر مثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد أبدا ولا يجوز منه) وفى نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز فى غيره لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وان تبتم) رجعتم عن الربا (فلكم رؤس) أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يبح فيه شيأ قال أبو عمر هذه مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

((ما يجوز من الشرط فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشترى بمالى الا سلعة كذا وكذا) لسلعة يسميها (أو ينهاه أن يشترى سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد أبقى كثيرا مما يتجر فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشترى الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتحجير (الا أن تكون السلعة التى أمره أن لا يشترى غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف فى شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لقلتها منع وان نزل فسخ وبه قال الشافعى وأجازه أبو حنيفة (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهالة فى الاجزاء المشترطة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شئ سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجارى بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

من خيبر

((باب فى قضاء النذر عن الميت))

* حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث قال وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو

((باب من نذر نذرا لا يطيقه))

* حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى عن ابن أبى فديك قال حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين قال أبو داود روى

يشبه التعليل لعدم الصلوح أي لمخالفة سنة القراض

((مالا يجوز من الشرط في القراض))

(قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه في الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز وامابعده فروى يحيى عن ابن القاسم أن أسقطه مشترطه صح وعاداه عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه الا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شئ من الاشياء يزداده أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شئ من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم) لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أي يحرم (للذي أخذ المال) أي العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفا يختص به فلو كافأ لمعروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولي من سلعته) أي القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيده عالم بخوف الوضيعة والاجاز (ولا يتولى شيأ منها لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أي زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما المال) أي ربحه (على شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شئ لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة) لانه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله) دون العامل ولا شئ للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه و) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) يا عامل (لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما فسخه قبله ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة في أحد قوليه وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيأ تركه) لان عقده غير لازم باجماع (وأخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا) زيادة (من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه) تلزمه (من حصته) ولانه لا يدرى كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشترى الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له أجيرا) وفي نسخة رسولا (بأجر ليس بمعروف) وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا فان وقع فسخ فان فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان (فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل

هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس * حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين * حدثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه انه قال يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك

آخر كتاب الايمان والنذور

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب البيوع))

((باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة * حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه على غير ضمان وان تلف لم أرعلى الذى أخذه ضمانا لان شرط الضمان فى القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ مالم يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به الانخلا أودوابا لاجل انه يطلب ثمر النخل أونسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز (الا أن يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع) لان الذى يعامل عليه فى القراض هو التجارة دون السقى والقيام على الدواب لانها نمو بلا عمل ولان العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الباجى (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام فى المال اذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه فى المال لا يعينه فى غيره)

((القراض فى العروض))

(قال مالك لا ينبغى لاحد أن يقارض أحدا الا فى العين لانه لا ينبغى المقارضة فى العروض لان المقارضة فى العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعى وأجازه أبو حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثانى بأن (يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شئ فهو بينى وبينك) فلا يجوز وأجازه ابن أبى ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل فى زمان هو فيه نافق) رائج (كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص) بضم الخاء (فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح أو يأخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال فى يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما فى يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شئ (فهذا غرر لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى يمضى) ينقضى العمل (نظر الى قدر أجر الذى دفع اليه القراض فى بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض لا يشكل على من له أدنى تأمل قاله أبو عمر

((الكراء فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار) كسد (عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك) أى طريقه (وان بقى من الكراء شئ بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به و) بيان (ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة فى ماله) الذى دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أى العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أى ماله الذى لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بكسر الميم أى يجعل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

((التعدى فى القراض))

وائل عن قيس بن أبى غرزة بمعناه قال يحضره الحلف والكذب وقال عبد الله الزهرى اللغو والكذب

((باب فى استخراج المعادن))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضينى أو تأتينى بحميل فتحمل بها النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فى اجتناب الشبهات))

*حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب ثنا ابن عون عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات أحيانا يقول مشتبه وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر *حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازى أنا عيسى ثنا زكريا عن عامر الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته) أصله وربحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له) أى العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال) أى نقصانه (فان كان فضل بعد وفاء) رأس (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى) للتعليل أى لاجل أن (يجبر المال من ثمنها) الذى بيعت به (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد فى ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح أو وضيعة) نقص (أو لم تبع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها) أى زاده من عنده (وان أبى) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن فى النماء) أى الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكا (قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان) لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقى من المال) بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا فى هذا الا أن المزنى قال ليس للثانى الا أجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعى فى الجديد وقوله فى القديم كمالك (قال مالك فى رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما فى القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال) أى العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه فى السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المسئلتين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

((ما يجوز فى النفقة فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بفتحات سافر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكتسى بالمعروف من قدره) وفى نسخة ابن وضاح من قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفى (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذى يأخذ المال) أى العامل (وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفتح (أن يستنفق) بسين الطلب أى يطلب أن ينفق (من المال ولا يكتسى منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فانه أبلغ من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذلاتى لا تردن ملامتى * ان العواذل لسن لى بأمير

أبلغ من لا تلمننى (ما كان) أى مدة كونه (مقيما فى أهله انما تجوز له النفقة اذا شخص) سافر (فى المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر فى البلد الذى هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله الباجى (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلف فى مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض أى يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعى وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبى

حنيفة

الحرام * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبى خيرة ثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود يعنى ابن أبى هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى أصابه من غباره * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن ادريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله انى أرسلت الى النقيع يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى

((باب فى آكل الربا وموكله))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سماك حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

((ما لا يجوز من النفقة في القراض))

(قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق) بسين التأكيد (منه ويكتسي انه لا يهب منه شيأ) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطي منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا يعطي) (غيره) شيأ (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى اليه معروفا يختص به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومر انه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء في السفر (فأرجو أن يكون ذلك واسعا) أي جائزا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أي يجب (أن يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان أبي أن يحلله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لا ان قل كالعادة

((الدين في القراض))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته) أي العامل (ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا أمناء على ذلك) عالمين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه) وان كانوا امناء (ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا أسلموه الى رب المال) لان القراض انما انعقد في منافعه وأمانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء الربح (والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وانما خيروا لانه ثبت لورثتهم حق في الربح ومن مات عن حق فلوارثه (فان لم يكونوا امناء على ذلك) أي لم يعلموا بالعمل (فان لهم ان يأتوا بأمين) عالم بالعمل (فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال أبو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

((البضاعة في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه) أي العامل (صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاخاء) بالمصداقة ومودة بينهما (أو ليسارة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أبي ذلك عليه لم ينزع ماله) المجعول قراضا (منه أو كان العامل انما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبي ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل) عقد (القراض فذلك جائز لا بأس به) كأنه أراد لا كراهة فيه وتأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر) بضم أوله يبقى (ماله في يديه أو انما يصنع ذلك رب

آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه

((باب في وضع الربا))

*حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل

((باب في كراهية اليمين في البيع))

*حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في الرجحان في الوزن بالاجر))

*حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح *حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان

المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم) لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل فى البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها

((السلف فى القراض))

(قال مالك فى رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذى تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (أو يمسكه) وقدم ذلك معللا فى ترجمة مالا يجوز فى القراض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء أو يمسكه وانما ذلك) أى عدم محبته (مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجى علله بأنه سلف جر نفعا ويدخله أيضا فسخ الدين فى الدين لان للقراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذى كان متعلقا به فهو من فسخ الدين فى الدين

((المحاسبة فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغى له أن يأخذ شيأ الا بحضرة صاحب المال وان أخذ شيأ فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا آخذا لها ومعطيا لها (قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقتسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفى يده عرض مربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شئ حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) التى (حصة صاحب المال فى المال بحضرة شهود) وفى نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان أخذ شيأ رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقى بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على مالا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب المال فى ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر عندى قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أى كامل (ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (أو يحبسه) يمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه وان يقره فى يده) يبقيه عنده لئلا يشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

((جامع ما جاء فى القراض))

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذى أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد فى تلك السلعة (فاختلفا فى ذلك قال لا ينظر الى قول واحد

منهما

ابن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان

* حدثنا ابن أبى رزمة سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال دمغتنى وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ منى

((باب قول النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه الفريابى وأبو أحمد عن سفيان وافقهما فى المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا

((باب فى التشديد فى الدين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال

منهما يسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بفتحتين الخبرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع
بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها) لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما
الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينا داين به العامل باذن رب المال ثم
أراد أحدهما تعجيل بيعه فالقول قول الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون
والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل و بعده لانه
عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله
فقال هو عندي وافر) أى كامل (فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما
قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده و يؤخذ باقراره على نفسه)
ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع (الا أن
يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف
أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندما (وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال أن يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيأ وما قلت ذلك الا لان تقره في يدى
فذلك لا ينفعه و يؤخذ بما أقر به الا ان يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما اتجر
فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لى الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا
مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه
وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان لم يشبه العامل بان (جاء بأمر يستنكر
ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) وكذا ان لم يشبه واحد منهما
يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها
سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لى وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفتح
(بل عليك وفاء حق هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذى أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشترى
أداء ثمنها الى البائع) لانه الذى تولى الشراء منه (و يقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل
(ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرطا من الربح
(وان أبى) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال
(قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة
واللام أى بالى (القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالغرارة والاداوة (قال مالك كل شئ من
ذلك كان تافها) بالفوقية والفاء أى قليلا (لا خطر) لا شأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى
برد ذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لاسيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك
الشئ الذى له ثمن وان كان شيأ له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذ كونة) بشينين وذال معجمتين
مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن (أو أشباه ذلك مما له ثمن فاني أرى أن
يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد
قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان
لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
تجيبني في المرتين الاولين اما اني لم
أنوه بكم الا خيرا ان صاحبكم
مأسور بدينه فلقد رأيته أدى
عنه حتى ما أحد يطلبه بشئ
*حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا وهب حدثني سعيد بن أبي
أيوب انه سمع أبا عبد الله القرشي
يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى
الاشعري يقول عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان أعظم الذنوب عند الله ان
يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى
الله عنها ان يموت رجل وعليه دين
لا يدع له قضاء *حدثنا محمد بن
المتوكل العسقلاني ثنا عبد
الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل مات وعليه دين
فأتى بميت فقال أعليه دين قالوا نعم
ديناران قال صلوا على صاحبكم
فقال أبو قتادة الانصاري هما على
يا رسول الله قال فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه
وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد
عن شريك عن سماك عن عكرمة
رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن
شريك عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال اشترى من عير
تبيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه
فباعه فتصدق بالربح على أرامل
بني عبد المطلب وقال لا أشترى
بعدها شيأ الا وعندي ثمنه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب المساقاة﴾

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه لان مافيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة اماللواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض وبحث في الاول بأن الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكترى العامل ولذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه واجيب بأن البياض الذي يدخل في المساقاة فيه كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي الاخضر أي وهو ضعيف فزاد عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشأم (يوم افتتح خيبر) في صفر سنة سبع عند الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناه على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم (أقركم فيها ما أقركم الله) عز وجل لادلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كمحبته استقبال الكعبة فانه كان لا يتقدم في شيء الا بوحي فذكر ذلك لليهود منتظرا القضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بأرض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم أولان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبده مالا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد أخذ مابيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي لعله بين لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة أولعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بعادة أو غيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله اهـ وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بمثلثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل أو كثر (قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان وفيه أن كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده بأشهر كما رأيت (فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه) وعن جابر خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق ولما خيرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض العنوة لانه يعطيها

﴿باب في المطل﴾

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع

﴿باب في حسن القضاء﴾

*حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فأمرني ان أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الاجملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

﴿باب في الصرف﴾

*حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء *حدثنا الحسن بن علي ثنا بشر ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي

الامام للمستحق من غني وفقير فسلم مما خافه عيسى وأنكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه أسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هـذا معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكأنه قال ان شئتم ان تأخـذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فأنا اشتريها من الذي بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خرص القسمة لاختـلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هـذا النصيب فلكم وان شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة مادامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبـل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيـين شريـكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضـها ببعض والا دخلتـه المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليـه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لان المسا كين ليسوا شركاء معينـين فلو ترك اليهود وأكلها رطبا والتصرف فيها أضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشـة انما أمر صـلى الله عليه وسـلم بالخـرص لكى تحصى الزكاة قبـل ان تؤكل الثمار تفرق وفيـه جواز المساقاة وبه قال الجمهو ر والائمة الثلاثة وأبو يوسـف ومحمد بن الحسن ومنعها أبو حنيفـة مسـتدلا بوجوه أولها نهيه صلى الله عليـه وسـلم عن المخابرة وهى مشـتقة من خيبر أي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة قبـل الاسـلام وهى عنـدهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التى هى العلم بالخفيات وقيـل الخـبير الحرث والمخابرة مشـتقة منه ومنه سمى الزارع خبـيرا وبأن في الصحيحـين عن ابن عمر عامل صـلى الله عليـه وسلم أهل خيبر بشـطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك في خـلافة أبي بكر وصـدرا من خلافة عمر ثم أجـلاهم عمر الى تيماء وأريحاء وكذا عمـل بها عثمان والخلفاء بعـدهم أفتراهـم كانوا يجهلون حـديث النهى عن المخابرة أو يدعى نسخ الحـديث وقد عمـل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبـد ما يمتنع مع الاجنبي والذى قدره لهم صلى الله عليـه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهـم لان نفقة العبـد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم في اقطار الارض لانه اضاعـة لمال المسلمين وبان ابن رواحـة قال لهـم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلـين وان شئتم فـلي واضمن نصيبكم والسـيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله عليـه وسـلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غـرر اذ لا يدرى هل تسـلم الثمرة أم لا وعلى سـلامتها لا يدرى كيف تكون وما مقـدارها وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهى عن الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خـلاف ثلاث قواعـد بيع الغـرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبـل بدو صـلاحها والكل حرام اجماعا وأجيب بأن الخبر انما يجب رده الى القواعـد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقـد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثـل غـيره بل له ان يشرع ماله نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعـه خامسـها ان ذلك لا يجوز قياسا على تنميـة الماشـية ببعض نمائها وأجيب بأن الماشـية لا يتعذر بيعها عنـد العجز عن القيام بها بخـلاف الزرع الصغير والثمرة (مالك عن ابن شـهاب عن سليمان بن يسار) مرسـل في جميع الموطا آت وجاء عن ابن عباس وسماع سليمان منـه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حـديث ميمون بن مهران عن

فمن زاد أو ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضـة أكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشـعير والشعير أكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا قال أبو داود روى هذا الحديث سعد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد و ينقص وزاد قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

((باب في حلية السيف تباع بالدراهم))

*حـدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن العلاء أنا ابن المبارك عن سـعيد بن يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقـلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقـة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليـه وسـلم لا حتى تميز بينـه وبينـه فقال انما أردت الحجارة فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابي شجاع سـعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال

اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

《باب في اقتضاء الذهب من الورق》

* حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن محبوب المعنى واحد قالا ثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك اني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ * حدثنا حسين بن الاسود ثنا عبيد الله أنا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه والاول أتم لم يذكر بسعر يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر) لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز الخرص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة كان يرى نسخه بالنهي عن المزابنة وأجازه داود في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره ان يخرص العنب ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا بأنه مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعوا له حليا) ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وبضم فكسر وشد الياء على الجمع (من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم) اجمله واغمض فيه قال الباجي راموا به ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم يعاقبهم امتثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الي) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر (وما ذاك) أي البغض (بحاملي على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجور (عليكم) لانه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثليث الراء (فانها سحت) أي حرام (وانا لا نأكلها) لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل (قامت السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال أبو عمر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا ولولا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله أكالون للسحت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة (في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وأيضا فالارض بيد العاملين وانما الرجل ما شرطه دون سائر ما بأيديهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم أعطاها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقدين قاله الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه) وهي

ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل فى المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شئ فهذا وجه المساقاة المعروف) الذى لا يجوز غيره (قال مالك فى العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما ان يعمل فى العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به انه يقال للذى يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتى صاحبك بنصف ما أنفقت فاذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطى الاول الماء كله لانه أنفق ولو لم يدرك شيأ بعمله لم يعلق) بفتح اللام أى لم يلزم (الآخر من النفقة شئ) لان انفاقه لم يفد شيأ (واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل فى المال شئ الا انه يعمل بيديه انما هو أجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدرى كم اجارته اذا لم يسم له شيأ يعرفه و يعمل عليه لا يدرى أيقل ذلك أم يكثر) فهى اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغى له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيأ دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لى فى كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلقحها وتصلحها (وأقارضك فى كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينبغى ولا يصلح) لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة فى المساقاة التى يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى) بفتح القاف (شد الحظار) بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك أى تحصين الزروب وروى عنه بالسين المهملة يعنى شد الثلمة قاله أبو عمرو ونقل فى المشارق عن يحيى الاندلسى ان ما خطر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار بالظاء المعجمة جمع حظيرة هى العيدان التى بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان الباجى مثل أن يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده (وخم العين) بالخاء المعجمة وشد الميم تنقيتها والخموم النقى ورجل مخموم القلب أى نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو أى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهى حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التى تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجئ الماء اليها الباجى وروى سوق الشرب وهو جلب الماء الذى يسقى به (وابار) بكسر الهمزة وشد الموحدة (النخل) أى تذكيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجد الثمر) أى قطعه (هذا واشباهه) كرم القف وهو الحوض الذى فيه الدلو ويجرى منه الى الضفيرة (على ان للمساقى شطر) أى نصف (الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتى بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة) بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال الباجى هى عيدان تنسج وتضفر وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهريج (يبنيها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى ههنا بيتا أو احفر لى بئرا أو أجر لى عينا أو اعمل لى عملا بنصف ثمر حائطى هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله فى النهى (فأما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه) تفسير لطيبه (وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطى هذا فلا بأس بذلك) أى يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشئ معروف معلوم قد رآه ورضيه) فهى اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أى البستان (ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع

(باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(باب فى الرخصة)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره ان يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

(باب فى ذلك اذا كان يدا بيد)

* حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

(باب فى التمر بالتمر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش أخبره انه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال أبو داود رواه اسمعيل بن أمية نحو مالك

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى

ابن أبي كثير أنا عبد الله ان أبا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود ورواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

((باب في بيع العرايا))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا

((باب في مقدار العرية))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين

((باب تفسير العرايا))

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(انما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر أراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل كل نخل أو كرم) شجر العنب (أو زيتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ أو ضرب منه أحمر أجرد او ما ينفلق عن نواه (أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قل أو كثر (والمساقاة أيضا تجوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة) ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرها بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وأما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له) يقطعه (بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين أن يجذ النخل الى أن يطيب الثمر ويحل بيعه) وليس ذلك أيضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد مالم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من أجاز المساقاة انما أجازها فيما لم يخلق أو فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مخالفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب تسليمه وأجازها سحنون لانها اجارة (ولا ينبغي أن تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الاثمان المعلومة) يريد الا الطعام أو ما تنبته فان مذهبه منعهما (فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه أي حرام) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الاجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول) ينتقل (الى غيره) وبه قال الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي سفينته ودابته وأرضه بجزء مما رزقه الله قياسا على القراض (وانما فرق) بالتشديد أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والارض البيضاء) فيمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه) للنهي عنه (وصاحب الارض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في النخل أيضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز سنين

معلومة

معلومة عنـد الجمهور ولا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفـة تعلقا بظاهر قوله أقركم ما أقركم الله ومرت الاجوبة عنه (وكل شئ مثـل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السـنين مثل ما يجوز فى النخل) من المدة المعـلومة قلت أو كثرت مالم تكثر جـدا (قال مالك فى المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخـذ من صاحبه الذى ساقاه شـيأ من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيأ من الاشـياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كـذلك (لا ينبغى أن يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحـائط شـيأ يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعـام ولا شئ من الاشـياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه المعلوم (لا تصلح) لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف فى ذلك (والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة فى المساقاة أو المقارضـة صارت اجارة وما دخلتـه الاجارة فانه لا يصـلح ولا ينبغى أن تقع اجارة بأمر غرر لا يدرى أيكون أم لا أو يقـل أو يكثر) فتفسـد الاجارة (وفى الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخـل أو الكرم أو ما أشـبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء) قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصـل وكان الاصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل) وعلى ذلك تأول الحديث فى المدونة فقال مالك وكان البياض فى خيبر يسـيرا بين أضعاف السواد والمشـهور ما قال هنا الثلث يسـير وعليه فيجوز دخوله فى عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان بين أضعاف السواد او انفرد بناحيـة من الحائط فيهـما وفيها لمالك الغاؤه للعامل وهو أحب الى واعـترض بأنه صلى الله عليه وسـلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح وأجاب عبـد الحق بأن فى حـديث آخر الغاؤه الباجى وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض البيضاء فيها النخل أو كرم أو ما يشبهه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز فى ذلك الكراء وحرمت فيه المسـاقاة) قال الباجى يريد اذا جمعا اما اذا أفردت النخـل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق) متعلق بيباع (أو القلادة) ما يعلق فى العنق (أو الخاتم وفيهما الفصوص) جمع فص مثلث الفاء (و) فيهما (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت فى ذلك شئ) نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليـه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا) وحينئذ فيرجع الى عمـل المدينة كما قال (والامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس وأجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل) فتبين ان التبعية بالثلث فأقل

((الشرط فى الرقيق فى المساقاة))

(مالك ان أحسـن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباجى يريد الذين كانوا عماله وقت المسـاقاة وقد قال مالك فى المدونة لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهـم الا أن يكون قد أخرجهـم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجـه رفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم فى حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور المال وقوته بعلمهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذى فيه صلاح الحائط اهـ (الا انه يخف عنهم المؤنة وان لم يكونوا فى المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى

الحرث عن عبـد ربه بن سعيد الانصارى انه قال العرية الرجـل يعرى الرجل النخـلة أو الرجل يستثنى من ماله النخـلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر * حدثنا هناد ابن السرى عن عبـدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخـلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

((باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم نهى عن بيع الثمار حـتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى * حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد ثنا ابن عليـة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم نهى عن بيع النخـل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهـة نهى البائع والمشترى * حـدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخـل حتى تحرز من كل عارض وان يصلى الرجل بغير حزام * حـدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى ابن سعيد عن سليم بن حيان أنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * حـدثنا الحسن بن على ثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار أو الدرهم الا العرايا

((باب في بيع السنين))

* حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين

((باب في بيع الغرر))

العين والنضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساقي في أرضين) بالتثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة) بواو فألف فمثلثة فنون فهاء دائمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضح على شئ واحد) كبير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت) أي الدائم (ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بثاء بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدائم ولم يذكروه بفوقية اهـ وفي البارع استوثن من الماء اذا استكثر بثاء مثلثة (وليس للمساقي) بالفتح (أن يعمل بعمال المال في غيره) الباجي يريد من وجده في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما شاء (ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساقى) أي العامل (أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي العامل (أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد أحدهما على ما عقدا الا أن مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء) ليخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه) يأتي ببدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب كراء الارض))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقي) الانصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استؤجرت وحرثت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشيخين قال لا انما نهى عنه ببعض ما يخرج منها (أما بالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

تنبته كقطن وكتان الا الخشب والحطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الشافعي يقدر انه باق على ملك رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما شئ معلوم مضمون فلا بأس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فشملهما ما في معناهما من الاثمان المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية مسايل الماء الكبار سمى بذلك ما ينبت على الحافتين مجازا للمجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كما في حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجوازه بالذهب والورق (مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال) سالم (أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لغير المراد وكأنه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق (ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال ماهذا فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر على رافع اطلاق النهي لان المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على

* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شئ * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد واشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن

الا ربعا و بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخابرة لا بالذهب والورق وفيه وهما وترك ابن عمر الكراء تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشي الخ وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أو لانهم كانوا يكرونها على الجزء او بالطعام والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكان نهيه تأديبا أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيأ معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو حميد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق) بالشك من الراوي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكري أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته أو من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع حملا لاحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فاذا اسهل فيها

(كتاب الشفعة)

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا أقرب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى الجار وشافعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه وهذا أظهر وشرعا استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يقع فيه الشفعة)

تقدم غير ما مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى بن أبي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله أيضا عن مالك فالله أعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال أحمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الي وأصح يعني مرسلا عن سعيد وأبي سلمة وأسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

بحثا

نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت

(باب في بيع المضطر)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

(باب في الشركة)

* حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا محمد بن الزبرقان عن ابن حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

(باب في المضارب يخالف)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة يعني البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد أخو حماد ابن زيد ثنا الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف * حدثنا محمد

بحثا عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فأرسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كثيرا اهـ ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارعها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا محل لها بعد تمييز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فالا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمه تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال الا أن له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذ عطاء فأخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والاكثر وفبوت للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتجوا أيضا بحديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بنحو بره وصلته وهو أولى اذ حمله على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا قائل به والصقب بفتحتين وصادا أو سينا أي بسبب قربه من غيره واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جار الدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه لم يبين ماهو أحق هل بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى يخاطب زوجته

* أجارتنا بيني فانك طالق *

فسماها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فانه بين بما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فأحاديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيتطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال واذا وقعت الخ وتعقب بان الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل ان كل ماذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كمجيء رواية مبينة للقدر المدرج أو استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوى حديثنا اجماع أهل المدينة عليه كما (قال مالك وعلى ذلك

ابن كثير العبدي أنا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

((باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا عمر بن حمزة أنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب فرق الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى ان يأخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال أعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها

((باب في الشركة على غير رأس مال))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء

《باب في المزارعة》

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معلوما *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية ح وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكرى الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكريها بذهب أو فضة *حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى ثنا الاوزاعى ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للاوزاعى حدثنى حنظلة بن

السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحمد اذا اختلفت الاحاديث فاطلبه فيما عمل به اهل المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (فى الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذى لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذى قاله ابن المسيب (قال مالك فى رجل اشترى شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة قطعة (مع قوم فى أرض بحيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أى أمة بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشترى قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشترى ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلفه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشترى (أخذ أو يترك الا أن يأتى الشفيع ببينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشترى) فيأخذه بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعى والكوفيون لان الشفيع طالب آخذ والمشترى مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا بينة والا عمل بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقصا فى دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته) أى ما أثاب به (دنانير أو دراهم) وان شاؤا أسلموا لانه حق لهم (ومن وهب هبة فى دار أو أرض مشتركة فلم يثب) بضم اوله (منها) أى بدلها (ولم يطلبها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما) أى مدة كونه (لم يثب عليها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذى حصل ان علم ببينة أو حلف كما فوقه (وفى رجل اشترى شقصا فى أرض مشتركة بثمن الى أجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدى الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملى) غنى (ثقة مثل الذى اشترى منه الشقص فى الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبة فحقه باق فاما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهرى وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يبطله سكوته أو لا شفعة له بعد سنة رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قارنها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك فى الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يهلك الاب) الذى ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه فى تلك الارض فان أخا البائع) الذى هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك لاخيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثى النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشترى رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه فى المكان (فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتى ويقول المشترى ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشترى اذا خيره فى هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والا فلا شىء له)

لتضرر المشترى بتبعيض ما اشترى (قال مالك فى الرجل يشترى الارض فيعمرها) بضم الميم (بالاصل يضعه فيها أو البئر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا أن يعطى قيمة ما عمر فان أعطاه قيمة ما عمر) فانه (كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشترى لانه فعل بوجه جائز فى ملك صحيح (ومن باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشترى) طلب منه الاقالة (فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذى كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى شقصا فى دار أو أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته فى الارض أو الدار) أو فيهما (فقال المشترى خذ ما اشتريت جميعا فانى انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته فى الارض أو الدار) أو فيهما (بحصتها من ذلك الثمن) وبيان ذلك انه (يقام) أى يقوم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الحاء أى متميزا عن غيره (على الثمن الذى اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيأ) اذ لا شفعة فيها (الا أن يشاء ذلك) فيأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة فى حيوان وعرض بل لان المشترى أراد ذلك فان لم يشأ لزم المشترى الحيوان والعروض (ومن باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم الا أن يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) لضرر المشترى بذلك (وفى نفر شركاء فى دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتى وأترك حصص شركائى حتى يقدموا فان أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاؤا (فاذا عرض) هذا التخيير (عليه) أى الرجل الحاضر (فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

((مالا يقع فيه الشفعة))

(مالك عن محمد بن عمارة) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصارى المدنى صدوق (عن أبى بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين (قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها) بنص النبى صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة فى بئر ولا فى فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة فى طريق صلح القسم فيها) أى الطريق لانه يذكر ويؤنث (أو لم يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر عندنا انه لا شفعة فى عرصة) بفتح فسكون أى ساحة (دار) قسمت بيوتها (صلح القسم فيها أو لم يصلح) لانها تبع (قال مالك فى رجل اشترى شقصا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى ان ذلك لا يكون حتى يأخذ المشترى ويثبت له البيع فاذا وجب) أى ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك فى الرجل يشترى أرضا فتمكث فى يديه حينا) زمانا (ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهى للمشترى الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل) مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البائع أو المشترى أو هما حيان فنسى أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذى ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه فى حداثة) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير لحداثة (وانه يرى ان البائع غيب) بالتثقيل (الثمن وأخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حق

قيس الانصارى قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بهذا انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ مضمون معلوم فلا بأس به وحديث ابراهيم أتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال أبو داود ورواية يحيى بن سعيد نحوه عن حنظلة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت أبالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به

((باب التشديد فى ذلك))

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض قال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون

صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك) أى ما قومت به (ثم ينظر الى ما زاد فى الارض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب و بساط ومهاد بمعنى مبسوط ومكتوب وممهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أى يكون له حكمه (والشفعة ثابتة فى مال الميت كما هى) ثابتة (فى مال الحى فان خشى أهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه وباعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا فى عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا فى شئ من الحيوان) كفرس وبغل وحمار (ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض) لان أصول الكتاب والسنة تشهد أن لا يحل اخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشترى ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح ان ينقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباعا للحديث فلا يتعدى الى غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (واما ان) يتركوا فحينئذ (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم يرفع أمرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كما فى المدونة وفى أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الاقضية))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((الترغيب فى القضاء) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى الصحابى (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف فى اسناده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية فى الصحيح انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم وفى أخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وفى أبى داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما فلم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر) بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته والحصر مجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر زاد فى رواية فى الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون الى) فيما بينكم لانه الامام فلا يصلح ان يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال وان احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآية قاله الباجى (ثم تردونه الى) ولا أعلم باطن الامر (فلعل بعضكم ان يكون ألحن) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم (بحجته) وفى رواية للبخارى أبلغ وهو بمعناه لانه من اللحن بفتح الحاء الفطنة أى أبلغ وأفصح وأعلم فى تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه

أكثر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض قال أبو داود ورواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعى عن حفص بن غياث عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع قال سمعت النبى عليه السلام ورواه الاوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع ابن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول

أكثر الشراح وجوز بعضهم انه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون أعجز عن الاعراب بالحجة وتعسفه لا يخفى وجملة ان يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل اى كائن أو أن زائدة أو المضاف محذوف أي لعل وصف بعضكم ان يكون ألحن بحجته (من بعض) فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري فأحسب انه صدق (فأقضى) فأحكم (له) أي للذي غلب بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله في الاستذكار فأقضي له أي عليه وان كان الواقع ان الحق لخصمه لكنه لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته (وانما أقضي على نحو ما أسمع) لبناء أحكام الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالتنوين مما أسمع (منه) ومن في مما بمعنى لاجل أو بمعنى على أي أقضي على الظاهر من كلامه وتمسك به أحمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وفصل الخطاب انه البينة أو الاقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوه صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فقال أرضيتم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الاول وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بحجة ما يقضي به اذا أحقق علمه وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها وأجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليكون أهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه أشد وان كان الذمي والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار) أي ما له الى النار وأطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها أو ليتركها وليس الامر للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل فان كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الائمة الثلاثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي الظاهر العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدي زور حل له وطؤها أو ادعاه الرجل وهي تجحد أو تعمد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيصل لاحدهما بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أحلها للازواج اجماعا كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتعقب بان هذا خلاف الحديث في الصحيح فمن حق الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخصا لكلام من تقدمه كابن عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية

الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا ان يزرع أحدنا الا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن مجاهد ان أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع قال أبو داود وهكذا رواه شعبة ومفضل ابن مهلهل عن منصور قال شعبة أسيد ابن أخي رافع بن خديج * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدراهم * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة

رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع مامنح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبى شجاع حدثنى عثمان ابن سهل بن رافع بن خديج قال انى ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل فقال أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم فقال دعه فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا بكير يعنى ابن عامر عن ابن أبى نعم حدثنى رافع بن خديج انه زرع أرضا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك

((باب فى زرع الارض بغير اذن صاحبها))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن أبى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته

((باب فى المخابرة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب عن أبى الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال

وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامر شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز عليه فى أمور الاحكام مايجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس فى الظاهر مع امكان انه فى الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة فى ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فى الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبى فى المفهم قد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم بخفى ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبياء ولا غيرهم لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فان خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين وسمعت منهم انهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بى أعدل من الشاهد المنفصل عنى وهذه مخرفة أبرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول فى مثل هذه المواطن انما أنا بشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان والبينات اه وقد زاد فى أبى داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه حقى لك فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا وتوخيا أى اقصدا الحق فى القسمة ثم استهما أى اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وفى الحديث فوائد كثيرة غير ماسبق وأخرجه البخارى فى الشهادات وفى الاحكام عن القعنبى عن مالك به وتابعه سفيان عند البخارى ووكيع وأبو معاوية وعبدة بن سليمان عند مسلم أربعتهم عن هشام وتابعه الزهرى عن عروة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى التابعى ابن الصحابى حفيد الصحابى (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضى الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودى) لم يسميا (فرأى عمر أن الحق لليهودى فقضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودى والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له فى وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليهودى انا نجد) فى الكتب (انه ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات (ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هذا عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره أنه يجد فى كتبه ماذكر وفى رواية فقال لليهودى والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضى بالحق مادام

مع

مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما أراك الا أبعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تأديب فاعله وان الراضي به ضعيف الرأي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال أما لو أسمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن أبي شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

((الشهادات))

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي ساكنة الانصاري (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن عثمان) الاموي يلقب المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصاري) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك ومياه فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس اسم أبي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض اغناه واسم ابنه وأما أبوه فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فانما فيه ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي من طلائع القسم ايذانا بعظم المحدث به (أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للمجهول (أو يخبر بشهادته قبل أن يسئلها) شك الراوي أو ليس بشك وانما هو تنويع أي يأتي الحاكم بشهادته قبل أن يسئلها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسئلوها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله اهـ وقال النووي في معنى الحديث تأويلان أصحهما حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس في هذا

عن حماد وقال أحدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا * حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السياري ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم * حدثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع

((باب في المساقاة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع * حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن عنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعملوها من أموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها * حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال

الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيشهد ولا يستشهد أو على من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا فهما بالاستشهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابد روى له البخاري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدي لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ما هو) الامر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله اياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول) أي لا يحبس والاسر الحبس أو لا يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما أو ظنينا متهما أخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خاصم في يسير كثوب قليل الثمن ومالا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ٣ ولا ظنين بالظاء المعجمة أي متهم

((القضاء في شهادة المحدود))

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب (الحد أتجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد والائمة الثلاثة واسحق وأبي ثور وقال وروي مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) في شئ (أبدا وأولئك هم الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أو لم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور رحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الي في ذلك)

٣ قوله ولاظنين الذي سبق اوظنينا اه

لانه

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء و بيضاء قال أهل خيبر نحن أعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق به تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذه بالذي قلت * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء و بيضاء يعني الذهب والفضة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فأنا ألي جداد النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

((باب في الخرص))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق * حدثنا ابن أبي

لانه ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينهض

((القضاء باليمين مع الشاهد))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل في الموطا ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسمعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة لا يقضي باليمين مع الشاهد في شئ من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وبمعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال الحافظ وانما تتم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به واليه ذهب أهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالآية لانها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به وأجاب عنه الاسماعيلي بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشئ نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان الخبر بها مشهورا ورد بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غايته أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زيادة عما في القرآن كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القئ وكذا المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز أي قال مسلم في كتابه التمييز حديث

خلف ثنا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال انه أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد ابن بكر قالا ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق

((باب في كسب المعلم))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى الي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول أتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها

﴿باب في كسب الاطباء﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شئ ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناكم فأبيتم ان تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برأ كانما أنشط من عقال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم انها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم * حدثنا الحسن ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند هذا

صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد اهـ (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل قال مالك في المدونة كان صالحا فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا وخيرا (كتب الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بحران في زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن اقض باليمين مع الشاهد) عملا بالحديث (مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم) والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكوله (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شئ من الحدود) فلا تثبت الا بشاهدين (ولا في نكاح) فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا اقام عليه شاهدا به (ولا في طلاق ولا في عتاقة) وان ازمته اليمين لرد شاهدهما (ولا في سرقة ولا في فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فتثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجيء (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي (فالسنة عندنا أن العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) يعني أنه لا شئ عليه ويستمر مملوكا له (وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبسا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلي عنه والطول سنة (وانما العتاقة حد من الحدود) لانها يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلي (وان زنى وقد أحصن رجم وان قتل العبد) الذي

تحرر

تحرر (قتل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطالب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك يثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المحتج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال الباجي مثله في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبد ولا باقراره ان عليه دينا (وكذلك الرجل ينكح الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) ثمنه الذي شهدوا به (وتحرم الامة على زوجها) لملكه نصفها (ويكون ذلك فراقا بينهما) لان الملك يفسخ النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجر الى الفراق فوقع تبعا (ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه) أي يثبت لانه لا يحد قاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز في الفرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة (ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي) أي خروجه حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك في الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرباع والحوائط) البساتين (والرقيق وما سوى) أي غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم نقطع بشهادتهما شيأ) أي لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث (قال مالك ومن الناس) كابراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري بخلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شئ من الاشياء (و يحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء) لدينه وعدالته (يقول) ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد (قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرأيت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أي ما ادعى به (لحق) أي باق لم يقبضه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أي شئ (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من

الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها اجمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيأ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق

((باب في كسب الحجام))

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا أبان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره ان اعلفه ناضحك ورقيقك * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه * حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه

((باب في كسب الاماء))

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

البلدان) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وانما أتى عنا لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أحرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم ردها اليمين على اليهود اذ أبى الانصار منها اه وبه سقط قول فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين (فبأي شئ أخذ هذا) قيل أخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شئ فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي الحديث في الصحيحين وروى وائل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيه ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن ففي الحصر دليل على رد اليمين والشاهد وأجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر لزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضح التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وجده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقرر) بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شئ نفيه عما عداه وغايته ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليه حكما آخر ويلزم المخالف أنه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد واليمين (وانه ليكفي من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (ما مضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأي والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة) فلذا ذكرته (ففي هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلهما ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين والثاني أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه وأجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

(مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى) تمتنع (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان

تبدا

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله يعني ابن هرير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو

(باب في عسب الفحل)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

(باب في الصائغ)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا * حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وسحنون تبدأ الغرماء (الا أن تقول لم نعلم لصاحبنا) أى موروثنا (فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان) أولا (من أجل ذلك فانى أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

((القضاء فى الدعوى))

(مالك عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سوادة والصواب عبد الرحمن قاله ابن الحذاء (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أى الشان (من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع (أو ملابسة أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم يتوجه عليه (وان أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما خلطة أم لا لعموم حديث ابن عباس فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا كذبهم وقال لو أكله السبع لخرق قميصه وقال الشعبى كان فى قميص يوسف ثلاث آيات فزاد حين ألقى على وجه أبيه فارتد بصيرا وهذا أصل فى ثبوت الخلطة

((القضاء فى شهادة الصبيان))

(مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) الصحابى أمير المؤمنين (كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير فى ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جىء بهم فى حال نزول النازلة وروى مثله عن على من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أى فى (الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو يخببوا) بخاء معجمة فموحدتين يخدعوا من الخب بالكسر الخداع (أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا) فتقبل بباقى الشروط المذكورة فى الفروع وباجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن على والشعبى وابن أبى ليلى وابن شهاب والنخعى بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

((ما جاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم))

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية فموحدة (ابن أبى وقاص) مالك الزهرى المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكى بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة لما لك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة

العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة السهمى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

((باب فى العبد يباع وله مال))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع

((باب فى التلقى))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت

السوق قال أبو علي سمعت أبا داود يقول قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض يقول ان عندي خيرا منه بعشرة

((باب في النهي عن النجش))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

((باب في النهي ان يبيع حاضر لباد))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه (سمعت) حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيأ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر

المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا في التقريب وفي الاستذكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب أبوه نسطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اهـ وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت اليمين عند منبره أولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشئ بني بعده (آثما) بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده بلفظ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تبوأ) أي اتخذ (مقعده من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما انه قصد الاثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوؤ قال أبو عمر مذهبنا أي أهل السنة في الوعيد أنه لا يتحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

فمدح نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي برجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني أحد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفتحتين نسبة الى بني سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلي انما هو الانصاري أحد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجدها ماتت فصلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) افتعل من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمي والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة وأوجب له النار) ان استحل أو ان لم يعف عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كامر (قالوا وان كان الحق شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا) فعيل بمعنى مفعول أي غصنا مقطوعا (من أراك) شجر يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير بوحدة وزان أمير يملأ العنقود الكف (وان كان

قضيبا)

قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات) زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تأكيد تحريم الجنة وايجاب النار وأحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيد لان فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد أو ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل اغاظ كره للدلالة على ان حق الكافر أوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضى الله خصمه فيعفو عن ظالمه وأما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع واما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الابي واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه ان اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي يقتطع بها مال مسلم من الكبائر لان كل ما أوعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر وطائفة يكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للاول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(جامع ما جاء في اليمين على المنبر)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا (أنه سمع أبا غطفان) بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدني التابعي الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الاسود العدوي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) النبوي أي عنده (فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني) أي فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق) أي باق لم يقبضه (ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك) أي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فامتنع زيد لو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم من هذا أتحل الربا يا مروان فقال أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

(باب من اشترى مصراة فكرهها)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء * حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ثنا المكي يعني ابن ابراهيم ثنا ابن جريج حدثني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا

(باب في النهي عن الحكرة)

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره أن تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده ولو لم نحتج عليهم بأكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالتثقيل (أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير

((ما لا يجوز من غلق الرهن))

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن اذا لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح الياء واللام (الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق أي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراد نبيه (أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل) زيادة (عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى أجل يسميه له) أخذت رهني (والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أي الرهن له أو يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (وأرى هذا الشرط منفسخا) لا عبرة به ونحوه فسره طاوس والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومعن بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى ان علي بن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ في وصله لكن تابعه أبو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب اهـ كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنضد ان لا نافية أو ناهية فعليه تكسر القاف لالتقاء الساكنين لكنه لم يفصح بأنه روي بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ في النهي من

صريح

معمر بن أبي معمر أحد بني عدي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال أبو داود كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر سمعت أحمد ابن يونس يقول سألت سفيان عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة وسألت أبا بكر بن عياش فقال اكبسه * حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن الفياض ثنا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل قال أبو داود وسألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال أبو داود قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق

((باب في كسر الدراهم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معتمر سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس

((باب في التسعير))

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان

صريح النهى

((القضاء فى رهن الثمر والحيوان))

(مالك فيمن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت أو كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية (الا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه) فيكون رهنا (وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهى حامل أو حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها) يكون رهنا (معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيفة وثقيلة (فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع) كامر مسندا (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيأ من الحيوان وفى بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لافتراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين فى بطن أمه) زاد فى الموازية ولو شرط ان الامة رهن دون ما تلده لم يجز (ومما يبين ذلك أيضا ان من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرر وان جاز أصله فى الرهن

((القضاء فى الرهن من الحيوان))

(مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيأ) وكذا اذا ادعى اباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وما كان من رهن يهلك فى يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كثياب وعروض وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا أن تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقيمته ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم بقيمة تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفه واذا وصفه أحلف على صفته) أنها كما وصف (و) على (تسمية ما) أى الدين الذى (له فيه) أى فى الرهن أى فى مقابلته قال الباجى يريد اذا اختلفا فى قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أى الخبرة (بذلك) الوصف الذى حلف عليه (فان كان فيه) أى قيمة الرهن (فضل) زيادة (عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذى سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبى الراهن أن يحلف أعطى) أى لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لى بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فللمرتهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهى دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجى (وذلك) كله (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره) فان كان بيدى غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف فى مبلغ الدين فلا خلاف فى مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعى القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضى والحجة لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه ينبئ عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة وبين

قوله فان لم تجدوا التلاوة ولم تجدوا اه

ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس وقتادة وحميد عن أنس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال

((باب فى النهى عن الغش))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فاوحى اليه أدخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش * حدثنا الحسن بن الصباح عن على عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

((باب خيار المتبايعين))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن تكون صفقة

مالا يغاب عليه فلا ضمان الا أن يظهر كذبه الاوزاعى وجماعة وروى عن على وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين ومازاد عليه فهو أمانة وقال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدى والتضييع سواء كان حليا أو حيوانا مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث له غنمه وعليه غرمه قالوا له غنمه أى غلته وخراجه وعليه غرمه أى فكاكه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمتعد فى حبسه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه مافضل من الدين وغرمه مانقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ماقابل ذلك من النفقة

((القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين))

(مالك فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره) أخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على أن يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذى أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذى كان بينهما فأوفى حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له فى بقية الرهن شئ (وان خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذى قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذى أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليوقف لى رهنى على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحلفه

(مالك فى العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل فى بيعه الا بشرط فالرهن أحرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ماوهب له ولا خراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

((القضاء فى جامع الرهون))

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذى عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتداعيا) تحالفا (فى الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذى للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذى بيده الرهن صفه فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه فى الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا فى الرجلين يختلفان فى الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو بيد أمين لانه حائز للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وحيازته اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التى سمى أحلف المرتهن على العشرين التى سمى ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك واما أن تحلف على الذى قلت انك رهنته به ويبطل عنك مازاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أى دفع (ماحلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذى له الحق) أى المرتهن (كانت لى فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذى عليه الحق لم يكن لك فيه الا

عشرة

خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله *حدثنا مسدد ثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبى الوضىء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان ان أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما أراكما افترقتما *حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى قال مروان الفزارى أنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرنى ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض *حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار

((باب فى فضل الاقالة))

*حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

عشرة دنانير وقال الذى له الحق) أى المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (قيمته عشرون دينارا) فتناكرا فى أصل الحق وفى قيمة الرهن (قيل للذى له الحق) وهو المرتهن (صفه) لانه الغارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التى وصفها (ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون دينارا (أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن أحلف على الذى زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم أحلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أى وجه حلف الراهن (ان الذى بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيا على الراهن) بما بقى له والمدعى عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجى ذكر الموطأ يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما فى يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثر أصحابه عندى والله أعلم

((القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يتجاوز (ذلك) المكان (ان رب الدابة يخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه أعطى ذلك) أى كراء المثل فيما تعدى لا على قدر ما تكارى قاله الامام فى المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول) أيضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدى (من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول) فقط دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت بالزائد أو حبسها حتى تغير سوقها أما لو ردها بحالها فانما له كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ومحل كونه له الكراء الاول بتمامه (ان كان استكرى الدابة البدأة) أى الذهاب (فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم (وذلك ان الكراء نصفه فى البدأة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس فى أحدهما لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى) الدابة (اليه لم يكن على المستكرى ضمان) لانه فعل ما أكراها عليه (ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء) اذا اكترى ذهابا وايابا (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدى والخلاف) أى المخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كان يحملوها غير ما أكروها عليه أو يزيدوا على قدر ما أكروها مما بين فى الفروع وبسطه الباجى (وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى أخذ المال) أى عامل القراض (الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان أحب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان أحب فله رأس ماله) حال كونه (ضامنا) أى مضمونا (على الذى أخذ المال وتعدى) فخيره فى أمرين وزاد الامام فى الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أى لتعديه قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وربح فعلى القراض (وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما أمره به

عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته

((باب فيمن باع بيعتين فى بيعة))

*حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا

((باب النهى عن العينة))

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ثنا حيوة بن شريح عن اسحق أبى عبد الرحمن قال سليمان عن أبى عبد الرحمن الخراسانى ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال أبو داود الاخبار لجعفر وهذا لفظه

((باب فى السلف))

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا سفيان عن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم *حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا ابن كثير أنا

شعبة أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني الى ابن أبي أوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ماهو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وابن مهدي قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد وقال عبد الرحمن عن أبي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ماهو عندهم قال أبو داود الصواب ابن أبي المجالد وشعبة أخطأ فيه * حدثنا محمد بن المصفى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الملك بن أبي غنية حدثني أبو اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما وأجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم

((باب في السلم في ثمرة بعينها))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيأ فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

((باب السلف يحول))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال

وبتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان يأخذ ما اشترى بماله أخذه وان أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبضع معه

((القضاء في المستكرهة)) من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة أصيبت) جومعت (مستكرهة بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور (مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت أمة فعليه مانقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله) الا القعنبي فلم يروه ولا خلاف انه لاحد عليها ولا عقوبة واذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يفضح به أمرها اخرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المغتصب المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه أو أقر والا فالعقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبهم اذا قطع السارق لاغرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد الآدمي وهما حقان أوجبهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده) يعني انها جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء أن يسلمه) فلا شئ عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية بما لزمه من صداق الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدمى فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بينهما فانما تستحقه في رقبة العبد اه وروى ابن أبي شيبة ان عبدا استكره امرأة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بجنايته

((القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره))

(مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيأ من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيأ من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كأبي حنيفة والشافعي وداود لا يقضي بالقيمة في شئ الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فغرت فكسرت الاناء فقالت اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة وأجاب أبو عمر بان حديث الشقص أصح من حديث القصعة فهو أولى والباجي بان بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من اناء وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضي من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيأ من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل حزرها لم يأمن التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة

الذهب

الذهب والفضة) وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به وإذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه) هذا قول مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي إذا اشترى بالمال بغير عينه وقصد المغصوب أو الوديعة فالربح له وإن اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين أخذ المال والسلعة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

((القضاء فيمن ارتد عن الإسلام))

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الأربع من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي انتقل من دين الإسلام إلى غيره بقول أو فعل وتمادى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء عن الصحابة أو هو على ظاهره لكن في الزنادقة إذا ظهر عليهم كما قال الإمام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد نبيه (من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج عن الإسلام) إذ هو الدين المعتبر (إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم) من كل من أسر من الكفر دينا غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو عبادة شمس أو قمر أو نجم (فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم و) ذلك (أنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون) يظهرون (الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أي تلفظهم بالإسلام إذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل توبتهم ولأبي حنيفة القولان (وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فإن تاب وإلا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وإن لم يتوبوا) لم يسلموا (قتلوا ولم يعن) بضم اليا وفتح النون مبني للمجهول وبفتح اليا وكسر النون للفاعل أي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها) إلى غيره (إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني) بالبناء للمفعول أو الفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم أن للإمام قتل الذمي إذا غير دينه على ظاهر الحديث لأن الذمة إنما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي أن الإمام يخرجه من بلده إلى دار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الإكراه لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وشمل عمومه الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الأصلي لا تقتل في الكفر الطارئ ولأن من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بأن ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

((باب في وضع الجائحة))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك * حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج ح وثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك ثمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

((باب في تفسير الجائحة))

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين

((باب في منع الماء))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح

ورأى ان النهى للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على الكفار ومبالغة فى النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ماروى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو عمر قد روينا من وجوه ان عليا انما أحرقهم بعد قتلهم روى العقيلى عن عثمان الانصارى قال جاء ناس من الشيعة الى على فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبرا ائتنى بحزم الحطب فحفر لهم فى الارض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال

لما رأيت الامر أمرا منكرا * اججت نارى ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتنوين بلا اضافة (القارى) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (عن أبيه) محمد المدنى الثقة (انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث مضاف الى (خبر) أى هل من حالة حاملة للخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه) بلا استتابة أخذا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وبما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا فى الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبى سلمة ولا حجة فيه لانه روى ان أبا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة فى حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف فى قدرها (فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلى وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل غير ذلك قال الباجى يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا فى معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد أن لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم فى المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعنى فى غير توسع ولا تفكه قال مالك فى الموازية يقوت من الطعام ما لا يضره وانما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته ورزيته فى ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله) يرجع الى الاسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجى ولا يصح الا ان ثبت رجوع أبى موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم انى لم أحضر) قتله بلا استتابة (ولم آمر به ولم أرض) به (اذ بلغنى) فيه تصريح بخطا فاعله ولا يكون ذلك الا بنص أو اجماع وقد قال سحنون ان أبا بكر استتاب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية ان أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن أبى بكر فأنكر على أبى موسى تغيير ذلك والا فأبو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لابى موسى ذلك ما جاز لعمر أن يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفى هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجى

((القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا))

(مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا (ابن أبى صالح السمان) بائع السمن (عن أبيه) أبى صالح ذكوان المدنى (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (أن سعد بن عبادة)

بضم

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقال فى السلعة بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك * حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى أنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز ابن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ

بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) أى اخبرنى (ان وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله) بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد فى رواية سليمان بن بلال قال أى سعد كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى زاد فى حديث المغيرة بن شعبة من أجل غيرة الله حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ألا تسمعون مايقول سيدكم قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ماتزوج امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يارسول الله انى لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تعجبت انى لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفى حديث الباب النهى عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردى وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم أيضا وبه شنع ابن عبد البر على البزار فى زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان فى ذلك شئ فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشئ منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فأى انفراد فى هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب ان رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى) بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة فراء فتحتية آخره (وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا) شك الراوى وفى نسخة قتلها بالافراد (فأشكل على معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب (القضاء فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسأل له على بن أبى طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته (فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب فقال له على ان هذا الشئ ماهو بأرضى) أى العراق (عزمت عليك لتخبرنى فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبى سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو الحسن) زاد فى رواية القرم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معاينة الوطء كالمرود فى المكحلة (فليعط) يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولى المقتول بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لآدمى لم يقبل قوله فى المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التى ذكر الله وروى أهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر دم الذى أراد اغتصاب الجارية الهذلية فضربت كبده فمات ذكره معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثورى ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

والماء والنار

((باب فى بيع فضل الماء))

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

((باب فى ثمن السنور))

*حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى ابن بحر قالا ثنا عيسى وقال ابراهيم أنا عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعانى انه سمع أبا الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

((باب فى أثمان الكلاب))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن *حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا *حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى عون بن أبى جحيفة ان أباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى معروف عن سويد الجذامى

ان علی بن رباح اللخمی حدثه انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغی

﴿باب فی ثمن الخمر والميتة﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام * حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد فی حديث ابن عبد الله عن بركة بن الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله

﴿القضاء فی المنبوذ﴾

(مالك عن ابن شهاب) الزهری (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية ونون (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم (رجل من بنی سليم) بضم السين قيل اسم أبيه فرقد حكاه ابن حبان صحابی صغير له فی البخاری حديث واحد من طريق الزهری عن أبي جميلة انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر فی الصحابة وذكره ابن سعد فی الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال العجلی تابعی ثقة (انه وجد منبوذا) بذال معجمة أی لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفی رواية يحيى بن سعيد الانصاری عن الزهری عن أبي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا (فی زمان) خلافة (عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة) بفتحتين روى أشهب عن مالك انه اتهمه أن يكون ولده أتى به ليفرض له فی بيت المال الباجی ويحتمل انه خاف الشارع الى أخذ الاطفال من غير نبذ حرصا على أخذ النفقة لهم وهو الاثم ويحتمل انه سأله لئلا يلتقطه مدعيا له أبو عمر انما أنكر عمر عليه لظنه انه يريد أن يلی أمره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اه وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم أولى (فقال وجدتها ضائعة فأخذتها) لوجوب ذلك على (فقال له عريفه) بفتح فكسر جمعه عرفاء أی من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم (فقال عمر أكذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) من بيت المال بدليل رواية البيهقی ونفقته فی بيت المال قال أبو عمر حكمه بأنه حر يقتضی أن لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق فنفى الولاء عن غير المعتق ولذا (قال مالك الامر عندنا فی المنبوذ أنه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خولف قال الباجی الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ لعله أراد أن يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملتقطه أحق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كانا سواء أو متقاربين فالاول أولى وان خيف أن يضيع عند الاول فالثانی أولى الا طول مكثه عند الاول ولا ضرر فهو أحق قاله أشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقی حديث سنين بأتم ألفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفی لعمر فأرسل الى فجئت والعريف عنده فلما رآنی مقبلا قال عسى الغوير أبؤسا كأنه اتهمه فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه غير متهم فقال عمر على ما أخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسا بمضيعة فخفت أن يأخذنی الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال أبو عبيد قوله عسى الغوير أبؤسا مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبی الغوير مكان معروف فيه ماء لبنی كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مر به تواصون بالحراسة وأول من تكلم بهذا المثل الزباء بفتح الزای وشد الموحدة والمد اذ بعثت قصيرا اللخمی بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطالبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو ابن أخت جذيمة على ان قطع أنف قصير وأظهر انه هرب منه الى الزباء فأمنت اليه ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فی الاعدال فنظرت الى الجمال تمشی رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أی لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير أعلمها انه يسلك فی هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال الاصمعی الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا

لهم

لهم فقتلهم فيه والابؤس البائس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب اه ونصب أبؤسا بتقدير يكون أبؤسا جمع بؤس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر أحد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينه وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء بواحد في التزكية وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوى اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الاعريفه وحده وفي المظالم من البخارى ان عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه ينزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فمن تحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب به عند البيهقى وعلقه البخارى في الشهادات

《القضاء بالحاق الولد بأبيه》

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهرى مات على شركه كما جزم به الدمياطى والسفاقسى وغيرهما قال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن أبي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لى فقال رضى الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصى أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شئ من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بالادلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه وأمه وروى ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل أخى عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفانى منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أى جارية (زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشى وزمعة بن قيس العامرى والد سودة أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت أمة يمانية وأما ابنها فصحابى صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبه فجعلاه من بنى أسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافه بلا نزاع (منى) أى ابنى (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (اليك) وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان أنكره السيد

اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفرى عن عمرو بن بيان التغلبى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا

《باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى》

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتبايع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعنى جزافا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام

جزافا باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه * حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو عن المنذر بن عبيد المدنى ان القاسم ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله زاد أبو بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا * حدثنا مسدد وسليمان ابن حرب قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس وأحسب ان كل شئ مثل الطعام * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله * حدثنا محمد ابن عوف الطائى ثنا أحمد بن خالد الوهبى ثنا ابن اسحق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى الاسواق فلما استوجبته لقينى رجل

لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفى رواية بنصبه بتقدير فى (أخذه سعد وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلا اضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشى العامرى أسلم يوم الفتح روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفيه يوم أحثو التراب على رأسى ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة أختى قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه) من أمته المذكورة كأنه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالى الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذى يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد أو القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها (فتساوقا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهد الى) بشد الياء (فيه) وللقعنبى عهد الى انه ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) وللقعنبى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك) زاد القعنبى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط فى رواية النسائى اداة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنبى صريحة فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هو لك أى هو أخوك كما ادعيت قضى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره ففراشه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور وفى القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوى معنى هو لك أى بيدك تمنع منه من سواك كما قال فى اللقطة هى لك أى بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتى صاحبها الا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تحتجب منه ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو أخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبدا ما أقر به على نفسه دون أخته اذ لم تصدقه فلم يجعله أخاها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ونص زيادة القعنبى هو أخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم تصدقه فانه أقر قوله أخى وابن وليدة أبى وقال هو لك هو أخوك وقال ابن جرير أى هو لك عبد ابن أمة أبيك فكل أمة

فاعطانى بهو بها حسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم

((باب فى الرجل يقول فى البيع لاخلابة))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لاخلابة

* حدثنا محمد بن عبد الله الارزى وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى المعنى قالا ثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فأتى أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبى الله انى لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولاخلابة قال أبو ثور عن سعيد

((باب فى العربان))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان

ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال أبو عمر يريد لانه لم ينقل فى الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخى وابن وليدة أبى اه وأيضا فيرده زيادة القعنبى فانها زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخارى وقال الباجى لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبرى وقوله هو لك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضافه الى عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزنى يحتمل وهو الاصح عندى انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بأن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة انه أولدها هذا الولد لان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك فى قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دنا فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربى بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش أى تأتى الوطء فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا ينتفى عن زوجها سواء أشبهه أم لا وتجرى بينهما الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامة ان أقر سيدها بوطئها أو ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقدروا مضافا أى صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة فى الدماء قتيلا

اى صاحب فراشها يعنى زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل أى وجزم به الباجى ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف فى اللغة المازرى والفرق بين الحرة والامة فى ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة الوطء والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ أبو حنيفة فى الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه فما تلده بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها أحكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم ترد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سببه واختلفا فى السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقى السبكى وهذا ينبغى عندى ان يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم فى

قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

((باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى أفأبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك

((باب فى شرط فى بيع))

حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن زكريا ثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى أهلى قال فى آخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك

((باب فى عهدة الرقيق))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد ثنا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى الثلاث ليالى رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال أبو داود هذا كلام قتادة

دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا فى الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل فى الالحاق الاقرار لهم ان يقولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا فى أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هى الزوجة لانها التى يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضى انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا أصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أتاها للفجور وعهرت هى وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدل العهر بالعفة قاله عياض (الحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه وقال الباجى يريد الرجم وان كان لا يرجم زانى المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد أحكامه ((لطيفة)) كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة رشيد الانتزاع من الآيات والاحاديث فولد له ولد فأتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك أبو العيناء وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بى والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى أبو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهرى هذا الحديث قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أى لاجل ما (رأى) وللتنيسى رآه (من شبهه) البين (بعتبة بن أبى وقاص قالت) عائشة (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله عز وجل) أى مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لا سيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبى فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فأباح لها ما منعه لازواجه وقال المزنى لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال لعائشة فى عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البينة أو اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا فى القلوب شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب قال فى الاستذكار وجواب المزنى هذا أصح فى النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعى انه أخوها لانه ألحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بأمرها بالاحتجاب

حكما آخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل الزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية أخيها في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا اليه انه جعله أخاها من وجه وغير أخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبه عتبة في الباطن وقد قال في الملاعنة ان جاءت به على شبه الذي رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وأمضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة ليس لك بأخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض أصحاب مالك وضارع فيه قول العراقيين اه وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لو صح مأتا وله من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذري انها زيادة لم تثبت وأعلها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك قال في الفتح أو معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وموافقوه بالحديث على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق أخيه وأبى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عياض والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان فحتى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كأنه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به أحمد والثوري والاوزاعي والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاج واجبا وهو أحد قولي مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه للمفاسد وأحلها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم الحرام اه قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يليق بمراتبهم لاسيما المزني في جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه في الالحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والفرض انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب للشبه ولم يمحضه فألحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا لا يقتضي الشرع الحاقه بعتبة فأمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا وفتح مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم

«باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا»

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان * حدثنا محمود بن خالد الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فأمرني ان أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان * حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال أبو داود هذا اسناده ليس بذاك

«باب اذا اختلف البيعان والبيع قائم»

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة

آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركان

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان ابن مسعود باع من الاشعث ابن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد و ينقص

((باب في الشفعة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع

ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء عند كثيرين و بالياء وصحح (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخي أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير واحد من أهل العلم وانه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لان هذا قد روى عنه عروة انه أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به أخرجه الخطيب وغيره وعروة و كذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة فلا يصح ان يقول عروة أخبرني يزيد الا كبر ولا ان سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجيح الخطيب له بأن أهل النسب لم يذكروه ليس بشئ فالمثبت مقدم على النافي لو كان والا فعدم الذكر لا يقتضي النفي و يلزم على الانكار رد الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافه (ان امرأة هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر (فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والمد جمع قديمة أي مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة (فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فاهريقت) صبت بكثرة (عليه) أي الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه ضمر ونقص (فلما أصابها) وطئها (زوجها الذي نكحها) عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لانتعاشه بالماء (فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم يبلغني عنكما الا خير) للعذر المذكور (وألحق الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفراش (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عمر بن الخطاب كان يليط) بضم الياء وكسر اللام يلصق أي يلحق (أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام) اذا لم يكن هناك فراش لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد ان أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر (فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا) بقاف ثم فاء (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه) أي القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماءين لا يجتمعان في ماء واحد استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى ولم يقل من ذكرين لا لانه لم ير قوله شيأ كما زعمه بعض من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف وقال وال أيهما شئت قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشير (لاحد الرجلين يأتيني وهي) التفات والاصل وأنا (في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هي (انه قد استمر) أي دام وثبت (بها حبل) بفتح المهملة والموحدة أي حملت بالولد (ثم انصرف عنها فاهريقت) بضم الهمزة هي (عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو) أي الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بموافقة قوله (فقال عمر للغلام وال أيهما) أي

الرجلين (شئت) و به قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يولى اذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا و يكون ابنا لهما عند ابن القاسم (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك الراوى (قضى أحدهما فى امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة) وهى أمة (فتزوجها فولدت له أولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد المغرور حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الاب قيمتهم أبو عمر لا دخل للقياس فيما يخالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة أعدل) من المثل (فى هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

((القضاء فى ميراث الولد المستلحق))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يهلك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف (أبى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز اقرار الذى أقر الا على نفسه فى حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالاخوة (قدر ما يصيبه من المال الذى بيده وتفسير ذلك) أى بيانه وايضاحه بالمثال (ان يهلك الرجل و يترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد) يقر (أحدهما بأن أباه الهالك أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى شهد) أى أقر (للذى استلحق) بالبناء للفاعل أو للمفعول أى المقر به (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) بفتح الحاء (لو لحق) وفى اطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به لان الاستلحاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الآخر أخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الآخران من أهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقر انه شريكه فلا يستأثر عليه بشئ وقال الليث والشافعى لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاه (وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذى أقرت له بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت) المقرة (امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وأنكر المتأخرون قول ابن حبيب و بقول مالك قال أحمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك فى الوصية وأيضا فقد أجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله فى حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف تقبلون شهادة جر بها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته و يكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف و يأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث على

النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الارض * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

((باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا النفيلى ثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء * حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد أجمعوا على أداء الدين بما بقي بعد الغصب والسرقة

((القضاء في أمهات الاولاد))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أي حال وشأن (رجال يطؤن ولائدهم) اماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوهن) قال الباجي يحتمل ان يريد العزل المعروف أي عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج و يحتمل ان يريد اعتزالهن في الوطء واز النهي عن حكم التسري انتفاء من الولد (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أي وطئها (الا ألحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لا ينفعكم العزل لان الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به و بهذا أخذ الائمة الثلاثة مالم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء أقر بوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها أخبرته) أي نافعا (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن) بفتح الياء والدال يتركوهن (يخرجن) أي ثم يتوقفون فيما ولدن (لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الا ألحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوهن بعد) أي بعد سماعكم قولي (أو أمسكوهن) عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا في أم الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها) أي الجناية (وبين قيمتها) أي أم الولد أي يلزمه فداؤها بالاقل من أرش الجناية أو قيمتها جبرا عليه (وليس له أن يسلمها في الجناية) لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

((القضاء في عمارة الموات))

قال الجوهري الموات بالضم الموت و بالفتح مالا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التي لم تحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن أحيا منها شيأ فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرونه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو أصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر و بعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة) بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء

او

حديث مالك ازداد وان كان قضى من ثمنها شيأ فهو اسوة الغرماء فيها * حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيأ فما بقي فهو اسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيأ أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به

((باب فيمن أحيا حسيرا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا موسى ثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن أبان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم * حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث

أو نحوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحييها من شاء بغير اذنه قاله سحنون وهو قول أحمد وداود واسحق والشافعي فانها عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من أحيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد وقال أبو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الارض شيأ فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة العرق اهـ أي لذي عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أي حفر (أو أخذ أو غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي نحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث روى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فللربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض اهـ وروى اسحق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا أكده حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

((القضاء في المياه))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وبسكون الواو وآخره راء (ومذينب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما (يمسك) سيلهما

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها

((باب في الرهن))

* حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال أبو داود وهو عندنا صحيح

((باب في الرجل يأكل من مال ولده))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم

(باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل)

* حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

(باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيأ قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف * حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف * حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها اليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال قلت أقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مبني للمفعول أي يمسكه الاعلى أي الاقرب الى الماء فيسقي زرعه أو حديقته (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول فان كان رواية والافصح ضبطه للفاعل وهو الاعلى في قوله (ثم يرسل الاعلى) الماء (على الاسفل) الابعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت اه وهو تقصير شديد من مثلهما فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفنى الماء فاذا روي أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقي النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب الينا أن يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلأ اليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا ألقته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ اه وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فنمه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواضحة وأنكرها أشهب فلم يجز بيع الكلأ بحال وان كان في أرضه ومرجه وحماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدؤن بما لهم قال الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيع فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال

مالك

مالك فى المدونة لا يباع بئر الماشية ما حفر منها فى جاهلية ولا اسلام وان حفرت فى قرب ابن القاسم يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها لبيع مائها أو سقى ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهى للتحريم عند مالك والشافعى والليث والاوزاعى وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخارى فى الشرب عن عبد الله بن يوسف وفى ترك الحيل عن اسمعيل ومسلم فى البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن أبى الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (أنها أخبرته) مرسلا ووصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى كلاهما عن مالك عن أبى الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء للمفعول (نقع بئر) بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعنى فضل مائها قال الهروى قيل له نقع لانه ينقع به أى يروى به يقال نقع بالرى وشرب حتى نقع قال الباجى ويروى رهو ماء قال مالك فى المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال أبو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف الذى لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقى هذا يوما وهذا يوما ويستغنى أحدهما يومه أو بعضه عن السقى فيريد صاحبه السقى به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل مائها فلا الا أن تنهار بئره فيدخل فى الحديث ويسقى بفضل ماء جاره ان زرع أو غرس على أصل ماء فانهار وخيف على زرعه أو غرسه وشرع فى اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الماء

((القضاء فى المرفق))

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وقرئ بهما وقرئ ويهيئ لكم من أمركم مرفقا ومنه مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازنى) بكسر الزاى من بنى مازن بن النجار الانصارى الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصارى المدنى التابعى الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبر بمعنى النهى أى لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيأ من حقه (ولا ضرار) بكسر أوله فعال أى لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أى لا يضره ابتداء ولا يضاره ان ضره وليصبر فهى مفاعلة وان انتصر فلا يعتدى كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من انتصافك منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل أى لا تدخل على أحد ضررا بحال وقال الخشنى الضرر الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن فى الحديث وهو لفظ عام ينصرف فى أكثر الامور والفقهاء ينزعون به فى أشياء مختلفة وقال الباجى اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أى لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق فى القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لحق أو ردع عن استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بعرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن لخبز أو سبك ذهب أو فضة أو عمل حديد او رحى فلهم منعه قاله مالك فى المجموعة اه وفيه اشارة الى ان فى الحديث حذفا أى لا لحوق أو الحاق أو لا فعل ضررا أو ضرار باحد أى لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد

الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن ابراهيم قالا ثنا طلق ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

((باب فى قبول الهدايا))

* حدثنا على بن بحر وعبد الرحيم ابن مطرف الرؤاسى قالا ثنا عيسى وهو ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها * حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل حدثنى محمد بن اسحق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية الا أن يكون مهاجرا قرشيا أو انصاريا أو دوسيا أو ثقفيا

((باب الرجوع فى الهبة))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه قال همام وقال قتادة ولا نعلم القىء الا حراما * حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو

يجب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثـــل الذي يعطي
العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
يأكل فاذا اشبع قاء ثم عاد في قيئه
* حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن
زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل الذي يسترد ما وهب كمثل
الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا
استرد الواهب فليوقف فليعرف
بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب

(باب في الهدية لقضاء الحاجة)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن
عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن
أبي عمران عن القاسم عن أبي
امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعة
فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد
أتى بابا عظيما من أبواب الربا

(باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا سيار وأنا مغيرة وأنا داود عن
الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم
عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال انحلني أبي نحلا قال اسمعيل بن
سالم من بين القوم نحلة غلاما له
قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة
ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشهده فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأشهده فذكر ذلك له فقال
اني نحلت ابني النعمان نحلا وان
عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك
قال فقال ألك ولد سواه قال قلت نعم
قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت
النعمان قال لا قال فقال بعض

النفي بالشرعي لانه بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه باهله كحد وعقوبة جان وذبح مأكول فانها ضرر ولاحق باهله وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة وذكر أبو الفتوح الطائي في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو ورودها في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (أحدكم جاره) الملاصق له (خشبة) بالتنوين مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ورد عليه اختلاف الرواية المذكورة الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعتنى الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يعني فلا يندب به الشرع الى ذلك وفيه نظر (يغرزها) أي الخشبة أو الخشب وللقعنبي ان يغرز خشبة (في جداره) أي الاحد المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم وأحمد واسحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبر ان امتنع لان الاصح في الاصول ان

صيغة

صيغة لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع الى ثقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار فى ذلك لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله فى رواية ابن عيينة وعقيل عند أبى داود وزياد بن سعد عند أبى عوانة الثلاثة عن الزهرى وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما رآهم توقفوا عنه فى الترمذى انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفى أبى داود فنكسوا رؤسهم فقال (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) انكار الما رأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطؤا رؤسهم (والله لارمين بها) أى لأصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا بين فى انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر أى لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه فيستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك المبالغة قاله الخطابى وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى امرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار والاحسان اليه وحمل أثقاله وهذا من أبى هريرة ظاهر فى أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبى انه الظاهر وقول الباجى يحتمل ان مذهبه الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ولحكم بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلى امرة المدينة نيابة عن مروان فى بعض الاحيان فلعله لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبى هريرة هذا على ان العمل كان فى ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم حملوا الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما أدرى من أين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اهـ والحديث رواه البخارى فى المظالم وأبو داود فى القضاء عن القعنبى ومسلم فى البيوع عن يحيى التميمى كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازنى) الانصارى (عن أبيه) عن يحيى ابن عمارة بضم العين وخفة الميم (ان الضحاك بن خليفة) بن ثعلبة الانصارى الاشهلى قال أبو حاتم شهد غزوة بنى النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبى داود يقول هو الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جمال زنته يوم القيامة زنة أحد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كما فى الاصابة (ساق خليجا له) قال المجد الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل (من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة واد بالمدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به فى أرض محمد بن مسلمة) الانصارى أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع

هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيرى قال مغيرة فى حديثه أليس يسرك ان يكونوا لك فى البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد فى حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك قال أبو داود فى حديث الزهرى قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن أبى خالد عن الشعبى فيه ألك بنون سواه وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير ألك ولد غيره * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه حدثنى النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامى أعطانيه أبى قال فكل اخوتك أعطى كما أعطاك قال لا قال فاردده * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير أنحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان أنحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم أعطيت ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق

«باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها»

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها * حدثنا أبو كامل ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

«باب في العمرى»

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة * حدثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه * حدثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن

(محمد فقال له الضحاك لم) لاي شيء (تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز لجهل قدر شربه أولا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك) في الاسلام والصحبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت يمين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحاربت وأدت المحاربة الى قتلك واجرائه على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول أظهر (فأمره عمر أن يمر به) أي يجريه في أرض محمد (ففعل الضحاك) ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يمنعن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره والارض التي عرفيها بالساقية لا يعتاض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما المخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت ان يقضي له باجراء مائه في أرضك لانك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول ويبنسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى في أرضك والثاني ان محمدا انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب ان أحييت أرضك بعد احياء عينه وأرضه قضي عليك بممره في أرضك واجراء مائه فيها الى أرضه وان كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جد يحيى وهو أبو حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله) لانه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضي عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه وقال ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيهما خلاف رأي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك أن لا يقضى بشيء مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى

أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد فى الخليج وأما تحويل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف فى الحائط وانما حوله لناحية أخرى أقرب اليه وأرفق لصاحب الحائط اه ومراق هذا قول الشافعى فى القديم ومشهور قوله فى الجديد أن لا يقضى بشئ من ذلك

((القضاء فى قسم الاموال))

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر الدال واسكان التحتية (أنه قال بلغنى) قال أبو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أى مبتدأ فى معنى الشرط وزيدت ما للتوكيد وزيادة التعميم (دار أو أرض قسمت فى الجاهلية) هى ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبى يقول فى الجاهلية اسقنى كأسا دهاقا وابن عباس انما ولد فى الشعب (فهى على قسم الجاهلية) قال الباجى يحتمل ان يريد تقدم قسمها فى الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا ويحتمل أن يريد استحقت سهامها فى الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرد تبرعاتهم وأنكحتهم الفاسدة بل يصحح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام فلم تقسم) الفاء للحال على ما أفاده بعضهم ان الفاء تجىء له وفى نسخة ولم تقسم (فهى على قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والاظهر ان ما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل أن يرثوا دارا فى الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقتسمونها على مواريث الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا فى المجوس والفرس والفرازنة وكل من ليس له كتاب وأما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه فى الكفار كلهم أهل كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعى قال ابن عبد البر ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعى والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم أنه يقر على نكاحه وفى الحرية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم الا ما خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فيمن هلك) مات (وترك أموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء قاله الاصمعى وقيل هو ما سقته السماء أى المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المعجمة أى الماء الذى يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان لا يجمعان فى القسم يريد بالقرعة التى تكون بالجبر (الا أن يرضى أهله بذلك) أى قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها مراضاة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها) لانهما زكيان بالعشر بخلاف النضح الذى يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا كانت بأرض واحدة والذى بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفى نسخة بسهم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أقل ضررا واذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا اثبتت الشفعة فى الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعى يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

((القضاء فى الضوارى والحريسة))

الضوارى بالضاد المعجمة قال الباجى يريد العوادى وهى البهائم التى ضريت أكل زروع الناس قال مالك فى المدونة فى الابل والبقر والرمك التى تعدو فى زروع الناس قد ضريت ذلك تغرب وتباع فى بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا أن يحبسها أهلها عن الناس قال أبو عمر

جابر

((باب من قال فيه ولعقبه))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك يعنى ابن أنس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك رواه عقيل ويزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعى فى لفظه عن ابن شهاب ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيأ أو أعمره فهو لورثته * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكى عن جابر ابن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الانصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما أعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك

(باب في الرقبى)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا داود عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيأ فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيأ فهو سبيله * حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى أن يقول الانسان هو للآخر مني ومنك

(باب في تضمين العارية)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه * حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته

الحريسة المحروسة في المرعى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملتين (ابن سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن أبيه وقال أبو داود وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها فيما أفسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن) قال الباجي أي مضمون (على أهلها) زاد الرافعي كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية اه فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيهما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وأمر الله نبيه بالاقتداء بهما فهو أمره بالاقتداء بهم في قوله فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا ببين لانه لم يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن الراعية نهارا الا من دليل الخطاب أي المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) ابن أبي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين وجده بدري شهير (ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب منسوبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة (فانتحروها) أي نحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أي بالسرقة (فأمر عمر كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا (أن يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطئه ثم أرسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجيعهم) ولابن وهب وقال والله لولا أظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت أيديهم (ثم قال عمر) لحاطب (والله لاغرمنك غرما يشق عليك) قال الباجي لعله أداه اجتهاده اليه على وجه الادب لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحد له في قوتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول أصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودي وقال انما أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر) لحاطب (أعطه ثمانمائة درهم) اجتهادا منه خولف فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

عمر

عمر هذا فانهم لو أجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر أجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيأ الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد بدعواه لحديث لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى وهنا صدق المزنى فيما ادعاه من ثمن ناقته وأجمعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهنا أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر تدفعه الاصول من كل وجه اه ومر عن الباجى جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت أصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أ كان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شئ على السيد فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شئ وانما يكون فى رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

((القضاء فيمن أصاب شيأ من البهائم))

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيأ من البهائم ان على الذى أصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعى انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة فى عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفى شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوى وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر فى عين دابة بربع قيمتها بمحضر من الصحابة من غير خلاف (مالك فى الجمل يصول) يثب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بينة على انه أراده وصال عليه فلا غرم عليه) كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا سقط الاكثر فالاقل أولى (وان لم تقم له بينة الا مقالته) أى دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

((القضاء فيما يعطى العمال))

بضم العين جمع عامل أى الصناع وفى نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الباء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ) الاحمر مثلا بل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتنى بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك) حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ فى العمل وادعى انه لم يعمل ما أمره به ليمضى عمله باطلا وقال الحنفى والشافعى القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأنه لربه وانه أحدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان أقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والخياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال لربه أمرتنى به وقال صاحبه أمرتك بقباء مثلا (والصائغ مثل ذلك) اذا صاغ الفضة أساور وقال صاحبها بل خلاخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأتوا بأمر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها) أى اليمين (وأبى أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به) أى يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد فى المتن فيدفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيخطئ به (حتى يلبسه الذى أعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

((القضاء فى الحمالة والحول))

(مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان أفلس الذى أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى أحاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول) أى المحيل (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم فى جامع الدين والبيوع فى رواية

بواسط على غير هذا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبى صلى الله عليه وسلم فذكر معناه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيأ من بيتها الا باذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم * حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول

يحيى حديث مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا ومر شرحه هنالك قاله أبو عمر (فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فان الذى تحمل له) بضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غريمه الاول) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان أفلس الحميل أو مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجى

((القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب))

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره) حال كونه (قد علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع) لانه مدلس ان شاء المبتاع (وليس على الذى ابتاعه غرم فى تقطيعه اياه) وان شاء أبقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشترى له غالبا والا كثوب رفيع قطعه جوارب أو رقاع فان رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم فى المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار أو عوار) بفتح العين بزنة كلام وفى لغة بضمها العيب من شق وخرق بعجمة وغير ذلك (فزعم الذى باعه انه لم يعلم بذلك و) الحال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذى ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) يبقيه عنده (فعل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو فى ذلك بالخيار) تأكيد لما قبله (فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكا للذى باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين فى الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذى رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ فى ثمن الثوب) أى قيمته يوم الحكم

((ما لا يجوز من النحل))

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى هبة من الله لهن وفريضة عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصارى أبى سعيد التابعى الثقة (انهما حدثاه) أى ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابى وأبواه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب الزهرى وأخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجى البدرى وشهد غيرها ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبى داود والنسائى وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن

الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة

((باب فيمن أفسد شيأ يغرم مثله))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن المثنى ثنا خالد عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها ثم رجعنا الى لفظ مسدد وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت دجاجة قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذنى افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

((باب فى المواشى تفسد زرع قوم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها

مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أتى به) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق أبي يحملني (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن حبان فأخذ بيدي وأنا غلام وجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنه أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل (فقال انى نحلت) بفتح النون والمهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لي) وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة أزيد من سنة فجبر الكسر تارة وألغي أخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للشيخين فقال ألك ولد سواه قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (نحلته) أعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها أبية بموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه) بهمزة وصل مجزوم أمر زاد في رواية للبخاري فرجع فرد عطيته أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها أبت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل ما هو لي وانها قالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا أكثر من ثمن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيأ وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه لاشهاده صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق وللنسائي وكره أن يشهد له ولمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولاحمد ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال

بالليل * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل

آخر كتاب البيوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاقضية)

(باب في طلب القضاء)

* حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين * حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

(باب في القاضي يخطئ)

* حدثنا محمد بن حسان السمتي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا عبد العزيز

يعنى ابن محمد اخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به أبابكر بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة ❊ حدثنا عباس العنبرى ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم بن عمرو حدثنى موسى ابن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثنى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار ❊ حدثنا ابراهيم بن حمزة ابن أبى يحيى الرملى ثنا زيد بن أبى الزرقاء ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت فى اليهود خاصة فى قريظة والنضير

((باب فى طلب القضاء والتسرع اليه))

❊ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قال أنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الانصارى جالس فى حلقة فقالا ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى

نعم قال فلا اذا ولابى داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائى ألا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثورى وأحمد واسحق والبخارى وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة لواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمات فالمؤدى اليهما حرام والتفضيل يؤدى اليهما ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ الانثى لو أبقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لافرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا له بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع حملا للامر على الندب والنهى على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبى ومن أبعد التأويلات ان النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له لما سألته أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطحاوى وأكثر طرق الحديث ينابذه ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارتجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية بعد ما كانت فى حكم المقبوض رابعها أن قوله فارتجعه دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما أمره به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى ارتجعه أى لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها أن قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه الحكم حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه ألفاظ الحديث وبه صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطى لهم الولاء سادسها دل قوله ألا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهى للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سو بينهم سابعها فى مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ فى حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما

لا يوجبون

لا لوجوب التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا اذا لكن في التمهيد يحتمل انه أراد بقوله الا على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه تاسعها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الامر للندب فأبو بكر نحل عائشة دون سائر ولده كما أبي وعمر نحل ابنه عاصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر أي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظر ويرده قوله في الرواية لا أشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا للام عند أكثر الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب مالم يداين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك نحلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القصة فليس من سوء العاقبة في شئ والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن) خالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان نحلها) بفتحتين (جاد) بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة (عشرين وسقا) من نخله اذا جد أي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يجد منها قال الاصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباجي (بالغابة) بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القائل انها شجر لا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم (فلما حضرته الوفاة) أي أسبابها (قال والله يا بنية) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الى غنى بعدي منك) بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدي منك) وفيه ان الغنى أحب الى الفضلاء من الفقر (واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه) بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية قطعتيه (واحتزتيه) باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة أي حزتيه (كان لك) لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل

الحكم * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عبد الاعلى عن بلال عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده

((باب كراهية الرشوة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

((باب في هدايا العمال))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وماذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى

((باب كيف القضاء))

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

بعد الجد ولذا قال جد ذنبه واحتزنيه قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن علي من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد (وأختاك) يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شئ كثير أزيد مما وهبه لها (لتركته) اتباعا للشرع وطلبا لرضاك (انما هي أسماء فمن الاخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في بطن حبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر ويقال انه استشهد باحد (أراها) بضم الهمزة أظنها (جارية) أنثى فلذا قالت أختاك فكان كما ظن رضي الله عنه سميت أم كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرؤيا رآها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة (ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم نحلا) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو) أي الاب (قال) قرب موته (هو لابني قد كنت أعطيته اياه) ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته (من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون) بالتاء أي النحلة وبالياء الذي نحل (ان مات لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

(ما لا يجوز من العطية)

(مالك الامر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له بل أراد ثواب الله تعالى (فاشهد عليها فانها ثابتة للذي أعطيها) للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال (الا أن يموت المعطى) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطيها) فتبطل كالهبة (قال وان أراد المعطى امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبرا عليه (ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكر ذلك (فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له انه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده فان أبي الذي أعطى أن يحلف حلف المعطى) بالكسر وبرئ (وان أبي أن يحلف أيضا أدى الى المعطى) بفتح الطاء (ما ادعى عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له) لانها مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلته) فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم (وان مات المعطي) بالكسر (قبل أن يعطي المعطى) بالفتح (عطيته فلا شئ له وذلك انه أعطى) بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه فبطلت لعدم الحوز (فان أراد المعطي أن يمسكها و) الحال انه (قد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها أخذها) جبرا عليه ومعناه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء في الهبة)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقط (ان عمر ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أي الجزاء عليها ممن وهبها له فهو على

هبته

قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه أحرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد

(باب في قضاء القاضي اذا أخطأ)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار * حدثنا الربيع ابن نافع أبو توبة ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال اني انما أقضي بينكم

هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه مالم تفت كما قال (مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له أن يعطى صاحبها) أى الواهب (قيمتها يوم قبضها) لفواتها

((الاعتصار فى الصدقة))

(مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير الرشيد (أو كان فى حجر أبيه) لصغر أو غيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له أن يعتصر) أن يرتجع (شيأ من ذلك لانه لا يرجع فى شئ من الصدقة) ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله لا تعد فى صدقتك رواهما الامام فى الزكاة (والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا) بضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له أن يعتصر ذلك) أى يرجع فى هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد أن يرجع فى هبته الا الوالد (مالم يستحدث) أى يحدث (الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذى أعطاه أبوه وليس لابيه أن يعتصر من ذلك شيأ بعد أن تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى ادان (أو يعطى الرجل ابنه) الذكر (أو ابنته) الانثى (فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذى أعطاه أبوه) عطف علة على معلول أى لغناه بالمال (فيريد الاب أن يعتصر ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل انما يتزوجها ويرفع) يزيد (فى صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الاب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار مالم يداين أو ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا نكح لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

((القضاء فى العمرى))

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال أعمرته دارا أو أرضا أو ابلا اذا أعطيته اياها وقلت له هى لك عمرى أو عمرك فاذا مت رجعت الى قال لبيد

وما المال الا معمرات ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجى هى هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى أى كقوله أعمرتك دارى أو الاعمار أو السكنى أو الاغلال أو الارفاق أو الاخبال أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركبة من أى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجره باضافة أى اليه ورفعه بدل من أى وما زائدة وذكره غالبى والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبنى للمفعول (عمرى) كأعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها أولاد الانسان ما تناسلوا (فانها للذى يعطاها) وفى رواية أعطيها (لا ترجع الى الذى أعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبى سلمة بين ذلك ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن أبى ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبى سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلى انه من قول الزهرى ورواه الليث عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا من أعمر رجلا عمرى له

رأى فيما لم ينزل على فيه * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف

((باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى))

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحكم

((باب القاضى يقضى وهو غضبان))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان

((باب الحكم بين أهل الذمة))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما أنزل الله * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم * وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط الآية قال كان بنو النضير اذا قتلوا

من بني قريظة أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادوا اليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

((باب اجتهاد الرأي في القضاء))

* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن اناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحرث ابن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر معناه

((باب في الصلح))

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد الا صلحا أحل

ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمرها ولعقبه أخرجه مسلم ولم يذكر التعليل وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمرى واليه ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة فهي رجوعها اليه معقبة أم لا قول مالك أولا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد رجوعها ان لم تعقب لا ان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظاهر الحديث وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به ان ملك المعطي المعمر ثابت باجماع قبل أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيئه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم اهـ وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطي وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد ملغي والحديث يرد عليهم ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير ان حكمها كالاولى ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقبى فمنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة وأجازها الاكثر وللنسائي من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبته النسائي في طريق ونفاه في أخرى وجمع بين هذا النفي والاثبات بأن النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الآخر السابق فالرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع الرقبى بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الوصايا تلو الفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم أيضا بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمع مكحولا) أبا عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) مجيبا له (ما أدركت الناس) والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تمليك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله

لا ترجع الى الذى أعطاها أبدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدرى بمعناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر فى ملك الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ورث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له) لان الاسكان بمعنى العمرى وهى ترجع لوارث المعمر أو المسكن لكن فى التمهيد هذا ما رواه معمر عن أيوب عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابى أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هى له حياته وموته قال أفرأيت ان كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمرى بخلاف السكنى وعليه الاكثر

(القضاء فى اللقطة)

اللقطة الشئ الذى يلتقط وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى ما قاله هو القياس لكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأى بسكون الهمزة (عن يزيد) بتحتية فزاى المدنى الصدوق (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابى نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان من موالى آل عثمان بن عامر ابن معتب ذكره ابن اسحق (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى المشهور رضى الله عنه (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لابى داود أنه بلال المؤذن ولم أره فى شئ من نسخ أبى داود وبعده رواية الشيخين جاء اعرابى وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوى لرواية الطبرانى عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أو ان رجلا سأل على الشك وأيضا ففى رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لى تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرجه النسائى وروى الاسماعيلى فى الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبرانى عن الجارود العبدى قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث اه يعنى فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبى ثعلبة أو عمير أو الجارود لكن يرجح انه سويد كونه من رهط زيد الراوى كما قال وان تعقب بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد فان هذا أجود فالحافظ لم يجزم بانه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما

حراما أو حرم حلالا وزاد سليمان ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبى صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(باب فى الشهادات)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن السرح قالا أنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر ان أباه أخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ان عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى أخبره ان زيد بن خالد الجهنى أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته أو يخبر بشهادته قبل ان يسئلها شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما قال قال أبو داود قال مالك الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له قال الهمدانى ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح أو يأتى بها الامام والاخبار فى حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن أبى عمرة لم يقل عبد الرحمن

(باب فيمن يعين على خصومة من

ضرار بعلم أمرها)

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال *حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل

(باب في شهادة الزور)

*حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه عن حبيب ابن النعمان الاسدي عن خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرار ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به

(باب من ترد شهادته)

*حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد ابن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء مخففة فألف فصاد مهملة أي وعاءها الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره من العفص وهو الثني أي لان الوعاء يثني على ما فيه (ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث أبي بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس (سنة) بمظان طلبها كأبواب المساجد والاسواق ونحوهما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن أبي داود وجمع النووي بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي ابن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث أبي على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط فعليه ان يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فادها اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان جاء ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا أخذ مالك وأحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال أبو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة ووجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد تحت هذه اللقطة أي الامر بدفعها لمن عرف

العفاص والوكاء وفي حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضا بلفظ فأعطها اياه عند مسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البينة على المدعي وقول أبي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كم لو دفعها اليه ببينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم (والا) يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب أي الزم شأنك أي حالك (بها) أي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها وفي حديث أبي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب فاستنفقها وفيه ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها تفويض الى اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية النية وهو الارجح دليلا ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فاصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها ان كانت باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور وفي مسلم واستنفقها ولتكن وديعة عندك وله أيضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فظاهره وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل أو فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فأدها اليه فأمر بأدائها قبل الاذن في أكلها وبعده وفي أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه (قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة (يا رسول الله قال) هي (لك) ان أخذتها فهو اشارة الى اباحة أخذها كأنه قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها أنت فتكون لك (أو لأخيك) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر كذا قيل وعورض بأن البلاغة تقتضي أن لا يقترن صاحبها بالدين العادي فالمراد ملتقط آخر (أو للذئب) والمراد به جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على رد احدى الروايتين عند أحمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها وقالوا ان اللام ليست للتمليك لانه قال أو للذئب وهو لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لاخذها ورد بأن اللام للملك وأطلقت على الذئب للمشاكلة أو التغليب فلا يمنع كونها للتمليك وأما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران أو التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأما قول النووي احتج أصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فأعطها اياه وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه الحافظ بأنه يوهم ان الرواية

القانع لاهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء * حدثنا محمد بن خلف ابن طارق الرازي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه

((باب شهادة البدوي على أهل الامصار))

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

((باب الشهادة في الرضاع))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحرث وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها أرضعتنا جميعا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك * حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا الحرث بن عمير البصري ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث وقد سمعته

الاخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك فى شئ من روايات مسلم ولا فى غيره فى حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استفهام انكارى وفى رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وفى أخرى فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة أى تغير من الغضب وفى أخرى فذرها حتى يلقاها ربها (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت مايكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها الطوله (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلد على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهى لاتحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من الشجر) بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربها) أى مالكها وفى رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لاتلتقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهى على من التقطها للتملك لا لحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره والا فهو جائز وأخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن اسمعيل ومسلم فى القضاء عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسمعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال فى الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكى الاموى الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة (ان أباه) الصحابى قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد أحدا وخط له النبى صلى الله عليه وسلم خطا وهو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره انه نزل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزلوا فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشد الراء جمعها صرر (فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها (واذكرها لكل من يأتى من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها) بالنصب والرفع كما مر أى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة لا أن يدوانه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ان رجلا) لم يسم (وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) أى عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها) أى تملكها بالضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

((القضاء فى استهلاك اللقطة))

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها) أى يهلكها بالتصرف فيها (قبل ان يبلغ الاجل الذى أجل فى اللقطة وذلك سنة انها) جناية (فى رقبته) فيخير سيده (اما ان يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان أمسكها حتى يأتى الاجل الذى أجل فى اللقطة) فى

الحديث

من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ فذكر معناه

((باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر))

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما

* حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت الآية

((باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم أنا

الحديث وهو سنة (ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به) اذا عتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ) وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

((القضاء في الضوال))

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأضللته بالالف فقدته قاله الازهري (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصاري) الاشهلي الصحابي الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس وأربعين (أخبره انه وجد بعيرا بالحرة) بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فعقله) شده بالعقال وهو الحبل (ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني) منعني (عن ضيعتي) بفتح الضاد عقاري (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بكسر الياء وفتحها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك أنه اذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أي يؤدي أخذها للتمليك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر ابن الخطاب ابلا مؤبلة) كمعظمة هي في الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد اليها واجترائها بالكلأ كما أوضحه بقوله (تناتج) بحذف احدى التاءين أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة (لا يمسكها أحد) للنهي عن التقاطها (حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها) لان هذا أضبط له

((صدقة الحي عن الميت))

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبي سعد أي بسكون العين بلا ياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصاري المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصاري الخزرجي الثقة (عن جده) شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الاعلى سعيد بن سعد ابن عبادة أو ضمير جده لعمرو بن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه

شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد انك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

((باب القضاء باليمين والشاهد))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد * حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق * حدثنا

ضمير نكيران يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت الحديث أخرج الطريقين فى التمهيد وانما يتم له ان ما فى الموطا موصول بجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابى ابن صحابى اما اذا اعاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل لان جده شرحبيل تابعى الا أن يريد جده الاعلى فيكون موصولا واوضح لهذا فى فتح البارى بقوله الراوى فى الموطا سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا (انه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخزرج أحد النقباء والاجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه) هى غزوة دومة الجندل وكانت فى ربيع الاول سنة خمس كما فى طبقات ابن سعد (فحضرت أمه) بالنصب مفعول فاعله (الوفاة بالمدينة) وهى عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت (فقيل لها أوصى) بشئ (فقالت فيما) أى فى أى شئ (أوصى) ولا مال لى (انما المال مال سعد) ابنى (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عبادة ذكر) بضم الذال وكسر الكاف (ذلك) الذى قالت أمه (له) لسعد (فقال سعد يارسول الله هل ينفعها ان أتصدق عنها) بشئ زاد فى رواية انها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شران لم يكن لهم فيه سبب يسنونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحى عنه وكفى به حجة قاله فى التمهيد زاد فى فتح البارى لاسيما اذا كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم اه لكن ماقال انه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) أى بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير بكذا وكذا (لحائط سماه) وفى البخارى عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فانى أشهدك ان حائطى المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط أو وصف له بالثمر سمى بذلك لما يخترف منه أى يجنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدة وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها اذا صدقت النية والجهاد فى حياة الام وهو محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور الدين وأسند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يارسول الله ان أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقى عنها الماء وفى رواية للنسائى انه قال أينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أمك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنهما ففى رواية للنسائى أيضا ان أمى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومر فى النذور شئ من هذا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا) هو سعد بن عبادة كما فى الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى) عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبنى للمفعول أى أخذت فلتة أى بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل

وروى

أحمد بن أبى بكر أبو مصعب الزهرى ثنا الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال انا الشافعى عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد أبى مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له ان ربيعة أخبرنى به عنك قال فان كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى * حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبرى حدثنى أبى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث نبى الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بنى العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم هل

وروى بالنصب مفعول ثان أى أفلتها الله نفسها أى روحها قال الحافظ أوعلى التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور فى الرواية بالفاء اهـ زاد فى رواية محمد بن بشر وأبى اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم أى باقى الرواة عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها وثبت فى رواية محمد بن جعفر بن أبى كثير عن هشام عند البخارى وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ انها لو تكلمت تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق وفى السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد انها لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقدير بن لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم فى النذر ان سعدا قال ان أمى ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال (أفأتصدق عنها) وفى رواية محمد بن جعفر فهل لها أجر ان تصدقت عنها ولبعضهم أتصدق عليها وأصرفه على مصلحتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبى أويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومر قريبا انه تصدق عنها بحائط وبالعتق أيضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما قال ابن المنذر وفيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا ايقاظ غيرها ممن سمعه فلما أقر ذلك دل على الجواز كذا فى الفتح وفى أصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد فى الحديث السابق فهى لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخارى فى الوصايا عن اسمعيل والنسائى من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخارى فى الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو أسامة وعلى بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند مسلم فى الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (أن رجلا من الانصار من بنى الحرث بن الخزرج) بخاء وزاى منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزرجى الذى أرى الاذان كما فى بعض طرق الحديث وهو صحابى وأبواه صحابيان (تصدق على أبويه بصدقة فهلكا) ماتا (فورث ابنهما المال) الذى تصدق به (وهو نخل) بالمعجمة (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم أى أعطاك الله تعالى الاجر (فى صدقتك وخذها بميراثك) ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

((الامر بالوصية))

(مالك عن نافع) الثقة الثبت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية أى ليس (حق امرئ مسلم) كذا فى أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك فان الذى يمتثل الامر ويجتنب النهى انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة فى الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكى بانها شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى (له شئ) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشئ قال ابن

لكم بينة على انكم أسلمتم قبل ان تؤخذوا فى هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفنى فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتنى أمى فقالت هذا الرجل أخذ زربيتى فانصرفت الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فاخبرته فقال لى احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدى فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية أمه التى أخذت منها فقال يا نبى الله انها خرجت من يدى قال فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه وقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادنى آصعا من شعير

((باب الرجلان يدعيان شيأ وليست لهما بينة))

* حدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى الاشعرى ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى الله عليه وسلم

بينهما * حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه * حدثنا محمد بن بشار ثنا حجاج ابن منهال ثنا همام عن قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها * حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال أنا معمر وقال اذا أكره الاثنان على اليمين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن أبي عروبة باسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين

(باب اليمين على المدعى عليه)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

(باب كيف اليمين)

عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شئ يريد أن يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال أبو عمر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الخ وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فسلم لكن المعنى يمكن أن يتحد كما يأتي وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال أولى عندي من رواية له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ أشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات اه (يبيت) صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبر المبتدا بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق قال في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بأنه قياس فاسد وفيه تغير المعنى أيضا وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذ غايته انه ظرف والآية مبتدأ واختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ التنظير من حيث تقدير أن ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليلتين) كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق أيوب ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الا ووصيته) الواو للحال (عنده مكتوبة) بخطه أو بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتأخير قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم احتجوا له بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود

وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويضه الوصية الى ارادة الموصى في رواية له شئ يريد أن يوصى فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته وأما رواية لا يحل فيحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بان الوجوب في الآية والحديث يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ويدل على ذلك قوله له شئ يريد أن يوصى فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فاذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصى به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لعينها وانما تجب لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز أو وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر أو علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه فتحرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار في الوصية من الكبائر أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعا لغيره رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر ألا توصى قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شئ صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصى اذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة) بفتح العين مصدر كالعتق (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه يغير) يبدل (من ذلك ما بدا له) لان عقدها منحل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه (وان أحب أن يطرح) يلغى أي يبطل (تلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بلا ابدال (الا أن يدبر

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شئ يعني للمدعي

《باب اذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف》

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى آخر الآية

《باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه》

* حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي ثنا الحرث بن سليمان حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي يعني لليمين * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان

مملوكا) له انى أوذكر بنحو أن يقول أنت مدبر (فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شئ صفة امرئ و يوصى فيه صفة لشئ و يبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذاكرا أو آمنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها)؛ فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصى الرجل فى صحته وعند سفره) فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر (والامر الذى لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

((جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه))

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بمهملة وزاى (عن أبيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وأبوه صحابى (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما يفاعا) بفتح التحتية والفاء بزنة كلام مرتفعا (لم يحتلم من غسان) بفتح الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له) فهل يوصى لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه) أى الغلام (التى أوصى لها هى أم عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن أبى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت أفيوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو ثنتى عشرة سنة قال فأوصى ببئر جشم) لابنة عمه أم عمرو كما فى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أى التى أوصى اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبى المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعى فى قول رجحه جماعة ومال اليه السبكى وأيده بأن الوارث لا حق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبى المميز ومنعها الحنفية والشافعى فى الاظهر عنه وذكر البيهقى عنه انه علق القول به على صحة أثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف فى عقله والسفيه) المبذر للمال (والمصاب) المجنون (الذى يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أى تمييز (يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز

((الوصية فى الثلث لا يتعدى))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص) الزهرى المدنى الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بدال مهملة يزورنى (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهرى الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم

منه

هذا غلبنى على أرض كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالى ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك

((باب كيف يحلف الذمى))

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لليهود أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهرى بهذا الحديث وباسناده قال حدثنى رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يعنى لابن صوريا أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون فى كتابكم الرجم قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى ان أكذبك وساق الحديث

((باب الرجل يحلف على حقه))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن

منه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو ابن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة تخلف سعد مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يارسول الله ان لي مالا واني أورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يارسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينفع بك أقواما الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوى علي وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى) أي الغاية (وأنا ذو مال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير (ولا يرثني الا ابنة لي) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة أو ظن انها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من أدركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن من أخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر أولاده (فأتصدق بثلثي مالي) بالتثنية والاستفهام للاستخبار وهكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يارسول الله أوصي بمالي كله وجمع بينهما بأنه سأل أولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد وبكير بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فالشطر) بالخفض عطفا على ثلثي مالي أي فأتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي اسمي أو أعين الشطر ورجح السهيلي في أماليه الجر قال لان النصب باضمار أفعل والخفض مردود أي معطوف على قوله ثلثي مالي وروى بالرفع مبتدأ خبره تقديره أتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثلث (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أي الثلث كاف أو فاعل فعل مقدر أي يكفيك الثلث (والثلث كثير) بمثلثة أي بالنسبة الى مادونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى أن ينقص عنه وهو ما يتبدره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني ان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

《باب في الحبس في الدين وغيره》

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له * حدثنا معاذ بن أسد ثنا النضر ابن شميل أنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ماتريد ان تفعل بأسيرك * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة * حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة ان أخاه أو عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب

《باب في الوكالة》

*حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني أردت الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

((أبواب من القضاء))

*حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع *حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي أراكم قد أعرضتم لالقينها بين أكتافكم وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه *حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة ابن جندب انه كانت له عضد من

الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض بغين وضاد معجمتين أي نقص وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده كان أحب الي وللاسماعيلي كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد أوصيت بمالي كله قال فما تركت لولدك أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير يعني بالمثلثة أو بالموحدة وكذا وقع في موطا التنيسي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال الحافظ والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة اهـ وبه يعلم تسمح من قال روي بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر أي لانك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك (ورثتك) بنتك المذكورة وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي واخوته فعبر بورثته ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقراء جمع عائل وفعله يعيل اذا افتقر (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا من طعام أو المعنى يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا ينافي هذا قوله وأنا ذو مال يؤذن بكثرته فاذا تصدق بثلثيه أو شطره وأبقى ثلثه بين بنته وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الثلث وقد روي ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظة خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (الا أجرت) بضم الهمزة مبني للمفعول فهو علة للنهي كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في) أي فم (امرأتك) وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عملها تعقبه في المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الا أجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذي تجعله في فم امرأتك ولا يرد ان شرط حتى العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشئ الذي تجعله في في امرأتك لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اهـ ووجه تعلق هذا بالوصية ان

سؤال سعد يشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها اذا ابتغى بها وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها قال ابن أبي جمرة ويستفاد منه ان أجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له الا ابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده حتى ترثه ومن الجائز أن تموت قبله فأجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل بصفين فعبر بورثتك لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك قال وقول الفاكهاني في شرح العمدة عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه أولاد غير البنت فكان كذلك وولد له بعد ذلك أربعة بنين لا أعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن أبيهم سعد وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع آخر ولما ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له أربعة ذكور غيرهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله أأخلف) بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول (بعد أصحابي) المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر (ويضر بك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بلا ضرورة تحمل على ارادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة

نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا مرارا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل * حدثنا أحمد بن عبدة

ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فأمر بجريدة من جريدها فذرعت

آخر كتاب الاقضية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب العلم)

(الحث على طلب العلم)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في

(اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن (لكن البائس) بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح المعجمة واسكان الواو ولام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو وأغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اهـ وقد وافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والآخر لقب أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو الآخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في انه خولة أو خولي (يرثى) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة) في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافا لمن قال مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم لموته في أرض هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فانما بؤسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة في أرض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فلذا اخشى سعد أن يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروى انه خلف مع ابن أبي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والرثاء يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله المصطفى ويطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله يرثى الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا لما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد يرثى له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال فما زلت أجد برده ولمسلم قلت فادع الله لي أن يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بذلك شئ مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل لطلب دعاء أو دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء أجوز وان أعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف أن يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم أفضل والانفاق في وجوه

الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد بقصد صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك أغنياء ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الأحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصى قال الا ان الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء وفيه الاستفسار عن المحمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر فى مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الارحام للحصر فى قوله ولا يرثنى الا ابنة لى وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وأخرجه البخارى فى الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهرى جماعة فى الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة (مالك فى الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامى يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر) بعد موت فلان (فينظر فى ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفى نسخة الغلام (تقوم ثم يتحاصان يحاص الذى أوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذى أوصى له بخدمة العبد بما) تقوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذى جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك فى الذى يوصى فى ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت) الباقى بعد اعطائهم (وبين أن يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان أرادوا بالغا ما بلغ) لان الورثة كانهم عكسوا الميت من بخس حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما أجازوا فعله والا دفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بخلع الثلث ولها صور فى الفروع

((أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم))

(مالك أحسن ما سمعت فى وصية الحامل وفى قضاياها فى مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع فى ماله ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شئ (الا فى ثلثه) لان تصرفات المريض انما هى فيه (قال وكذلك الحامل أول حملها بشر) بكسر فسكون فرح (وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال فى كتابه فبشرناها) أى امرأة ابراهيم عليه السلام (باسحق) تحمل به بعد الكبر وهى ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز (ومن وراء) بعد (اسحق يعقوب) بن اسحق تعيش الى ان تراه فجعل أول الحمل بشارة وفرحا فليس بمرض (وقال) فلما تغشاها (حملت حملا خفيفا) هو النطفة (فمرت به) ذهبت وجاءت لخفته (فلما أثقلت) بكبر الولد فى بطنها واشفاقا أن يكون بهيمة (دعوا) أى آدم وحواء (الله ربهما لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيفا وآخره ثقيلا (قال والمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجز لها قضاء الا فى ثلثها فأول الاتمام ستة أشهر) وهى مبدأ الثقل

حوق الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه أخذه بحظ وافر * حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ثنا الوليد قال لقيت شعيب بن شيبة فحدثنى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى الدرداء يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا أحمد ابن يونس ثنا زائدة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه

((باب رواية حديث أهل الكتاب))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى ابن أبى نملة الانصارى عن أبيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودى انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة يعنى ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتعلمته كتاب يهود وقال انى والله
ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فلم
يمر بى الا نصف شهر حتى حذقته
فكنت أكتب له اذا كتبت وأقرأ
له اذا كتب اليه

((باب فى كتاب العلم))

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا يحيى عن عبيد الله ابن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا أتكتب كل شئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق * حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد ابن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لا نكتب شيأ من حديثه فمحاه

((باب فى التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان ابن بشر قال مسدد أنا بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه فقال أما والله

الذى يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والوالدات يرضعن) أى ليرضعن (أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقى أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء) حكم (فى مالها الا فى الثلث) الى أن تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف فى الصف للقتال لم يجز له أن يقضى فى ماله شيأ الا فى الثلث وانه بمنزلة الحامل) لستة أشهر (والمريض المخوف عليه) الموت (ما كان بتلك الحال) أى مدة كونه بها

((الوصية للوارث والحيازة))

(سمعت مالكا يقول فى هذه الآية انها منسوخة قول) بالجر بدل والرفع أى وهى قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان ترك خيرا) أى مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص (للوالدين والاقربين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قسمة الفرائض) لانه يشعر بانه لا يجمع بين الميراث والوصية (فى كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخارى وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه فى تفسير واخبار كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو فى حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه الموصى من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها وشدد امام الحرمين فى انكار ذلك عليه وقال طاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين أعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقى حق من لا يرث من الاقربين على حاله (مالك السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى والنسائى وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبى شيبة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطنى وقال الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضى ان للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره وهو قضية نص الموطأ والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه) لان المنع فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن تشاء الورثة ورجاله

ثقات وان أعل بأنه قيل ان عطاء هو الخراسانى فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة واضحة على داود والمزنى فى قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة (وسمعت مالكا يقول فى المريض الذى يوصى فيستأذن ورثته فى وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه) يتصرف فيه (فيأذنون له ان يوصى لبعض ورثته أو) لغير وارث (بأكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا فى ذلك) اذا مات من مرضه الا ان يكون الجبر فى عائلته ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أى الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصى أخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية فى ثلثه و) منعوه (ما أذن) بالبناء للمجهول (له به فى ماله قال فاما ان يستأذن ورثته فى وصية يوصى بها الوارث فى صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم) لانهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج) وبين الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجوبا عنه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شاء ملك من أوصى له فى الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوى (ولا يجوز له شئ الا فى ثلثه وحين هم أحق بثلثى ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشئ قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أى أسبابها (فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيأ فانه رد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف قد أحببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له) لانها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقى بعض فهو) أى البعض الباقى (رد على الذى وهب يرجع اليه ما بقى بعد وفاة الذى أعطيه مالك فيمن أوصى بوصية فذكر انه كان قد أعطى بعض ورثته شيأ لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك فى ثلثه و) لذلك (لا يحاص أهل الوصايا فى ثلثه بشئ من ذلك)

((ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد))

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث فى حديث الباب وهو كما فى التمهيد من لا أرب له فى النساء ولا يهتدى الى شئ من أمورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع دخوله كما منع المخنث المذكور فى الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير أولى الاربة من الرجال وقد اختلف فى معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة ينتبه بها الى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة التأنيث فى الخلقة حتى يشبه المرأة فى اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما فى الموطا ولم يسمعه عروة من أم سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخارى فى المغازى ورواية أبى معاوية عند مسلم فى الاستئذان وله طرق عديدة فى الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة (ان مخنثا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها أفصح آخره مثلثة وهو من فيه انخناث أى تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخارى وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل

لقد كان لى منه وجه ومنزلة ولكنى سمعته يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

((باب الكلام فى كتاب الله بغير علم))

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن المقرى ثنا سهيل ابن مهران ثنا أبو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ

((باب تكرير الحديث))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبى عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبى سلام عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا أعاده ثلاث مرات

((باب فى سرد الحديث))

* حدثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة عائشة رضى الله عنها وهى تصلى فجعل يقول اسمعى يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد ان يحصيه أحصاه * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت أسبح فقام قبل ان أقضى سبحتى ولو

أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم

((باب التوقي في الفتيا))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى قال وحدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمان

((باب كراهية منع العلم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة

((باب فضل نشر العلم))

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ماسواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وفي أن ماتع لقب هيت أو عكسه أوهما اثنان خلاف وقيل اسمه انه بفتح الهمزة وشد النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت (كان عند أم سلمة) هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أخي أم سلمة لابيها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطائف واستشهد بها بسهم أصابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفي أسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار أربعا واسمها بادية بموحدة فألف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون وصوب أبو عمر التحتية أسلمت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي (فانها تقبل في أربع) من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا (وتدبر بثمان) منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل بثمانية مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية أطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الاشبار أنث لتأنيث الاذرع التي قبلها أو لانه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا أحسن وأما رواية من روى اذا أقبلت قلت تمشي على ستة واذا أدبرت قلت على أربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله بثمان مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حلقت النظر فيها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن عبد البر قال الواقدي قوله تغنت من الغنة لا من الغناء أي تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغنن وتغنى مثل تظنن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكم) بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم * وان شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

وقوله

وكم ذكرتك لو أجزى بذكركم * يا أشبه الناس كل الناس بالقمر

وفي رواية عليكن بالنون وفي شرح امالي القالي لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم وماتع اهـ فكان الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان في الحديث اذا قعدت تثنت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيتا انما قاله عن ابن جريج بعد تمام الحديث وأما اذا قعدت الخ فلم يقله أحد في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فعجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف

متروك

متروك باتفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيتا انا انعتها لك اذا أقبلت قلت تمشي على ستة واذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التي خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا افتتحتم الطائف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن اسحق انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كلا من سيده عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا مر من حديث سعد وذكر ابن وهب في جامعه عمن سمع أبا معشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى عير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فأذن له أن يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هنالك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأسا نظرا لمن تكلم الى أن تعزيره بالنفي قد استوفي بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا نقض فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من أراد ادخاله رأسا الى ان وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فنسب اليه لذلك وان كان أصله منه صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن أبي بكر (يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن أبي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية أخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال أبو أحمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون عمر تزوج أمه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت أحدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال أخوه عبد الله أنا وأخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه (ثم انه فارقها) فتزوجها يزيد ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجاء عمر قباء) بضم القاف والمد مذكر (فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد) أي مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين (فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام) لامه الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت أبي عامر بن صيفي الانصارية من بني

وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر ابن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم

((باب الحديث عن بني اسرائيل))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

((باب في طلب العلم لغير الله تعالى))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سريج بن عبد النعمان ثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به

عمرو بن عوف من أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي وبنتها (فنازعته اياه) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أتيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام) وخلى بينهما انقياداً للحق ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب

((العيب في السلعة وضمانها))

(مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب والعروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعة قال مالك) فان دخلها زيادة أو نقصان لتغير سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض (وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان البيع الفاسد بالقبض (فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان نماؤها وزيادتها) عطف تفسير (له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة) بالقاف رائجة (مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة) بائرة كاسدة (لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك) أي العشرة (ثم يردها وانما ثمنها دينار) لكسادها (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع) بان بلغ النصاب (كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في) أي بسبب (سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه) أيلزمه القطع أم لا (واما ان يهرب) بضم الراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار) أي تأخير (قطعه) لواحد من الامرين (بالذي يضع) يسقط (عنه حداً قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم أخذها) لنقص ثمنها عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

((جامع القضاء وكراهته))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان أبا الدرداء) عويمرا بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل أول مشاهده أحد وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسي) أبي عبد الله الرامهرمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير أول مشاهده الخندق (أن هلم الى الارض المقدسة) زاد الدينوري وأرض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا) لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه الى أعلى الدرجات (وانما يقدس الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو أول من ولي القضاء بها كأنه سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من الحسية واليه يشير قوله (تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبهما قرئ أي نعم شيئاً الابراء (وان كنت متطببا) بموحدتين متعاطيا لعلم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار) أي تستحق دخولها ان لم يعف عنك (فكان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) وليا (عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي أعيدا علي قصتكما) لكي أتثبت في الامر (متطبب والله) متعاط للطب بلا

ابراء

عرشا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها

((باب في القصص))

* حدثنا محمود بن خالد ثنا أبو مسهر حدثني عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الشيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال * حدثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام

ابراء (مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده فى شئ له بال ولمثله اجارة فهو) أى المستعين (ضامن لما أصاب العبد ان أصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (مالك فى العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أى رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيأ ولكنه يأكل فيه) ولابن وضاح منه (ويكتسى بالمعروف) بلا سرف (فاذا هلك) مات (فماله للذى بقى له فيه الرق) ولو قل جزء رقه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على ولده الغنى بمال (ناضا) اى نقدا (كان) المال (أو عرضا ان أراد الوالد ذلك) لا ان لم يرده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط فى النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزنى) نسبة الى مزينة المدنى وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا روى عن أبيه وعن أبى امامة فى خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمرى وعبد العزيز بن أبى سلمة وقريش بن حيان وغيرهم وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحرث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرحل (فيغلى) بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد (بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) افتقر وقل ماله (فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقال) وفى رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (أما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهنى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمه تحذيرا لغيره وزجرا له (ألا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى أجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروى أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه (فأصبح قد رين به) بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروى يعنى أحاط بماله الدين (فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم) أى بين غرمائه (واياكم والدين) أى احذروه (فان أوله هم) أى حزن (وآخره حرب) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الانسان وتركه لا شئ له ((فائدة)) أخرج الخطيب البغدادى فى كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد فى أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطى هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان فى زمن عمر بن الخطاب الا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد أيام التشريق لكن خرج ابن مردويه فى تفسيره عن حذيفة بن أسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

((ماجاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا))

(مالك السنة عندنا فى جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بخفية (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة (احترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل

يعنى ابن مطهر ثنا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب ان أسمعه من غيرى قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية فرفعت رأسى فاذا عيناه تهملان

آخر كتاب العلم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الاشربة))

((باب فى تحريم الخمر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو حيان حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا عباد بن موسى الختلى أنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو عن عمر بن

ولا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز (أو ثمر معلق جـده) قطعه (أو أفسـده) وان لم يجده (أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها) لفقد شرطه (ان ذلك في رقبة العبد لا تعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر) عن قيمة رقبته (فان شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسـد أو عقل) أي دية (ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

((ما يجوز من النحل))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحـل) أعطى (ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله) بكسر النون وضمها (فأعلن ذلك له) أظهره (وأشهد عليها) أي النحلة (فهي جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو نقدا لكن (قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا أن يكون) الاب (عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) لتمام ملكه

((كتاب العتق والولاء))

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق شركا له في مملوك﴾

اشارة الى أن لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرا أو أنثى وهو تنبيه لطيف ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لا صبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابي (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفي أخرى عن أيوب أيضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار جزء أي مشتركا وما أشبهه لان المشترك هو الجملة (له في عبد) قال القرطبي العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وجمع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا أو الحاقا للانثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ عبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه اهـ وقد أخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق شركا في مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك في عبد أو أمة (فكان له مال) هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما بالام أي شيء (يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقيته لانه

الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير قال فدعي عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الآية * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه

موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو ثقيلة (عليه قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح أي جور ووقع في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله الحافظ (فاعطى) بالبناء للفاعل (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم ببناء أعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهم في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو كثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الداودي ورده ابن التين بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة أنه مدرج من قول نافع تعلقا بما في البخاري عن أيوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشئ قاله نافع أو شئ في الحديث قال الحافظ هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم انها عن نافع أدرجها وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكا والذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فاثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون أي والحجة فيمن ذكر لا فيمن ترك وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخاري واسمعيل بن أمية عند الدارقطني ورجح الائمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اه وتضمن الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روي عن

وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب العنب يعصر للخمر﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه

﴿باب في الخمر تخلل﴾

* حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

﴿باب الخمر مما هو﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا * حدثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني أنهاكم عن كل مسكر

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين

ربيعة من اطلاقه موسرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبي وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بتخيير الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه أحد حتى ولا اصحابه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته اهـ وتعقب بأنه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما برد المطلق الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة للشريك لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعتق في الحال كما قالوا فلو بادر الشريك بعتقه قبل أن يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تتميم العتق فاذا اطلع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد وأكمل عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وأما خبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات أخر وبه جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبى ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كلهم عن مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا عليه سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيحين وغيرهما (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح أوله (سيده منه شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة (ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من الاسهم) ولو قلت (بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعتقه (وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش) أي مدة حياته (فلما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعتق

مابقي

((باب النهي عن المسكر))

* حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة * حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال * حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه

مابقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدؤا العتق ولا أثبتوها) أي العتاقة التي عبر بها أولا فلذا أنث (ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مال غيره) ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا (الا ان يوصي بان يعتق مابقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض أو ايصائه بذلك بعد موته أما ان أوصى بعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصي بعتقه (بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه دون نظر لثلث (وان مات أعتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كما ان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الحجر عليه

((الشرط في العتق))

(مالك من أعتق عبده فبت عتقه) أي نجزه (حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل مايشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيأ من الرق) أي لا يجري به على شئ من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) ناجزا أو معلقا على شئ وجد عند الجمهور (شركا) أي شقصا أي نصيبا له (في عبد) أي رقيق ذكرا أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزاد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من أعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب ما ظهر لهم من أدلة التخصيص وخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحمد رواية بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا) أي لا شريك له فيه (أحق باستكمال عتاقته) اذا أعتق بعضه (ولا يخلطها بشئ من الرق) لانه اذا لزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله وأعتق بعضه

((من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن أبي الحسن البصري) واسم أبيه يسار بتحتية ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الروايات بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلا) من الانصار كما في مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حمص يعني الجرجسي * حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذون من الشعير والذرة فقال ذاك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم ابن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر * حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا مهدي يعني ابن ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

سنة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أبطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبته بأنها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كما رأيت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في امارة أبان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

(مال العبد اذا عتق)

(مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا أعتق) بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه بني للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) الا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قال لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما يبين ذلك) وأبدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما أولادهما بمنزلة رقابهما) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للآباء (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لساداتهما (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لسيده (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا جرح) انسانا (أخذ هو وماله) في جنايته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كماله لاخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من أعتق عبدا فمال العبد له الا أن يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيأ

(عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أيما وليدة) أي أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا مات فهي حرة) والحرة من رأس المال وبهذا قال عثمان وأكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة باحاديث أصحها حديث

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فمل الكف حرام

(باب في الداذي)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن ابن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها

(باب في الاوعية)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت أما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شئ يصنع من مدر * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد ابن عبيد قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا نافضب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن الحرث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمة واحتمال انه نجز عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث أخر ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا الا انهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر ابن الخطاب أتته وليدة) أمة (قد ضربها سيدها بنار او أصابها بها) أي بالنار شك الراوي ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أقعد سفيان بن الاسود بن عبد الله أمة له على مقلاة له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سندر مع سيده زنباع بن سلامة الجذامي أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان زنباعا أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن منده ومعنى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوص بي قال أوصى بك كل مسلم وروى البغوي عن سندر انه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله) أي يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقة الغلام) الصبي ولو راهق (حتى يحتلم) أي ينزل في المنام (أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ بغير الاحتلام كالسن لان من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلي ماله) برشده وفك الحجر عنه

((ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف أبوه بكنيته وهو بها أشهر العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما لي) زاد في رواية في ناحية أحد (فجئتها وقد فقدت) فعل ماض تاؤه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه في نسخ صحيحة (شاة من الغنم) وفي نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة (فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنت من بني آدم) زاد في رواية آسف كما يأسفون تقديم لعذره في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه بباطن كفي (وعلى رقبة أفأعتقها) بهمزة الاستفهام وفاء فهمزة مضمومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم على فقلت هلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشئ نأخذ به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير وقال مسدد والنقير والمقير لم يذكر المزفت قال أبو داود أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي * حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت

وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله ورفعته وشرفه (فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد فى رواية انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر فى رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعى وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا قلت يارسول الله أشياء كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال انما ذلك شئ يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم وقد روى مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يارسول الله أمور كنا نصنعها فى الجاهلية نأتى الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا نتطير قال ذلك شئ يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال فى روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال الناس وانما سماه عمر فى روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال الا ان جماعة رووه عنه فقالوا معاوية انتهى ملخصا ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث مالكا وتنبه لما حدث غيره ويؤيد ذلك ما مر فى الفرائض ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطئ فى أسامى الرجال تقول عمر ابن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع فى كتابى أخرجه أبو الفضل السليمانى (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط اذ المرسل ما رفعه التابعى وهو من لقى الصحابى ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبى هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة) نذر عتقها أو وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم) أى أشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم) أوقن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن أنكره فليس بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد فى رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر وقد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مؤمنة وقالا يارسول الله على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبى بلفظ ان رجلا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله أعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف منه ان على رقبة مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله فاشارت الى السماء فقال لها فمن أنا فأشارت اليه والى السماء أى أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب فى لفظه ومعناه وجعله عن أبى هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فالقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم على انها قالت بالاشارة أو انه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله أتشهدين الخ فأشارت الى

السماء

ولا دباء ولا حنتم واشربوا فى الجلد الموكأ عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن على بن بذيمة حدثنى قيس بن حبتر النهشلى عن ابن عباس ان وفد عبد القيس قالوا يارسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير وانتبذوا فى الاسقية قالوا يارسول الله فان اشتد فى الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يارسول الله فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال ان الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت على بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير عن على عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة أن تشربوا الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى أن لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر ابن عبد الله قال لما نهى رسول

لسماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الآخر والعلم عند الله (مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان أو ابنه سعيد (انه قال سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم يجزيه ذلك) لان المدار على الايمان من غير نظر لنسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم العين بغير اضافة (الانصاري) الاوسي (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وأول مشاهده أحد ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه) ان كان مؤمنا في القتل نصا واجماعا وفي الظهار خلاف

((ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا) تشترى بشرط العتق (قال وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بائعها (يضع) يسقط (من ثمنها) أي بعضه (للذي يشترط من عتقها) تحصيلا لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها) اذ يجوز أن يشترك جماعة في شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق أولى (قال مالك ان أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق الى سنين) أي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول فتحرير رقبة (ولا أعمى) ولا نحوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) أي يجوز (أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق (فاما منا بعد) أي بعد شد الوثاق (واما فداء) بمال أو اسرى مسلمين (فالمن العتاقة) أي الاطلاق بلا شيء (وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيدها في كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الاسلام) من أي دين كان

((عتق الحي عن الميت))

(مالك عن عبد الرحمن بن) عمرو بن (أبي عمرة) الانصاري المدني الثقة فنسبه الى جده روى عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن أبي سعيد وما أظنه سمع منه ولا أدركه وانما روى عن عمه عنه وروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن أبي الموالي وغيرهم وجده أبو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم ابن محمد) ابن الصديق (أينفعها ان أعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (ان سعد بن عبادة) سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية (هلكت) ماتت وأنا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة أعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله أبو عمر فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان أتصدق عنها نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذن * حدثنا محمد ابن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل * حدثنا الحسن يعني ابن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة

((باب في الخليطين))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر النمري قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر

والزبيب والتمر * حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة
حدثتني ريطة عن كبشة بنت أبي
مريم قالت سألت أم سلمة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
قالت كان ينهانا ان نعجم النوى
طبخا أو نخلط الزبيب والتمر
* حدثنا مسدد ثنا عبد الله
ابن داود عن مسعر عن موسى بن
عبد الله عن امرأة من بني أسد
عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمرا وتمر
فيلقي فيه الزبيب * حدثنا زياد
ابن يحيى الحساني ثنا أبو بحر
ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني
* حدثتني صفية بنت عطية قالت
دخلت مع نسوة من عبد القيس على
عائشة فسألناها عن التمر والزبيب
فقالت كنت آخذ قبضة من تمر
وقبضة من زبيب فألقيه في اناء
فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله
عليه وسلم

((باب في نبيذ البسر))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا
يكرهان البسر وحده ويأخذان
ذلك عن ابن عباس وقال ابن
عباس أخشى ان يكون المزاء
الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت
لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم
والمزفت

((باب في صفة النبيذ))

* حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة
عن الشيباني عن عبد الله بن
الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قد علمت من نحن ومن

سعد اذا قال أفيجزى عنها ان أعتق عنها قال اعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما وهمه قول أبي عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا وأكثر الاحاديث في قصة سعد انما هي في الصدقة قال وكل منهما جائز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عنه عند مالك وأصحابه ولمن أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر الميت فالولاء له والا فللمعتق قال أعني ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ان محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم الى أن قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أرأيت ان تصدقت عنها أواعتقت عنها أترجو لها شيأ قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سعد بالمدينة (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات (في نوم نامه) فجأة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها (فاعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة) لانها روت قول سعد افأتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومرت رواية أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك) ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

((فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ليحيى وأبي مصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسمعيل بن اسحق عن أبي مصعب مرسلا وهو عندنا في موطأ أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عنه عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه أرسله لما بلغه ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر الاسماعيلي نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) في العتق والسائل أبوذر كما في الصحيحين عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر في حديث فيه قلت فأي الرقاب أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا) بالغين المعجمة ومهملة روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد (وأنفسها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة (عند أهلها) لحبهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذي ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج

به لمالك فى ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أغلى ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف فى جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو فى عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا يعنى لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبى لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر أفضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفى الترمذى وصححه والنسائى مرفوعا أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم أوجه والرق فيهم أكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب فى العتق وتضيع معه واحتج الآخرون بسراية الحرية فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا أو عبدا وأجيب بأنه يقابله ماذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان فى عتق الذكر من المعانى العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه أعتق ولد زنا وأمه) أى والدته التى زنت به

《مصير الولاء لمن أعتق》

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبى قال الحافظ الاول أولى لان النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند أبى نعيم وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لآل أبى أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذى كان مولى أبى أحمد وقيل لآل عقبة وفيه نظر أيضا لان مولى عقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كما فى حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست فى عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت انى كاتبت أهلى) يعنى ساداتها والاهل فى الاصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار والاصل أواقى بشد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (فى كل عام أوقية) بضم الهمزة وهى أربعون درهما وهذا هو المشهور فى الروايات ومثله فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عروة عند مسلم ووقع فى رواية علقها البخارى عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين وجزم الاسماعيلى بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبى وغيره ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة عن الليث فى الصحيحين ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمسة وأجاب القرطبى بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقى ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقى (فأعينينى) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخارى فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الاواقى عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقينى من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول (فقالت عائشة ان أحب أهلك) بكسر الكاف مواليك (أن أعدها) أى التسع

أين نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة * حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتنى عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه وان فضل شئ صببته أو فرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبى مرتين فى يوم قالت نعم * حدثنا مخلد ابن خالد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى عمر يحيى البهرانى عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

《باب فى شراب العسل》

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير فدخل على احداهن فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة رضى الله عنهما واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح وفى الحديث قالت سودة أكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتنى حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل

((باب فى النبيذ اذا غلى))

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبى هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أواق (لهم) ثمنا (عنك عدتها) فيه ان العد فى الدراهم المعلومة الوزن يكفى عن الوزن وان المعاملة حينئذ كانت بالاواقى وزعم بعضهم ان أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل ان قول عائشة أن أعدها أى ادفعها الاحقيقة العد ويؤيده قولها فى رواية عمرة الآتية أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطفا على أعدها (ولاؤك لى) بعد أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فعرف بذلك انها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهرى عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى (فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا عليها) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذى قلتيه (فأبوا على الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى سورة التوبة فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجمال (فسألها) أى عائشة وفى رواية للبخارى فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبى اسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما رد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها) أى اشتريها منهم لرواية البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقال ابتاعى وأعتقى فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخارى من وجه آخر عن عائشة دخلت على بريرة وهى مكاتبة قالت اشترينى وأعتقينى قلت نعم وقوله فى حديث ابن عمر التالى لهذا أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها (واشترطى) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) فعبر بانما التى للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكر ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وأثبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم غلط ثم اختلف فى التوجيه فزعم الطحاوى عن المزنى عن الشافعى انه بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل الى نبقة يقطعها ليتخذ منها قوسا

فأشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسباب له وتوكلا

أى أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى فأنكر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزنى

وغيرهما

((باب في الشرب قائما))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم قال ان رجالا كان يكره أحدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله

((باب في الشرب من في السقاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة

((باب في اختناث الاسقية))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية * حدثنا نصر ابن علي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال أخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها

((باب الشرب من ثلمة القدح))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ

وغيرهما من الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشتراط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطي للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطي أو لا تشترطي و يؤيده قوله في رواية عند البخاري اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مريدا التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكانه قيل اشترطي لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم و يؤيده انه وبخهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الادب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج و يستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل و بأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطي مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل لم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا وهو أبلغ في النكير وآكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة وابتداؤها بالحمد والثناء وأما بعد (فما)

بالفاء في جواب أما وفي رواية التنيسي بلا فاء على القليل (بال) أي حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بفاطمة فلذا عينها (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر أن الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقتضية لمعنى الشرط (وإن كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم في قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وإن كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وإن لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا لحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أي حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أي قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب (أوثق) أقوى باتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الولاء لمن اعتق) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو جماعة من العموم لا لمن أسلم على يديه ولا يحالف خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهي عن سجع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وإن لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى الى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبة وإن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن أراد ان

يشتري

《باب الشرب في آنية الذهب والفضة》

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان باناء فضة فرماه به وقال اني لم أرمه به الا اني قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

《باب في الكرع》

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد حدثني فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الانصار وهو يحوّل الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن والا كرعنا قال بلى عندي ماء بات في شن

《باب في الساقي متى يشرب》

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله ابن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم

* حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

يشترى للعتق اظهارذلك لاصحاب الرقبة ليساهلوه فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقى لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها به وان المراد بالخير فى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذى يظهر انه لا يصح عن ابن عباس أحد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبرى من رواية أبى الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقبض من كتابتها شيأ وجواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت فى الديون فى كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة فى كل عام أوقية أى فى غرته مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبى وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمر ان الناس أكثروا فى حديث بريرة من الاستنباط فمنهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكاء فى المحبة لبكاء زوج بريرة وذكر فى الحديث المتقدم فى النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا فى ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وواحدة وأخرجه البخارى فى البيوع عن عبد الله بن يوسف وفى الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام فى الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عائشة أم المؤمنين) وليحيى النيسابورى عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر فى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعى عن مالك رواه كذلك عند أبى عوانة والبيهقى ويمكن انه لم يرد بعن هنا الرواية عنها نفسها بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى انها (أرادت ان تشترى جارية) هى بريرة (تعتقها) بالرفع وفى رواية لتعتقها بلام وفى أخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها) بكسر الكاف (على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما سألها حين سمع اخبار بريرة لها كما مر (فقال لا يمنعنك) بنون التوكيد الثقيلة وليحيى النيسابورى بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله فى رواية الزهرى عن عروة ابتاعى فأعتقى وليس فيها شئ من الاشكال الواقع فى رواية هشام السابقة حتى قال الشافعى لعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورد بان هشاما ثقة حافظ حديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر (فانما الولاء لمن أعتق) بلام الاختصاص أى ان الولاء مختص بمن أعتق قاله الكرمانى ويجوز

شرب تنفس ثلاثا وقال هو أهنأ وأمرأ وأبرأ

((باب فى النفخ فى الشراب))

● حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه ● حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بنى سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه وأكل تمرا فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال ادع الله لى فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

((باب ما يقول اذا شرب اللبن))

● حدثنا مسدد ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب

《باب ايكاء الآنية》

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم * حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا ثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد فان للجن انتشارا وخطفة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا * حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين أو للصيرورة وكل منهما ينافي ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي وأحمد انه لا ولاء للملتقط اللقيط خلافا لاسحق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا أن يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لان انما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل قال الابي انما مركبة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة فظهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (فقالت عائشة ان أحب أهلك) ساداتك (ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبيها بصب الماء وهو انسكابه (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لمواليها (فقالوا لا) نبيعك بشرط العتق (الا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى ابن سعيد) شيخه (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرت بانه قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أقضي عنك كتابتك لانه لا يقضي من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبمجرد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد أجازه مالك وقال يؤدي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورآياه غررا لانه لا يدري ما يحصل له النجوم أو الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أربعتهم عن يحيى بن

سعيد بنحوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ممدود وأصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق (وعن هبته) أى الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق سبعة فى صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الائمة لم يذكروا عمر انتهى وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا أتم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتسبب الاب فى وجوده انتهى وأصله قول ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك فى العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن أعتق) بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتيقه (أن يوالى من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون انما عند أحمد والطبرانى والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) بالفتح والمد حق ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده أن يشترط ذلك) أى الولاء (له) أى للعبد (أو يأذن له أن يوالى من شاء فتلك الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز

(جر العبد الولاء اذا أعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدنى (أن الزبير بن العوام) الحوارى (اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أى بنوه (موالى) بياء الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم موالينا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة لعبد لدفع توهم أن اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتحتين (ذلك ولد الملاعنة من الموالى) صفة لها (ينسب الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة) فعيلة بمعنى مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جناية (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد) أى حد القذف (وكذلك المرأة الملاعنة) بفتح العين وكسرها (من العرب) أى الاحرار اصالة (اذا اعترف زوجها الذى لاعنها بولدها صار بمثل) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمه

كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان

آخر كتاب الاشربة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الاطعمة)

(باب ما جاء فى اجابة الدعوة)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها * حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * حدثنا ابن المصفى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن نافع باسناد أيوب ومعناه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك * حدثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم

((باب في استحباب الوليمة عند النكاح))

* حدثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

((باب في كم تستحب الوليمة))

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

((باب الاطعام عند القدوم من السفر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه) فان استلحقه لحق به (واغا وورث) بشد الراء (ولد) فاعل (الملاعنة الموالاة) بالجر صفة (موالي أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه) لانه لم يكن له نسب ولا عصبة (فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أي عاد اليهم (والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر ان الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أي استمر (الميراث والولاء للجد وان) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابنان حران فات أحدهما وأبوه عبد جر) سحب (الجد أبو الاب الولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها أو بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لان الذي تحمل به أمه بعد العتاقة اذا أعتق أبوه جر ولاءه) أي سحبه (قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده) في عتقه (ان ولاء المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

((ميراث الولاء))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (عن عبد الملك ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشي المخزومي تابعي صغير (عن أبيه) أبي بكر أحد الفقهاء (ان العاصي بن هشام) أخا الحرث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة اثنان لام) أي شقيقان (ورجل لعلة) بفتح العين واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كانه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولائم أولاد لواحدة * وفي العيادة أولاد لعلات

(فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه أخوه لابيه وأمه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه) لابيه (فقال ابنه قد أحرزت) ضممت وملكت (ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي فقال أخوه) أخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت) أي أخبرني (لو هلك أخي) الاول الذي ورث أولك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه) الذي هو أبوك (ألست أرثه أنا) دونك لان الاخ وان لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاخيه بولاء الموالي) دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في الارث تأخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في خلافته ثم وجدت ان الذي تحاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل انه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم كذا قال الحافظ في تعجيل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين وواحدا لام أخرى والذي تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون ارثه ولا ذكر لميراث العاصي أصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بالحاء المهملة والزاي (انه أخبره أبوه انه كان جالسا عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (ونفر من بني الحرث بن الخزرج) بطن من

الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب) بضم الكاف مصغر (فماتت المرأة وتركت مالا وموالى) عتقاء لها (فورثها ابنها) لم يسم (وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا ولاء الموالى) لانه (قد كان ابنها أحرزه) ضمه وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى) دون ورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (ثم ان الرجلين من بنيه هلكا) ماتا (وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أى ولاء الموالى وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أى الثالث (فولده وولد اخوته فى ولاء الموالى شرع) بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة أى (سواء) فهو عطف بيان

((ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى))

هى أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف فى جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها فى الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما سمع فى السائبة انه لا يوالى أحدا وان ميراثه للمسلمين) وكانه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشترى بتركته رقابا فتعتق (مالك فى اليهودى والنصرانى يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فيمضى عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (ان ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا أعتق اليهودى أو النصرانى عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى الذى أعتقه ثم أسلم الذى أعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا ولاء لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وان كان لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى أعتقه) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم أوله (مسلما لم يكن لولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالتثنية صفة للولدين (من ولاء العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

((كتاب المكاتب))

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب فى الاسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبى صلى الله

نحر جزورا أو بقرة

((باب ما جاء فى الضيافة))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبى صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن محبوب قالا ثنا حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة * حدثنا مسدد وخلف ابن هشام قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو الجودى عن سعيد بن أبى المهاجر عن المقدام أبى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم

عليه وسلم أنفقها فى سبيل الله وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب فى الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الرويانى الكتابة اسلامية ولم تعرف فى الجاهلية بخلاف الصحيح

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((القضاء فى المكاتب))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) ولو قل وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن أبى شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم الا شيأ يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شئ وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (قال مالك وهو رأيى) وقاله الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن على اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف فى ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجمه ولو زنى أو تجيز شهادته ان شهد فقال على لا فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شئ (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا فى) زمن (كتابته) أى بعد عقدها (أو) كانوا موجودين قبلها و(كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكى الاعرج القارى (ان مكاتبا) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس) عليه (وترك ابنته فأشكل على عامل) أى أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم علمه به (فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (يسأله عن ذلك) وأرسله الى الشام (فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس) فاقضها لهم (ثم اقبض ما بقى من كتابته) لسيده (ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذى كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهنى قال سألنى عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار فقلت قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى لولده الاحرار ومالك لا يقول بهذا لانه جاء من وجوه ان بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته فى كتابته والا فكله لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك) وانما يستحب (ولم أسمع ان أحدا من الائمة أكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفى البخارى تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن

سعد

فانفرونا فانزى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم

((باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التى فى النور قال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله الى الطعام قال انى لاجنح ان آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به منى فأحل فى ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب

((باب فى طعام المتباريين))

* حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوى ذكر فيه ابن عباس أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

((باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه))

سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم وروى البيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة اذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لزمته ما أبى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب (وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غناء وأداء وقيل صدقا ووفاء وقوة قال أبو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل ان الخير في الآية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد مال أو في الامة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لا فيه قال وقول من قال يعني دينا وأمانة وصدقا ووفاء أولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع أو عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء (يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو أمر اباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا تجوز فلما أذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى وقال أبو عمر لما لم يجب على السيد بيعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضاه ولا طيب نفس كانت الكتابة أحرى ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على الندب لا على الايجاب وقال أبو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى الموالي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة أعتقني بلا شئ وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي ان يبذلوا لهم شيأ من أموالهم للوجوب عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الايتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع) يحط (عنه من آخر كتابته شيأ مسمى) وهو الجزء الاخير لانه به يخرج حرا فتظهر ثمرته (قال فهذا الذي سمعت من أهل العلم) أي بعضهم كما عبر به أولا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني) لعله من نافع أو ابن دينار (ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا أعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي أو لنبي ان يدخل بيتا مزوقا

((باب اذا اجتمع داعيان أيهما أحق))

* حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق

((باب اذا حضرت الصلاة والعشاء))

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد المعنى قال أحمد حدثني يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن

ولده) لانهم ذوات أخر (الا ان يشترطهم فى كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع (مالك فى المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل) بفتح الحاء والموحدة أى حمل (منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل فى كتابته وهو لسيده فأما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك فى رجل ورث مكاتبا من امرأته) متعلق بورث (هو) أى الرجل (وابنها) أى المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللابن الباقى لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المرأة (وان أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شئ) لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر فى ذلك فان كان انما أراد المحاباة) المسامحة مأخوذ من حبوته اذا أعطيته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) فى قدر الكتابة والباء سببية (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل) الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحر فى تصرفه الا فى التبرعات والمحاباة المؤدية الى عجزه (مالك فى رجل) ولغير يحيى قال مالك لا ينبغى أن يطأ الرجل مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهى بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعى للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها وصارت أم ولد (وان شاءت قرت على كتابتها) ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة (فان لم تحمل فهى على كتابتها) باقية ويؤدب السيد فى وطء مكاتبته الا أن يعذر بجهل كما فى المدونة (والامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكاتب نصيبه) أى حصته (منه أذن بذلك صاحبه) أى شريكه (أولم يأذن الا ان يكاتباه جميعا) فيجوز وعلل ما قبل الاستثناء بقوله (لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقويم انما هى بالعتق الناجز لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون نصيبا (له فى عبد قوم عليه قيمة العدل) أى يلزم لو قيل بالجواز مخالفته الحديث (فان جهل ذلك) أى لم يعلم بكتابة أحد الشريكين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى) التى قبل الكتابة (قال مالك فى مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذى عليه وأبى الآخر ان ينظره) يؤخره (فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ماليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان) أى يقتسمان (ما ترك بقدر ما بقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتحاصص (فان ترك المكاتب فضلا) زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء) أى بقدر حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) اذا كان ملكهما له كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه أحدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) أى له (شيأ لانه انما اقتضى الذى له عليه) وذلك أسقط ماله (وذلك بمنزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح) أى يأبى (الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيأ مما أخذ) لانه انما أخذ ماله

((الحمالة فى الكتابة))

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره * حدثنا على بن موسى الطوسى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع أبى فى زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك

((باب فى غسل اليدين عند الطعام))

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال أبو داود وهو ضعيف

((باب فى طعام الفجاءة))

* حدثنا أحمد بن أبى مريم ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم ثنا الليث بن سعد أخبرنى خالد بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء) ضامنون (عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شئ وان قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه) لم يكن له ذلك (فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل) لا ما لا يطيقه (و يتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا أو يرق برقهم ان رقوا) وهذا من ثمرة كونهم حملاء (والامر المجتمع عليه ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ) لم يجز (لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده أحد) فاعل يتحمل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذى تحمل له أخذ ماله باطلا) و بين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) أى المتحمل (ابتاع) اشترى (المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له) وهى حرمة العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل) بضم أوله مبنى للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هى شئ ان أداه المكاتب عتق) والارق والحمالة انما هى فى الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله (سيده بكتابته) أى بما بقى منها أو بما حل من نجومه لانها ليست بدين ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك من سيده) أى أحق أى انه حقهم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما هى فى ذمته لا فى رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحمالة لا تصح عن المكاتب الجمهور وأبو حنيفة والشافعى وأجاد وأحسن مالك فى احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) أى ما بقى منه (لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال) أى باقيه (شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت من مال الهالك) الميت (لان الهالك انما كان حميلا عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله) لاجل الحمالة فان فضل شئ فلسيده ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات) وهو عبد فماله لسيده

((القطاعة فى الكتابة))

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها (كانت تقاطع مكاتبيها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك الاربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا كما فى التمهيد وكانت أيضا نبهان ونفيعا (بالذهب والورق) أى تأخذه منهم عاجلا فى نظير ما كاتبتهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن أم سلمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاعة الا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل (قال مالك الامر عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيأ من ماله الا باذن شريكه) أى يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز) بمهملة وزاى (ذلك

((باب فى كراهية ذم الطعام))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه

((باب فى الاجتماع على الطعام))

*حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى وحشى ابن حرب عن أبيه عن جده ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه

((باب التسمية على الطعام))

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء *حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبى حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابى كانما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كانما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله

ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ماقاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته) اذلا حق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعه ان يرد الذى أخذ منه من القطاعة و يكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شئ له فى المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من) رأس (ماله ثم كان مابقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه و بين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب) نصفا أو ثلثا أو غيرهما (وان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة) أى لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينكما شطرين) فلك ذلك (وان أبيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا) لا شئ لك فيه (قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق) من نجوم الكتابة (مثل ماقاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ماتفضله) أى زاد عليه (به و يكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان أبى فجميع العبد للذى لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات المكاتب وترك مالا فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ماتفضله به و يكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ماقاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن قاطع (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان أحب الذى قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ماتفضله به كان العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكاه كذلك (وان أبى ان يرد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب) أى انه يملكها لسقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا القوله (وتفسير ذلك) أى بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك) شريكك (نصف مافضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان أبى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع عليه المكاتب خالصا) لا شرك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه أبى أن يرد ثمن ربعه الذى قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق و يكتب عليه مابقى من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذى له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أى انه حق لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق و يصير لا شئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) لانه يقاطع بأموال الناس (والامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ماقاطعه عليه انه ليس بذلك بأس) أى يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه) بعضه (وينقده) الباقى بعجله وهذا ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسئلة المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه فى ان يتعجل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب) حتى يكون فيه ضع وتعجل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال

عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم عليه وانه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع أيديهما ❊ حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى ان يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ● حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا عيسى ثنا جابر بن صبح ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن عمه أمية بن مخشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء مافى بطنه

((باب ماجاء فى الاكل متكئا))

● حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن على بن الاقمر قال سمعت أبا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا ❊ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال مارؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه

ثابت

ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا) كناية عن عدد مما (وأنت حر فوضع) حط (عنه من) أي بعض (ذلك فقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع انه لا يحاصص ولا يدخل

((جراح المكاتب))

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح (ان المكاتب ان قوي أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته) بقي عليها (وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا) لعجزه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد الى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان نقصت قيمته عما في الجرح (وفي القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم حملاء (فان أدوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء أسلم الجارح وحده) لانه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم) الباء سببية (عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم حملاء (مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لاحرازه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك) أي بيانه وايضاح علة حكمه (انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه الذي أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده ألفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) لانه أدى ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب) بمهملة فمعجمة أي مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح (وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حرا

((بيع المكاتب))

هو من مجاز الحذف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان أشهر قوليه منع بيع رقبته ومن الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض) لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويعجله ولا يؤخره) أي به لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا أخره كان دينا) أي يبيعه (بدين

رجلا * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا وكيع عن مصعب ابن سليم قال سمعت انسا يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته يأكل تمرا وهو مقع

((باب ما جاء في الاكل من أعلى الصحفة))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتوا بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها

((باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح على بطنه قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

وقد نهى) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمزة وهو الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فانه يصلح) يجوز (للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التى كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون دينا بدين (مالك أحسن ما سمعت فى المكاتب انه اذا بيع) أى بيعت كتابته لقوله (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده الثمن الذى باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (والعتاقة تبدى على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للحرية أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و) وجه (ذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حرا (وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا) لانه يعتق بمجرده (الا أن يأذن له من بقى له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما بيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب) وهو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله أن العرب كانوا ينوون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما (وذلك أنه غرر) لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذى اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيأ) بل يختصون دونه (وانما الذى يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب) فكذا المشترى منه (وكذلك الخراج أيضا) المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا (يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن يشترى المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (معجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع فى ذلك وهو فسخ ما على المكاتب فى شئ مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب فى ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو منع وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء عجل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق (قال مالك فى المكاتب يهلك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون) يقدرون (على السعى ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان فى ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم) ثمنها للسيد (ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء) بمنزلته (اذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم) ثمنها (فان لم يكن فى ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هى ولا هم على السعى رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته انه يرثه) أى يأخذ ماله (الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته) ملكا (وان أدى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولاؤه للذى عقد كتابته) وهو بائعها (ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

(سعى المكاتب)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم

مات

الزهرى وهو منكر * حدثنا هرون ابن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا جعفر انه بلغه عن الزهرى بهذا الحديث

(باب الاكل باليمين)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبى وجزة عن عمر بن أبى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

(باب فى أكل اللحم)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ * حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان عن صفوان ابن أمية قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال أدن العظم من فيك فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود عثمان لم يسمع من صفوان * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبى اسحق عن سعيد ابن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق

مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة أبيهم أم هم عبيد) فلا يسعوا (فقال لا بل يسعون فى كتابة أبيهم ولا يوضع) يحط (عنهم لموت أبيهم شئ) ولو قيل هذا ان قدروا على السعى (قال مالك وان كانوا اصغارا لا يطيقون السعى لم ينتظر بهم أن يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا أن يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى أن يتكلفوا السعى) أى يقدروا عليه (فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى فان ادوا) ما بقى (عتقوا وان عجزوا رقوا) للسيد (قال مالك فى المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه فى كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيعه (قوية على السعى وان لم تكن قوية على السعى ولا مأمونة على المال لم تعط شيأ من ذلك) اذ لا فائدة فى الاعطاء حينئذ (ورجعت هى وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب) للعجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم) أى قرابة (بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض) أى ضامنون حكما

《عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله》

(مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فالف وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين مصغر (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة اليمامى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم) بفتحتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك) أى تعجل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقى فى كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعى روى عن عمر أن مكاتبا لانس جاءه فقال انى أتيت بمكاتبتى الى أنس فأبى ان يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فاصبها فى بيت المال فقبلها أنس وسبقه أيضا عثمان قال أبو عمر أظن مروان بلغه ذلك فقضى به وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة فجاء بها الى سيده فأبى سيده ان يأخذها الا فى كل سنة نجما رجاء ان يرثه فأتى عثمان فدعاه فعرض عليه ان يقبلها فأبى فقال للعبد ائتنى بما عليك فأتاه فجعله فى بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتنى كل سنة تأخذ نجما فلما رأى ذلك أخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه من نجومه قبل محلها) أى حلولها (جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه و) وجه (ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغى) لا يجوز (لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته) بفتح العين (وفى مكاتب مرض مرضا شديدا) قويا يخاف منه الموت (فأراد أن يدفع نجومها كلها لسيده لان يرثه ورثته له احرار وليس معه فى كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر منى بماله) لان

الشاة * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود بهذا الاسناد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم فى الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه

《باب فى أكل الدباء》

* حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ

《باب فى أكل الثريد》

* حدثنا محمد بن حسان السمتى ثنا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال أبو داود وهو ضعيف

《باب فى كراهية التقذر للطعام》

* حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا سماك بن حرب حدثنى قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لا يتخلجن فى صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية

《باب النهى عن أكل الجلالة》

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن

ذلك من ثمرات كتابته له

((ميراث المكاتب اذا عتق))

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى) بضم أوله يعطى (الى الذى تماسك بكتابته) فلم يعتق (الذى بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقتسمان مابقى بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لاولى (قال وهذا أيضا فى كل من) أى رقيق (أعتق) بضم أوله (فانما ميراثه لاقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ماقبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولد وافى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ماعليهم من كتابتهم وعتقوا) لانهم حملاء بجمعهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) ارثا (دون اخوته) لان الولد يحجب الاخوة

((الشرط فى المكاتب))

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك سمى باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها) أى حلولها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته) بسبب عتقه (ونظر الى ماشرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من أضحية أو كسوة أو شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين) مثلا (فاذا هلك سيده الذى أعتقه قبل عشر سنين فان مابقى عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة) لا الاناث لانه لا يرثه أنثى (وفى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضى الا باذنى فان فعلت شيأ من ذلك بغير اذنى فمحو) ابطال (كتابتك بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع المكاتب (سيده ذلك الامر (الى السلطان) فيحكم بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك أو لم يشترطه و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أى العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله) أى ينقصه نقصا فاحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

((ولاء المكاتب اذا أعتق))

(قال مالك ان المكاتب اذا أعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) أعتق بلا اذنه و (أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له فى وقت أحرز فيه ماله وتم بعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب

قبل

أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها * حدثنا ابن المثنى حدثنى أبو عامر ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة * حدثنا أحمد بن أبى سريج أخبرنى عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبى قيس عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلالة فى الابل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

((باب فى أكل لحوم الخيل))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن على عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن فى لحوم الخيل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل * حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة ابن شريح الحمصى قال حيوة ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

قبل ان يعتق كان ولاء المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لا هو لرقه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب) لا له لرقه (ما) أى مدة كونه (لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله) لانه الذى عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاد له (وان مات المكاتب الاول قبل أن يؤدى أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجمعا (لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لرقيق (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذى له عليه ويشح الآخر) يعنى يمتنع من الترك لا حقيقة الشح (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيأ ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أى صفته (لو مات عبدا لان الذى فعل) التارك (ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما يبين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا و) ترك (نساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيأ ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما يبين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى أعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) نصيبا (له فى عبد) أى رقيق (قوم عليه قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقى باقيه رقيقا (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التى لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان أعتقن نصيبهن شئ) ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولاء نصيبهن اذا أعتقن لان الولاء للمعتقة (انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصبته من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا ترثه أنثى

(مالا يجوز من عتق المكاتب)

(مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أى مشاورة (أصحابه الذين معه فى الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والا فلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (بشئ ولا يجوز ذلك) أى رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد) بكسر الميم يقصد (السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعهما تأكيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقدم شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفى الضرر جاز ولذا (قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهما شيأ وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لانتفاء العلة

(جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده)

وأسماء ابنة أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

(باب فى أكل الارنب)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك قال كنت غلاما حزورا فصدت أرنبا فشويتها فبعث معى أبو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته بها * حدثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبى خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم انها تحيض

(باب فى أكل الضب)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبا وأقطا فأكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى

(مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقى فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم) معطوف على المنفى مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد تعتق تبعا لعتقه (وفى المكاتب يعتق عبداله أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال معجمة يمضى (ذلك عليه) أى المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

((الوصية فى المكاتب))

(مالك ان أحسن ما سمع) وفى نسخة سمعت (فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أى يقوم (على هيئته) صفته (تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية) أى كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذفت أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما نجز عتقه فى مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يعطاها ويبقى بعضه رقيقا (قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك) وعتق (وتفسير ذلك أن يقول قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) لحمل الثلث له (وانما هى وصية أوصى بها فى ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدى على الوصايا) لتشوف الشرع للحرية (ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خيروا (لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذى أوصى به صاحبنا) أى مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا) تمضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والا فأسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا) فصار لا حق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا) لملكهم له (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته الذى عقد

كتابته

بيت ميمونة أخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقال هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا أدرى أى الدواب هى قال فلم يأكل ولم ينه * حدثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

((باب فى أكل الحبارى))

* حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى حدثنى بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

((باب فى أكل حشرات الارض))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة حدثتنى ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الارض تحريما * حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ثنا

كتابته) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع) يحط (عنه عند موته ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (أو أكثر) كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذى قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أي موت السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم انها من أول الكتابة أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة) لان هذا اعدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى) أي الثانية تجعل (بقدر فضلها أيضا ثم الالف التى تليها) أي الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيره لان ما) أي الذى (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يعجل (ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل أو كثر فهو على هذا الحساب) المذكور (وفى رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له أو أعتق) وفى نسخ وعتق بالواو (وربعه فهلك الرجل) الموصى (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقى عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذى أوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم يقتسمون ما) أي المال الذى (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شئ فرجع ذلك الى النصف والربع فالنصف ثلثان والربع ثلث بما رجع اليه من حصة الحرية (وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق) أي يؤخذ ما خلفه وتسميته ارثا مجاز (مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت) للسيد (ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا (ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفى درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أي نصفها (وفى رجل قال في وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا) لعبد آخر (تبدى العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لان العتاقة تحرير ناجز بخلاف الكتابة

﴿ كتاب المدبر ﴾

أي الذى علق سيده عتقه على موته سمى به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ماوراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم في غيرها وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ القضاء في ولد المدبرة ﴾

(مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم) وفى

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال

﴿ باب ما لم يذكر تحريمه ﴾

* حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد يعنى ابن شريك المكى عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى آخر الآية

﴿ باب في أكل الضبع ﴾

* حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا جرير بن حازم عن عبد الله ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم

﴿ باب النهى عن أكل السباع ﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول

نسخة ان وسعهم (الثلث) لان المدبر في الثلث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين) أي بعد مضيها (أو مخدمة) لانسان ثم تعتق بعده (أو بعضها حرا) وبعضها رقيقا (أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه يعتقون بعتقها) اذا اعتقت (ويرقون برقها) أي مدة دوامها رقيقة (وفي مدبرة دبرت وهي حامل انه ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة) أي الامة (وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لان عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفي مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا أعتق هو) بأداء الكتابة أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله تسلم اليه اذا أعتق) فلا تكون أم ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

(جامع ما جاء في التدبير)

(مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق) لانه نجز عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا عليه) على تنجيمها (وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضع) لا يسقط (عنه موت سيده شيأ من ذلك الدين) لان تنجيز العتق عليه وقع فلزمه (وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرا من ثلثه (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث) من الحاضر والغائب (عتق بماله وبما جمع من خراجه) أي يكونان له (وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر) محمل (الثلث وترك ماله في يديه) يتصرف فيه

(الوصية في التدبير)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض انه يردها) أي له ذلك (متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل) له (الى رد ما دبر) لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها بمنزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت ذلك) أي بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شئ مما جعل لها والوصية في العتاقة) أي بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة) وذلك خلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به) وذلك حرج شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول) فالاول التالي له سبقا أو لا بالنظر لما بعده (حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (في كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة

واحدة

الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير * حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا أن يستغني عنها وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له أن يعقبهم بمثل قراه * حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى ابن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا ثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر الهر قال ابن عبد الملك عن

واحـدة تحاصوا فى الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هى وصـيـة وانما لهم الثلث يقسم بينهـم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله فى مرضه) لان ذلك ترجيح بلا مرجح (وفى رجـل دبر غلاما له فهلك السـيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خير له من نزعه منه وتركه فقيرا (وفى مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليـه ثلثاها وفى رجـل أعتـق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبـل ذلك) فى صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) فى صحته (قبل الذى أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجـل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبـه بأمر يرده به) وانما يجوز اخراجـه للعتق أو الكتابة (فاذا عتـق المدبر فليكن ما بقى من الثلث فى الذى أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير (فى ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضـل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول)

((مس الرجل وليدته اذا دبرها))

مالك عن نافع ان عبـد الله بن عمـر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سـعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجـل جاريته فان له أن يطأها) لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المـال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث (وليس له ان يبيعها ولا يهبها) لانه انعقد فيها عقد حرية فليس له فسخها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

((بيع المدبر))

(مالك الامر المجتمع عليـه عندنا فى المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه) بنحو هبة أو صدقة وبهـذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحـديث ابن عمر رفعـه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطنى وضـعفه هو وابن عبد البر وغـيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضـد باجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها اليه أجيب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففى رواية النسائى للحديث زيادة وهى وكان عليه دين وفيـه فأعطاه فقـال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لان من جملة صدقته عليها قضاء دينه وحاصـل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك فى بعض طرق الحديث عند النسائى أى فتعين المصـير لذلك (وانه ان رهق) بكسر الهاء أى غشى (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سـيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو فى ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته) لان التدبير فى الثلث (فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع فى دينه لانه انما يعتق فى الثلث) والمحيط لا ثلث له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أى يحرم (بيع المدبر) لان فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيـه والشرع متشوف للحرية (ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله (الا ان يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له أيضا) لتنجيز العتق (وولاؤه لسيده الذى دبره) لانه

أكل الهر وأكل ثمنها

((باب فى لحوم الحمر الاهلية))

* حـدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج عـن ابن جريج أخـبرنى عمرو بن دينار أخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا ان نأكل لحوم الخيل قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وأبى ذلك الحبر يريد ابن عباس * حدثنا عبد الله بن أبى زياد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سـنة فلم يكن فى مالى شئ أطعم أهلى الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السـنة ولم يكن فى مالى ما أطعم اهلى الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهليـة فقال أطعم أهلك من سمـين حمرك فانما حرمتها من أجـل جوال القرية يعنى الجلالة * حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها

((باب فى أكل الجراد))

* حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شـعبة عن أبى يعفور قال سمعت ابن أبى أوفى وسألتـه عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله

الذى عقد ذلك لالمن أعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولاء له (ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر بأنه لم يبع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا وما روى عن أبى جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح به (مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لحق الشريك وهذا أمر جر اليه حكم التقويم فليس بناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كما زعم (الا ان يشاء الذى بقى له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان أعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله) فان مات مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه و بين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخارج على سيده النصرانى) أى يجعل له عليه خراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية (حتى يتبين أمره فان هلك النصرانى وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون فى ماله ما يحمل الدين) بسعه (فيعتق المدبر) من ثلث الباقى

((جراح المدبر))

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (قضى فى المدبر اذا جرح) انسانا (ان لسيده ان يسلم ما يملك منه) وهو خدمته (الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده) مدبرا على حاله (مالك الامر عندنا فى المدبر اذا جرح) شخصا (ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاؤا أسلموا الذى لهم منه) من العبد وهو الثلثان (الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذى أحدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة و) وجه (ذلك ان جناية العبد هى أولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد (وذلك) أى ايضاحه بالمثال (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة) أوضحت العظم (عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدأ بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب) أثبت وأحق (فى رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى) لا يصح (ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض) جملة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين) والدين مقدم على الوصية اجماعا (فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك اذا لم يكن على سيده دين) والا فعلى ما مر (وقال مالك فى المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه) أى أسلم

عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه * حدثنا محمد ابن الفرج البغدادى ثنا ابن الزبرقان ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه قال أبو داود ورواه المعتمر عن أبيه عن أبى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان * حدثنا نصر بن على وعلى بن عبد الله قالا ثنا زكرياء ابن يحيى بن عمارة عن أبى العوام الجزار عن أبى عثمان النهدى عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله فقال أكثر جنود الله قال على اسمه فائد يعنى أبا العوام قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أبى العوام عن أبى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

((باب فى الطافى من السمك))

* حدثنا أحمد بن عبدة ثنا يحيى ابن سليم الطائفى ثنا اسمعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن ابن الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى المضطر الى الميتة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر

خدمته (سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيأ فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمجروح (ويحط عن الذى عليه الدين قدر مازاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيأ لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المجروح ان شاء الوارث (وقال مالك فى المدبر اذا جرح شخصا (وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر فى دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه) أخذه (من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقى له من دية جرحه) حتى يستوفيها

((جراح أم الولد))

(قال مالك فى أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أى مضمون (على سيدها فى ماله) كقولهم سر كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية (الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أى يعطى من ماله (أكثر من قيمتها و) وجه (ذلك ان رب) أى سيد (العبد أو الوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته) أمته (بجرح) أى فى جرح (أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فاذا لم يستطع) لم يقدر (سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس بجان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه الاقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام واسأله من فضله العون على التمام وأن يجعله خالصا له بجاه خير الانام عليه أفضل الصلاة والسلام

((تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود))

ابن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لى ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا الفضل ابن دكين ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى قال سمعت أبى يحدث عن الفجيع العامرى انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار

((باب فى الجمع بين لونين من الطعام))

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شئ كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

((كتاب الحدود))

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا المتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ماجاء في الرجم))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفقت أن لسدها مسد المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر أبو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ أو الخبر

معمول

((باب في أكل الجبن))

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

((باب في الخل))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل

((باب في أكل الثوم))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي قال أحمد بن صالح ببدر فسره ابن وهب طبق

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله

واشد ذلك كله الثوم افنرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكل منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لتعطيني يدك قال فأدخلت يده في كم قميصي الى صدري فاذا أنا معصوب الصدر قال ان لك عذرا * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا أبو عامر بن عبد الملك بن عمرو ثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم * حدثنا مسدد ثنا الجراح أبو وكيع عن أبي اسحق عن شريك عن علي عليه السلام قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا

معمول للقول والتقدير أي شئ تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي نجد ان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر أي زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وانما بنى أحد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول اشارة الى أن الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها وفي رواية أيوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أي فتحوها وبسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا اليهودي الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب ولكنا نكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمزة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقيها الحجارة) أي حجارة الرمي فأل عهدية والجملة بدل من يحني او حال أخرى (مالك معنى يحني يكب) بضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبه لها قال ابن الاثير في حرف الجيم يقال أجنى يجني اجناء وجنا على الشئ يجنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو

قال أبو داود شريك بن حنبل * حدثنا (٤) ابراهيم بن موسى أنا ح وثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل

((باب في التمر))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد ابن أبي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه * حدثنا الوليد بن عتبة ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع أهله

((باب تفتيش التمر عند الاكل))

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه

((باب الاقران في التمر عند الاكل))

* حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن أبي اسحق عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستأذن أصحابك

((باب في الجمع بين لونين في الاكل))

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء

لغية في اجنأ ولو روى بالحاء المهملة يعني أكب عليه لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجني بالجيم والمحفوظ بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا ومران أبا عمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي وأحمد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شئ وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في المحاربين عن اسمعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخر زنى) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الدنيء زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم السؤال آخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون ان حدث عن نفسه بقبيح فكره أن ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها بما فعل (فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري) وفي رواية لاحد قبلي (فقال لا فقال له أبو بكر) لما جبل عليه من الرأفة بالامة وفي الحديث أرأف أمتي بأمتي أبو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي أسبله عليك اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فلا تظهر أنت ما ستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من رأفته وشفقته وماعز رضي الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث وأشدهم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر) لانه وان كان شديدا في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة أمر الله (فلم تقرره نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال ان الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الدنيء (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال اني زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال

بالرطب * حدثنا سعيد بن نصير ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٥) رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا * حدثنا محمد بن الوزير ثنا الوليد بن مزيد قال سمعت بن جابر حدثنى سليم ابن عامر عن ابنى بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

﴿باب الاكل فى آنية أهل الكتاب﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم * حدثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبى عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا

﴿باب فى دواب البحر﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه

أحصنت قال نعم ولا ينافى سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال أيشتكى) مرضا أذهب عقله (أم به جنة) بكسر الجيم أى جنون لانه سأله أولا ثم بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح) فى العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم ثيب) أى تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات قال فى المقدمة والذى أدركه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره فى اشتراط الاقرار أربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود وأجاب المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل أربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل أنه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك فى عقله ولذا قال أبك جنون وقال لاهله أيشتكى أم به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة فى تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا روى ذلك عن على وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أنه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد لثيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى) لا خلاف فى اسناده فى الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائى عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سالمها الله (يقال له) أى اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاى المنقوطة الشديدة ابن يزيد الصحابى وفى رواية النسائى ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى أن ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمرك له باخبارى لما فى الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور فى كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد) بياء قبل الزاى (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعى صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة وأما أبوه نعيم فصحابى نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق) أى صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر (أن رجلا) هو ماعز بن مالك الاسلمى باتفاق وبه صرح فى

فاذاهو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فأقنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل

((باب فى الفأرة تقع فى السمن))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت فى سمن فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال ألقوا ما حولها وكلوا * حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن على واللفظ للحسن قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن ابن المسيب

((باب فى الذباب يقع فى الطعام))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله

كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أبك جنون ثم قال لاهله أيشتكى أم به جنة قال القرطبى لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التى زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفى مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى حديث جابر بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وفى مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم وفى النسائى عن أبى هريرة مرفوعا لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس يعنى يتنعم ولاحمد عن أبى ذر رفعه قد غفر الله له وأدخله الجنة وفى هذا منقبة عظيمة لماعز رضى الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشرى يقتضى أنه لا يستمر على الاقرار بما يقتضى موته فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وفى الصحيح عن ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها لا يكنى قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه (مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشى التيمى أبى يوسف الصدوق المدنى قاضيها (عن أبيه زيد بن طلحة) التيمى تابعى صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم فى حديث المدنيين وتعقبه فى الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة كما نسبه القعنبى وغيره من رواية الموطأ وجده مشهور فى التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبى مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة (أنه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبى مليكة مرسلا عنه وقال القعنبى وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبى مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصارى وروى مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأة) من غامد كما فى مسلم من حديث بريدة وله ولابى داود من حديث عمران من جهينة ولا تنافى فغامد بغين معجمة فألف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يارسول الله انى زنيت فأقم على حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في اللقمة تسقط) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت الصحفة وقال ان أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له

(باب في الخادم يأكل مع المولى)

* حدثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين

(باب في المنديل)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها

(باب ما يقول الرجل اذا طعم)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا * حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن رباح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حملك لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الىّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الىّ رضاعه لان أمه أرفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجمها نحو تزوج زيد فولد له هكذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فيتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الىّ رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته أقرب لابقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شئ بحسبه (فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعليه عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون أشد توثقا في حفظه من مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجمت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وابو داود وفي رواية لابي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم أبيه (وزيد ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما أخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الخاء (وهو أفقههما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه أفقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم

مسلمين * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب (٨) أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

《باب في غسل اليد من الطعام》

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه

《باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام》

* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر ابن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الأطعمة

《بسم الله الرحمن الرحيم》

《أول كتاب الطب》

《باب الرجل يتداوى》

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب

وخفة اللام أي نعم (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) إنما سألا ذلك وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما أو أمرهما بالصلح إذ للحاكم أن يفعل ذلك (وائذن لي) في (أن أتكلم قال تكلم فقال إن ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين وإسكان التحتية وبالفاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالإفراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو ابن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت ومن للبدل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي افتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لي) وفي رواية وجارية بلام وحدة (ثم إني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالإضافة فيهما لأنه بكر (وأخبروني إنما الرجم على امرأته) لأنها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده) أقسم تأكيدا (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها وقد أجمعوا على أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه إذ ليس في القرآن أن من زنى وافتدى يرد فداؤه ولا أن عليه نفي سنة مع الجلد ولا أن على الثيب الرجم وقد أقسم أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما غنمك وجاريتك فرد عليك) أي مردود من إطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد ابنه مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغربه عاما) عن وطنه وهذا يتضمن أن ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى إن ابني هذا وسكوته على ما نسبه إليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بأنه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول أبي حنيفة لا يغرب لأنه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بأن الزيادة ليست بنسخ إذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيسا) بضم الهمزة مصغر (الأسلمي) جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه أنيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في نقدي أنه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لأنه غنوي وهذا أسلمي كذا في الإصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الأثير عن الأكثرين ويؤيده قوله في الحديث الأسلمي ووهم ابن التين في قوله إنه أنس بن مالك ولكنه صغر انتهى فإنه خص الأسلمي قصدا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية (أن يأتي امرأة الآخر) ليعلمها أن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فإن اعترفت) بأنه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) أنيس لأنه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها فقط وأن تنفيذ الحكم إنما كان منه صلى الله عليه وسلم

ويشكل

من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم

((باب في الحمية))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود وأبو عامر لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن (٩) أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على عليه السلام وعلى ناقه ولنا دوالى معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى مه انك ناقه حتى كف على عليه السلام قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أصب من هذا فهو أنفع لك

((باب في الحجامة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تداويتم به خير فالحجامة * حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن على ابن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما

((باب في موضع الحجامة))

* حدثنا عبد الله بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا ثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الانماري قال كثير انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشئ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا

ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد وأجيب بان رواية مالك أولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجمها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رميت به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له ببعث أنيس لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الاولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعي أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يبيحه له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن على في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا) وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امرأته قد تفخذها رجل (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف

فى الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلى حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب فى صلاتى وكان احتجم على هامته

((باب ما تستحب الحجامة)) * حدثنا أبو توبة (١٠) الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء * حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنى أبو بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرتنى عمتى كبشة بنت أبى بكرة ان أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به

((باب فى قطع العرق))

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى طبيبا فقطع منه عرقا

((باب فى الكى))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

((باب فى السعوط))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أحمد بن اسحق ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط ((باب فى النشرة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول

قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى والنهى عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله فى كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه فى كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوى (الرجم فى كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخارى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن) بضم الهمزة أى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا (اذا قامت البينة) بالزنا (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى وجدت المرأة حبلى (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها فى آخر عمره رضى الله عنه رواها البخارى بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن أبى واقد) بالقاف (الليثى) الصحابى قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها فى خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى) الصحابى المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن قذف زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاعن والا حد (وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع) بفوقية فنون ساكنة فزاى منقوطة أى ترجع (فأبت ان تنزع) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وتمت) اشتدت وصلبت وفى نسخة وهى أظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجمت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر (من منى) فى آخر حجاته سنة ثلاث وعشرين (أناخ) راحلته (بالابطح) أى المحصب (ثم كوم) بشد الواو أى جمع (كومة) بفتح الكاف وضمها أى قطعة (بطحاء) أى صغار الحصى أى جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعفت قوتى) بسبب كبر سنى (وانتشرت) كثرت وتفرقت (رعيتى) التى أقوم بتدبيرها وسياستها (فاقبضنى) توفنى (اليك) حال كونى (غير مضيع) لما أمرتنى به (ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخارى عن ابن عباس فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدر لى ان أقولها لا أدرى لعلها بين يدى أجلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى ان لا يعقلها فلا أحل لاحد ان يكذب على (فقال أيها الناس قد سنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم

الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان ﴿باب في الترياق﴾ * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله
ابن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن (١١) بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق

﴿باب في الادوية المكروهة﴾

* حدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن أبيه ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء * حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هرون أنا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن
مسلم عن أبي عمران الانصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل
داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام ﴿باب في تمرة العجوة﴾ * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد

السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق الواضحة اهوى أنفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) أسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم أن) بفتح الهمزة (يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله) انما فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر برجم من أحصن ماعزا والغامدية واليهودي واليهودية (ورجمنا) بعده (والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها الآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) بهمزة قطع أي جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر وأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ) أي مضى (ذو الحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رحمه الله) ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة) أي المحصن والمحصنة وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله (فارجموهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز أحصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ماعز أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب كامل (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتي) بضم أوله (بامرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة أشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترجم) لان الغالب المكثيرات الحمل تسعة أشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة لذلك (لمن أراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر) كما أفادته الآيتان (فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها) بكسر الهمزة واسكان المثلثة (فوجدها قد رجمت) وروى ابن أبي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما الستة أشهر فانطلق الى عثمان فأمر برجمها فقال له علي اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجد بقي الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل ههنا ستة أشهر فتركها عمر فلعل

قال مرضت مرضا أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها على فؤادى قال انك رجل مفؤد ائت
الحرث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب (١٢) فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن * حدثنا
عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

((باب فى العلاق))

* حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط

((باب فى الامر بالكحل))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

((باب ما جاء فى العين))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق * حدثنا عثمان بن أبى شيبة * حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ((باب فى الغيل)) * حدثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول

عثمان رضى الله عنه لم يحضر هذه القصة فى زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط) أى يأتى الذكر فى الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن ولم يحصن) ولو كافرا أو رقيقا

((ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من وجه قاله ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلد به لانه غير محصن (فأتى بسوط) مكسور فقال فوق هذا الخفة آلامه فأتى بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية أى طرفه قال الجوهرى وثمرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر أى لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف (فقال دون) أى أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان) صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد آن) بالمد أى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيأ فليستتر بستر الله) الذى أسبله عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للاشباع كقراءة من يتقى وفى رواية بحذفها أى يظهر (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هى لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من حد او تعزير (نقم عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده فى كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقى والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبى عمر لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث التى يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفى الى فدك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل) أى لم أزن (وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشئ يذكره) يعذر به كقوله انما اصبت امرأتى أو أمتى وهى حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروى عن الامام نصا وأشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه * حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن (١٣) جذامة الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع

《باب تعليق التمائم》

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين أو حمة

《باب ما جاء في الرقى》

* حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد ثنا ابن وهب وقال ابن السرح أنا ابن وهب ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه

الذي هو لله) كالزنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها) ما شهدت به (واما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجع قبل (وان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثناء الحد على أصح قولي مالك وعليه جماعة العلماء لحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر وأدركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هروبه وأجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي أبي داود عن بريدة كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا) وانما النفي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها بالنفي وعممه الشافعي وله قول لا ينفى الرقيق وعن أحد القولات وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ويرده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

《جامع ما جاء في حد الزنا》

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل (عن الامة اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج قليل وروي أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله ولم تحصن أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا أثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا أو المراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل معناه أسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاك فافيه ان السيد يقيم على رقيقه

قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير
عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس
بالرقى ما لم تكن شركا * حدثنا
ابراهيم بن مهدى المصيصى ثنا
على بن مسهر عن عبد العزيز بن
عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن
كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن
أبى خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله
قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا عند حفصة
فقال لى ألا تعلمين هذه رقية النملة
كما علمتيها الكتابة * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عثمان بن حكيم حدثتنى جدتى
الرباب قالت سمعت سهل بن
حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت
فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ
قالت فقلت يا سيدى والرقى صالحة
فقال لا رقية الا فى نفس أو حمة أو
لدغة قال أبو داود الحمة من
الحيات وما يلسع * حدثنا سليمان
ابن داود ثنا شريك ح وثنا
العباس العنبرى ثنا يزيد بن
هرون أنا شريك عن العباس
ابن ذريح عن الشعبى قال العباس
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقية الا من عين
أو حمة أو دم يرقأ لم يذكر العباس
العين وهذا لفظ سليمان بن داود

((باب كيف الرقى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب قال
قال أنس يعنى لثابت ألا أرقيك
برقية رسول الله قال بلى قال فقال
اللهم رب الناس مذهب الباس
اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما * حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن يزيد بن خصيفة الامارة
أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبى العاص انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال عثمان

الحد وتسمع البينة عليهما وبه قال الائمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابى حنيفة فى آخرين لكن استثنى مالك القطع فى السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع فى بعض الروايات زيادة الحد لكن قال أبو عمر انفرد بها راويها ولا نعلم أحدا ذكرها غيره (ثم بيعوها) اتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن أراد التمسك بامته الزانية اما من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة فى التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلماء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان أى وان كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن التقدير ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية فى وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزنى وأبى يوسف (قال ابن شهاب لا أدرى أبعد) بهمزة الاستفهام أى هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة) وجزم أبو سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر (قال مالك والضفير الحبل) قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قاله أبو عمر ويؤيد الثانى الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشترى فينصح فى أن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشترى فانه لم يجرب منها سوأ فليست وظيفته فى المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشترى بان يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغبن وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس فى الحديث تصريح بالامر من حط القيمة وأخرجه البخارى فى البيع عن اسمعيل وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الحدود عن يحيى والقعنبى ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد ومعمر وغيرهم فى الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس) بضمتين واسكان الميم لغة (وانه استكره) بسين التأكيد أى أكره (جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) الامة (لانه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن أبى ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (المخزومى) القرشى صحابى ابن صحابى (قال أمرنى عمر ابن الخطاب فى فتية) جمع قلة لفتى أى شباب احداث (من قريش فجلدنا ولائد) اماء (من ولائد

وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم * حدثنا يزيد بن (١٥) خالد بن موهب الرملي ثنا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه * حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه قال أصابتني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم

الامارة خمسين خمسين) كل واحدة (في الزنا) أي بسببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنا قال أبو عمر هذا كله أصح وأثبت مما روى عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال ألقت فروتها وراء الدار وأراد بالفروة القناع أي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها الى كل موضع يرسلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تنكح وعليه تأولوا حديث زيد وأبي هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فاذا أحصن بفتح أوله اى أسلمن أو عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها أي أحصن بالازواج أي انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالاسلام فكما أن الزوج يحصن الامة فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان متداخلان في القراءتين انتهى ملخصا

((ما جاء في المغتصبة))

(مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أي اكرهت على الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت) بينة (أو) قرينة كما اذا (جاءت تدمى) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت) أي أتاها من يغيثها (وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم ما دهاها (فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها (فان ارتابت من حيضتها) بارتفاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بزوالها

((الحد في القذف والنفي والتعريض))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية) بكسر فسكون أي قذف (ثمانين) حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (عن ذلك) الفعل لاشكاله اذ الآية مخصوصة بالحر (فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا) أي بعدهما (فما رأيت أحدا منهم (جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الآية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة بجامع الرق (مالك عن زريق) بضم الراء وفتح الزاي واسكان التحتية وقاف ويقال فيه زريق بتقديم الزاي على الراء (ابن حكيم) بضم الحاء مصغرا ويقال بفتحها مكبرا (الايلي) بفتح الهمزة واسكان التحتية ثقة (ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له) في شئ (فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق فاستعداني) طلب تقويتي ونصره (عليه فلما ان أردت ان أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته لابوأن) لارجعن يعني لاقرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه

عنـدهم رجل مجنون موثق بالحـديد فقال أهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحـة الكتاب فبرأ وأعطونى مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذه فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفـــل فكأنما انشط من عقال فاعطوه شيأ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهـــير ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجـل من أصحابه فقال يارسول الله لدغت الليـــلة فلم أنم حتى أصبحت قال ماذا قال عقرب قال أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات مـــن شر ماخلق لم تضرك ان شاء الله * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن طارق عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسـلم بلديغ لدغتـه عقـرب قال فقال لو قال أعـوذ بكلمات الله التامة من شر ماخلق لم يلدغ أو لم تضره * حـــدثنا مسدد أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى ان رهطا من أصحاب النبى صـلى الله عليـه وسلم انطلقوا فى سـفرة سافروها فنزلوا بحى مـن أحياء العرب فقال بعضـهم ان سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضفنا كم فأبيتم ان تضـيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال قال فى

أراد بالوالى الخليفة ان كان ذلك وقع فى زمن خلافتـه (اذ كرله ذلك) الذى قاله مصباح وابنـه (فكتب الى عمر أن) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاى أمض (عفوه) عن أبيـه (قال رزيق وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل (افترى) بضم الالف مبنى للمفعول (عليه أو على أبويه وقد هلكا) ماتا معا (أو أحدهما قال فكتب الى عمر ان عفا فأجز عفوه فى) حق (نفسـه وان افترى على أبويه أو أحدهما وقد هلكا فخذ له) للهالك المتعدد أو المتحد (بكتاب الله) أى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أى ارادة الستر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة) بما رمى به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل قذف قوما جماعة) أى مجتمعين بان قال لهم يازناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع (قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد) أيضا لانه قذف واحد (مالك عن أبى الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة (ابن النعمان الانصارى من بنى النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد ابن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبا فى زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزان ولا أمى بزانيـة فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وامه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا فى مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا (نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهـم (قال مالك لا حد عندنا الا فى نفى) عن أب لثابت نسبه (أو قذف) رمى بالزنا ونحوه صريح (أو تعريض يرى أن قائله انما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا انه اذا نفى) رجل (رجلا من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذى نفى مملوكة فان عليه الحد) لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه أمة

((ما لا حد فيه))

(مالك ان أحسن ما سمع فى الامة يقع بها الرجل) أى يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد) لماله فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفى نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك فى الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته انه) بالكسر (ان أصابها) جامعها (الذى احلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل) حتى لا يتم ما أراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك فى الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لماله فى ماله من الشبهة لخبر أنت ومالك لابيك (وتقام) أى تقوم (عليه الجارية حملت أو لم تحمل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فأصابها) جامعها (فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أى الرجل (عمر عن ذلك) الذى قالته امرأته (فقال وهبتها لى فقال عمر بن الخطاب لتأتينى بالبينة) انها وهبتها لك (أو لارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك

فاروقاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقسموا فقال الذي رقى لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم انها رقية أحسنتم اقسموا واضربوا
لي معكم بسهم * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب فقالوا انا أنبئنا انكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم اتفل فكأنما انشط من عقال قال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وامسح عليه رجاء بركته

((باب في السمنة))

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا نوح ابن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي ان تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها
بشئ مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن ((باب في الكاهن)) * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

في مال امرأته (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجمه

((ما يجب فيه القطع))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فحذف المفعول أي أمر بقطعه (في) سببية (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن أبي ربيعة

وكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه أراد بشخوص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشئ في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روي في ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله ابن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحق عند الاسمعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحرث بن عامر بن نوفل (المكي) النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة والميم (معلق) بالنخل والشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا في حريسة جبل) قال ابن الاثير أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه لف ونشر غير مرتب (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع فلا فالقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فبين ان العلة كونه في غير حرز له (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان سارقا سرق في زمان) أي خلافة (عثمان بن عفان أترجة) واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة أترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة أترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله الازهري (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده) أي أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أي لان الذهب لا يقوم

عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى فى حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته فى دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم.

﴿باب فى النجوم﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومسدد المعنى قالا ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد * حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى انه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب

﴿باب فى الخط وزجر الطير﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا حيان قال غير مسدد بن العلاء ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط * حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط فى الارض * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثنى يحيى ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمى قال قلت يارسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

﴿باب فى الطيرة﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن

عمرو

وانما يعتبرونه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية الانصارية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ماطال على) أى الزمان (وما) وفى نسخة ولا (نسيت) حكم مايقطع فيه السارق وهو (القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بمهملة وزاى نسبة لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة) فى نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم أقف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل) بالجيم والحاء أى عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما أفاده أبو عبيد الهروى ومنع تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشى فى البرد لا ظل له وليس بتام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) نقض خياطته (فاستخرجه وجعل مكانه لبدا) بكسر فسكون مايتلبد من شعر أو صوف (أو فروة) بالهاء ويقال أيضا بحذفها مايلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوى (وخاط عليه فلما قدمنا) بالالف على لغية (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين) أى المولاتين (فكلمتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها) شك الراوى (واتهمتا) أى المرأتان (العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (فأمرت به عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب مايجب فيه القطع) للسارق (الى) أى عندى (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى) سرقة (مجن) جحفة أو ترس كما فى حديث عائشة عند الشيخين (ثمنه ثلاثة دراهم) أى قيمته (وان عثمان بن عفان قطع فى أترجة) الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الاترج فى ذلك الزمان غاليا (وهذا أحب ماسمعت الى فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره وقد اختلف فى قدر مايقطع فيه السارق فقيل فيما كثر وقل تافها أو غيره وقيل الا فى التافه وقيل أربعون درهما أو أربعة دنانير وقيل درهمان وقيل مازاد عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ماعداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحدهما وقيل ربع دينار أو مابلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعى وقيل عشرة دراهم أو مابلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

﴿ماجاء فى قطع الآبق والسارق﴾

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (سرق وهو آبق فارسل به عبد الله ابن عمر الى سعيد بن العاصى) بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الاموى له صحبة وكان سنه يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات فى قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن ابن علي قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثا قط غيره * حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر * حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول (قال أبو داود) قرئ على الحرث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر * حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية قال قلت لمحمد يعني ابن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعت أهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن فكانوا يقولون هو

عمرو الاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتهما (ليقطع يده فأبى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزيق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغر وقيل مكبر (انه أخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره اني كنت أسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك ان الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة (قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أي يديهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث أكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (بما كسبا نكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على أمره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقته) أي الآبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أي قطع الآبق (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بها (قطع)

((ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموي التابعي الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي المكي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين (قيل له انه من لم يهاجر هلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية أخرجها

بعدى فقال لاصفر * حدثنا مسدد بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة (٣٠) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال أخذنا فألك من فيك * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء قال يقول الناس الصفر وجع يأخذ فى البطن قلت الهامة قال يقول الناس الهامة التى تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هى دابة * حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال أحمد القرشى قال ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان حدثنى يحيى ان الحضرمى بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول لاهامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الفرس والمرأة والدار * حدثنا ايضا)
القعنبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى الدار

أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلى حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن أمية المدينة) فنام فى المسجد النبوى (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله) وانما أردت تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) منى كانه ظن ان القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه فى الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قبل ان تأتينى به) فان الحدود اذا انتهت الى فليس لها متروك كزاده فى بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع وعند النسائى من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تأتينى به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدنى (ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله) يطلقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع) بكسر الفاء شديدة أى قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطنى عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

﴿جامع القطع﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم (أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى فى السرقة (قدم) المدينة (فنزل على أبي بكر الصديق) فى خلافته (فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) أى بعضه (فيقول أبو بكر) متعجبا (وأبيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (ما ليلك بليل سارق) لان قيام الليل ينافى السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا) بكسر فسكون قلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر الصديق) أم ابنه محمد وهى صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أى مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم عليك بمن بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أى أغار عليهم ليلا بأخذ العقد (فوجدوا الحلى) الذى هو العقد (عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأشهد عليه به) شك الراوى (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى) وفى نسخة على وفى أخرى عليه (من سرقته) لان فيها حظا للنفس فى الجملة بخلاف الدعاء عليها ولما فى ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا فى الذى يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم والا لجاز عفوهم اذا بلغ الامام وهذا (اذا لم يكن أقيم عليه الحد فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

والمرأة والفرس (قرئ) على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم * حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى ابن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وانها وبئة أو قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف * حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر ابن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه آخر كتاب الطب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب العتاق﴾

﴿باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل ابن عياش * حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها

أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة) بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا أحدا (فأراد ان يقطع أيديهم أو يقتل) اذ التخيير في ذلك وفي الصلب والنفي انما هو في الحرابة بالاهمال لا في الخرابة بالاعجام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك) أهونه لكان أحسن فحذف جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الاهمال اذ لو كانوا سرقوا الامر بالقطع جزما (مالك الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة) في حرز مثلها (قد أحرزها أهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيأ من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) اذ لا فرق في الخروج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تقطع يده و) الحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك (فانما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب) للخمر (يوجد منه ريح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) لنحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه ولم يسكره و) وجه (ذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها و) ذلك أنه (انما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحمل من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتح والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب (أو بالمكتل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيأ القطع حتى يخرج به من الدار كلها) وجه (ذلك أن الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده أنه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده

الا عشرة دنانير فهو عبد * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب (٢٢) فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه ﴿باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين فى كتابتها فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت ان أحب أهلك ان أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت الى أهلها وساق الحديث نحو الزهرى زاد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لى انما الولاء لمن أعتق * حدثنا عبد العزيز

ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال فى العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك أمة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تؤمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمة المرأة التى لا تكون من خدمها ولا ممن تؤمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما أو كان فى حرز سوى البيت الذى هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الآخر ولو فى بيت واحد (قال مالك فى الصبى الصغير والاعجمى الذى لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة مبينة لاعجميته (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما بمنزلة حريسة الجبل) أى ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا فى الذى ينبش) بضم الباء وكسرها يكشف (القبور أنه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

﴿ما لا قطع فيه﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن عبدا) أسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما فى التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور فى القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أى نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفى بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفى رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له (فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده) فى حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جائز (فى ثمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز (ولا فى كثر) بفتح الكاف والمثلثة (والكثر الجمار) بجيم مضمومة وميم ثقيلة أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما فى الفائق وهذا التفسير مدرج فى رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثر بالتمر الرطب ما دام فى النخلة فاذا قطع فهو رطب (١) فاذا كثر فهو تمر والكثر الجمار وهو القصد من الودى الذى هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (لى

ابن يحيى أبو الاصبغ الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وهو

(١) قوله فاذا كثر لعله تصحيف كثر والمراد يبس اه

عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحرث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسأل رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحرث وانما كان من أمرى مالا يخفى عليك وانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وانى كاتبت على نفسى فجئت أسألك فى كتابتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت قالت فتسامع تعنى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق قال أبو داود هذا حجة فى ان الولى يزوج نفسه

((باب فى العتق على الشرط))

*حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتنى واشترطت على

((باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك))

*حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام ح وثنا محمد بن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبى المليح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا أعتق شقيصا له من غلام فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم

وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفى هذا من اللطف فى الخطاب مالا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطع يده) لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد فى رواية للترمذى وغيره الاما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فارسل) أطلق من السجن بعد ان ضربه ففى رواية شعبة فضربه وحبسه وفى رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نفاه أى باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلهما عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثورى والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمه له وقيل عنه عن أبى ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك وأطال الكلام فى ذلك فى التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربى فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصحيح كما أشار اليه الطحاوى وأبو عمر فى آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له أحاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمى) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بنى أمية وهو ابن أخى العلاء بن الحضرمى قتل أبوه فى السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مفوز وابن فتحون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدى انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاصابة ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم أى الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة) وزان مفتاح والجمع مراء وزان جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) فلا يجتمع عليكم أمران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أى اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فاراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أى ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى قاضى المدينة (انه أخذ نبطيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من العجم (قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتنى) أمية (وأنا بين ظهرانى) بفتح النون ولا تكسر أى

(٣) قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير فى حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن النضر
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رجلا أعتق شقصا له من غلام فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه
وغرمه بقية ثمنه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا أحمد بن على بن سويد ثنا روح قالا ثنا شعبة عن قتادة باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مملوكا بينه و بين آخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد * حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى ح وثنا أحمد بن على بن سويد ثنا روح ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

((باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا فى مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه * حدثنا نصر بن على أنا يزيد يعنى ابن زريع ح وثنا على ابن عبد الله ثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له أو شقيصا له فى مملوك فخلاصه
عليه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود فى حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبى عدى عن سعيد باسناده ومعناه قال أبو داود ورواه واسكان

بين (الناس) وزيد ظهرانى لافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم (فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختى أخذت نبطيا فى شئ يسير ذكر لى فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا فى ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد رونه عمرة عن عائشة مرفوعا فى الصحيحين بنحوه كامر (قال أبو بكر فأرسلت النبطى) أطلقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوى ذلك (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد) بالسرقة ونحوها (ان من اعترف منهم على نفسه بشئ تقع العقوبة أو الحد فيه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب (فان اعترافه جائز عليه) لانه مكلف (ولا يتهم أن يوقع على نفسه) أى جسده (هذا) أى الضرب أو القطع فى السرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف منهم بامر يكون غرما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أى شيأ منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع الوصول اليه (وانما حالهما حال الخائن) وهو الذى خان ما جعل أمينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء فى قطع السارق دونه (قال مالك فى الذى يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك) أى صفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع) لانه لم يسرق (والامر عندنا فى السارق يوجد فى البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الحرز (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أى قياسه (رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها) يجامعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه أيضا فى ذلك حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فى الخلسة) أى ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ) لانها ليست بسرقة

((كتاب الاشربة))

جمع شراب كطعام وأطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلثة الشين

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((الحد فى الخمر))

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندى (انه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كما فى البخارى بضم العين (ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال فى المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذى يطلى به الجرب (وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال فرأيت عمر يجلده (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة

روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية ((باب فيمن روى انه لا يستسعى)) * حدثنا القعنبي عن (٣٥) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * حدثنا مؤمل ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله * حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه * حدثنا مخلد بن خالد ثنا يزيد ابن هرون أنا عيسى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم ابن موسى * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر والا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى وأعتق عليه العبد على معناه * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين

واسكان الباء (ان عمر بن الخطاب استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا أو أنثى وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين) كحد القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى) كذب وقذف (أو كما قال) شك الراوي (فجلد عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجمعوا على أن يضربه ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا أن يكون مراد أبي عمر انهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو أنثى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو أربعون (و) بلغني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر) وبهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) بن حزن يقول (ما من شيء) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس شيء من الذنوب (الا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يحب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه أن لعارض الحد

((ما ينهى أن ينبذ فيه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك (فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل أن أبلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام لا يضر لانه صحابي ابهم صحابيا (نهى ان ينبذ) بضم أوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت) بالزاي والفاء المطلي بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم

اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوّم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد إنما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من الثاء

((باب فيمن ملك ذا رحم محرم))

* حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى ابن إسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة بن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله

((باب في عتق أمهات الأولاد))

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب تركت ابن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يذكر في بعض مغازيه الا مالك وأسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (أن ينبذ في الدباء والمزفت) من الجرار لاسراع إسكار ما ينبذ فيهما

((ما يكره أن ينبذ جميعا))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسلا بلا خلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة التمر قبل إرطابه وواحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في إناء واحد لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية فميم (والزبيب جميعا) لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الأشج) المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة (الأنصاري) السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان (الأنصاري) السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين على الأصح الأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب) بضم أوله مبني للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار (والزهو) وهو البسر الملون (والرطب جميعا) نهي كراهة وقيل تحريم لإسراع الإسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الإسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر أحاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الأحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا وأجازه الحنفي وحمل النهي على أنه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

((تحريم الخمر))

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد فشمل كل مسكر سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره كخمار المرأة لأنه يغطي رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لأنه يغطي ما تحته أو لأنها تركت حتى أدركت كما يقال خمر الرأي واختمر أي ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز إذا بلغ إدراكه أو لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لأنها تخالط العقل وهذا أقرب من الأول والثلاثة موجودة في الخمر لأنها

من ولى الحباب قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال أعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم على فأتونى أعوضكم منها قالت فاعتقونى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر عن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

((باب فى بيع المدبر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ابن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا بشر بن بكر أنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح حدثنى جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته أو قال على ذى رحمه فان كان فضلا فههنا وههنا

((باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم

تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهى مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده فى رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة أعلمه فى ذلك قال الحافظ ولم أقف على اسم السائل صريحا لكنى أظنه أبا موسى الاشعرى كما عند البخارى فى المغازى عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله فى الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال فى الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو أراد ذلك لقال أخبرنى عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازرى أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذى استنبطه المازرى ثبت عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى فى قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوضحها والمفاسد التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى فى ماء العنب فخمر حرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعى وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمى

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات

كرام فى السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها أيدى الجنات

قال ابن عبد البر أجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما أجمعوا عليه فهو الحق ثم أخرج من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شئ فاعلم انه سنة وقال ابن عبد البر هو الحق الذى لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائى برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح أحمد وغيره ان الرواية

فاعتق اثنين وأرق أربعة * حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا خالد عن أبي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة

((باب فيمن أعتق عبدا له مال))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

((باب في عتق ولد الزنا))

* حدثنا ابراهيم بن موسى أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة لان أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل احب الي من ان أعتق ولد زنية

((باب في ثواب العتق))

* حدثنا عيسى بن محمد الرملي ثنا ضمرة عن ابن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال أتينا واثلة ابن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق

فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم أسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلا كالجماعة وانما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فألف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة (ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره هاء وفي نسخة السكركة٢ بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم قال أبو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور أكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار أسمائها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من أرز وغيره خمرا اذ علتها مخامرة العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها) أي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما أخر الله له في الآخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة وأدخل الجنة لم يحرم شيأ منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث أبي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب

الخمر

---

٢ قوله بفتح السين الخ الذي في القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم أوله والثالث تابع للاول على قاعدتهم قاله نصر

الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ((باب أي الرقاب أفضل)) * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ابن أبي نجيح السلمي (٣٩) قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة * حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ابن عمرو حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو ابن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وأيما امرأة زاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه

((باب في فضل العتق في الصحة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع

آخر كتاب العتق

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الحروف والقراآت))

الخمر فيها الآن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا أن عفا الله عنه قال وجائز أن يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ وأعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أقوله ان من استقرأ الشريعة قرآنا وسنة علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وأيوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم

((جامع تحريم الخمر))

(مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد من حديثه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم أعلم بذلك (فساره) بالتثقيل (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته) بأي شئ كلمته سرا أي خفية (قال أمرته ببيعها) لينتفع بثمنها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله (الذي حرم شربها حرم بيعها) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدي الى شربها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠) قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى *حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا

حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آية اذ كرنيها الليلة كنت قد أسقطتها *حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف ثنا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي ان يغل الى آخر الآية *حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من البخل والهرم *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم عن لقيط بن صبرة قال كنت وافد المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل تحسبن *حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة *حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا حجاج بن محمد عشرين عن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولي الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ *حدثنا عثمان بن أبي

أشعرت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها وأنتفع بحقها فنهاه ففي هذا تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر أن يخطر ببالك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان يشرب بل يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي وعلة في مسلم أيضا (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحق (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب (شرابا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر ولاسمعيل من خمر فضيخ زهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق قتادة عن أنس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقي (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) أنس (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها (فضربتها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر أوانيه وأخرجه البخاري في الاشربة عن اسمعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي أبي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة

شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين * حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا (٣١) عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين * حدثنا النفيلي ثنا الزهري ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك * حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا عبيد يعني ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن ابزى قال قال أبي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا * حدثنا محمد بن عبد الله ثنا المغيرة بن سلمة ثنا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عمل غير صالح * حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا ثابت عن شهر ابن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها عمل غير صالح قال أبو داود ورواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن حمزة الزيات

عشرين ومائة (انه أخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكا اليه أهل الشام وباء الارض) أي مرض أرضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق أمزجتنا (فقال رجل من أهل الارض) يعني أرض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما طبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (أحللتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلا) ردع أي انزجر عن هذا القول (والله) لم أحللها لان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم) وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فقد ابنه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجالا من أهل العراق) الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر أخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثنى ثم خرز مثنيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس) أتى بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها) غيركم (فانها رجس) خبث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

﴿كتاب العقول﴾

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ذكر العقول﴾

أخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة أوم وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) ابن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل

عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها

فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نسخته

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على أهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب ألف دينار قيل قوله (وفي الانف اذا أوعى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي أخذ كله (جدعا) بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أي قطعا ووعى واستوعى لغة في الاستيعاب وهو أخذ الشئ كله وروى وفي الانف اذا أوعيت جدعة وروى استوعب أي استؤصل بحيث لم يبق منه شئ (مائة من الابل) على أهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي أشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى أيضا آمة وجمعها أوام مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفي العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لأعور (وفي اليد خمسون) من الابل (وفي الرجل) الواحدة (خمسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنالك) في يد أو رجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لجيزه (وفي السن خمس) من الابل اضراسا أو ثنايا أو رباعيات (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

((العمل في الدية))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اثنى عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والاهم (مالك انه سمع ان أهل الدية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقا بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الي في ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

((دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون))

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية) القتل (العمد اذا قبلت) أي رضي بها ولي المقتول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة أي عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل (وخمس وعشرون

حمزة * حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد ثنا أبو الجارية العبدي عن شعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها * حدثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن دينار ثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة * حدثنا يحيى بن الفضل ثنا وهيب يعني ابن عمرو النمري أنا هرون أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كانها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز وان أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وهرون بن عبد الله قالا ثنا أبو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي ثنا أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطيفي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله أخبرنا عن سبا ما هو أرض أم امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن سته وتشاءم أربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال حدثنا الحكم النخعي * حدثنا أحمد بن عبدة واسمعيل ابن ابراهيم أبو معمر عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن أبي هريرة

وعشرون بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمس وعشرون حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهى التى دخلت فى الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أتى) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن اعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بامقال القيد (ولا تقد) بضم فكسر (منه) أى لا تقتص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحتين أى قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

((دية الخطأ فى القتل))

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عراك) بكسر المهملة فراء مفتوحة خفيفة فألف وكاف (ابن مالك) الغفارى الكندى المدنى التابعى الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بنى سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وانسبة اليه السعدى (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطئ) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (فنزى) بضم النون وكسر الزاى كعنى نزف أى خرج الدم بكثرة منها (فمات فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليهم) أى أولياء الذى أجرى (اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها) أى من الفعلة المذكورة (فأبوا) أن يحلفوا (وتحرجوا) بالمهملة والجيم أى فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه كتأثم وتحنث وتحرج [٢] (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتحلفون أنتم) لانه مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (فقضى عمر بشطر) أى نصف (الدية على السعديين) عاقلة الذى أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدئة المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدئة المدعين فى القسامة أولى فى الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتى بسطه (مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبى عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا) على أهل البادية مخمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت فى الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود أو احترازا عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد فربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) أى قصاص (بين الصبيان وأن عمدهم خطأ) أى كالخطا لرفع القلم عنهم (ما) أى مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود و) لم (يبلغوا الحلم وان قتل الصبى لا يكون الا خطأ) أى لا يعطى الا حكمه (وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية)

روايةفذكر حديث الوحى قال فذلك قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم * حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ثنا اسحق بن سليمان الرازى سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هرون بن موسى النحوى عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فروح وريحان * حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يامال * حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد أنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أنا الرزاق ذو القوة المتين * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فهل من مدكر قال أبو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى ثنا سفيان حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب ان ماله أخلده * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خالد عن أبى قلابة عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال أنبأنى من أقرأه النبى صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبى صلى الله

[٢] قوله وتحرج الاولى بدله تهجد قاله نصر

عليه وسلم فيومئذ لا يعذب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبريل وميكال فقرأ جبرائيل وميكائيل * حدثنا زيد ابن أخزم ثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال معمر وربما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه * حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته آية آية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قالا ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تغرب في عين حامية * حدثنا محمد ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق أخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الثلث

وقدم أن على الصبي في العمد اذا اشترك مع كبير (ومن قتل خطأ فانما عقله مال لاقود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فلم يذكر قودا (وانما هو) أي المال المأخوذ في الخطا (كغيره من ماله) أي القتيل (يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه وأوصى به) والثلثان لورثته

((عقل الجراح في الخطا))

جمع جرح وهو هنا مادون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديته (حتى يبرأ المجروح ويصح) عطف تفسير لئلا يؤدي الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يدا ورجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عثل) بفتح المهملة والمثلثة ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحساب مانقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب مافرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الاولى (فان كان في شئ من ذلك عثل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أو شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقلة الجسد) بكسر القاف الشديدة وفتحها قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك الفعل (من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل) فان تعمد فالقصاص اذا لم يتعمد ذلك

((عقل المرأة))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوي ديته ديتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنه) فيها خمس ابل (وموضحتها كموضحته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب (في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتي ان ربيعة استشكله فأجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها للرجل الى

الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرؤها هئت لك يعنى فقال ابن مسعود أقرؤها (٣٥) كما علمت أحب الى * حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان ناسا يقرؤن هذه الآية وقالت هئت فقال انى أقرأ كما علمت أحب الى وقالت هيت لك * حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهرى قال ابن وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا هشام ابن عروة عن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة أنزلناها وفرضناها قال أبو داود يعنى مخففة حتى أتى على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقرا آت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

((أول كتاب الحمام))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر * حدثنا محمد بن قدامة ثنا جرير ح وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال ابن المثنى عن أبي المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضى الله عنها فقالت ممن أنتن قلن من أهل الشام قالت لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى هذا

الثابت بالسنة فبقى ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امرأته بجرح) متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أى يقتص (قال مالك وانما ذلك فى الخطا) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضربه ما) أى شئ (لم يتعمد كما) لو كان (يضرب بها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها الخطا شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أى دية جنايتها (منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتباعاله (وكذلك موالى المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

((عقل الجنين))

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بنى لحيان لانه بطن من هذيل (رمت احداهما الاخرى) بحجر كما فى رواية الليث وفى رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فأصاب بطنها ولبعض الرواة بعمود فسطاط ولبعضهم بمسطح أى خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيأ من ذلك وانما قصد المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره فى العمد والرامية أم عفيف والمرمية مليكة انتهى وكانتا ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلى وعويمر راء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وللبيهقى وأبى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة أم غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرحت جنينها) ميتا وزاد فى رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو وليدة) بجرهما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا أسودين وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرى المراد الابيض لا الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه النووى بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده فى هذا الحديث ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه فى رواية يونس عن الزهرى وكلاهما فى البخارى ومسلم قال ابن عبد البر لم يذكر ذلك مالك لان

حديث جرير وهو أتم ولم يذكر جريراً أبا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله (٣٦) بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء * حدثنا ابن نفيل ثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا ازار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الاول أتم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت ان الفخذ عورة * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

((باب ما جاء في التعري))

* حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجراً ثقيلا فبينا أمشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة * حدثنا عبد

فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسمعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسلا عند رواة الموطا ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومراده أرسله في رواية الاكثر والا فقد رواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه) ذكراً أو انثى أو خنثى ولو مضغة أو علقة أو ما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة) بالتنوين (عبد أو وليدة) تقسيم لا شك يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتي (فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرمت بضم المعجمة وفتح الراء الثقيلة أي التي قضى عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغني والاكثر ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي وللطبراني انه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناده هذه صحيح أيضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرمت فصرح بان المرأة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا ميم لان معناها التي قضى عليها بغرم الغرة (كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام أي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول

الله بن مسلمة ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد أو والد قال وذكر الثالثة فنسيتها

آخر كتاب الحمام

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب اللباس﴾

* حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه * حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال أبو داود عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله

المفعول قال المنذري وأكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحتية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع فيه فشبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه لانه أراد بسجعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مأمور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وتلك سمته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان أقل كلامه فليس بعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنهما حسن وقبيحهما قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي وأصحابهما تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال فالمضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكر أو انثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ورد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه قاله أبو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلا ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخاري (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم) يعني ان العبد أو الامة لا يكفي الا ان يساوي ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على أهل الذهب (أو ستة آلاف درهم) على أهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع أحدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهي حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكر والانثى وهذا اجماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أي الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ونرى ان في جنين الامة) ذكرا كان أو انثى (عشر ثمن أمه) وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمته نفسه وقال داود لا شئ في جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أي ذكرا أو انثى (عمدا و) الحال ان (التي قتلت) بفتحات (حامل لم يقد) يقتص (منها حتى تضع حملها) لئلا يؤخذ نفسان في نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها) قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألقت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها أو قبله وأبطله الطحاوي بانهم أجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط

ابن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

((باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا))

● حدثنا اسحق بن الجراح الاذني ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون أحق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بها فألبسها اياها ثم قال أبلي وأخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سناه سناه يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن

((باب ما جاء في القميص))

● حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ

((باب ما جاء في الأقبية))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ قال مخرمة يا بني مثل انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك

انه لا شئ فيه فكذلك اذا أسقطته بعد موتها قال ولا خلاف أيضا لو ضرب بطن ميتة حامل فألقت جنينا ميتا انه لا شئ فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها فماتت ثم ألقته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهي نصف دية المسلمة

((ما فيه الدية كاملة))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كامر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها أقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان أحب الصحيح ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من أهل الذهب (أو اثنا عشر ألف درهم) ان كان من أهل الفضة (مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة) سواء (اصطلمتا) أي قطعتا من أصلهما (أو لم يصطلما) لم يقطعا (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الانثيين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة الدية كاملة) اذا استأصلهما بالقطع وأما حلمتاهما وهي رأسهما فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له اذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

((ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين القائمة اذا أطفئت) انطمس نورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطا (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجيمين بينهما ألف العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه أحجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا طفئت) أي أزيلت وقلعت (وفي اليد الشلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شئ

((ما جاء في عقل الشجاج))

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع أيضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه

قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضي مخرمة قال قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسمه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة ح وثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن أبي عوانة ثم يلهب فيه النار * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة قال ثوب مذلة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن ثابت ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

((باب في لبس الصوف والشعر))

* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي وحسين بن علي قالا ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود وقال حسين ثنا يحيى بن زكريا ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي * حدثنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة قال قال لي أبي يا بني لو رأيتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضان * حدثنا عمرو ابن عون أنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا فأهداها الى ذي يزن * حدثنا

مثل الموضحة في الرأس الا أن تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على أهل الذهب (قال مالك والامر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرها الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود) لانهما من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها و) دليل (ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أي وصل (الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم) بمهملة وزاي (فجعل فيها خمسا من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيأ مقدرا (ولم تقض الائمة) الخلفاء (في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه) محددا يحد كاحده ابن المسيب (ولكني أرى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه (وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم وهذا ايما رد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا أرى اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والانف من الرأس في جراحهما الانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة

((عقل الاصابع))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث) منها (فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها) بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراقي أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص (فقلت) لست بعراقي (بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن أخيه فقوله هي السنة يدل على انه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها و) وجه (ذلك ان خمس أصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أي اذا قطع معها (خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا موسى ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة فأقسمت بالله ان رسول الله صلى (٤٠)

الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين * حدثنا ابراهيم بن خالد أبو ثور ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت عليا رضي الله عنه فقال ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل

((باب ما جاء في الخز))

* حدثنا عثمان بن محمد الانطاكي البصري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والاخبار في حديثه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير الى يوم القيامة وان

((باب ما جاء في لبس الحرير)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند

((جامع عقل الاسنان))

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكر وربما أنثوه على معنى السن وأنكر الاصمعي التأنيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضرس ويجمع أيضا على ضروس مثل حمل وحمول واحمال (ببعير بعير) أي ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كرر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت أنا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضرس (فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور) ولعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

((العمل في عقل الاسنان))

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقطة (انه أخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقلع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تفاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك) في القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك فحذف جواب لو واغا قال له ذلك مجاراة لما أومأ اليه من أن جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء أخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي عنه مرفوعا أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات (عقلها سواء و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا تضبط كيفيتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوي ديتها

باب المسجد تباع فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم أرسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الاما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة * حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت أباصالح عن على رضى الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها الى فلبستها فأتيته فرأيت الغضب فى وجهه وقال انى لم أرسل بها اليك لتلبسها وأمرنى فأطرتها بين نسائى

((باب من كرهه))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع * حدثنا أحمد بن محمد يعنى المروزى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة فى الركوع والسجود * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد

وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ماليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

((ماجاء فى دية جراح العبيد))

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أى قيمته لان الحر فى موضحته نصف عشر ديته كما فى الحديث وفى الموضحة خمس والمعتبر فى الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر مانقص من ثمن العبد) أى قيمته (قال مالك والامر عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفى مأمومته وجائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد مانقص من ثمنه ينظر فى ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو وحسنه اختلاف اللفظ (كم مابين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذى أصابه مابين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك فى العبد اذا كسرت يده أو رجله من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من أصابه) كسره (شئ فان أصاب كسره ذلك نقص أوعثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (كان على من أصابه) قدر (مانقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أى قيمته كما عبر به أولا (فعل وان شاء أسلم عبده) لان فى الزامه القيمة ضررا عليه فخييره بنفيه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجانى وليس هو الجانى (وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده فى اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن له ذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب فى العمد القتل أو العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه فى واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الحر فله غرض فى اغناء ورثته (وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته فى القتل) خبر المبتدا (قال مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى أو النصرانى ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد أصاب فعل) بدفع دية ذلك الجرح لليهودى أو النصرانى (أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودى أو النصرانى من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما) لئلا يلزم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

((ماجاء فى دية أهل الذمة))

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز يقضى ان دية اليهودى أو النصرانى اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائى وهو فى الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

ابن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن أنس بن مالك ان
ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكانى أنظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى

جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها قال أرسل بها الى أخيك النجاشى * حدثنا مخلد بن خالد ثنا روح ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال فأومأ الحسن الى جيب قيصه قال وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد أراه قال انما حملوا قوله فى طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت * حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى أنا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين يعنى الهيثم بن شفى قال خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقنى صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم
وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الالذى سلطان * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن على

لا يقتل مسلم) ولو رقيقا (بكافر) ولو حرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أخرجه البخارى عن على وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوى عملا بالحديث وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى عن ابن زياد قلت لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعى عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية أى خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمانى مائة درهم) فهى ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) يعمل

﴿ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا) لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه لا تزر وازرة وزر أخرى خص منه حمل العاقلة الخطأ فبقى العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك) أى قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول) عن القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا أن تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا أعانه فله ذلك (مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى ثلث دية المجنى عليه او الجانى (فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال الشافعى تحمل القليل والكثير (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك فى مال القاتل أو الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشئ وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع ان أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيأ) لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطا وأجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لاوشك أن يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فمن عفى له) من القاتلين (من) دم (أخيه) المقتول (شئ) بان ترك القصاص منه وتنكير شئ يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفى ذكر أخيه تعطيف داع الى العفو وايذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أى فعلى العافى اتباع

القاتل

رضى الله عنه انه قال نهى عن مياثر الارجوان * حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة عن أبى اسحق عن هبيرة عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحمراء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم فانها ألهتنى فى صلاتى وأتونى بأنبجانيته قال أبو داود أبو جهم ابن حذيفة من بنى عدى بن كعب

《باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير》

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبى بكر قال رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت ياجارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج *حدثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس

《باب فى لبس الحرير بعذر》

* حدثنا النفيلى ثنا عيسى يعنى ابن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما

《باب فى الحرير للنساء》

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير انه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم

القاتل (بالمعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) الى العافى وهو الوارث (باحسان) بلا مطل ولا بخس (فتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من أعطى من أخيه شيأ من العقل) الدية (فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هى على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب أحدهما أى القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد (قال مالك فى الصبى الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أى مضمون كعيشة راضية أى مرضية (على الصبى أو المرأة فى مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شئ ولا يؤخذ أبو الصبى بعقل جناية الصبى وليس ذلك عليه) لحديث أبى رمثة فى ابنه لا تجنى عليه ولا يجنى عليك وفى النسائى مرفوعا لا تجنى نفس عن أخرى أى لا يؤاخذ أحد بجناية أحد (والامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل أو كثر) لانها لا تحمل عبدا كما مر فى الحديث (وانما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية) أى قدرها (أو أكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر أى بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

《ميراث العقل والتغليظ فيه》

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفى طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيأ ثم (نشد) طلب (الناس عنى) أى طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرنى) وفى رواية معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيأ (فقام الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبى بكر بن كلاب (الكلابى) أبو سعيد صحب النبى صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يعانق باليدين وتارة * يفرى الجماجم صارما بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان واليا على من أسلم هنالك وقال الواقدى كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمعجمة وتحتية قال فى الاصابة بوزن أحمد (الضبابى) بكسر المعجمة فموحدة فألف فموحدة ثانية قتل فى العهد النبوى

أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتى * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا ثنا بقية عن الزبيدى (٤٤) عن الزهرى عن أنس بن مالك انه حدثه انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اسيراء قال والسيراء المضلع بالقز * حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد يعنى الزبيدى ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

((باب فى لبس الحبرة))

* حدثنا هدبة بن خالد الازدى ثنا همام عن قتادة قال قلنا لانس أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة

((باب فى البياض))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

((باب فى غسل الثوب وفى الخلقان))

* حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن الاوزاعى ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة عن وكيع عن الاوزاعى نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن أبى الاحوص عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أى المال قال قد آتانى

مسلما (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة ومد الخيمة (حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهرى قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة أشيم فقال ايتنى على هذا بما أعرف فنشدت الناس فى الموسم فأقبل رجل يقال له زرارة بن جرى فحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جرى قال لعمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (فقضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبى صلى الله عليه وسلم كما علم لا لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم ورد ما كان رآه ان الدية انما هى للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا فى حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه فى العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشئ على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا فى الموطا ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطنى والمحفوظ ما فى الموطا أنه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصى الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بنى مدلج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بحاء مهملة أى رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء المنقوطة لان الخذف بالخاء انما هو الرمى بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه فنزى) بضم النون وكسر الزاى كعنى فى جرحه بضم الجيم (فمات فقدم سراقة) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجده وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجى أبو سفيان صحابى شهير من مسلمة الفتح مات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة) بفتحتين (وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال أين أخو المقتول قال ها أناذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ) من دية ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لابيه وأمه ولم يورث أباه من ديته شيأ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية) فى المقتول (فى الشهر الحرام) أى جنسه فشمل الاربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يزاد فيها للحرمة) أى حرمة الاشهر الحرم (فقيل لسعيد هل يزاد فى الجراح كما يزاد فى النفس فقال نعم) أى يزاد (قال مالك أراهما) أظن سعيدا وسليمان (أرادا مثل الذى صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين أصاب

الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته ((باب في المصبوغ)) *حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته (٤٥) بالصفرة حتى تملئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

((باب في الخضرة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن اياد ثنا اياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين

((باب في الحمرة))

*حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس به للنساء *حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة * حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي اللؤلؤي أراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد فقال ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال أبو داود رواه ثور عن خالد فقال مورد وطاوس قال معصفر *حدثنا محمد بن حزابة ثنا اسحق يعني ابن منصور ثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

ابنه) من تثليث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له أحيحة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه) بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح والثم اصلاح الشئ واحكامه يقال ثممت أثم ثما وقال أبو عمرو الثم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهري هكذا رويته الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولا رم بضمهما فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه أريد كنا القائمين به منذ ولد الى ان شب وقوي (حتى اذا استوى على عممه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين أولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أي على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروي أي شد الميم الثانية قال الجوهري قد تشدد للازدواج (غلبنا حق امرئ في عمه) فأخذه منا قهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) أي الذي قتله قال في الاصابة بعد ذكر أثر الموطا هذا لم أقف على نسب أحيحة هذا في انساب الانصار وقد ذكره بعض من ألف في الصحابة وزعم انه أحيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن جحجبا بن كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن أحيحة وتزوج سلمى بعد أحيحة هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحيحة هذا هو الذي روى عن خزيمة بن ثابت في النهي عن اتيان النساء في الدبر وروى عنه عبد الله بن علي بن السائب وقضيته ان يكون لابيه أحيحة صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال في الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا أدري ما هو لان أحيحة قديم وهو أخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروي عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروي عنه عبد الله بن علي بن السائب فعسى أن يكون حفيد العمرو بن أحيحة يعني تسمى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل أحيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير أحيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزباني عمرو بن أحيحة في معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعني أدرك الجاهلية والاسلام وأنشد له شعرا قال لما خطب الحسن بن علي عند معاوية وأحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا في قومه مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح أحد من سمي محمدا في الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة في الجاهلية وأسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية أحيحة عياض بن عمرو بن سهل بن أحيحة شهد أحدا وما بعدها وعمران وبليل ولدا بلال بن أحيحة شهدا أحدا أيضا ولم يذكر أحد أباهم في الصحابة ومن ذرية أحيحة أيضا فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن الاصرم بن جحجبا أمه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الادلة على وهم من ذكر أحيحة بن الجلاح الاكبر في الصحابة وقال عياض في المشارق وهم بعضهم ما في الموطا بان أحيحة جاهلي لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامي للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان في اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد أغرب

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه * حدثنا محمد بن العلاء أنا
أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رواحلنا وهي على ابلنا أكسية
فيها خيوط عهن حمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى
هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا
لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا
الاكسية فنزعناها عنها * حدثنا
ابن عوف الطائي ثنا محمد بن
اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف
وقرأت في أصل اسمعيل قال
حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن
شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد
عن حريث بن الابج السليحي ان
امرأة من بني أسد قالت كنت
يوما عند زينب امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ
ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ
طلع علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع
فلما رأت ذلك زينب علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كره مافعلت فأخذت فغسلت
ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع فاطلع فلما لم ير شيأ دخل

((باب في الرخصة))

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا
شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه
ورأيته في حلة حمراء لم أر شيأ قط
أحسن منه * حدثنا مسدد ثنا
أبو معاوية عن هلال بن عامر عن
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي رضي الله عنه امامه يعبر عنه

((باب في السواد)) * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه

القاضي أبو عبد الله بن الحذاء في رجال الموطا فزعم ان أحيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى أدرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ماذكر وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فجعله تارة أدرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته وأما صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن أحيحة الذي روى عنه خزيمة ابن ثابت فيكون أحيحة الصحابي والد عمرو غير أحيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيأ) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيأ وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو علة منع ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

((جامع العقل))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لاشئ فيه قال أبو عمر جرحها جنايتها وأجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد أنه هدر لا دية فيه ولا ارش أي فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المبتدا لا عموم له (والبئر) بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى (جبار) هدر لاضمان على ربها في كل ماسقط فيها بغير صنع أحد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه وفي صحراء الماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ في ذلك على أحد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر

والاجساد

وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال وأحسبه قال فكان تعجبه الريح الطيبة ((باب في الهدب)) * حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي ثنا حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خداش (٤٧) عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه

((باب في العمائم))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه * حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي ثنا محمد بن ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا عثمان الغطفاني ثنا سليمان بن خربوذ حدثني شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي

((باب في لبسة الصماء))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما أنبته الله فيه كما قال الازهري أي اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهدر لا شئ على من استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة (وفي الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما نقله الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن أو لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الابهري يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا ((لطيفة)) مما نعت به الحب انه كالدابة جرحه جبار وحكي ان خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل ان للمحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيد الاطلاق الحديث المذكور مبينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ترمح) بفتح الميم الدابة أي تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شئ) كنخس ترمح له فلا ضمان (وقد قضى عمر ابن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل) أي الدية (فالقائد والسائق والراكب أحرى) أولى (ان يغرموا من الذي أجرى فرسه) لانه اذا أجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر عندنا في الذي يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان يصنعه (على طريق المسلمين) كالضيقة التي لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على

الصماء والاحتباء في ثوب واحد ((باب في حل الازرار)) * حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير أبو مهل الجعفي ثنا (٤٨) معاوية بن قرة حدثني أبي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه الا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزرران أزرارهما أبدا

((باب في التقنع))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل

((باب ما جاء في اسبال الازار))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيأ الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا رسول الله الذي اذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك واذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيأ من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله

طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه (فيجبذ) بجيم فموحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيخران بسقطان (في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل هدر (والصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى) يصعد (النخلة فيهلك في ذلك ان الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شئ من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل الموالي يلزمه) بضم فسكون ففتح (العاقلة ان شاؤا وان أبوا) وسواء (كانوا أهل ديوان) بكسر الدال وتفتح معرب (أو مقطعين) بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف (وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل ان يكون) يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل) عمن هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت) تشبيه بليغ للحديث الا² لحمة كلحمة النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان على من أصاب منها شيأ قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك) أي لاي شئ (لم تجلد من افترى عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فأرى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا أرى ان يقاد منه شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني) بفتح النون وفي نسخة ظهري وكل منهما زائد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه دارا ولا مكانا) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) بضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا) أي يرموا (به) يقال لطخه بسوء رماه به (فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبقى القتيل في مكانه غالبا (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين) المتنازعين (فعقله على الفريقين جميعا) لان جعله على أحدهما تحكم

((ما جاء في الغيلة والسحر))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

سعيد

لايصيب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٤٩) جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر ان أحد جانبى ازارى يسترخى انى لاتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل * حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يارسول الله قد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثا قلت من هم خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة ابن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا والاول أتم قال المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبى قال أخبرنى أبى وكان جليسا لابى الدرداء قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلاة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى يأتى أهله فمر بنا ونحن عند أبى الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا

سعيد عنه متصلة لانه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء أن عمر (قتل نفرا خمسة أو سبعة) شك الراوى (برجل واحد) غلام اسمه اصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان الياء أى خديعة أى سرا (وقال عمر لو تمالأ) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف باليمن (لقتلتهم جميعا) به وهذا المختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوى والبيهقى قال ابن وهب حدثنى جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى فى حديثه عن أبيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابناله من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فوحدة وعاء من أدم فوضعوه فى ركية بشد التحتية بئر لم تطو فى ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الانصارى ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) أى علقت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لانها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد) لام قسم (علموا) أى اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله فى الآخرة من خلاق) نصيب فى الجنة (فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لا ان عمله غيره له

((ما يجب فى العمد))

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابية بنت الصحابى بايعت مع امها (ان عبد الملك بن مروان أقاد ولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا) لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص) وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودى الذى قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء معجمة أى تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أوله ونصب نفسه والحجة لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لاقود الا بالسيف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل الرجل فى النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فينزى) بضم أوله وبالزاى آخره (فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة) خمسون يمينا (والامر

تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا (٥٠) نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما أراه الا قد بطل أجره فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد فرأيت أبا الدرداء سر بذلك وجعل يرفع رأسه اليه ويقول أأنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى اني لأقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته الى أذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود وكذا قال أبو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس

﴿باب ما جاء في الكبر﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا هناد يعني ابن السري عن أبي الأحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الأغر وقال هناد عن الأغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري

مأخوذ

عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

﴿القصاص في القتل﴾

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتي) بضم أوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته لئلا يتسابق الناس و يقتلون الانفس والاموال و يدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المجنون انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل على هذا كله هذه الآية و بينت السنة كما مر انه لابد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلها بغير حق (والعين) تفقأ (بالعين والانف) يجدع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن) وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها اذا أمكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى متقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو يرى) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جميعا وان أمسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد) يتضمن قصد القتل (فانه يقتل القاتل و يعاقب الممسك أشد العقوبة و يسجن) بعدها (سنة لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو يفقأ عين الفاقئ) بالهمز (قبل أن يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو فقئت) قلعت (عينه في الشئ) أي الدية أو القصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فقء عين القاتل أو الفاقئ (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها) بيان لشئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص في القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدأ وخبر أي

فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار ٭ حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان قال أبو داود رواه القسملي عن الاعمش مثله ٭ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع أفمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس

﴿باب في قدر موضع الازار﴾

٭ حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ٭ حدثنا هناد ابن السري ثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ٭ حدثنا هناد ثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح عن يزيد ابن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص ٭ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها

مأخوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله واذا اهلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولا دية) في ماله (وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا) وتلك قاعدة أنه يقتل الادنى بالاعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا الا انه مال

﴿العفو في قتل العمد﴾

(مالك أنه أدرك من يرضى) بفتح أوله وضمه أي من رضي هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع على معنى من (في الرجل اذا أوصى أن يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وأنه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب) يثبت (له) بانفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه الا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه) فيلزمه (والقاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد مائة ويسجن سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا أو قامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز) ماض (على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه) انما الامر للبنين

﴿القصاص في الجراح﴾

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل) جبرا على الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستقاد منه) أي الجاني (مثل جرح الاول حين يصح فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الاول المستقيد شيء) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستقاد منه) وهو الجاني (وشل المجروح الاول) المجني عليه (أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص (أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (فان المستقاد منه لا يكسر الثانية) من يد أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول أو فسد منها) بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان لعملها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد (الرجل الى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع اصبعها أو شبه ذلك) حال كونه (متعمدا لذلك) المذكور من الفقء وما بعده (فانها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضي المدينة (أقاد من كسر الفخذ)

﴿ما جاء في دية السائبة وجنايته﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف (ان سائبة أعتقه بعض الحجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائذ) بتحتية وذال معجمة (فجاء العائذي أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفاد انه قتل خطأ (فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت) أي أخبرني (لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم) بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد أو حمرة وسواد (أن يترك يلقم) بفتح أوله واسكان اللام وفتح القاف وأصله الاكل بسرعة (وأن يقتل) بضم أوله وفتح ثالثه (ينقم)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿باب في لباس النساء﴾ * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء * حدثنا زهير ابن حرب ثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة رضي الله عنها ان المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء

﴿باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن﴾

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور أو حجون شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية

﴿باب في قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعد الهمداني قالوا أنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكنف قال ابن صالح اكنف مروطهن فاختمرن بها * حدثنا ابن السرح قال رأيت في كتاب خالي وسائر

بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهي أولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور وقال ابن الاثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثار الجن وهي الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما أصابه خلل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

﴿كتاب القسامة﴾

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿تبدئة أهل الدم في القسامة﴾

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أبا سلمة وسليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أي عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي أسلم قبل أخيه حويصة (خرجا الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحق خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أي فقر شديد (أصابهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود (فأتي) بضم الهمزة وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (في فقير) بفتح الفاء فقاف مكسورة (بئر أو عين) بالشك من الراوي وعند ابن اسحق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتلا أي له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على قومه) بني حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد أحدا والخندق

عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه ((باب فيما تبدي المرأة من زينتها)) * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك

عن عائشة رضي الله عنها ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها

((باب في العبد ينظر الى شعر مولاته))

* حدثنا قتيبة وابن موهب قالا ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك

((باب في قوله تعالى غير أولي الاربة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد ابن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا

وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محيصة وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثي أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير للتأكيد أي قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب في تقديم الأسن وفيه ان المشتركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها أولاهم بتبدئة الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج باسناده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لا حق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق أو المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفي رواية لمسلم فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (واما أن يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا) اليهود (انا والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمه فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وأن لولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا) نحلف وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر (قال أفتحلف لكم يهود) خمسين يمينا انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي أخرى ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة

فيجبوه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يارسول الله انه اذن يموت من الجوع فأذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع

《باب في قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن》

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد ان أمر بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه * حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع

《باب في الاختمار》 * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا

ليدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة (انه أخبره) قال أبو عمر لم يختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد فتفرقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على أشهر اللغتين (فذكرا شأن عبد الله بن سهل) أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو) قال دم (قاتلكم) أي قاتل فريبكم فشك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لاقصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يارسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضره) وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار

مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال أبو داود معنى لية لا ليتين يقول تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين

《باب في لبس القباطي للنساء》

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود ورواه يحيى ابن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

《باب في الذيل》

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت أم سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن اسحق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية * حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا

《باب في أهب الميتة》 * حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن أبي خلف قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد

فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قاتله أدفعه اليك برمته فقال اني لم أصب شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد ونقلهما أصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم) بسكون الموحدة أي تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا فتبريكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة أي يخلصونكم من الايمان (بخمسين) يمينا يحلفونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فليسلم اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود وما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على اثم وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فزعم) أي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أي أعطاهم ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لا بعاقلة المسلمين وولي أمرهم وفي رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فكأنه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر الا في القسامة وان كان في اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى) من العلماء (في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث) وخبر المبتدا قوله (أن يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان أبوا فيأتي تفصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الازهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطخا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من

اللهبن عبدالله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم اهابها واستنفعتم به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال ألا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو داود لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يارسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش

العمل السيئ ألا ترى الى قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن فهذه معهودة من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثة بمثلثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقيه (في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فللعداوة التي بينهم وبين الانصار بدأهم بالايمان وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم لانه لطخ يليق بهم غالبا للعداوة بهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع التطرق الى سفك الدماء وقبض أيدي الاعداء على اراقة دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار أتحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا وهم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر بما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم ير صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيأ ليس بحجة على من أثبته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيه اثنان) لرواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الايمان عليهم) أي على المدعين الاقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم) بالخفض بدل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فان

بجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء والقرظ ((باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة)) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال أبو داود فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة قال النضر بن شميل يسمى اهابا مالم يدبغ

((باب في جلود النمور))

* حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني
 أسد من أهل قنسرين الى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له رجل أتراها مصيبة قال له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال

نكل أحد من أولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل أحد منهم) لسقوطه بنكوله كالوعفا (وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فينزل نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف (فان نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان) وجد (ذلك) أي نكول بعض ولاة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا) كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم (فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا (فان لم يوجد أحد الا الذي ادعى عليه) الدم (حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خمسون من المدعين (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفي فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وان الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس) يطلب (الخلوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالية من البينة أو يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن فيها) بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دمي عند فلان واقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضي انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

((من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم))

(قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى) أحق (بذلك منهن) أي انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك (وان عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أي طلبه (أحق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

الاسدى جرة أطفأها الله عزوجل قال فقال المقدام أما أنا فلا أبرح اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال يامعاوية ان أنا صدقت فصدقنى وان أنا كذبت فكذبنى قال افعل قال فانشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية فقال معاوية قد علمت انى لن أنجو منك يامقدام قال خالد فامر له معاوية بمالم يامر لصاحبيه وفرض لابنه فى المائتين ففرقها المقدام قال ولم يعط الاسدى أحدا شيأ مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدام فرجل كريم بسط يده وأما الاسدى فرجل حسن الامساك لشيئه * حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد واسمعيل ابن ابراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

((باب فى الانتعال))

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال اكثروا من النعال فان الرجل لايزال راكبا ما انتعل * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أنس ان نعل النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمشى أحدكم فى النعل

الذين

لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم فى قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء فى العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن فى الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة فى الاموال (ترد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود فى العمد والخطا معا الا انها فى العمد على الجانى وفى الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم فى قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ فى العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر رواه أبو داود وفعله الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة (فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة) أى لابد منها فى القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أى وجدت فيما مضى (قط الا على رجل واحد) لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

((القسامة فى قتل الخطا))

(قال مالك القسامة فى قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على) قدر (قسم مواريثهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين (فان كان فى الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذى يكون عليه أكثر تلك الايمان) أى أكثر كسورها (اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين) فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك فى قتل الخطا ولا يكون فى قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

((الميراث فى القسامة))

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهو موروثة على كتاب الله) أى ما فرضه فيه من الاوث (يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقى من ديته لاولى) أقرب (الناس بميراثه) من عصبته (مع النساء) كبنتين وأخ وابن عم فلا شئ له والثلث للاخ لانه أولى بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيأ قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطأ لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدر ارثه (فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف

الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله ابن هرون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر شأنه كله قال أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم

((باب في الفرش))

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ح وثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال أبو داود ورواه اسحق بن منصور عن اسرائيل أيضا على يساره * حدثنا هناد

الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هي (على قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك

((القسامة في العبيد))

(مالك الامر عندنا في العبيد أنه اذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفا متلبسا (بيمين واحدة) لانه مال أو الباء زائدة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الا ببينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لانه مال والله أعلم

((كتاب الجامع))

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانية أنه لما لاحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((الدعاء للمدينة وأهلها))

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول بأصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء أصلا في الحركة فترد اليه ونظيرها في الاختلاف معايش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدني الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحدا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم أن تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها وأن تكون دنيوية من تكثير المال

ابن السرى عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشى عن أبيه عن ابن عمر انه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الادم فقال من أحب أن ينظر الى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء * حدثنا ابن السرح ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطا قلت وأنى لنا الانماط قال أما انها ستكون لكم انماط * حدثنا عثمان بن أبى شيبة واحمد بن منيع قالا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التى ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف * حدثنا أبو توبة ثنا سليمان يعنى ابن حيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فى اتخاذ الستور))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها فجاء على رضى الله عنه فرآها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى فلم يدخل فأتاه على رضى الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما أنا والدنيا وما أنا والرقم فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرنى به قال قل لها فلترسل به الى بنى فلان * حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا قال

والقدر بها حتى يكفى منها ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وأرباحها أو الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووى والظاهر من هذا كله ان المراد البركة فى نفس الكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها وقال الطيبى ولعل الظاهر هو قول عياض أو لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعنى وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة فى أن يرزقوا أنواع الثمرات فى واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصى الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله فى حديث أبى هريرة أمرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر فى لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة فى سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخارى فى البيع والاعتصام عن القعنبى وفى كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح) المدنى أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائى والدارقطنى وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثلثة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذى يغلب على ظنى وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازرى يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما ببدو صلاحها بما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا) أى أنمه وزده (وبارك لنا فى مدينتنا) طيبة (وبارك لنا فى صاعنا) وهو مكيال أربعة أمداد زاد الدراوردى بركة فى بركة (وبارك لنا فى مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك وانى عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به فى أحاديث عدة قال الابى رعاية للادب فى ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أفخم قال الزمخشرى فى قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

وكان ستراموشى ((باب فى الصليب فى الثوب)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى ثنا عمران بن حطان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيأ فيه تصليب الا قضبه ((باب فى الصور))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل ابن أبى صالح عن سعيد بن يسار الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيأ ورأيت الكراهية فى وجهه فأتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك على * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال فقلت يا امه ان هذا حدثنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقال سعيد بن يسار مولى بنى النجار * حدثنا قتيبة بن سعيد * حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله

محمدا صلى الله عليه وسلم وفى هذا الابهام من تفخيم فضله مالا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (وانى أدعوك) أطلب منك (للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه) فى أمر الرزق والدنيا أوفى أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيآت قاله الباجى وقد أجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو أصغر وليد) أى مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى رواية الدراوردى ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان قال الباجى يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لاذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير وقال أبو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانه أولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فى كل حال وقال عياض تخصيصه أصغر وليد حضره لانه ليس فيه مايقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق بأخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء قال الابى ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله فى الحديث الآخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لامنافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لايضر بها كذا أجاب شيخنا والاظهر ان البركة فى تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة فى تحصيل المد والبركة فى تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر ظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف فى ذلك واما دعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر أخرج الفريابى عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر أيضا فانى أرزقه كما أرزق المؤمنين أأخلق خلقا لا أرزقهم أمتعهم قليلا ثم أضطرهم الى عذاب أليم ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردى عن سهيل نحوه فى مسلم أيضا

((ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها))

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغر وفى نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثى أو الخزاعى المدنى الصدوق يكنى أبا الحسن وفى التمهيد قطن أحد بنى سعد بن ليث مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدنى الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن اجدع أن يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقى ويشهد لصحته رواية القعنبى عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفى رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووى وهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجاز (أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فى الفتنة) التى وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأتته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت انى أردت

عليه وسلم قال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى
ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الارقما
فى ثوب * حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل عن أبيه عن وهب ابن منبه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ثنا أبو اسحق الفزارى عن يونس بن أبى اسحق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل عليه السلام فقال لى أتيتك البارحة فلم يمنعنى ان أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطا آن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت لبعضهم

الخروج) من المدينة (يا أباعبد الرحمن) لانه (اشتد) قوى وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكع) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه غيره قال أبو عمر انما يقال للمرأة لكاع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبى الذى لا يهتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع وقول الحسن لانسان يالكع أى ياصغير العلم ويقال للمرأة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملا كينع وهو ما يخرج مع السلى من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان الا فى النداء خاصة وقد استعمل لكاع فى الشعر فى غير النداء قال الحطيئة

أطوف ما أطوف ثم آوى * الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها وادلالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأواها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعنى المدينة والشدة الجوع واللأواء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازرى اللأواء الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابى الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها داخل فى ذلك ولو لم تلحقه لأواء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف فى بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها وأجبت عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا ما يليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد زيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أى العامة التى هى فى اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته فى القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيآت أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم فى روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص المكرامات الواردة

نضدلهم فأمر بها فأخرج آخر كتاب اللباس

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الترجل))

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد أنا الجريرى عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال أما انى لم آتك زائرا ولكن سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فمالى أراك شعثا وأنت أمير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فمالى لا أرى عليك حذاء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفى أحيانا * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعنى التقحل قال أبو داود هو أبو امامة بن ثعلبة الانصارى

((باب ما جاء فى استحباب الطيب))

* حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها

((باب فى اصلاح الشعر))

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى ابن أبى الزناد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

((باب فى الخضاب للنساء))

*حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن على

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووى وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى (عن جابر بن عبد الله) الصحابى ابن الصحابى (ان اعرابيا) قال الحافظ لم اقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار أنه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى المدينى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا أى زيد فى اسم أبيه اداة الكنية سهوا أو غلطا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابى وعك) بفتح الواو وسكون العين حمى (بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية سفيان الثورى فجاء الغد محموما (فقال يا رسول الله أقلنى بيعتى) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقيله (ثم جاءه) ثانية (فقال أقلنى بيعتى فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أقلنى بيعتى فأبى) ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجران يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابى فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر انتهى (فخرج الاعرابى) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفى) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر وروى بضم الخاء وسكون الباء من الشئ الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكير (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص أى يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفى رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا أيضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع فى الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو ولكن قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفى رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابى وهى الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكره فى مقابلة الخبيث واى مناسبة بين الكير والطيب شبه النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الاحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفى

ابن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني أكرهه كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه (٦٤) *حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع * حدثني محمد بن محمد الصوري ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء

((باب في صلة الشعر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه و يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم *حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة *حدثنا محمد بن عيسى وعثمان ابن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأتته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (انه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فألف فوحدة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شميسة النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت أباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية) بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشئ كالمفني له افناء الآكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى أي ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها ويكون المراد بأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها أم القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا ينمحي بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الامومة أظهر ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أي بعض الناس من المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الترب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيق لها لان التركيب يدل على التفخيم كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لان تتخذ دارا واقامة وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال أبو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى وأجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب بانه كان قبل النهي (تنفي) بكسر الفاء (الناس) أي الخبيث الردي منهم (كما ينفي الكير) بكسر الكاف واسكان التحتية قال أبو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا قال علماء اللغة

عثمان والمتنمصات ثم انفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو فى كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فلو جدته فقال والله ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت انى أرى بعض هذا على امرأتك قال فادخلى فانظرى فدخلت ثم خرجت فقال مارأيت وقال عثمان فقالت مارأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال أبو داود وتفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها قال أبو داود كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس

((باب فى رد الطيب))

* حدثنا الحسن بن على وهرون ابن عبد الله ان أبا عبد الرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل

((باب فى المرأة تتطيب للخروج))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى أنا ثابت بن عمارة حدثنى غنيم بن قيس عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا قال قولا شديدا * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبى رهم عن أبى هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا أمة الجبار

(خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أى وسخه الذى تخرجه النار أى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها قال أبو عمر هذا انما كان فى الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر فى ذلك كما قال الاعرابى الذى أصابه الوعك أقلنى بيعتى انتهى ورجح النووى عمومه لما ورد انها فى زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل أنه فى أزمان متفرقة قال الابى فان قيل قد استقر المنافقون فيها أجيب بأنهم انتفوا بالموت وهو أشد النفى فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفى الخبث اخماد بدعة من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا كما ينفى الكير الخبث لم يذكرا الحديد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) قال أبو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) أى عن ثواب الساكن فيها وقال المازرى أى كراهة لها من رغبت عن الشئ اذا كرهته (الا أبدلها الله خيرا منه) بمولود يولد فيها أو قدوم خير منه من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فسافر لحاجة أو لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجى وقال ابن عبد البر هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابى القائل أقلنى بيعتى ومعلوم ان من رغب عن جواره أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعنى كأبى موسى وابن مسعود ومعاذ وأبى عبيدة وعلى وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبى الدرداء وأبى ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابى الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوى ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع فى ان خروجهم لما ذكر انما هو فى تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعى صغير رأى بعض الصحابة (عن أبيه) أحد الفقهاء (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابى ابن الصحابى (عن سفيان بن أبى زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغر الازدى من أزدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابى نزل المدينة قال ابن المدينى وخليفة اسم أبيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميرى لانه من ولد

جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال انى سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة (٦٦) * حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل الآخرة

《باب فى الخلوق للرجال》

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى فقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على ورحب بى وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قال ورخص للجنب اذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ * حدثنا نصر بن على ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه أن عمارا قال تخلفت بهذه القصة والاول أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون * حدثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة رجل فى جسده شئ من خلوق سمعت أبا داود يقول جديه زيد و زياد * حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسمعيل بن

الزبير عن عثمان بن زهران (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنى للمفعول ونائبه (اليمن) سمى بذلك لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتى قوم) من أهل المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثى رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا أى سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا أيضا من باب نصر أى يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان وأخبارها ليتحملوا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعى من ابس وقيل معناه يزينون لهم الخروج من المدينة أى ويزينون البلد الذى جاؤا منه ويحببونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر ملخصا (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس (والمدينة خير لهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها فى غيرها وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التى تستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث أبى هريرة عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووى ان حديث الباب اخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه بأسا فى سيره الى الرخاء والامصار المفتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون باهلهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى أرض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) سمى بذلك لانه عن شمال الكعبة وفى رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام (فيأتى قوم يبسون) بفتح أوله وكسر الموحدة وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أى يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب (فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلها ما فارقوها ولو اذ ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقدير ين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق) وفى رواية ابن جريج ثم تفتح العراق (فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن فى رواية لمسلم وغيره تفتح

الشام

ابراهيم حدثنا هم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمعيل أن يتزعفر الرجل * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا أن يتوضأ * حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيء بي اليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا حماد بن زيد ثنا سلم العلوي عن أنس ابن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا ان يغسل ذا عنه

((باب ما جاء في الشعر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد ابن سليمان الانباري قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال أبو داود وكذا رواه اسرائيل عن أبي اسحق قال يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه * حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة أذنيه * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا حميد عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله

الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول الطيبي أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف يبسون وهو سوق الدواب بشعر بركة فعلهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان أبلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفي اسناده تابعيان وصحابيان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم بغايته ان وكيعا اقدم الشام (مالك عن ابن حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فألف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسي وأبو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان أبدلا يونس فسمياه سنانا قال البخاري والاول أصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (عن عمه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال (كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذي) بضم التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين أي يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) أعمدة (المسجد أو المنبر) تنويع أو شك لعدم سكانه وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تأكل مأخوذة من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما في البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملاهاب وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها

صلى الله عليه وسلم الى انصاف أذنيه * حدثنا ابن نفيل ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨) فوق الوفرة ودون الجمة ((باب ماجاء في الفرق)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يعني يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اذا أردت ان أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه

((باب في تطويل الجمة))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن

((باب في الرجل يعقص شعره))

* حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص

((باب في حلق الرأس)) * حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد ابن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم

تفسيره

وحكى كثير من الناس انهم رأوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابي تامل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها او انتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد أقام بها مدة أميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكى) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (أتخشى) تخاف (أن تكون) بفوقية (ممن نفت المدينة) ويحتمل ان قوله نكون بالنون أي أنا وأنت

((ماجاء في تحريم المدينة))

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال أحمد لا بأس به روى عنه مالك وضعفه بعضهم وقال ابن عبد البر لم يفرده مالك بحكم له في الموطا هذا الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال أبو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من أتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيأ وانما أخرج له هذا الحديث فقط (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء واللام مخففا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر في رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خبره وطئ له لقوله (يحبنا) حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع وأمنت حوائط البيت واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم اشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته (ونحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أحمد عن أبي عبس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في

فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا الى بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا الى الحلاق فأمره فحلق رؤسنا

((باب في الذؤابة)) * حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحمد كان رجلا صالحا قال أنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي فيترك له ذؤابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله

((باب في الرخصة))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد ابن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذها * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون ثنا الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زي اليهود

((باب في أخذ الشارب))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة

تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسئل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بما في رواية الطبراني عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الاما لا يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويقوى الاول أي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل أبو قبيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هرون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (وأنا أحرم) بتحريمك على لساني (ما بين لابتيها) بخفة الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار اربع لكن القبلية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها * بني العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها راغبا بجبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد وأما الشجر فبريد في بريد في دورها كلها كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فلم يوجبوا الجزاء دون والاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيقين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وأبي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان مثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها أرجح لتوارد

الدقيق ثنا أبوعمران الجونى عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط أربعين يوما مرة قال أبوداود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا * حدثنا ابن نفيل ثنا زهير قرأت على عبد الملك بن سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج أو عمرة

((باب في نتف الشيب))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا مسدد ثنا سفيان المعنى عن أبي عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة

((باب في الخضاب))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن سعيد الهمداني قالا ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن اياد قال ثنا اياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها منعا

الرواة عليها ولا ينافيه رواية جبليها اذ يكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر والحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن أبي كثير عند البخاري واسمعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها أو نفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الابي ولعله بدليل آخر والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوي المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فاذا أحس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يقم من مكانه تعقبه ابن عبد البر لجواز ان كلا منهما مما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف ابن يونس ووهم من قلبه (عن عطاء بن يسار) بخفة المهملة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أحد كبار الصحابة وفقهائهم (انه وجد غلمانا قد ألجؤا) بجيم أي اضطروا (ثعلبا الى زاوية) بزاي ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده (فطردهم عنه) لحرمة ذلك (قال مالك لا أعلم الا انه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكارا عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو في مسند أحمد ومعجم الطبراني عن شرحبيل بن سعد وهو من موالي الانصار (قال دخل علي) بشد ياء المتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وأنا بالاسواف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو فألف ففاء قال الباجي موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (قد اصطدت نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي الى المقابر قاله في النهاية (فأخذه من يدي فارسله) أطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كأبي أيوب قد

ردع حناء وعليه بردان أخضران * حدثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر
قال فقال له أبي أرني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها * حدثنا
ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن أنس سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

((باب ما جاء في خضاب الصفرة))

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله

((باب ما جاء في خضاب السواد))

* حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منها من اصطاد وأطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للفقير
ففي ذلك أقوى دليل على انهما كأبي هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدلوا بالحديث فهموا بقاء
التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بمنسوخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم

((ما جاء في وباء المدينة)) (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول في أحد الاقوال وفي رواية أبي اسامة عن هشام وهي أوبأ أرض الله ونحوه لمحمد بن اسحق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى ● نهيق الحمار انني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لاعودهما وعند النسائي وابن اسحق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أوبأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فأذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (فقلت يا أبت كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أي تجد نفسك أو جسدك (ويا بلال كيف تجدك) زاد ابن اسحق ويا عامر كيف تجدك (قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصاب بالموت صباحا أو يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (في أهله * والموت أدنى) أقرب اليه (من شراك) بكسر المعجمة وخفة الراء سير (نعله) الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب اليه من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحق فقلت انا لله ان أبي ليهذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته ببكاء أو بغناء قال الاصمعي أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التي استعملت على غير أصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أي شعوري أي ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي (هل أبيتن ليلة * بواد) أي وادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجليل نبتان من الكلا طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم

(١) الوباء بالمد والقصر كذا قالوا وليس المراد بالقصر أن آخره ألف مقصورة كالفتى بل هو مهموز بوزن نبأ كما في القاموس والمصباح ويأتي في ان القصر أفصح من المد فاله نصر

فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ((باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج)) * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامى عن سليمان (٧٣) المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن مامنعه ان يدخل مارأى فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فأخذه منهما وقال ياثوبان اذهب بهذا الى آل فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتى أكره ان يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج

آخر كتاب الترجل

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الخاتم))

* حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل لهم انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان فى يده حتى قبض وفى يد أبى بكر حتى قبض وفى يد عمر حتى قبض وفى يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط فى البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشى * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس قال

موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بمعجمة وميم مخففا وزعم فى القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع فى كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو الاثنين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابى كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلى بقول كثير

وما انس مشياو لا انس موقفا * لنا ولها بالخب خب طفيل

الخب منخفض الارض انتهى أى بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما ويبعد الثانى كلام الخطابى قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمى انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد فى رواية أبى اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبى ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحق فذكرت ذلك فقلت يارسول الله انهم ليهذون ومايعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصححها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا فى صاعها) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواءها وترابها وساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقام بها يجد من تربها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة فى ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك فى نفس الكيل بحيث يكفى المد بها مالا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر فى رواية ابن اسحق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبئة لا يشرب أحد من مائها الا حم ولا يمر بها طائر الا حم وسقط وروى البخارى والترمذى وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت فى المنام كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفى رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدا قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهوردى والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفى الحديث أصح المدينة مابين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شئ منها بها وان الذى نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقى بالنسبة اليه شيأ قال

ويحتمل

ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم أعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له مارواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملدم فأمر بها الى أهل قباء فبلغوا مالا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ماشئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أوتفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال بجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها لما أخبرته بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت أباطحها وأحجن ثمامها واغدق اذخرها وأبشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بوادي الخزامى حيث ربتني أهلي

بلاد بها نيطت على تمائمي * وقطعن عني حين أدركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنف فيها الناس كما قال أبو عمر والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه أبو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن نمير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فأسلم فدعا فعذب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول قد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه * حلوله (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حتفه) هلاكه (من فوقه) لجبنه زاد ابن اسحق في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي أنفه بروقه

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه * حدثنا نصير بن الفرج ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يتختم به

((باب ما جاء في ترك الخاتم))

* حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

((باب في خاتم الذهب))

* حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير أو غير محله وفساد الصبي

غير مجرمه ((باب في خاتم الحديد)) * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى ان زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيبة السلمي المروزي (٧٤) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعمرو بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدني مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الاعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا ويأخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

((ماجاء في اجلاء اليهود)) بالجيم

أي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أي قتلهم لان فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكأنه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم (اتخذوا

وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أي شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله ابن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي * حدثنا ابن المثنى وزياد ابن يحيى والحسن بن علي قالوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين نوح بن ربيعة حدثني اياس بن الحرث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فربما كان في يده قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان أضع الخاتم في هذه أو في هذه في السبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال أبو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الاترج قال والميثرة شئ كانت تصنعه النساء لبعولتهن

((باب في التختم في اليمين أو اليسار))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه * حدثنا نصر بن على حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه قال أبو داود قال ابن اسحق وأسامة يعنى ابن زيد عن نافع فى يمينه

* حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى * حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فى خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

((باب فى الجلاجل)) *

* حدثنا على بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل ابن الزبير أخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفى رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح ثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى عن عائشة قالت بينما هى عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

((باب فى ربط الاسنان بالذهب))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن عبد الله الخزاعى المعنى قالا ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم قالا ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أى اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود أظلم فان قيل النصارى ليس لهم الا نبى واحد ولا قبر له أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى بعض الحديث كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان فى النصارى أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من أمروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قال البيضاوى لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة و يتوجهون فى الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى فى مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه ألا ترى ان مدفن اسمعيل فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى بصلاته والنهى عن الصلاة فى المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أى قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوى على ما اذا لم يخف ذلك (لا يبقين دينان بأرض العرب) الحجاز كله المعبر عنه فى الثانى بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا وهو موصول بنحوه من طرق فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى النهى للرواية قبله لا يبقين (دينان فى جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة كما روى عن مالك أى وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها الى ريف العراق فى الطول واما فى العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أى استقصى فى الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) فى خلافته (حتى أتاه الثلج) بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذى لا شك فيه (واليقين) الذى اطمأنت به نفسه والعطف تفسيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) وفى الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (يهود خيبر) لما اطمأنت نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد أجلى عمر ابن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكرى سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها و بين المدينة يومان و بينها و بين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فاقاموا بها مدة ولم يجعل لهم فيها شيأ (وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض

طرفة عن عرفجة بن أسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن أبي الاشهب عن عبد (76) الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة بمعناه

((باب في الذهب للنساء))

* حدثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع ابن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى أن محمود بن عمرو الانصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم) لما أوقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطابهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول أثبت القولين (فأقام) أي قوم (لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

((جامع ما جاء في أمر المدينة))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند جميع رواة الموطا مر فرياان مالكا رواه عن عمرو مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) لما رجع من خيبر كما في البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما يفيد أيضا من حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا أتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال أوبي معه أي سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكنى بالجبل عنهم وأضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسئل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومر سلفه بزيدوان جماعة رجحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من أنس بن مالك أحاديث وعبد الرحمن وان عاصره لكن لم يلق أحدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان أسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أخبره انه زار عبد الله بن عياش) بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة وأبوه صحابي شهير (المخزومي) القرشي (فرأى عنده نبيذا) بذال معجمة تمرا وزبيب طرح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا) الذي في القدح (لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما أدبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أأنت) بهمزتين أولاهما للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيد (خير) أفضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف الى رسوله (فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيأ) يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا لينظر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيأ ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة

---

(76) كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفجة

ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل ثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس (٧٧) الذهب الا مقطعا آخر كتاب الخاتم

كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبي جمرة بتساوي البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذي تميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطيته مكة الا وأعطيت المدينة نظيره وأعلى منه وجزم في خصائصه بأن المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ماعدا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي واليه يومئ كلام عمر بن الخطاب

((ماجاء في الطاعون))

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفي وقوعه في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم ومايذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شئ من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبوه له رؤية ولقبه ببه تابعي ثقة من الثانية (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة ثمالا له يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى أعماله يطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد أحوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف فسين مهملة وسمي به لانه عم ولساء وقع بها في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (لقيه أمراء الاجناد) بالفتح جمع جند (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الفتن))

(ذكر الفتن ودلائلها) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيأ يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابه هؤلاء وانه ليكون منه الشئ فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في هذه الامة اربع فتن في آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يارسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لاتدع أحدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفاق فيه وفسطاط نفاق لاايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو غده * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أنا ابن فروخ

أخبرنى اسامة بن زيد أخبرنى ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أتيت الكوفة فى زمن فتحت تسترا أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال أهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمنى القوم وقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأحدقه القوم بأبصارهم فقال انى قد أرى الذى تنكرون انى قلت يارسول الله أرأيت هذا الخير الذى أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قال قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يارسول الله ثم ماذا قال ان كان لله خليفة فى الارض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه والا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع فى ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هى قيام الساعة * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكرى بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على أقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال كان قتادة يضعه على الردة التى فى زمن أبى بكر على اقذاء يقول قذاء وهدنة ثم يقول صلح على دخن على ضغائن * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثى قال أتينا اليشكرى فى رهط من

فعل

وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يعث عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبأ) مهموز وقصره أفصح من مده أى الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لى (ادع) لى (المهاجرين الاولين) الذين صلوا القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) فى القدوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الوبأ قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر) تفقد حال الرعية (ولا نرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أى الصحابة قالوا ذلك تعظيما لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال أى تجعلهم قادمين (على هذا الوبأ) أى الطاعون (فقال عمر ارتفعوا عنى) وفى رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لى الانصار فدعوتهم) فحضروا عنده (فاستشارهم) فى ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن فى السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان) وفى رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبأ) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه فى نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست فى الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الرأى ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب فى الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (انى مصبح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أى مسافر فى الصباح راكبا (على ظهر) أى على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا عليه) قال القرطبى ظاهره انه رجع لخبر رأيهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأى بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين فى اختلافهم مبنى على أصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثانى الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك بتلك المقالة أو لم أتعجب منه ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هى للتمنى فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى النيسابورى عن مالك به وكان يكره خلافه أى عمر يكره خلاف أبى عبيدة وأطلق عليه فرارا لشبهه فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ولو

بنى ليث فقال من القوم فقلنا أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يارسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يارسول الله بعد هذا الشر خير قال ياحذيفة تعلم كتاب الله واتبع مافيه ثلاث مرار قال قلت يارسول الله بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم قلت يارسول الله الهدنة على الدخن ماهى قال لاترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فان تمت ياحذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من ان تتبع أحدا منهم * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلى عن سبيع ابن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تموت وأنت عاض وقال فى آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نفعل ونفعل قال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف يده * حدثنا سليمان ابن حرب ومحمد بن عيسى قالا ثنا حماد بن زيد عن أبى أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه

فعل لكان من قدر الله وتجنبه مايؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أى اخبرنى (لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها ودال مهملتين أى شاطئان وحافتان (احداهما مخصبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفى رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس ان رعيت الخصبة) بفتح المعجمة وكسر المهملة (رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) فنقلك اياها من الجدبة ورعيها فى الخصبة فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر فى روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا فى بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندى من) وفى رواية فى (هذا) الذى اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم وأقطع لوسواس الشيطان قال فى الاحوذى ولان الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذى شرعه الله ولئلا يقول القائل لولم أدخل لم أمرض ولولم يدخل فلان لم يمت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى النهى عن الفرار والنهى عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها مالا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف فى القدوم كما يقع التكلف فى الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث النبوى (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوى القاطع للنزاع وبه أمر الله عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد اليه وفى ان الحديث يسمى علما لقول عبد الرحمن عندى من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان بحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبإ تثبت فى خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر وأخرجه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا نحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى (وعن سالم أبى النضر) بضاد معجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن عامر بن سعد بن أبى

وسلم ان الله زوى لى الارض أو قال ان ربى زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربى (٨٠) لامتى ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من أنفسهم فيستبيح بيضتهم لو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبى بعضا وانما أخاف على أمتى الائمة المضلين واذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتى بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتى الاوثان وانه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولا تزال طائفة من أمتى على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله * حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى أبى قال ابن عوف وقرأت فى أصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن أبى مالك يعنى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت أمما بقى (اى) أو مما مضى قال مما مضى * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن ان أبا

وقاص) مالك القرشى الزهرى المدنى مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا لاكثر رواة الموطا والقعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر أبيه فى رواية الاكثرين لانه سمعه يسأل اسامة فمن أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح ثم شذ القعنبى فى حذف أبى النضر ورواه قوم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن أسامة لا عن أبيه سعد انتهى أى فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرا سؤال والده سعد لاسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) شأن (الطاعون) ووقع فى السيوطى عن أبى عمر لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا يصح فالذى فى التمهيد ما رأيته (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز) بالزاى على المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاى قال الحافظ والمحفوظ بالزاى والمشهور ان الذى بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وفى رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلط على طائفة من بنى اسرائيل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربى فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من أحد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم وجاء رجل من بنى هرون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامى موثق وذكر الطبرى أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبى النضر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف فمهملة ابن هرون وقال فى آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق فى المبتدا ان بنى اسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله الى داود فخيرهم ما بين ثلاث اما أن أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله أو من كان قبلكم فمن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال أمر موسى بنى اسرائيل

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله أيم هو قال القتل القتل * حدثت عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر

((باب النهي عن السعي في الفتنة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فمن لم يكن له شئ من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء * حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي انه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أرأيت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابني آدم وتلا يزيد لئن بسطت الى يدك الآية * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق ابن راشد الجزري عن سالم حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث أبي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك أيام

أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول عمن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لانه تهور واقدام على خطر وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها و(قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الا فرار منه) قال عياض وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين وأهل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكأنه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثناء أي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا أي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار بأداة التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ماترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الا فرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث الا زائدة بشرط ان ثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست

الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من احلاس بيتك فلما
قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
حدثنيه ابن مسعود * حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث بن
سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد
الرحمن بن ثروان عن هزيل عن
أبي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح
كافرا القاعد فيها خير من القائم
والماشي فيها خير من الساعي
فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم
واضربوا سيوفكم بالحجارة فان
دخل يعني على أحد منكم فليكن
كخير ابني آدم * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا أبو عوانة عن
رقبة بن مصقلة عن عون بن أبي
جحيفة عن عبد الرحمن قال كنت
آخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق
المدينة اذ أتى على رأس منصوب
فقال شقي قاتل هذا فلما مضى قال
وما أرى هذا الا قد شقي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مشى الى رجل من أمتي
ليقتله فليقل أهكذا فالقاتل في
النار والمقتول في الجنة قال أبو داود
رواه الثوري عن عون عن عبد
الرحمن بن سمير وسميرة ورواه ليث
ابن أبي سليم عن عون عن عبد
الرحمن بن سميرة قال أبو داود وقال
لي الحسن بن علي ثنا أبو الوليد
يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة
وقال هو في كتاب ابن سبرة وقالوا
سمرة وقالوا سميرة هذا كلام أبي
الوليد *حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن من
أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت اذا أصاب

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعال أعطك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) لينظر في أحوال رعيته بها وأمرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان الوباء) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليها كان مقصده كذا قال أبو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه وروي بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى قال ابن عبد البر قال ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدايني ان علي ابن زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل اليها طن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الحبر ما يوجد عند غيره

الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر ثم قال لي يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت اذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله

لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه قال أبو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن أبي كبشة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم * حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج يعني ابن محمد ثنا الليث ابن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الاسود قال أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها

《باب في كف اللسان》

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف * حدثنا محمد بن

من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الارض في كفة رجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى بها اللبن فناول فضله عمر فقيل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التنيسي وفي ترك الحيل عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من سرغ (عن) وللقعنبي من أي لاجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور لتقديم الخبر الواحد على القياس لانهم أجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصبح على ظهر قبل ان يخبروه بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال بهذا بان سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أي حفيده أعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأي دون رأي لغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله اني مصبح على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجهه الذي كان توجه له لا انه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأي من أشار بالرجوع لكثرتهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من أودية الطائف (أحب الي من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل ركبة (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام وقد روى أحمد برجال ثقات مرفوعا أتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

《النهي عن القول بالقدر》

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل

عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في (٨٤) النار اللسان فيها أشد من وقع السيف قال أبو داود رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعجم * حدثنا محمد ابن عيسى بن الطباع ثنا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

((ما رخص فيه من البداوة في الفتنة))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

((باب في النهي عن القتال في الفتنة))

* حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد يعني في قتال فلقيني أبو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرا

((باب في تعظيم قتل المؤمن))

* حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول

الآخر

القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم أصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) أي ذكر كل منهما حجته قال القابسي وابن عبد البر التقت أرواحهما في السماء أول ما مات موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله أحياهما فاجتمعا فتحاجا بأشخاصهما كما جاء في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكر ابن جرير في ذلك أثرا ان موسى قال رب أبونا آدم الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أرنيه فأراه اياه (فحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أي غلبه بالحجة (قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أي أنت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (وأخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء وفيه ان الجنة التي أهبط منها آدم هي الجنة التي يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالي عن أبي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبط الناس بخطيئتك الى الارض (فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شئ) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه وأعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ (قال نعم قال أفتلومني على أمر قد قدر) بشد الدال مبني للمجهول (على قبل ان أخلق) فحجه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه أي ان الله أثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين أتلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار أتلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله الكائنات وارادته أزلي فيجب حمل الاربعين على انه أظهر قضاءه بذلك للملائكة أو فعل فعلا لما أضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد بقدر كتبه في التوراة الاتراه قال في الطريق

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنى ابن أبى زكريا عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلح وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد أو غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغسانى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله يعنى من ذلك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد أنا عبد الرحمن بن اسحق عن أبى الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق بستة أشهر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وأتينا الفواحش فأنزل الله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات فهذه لاولئك قال وأما التى فى النساء ومن يقتل مؤمنا

الآخر فكم وجدت الله كتبه فى التوراة من قبل ان أخلق قال بأربعين فان قيل معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فموسى أثبته وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر وأما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجته أجاب الابى بان قوله فى تلك الطريق أنت أبونا حجته لان الاب محل الشفقة وهى تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربى والباجى ليس ما سبق من القضاء والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر على وتاب منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم أبوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازرى وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه ففيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس أمرا عقليا لا ينفك وانما هو أمر شرعى يجوز أن يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هى على السبب الذى دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله وذكر فضائله أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على بما فعلت ونفذه فى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبى أنيسة) قيل واسمه أيضا زيد الجزرى أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أى حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة انا كنا عن هذا) الاشهاد (غافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباجى أجمع أهل السنة على ان يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربى عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف فى اليد وما فى معناها من الجوارح التى وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهى من المتشابه وتأولها الاشعرى وناس من أصحابه على انها صفات لا نعلمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد فى اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم السعداء وحرمتها على غيرهم (وبعمل أهل الجنة) أى الطاعات (يعملون) أى انه تعالى ييسر لهم أعمال

متعمدا فجزاؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم * حدثنا أحمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريج حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخر أهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ما نسخها شئ * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

(باب ما يرجى في القتل)

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم أمرها فقلنا أو قالوا يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل

آخر كتاب الفتن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب المهدي)

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم (فيكم) اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت

الطاعات ويهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أي أخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (للنار وبعمل أهل النار يعملون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا في دار الدنيا فوقع الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وأمرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث وأهله في دارهم فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم لانكشاف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كما في مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك كما في مسلم في نحوه (يا رسول الله ففيم العمل) أي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فيهونه عليه (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالخواتيم كما في الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في أصلاب آبائهم بل وهم وآباؤهم وأصول أكوانهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أمارة الى مآل أمره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست حجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم فمسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة (مالك انه بلغه) مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت

كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه قلت لأبي ما يقول قال كلهم من قريش * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٨٧) لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية قلت لأبي يا أبت ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا ابن نفيل ثنا زهير ثنا زياد بن خيثمة ثنا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج * حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن موسى أنا زائدة ح وثنا أحمد ابن ابراهيم حدثني عبيد الله عن فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال أبو داود ولفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن

فيكم بعد وفاتي أمرين) وفي رواية الحاكم شيئين (لن تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي وان يتفرقا حتى يردا علي الحوض (مالك عن زياد بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أوهام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية انتظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شئ والرفع عطفا على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به وأراده من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان أفعال العباد واكتسابهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبها بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس ليبين ان أفعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فأي شئ يخرج عنهما (أو) قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور أو تمييز ما فيه الضرر من النفع (والعجز) التقصير عما يجب فعله أو عن

جعفر وسمعت أبا المليح يثنى على على بن نفيل ويذكر منه صلاحا * حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال (٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى منى أجلى الجبهة أقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين * حدثنا محمد ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام *حدثنى أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه ابدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل فى الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقى الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال أبو داود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث وقال تسع سنين قال أبو داود وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين * حدثنا ابن المثنى ثنا عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحديث معاذ أتم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها

الطاعة أو أعم والمراد ان الراوى شك هل أخر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على رتبتها وأظنه من ورع ابن عمر والذى عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعانى وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور آنفا (عن عمرو) بفتح العين بن دينار المكى ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته) وهو خليفة (ان الله هو الهادى) الذى بين الرشد من الغى وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والدنيوية كل حى (والفاتن) بمعنى المضل الوارد فى أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن صحابى فهو توقيف اذ لا يقال بالرأى وفى التنزيل انا قد فتنا قومك وان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأيت من حرمنى الهدى وأورثنى الضلالة والردى أتراه أحسن الى أو ظلمنى فقال ابن عباس اذا كان الهدى شيأ كان لك عنده فمنعك فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيأ ولا تجالسنى بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدرى لما سأله وانما أخذه من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) بن أبي عامر الاصبحى (قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال ما رأيك فى هؤلاء القدرية فقلت أرى ان تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والا عرضتهم على السيف) أى قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيى) فيهم (قال مالك وذلك رأيى) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا للكفر

﴿جامع ما جاء فى أهل القدر﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفى رواية ابى سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو فى البشرية ليدخل الكافرة. وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر فى التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة فى المرأة لا يسوغ معها الاستمرار فى العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر فى التحريم بعيد وفى مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق أختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة فى الدين لا فى النسب أو الرضاع أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق أختها) فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفى رواية البيهقى لتستفرغ اناء أختها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أى ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأله طلاق أختها وقال الطيبى ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهى أى ولتنكح زوجها (فانما لها) أى للسائلة (ما قدر لها) أى لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو أجابها وطلق من تظن انها تزاحمها فى رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجبها وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقى مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي

قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيته (قال أبو داود) حدثت عن هرون بن المغيرة قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحق قال قال رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا

سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره أو قال اجابته

((أول كتاب الملاحم))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب ما يذكر في قدر المائة))

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل

((باب ما يذكر من ملاحم الروم))

* حدثنا النفيلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من

زياد وقد ينسب لجده المخزومي، ولاهم المدني الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما أفاده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد اعطاءه والانبه الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطي لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة أعطى صلة ما والعائد محذوف أي للذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور أو الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين وجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما أعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما أعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبرا لا على احدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر أي حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد الا صغير بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا أصحاب الجد محبوسون أي أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروي بكسر الجيم أي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما يأتيه ما قدر له وليس برزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أنه أبو الاب أي لا ينفع أحدا نسبه قال القرطبي وحكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد في العمل نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن (به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أي يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي

أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة * حدثنا مؤمل ابن الفضل الحرانى ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاد فيه ويثور المسلمون فيه الى أسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذى مخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعى كما قال عيسى

﴿باب فى أمارات الملاحم﴾

حدثنا عباس العنبرى ثنا هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذى حدث أو منكبه ثم قال ان هذا لحق كما انك ههنا أو كما انك قاعد يعنى معاذ ابن جبل

﴿باب فى تواتر الملاحم﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عيسى بن يونس عن أبى بكر ابن أبى مريم عن الوليد بن سفيان الغسانى عن يزيد بن قطيب السكونى عن أبى بحرية عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر * حدثنا حيوة بن شريح الحمصى ثنا بقية عن بحير عن خالد عن ابن أبى بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال فى السابعة قال أبو داود وهذا أصح من حديث عيسى آخر

﴿باب فى تداعى الامم على الاسلام﴾ * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا بشر بن بكر ثنا ابن جابر حدثنى

أو التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أى أعواد المنبر النبوى ظاهره أنه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما فى الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذى سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فاشار اليه لان ذلك ليس فى حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه فزال بذلك شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لى ثم رأيت فتح البارى قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما أراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقال) قال الباجى هذا يقتضى أنه من قول أئمة الشرع لان مالكا أدخله فى كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذى خلق كل شئ) من شأنه أن يخلق (كما ينبغى) أى أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون قاله الباجى (الذى لا يعجل شئ اناه وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقته له (حسبى الله) كاف فى جميع الامور (وكفى) به كاف (سمع الله لمن دعا) أى أجاب دعاءه (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى اليها أى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك أنه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن على الحلوانى عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبى حميد الساعدى وابن مسعود وأبى امامة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه) الذى كتبه له الملك وهو فى بطن أمه فلا وجه للوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصبحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما فى معناه أو ان الذى يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل الرزق وللطبرانى وأبى نعيم عن أبى امامة مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجملوا فى الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات أو غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به أو بان لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا حظوظ الدنيا أو لا تستعجلوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبى الدنيا من حديث أبى امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقى والعسكرى وغيرهما عن أبى الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله وللبيهقى عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن فقال قائل يارسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

«باب فى المعقل من الملاحم»

* حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر حدثنى زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام (قال أبو داود) حدثت عن ابن وهب قال حدثنى جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن يحاصروا الى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهرى قال وسلاح قريب من خيبر * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا الحسن بن سوار ثنا اسمعيل ثنا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى قال هرون فى حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

«باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة»

* حدثنا عيسى بن محمد الرملى ثنا ضمرة عن الشيبانى عن أبى سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم «باب فى قتال الترك» * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعنى الاسكندرانى عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن أبيه

آخر الرزق فأجملوا فى الطلب وفيه ان الطلب لا ينافى التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود أراد لو توكلوا فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا فى القائل أجلس لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم وبهم القدوة

«ما جاء فى حسن الخلق»

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفى النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفى انه غريزة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم الحديث رواه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله قديما كان فى أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين مما يحبهما الله رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره قوله قديما يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث (مالك انه بلغه ان معاذ بن جبل) كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبى ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلى فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى منقوطة فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج (أن قال أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل) فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجى وهذا آخر الاحاديث الاربعة التى قالوا انها لم توجد موصولة فى غير الموطأ وذلك لا يضر مالكا الذى قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغنى فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت فى الكتب التى لم تصل اليهم وقد قال السيوطى فى حديث اختلاف أمتى رحمة لعله خرج فى بعض الكتب التى لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكروه فى كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذى وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يارسول الله علمنى ما ينفعنى قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج الترمذى عن أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر * حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الآنف كان وجوههم المجان المطرقة * حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلون أو كما قال

((باب في ذكر البصرة))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا سعيد بن جمهان ثنا مسلم بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو معمر وتكون من أمصار المسلمين فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء * حدثنا عبد الله بن الصباح قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخياط لا أعلمه الا ذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكأنما كان آخرها أوصاه وسأله عن هذا فأجابه فكان آخر كلمة فلا اختلاف (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل أن المخير له هو الله فيما كلف أمته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثناء منقطعا أو لعل مراده الاستثناء اللغوي وهو الاخراج (في أمرين) وللتنيسي والقعنبي بين أمرين (قط) قال الحافظ أي من أمور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن اثما لان أمور الدين لا اثم فيها (الا أخذ أيسرهما) أي أسهلهما (ما لم يكن) الايسر (اثما) أي مفضيا للاثم (فان كان) الايسر (اثما كان أبعد الناس منه) ويختار الاشد حينئذ وللطبراني في الاوسط عن أنس الا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم أمكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة أسهل منه والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أي خاصة فلا يرد أمره بقتل ابن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل اراد لا ينتقم لنفسه اذا أوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى أثر في كتفه وقال يا محمد أعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء كما في الصحيحين من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس وفي أبي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها وللطبراني عن أنس فاذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فاشترط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء

وسلم قال له يا أنس ان الناس يمصرون أمصارا وان مصرا منها يقال له البصرة أو البصيرة فان أنت مررت بها أو دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون و يصبحون قردة وخنازير

* حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت أبي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال أبو داود هذا المسجد مما يلي النهر

((باب النهي عن تهييج الحبشة))

* حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي ثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة

((باب امارات الساعة))

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان أولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيأ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على أثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها

* حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه أي بصريحه ولا ضرب بيده شيأ قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الا ان يسئل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو الا في حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لم يفض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور أوسطها وأخرجه البخاري في الصفة النبوية عن التنيسي وفي الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كما قال مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده في التمهيد انما فيه ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن لم يخرجه أحد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحرث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) بفتح أوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلام المرء أخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فان عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز كونها بيانية وآثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا يعتبر صورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

ابن اسيد الغفاري قال كنا قعودا نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أولن تقوم الساعة حتى يكون قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعرة عدن تسوق الناس الى المحشر * حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا محمد الفضيل عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا

((باب حسر الفرات عن كنز))

* حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة بن خالد السكونى ثنا عبد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ * حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب

((باب خروج الدجال))

* حدثنا الحسن بن عمرو ثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال أعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من الله
نار فالذى ترون انه نار ماء والذى ترون انه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فليشرب من الذى يرى انه نار فانه سيجده ماء قال أبو مسعود البدرى

يتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل و يقول فى اعتذاره نيتى نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترؤس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعانى الكثيرة الجليلة فى الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذى بلغ بك ما نرى أى الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة وترك ما لا يعنينى وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد فى الدنيا وقال الباجى قال حمزة الكنانى هذا الحديث ثلث الاسلام والثانى الاعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل) فى الدخول (على النبى صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزارى كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبى ونقله الباجى عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغنى فى المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال عن يحيى بن أبى كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل أخرجه عبد الغنى عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذرى القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسمية عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر تسمية مخرمة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم فى حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وأنا معه فى البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعنى فى قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة أو القبيلة أو الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفى رواية البخارى بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخارى رواية فقال ائذنوا له (قالت عائشة فلم أنشب) بمعجمة وموحدة (ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخارى فلما جلس تطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه وله أيضا فلما دخل ألان له الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يارسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيهما خطابا (ثم لم تنشب ان ضحكت معه) فما السر فى ذلك وفى رواية ثم ألنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة (ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) أى قبيح كلامه وفى رواية لهما فقال يا عائشة متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره فقال الباجى وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبى فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين

هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبي الا قد أنذر أمته الدجال الاعور الكذاب ألا وانه أعور وان ربكم ليس
بأعور وان بين عينيه مكتوبا كافر * حدثنا محمد بن المثنى عن محمد ابن جعفر عن شعبة ك ف ر * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال يقرؤه كل مسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير ثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات هكذا قال * حدثنا حيوة ابن شريح ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء فان ألبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال أبو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء * حدثنا صفوان بن صالح المؤذن الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل
مسلم فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم

الله والفرق بينها وبين المدارة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أوهما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والالانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين اذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الالانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر ان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغرب به وقال لعله قبلهما بوحدة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه حبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أحببتم) أي أردتم (ان تعلموا ما للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على ألسنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثلثة والمد الوصف بمدح أو بهو بذم قال الباجي والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشيء علم ان الله أجرى على ألسنتهم ماله عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفتح والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة) أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المتهجد (الظامي بالهواجر) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام يتقوى وبالنوم ينمو

كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي (٩٦) دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله * حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه * حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن حديث أبي الدرداء يرويه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف * حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

((باب في خبر الجساسة))

* حدثنا النفيلي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت قالت أنا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فأتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من أنت قال

ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل اثقال مساوي أخلاق الناس لانه يحمل أثقال غيره ولا يحمل غيره أثقاله وهو جهاد كبير فادرك ما أدركه القائم الصائم فاستويا في الدرجة قال الباجي المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل قال الغزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه ويطيع ربه ويعصي عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة والطبراني في الكبير عن أبي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن أبي هريرة ثلاثتهم مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفا لجميع رواة الموطأ الا اسحق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن يحيى عن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وذكر ابن المديني ان يحيى لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسمعيل بن أبي حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع انه سمعه من اسمعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا وموصولا وأيما كان فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار اذا دخل عليه النفي أفاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها أما التي هي من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوي (أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة) زاد في رواية حفص بن غياث والصيام وفي رواية أحمد ومن بعده ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفي رواية الجماعة اصلاح (ذات البين) أي صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أي اصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية أحمد ومن بعده فان فساد ذات البين هي الحالقة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الموحدة واسكان الغين وفتح الضاد المعجمتين وهاء تأنيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو أيضا شدته (فانما هي الحالقة) أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما اني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي أي انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحالق بشعر الرأس ويتركه عاريا وقال أبو عمر فيه أوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المؤاخاة

أنا الدجال يخرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا عبد الصمد ثنا أبي قال سمعت حسينا المعلم ثنا عبد الله بن بريدة ثنا عامر بن (٩٧) شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفئوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني أنا المسيح وانه يوشك أن يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين وأومأ بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث * حدثنا محمد بن صدران ثنا المعتمر ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه

المؤاخاة وسلامة الصدور من الغل (مالك انه بلغه) رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لاتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما رأيته فيه والذي فيه عن أبي هريرة

((ما جاء في الحياء)) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي أثر من آثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بياء أوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام وقال ابن الحذاء هو من الشيوخ الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة ابن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أي طبع هذا الدين

الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن صدران بصرى غرق فى البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره * حدثنا واصل ابن عبد الاعلى أنا ابن فضيل عن الوليد (٩٨) بن عبد الله بن جميع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما أناس يسيرون فى البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة قلت لابى سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت فى هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعين زغر قال هو المسيح فقال لى ابن أبى سلمة ان فى هذا الحديث شيأ ما حفظته قال شهد جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه أسلم قال وان أسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

((باب فى خبر ابن صائد))

* حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد فى نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أتشهد انى رسول الله قال فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد انى رسول الله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتينى صادق وكاذب فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعنى

ومعيشته التى بها قوامه أو مروءة الاسلام التى بها جماله الحياء وأصله من الحياة فاذا حيى القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحيى يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التى هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء فى الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحيى ذكره الحكيم محمد بن على الترمذى وقال غيره يعنى الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التى بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله أسنى الاخلاق وأشرفها قال الباجى فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) التابعى الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنيسى من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ولا تخالف فلمار به سمعه (وهو يعظ أخاه) نسبا أو دينا قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (فى الحياء) قال الباجى أى يلومه على كثرته وانه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما فى طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أى ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخارى فى الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك لتستحى حتى كانه يقول قد أضربك الحياء ويحتمل أن يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواه ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفى سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أى اتركه على هذا الخلق السنى ثم زاده ترغيبا فى ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجى أى من شرائعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربى قال علماؤنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على أحد قسمى المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبى وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون كثرته مذمومة وعبر بعضهم فى تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمى هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر غايته انه وعظ أخاه فى استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبة

الدجال والا يكن فلا خير في قتله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال ابن صياد * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت تحلف بالله فقال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله * حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له أترى هذا منهم يعني المختار فقال عبيدة أما انه من الرؤس

((باب الامر والنهي))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله

المعاتبة انتهى والحافظ أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير أحدهما بالآخر ليس للخفاء انما هو للاتحاد فالروايات لا سيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعد لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد وجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت دينا وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه

((ما جاء في الغضب))

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف مضمومة التميمي عن الاحنف بن قيس كما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاص عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي (ولا تكثر علي فانسى) وفي رواية قل لي في الاسلام قولا وأقلل لعلي أعقله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى ان أكثرت علي ولو أراد علمني كلمات من الذكر ما أجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول أو فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما ينشأ عنه لانه نهاه عن شئ جبل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما أراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا * حدثنا خلف
ابن هشام ثنا أبو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد
أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على
بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال أبو
داود رواه المحاربي عن العلاء بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن
مرة عن سالم الافطس عن أبي
عبيدة عن عبد الله ورواه خالد
الطحان عن العلاء عن عمرو بن
مرة عن أبي عبيدة * حدثنا
وهب بن بقية عن خالد ح وثنا
عمرو بن عون أنا هشيم المعنى عن
اسمعيل عن قيس قال قال أبو
بكر بعد ان حمد الله وأثنى عليه
يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه
الآية وتضعونها على غير موضعها
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم قال عن خالد وانا
سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم
يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم
الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم
واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن
يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك أن
يعمهم الله منه بعقاب قال أبو
داود ورواه كما قال خالد أبو اسامة
وجماعة وقال شعبة فيه ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن
يعمله * حدثنا مسدد ثنا أبو
الاحوص ثنا أبو اسحق عن ابن
جرير عن جرير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يكون في قوم يعمل
فيهم بالمعاصي يقدرون على أن
يغيروا عليه فلا يغيروا الا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا * حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا ثنا علك
أبو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال

من النار وجعله غريزة في الانسان مهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب مما فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواء مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكي عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب هو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعد أو وهو قاعد اضطجع كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن حسما لمادة المبادرة وأقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرأة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ لم أفعله لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان ما ذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يتعوذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار ما ذكر وان استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أي القوي (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أي الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد انه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب أو أراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها الشدة الذي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا أبو الربيع (١٠١) سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم * حدثنا القعنبي أن عبد العزيز ابن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم * حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحق عن هلال ابن خباب أبي العلاء قال حدثني عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك

يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما أريد اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي انتهى فالنفي للمبالغة أي ليس القوي الذي يصرع ابطال الرجال و يلقيهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه اذ من عداها آذاه دونهم الاتيان وجب به لعقوبة الله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام و بليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

((ما جاء في المهاجرة))

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتيتين بينهما زاي (الليثي) المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا ليحيى ولغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قال عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشعار بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله ان يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا و يصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر و يجوز ان تكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما) أي أفضلهما وأكثرهما ثوابا (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام

وامك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة * حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد يعنى ابن هرون انا اسرائيل ثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو بكر ثنا مغيرة بن زياد الموصلى عن عدى بن عدى عن العرس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن مغيرة ابن زياد عن عدى بن عدى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها * حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم

《باب قيام الساعة》

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد أن ينخرم ذلك القرن * حدثنا موسى بن

يسبق الى الجنة ولابى داود بسند صحيح عن أبى هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه انه يجوز له مجانبته و بعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووى وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى ومازالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليه من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجى وعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال أحمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدى وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهرى عند مسلم قائلا باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا و يعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا و يصد هذا (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بحذف احدى التاءين فيه وفى تاليه أى لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فان سعى فى ذلك كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ روى ابن عبد البر عن الحسن البصرى ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شئ وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبى شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة الدين لا حالقة الشعر وعنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادى صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرنى قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى زواله عنه (ولا تدابروا)

سهل ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم (١٠٣) * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا أبو المغيرة حدثني صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة سنة

آخر كتاب الملاحم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الحدود﴾

﴿باب الحكم فيمن ارتد﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن أم عباس * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا محمد ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا

تدابروا) أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوليه دبره استثقالا وبغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا) زاد في رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أي متآخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لطلب في الشرع واقتصر على ماوراءها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال الابي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب أو موجدة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة أهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومر له مزيد (قال مالك لا أحسب التدابر) أي معناه في الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب الى التآخي والتحاب فبذلك أمر صلى الله عليه وسلم وأمره للوجوب الا الدليل يخرجه الى الندب كذا قال أبو عمر وظاهره التنافي الا ان يكون مراده بالامر النهي أي انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التآخي والتحاب قال وقد زاد سعيد بن أبي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا أعلم أحدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري والزبيدي ويونس وابن عيينة وزادوا ولا تقاطعوا ومعمر بعضهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن) أي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوأ الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده أو تسمعه ثم يوقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي لك ان تكذبه فانه أفسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عدوه * وأصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل

يحيى بن سعيد قال مسدد قال ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما (١٠٤) عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال ان نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي * حدثنا الحسن بن علي ثنا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة عن
ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أم لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي (ولا تحسسوا) بحاء مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروي بتقديمها على الحاء ابن عبد البر هما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشئ أي أدركه بحسه وجسه من الحسة والجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي أصل التي بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشئ باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقي اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة أو جوار أو رفاقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشئ قال القرطبي أي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تحاسدوا) أي لا يتمنى أحدكم زوال النعمة

ثنا المسعودي عن القاسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد

الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ماندري يارسول الله مافي نفسك ألا أومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه

((باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عباد بن موسى الختلي أنا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي و يزجرها فلا تنزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ماهناك بالدم فلما

عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شئ (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أى عاديته وقيل معناه لا تخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فينصرف النهي الى أسبابها أى لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتباغض وما معه مناف لذلك والواجب أن تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضكم بعضا أى لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جعله من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فافترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا ان دمها هدر * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبى عن على رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وثنا هرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا ثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر رضى الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لى يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتى غضبه فقام فدخل فارسل الى فقال ما الذى قلت آنفا قلت ائذن لى أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا لفظ يزيد

((باب فى المحاربة))

• حدثنا سلمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان قوما من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى

الباء مجزوم فى جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع أى فبه يذهب (الغل) بكسر الغين المعجمة أى الحقد والضغانة قال المنذرى رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن أبى هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطى فى المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره فى جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر بأسانيده جملة منها فى المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطى اغتر به وغفل عما فى جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا وفيه آثار حسان وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو وتحابوا قال الحافظ تبعا للعلماء ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من أخلاق الاسلام دلت عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تؤلف القلوب وتنفى سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة وأخرج البخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى والنسائى فى الكنى وابن عبد البر فى التمهيد باسناد حسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا (تحابوا وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فمهملة مفتوحتين فراء أى غله وغشه وحقده وللبيهقى عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالضغينة قال يونس بن زيد هى الغل وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد عن أبيه ولم يكن بالرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهرى انتهى لكن له شاهد عند الطبرانى فى الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والباقى سواء وتضعف بالتثقيل أى تزيد ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد فى قلوبهم الوصالا

وتزرع فى الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال آخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت * أحظى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبى مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع على وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتماروا فى أشياء فقال على انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سلونى وان شئتم أخبرتكم بما جئتم له قالوا أخبرنا قال جئتم تسألونى عن الصنيعة ان تكون ولا ينبغى أن تكون الا لذى حسب أو دين وجئتم تسألونى عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألونى عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألونى عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألونى عن الرزق من أين يأتى وكيف يأتى أبى الله ان

يرزق عبده المؤمن الامن حيث لا يحتسب قال أبو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى ولعل مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن و بين منكر لا يصح تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن ابيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة) يحتمل حقيقة لان الجنة مخلوقة وفتح أبوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل ويكون فتحها تأهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام وأظن هذا الخبر انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمر وقد روى أبو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيهما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيأ) ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (الارجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب أحد الاذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان (كانت بينه و بين أخيه شحناء) بفتح المعجمة والمد أي عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا (هذين) أتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع و (يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكرر للتأكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح قال أبو داود اذا كان الهجر لله فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحناء من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكبائر الا ترى أنه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية أو الجمع كما في مسلم أيضا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا اوقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن أيوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال أنا وثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتي بهم قال فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا أغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن العجلان عن أبي

الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى انما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية * حدثنا محمد بن كثير قال أنا وثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث أنس * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي أصابه

﴿باب في الحد يشفع فيه﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثني ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع

أعمال الناس) الظاهر انه أريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها المنافاته لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظة الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا أقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الا عبدا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران الا عبد ومنه فشربوا منه الا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعيير والتنفير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخروا (هذين حتى يفيئا) شك الراوي يقال أركيت الشيء أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو ابن سوار قالا أخبرنا ابن وهب قال أنبأنا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مريم مرفوعا فهو عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري

﴿ما جاء في لبس الثياب للجمال بها﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الصحابي ابن الصحابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون فميم فألف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي أمر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا مما حسن نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فبينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمت الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيأ) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضمها لغة

النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب

باسناده فقال استعارت امرأة وروى مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب الستر على أهل الحدود))

* حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا أنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

((باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان))

*حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

((باب في الستر على أهل الحدود))

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه ان ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك *حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا أمر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

((باب في صاحب الحد يجيء فيقر))

*حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا الفريابي ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى

لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة ومد اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار وقال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القثاء والرمان (فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب يرعى ظهرنا) أي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها الواحدة بهاء وجمعه أبراد وأبرد وبرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أي بليا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له) أنكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه ان قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سبيل الله) أي الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اني لاحب أن أنظر الى القارئ) أي العالم (أبيض الثياب) أي استحب لاهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان السختياني البصري (عن محمد بن سيرين) الانصاري مولاهم البصري (قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم) الرزق (فأوسعوا على أنفسكم) لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبر اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص وأحسبه قال في تبان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسمعيل ابن علية عن أيوب فادمج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لا سيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا

ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع

عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم قال أبو داود رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك

(باب في التلقين في الحد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال أبو داود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق ابن عبد الله قال عن أبي أمية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه)

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر ابن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني أبو عمار حدثني أبو أمامة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فأقمه علي قال توضأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله تعالى قد عفا عنك

(باب في الامتحان بالضرب) * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهر بن عبد الله الحرازي

(ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملا بما رواه أعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيأ من الذهب لانه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لاناثهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الافنية) أي أفنية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما و) لكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه أحب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة في المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه

(ما جاء في لبس الخز)

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة فلوس والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروى عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على) عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة) المذكورة (خمار) بكسر المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكستها خمارا كثيفا) غليظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة انه قال) كذا أوقفه يحيى ورواة الموطأ الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ماشئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم

((باب ما يقطع فيه السارق))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا * حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا ثنا ح وثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا قال أحمد بن صالح القطع فى ربع دينار فصاعدا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى اسمعيل بن أمية ان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السرى العسقلانى وهذا لفظه وهو أتم قالا ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود رواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده

((باب ما لا قطع فيه))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن

وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أنه من رأى أبي هريرة لانه لا يدرك بالرأى ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سائغ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذى يصف ولا يسترفهن كاسيات بالاسم (عاريات) فى الحقيقة وقال المازرى فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض أجسادهن عاريات لبعضه اظهارا للجمال أو لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها (مائلات) عن الحق (مميلات) لازواجهن عنه وقال المازرى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات فى مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض استشهاد ابن الانبارى على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشزرات الى العلا * يدل على ان المشطة ضفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتى كاسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه باسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى أحد شقيها وقد يكون معنى مائلات منحطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكسائى صوابه ماثلات بمثلثة أى قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندى محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد فى رواية مسلم رؤسهن كاسنمة البخت المائلة (ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة) وفى مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطا هذه وأول الحديث فى مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخارى من طريق معمر عن الزهرى عن هند بنت الحرث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أى انتبه من نومه (من الليل) وفى البخارى استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فنظر فى أفق) بضم الهمزة والفاء أى ناحية (السماء فقال) زاد البخارى سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما نكرة موصوفة (فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع فى المال وقال الباجى يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيأ منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التى حدثت من سفك الدماء وفساد أحوال المسلمين انتهى وقال الداودى الثانى هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غير متلازمين

محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة

يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال أبو داود الكثر الجمار * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

((باب القطع فى الخلسة والخيانة))

* حدثنا نصر بن على أنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع * حدثنا نصر بن على أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال أبو داود

فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرمانى عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث أريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والآية لاتنافيه وبتقدير جعل الآية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لاتنافيه أيضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث أريد بها ماوقع بعده من الفتن قال اللهم الا أن يقال لما كان المقام مقام ترغيب فى الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها مقاوم تخويف حملت الفتن على العذاب وبعده لايخفى (كم من) نفس (كاسية) لابسة (فى الدنيا) أثوابا رقيقة لاتمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى فى الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يرد ان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أومن باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وأراد أن يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها أو يتصدقن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه مايكره أن يصلى

((ماجاء فى اسبال الرجل ثوبه))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه) ازارا أورداء أوقميصا أوسراويل أوغيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا (لاينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لايرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان الجار لغيرها لايلحقه الوعيد الا أن جر القميص أوغيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن ابن صخر أوعمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله) أى لايرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لايجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة خلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث (الى من يجر ازاره بطرا) بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر أى تكبرا وطغيانا وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان أكثر الناس فى العهد النبوى كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص

والدرار يع كان حكمها حكم الازار فى ذلك وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعنى فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم يخبره) أى الثلاثة يخبرون مالكا (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبى أى عجبا وتكبرا فى غير حالة القتال كما فى حديث آخر وفى الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا ان أتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء وكذا اذا كان سببه الاسراع فى المشى لا يدخل فى الوعيد لما فى الصحيح عن أبى بكرة خسفت الشمس ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء الحديث فبين فى هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء فى أكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار فانما هو لكونه أكثر لباسهم حينئذ كما لكن فى تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتأتى جرها على الارض كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات لان جر كل شئ بحسبه فمهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذى يظهر ان من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل فى ذلك وقال شيخه الزين العراقى ما مس الارض منها لا شك فى تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التى هى كالاخراج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفى المدخل لا يخفى على ذى بصيرة ان كم بعض من ينتسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفصل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال فى المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد فى اللباس لمثل لابسه فى الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغير هن لحديث أم سلمة الآتى وقد زاده الترمذى وصححه النسائى متصلا بهذا الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث وأخرج البخارى حديث الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهنى (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (عن الازار فقال أنا أخبرك بعلم) أى نص لا اجتهاد وفى رواية على الخبير سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة) بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما فى النهاية يعنى الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة فى نظر الشرع ان يكون ازاره (الى انصاف ساقيه) فقط وجمع انصاف كراهة توالى تثنيتين كقوله مثل رؤس

هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير وبلغنى عن أحمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب من سرق من حرز)) * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو ابن حماد بن طلحة ثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد ابن حجير قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهرى عن صفوان عن عبد الله قال فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى القطع فى العارية اذا جحدت))

* حدثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد المعنى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال مخلد عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبى عبيد زاد فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد قال فيه فشهد عليها * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا

أبو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت استعارت امرأة تعني حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته (١١٤) فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها

اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

(باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شئ قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق المذكورة قال فجعل عمر يكبر * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس

الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتدا بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ما أسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة بأسفل (من ذلك) أي الكعبين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار (ما أسفل من ذلك ففي النار) أعادها للتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر وروايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجوه أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار في النار

(ما جاء في اسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى أن عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة (أنها أخبرته) أي نافعا (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) أي التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية أيوب

قال مر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان قال أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال

صدقت قال فخلى عنها * حدثنا هناد عن أبي الأحوص ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال هناد الجنبي قال أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر قال ادعوا لي عليا فجاء علي رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا أدري فقال علي عليه السلام وأنا لا أدري * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف

(باب في الغلام يصيب الحد)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم

المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت أم سلمة إذا ينكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء مع ابعد إذا (عنها) ولا يوب إذا ينكشف أقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لا تزيد عليه) إذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله أن لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الأرض الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا أي لأن الجر السحب وإنما يكون على الأرض قال والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران انتهى لأن الروايات تفسر بعضها وإنما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين) بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي (أحدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعقب بأنهم قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا (جميعا أو ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وإن لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما انتهى وقيس على ذلك كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) استحبابا (باليمين) أي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لأن النعل مؤنثة (وإذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال) أي بنزعها لأن اللبس كرامة للبدن إذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالإكرام فبدئ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الإكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الأعمال والتياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بيانه كتنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح أن قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ أي والأصل أنه مرفوع لأن الإدراج ليس بالتشهي وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالأول كما زعم بل له فائدة هي أن الأمر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر من بدأ بالانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة

الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال نافع حدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير

((باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع)) حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوة عن عياش ابن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن أبي أميه قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولولا ذلك لقطعته

((باب في قطع النباش))

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال كيف أنت اذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر قال أبو داود قال حماد بن سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته

((باب في السارق يسرق مرارا))

* حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل الهلالي ثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة

(مني)

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكانه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن كعب الاحبار) أي ملجأ العلماء الحميري (أن رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس) المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فطأه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانا من جلد حمار ميت) فهذا سبب أمره بخلعهما وأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل أنها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به ولجري العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من أحبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت أخرجه الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذري ظنا منه أن حميدا الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

((ماجاء في لبس الثياب))

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا مما قيل انه أصح الاسانيد (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر أحسن نظرا للهيئة وأبدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلمس الثوب مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه أو على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد في حديث أبي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة (الرجل) أي وعن احتباء الرجل بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي الثوب

((باب في تعليق يد السارق في عنقه)) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه * حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش

((باب في الرجم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا موسى يعني ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة * حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا ثنا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه

(شيء) زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر في حديث أبي سعيد ولفظه والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده قاله الاصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على هذا لعجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد قال مالك أي حرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذ من عشرة أي أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السيور وهذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنسائي وتجملت بها للوفود والعرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق) أي من لا حظ ولا نصيب (له) من الخير (في الآخرة) وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) أي بعث بها اليه كما في رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجاء عمر بحلته فقال بعثت الي بهذه (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدي بمهملتين التميمي الدارمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن اسلامه وله صحبة (ما قلت) انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها وفي رواية للبخاري انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم لم أعطكها لتلبسها وتصيب بها حاجتك ولاحمد

فباعها بأنفي درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر أخا) كائنا (له مشركا) كائنا (بمكة) وعند النسائي أخاله من أمه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لامه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لامه لم يصب انما هو أخو أخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحق أخو أبيه لامه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع) كنفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برقع) جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة أيضا بزنة برمة وبرام (ثلاث لبد) بشد الباء ألزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر لا الفخر وليست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في الزهد فيها

《صفة النبي صلى الله عليه وسلم》

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأى (عن أنس بن مالك انه) أي ربيعة (سمعه) أي أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا انتفيا عنه فمعناه انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول أقرب وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة باسناد حسن عن أبي هريرة كان ربعة وهو الى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف أي ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى وروى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله ابن أحمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه أو ان ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده باق على أصل خلقته على نحو قوله اذ يريكهم اذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولي ذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي اذا جاء مع القوم غمرهم اذ هو شامل للمشي والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا رزين والناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أي ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة كما في مسلم عن أنس من وجه آخر

وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها * حدثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثني يزيد ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فأقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به أن يرجم فأخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله ابن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم ولا أتهم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولم أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله

والترمذي

عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فأعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة أما ان الله يمكني من أحد منهم الا نكلته عنهن * حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول أتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات * حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري ثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير

وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والاشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقي الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ولذا جاء عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد المحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بأبيض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقي بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو جحيفة في البخاري وأبو الطفيل في مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوي ومحرش الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة ومراقة جعلت انظر الى ساقه كانها جمارة رواه ابن اسحق وقال البيهقي تبعا لابن أبي خيثمة المشرب بحمرة أو سمرة ما ضحا منه الى الشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر ولونه الذي لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه في وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة في رواية أنس على الحمرة المخالطة للبياض كما مر وهي في جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه أحمر الى البياض رواه أحمد باسناد حسن (ولا) أي وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين والدال المهملتين أي منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط ويوصف في الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة أي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور أوساطها وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن اي متسرح وهو مرفوع على الاستئناف اي هو رجل وللترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرق في الطوائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٣٠) فأمر به فرجم * حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد أنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن ابن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي

وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث في رمضان صح انه بعث عند اكمال الاربعين وابعد من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فانه يقتضي انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين وأربعين (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أي آخرها قال الطيبي مجازه كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور وقال الاسمعيلي لابد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاء الملك بالنبوة ومن قال عشرا عد ما بعد فترة الوحي ونزول يا أيها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي ان مدة الفترة كانت أياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في سنه انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصفا انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ثبتت باختلاف اذ لا خلاف انه أقام اربعين سنة لا يوحى اليه ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشرين سنة فمن عدها قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا وستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض فيقتضي هذا انه لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح لشعرة وهو من جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنفقته فيحمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عددت في رأسه ولحيته الا أربع عشرة شعرة وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه

اللهمن يأكل من هذا قال فانلتماس من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها
* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر (١٣١) عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر

عليه وسلم فى الرأس فى فودى رأسه وكان أكثر شيبه فى لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفى البخارى عن قتادة سألت أنسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شئ فى صدغيه ولمسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة أى شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد أنس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح فى مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أى ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه ومر فى الحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم وأصحاب السنن عن أبى رمثة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ويجمع بحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وأنكر أحمد نفى أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسا فى انكار الخضاب وتأول ما ورد فى ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخارى فى الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفى اللباس عن اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بنحوه عند البخارى واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قائلا بمثل حديث مالك وزاد فى روايتهما كان أزهر انتهى

﴿صفة عيسى بن مريم والدجال﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال أى أرى نفسى (الليلة عند الكعبة) فى المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد اسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفى الصحيح من حديث أبى هريرة فأما عيسى فأحمر والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الأسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الأصل أسمر وقال القرطبى كان الأدمة تصير بسمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب ألوان العرب وبه تجمع الروايات وفى الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت انى أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ أقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بأنه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما فى وصف عيسى انه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه بأحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على ان عيسى أحمر فظهر ان ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما وأما قول الداودى رواية من قال آدم أثبت فلا أدرى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبى هريرة وابن عباس عن مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين فان جاوزهما فجمة بضم الجيم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما أنت راء من اللمم) جمع لمة وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه (قد رجلها) أى سرحها (فهى

ابن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم فى المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع وثنا أحمد ابن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود بن أبى نضرة عن أبى سعيد قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن الجريرى عن أبى نضرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله * حدثنا محمد بن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبى عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا * حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى ثنا أبو أحمد ثنا بشير بن المهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما

أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطالبهما وأغار جهما عند الرابعة * حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة أنا حرمي بن
حفص قال ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج
أباه أخبره أنه كان قاعدا يعتمل في
السوق فمرت امرأة تحمل صبيا
فثار الناس معها وثرت فيمن ثار
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من أبو هذا معك
فسكتت فقال شاب حذوها أنا
أبوه يا رسول الله فأقبل عليها
فقال من أبو هذا معك قال الفتى
أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعض
من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا
الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم
قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا
ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء
رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا
به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهو أطيب عند الله من ريح المسك
فاذا هو أبوه فأعناه على غسله
وتكفينه ودفنه وما أدري قال
والصلاة عليه أم لا وهذا حديث
عبدة وهو أتم * حدثنا هشام بن
عمار ثنا صدقة بن خالد ح وثنا
نصر بن عاصم الانطاكي ثنا
الوليد جميعا قالا ثنا محمد قال
هشام محمد بن عبد الله الشعيثي
عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن
خالد بن اللجلاج عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ببعض هذا
الحديث * حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ح وثنا ابن السرح المعنى
قال أنا عبد الله بن وهب عن
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم * حدثنا محمد بن عبد منهم
الرحيم أبو يحيى البزاز أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم

تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده
ان في رواية لأحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم
عن أبيه مرفوعا فاذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة
جعد والجعودة ضد السبوطة فجمع بينهما بأنه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه
واكتنازه وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ أي
على منكبيهما (أو) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي
رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من
هذا) الطائف (قيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد
تشدد وحاء مهملة وصحف من أعجمه الا معه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه
أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا أخمص لها أو للبسه
المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماسح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد)
بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر
أي شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) بتحتية بعد الفاء أي بارزة من طفا
الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز
أي ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن أكثر شيوخنا وصححه واليه ذهب الاخفش
وأنكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها ويعضدها الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها
ليست بحجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفئت وزال ماؤها ويصحح رواية
الياء قوله في الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها جاحظة وكأنها نخاعة في حائط مجصص وانها
عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما صحت به رواية الياء يكون في عين وما صحت به رواية الهمز
يكون في الاخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه أعور العين اليمنى وفي
بعضها انه أعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمنى
والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض ملخصا قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاد في رواية موسى
ابن عقبة عن نافع يطوف بالبيت (فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال) لانه ممسوح العين
أو لان أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج وقال
الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدده فلأنه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أي في زمن خروجه ولم يرد بذلك
نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث أبي
هريرة وابن عباس رأيت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته لهم ان كان
مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فرجل
جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي وأجيب بأن الانبياء أفضل
من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى
الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم
التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن
ابن عباس كأني أنظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما أوحي اليه من أمرهم وما كان

((باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة)) ٭ حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي وأبان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث أبان من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت قال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لم يقل عن أبان فشكت عليها ثيابها ٭ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت ٭ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان الغد أتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال لها ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شئ يأكله فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها وامر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلى عليها ودفنت ٭ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت

منهم فلذا أدخل حرف التنبيه في رواية وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن أنس مرفوعا الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وأخرج أيضا من رواية محمد بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رفعه ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيئ الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله فقد ثبتت حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث أبي هريرة رفعه ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام أخرجه أبو داود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد لمالكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق تجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبأنه يستغرق في أمور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد أشكل ذلك من جهة أخرى هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الارض ممن لا يحصر كثرة وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن القعنبي ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

((ما جاء في السنة في الفطرة))

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه هذا أحسن ما قيل في تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطا قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه أخرجه ابن الجارود وقاسم بن أصبغ وكذا رفعه حميد ابن أبي الجهم العدوي عن مالك باسناده أخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة أي ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت في كيفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحمد في

شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة قال أبو داود أفهمني رجل عن ابن عثمان (قال أبو داود) حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

((باب في رجم اليهوديين))

❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال أبلبه
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن

هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضا قال السيوطي وبالجملة فأرجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى والخبران واهيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر المستغفري باسناد مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس وما يعزى لعلي

ابدأ بيمناك وبالخنصر ❁ في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما ❁ قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ❁ في اليد والرجل ولا تغتر
وفي اليد اليسرى بابهامها ❁ والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر ❁ فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت آكلة ❁ تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ❁ وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ❁ وفي الخميس الغنى يأتي ان سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها ❁ عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائي من سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب (ونتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبابا ويتأدى أصله بالحلق لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى أزاله بكل مزيل لكن يتبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة ببياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبي وزاد انه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض

غلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة * حدثنا محمد بن العلاء ثنا (١٢٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد ان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث

ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان أبيض وان بقي فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن أقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تم دلالته على ما قال بان شأن المغابن انها أقل بياضا من باقي الجسد قال الحافظ واختلف في المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى أولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف أولى في حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنور مطلقا لما بعد وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن أعل بالانقطاع وأنكر أحمد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في النورة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطي هو مثبت وأجود اسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين هذا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وأبي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابي عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس فالحصر في رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختتن) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار بمعنى الفاس كما رواه ابن عساكر وروى بشدها وأنكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما قاله يحيى بن سعيد أحد رواته وأنكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدلا بحديث أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه

مالك عن نافع * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ح وثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا (١٣٦) من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند ابن المسيب عن أبى هريرة

وهذا حديث معمر وهو أتم قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه نبى بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبى من أنبيائك قال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى اذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقال لا يرجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه فأصلحوا هذه العقوبة بينهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهرى فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى قال سمعت رجلا من مزينة برنة
يحدث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد

عجلت قبل ان نأمرك بالتيه قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجمع بانه اختتن بالآلة وفى الموضع وللبخارى فى الادب المفرد وابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا وابن السماك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره مائة وعشرون وورد بان مثله عند ابن أبى شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقى وصححاه وأبى الشيخ فى العقيقة من وجه آخر وزاد وأيضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من منذ نبوته والثانى حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أى من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو عكسه والاولان أولى لانه توهيم للرواة بلا داعية وقد أمكن الجمع بدون توهيمهم وفى التمهيد تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن اسمعيل لثلاث عشرة سنة واسحق لسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك أترى ان تختن الصبى يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه قال اذا أدب على الصلاة قلت عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ورزانة (يا ابراهيم فقال رب زدنى وقارا) فالشيب ممدوح وفى أبى داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذى والنسائى عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم فى الكنى ما لم يغيرها وللبيهقى عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة فى الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمى عن أنس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمى عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شىء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل أنس الشيب عيبا وتعسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأى نفى كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر ففى نفيه نظر اذ أنس قد روى بعض أحاديث مدحه كما رأيت وكذا فى ترجيه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطى زاد ابن أبى شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبى هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمى عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبى شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل فى سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبى الدنيا فى كتاب الرمى عن ابن عباس انه أول من عمل القسى وله فى كتاب الاخوان عن تميم الدارى مرفوعا انه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبى انه أول من ثرد الثريد وللديلمى عن نبيط بن شريط مرفوعا انه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد فى الزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار)

كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب بمائة بحبل مطلى بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلى دبر الحمار فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى وساق الحديث فقال فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير فى ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم * حدثنا يحيى بن موسى البلخى ثنا أبو اسامة قال مجالد أنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابنى صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما * حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا * حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبى بنحو منه

((باب فى الرجل يزنى بحريمه))

* حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على ابل لى ضلت اذ اقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه * حدثنا عمرو بن قسيط الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عدى ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمى ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة

رثة كتاب أى الاسم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفى الشوارب ويعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه أشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب ورد بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب هو الاطار يعنى لحديث زيد بن أرقم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح فعبر عن الصريح فى أنه لا يستأصله قال الطحاوى ولم نجد نصا عن الشافعى وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزنى يحفيان شاربهما وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى كالحنفى سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا ويقول هو السنة

((النهى عن الاكل بالشمال))

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عن جابر بن عبد الله السلمى) بفتحتين الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكرا أو أنثى (بشماله) الا لعذر (أو يمشى فى نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشى وخوف العثار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهملة والمد فسرت فى حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا أصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحتبى) بفتح اوله وكسر الموحدة (فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال أبو عمر على الصواب الذى اتفق عليه أصحاب الزهرى ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب تابعى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا ينكر ان أبا بكر يروى عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم فى السن ولا أدفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أى أراد ان يأكل (فليأكل بيمينه) أى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمينه) وفى رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وتقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب

أبيه فأمر في أن أضرب عنقه وآخذ ماله ((باب في الرجل يزني بجارية امرأته)) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال أبو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة * حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال وان كانت طاوعته فهي حرة ومثلها من ماله لسيدتها

((باب فيمن عمل عمل قوم لوط))

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود ورواه سليمان بن

للعطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وأرشد له ذلك بقوله (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فعلتم كنتم أولياءه لانه يحمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حبالة الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان أكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقوي ذلك ما في مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحما لان صيرورته لحما انما يكون للأكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن أصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن أبي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا يأكل ولا يشرب ان أرادوا جميعهم فباطل لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان أرادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد أي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فيه وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فأصابها الطاعون فماتت وأجيب بأن الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر فدعا على الرجل فشلت يمينه والمرأة فماتت وبهذا لا يرد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

((ما جاء في المساكين))

جمع مسكين من السكون وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة أي ألصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذي يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بفوقية فيهما أي عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره أشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون

بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس رفعه *حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم
قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال يرجم قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو

((باب فيمن أتى بهيمة))

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه الا قال ذلك انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل *حدثنا أحمد بن يونس ان شريكا وأبا الاحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

((باب اذا أقر الرجل ولم تقر المرأة))

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام ابن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها *حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هرون البردي ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت

من المفلس (قالوا فما) كذا ليحيى وحده ولغيره فمن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضا عن مالك بلفظ ما وهي رواية مسلم من طريق الحزامي عن أبي الزناد نظرا الى انه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العقلاء قال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل في المسكنة (يا رسول الله قال) وسقط ذلك في رواية اسمعيل عن مالك وقال عقب اللفظتان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر المعجمة مقصور أي يسارا (يغنيه) صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصوله للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصله فلا دلالة فيه على انه أحسن حالا من الفقير (ولا يفطن) بضم الطاء وفتحها أي لا ينتبه (الناس له فيتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي ان يسأل ولا يسأل الناس الحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فينصب النفي عليه أي لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال أصلا أو نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصله والتأكيد في السؤال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الالحاف أو مفعول لاجله أي لا يسألون لاجل الالحاف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسمعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغر (الانصاري ثم الحارثي) بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد ابن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في أطراف المزي ان النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غير مسمى كاكثر رواة الموطا ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها أحمد في المسند حواء جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أي اعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو بظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال

كذب والله يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين ((باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل ان يأخذه الامام))
* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا (١٣٠) سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انى عالجت
امرأة من أقصى المدينة فأصبت
منها مادون ان أمسها فأنا هذا
فأقم على ماشئت فقال عمر قد ستر
الله عليك لو سترت على نفسك فلم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
شيأ فانطلق الرجل فأتبعه النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا
عليه وأقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل الى آخر الآية فقال
رجل من القوم يارسول الله أله
خاصة أم للناس كافة فقال للناس
كافة

((باب الامة تزني ولم تحصن))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال
ابن هشام لا أدري في الثالثة أو
الرابعة والضفير الحبل * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم
فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرار
فان عادت في الرابعة فليجلدها
وليبعها بضفير أو بحبل من شعر
* حدثنا ابن نفيل ثنا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال
في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر ((باب في اقامة الحد على المريض)) * حدثنا أحمد بن سعيد

محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشئ على حال ولو بظلف وقيد بالاحراق أي الشئ كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لارادة المبالغة في ظلف كقولها * كأنه علم في رأسه نار * يعني لا تردوه رد حرمان بلا شئ ولو أنه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة بن سعيد وعن هرون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

((باب ماجاء في معى الكافر))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد) بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث اما لانه الرواية أو لانه أشهر والافقيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب وأعناب والممدود أمعية كحمار وأحمرة وهي المصارين وعدي بفي على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولاثامن لها كما بين في التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجملة ماقيل فيه عشرة أوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى ان شأن المؤمن التقلل في الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة وعلمه ان قصد الشرع من الاكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته من حساب مازاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطراده في كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فيأكل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت ومابعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه وأما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة لا لمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الاكل اذا علم أن كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المسلم وأما الكافر فيأكل بالجميع وقال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة

الهمدانى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودون أخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عبد الاعلى عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا على انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا على أفرغت قلت أتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال أبو داود وكذلك رواه أبو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول أصح

((باب فى حديث القذف))

* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومالك بن عبد الواحد المسمعى وهذا حديثه ان ابن أبى عدى حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعنى القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت

والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام فى الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالى ويأتى تفسير الرجل فيه وفى البخارى من وجه آخر عن أبى هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهى أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك فى كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر الصحابة أن قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخارى عن اسمعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفارى رواه ابن أبى شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر أو نضلة بنت عمرو كما عند أحمد وأبى مسلم الكجى وقاسم بن ثابت فى الدلائل أو أبو بصرة الغفارى ذكره أبو عبيد وعبد الغنى بن سعيد او ثمامة بن أثال الحنفى ذكره ابن اسحق والباجى وابن بطال (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه) أى حلابها كله (ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبى شيبة وغيره عن جهجاه أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق فى المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرى وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله الى منزله فحلب لى عنزا فأتيت عليها حتى حلب لى سبعة اعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له باخرى فلم يستتمها) وفى حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لى عنز فتروت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب فى سبعة أمعاء) التى هى جميع امعائه قال عياض عند أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقى فى قوله

سبعة أمعاء لكل آدمى * معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفى الشرب ما سبق فى الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبى فى شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالى ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما فى قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها

ومسطح بن اثاثة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش

((باب الحد في الخمر))

* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (١٣٢) عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان * حدثنا محمد بن داود ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقالوا في آخره اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن

أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن أو التقسيم الى ثلاثة أقسام مقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول أولى ويحتمل أنه لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به

((النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب))

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعي الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر في بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق أي يجرعه جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع والفاعل ضمير الشارب وسماه مجرجرا للماء تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول أشهر وقال الطيبي أما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني لمخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها يجرجر نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن أيوب بن حبيب) الزهري المدني (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعباد بن اسحق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموي (فدخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ

لكونه

عوف فرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال أبو داود رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال أربعين ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو الاربعين * حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الداناج * حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه أقم عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين احسبه قال وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي

((باب اذا تتابع في شرب الخمر))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حضين ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود قال الاصمعي ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث أبي غطيف في الخامسة * حدثنا نصر بن عاصم

لكونه متغير الفم بأكول أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة أولانه يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) نهى عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يارسول الله اني لا أروى من نفس) بفتحتين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن) أمر من الابانة أي أبعد (القدح) الاناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأنفى للتهمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعا * بقي هنا شئ ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والا فلا ابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القذاة) عود أو شئ يتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

((ماجاء في شرب الرجل وهو قائم))

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن أنس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه

الانطاكي ثنا يزيد بن هرون الواسطي ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري أنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث * حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال لا أدري أو ما كنت لا أدري من أقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيأ انما هو شيء قلناه نحن * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم

من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهي اما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد أعل عياض وغيره حديث لا يشربن أحد كم قائما بأن في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما أجاب به في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقيء وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقيء على انه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندا راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لأذيته للبدن وللحافظ ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

((السنة في الشرب ومناولته عن اليمين))

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم أوله وهو في دار أنس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أي خلط (بماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن يمينه اعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن يمينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن اليمين واليسار سواء

من ضربه بالنعال ومنهم من ضرب به بالعصا ومنهم من ضرب به بالمتيخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه * حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين

((باب اقامة الحد في المسجد))

* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة يعني ابن خالد ثنا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

((باب في التعزير))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله عز وجل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان أباه حدثه انه سمع أبا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمر يعني ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه

آخر كتاب الحدود

((بسم الله الرحمن الرحيم))

سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر فغيبه أن من سبق الى مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان أفضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاشربة البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بشراب) أي لبن في رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أتي بقدح من لبن (فشرب منه وعن يمينه غلام) أصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا بمؤثر بسؤرك على احدا (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقتيبة ابن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

((جامع ما جاء في الطعام والشراب))

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس ووافقه عليه أخوه لامه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وان أحاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن

(باب النفس بالنفس) حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال (١٣٦) كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون

(باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الله يعني ابن اياد ثنا اياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من بين شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى

(باب الامام يأمر بالعفو في الدم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار احدى ثلاث اما أن يقتص واما أن يعفو واما أن يأخذ الدية فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن حتى أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو * حدثنا عثمان بن أبي شيبة

يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شئ فكانه لما أخبره جاء فسمع صوته أو رآه ولأحمد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا ينقلب ظهرا لبطن ولأبي نعيم عن أنس جاء أبو طلحة الى أم سليم فقال أعندك شئ فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شئ) يأكله صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولأحمد عمدت أم سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم وأحمد أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع أيضا بأن الشعير في الاصل صاع فأفردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز لمفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم أخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلفت الخبز ببعضه) أي الخمار (ثم دسته) أي أدخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطي (وردتني) بشد الدال (ببعضه) أي جعلته رداء لي وللتنيسي ولاثتني ببعضه بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة أي لفتني (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذي أرسلتني (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال للطعام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بانهما أرادا بارسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحى وأظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من اطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشئ هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره وانه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضي ان أبا طلحة استدعاه ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتني اليه وفي رواية يعقوب عن أنس فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شئ فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد ان أبا طلحة قال اعجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه

حتى اذا قام عند عتبة بابه فقل له ان أبي يدعوك ولابي يعلى عن عمرو بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في أصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فافعل وللبغوى عن يحيى المازنى عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبي يدعوك ولابي نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قاله الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشرة بين مقتضى أول حديث الباب لسهولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجى لمحاصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات في أنه أقراص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت أقراصا مكسرة وقوله اعجنيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كانه كان يابسا كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم أخذ بيدى فشدها ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدى فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا وللطبرانى الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أى قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) أى انه لم يأتهم الا وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي أخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى) بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب أى هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر الامر والنهى والتحكم لامره بعث الخبز وقول هلمى ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوى حيث افتخر فقال

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا * فليس يعرف خلق أينا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذى كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هى المتصرفة (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أى كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل انها عصرتها لما أتت بها ثم أخذها منها وعصراها استفراغا لما بقى فيها أو انهما ابتدآ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شئ منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت أم سليم أو ضمير التثنية في عصراها لها ولابي طلحة واقتصر هنا

انا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى أما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا حمزة أبو عمر العايذى حدثنى علقمة ابن وائل حدثنى وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولى المقتول فقال أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنى جامع بن مطر حدثنى علقمة بن وائل باسناده ومعناه * حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد ابن عطاء الواسطى عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشى فقال ان هذا قتل ابن أخى قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدى ديته قال لا قال أفرأيت ان أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فرفيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من أصحاب النار قال فارسله * حدثنا موسى بن

اسمعيل ثنا حماد قال محمد بن اسحق فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمرى ح وثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمدانى قال ثنا ابن وهب أخبرنى (١٣٨) عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد ابن سعد بن ضميرة السلمى وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة ابن الزبير عن أبيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من أشجع فى الاسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة فى قتل الاشجعى لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائى قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضا الى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفى يده درقة فقال يا رسول الله انى لم أجد لما فعل هذا فى غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون فى فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك فى بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو فى طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله انى قد فعلت الذى بلغك وانى أتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بسلاحك فى غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد أبو سلمة فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف

على انها التى عصرت لا بتدائها بالعصر وساعدها زوجها (فآدمته) أى صيرت ما خرج من العكة ادماله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن أنس عن أبيه أحمد فجئت بها أى العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد ومر أن أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها القلتها وهذا غير ذلك (ثم قال ائذن لعشرة بالدخول) لانه أرفق ولضيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفى رواية لاحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفى رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعى (ثم خرجوا) وفى رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفى رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وفى مسلم وأحمد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أى فضلا وفى رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه ألغى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفى رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فى مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولابى نعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم لجيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحموا أو لضيق البيت أولهما وقال الحافظ سئلت فى مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه فى صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق بها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا أدخل الكل وينظر من لم يسعه التحلق وكان أبلغ فى اشتراك الجميع فى الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض بطرقه احتمال تكرر وضع فى الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفى رواية للبخارى عن ابن سيرين عن أنس ان أمه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى أصحابه فدعوته قال ومن معى فجئت فقلت انه يقول ومن معى فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شئ صنعته أم سليم فدخل وجئ به وقال ادخل على عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شئ ولاحمد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هى وهذا يدل على تعدد القصة وفى مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعانى ودعا أمى وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على تعدد

القصة

رد اليه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك

((باب ولي الدم يرضى بالدية))

* حدثنا مسدد ابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد (١٣٩) قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا * حدثنا عباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى ح وثنا أحمد بن ابراهيم حدثني أبو داود ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى أو يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله اكتب لي قال العباس اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وهذا لفظ حديث أحمد قال أبو داود اكتبوا لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

((باب هل يقتل بعد أخذ الدية))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية

((باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه))

* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال على قال فقالوا الا تقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله

القصة فان أكثر الروايات انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن أنس ان أبا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع غير شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها اذ وجد الخبز ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل آجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اعجنيه واصلحيه فعملته عصيدة ودعاه فجاء ومعه أربعون وأدخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تتضح الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها أدخلهم ثمانية ثمانية فيها انهم ثمانون الا أن تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم أربعون لكن فيها أدخل على عشرة وفي الحديث معجزة باهرة وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما ورابع أيضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في الامالي ان أريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا اثنين وان كان له معنى آخر فما هو والجواب من وجهين أحدهما انه خبر بمعنى الامر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك لئلا نجزع والاول أرجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا أكلوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفيه أيضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على ملء بطنه وأخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على

صلى الله عليه وسلم * حدثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة قال هرون عن أبى هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذه أخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتنى هذه فى يدى للذراع قالت نعم قال فما أردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت عن
ولم يذكر أمر الحجامة ((باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)) * حدثنا على بن الجعد ثنا شعبة ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا

أهل السعة بقدر لا يضر بهم وأخرجه الشيخان فى الاطعمة البخارى عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكى عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من أهل الفساد ولاسيما الشيطان وفى الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط زاد فى رواية عطاء واذكروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة كما روى ويقال انها فى كانون الاول (وأكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعى وبوصلها وضم الفاء ثلاثى وهما صحيحان أى اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوم وذوات الاقذار (أوخمروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغا أوخمروه ان كان فيه شئ قاله الباجى ويؤيده ان فى بعض طرقه عند البخارى عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفى الصحيح أيضا عن جابر وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد فى رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان) وفى رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور فى انتشار الصنفين اذهما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفى رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء (وكاء) خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) غطى أو كفئ وذكر اسم الله عليه ففى رواية الليث عن أبى الزبير عند مسلم ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفى أبى داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أى لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقى ولاحمد من حديث أبى أمامة فانهم أى الشياطين لم يؤذن لهم فى التسور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما فى مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير التحقير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أى توقد (على الناس) وفى رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفى رواية زهير عن أبى الزبير ثيابهم وفى رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفى الصحيح

حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ * حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد * حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي ثنا محمد بن بكر أنا سوار أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يارسول الله فقال ويحك مالك قال شرا ابصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يارسول الله على من نصرتي قال على كل مؤمن أو قال كل مسلم

《باب القتل بالقسامة》

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال ليبدأ الا كبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف

عن عطاء عن جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق فيها موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار والاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها للعلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بنحوه وهو في البخاري ومسلم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعي ثم (الكعبي) نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أي يسكت عن الشر فيسلم لقوله في الحديث الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن جني انتهى أي يسكت عما لا خير فيه وفواتهما ينافي حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي رواية أو ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت أخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو اما ان

فحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه أتحلفون خمسين يمينا تستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبريكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق وهذا وهم من ابن عيينة * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حثمة انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فاتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء * حدثنا محمود ابن خالد وكثير بن عبيد قالا ثنا وثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله

يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم أو يسكت عن شئ يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير أفضل من الصمت لتقديمه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خير أو شر أو آيل الى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه فامر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالاوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا معاصي اللسان وقد استقرأ الحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ما شئ أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أو لانه آخر الحساب اليه أو لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد أوصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوراته حريصا على انزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فاسقا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناري ونار الجار واحدة * واليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري اذ أجاوره * أن لا يكون لبابه ستر
أغض طرفي اذا ما جارتي برزت * حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر أغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي

عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده

(باب في ترك القود بالقسامة)

* حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا مالنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة * حدثنا الحسن بن علي بن راشد أنا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله أوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم

والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب أعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تساوي وقد حمله ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع أخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للجار في أخبار أخرمنها مارواه الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري على قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الخرائطي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا قال ابن أبي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان أفاد والا هجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو أنه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى أربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت وبنا كذا الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع العاصي بالستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا قال الزواوي هذا والله أعلم اذا كان المشي قليلا فالاقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله

يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين أظهرهم ((باب يقاد من القاتل)) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال أبو داود رواه ابن جريج عن أيوب نحوه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس ان جارية كان عليها أوضاح لها فرضخ رأسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا برأسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا برأسها قال فلان قتلك قالت نعم برأسها فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

((باب أيقاد المسلم بالكافر))

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فأخرج كتابا وقال أحمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه

والیوم الآخر) ايمانا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة (جائزته) بجيم وزاي منقوطة أي منحته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدأ خبره (يوم وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطي أو بنزع الخافض أي بجائزته وهي يوم وليلة أو بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما تكلف في أول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف (ان يثوي) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضر به مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد ابن عبد الحكم ان المخاطب بها أهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على أهل البوادي لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قاله بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو أطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي عروبة قال أبو داود خرج كتابا ✱ حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث على زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم

((باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله))

✱ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد ✱ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم

((باب العامل يصاب على يديه خطأ))

✱ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم

ركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عمن يمونه والا فليس له ذلك وأما حديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما حيث نومتهم أمهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف أبواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة أمور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعمني تحريضا وتهييجا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته وأخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد نحوه وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نحوه (مالك عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (يمشي بطريق) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب) منها (وخرج) من البئر وفي رواية ثم خرج (فاذا كلب) وفي رواية فاذا هو بكلب (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة والقصر التراب الندى (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية بي وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز أن المحذوف مفعول به أي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على أنه فاعل بلغ فهما روايتان (فنزل البئر فملأ خفه) ماء (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر الرقي منها (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيئ في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كما في الصحيحين أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراقة

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم

((باب عفو النساء))

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يارسول الله

((باب القصاص من النفس))

حدثنا أبو صالح أنا أبو اسحق الفزارى عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى أقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه قال اى والذى نفسى بيده أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه

حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن الاوزاعى سمع حصنا انه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال أبو داود بلغنى ان عفو النساء فى القتل جائز اذا كانت أحد الاولياء وبلغنى عن أبى عبيد فى قوله ينحجزوا يكفوا عن القود

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمياء فى رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود وقال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا ومن عليه

ابن مالك بن جعشم عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (يارسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى (البهائم) أو فى الاحسان اليها (لاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (فى كل كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أو هو من باب وصف الشئ باعتبار مايؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره أى حاصل وكائن فى ارواء كل ذى كبد حية ويحتمل أن فى سببية كقولك فى النفس الدية قال الداودى المعنى فى كل كبد حى وهو عام فى جميع الحيوان قال الابى حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون فى الاغلب كافرا انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله فى كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفيه جواز حفر الآبار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل أو وقوع بهيمة ونحوها فيها أجيب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادر أو مظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرر لم يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربات وأخرجه البخارى فى الشرب عن عبد الله بن يوسف وفى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن اسمعيل ومسلم فى الحيوان عن قتيبة بن سعيد وأبو داود فى الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم أبى نعيم المدنى المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) أى ساحل البحر زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر فى الصحيحين يرصد عيرا لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وذكر ابن سعد انه بعثهم الى حى من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلى ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أى حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للمتصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حى من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك فى رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقى عير قريش لا يتصور كونه فى هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ فى الهدنة بل مقتضى ما فى الصحيح أن يكون البعث فى سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل أن تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع فى شئ من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد انتهى وقال الولى العراقى قالوا كان ذلك فى رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة فى رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال فى الهدى كونه فى رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا فى الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبى هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال فى الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما

حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم * حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله (١٤٧) صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

((باب الدية كم هي))

* حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر * حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيأ لم يحفظه محمد (قال أبو داود) قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى قال وعلى أهل الطعام شيأ لا أحفظه * حدثنا

عليه المعظم من نخله (فأمر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه أبو عبيدة وكان أحد رواته ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) اى الجيش (ثلثمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائلا من المهاجرين والانصار وللنسائي أيضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استسهالا لا لأمر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (وانا فيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب فحمل زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة للتكلم (فني) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح أن يكون معنى فني أشرف على الفناء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا) بالنصب على المفعولية (حتى فني) ما في المزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فني أشرف على الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم أزواد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وأما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روى بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من أزوادهم مزودا تمر ورواية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة قصدا لبركته وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت أزيد من ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني) عنكم (تمرة) وفي رواية هشام عن وهب وأين كانت التمرة تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حيث فنيت) لانها خير من لا شيء اذ تحلي الفم وترد بعض ألم الجوع ولمسلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت ما كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين وغيرهما فأقمنا على الساحل حتى

مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس

﴿باب دية الخطا﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته عن مسدد ثم اتفقا ألا ان كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها وحديث مسدد أتم

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد

في زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة أي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذي أكلوا ورقه ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله وهذا يدل على انه كان يابسا خلافا لزعم الداودي انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف سرية الخبط (قال) جابر (فانتهينا) وفي رواية ثم انتهينا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذا رواية الخولاني فأقمنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا بمثلثة وموحدة أي رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) بالتذكير وان كان الضلع مؤنثة لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بخفة الحاء وشددها (ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما وفي رواية البخاري فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحق عن عبادة بن الصامت ثم أمر باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مسته رأسه وجزم في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس في نزع سراويله فقال

أردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود

وان لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادي نمته ثمود

ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من

اللحم

الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها * حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة * حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن علقمة والأسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض * حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطإ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطإ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض * حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال أبو داود قال أبو عبيد وغير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال

اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائر وفي مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ودعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء ولام كساء يجعله الراكب على سنامه لئلا يسقط وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك وللبخاري عن أبي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله ولأحمد ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شيء فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم لو نعلم أنا ندركه لم يروح لأحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان ما أحضروه لم يروح فأكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أي عندما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن قيس بن سعد قال قلت لأبي وكنت في جيش الخبط أصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت وروى الواقدي أنهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الأعرابي ما كان سعد ليخني بابنه في خمسة أوسق بفتح الصحبة وسكون الخاء المعجمة ونون أي يقصر قال وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك أن لا تنحر تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمر القوم مجاهدين في سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال إن يك قيس كما أعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم أنه لا مال لي وإنما المال لأبيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال إنه في قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه نحر أولا ستا مما معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهي فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح والله أعلم ولم يتنزل الحافظ للجمع وقال

بازل عام و بازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى مازاد وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لاربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال أبو داود قال أبو حاتم والاصمعى والجذوعة وقت وليس بسن قال أبو حاتم فاذا ألقى رباعيته فهو رباع وقال أبو عبيدة اذا القحت فهى خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة أشهر فاذا بلغ عشرة أشهر فهو عشراء قال أبو حاتم اذا ألقى ثنيته فهو ثنى واذا ألقى رباعيته فهو رباع

((باب ديات الاعضاء))

* حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا عبدة يعنى ابن سلمان ثنا سعيد بن أبى عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق ابن أوس عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل * حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال أبو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس ورواه اسمعيل قال حدثنى غالب التمار باسناد أبى الوليد ورواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب باسناد اسمعيل * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا ابن معاذ ثنا أبى ح وثنا نصر بن على انا يزيد ابن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر * حدثنا عباس العنبرى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد * حدثنا الدارمى عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا

اختلف فى سبب نهى أبى عبيدة قيسا أن يستمر على اطعام الجيش فقيل خيفة أن تفنى حمولتهم وفيه نظر لان فى القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف أن يشترى من العسكر بعد نحر ما اشتراه من غيره وفى الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ورواه البخارى فى الشركة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن مهدى كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم بزيادات قد أتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) بالظاء المعجمة المشالة وزن كتف (الجبيل) بضم الجيم مصغرا اشارة الى صغره وفى رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبه الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلى المدنى يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ ابن عمرو تابعى ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن نجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجى روينا بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الابى قوله من اضافة الشئ الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أى مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشئ الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانما سبقه القلم أراد أن يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه القلم وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار (لا تحقرن احداكن) أن تهدى (لجارتها) شيأ (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب من المواشى والدواب والانس كما فى العين وخص النهى بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا فى كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا فى الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابى ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهى للمهدية وأن يكون للمهدى اليها والاول أظهر قاله الباجى وقال غيره المراد به المبالغة فى اهداء الشئ القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع أى لا تمتنع جارة من اهدائها لجارتها الموجود عندها استقلالا له بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبرانى عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل فى بعض نسخ البخارى يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى

على بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع
سواء * حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا أبو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء * حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر * حدثنا زهير ابن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن هرون ثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاسنان خمس خمس قال أبو داود وجدت فى كتابى عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال ثنا شيبان ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على أهل القرى أربعمائة دينار او عدلها من الورق يقومها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو

الانصارى (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وأبى داود عن ابن عباس وفى حديث جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفى حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وقال النووى قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودى من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوى قاتل أى عادى أو قتل وأخرج فى صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حاربه ومن قاتله قتله (نهوا عن أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فأكلوا ثمنه) وفى رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه بالجيم أى اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد فى رواية لابى داود وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاحدة اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوأة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوأة الاب لم تحرم على الابن منها الا وطؤها لجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام فى أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها الا انها من المطعومات فيحرم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بنى اسرائيل) أولاد يعقوب بن اسحق (عليكم بالماء القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهى الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين وقد يكسر (واياكم وخبز البر) القمح أى احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبى هريرة والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبرانى عن ابن مسعود وفى سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوى وفى مسلم عن أبى هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشك وفى الترمذى فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما) فى مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفى رواية الترمذى فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وأنظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذى نفسى بيده (وأنا أخرجنى الجوع) قاله تسلية وايناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفى رواية الترمذى قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافى صنيعهم لانهم كانوا يبذلون ما يسألون فربما يحتاجون قاله النووى وتعقب بان أبا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد

للعقوا أو الشاموا جائفة مثل ذلك وفى الاصابع فى كل اصبع عشر من الابل وفى الاسنان خمس من الابل فى كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها (١٥٢) من كانوا لا يرثون منها شيأ الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيأ قال محمد هذا كله حدثنى سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملى أنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما فى عميا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحرث حدثهم قال أنا حسين يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح خمس * حدثنا محمود بن خالد السلمى ثنا مروان يعنى ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد حدثنى العلاء بن الحرث حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

((باب دية الجنين))

* حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أسجع كسجع

فى كونه ذات يوم أو ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد وأجيب بمنع ان الشك منه لجوازانه من أحد رجال الاسناد (فذهبوا الى أبى الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعوراء (الانصارى) الاوسى وزعوراء أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين أو احدى وعشرين أو قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدى لم أر من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات فى العهد النبوى قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفى رواية الترمذى فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم بن التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشياه ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبى يعلى والطبرانى عن ابن عباس وللطبرانى أيضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم وللطبرانى أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه ابو أيوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع أبى الهيثم كما صرح به فى أكثر الروايات ومرة مع أبى أيوب قاله المنذرى ووقع فى مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهابهم اليه لا ينافى كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه بتسلية الخلق بهم وان يستن بهم السنن ففيه لو اذ لك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من أول خروجه انسانا معينا أو جاء التعيين بالاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد فى مسلم فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفى الترمذى فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه وفى مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى (فأمر لهم بشعير عنده يعمل) خبزا (وقام يذبح لهم شاة) وفى مسلم وأخذ المدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكبن) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى أعرض (عن ذات الدر) أى اللبن وفى مسلم فقال له اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى ارشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة) عناقا أو جديا كما فى الترمذى بالشك والعناق بالفتح أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل مالم يتم سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفى الترمذى ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى أردت أن تختاروا وفى رواية أحببت ان تأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبى انما فعل ذلك لانه الذى تيسر فورا بلا كلفة لا سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لانه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق فى نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدى فوضعه فى رغيف وقال للانصارى أبلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان

الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال أبو داود (١٥٣) وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وهرون بن عباد الازدي المعنى
قالا ثنا وكيع عن هشام عن
عروة عن المسور بن مخرمة ان
عمر استشار الناس في املاص المرأة
فقال المغيرة بن شعبة شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال
ائتني بمن يشهد معك فأتاه بمحمد بن
مسلمة زاد هرون فشهد له يعني
ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو
داود بلغني عن أبي عبيد انما سمي
املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت
الولادة وكذلك كل مازلق من اليد
وغيره فقد ملص * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا وهيب عن
هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر
بمعناه قال أبو داود رواه حماد بن
زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن أبيه ان عمر قال حدثنا
محمد بن مسعود المصيصي ثنا
أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني
عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن
عباس عن عمر انه سأل عن قضية
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال
كنت بين امرأتين فضربت
احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها
وجنينها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنينها بغرة وان
تقتل قال أبو داود قال النضر بن
شميل المسطح هو الصوبج قال أبو
داود وقال أبو عبيد المسطح عود
من أعواد الخباء * حدثنا عبد
الله بن محمد الزهري ثنا سفيان
(٣٠ - زرقاني رابع) عن عمرو عن طاوس قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد أو
أمة قال فقال عمر الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط

امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا
سؤال تشريف وانعام وتعداد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسئل
عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله أم لا واذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر
فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم
فلما أن شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا
النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفي الترمذي
فقال هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء
بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشادا للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم
في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الآخرة أو هو تسلية للحاضرين المفتقرين
عن فقرهم بانهم وان حرموا عن التنزه فقد نالوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك
على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فضار بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي
هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر العذق فضرب بها الارض حتى تناثر
البسر ثم قال يارسول الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل
جوعه أو ثوب يستر به عورته أو جحر يدخل فيه من القر والحر (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية) لم يسم (فجعل
يأكل ويتبع) بشد الفوقية (باللقمة وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ (الصحفة) ما يعلق به من
أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء أي لا أدم عندك (فقال
والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة عينها (فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا
الناس) أي يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون) حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها) يابسها الردىء (مالك عن عبد
الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان
عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير هي شبيه بالزبيل من
الخوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه)
لاذهابه الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة
المدني (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله
تابعي ثقة (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى أمي) اسمها أميمة بميمين مصغر
بنت صبيح أو صفيح بمهملة أوفاء مصغر صحابية روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمي الى
الاسلام فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيته وأنا أبكي فأخبرته
وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى
الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمي حس قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء
ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقال ان ابنك يقرئك

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها أدفي الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى أم غطيف * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد قال ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها * حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا

السلام ويقول لك أطعمنا شيأ) يعني أي شيء تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز (في صحفة وشيأ من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها) حتى جئت بها (اليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب القوم من الطعام شيأ) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام) بضم الراء واهمال العين على الاشهر ورواية مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة أي امسح التراب منها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بعين مهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها واصلاحا لشأنها انتهى أي على رواية الاعجام لا ما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تأوي فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر أو من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برعامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو أصح (والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب أتي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابعي (انه قال) مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا أخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطأ ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أتي) بضم الهمزة مبني للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام (سم الله) طردا للشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية قال النووي أقلها بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا وأما قول الغزالي يستحب أن يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ أيضا لم

يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة وفرس أو بغل قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر أو فرس وبغل * حدثنا محمد بن سنان ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الغرة خمسمائة درهم قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا

((باب في دية المكاتب))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل قول عكرمة

((باب في دية الذمي))

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال أبو داود ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحرث بن عمرو بن شعيب مثله

((باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن

أو لاستحباب ذلك دليلا ولا أصل لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن أصرحها حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب ليه طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا لا وجوبا عند الجمهور ويكره لا كل مما لا يلي لان الا كل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لنفور النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون أو تمرا جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل مما يليه واذا أتي بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكراش بن ذؤيب قال أخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء أي لزمت ذلك وصار لي عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الا كل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والا كل باليمين والا كل مما يليه وبعد بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الا كل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما) أقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي) تطلب (ضالة ابله) أي ما ضل منها (وتهنأ) بالهمز تطلي (جرباها بالهناء) بزنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة (حوضها) أي تمدره وتطينه وتصلحه وأصل اللوط اللصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) أي شربها (فاشرب غير مضر بنسل) أي بولدها الرضيع (ولا ناهك) أي مستأصل (في الحلب) اللبن حتى يضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروي أي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد نهكت الناقة حلبا اذا نقصتها ولم تبق في ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أو لبن أو غيرهما (حتى الدواء فيطعمه أو يشربه) بنصب الفعلين (الا قال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت حضور الغداء الى أجل النعم فقال (الذي هدانا) اذ الهداية للايمان أعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى ان الاولى بالحامدان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تتمته وتابع له لان الا كل يستدعي الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التي لا تحصى (الله أكبر) مسرورا بهذه النعم (اللهم ألفتنا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا (نسألك تمامها) لعله استعمله بمعنى ادامتها أي النعم (وشكرها) فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير نهاية (لا خير الا خيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بالنصب على النداء بحذف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) أي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة

أبيه قال قاتل أجيرلي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده ان أبابكر رضي الله عنه أهدرها وقال بعدت سنه * حدثنا زياد بن أيوب أنا هشيم ثنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وأبطل دية أسنانه

((باب فيمن تطبب بغير علم))

* حدثنا نصر بن علي الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر قال حدثني ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه الا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن قال عبد العزيز أما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكي

((باب في دية الخطأ شبه العمد))

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال ألا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه

والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الحمد لله) جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد (ولا اله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) أتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وقال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيأ فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم وزد (لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) بعد دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال) بان كان ثم محرم كما (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيه على مثل ذلك ويكره) تحريما (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب أو صهر أو رضاع

((ماجاء في أكل اللحم))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب أنه قال اياكم واللحم) أي اجتنبوا الاكثار من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضري كعلم (كضراوة الخمر) أي عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم) بكسر الحاء ماحمله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة أي شخص حمال لحم فمعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فميم أي اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفي حديث كان يتعوذ من القرم يعني شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي (فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم بلذتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي تمتعتم

((ماجاء في لبس الخاتم))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنسائي من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما قاله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا الا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني أنظر الى وبيص خاتمه لاحتمال أنه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده

بقيه

((باب في جناية العبد يكون للفقراء)) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فاتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيأ

((باب فيمن قتل في عميا بين قوم))

قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه و بينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

((باب في الدابة تنفح رجلها))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال أبو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا زيد بن المبارك ثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

((باب القصاص من السن))

* حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي الله

بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) أي طرحه (وقال لا ألبسه أبدا) لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذ الناس خواتمهم) تبعا له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة ابن يسار) الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان (فقال البسه وأخبر الناس اني أفتيتك بلبسه) وأما حديث أبي ريحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

((ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق))

الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق أنه بفتحها اسم الآلة و بسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي (عن عباد بن تميم) المزني التابعي وقيل له رؤية (أن أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فمن قال المازني فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر بن عمرو عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره) أي عباد (أنه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ لم أقف على تعيينها (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) في رواية روح بن عبادة عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر) شيخ الامام (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مقيلهم) قال الحافظ كأنه شك في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد (في رقبة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو قلادة الا قطعت) قال الحافظ أو للشك أو للتنويع وفي رواية القعنبي عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص و بهذا جزم المهلب و يؤيد الاول أي الشك ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر (قال مالك أرى ذلك من العين) أي انهم كانوا يقلدون الابل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ و يؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له رواه أبو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتأذى به

صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد آخر كتاب الديات ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ((أول كتاب السنة)) *حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان انه قام فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله

((باب مجانبة أهل الاهواء))

*حدثنا القعنبي ثنا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى أولوا الالباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم *حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع وأخرجه الدارقطني فبان أنه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضا عن أم سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا في هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجيشاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار كالجاهلية قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها الاقرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه لانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به

((الوضوء من العين))

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغر الانصاري الثقة (انه سمع أباه) أبا امامة واسمه أسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي أمه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدري وظاهره الارسال لكنه محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففي بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالخرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة (فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوي (وعكه) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكانه صرع من شدة الوعك (فأتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال (علام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم أخاه) في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل

وسلم أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله مارد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته

((باب ترك السلام على أهل الاهواء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على وقال اذهب فاغسل هذا عنك * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن سمية عن عائشة رضى الله عنها انه اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها بعيرا فقالت أنا أعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر

((باب النهى عن الجدال))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد يعنى ابن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراء فى القرآن كفر

((باب فى لزوم السنة))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما

من أعجبه شئ أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السنى عن سعيد ابن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيأ بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السنى عن أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أى الاصابة بها شئ ثابت فى الوجود مقضى به فى الوضع الالهى لا شبهة فى تأثيره فى النفوس والاموال قال القرطبى هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه فى الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك باستبعاد لا أصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتأثير السحر ما يقضى منه العجب ويحقق ان ذلك فعل مسبب كل سبب انتهى (توضأ له) الوضوء المذكور فى الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغيره كما يأتى بيانه والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى للوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف (فتوضأ له عامر) على الصفة الآتية فى الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أى شدة لزوال وعكه الذى صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت اليه انما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشرى الاعجاب بالشئ الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذى فى وسعه وان العين قد تقتل وتوبيخ من كان منه أو بسببه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وان العين انما تعدو اذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبى لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق وقال النووى لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه فى ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه فى معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى الذى يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن

وجد ثم فيه من حرام حرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه * حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان أبا ادريس الخولاني عائذ الله أخبره ان يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح ابن كيسان عن الزهري في هذا المشبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة * حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه * حدثنا

حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي امامة عن أبيه ان عامرا مر به وهو (يغتسل) ولاحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي امامة ان أباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخبأة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخبآت لدى الحجـ * ـر ينازعنني سجوف الحجال

ومر في رواية محمد عن أبيه أبي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة فاقتصر كل راو على ما سمعه منه أو احداهما بالمعنى لكن لا شك ان مخبأة أخص (فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أي صرع وسقط الى الارض (سهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعك وكأنه فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا أولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد ابن أبي ذئب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع (فقال هل تتهمون له أحدا) عانه (قالوا نتهم عامر بن ربيعة) وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه كما قال في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال لهم هل تتهمون الخ ففي كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام) أي لم (يقتل أحدكم أخاه) أي يكون سببا في قتله بالعين (ألا) وفي رواية هلا (بركت) أي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي امامة اذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغي لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان هو الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره) هي الحقو تجعل من تحت الازار في طرفه ثم يشد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هي الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار أي الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار (في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم يغتسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى

محمد بن الصباح البزاز ثنا ابراهيم بن سعد ح وثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (١٦١) أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد قال ابن

ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسر به لان الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح قاله في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري أخبر انه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرد عليه أظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشئ يبادر الى الدعاء لمن أعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

(الرقية من العين)

(مالك عن حميد بن قيس المكي) القارى الاعرج (انه قال) معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الامير المستشهد بمؤتة أسن من شقيقه علي بعشر سنين (فقال لحاضنتهما) يجوز أن تكون امهما أسماء بنت عميس ويجوز أن تكون غيرها قاله أبو عمر (مالي أراهما ضارعين) بضاد معجمة أي نحيلي الجسم (فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه

عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا أتينا العرباض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق ابن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هلك المتنطعون ثلاث مرات

(باب في لزوم السنة)

* حدثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة فان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص

ذلك من آتاهم شيأ * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته

((باب في التفضيل))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد ابن الحنفية قال قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبت قال ما أنا الا رجل من المسلمين * حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد يعني الفريابي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم

((باب في الخلفاء))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال أنا معمر السابقين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أرى

تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما الا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم قال وبم ذا فعرضت عليه فقال ارقيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء أي اطلبوا (لهما) من يرقيهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحتين أي لو فرض ان لشئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في افناء شئ وزواله قبل أوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وفيه اثبات القدر وصحة أمر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في عدة أحاديث تكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي أو عما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار المدني) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي) لم يسم (يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبادئ الرأي انها قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الانثى كالذكر والبكاء من تألمها بالسفعة الناشئة عن العين وكأنهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم وتعليلا لامره بالرقية فلا خلف

((ما جاء في أجر المريض))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوي وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أي عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله أو أقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده) جمع عائد (فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو أهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والثناء والاخبار بجزاء ذلك كما قال (فيقول) الله (لعبدي على ان توفيته) أمته (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال أبو بكر بأبي وأمي لتدعني فلأعبرنها فقال اعبرها قال أما الظلة فظلة الإسلام وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر والمستقل منه وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فيعلو به أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى أن يخبره * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء * حدثنا عمرو بن عثمان

السابقين (وإن أنا أشفيته) عافيته من مرضه (أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وإن أكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر إنما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه إذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشتراط القرطبي الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لأن ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثا صحيحا رتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الأحاديث في ذلك فحرر لي ما ذكرته قال الحافظ الزين العراقي ويأتي له مزيد في تاليه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بخاء معجمة فصاد مهملة مصغر نسبة إلى جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالإنسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولأحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال يشاك بها قاله البيضاوي وقال الحافظ جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي إلى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (إلا قص) بالقاف والصاد المهملة أي أخذ (بها) وأصل القص الأخذ ومنه القصاص أخذ حق المقتص له وفي رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد) ابن خصيفة (أيهما) أي اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لأحمد إلا كان كفارة لذنبه أي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمرة عنها إلا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه إن كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الأجر على الصبر والرضا ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة

ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبدالله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبابكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا قال يارسول الله رأيت كان دلوا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شئ * حدثنا سوار بن عبدالله ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد ابن جهمان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لى سفينة أمسك عليك أبابكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتى عشرة وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان * حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس أنا حصين عن هلال بن يساف عن عبدالله بن ظالم وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبدالله بن ظالم المازنى ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبدالله بن ظالم المازنى قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فأخذ بيدى سعيد بن زيد فقال ألا ترى الى هذا الظالم فاشهد على

فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم فى الادب من طريق ابن وهب والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبدالله بن أبى صعصعة) بمهملات المازنى المدنى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدنى الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند أكثر المحدثين وهو الاشهر فى الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزى سمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبى أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف فى سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوى أى يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة فى ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه واغا تركه لوضوحه لان الخير الذى هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضا أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أوهم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبدالله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئاله مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك) يعلمك (لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيآته) فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيآت فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات

للدرجات وكامر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأزيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم مالهذه عند الله من خير

((التعوذ والرقية فى المرض))

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان ابن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسدك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) أعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر وللطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس من شر ما أجد وأحاذر من وجعى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس وأطلق على الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفى رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان أقل الجمع اثنان أو باعتبار ان المراد الكلمات التى يتعوذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطى هو شبه البزاق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ أى يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف أى يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه رواه البخارى قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففى الاخلاص كمال التوحيد وفى الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ

التسعة انهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم آيثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبى أو صديق أو شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال أنا قال أبو داود رواه الاشجعى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده * حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان فى المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته وهو يقول عشرة فى الجنة النبى فى الجنة وأبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير بن العوام فى الجنة وسعد بن مالك فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ولو شئتم لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المثنى النخعى حدثنى جدى رياح بن الحرث قال كنت قاعدا عند فلان فى مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال لا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانى لغنى أن أقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غدا اذا لقيته أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من

عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
ان أنس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد أحدا فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله
صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان * حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي فقال أبو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى أنظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي ان الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ح وثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد ابن هرون أنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فأتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم منه
ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة

بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أنا أقرأ عليه) المعوذات (وأمسح عليه) قال أبو عمر كذا ليحيى وقال غيره وأمسح عنه (بيمينه) على جسده (رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي وللبخاري عن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقى والرد على منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر واباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم والتبرك بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفأل انتهى وأخرجه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد في مسلم أيضا قالا كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله) القرآن ان رجي اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وبأسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم

(تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أي احتبس الجرح (الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه

(باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ح وثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

(باب النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا عمرو بن قيس الماصر عن عمرو ابن أبي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه أما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فانما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتنتهين أو لأكتبن الى عمر (باب

منه (وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار) بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب (فنظرا اليه فزعما) أي قالا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب) أي أعلم بالطب (فقالا أوفي الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما في القاموس (يا رسول الله فزعم) أي قال (زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء) ما يتداوى به (الذي أنزل الادواء) جمع داء وهو المرض أي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فأنزل معهم الداء والدواء فيخبرون بذلك النبي مثلا أو الهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذي تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء أعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه اباحة التداوي واتيان الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض والشافي وانه أنزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف أنت الشافي يارب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح ان المعالجة انما هي لتطييب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجائه من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الاطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد فيصح أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يصح عند الامد المعدود له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل الله له شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا أي الموت فبين انه لا دواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان المراد دواؤه الطاعة ليس بشيء لانه دواء للمرض المعنوي كعجب وكبر لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء الا اذا أذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصاري الخزرجي أخو أسعد بألف أوله ذكره جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال معجمة وموحدة قال في القاموس كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفي الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل الزبية التي تأخذ الحمير (فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة) بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب الوجه كما في القاموس وغيره (ورقي من العقرب) لاذن المصطفى في مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله

في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ﴾ * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا فقال فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا

﴿ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ﴾

* حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة ح وثنا محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني أرجو ان يصلح الله به بين فئتين من أمتي وقال في حديث حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما من أحد من الناس تدركه الفتنة الا أنا أخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة

انه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفع وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقي قال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل وفي موطأ ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا وما أنجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهي على الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن اكتوي قال الحافظ لم أر في أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس للطبراني انه اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد والثابت في الصحيح ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

﴿ الغسل بالماء من الحمى ﴾

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتهما (أسماء بنت أبي بكر) الصديق (كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقد حمت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار أي بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفي فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو أولى ما تفسر به لان الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلزم بيته صلى الله عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين في الحديث بأن غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك أو كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس رفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر والصحيح أن المراد كل ماء وأن المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري وان وجهه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترده وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فابردوها بالماء أو بماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بأن الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري

*حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيأ قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد ان

عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وأبو اسامة عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند الجميع الا معن بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحرث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) أى سطوع حرها وفورانه حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب يقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أى بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وأوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه فيقال له اولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر أنه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

يشغل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه * حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس ابن عباد قال قلت لعلي رضي الله عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته فقال ماعهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولكنه رأى رأيته * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق

((باب في التخيير بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو يعني ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي

هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش فى جانب العرش فلا أدرى أكان ممن صعق قبلى أو كان ممن استثنى الله عز وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى أتم * حدثنا زياد بن أيوب ثنا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن الاوزاعى عن أبى عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الارض وأول شافع وأول مشفع * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ومخلد بن خالد الشعيرى المعنى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى تبع ألعين هو أم لا وما أدرى أعزير نبى هو أم لا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم الانبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبى

((باب فى رد الارجاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

يكون الشئ دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له كغضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال وأجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا أوجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد ثم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تأولت أسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهى فى القرب منه على ما علم انتهى والحاصل أن الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذى يصلح ابراده بالماء يختلف أيضا فمنه ما يصلح أن يرش بين بدن المحموم وجيبه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر بدنه أو الى انغماسه فى النهر الجارى مرة فأكثر وذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب وأخرج الترمذى عن ثوبان مرفوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذى غريب وفى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل أيضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقى عملت بهذا الحديث فانغمست فى بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا فى مرض موته (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم) حقيقة أو مجازا ويؤيد الحقيقة حديث أحمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذى عن ثوبان (فأطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) البارد شربا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفى حديث عائشة فابردوها فأشار أبو عمر الى ان احداهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث فى الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخارى عن يحيى بن سليمان الجعفى ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به فى مسلم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث

مالك

عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ((باب الدليل على الزيادة والنقصان)) *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا
سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين (١٧١) الكفر ترك الصلاة *حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح ثنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلي *حدثنا محمد بن سليمان الانبارى وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم *حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد ابن ثور عن معمر قال وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيأ فقال سعد يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيأ وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا وادع من هو أحب الي منهم لا أعطيه شيأ مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم *حدثنا محمد ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا أسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح وثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان
المعنى قالا ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم

مالك عن نافع عن ابن عمر

((عيادة المريض والطيرة))

أصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسمعيل بن أمية مرفوعا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن أبي هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قرت) أي ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك والفظ رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بالجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله ابن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي باداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره باداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحابيه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى) أي لا يعدي شئ شيأ أي لا يسري ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة [illegible] والرمد والامراض الوبائية والا كثرات المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث (ولاهام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور

٣ هكذا بياض بالاصل

بين الناس قسما فقلت أعط فلانا فانه مؤمن قال أو مسلم انى لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه مخافة ان يكب على وجهه * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (١٧٣) قال حدثنى أبو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالايمان بالله قال تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن شعيب بن سابور عن يحيى بن الحرث عن القاسم عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرنى عن أبيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * حدثنا أبو صالح الانصارى أنا أبو اسحق الفزارى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * حدثنا

قال ويجوز أن المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسىء فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون فى البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدى أقوى من الجرب فالحديث لنفى ذلك أو لنفى العدوى به قولان وأيد هذا التفسير بما فى مسلم ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوى هو نفى لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهى (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفى رواية الشيخين عن أبي هريرة لا يورد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما اصاب بذلك فيقول الذى أورده لو انى ما أحللته لم يصبه من هذا شئ والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدى لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفى البخارى ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الآية وأما النهى عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء اذا كان فى عافية منها وفى حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال أخاف موت الفوات والى ذلك الاشارة بقوله (وليحلل المصح حيث شاء) فله تزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أى يتأذى به لانه يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهى أن يأتى الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره فى رجل يكون به الجذام فلا ينبغى له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه أذى يعنى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

((السنة فى الشعر))

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى مولاهم المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أى بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال بندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فدل التعبير عن التى للتبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفى أبي داود عن المغيرة ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك وفى البيهقى عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفى البزار عن عائشة أبصر النبى صلى الله عليه

اسحق بن سويد الرملي ثنا ابن أبي مريم أنا نافع يعني ابن يزيد قال حدثني ابن الهاد ان سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان كان عليه (١٧٣) كالظلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان

(باب في القدر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني بمنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال * حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا ثنا عوف قال ثنا قسامة ابن زهير قال ثنا أبو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من النار أو الجنة الا قد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل من

وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله ابن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كانه الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك أخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله لم يطلع على حديث القص لكن وافقه من الصحابة أخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء (واعفاء اللحى) بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها لغير حاجة أو لتحسين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث أو افراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (عام حج) سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتيه من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي تصله المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم انما عذب (بنو اسرائيل

القوم يا نبي الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكونن الى الشقوة قال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة (١٧٤) فييسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر أنف فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم اني بريء منهم وهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال

حين اتخذ هذه) أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس تخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تفش فيهم حتى أعلنوا بالكبائر فكان القصة علامة لا تكاد تظهر الا في اهل الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا وانحرجوا عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذي منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما في الصحيح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وابن مسلمة القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري به عند مسلم قائلا غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمر كان أثبت أصحاب الزهري (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله رواة مالك الا حماد بن خالد الخياط فاسنده عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي أنزل شعرها على جبهته (ما شاء الله) موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم في زمانه ببقايا شرائع الرسل أولا ستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روي مشددا ومخففا أي ألقى شعره الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان آخر الامرين (بعد ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم وأمر بمخالفتهم في أمور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبي قال غيره ولانه أنظف وأبعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكأنه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم النسخ لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن أبي هالة ان انفرقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون

يفرقون

صدقت قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن أمارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل أفي شئ قد خلا أو مضى أو شئ يستأنف الآن قال في شئ قد خلا ومضى فقال الرجل أو بعض القوم ففيم العمل قال ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة وان أهل النار ييسرون لعمل أهل النار * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن سفيان قال ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال أبو داود علقمة مرجئ * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فأقبل رجل فذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن

يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء) قيل صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحاء روى ابن عدي عن معاوية يرفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولابن أبي شيبة وغيره عن أنس مثله (ويقول فيه) أي في ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر في ترك الخصاء تمام وروى نماء الخلق يعني بالنون من النمو وقد أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن أبي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما ينمي خلق الله وقد روى الطبراني وأبو عدي عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى أحد من بني آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بامره ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بان يكون جدا أو عما أو أخا ونحو ذلك من الاقارب أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها (أو لغيره) بأن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين اذا اتقى الله) تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بابهام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك وفي موطأ ابن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه

الديلمي قال أتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو (١٧٦) رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم أتيت زيد ابن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم * حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا أكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني * حدثنا مسدد ثنا سفيان ح وثنا أحمد بن صالح المصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على أمر

ويحسن أدبه انتهى ملخصا ولمالك في هذا الاسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه ايراده في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(اصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة (الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (وأكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين) لتشعثها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك الاعياء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس) بمثلثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما باصلاحهما من ترجيل وغيره (فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كأنه يعني) بذلك (اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من ان يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان التحتية (فأقسمت علي لاصبغن) بضم الباء وكسرها (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيأ معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب الي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن

الاسود

الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ أبو دونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك انسا على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما وحمل أحاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤل المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون أبقى لها فان ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبته يحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الاول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

(ما يؤمر به من التعوذ)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل وأخرجه أيضا من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع) أي يحصل لي روع أي فزع (في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشر عباده) مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) أي ان يصيبوني بسوء يكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) مرسلا ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة فذكره انتهى

قدره علي قبل ان يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة * حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان أخلق قال نعم قال فبم تلومني في شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى * حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر ابن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبي الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال

أهل النار فيدخله به النار * حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية قال حدثني عمر بن جعفر القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم * حدثنا
القعنبي ثنا المعتمر عن أبيه عن رقبة بن مصقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق أبويه طغيانا وكفرا * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن اسرائيل ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا * حدثنا محمد ابن مهران الرازي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفسا زكية الآية * حدثنا حفص ابن عمر النمري ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ
فيه الروح فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب (تمارا)

وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاسراء فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو القوي الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة (كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد ايذائه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه (فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر) بالمعجمة وشد الراء سقط (لفيه) أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علمني (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن الحاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها (من شر ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا يطرق) بضم الراء (بخير يا رحمن) زاد في رواية النسائي فخر لفيه وطفئت شعلته (مالك عن سهيل ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شئ) لم تنم (فقال لدغتني) بدال مهملة فغين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى ألا الاستفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لو قلت حين أمسيت) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه ونعت كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) أي من شر خلقه وهو ما يفعله المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونهش وعض (لم يضرك) بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فاذا أنا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقي له التفات لغير الله أما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشد الباء (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعينين مهملتين (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود) بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل

فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له

«باب في ذراري المشركين»

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ح قال أبو داود وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا ثنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الانصار يصلي عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (قرئ على الحرث بن مسكين وأنا أسمع) أخبرك يوسف بن عمرو أنا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا

(حمارا) من سحرهم (فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شئ أعظم منه) بل تخضع كل العظماء لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي لا يتعداهن من كان ذا بر وذا فجور من انس وغيرهم (وبأسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم أي خالقكم فذكرها لافادة اتحاد معناها وقيل البر والفرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

«ما جاء في المتحابين في الله»

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد بن يسار) المدني ثقة متقن (عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال انما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنويه واكرام قاله القرطبي أي استعظام (لجلالي) أي لعظمتي أي لاجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا نخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي لا لشئ من أمور الدنيا قيل التحابب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم أظلهم في ظلي) قال عياض هي اضافة تخليق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا في ظل عرشي في رواية أخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنهم من المكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) أي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرء في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على أن في القيامة ظلالا غير ظل العرش أجيب بأن فيها ظلالا بحسب الاعمال تقي أصحابها حر الشمس والنار وأنفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون في الله ويحتمل أنه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين ثم كله في ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن خبيب) بخاء معجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) ابن خبيب الانصاري المدني أبي الحرث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) بالشك لرواة الموطا الا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا في ذلك عن أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أبا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال

الحديث قال مالك احتج عليهم بآخره قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا الحسن بن علي ثنا حجاج بن
المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر (١٨٠) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب
آبائهم حيث قال ألست بربكم قالوا بلى * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار قال يحيى قال أبي فحدثني أبو اسحق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار فلما قفى قال ان أبي وأباك في النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث

《باب في الجهمية》

* حدثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت
بالله * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم
مولى بني تيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله

رواية

ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده كذلك أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص مبتدأ خبره (يظلهم الله في ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه أن يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) أي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان في اخوانه غير عادل * فما أحد في العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا ترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفي

أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود لم أتقن العنان جيدا قال هل تدرون بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك * حدثنا أحمد بن سريج أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا أنا عمرو بن قيس عن سماك باسناده ومعناه * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعنى هذا الحديث الطويل * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهب بن جرير قال أحمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد ابن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال ويحك

رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحابا) بشد الموحدة وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه أو لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية الصحيحين أي استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما أو المراد يحفظان الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد أحدهما عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو لسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلاء أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكى من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أي طلبته وبه عبر في الصحيحين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم وأحمد فقال امرأة ذات (حسب) أي أصل أو مال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجمال) أي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها وللبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي

انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك أتدري ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به أطيط الرحل بالراكب قال ابن (١٨٣) بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده والحديث باسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وأوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال أحمد أيضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ان ما بين شحمة أذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام

((باب في الرؤية))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ووكيع وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال قال ناس يا رسول الله أنرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة فقد البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية أحدهما * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق يمينه) أي لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقي تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله أو من مجاز الحذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاوز شماله وأبعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أنها من صور الصدقة الخفية فمسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب أو شيخ شيخه يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري وأحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمرأة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا أو نجا أو استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل راعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ولابن عدي عن أنس رفعه أربعة في ظل الله

حماد ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن جدس عن أبي رزين قال موسى العقيلي قال قلت يا رسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ مخليا به يوم القيامة (١٨٣) وما آية ذلك في خلقه قال يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله أعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم * حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا أنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا حرملة يعني ابن عمران قال حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع اصبعه قال ابن يونس قال المقرى وهذا رد على الجهمية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ان أبا اسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم أخبرني عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الارضين ثم يأخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فاغفر له ((باب في القرآن))

* حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض

فقد عد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مرفوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان وعلي وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفعه أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شداد رفعه من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من الوضع عنه فهي غيرها وللطبراني عن جابر مرفوعا أظل الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أو أعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يقدر أن يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترك له لانه أخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أطعم الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابي الشيخ عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر زائد على الصدق فيمكن أنه خصلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني عن أبي هريرة مرفوعا أوحى الله الى ابراهيم ان كلتي سبقت لمن حسن خلقه ان أظله تحت ظل عرشي وله عن جابر مرفوعا من كفل يتيما أو ارملة أظله الله في ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة أتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن أبي ذر مرفوعا الحزين في ظل الله غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن الصديق مرفوعا من أراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السني والديلمي باسناد واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن أبي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال أي رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابي سعيد السكري باسناد واه جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك يا علي ومحبوك والبيهقي عن أبي الدرداء قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا قال الحافظ غريب ليس في رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ عن أهل الكتاب والتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين

نفسه على الناس فى الموقف فقال ألا رجل يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى ان أبلغ كلام ربى * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن (١٨٤) ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثنى طائفة من الحديث قالت ولشأنى فى نفسى كان أحقر من ان يتكلم الله فى بأمر يتلى * حدثنا اسمعيل بن عمر أنا ابراهيم بن موسى أنا ابن أبى زائدة عن مجالد عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشى فقرأ ابن له آية من الانجيل فضحكت فقال أتضحك من كلام الله * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان أبوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق * حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى وعلى بن الحسين بن ابراهيم وعلى بن مسلم قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

((باب فى الشفاعة))

* حدثنا سليمان بن حرب وثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا عن أبو رجاء قال حدثنى عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون

والناس فى الحساب رجل لم يأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مالا يحل له ورجل لم ينظر الى ماحرم عليه وروى طلحة بن على بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام الى ويعلم ماتكسبون نزل اليه أربعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش فى ظلى وأبو الشيخ والديلمى عن أنس رفعه ثلاثة فى ظل العرش يوم القيامة يوم لاظل الاظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لاأتزوج حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين فأطعمهم لوجه الله والطبرانى عن أبى امامة رفعه ثلاثة فى ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبى سعيد مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل الله يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعى الشمس لانه قد لايكون مؤذنا والديلمى بلا سند عن أنس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لاظل الاظله من فرج عن مكروب من أمتى وأحيا سنتى وأكثر الصلاة على والديلمى عن على مرفوعا ان حملة القرآن فى ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه فى صغره فهى غير السابقة ولابى يعلى عن أنس رفعه ان المريض فى ظل العرش والديلمى عن أبى هريرة مرفوعا أهل الجوع فى الدنيا خوفا من الله يستظلون يوم القيامة والديلمى عن أبى الدرداء رفعه يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش وفى امالى ابن ناصر عن أبى سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة فى ظل العرش وهو شديد الوهى والحرث بن أبى اسامة عن على مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهى الى ظل العرش وهذا منكر والديلمى عن أنس مرفوعا ان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبرانى برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابى نعيم عن وهب قال موسى الهى من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله بظل عرشى ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذى لايحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة فى ظل العرش ولاحمد عن عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تؤويه فى ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية أبدانهم الذين اذا ذكرت ذكروا بى واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكرى ويغضبون لمحارمى ويكلفون بحبى زاد ابن المبارك الذين يعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار ولابى نعيم ان الله قال لموسى الذين أذكرهم ويذكرونى فى ظلى يوم لاظل الاظلى والديلمى عن أنس مرفوعا يقول الله قربوا أهل لااله الا الله من ظل عرشى فانى أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبى وفى حديث مرفوع الشهداء فى ظل العرش ولابى داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء أحد أرواحهم فى أجواف طير خضر تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابى الشيخ والديلمى عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الا من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله ولابى نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتى فله صحبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى وفى امالى ابن البخترى

الجهنميين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

((باب فى خلق الجنة والنار))

* حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت أبى قال ثنا أسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى أحد الا دخلها

((باب فى الحوض))

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح * حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة أو ثمانمائة * حدثنا هناد بن

عن جابر مرفوعا أنا فى ظل الرحمن يوم القيامة وروى عن أحمد فى مناقب على انه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم فى ظل العرش وعن أبى موسى رفعه أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة فى قبة تحت العرش واعلم ان عد نبينا وابراهيم وعلى وفاطمة والحسن والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والاصفياء كما ان عد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوى فى مؤلفه قائلا هذا ما يسر الله لى الوقوف عليه فى مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطى الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوى بانه أدرج ما لا تصريح فيه بالمراد منه فى أحاديثه وان أشعرت به كالزهد وقضاء الحوائج وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو أريد استيفاء ما شابه ذلك ازدادت كثيرا وأطال فى بيان ذلك وقد كنت لخصت تأليف السخاوى فى وريقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيت أبى شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى فى الموطا والصحيحين سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
أشار لهم نظما امام زمانه * أبو شامة اذ قال فى بيت وصله
محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله
وزاد عليه العسقلانى بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
وزد سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامى غزاة حين ولوا وعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعتين اعانة * لاخرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهب * وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها ستا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جمله
فحب على ثم ترك لرشوة * زناور باحكم لغير كشله
ومن أول الانعام آى ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية نقله
وأوصلها الشيخ السخاوى أربعا * وتسعين مع ضعف لاسناد جله
مراقب شمس للمواقيت ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القرآن حالة صغره * وفى كبر يتلو وعامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة * شهيد ومن فى أحد فاز بقتله
وعالم بأن الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يمد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طعم للفقير مصدق * على معسر ترك الغريم لعسره
وكافلة أيتامها بعد زوجها * ومشبع جوع ثم واصل أهله
محب الانامى للجلال مؤذن * ومن لم يخف فى الله لوما لعذله
كذا رحم ثم الامانة بعدها * خيار وذوى التوحيد طيب فعله

السرى ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع رأسه متبسما فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم (١٨٦) ضحكت فقال انه أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب أو قال المجوف فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ماهذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط فلما رآه عبيد الله قال ان محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب انى أبقى في قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين قال انما بعثت اليك لاسئلك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيأ فقال أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

((باب في المسئلة في القبر وعذاب القبر)) * حدثنا الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز

مفرج كرب ثم محى لسنة * مصل على الهادى كثيرا باجله
قران وأهل الجوع خوفا وصائم * ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نفله
واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشى بغيبة * برىء ومكلوف بحب لربه
منيب ومذكور بذكر الهه * لحرمته غضبان داع لسبله
وآمر بمعروف ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنيله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد * كذلك صوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هى الارادة والثانى الى صفة فعل هى الايصال (قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه) أنت ياجبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام أحد المثلين والاصل فاحببه (فيحبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (فى أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك الملا الكريم وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدى اذا ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى وان ذكرنى في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضا وميل النفس (فى) أهل (الارض) أى يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التى يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب أعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشرى وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدئ المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابى ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) أى اراد به شرا وأبعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا أظن سهيلا (الا قال فى البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه

وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا (١٨٧) ففزع فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يارسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا وم ذاك يارسول الله قال ان المؤمن اذا وضع فى قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شئ غيرها فينطلق به الى بيت كان له فى النار فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا فى الجنة فيقول دعونى حتى أذهب فابشر أهلى فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدرى فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له فما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من وليه غير الثقلين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ح وثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا زاد فى حديث جرير

عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض ثم رواه من طريق يعقوب القارى وعبد العزيز الدراوردى والعلاء بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابى ياابت انى أرى الله يحب عمر قال وماذاك قلت لماله فى قلوب الناس قال بابيك أنت سمعت أباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة (بن دينار عن أبى ادريس) اسمه عائذ الله بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولانى) التابعى الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) أى أبيض الثغر حسنه قاله أبو عمرو وقيل معناه كثير التبسم وفى رواية ادعج العينين وفى أخرى وضىء الوجه أكحل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفى رواية معه من الصحابة عشرون وفى أخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا فى شئ أسندوا اليه) أى صعدوا اليه يعنى انهم يقفون عند قوله مأخوذ من أسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن أصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبى ادريس فاذا اختلفوا فى شئ فقال قولا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقنى بالتهجير) أى التبكير الى كل صلاة لحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج فى الهاجرة قاله الهروى قال وهى لغة حجازية (ووجدته يصلى قال فانتظرته حتى قضى صلاته) أى أتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله انى لاحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمد الهمزة والخفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فأخذ) معاذ (بحبوة ردائى) بضم الحاء واسكان الباء أى بالمحل الذى يحتبى به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفى رواية سعيد بن أبى مريم عن مالك فأخذ بحبوتى لم يقل ردائى (فجبذنى) تقديم الباء لغة صحيحة بمعنى جذبنى بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد أنكره ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف فى نفسه أى جرنى وجبنى (وقال أبشر) بهمزة قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفى رواية ابن أبى شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتى للمتحابين) بلفظ الجمع هنا وفيما بعده (فى والمتجالسين فى) أى يتجالسون فى محبتى بذكرى وكان الجنيد مشغولا فى خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو أعلم شيأ أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان لمجالسة الخواص أثرا فى صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين فى) قال الباجى الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره أى يبذل كل واحد منهم

ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا الآية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح * حدثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش ثنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

((باب في ذكر الميزان))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد ابن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال أنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في ثلاثة

اصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا أخروي زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شيء سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أماكنها شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا وتلذذا وشوقا فحبوبهم الاعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وأنكرته طائفة لقول الزهري عن أبي ادريس أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فأسقط من اسناده أبا مسلم الخراساني وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن أصبغ باسناد صحيح نحو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان أبا ادريس لقي معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزومه وطول مجالسته أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك روايته من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصد) أي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر وأصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود

((الرؤيا))

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشيء محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجي (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) مجاز لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

مواضع فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم (١٨٩) قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

﴿باب في الدجال﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن أبي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد أنذر الدجال قومه واني أنذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي قالوا يارسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله فذكر الدجال فقال اني لأنذركموه وما من نبي الا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه أعور وان الله ليس بأعور

﴿باب في الخوارج﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن أبي جهم عن خالد ابن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلت اذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحقك قال أولا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني * حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن المعلى عن زياد وهشام بن

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة وأجيب بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الآتي يراها الرجل الصالح أو ترى له فعم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي على ضروب وأن تكون جزأ من النبوة لان فيها ما يعجز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي وانما القدر الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك يقظة بقية حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزأ لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى حديث سبعين جزأ لا معنى له وقال الخطابي هذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيأ وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا اللزوم بها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي أوحي اليه فيها مناما في طول المدة كرؤيا أحد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع فما وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحيها فلم تعتبر به وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزأ وللطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي عن أبي رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن تصحيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

حبان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر قال (١٩٠) أبو داود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله أفلا نقتلهم قال أبو داود أفلا نقاتلهم قال لاما صلوا * حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال ثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم قال قتادة يعني من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في أمتي هنات وهنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان

((باب في قتال الخوارج))

* حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة أن عليا ذكر أهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين أربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة ابن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال انما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ

الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا كانت جزأ من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ أجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما أن كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي فان الناس في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون والغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اسحق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن صعصعة عن أبيه) وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا أعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة) بالمعجمة أي الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد في رواية البخاري عن سمرة بن جندب فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وزاد في رواية انه أقام يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص متبرعا قيل سبب تركه حديث أبي بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بابي بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فمن حينئذ لم يسأل أحدا ايثارا لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين خشي ان يتواتر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك ولله في ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبق بعدي من النبوة) أل عهدية أي نبوته (الا الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل

الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا أو في عقب هذا (١٩١) قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان لئن انا أدركتهم قتلتهم قتل عاد * حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رأيتموهم فأنيموهم * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان أخر من السماء أحب الي من ان أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي

طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبق بعدي من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع الى المضي بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالتها على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائي انه ليس بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولابي يعلى عن أنس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أي يراها له غيره (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزأ من الاذان وكذا لو قرأ شيأ من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزأ من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى

سليمان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا الى الخوارج
فقال علي عليه السلام أيها الناس اني سمعت (١٩٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليست
قراءتكم الى قراءتهم شيأ ولا صلاتكم الى صلاتهم شيأ ولا صيامكم الى صيامهم شيأ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض أفتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لأرجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي عليه السلام التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال أخروهم فوجدوه مما يلي الارض
فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا به
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن

الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أباقتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (بن ربعي) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي مافيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباجي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها (من الله) أي بشرى وتحذير وانذار (الحلم) بضم الحاء وسكون اللام أوضمها كما في النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أي من القائه يخوف به يحزن الانسان بها قال عياض اضافة أي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسربها فلهذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها أو لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجأه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة كما ان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيه أضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له (فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا (عن يساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكيد وفي رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفي أخرى فليتفل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال النووي أكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعذ بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ وورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت

زيد عن جميل بن مرة قال ثنا أبو الوضى قال قال على عليه السلام اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال أبو الوضى فكأنى أنظر اليه حبشى عليه قريطق له احدى يدين مثل ثدى المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التى تكون على ذنب اليربوع * حدثنا بشر بن خالد ثنا شبابة بن سوار عن نعيم ابن حكيم عن أبى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيته مع المساكين يشهد طعام على عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنسالى قال أبو مريم وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبالة السنور

((باب في قتال اللصوص))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى عبد الله بن حسن قال حدثنى عمى ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الأدب))

((باب في الحلم وأخلاق النبى صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا عمر ابن يونس ثنا عكرمة يعنى ابن عمار قال حدثنى اسحق يعنى ابن عبد الله بن أبى طلحة قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأرسلنى يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب وفى نفسى ان أذهب لما أمرنى به نبى الله صلى الله

به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه ان يصيبنى فيها ما أكره في دينى أو دنياى وقال غيره وورد انه يقول اللهم انى أعوذ بك من عمل الشيطان وسيآت الاحلام رواه ابن السنى زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى قتادة ولا يحدث بها أحدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وزاد الشيخان من حديث أبى هريرة وليقم فليصل (فانها لن تضره ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه والمترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على الله في دفع المكروه وأما التحول فللتفاول بتحول تلك الحال التى كان عليها قال النووى وينبغى ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بأنه لم يرفى شئ من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبى لانه اذا قام يصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة آية الكرسى ولم يذكر لذلك مستندا فان أخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فمتجه قال وينبغى ان يقرأها في صلاته المذكورة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفى الترمذى لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا أى لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك وقد روى مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند أبى داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبى رزين العقيلى رفعه الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير والا فهى لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغى ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثانى وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (ان كنت لأرى) باللام (الرؤيا هى أثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبى قتادة وجواب لما محذوف أى خف على ما أراه (فما كنت أباليها) أى لا ألتفت اليها ولا ألقى لها بالا وفى رواية عبد ربه سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضنى حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضنى حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفى وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه أخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن أبى سلمة نحوه وفى الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفى الآخرة) بالجنة والثواب (قال هى) أى البشرى في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفى الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرأيت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفى الآخرة

عليه وسلم قال فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاى من ورائى فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لشئ صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشئ تركت هلا فعلت كذا وكذا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهى صاحبى أن أكون عليه ما قال لى أف قط وما قال لى لم فعلت هذا أم ألا فعلت هذا * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو عامر ثنا محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال قال أبو هريرة وهو يحدثنا كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فى المجلس يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابى قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال أبو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابى احمل لى على بعيرى هذين فانك لا تحمل لى من مالك ولا من مال أبيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدنى من جبذتك التى جبذتنى فكل ذلك يقول له الاعرابى والله لا أقيدكها فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله تعالى

((باب فى الوقار))

* حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا قابوس بن أبى ظبيان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة ((باب من كظم غيظا)) حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن

فقال لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد من أمتى أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى فى الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسر بها المؤمن وعند ابن جرير عن أبى هريرة رفعه لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة قال هى فى الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفى الآخرة الجنة

((ما جاء فى النرد))

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارن والنردشير قيل ان الاوائل لما نظروا فى أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين أحدهما ما يجرى بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثانى ما يجرى بحكم السعى والحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على رأى أصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على رأى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلى بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم أبى عروة المدنى ثقة أثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبى هند) الفزارى ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التى يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه قال النووى معناه فى حال أكله منه فشبه اللعب فى تحريمه بتحريم أكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهى حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبى علقمة) العلامة الثقة عن أمه مرجانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها) أى النرد (لاخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعود الى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير فى الشطرنج) بكسر الشين وفتحها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبية وتعقب ذلك ابن برى بأن الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد (وكرهها) تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان فى ابقاء الكراهة

على

سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ماشاء (١٩٥) حدثنا عقبة بن مكرم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأ ه الله أمنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله تعالى توجه الله تاج الملك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل الى ان أنفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك وجعل يزداد غضبا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون

على التنزيه (وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فماذا بعد الحق الا الضلال) استفهام تقرير أي ليس بعده غيره فمن أخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن أحد منهم انه رخص فيه فهو غالط فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه أحاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الصد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه أبلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يكن على شكل الحيوان أو يهذي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخر به صلاة والا حرم في الجميع زاد بعض الشافعية ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد او ضغينة أو يؤدي الى اشارة للفظ لا يرضى

((العمل في السلام))

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي ليسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (اجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد مسلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيما فبطل تأويل الطحاوي الحديث على ان معناه ابتدأ السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة اذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه في الابتداء في تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله أجزأ أي في السنة كما اعترف به أبو عمر آخرا ولكن لادليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء في حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي القاري

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب أحدكم وهو قائم (١٩٦) فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع *حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن داود عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباذر بهذا الحديث قال أبو داود وهذا أصح الحديثين *حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابراهيم بن خالد ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ

((باب في التجاوز في الامر))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها *حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط *حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ العفو قال أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس

((باب في حسن العشرة)) *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد يعني الحماني ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان ويستغفر

المدني من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيأ) لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال) محمد (فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة) أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيأ ابتداءا (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أي الرجل (على المرأة) الاجنبية (فقال أما المتجالة) بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماع ردها السلام

((ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني))

كأنه أشار بذكر النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من أهل الكتاب أو اشارة الى حديث أنس مرفوعا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود) جمع يهودي كروم ورومي (اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو ولجميع رواة الموطأ وفي البخاري عن التنيسي بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي اثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شئ مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروي بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني) سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهي (هل يستقيله ذلك فقال لا) يستقيله بل يتوب

يقول ولكن يقول مابال أقوام يقولون كذا وكذا * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا حماد بن زيد ثنا سلم العلوى عن أنس أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا فى وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه قال أبو داود سلم ليس هو علوى كان يبصر فى النجوم وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته * حدثنا نصر بن على قال أخبرنى أبو أحمد ثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ح وثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل ألان له القول فقالت عائشة يارسول الله ألنت له القول وقد قلت له ماقلت قال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس لاتقاء فحشه * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يارسول الله لما استأذن قلت بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال ياعائشة ان الله لايحب الفاحش المتفحش * حدثنا عباس العنبرى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة فى هذه القصة قالت فقال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ياعائشة ان شرار الناس الذين يكرمون اتقاء

ويستغفران كان عمدا

((جامع السلام))

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى النجارى (عن أبى مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبى طالب) الهاشمى قيل له ذلك للزومه اياه واغا هو مولى أخته أم هانئ بنت أبى طالب وفى رواية اسمعيل ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبى واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث الليثى عئلته البدرى فى قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللنسائى من طريق يحيى بن بكير عن اسحق عن أبى مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو جالس فى المسجد) النبوى (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ لم أقف فى شئ من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أقبلا كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أى على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتى بمعناها وفى القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان فى غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه انها لاتصلى فى الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معا هى الخلل بين الشيئين (فى الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالى الوسط وحكى فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين (فجلس فيها) فيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى الثانى ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهى حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند المتكلم (أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر لجأ (الى الله) تعالى (فآواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبى الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة وفى القرآن اذ أوى الفتية بالقصر وآويناهما الى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف أى الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى آواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه

أسننهم * حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو قطن أنا مبارك عن ثابت عن أنس قال ما رأيت رجلا التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي (١٩٨) ينحي رأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده

((باب في الحياء))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا فأعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال قلنا يا أبا نجيد انه انه أي صادق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت

((باب في حسن الخلق))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة رحمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا ثنا ح وثنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن أبي بزة الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق قال أبو

فنسبة الايواء الى الله مجاز لاستحالته في حقه لانه الانزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى الى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ أي استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين أنس سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبار او دعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال أبو عمر يحتمل انه منافق اذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان لنا بقوله فاعرض الله عنه انه منافق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر في المسجد والثناء على المستحي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جملة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أحمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر) بالفك وفي نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردئ المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردئ سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الموحدة واسكان التحتية قال الهروي من البيع كالركبة والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط (ولا مسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما) أي في يوم (فاستتبعني) طلب مني ان أتبعه (الى

السوق

الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني ح وحدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ الغليظ الفظ

((باب في كراهية الرفعة في الامور))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الاعرابي فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع شئ الا وضعه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا حميد عن أنس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله عز وجل ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه

((باب في كراهية التمادح))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان رجلا أثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل اني أحسبه كما يريد أن يقول ولا ازكيه على الله

السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسوم بها ولا تجلس في) مجالس (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا تذهب الى السوق لعدم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن لعظم بطنه (انما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله رضا رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الامر بافشاء السلام ولقوله لمن سأله أي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما في الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وتروح قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك ألفا) ماقلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مارددت علي فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

((باب الاستئذان))

أي طلب الاذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت) يريد أنهما كانا في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل اني خادمها) زيادة على كوني معها في البيت وكونها أمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلا نبهه على ماغفل عنه مما يقطع حجته فقال (أتحب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير يعني فيحتمل أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الاشج) بمعجمة وجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري)

* حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا (٣٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان

((باب في الرفق))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه أراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله * حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الاعمش عن مالك بن الحرث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال الاعمش ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الآخرة

((باب في شكر المعروف)) * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان المهاجرين قالوا

الاستئذان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى تسمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من (واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كانه مذعور ولمسلم كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفزعك قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر ابن الخطاب في اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الاشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما العدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما رآه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمر ومن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لافعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقيمن عليه بينة والا أوجعتك وله أيضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية لاجعلنك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لجلوسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يارسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم * حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية قال حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى (٢٠١) عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال أبو داود رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر قال أبو داود وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كانهم كرهوه فلم يسموه * حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أبلى بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

﴿باب في الجلوس في الطرقات﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل * حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري أنا ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال * حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا ثنا مروان قال ابن عيسى قال ثنا حميد عن أنس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا أم

الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال ائن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا) يتوعده (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم وأسلم فقال أبي والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكان أبيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لابي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فارادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى (فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (فقال عمر لابي موسى أما اني لا أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت أن يتقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيأ من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج أشار اليه ابن عبد البر وغيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لا شكا في روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان أبيا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه مع أنه الخليفة بيا ابن الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

﴿التشميت في العطاس﴾

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم العين (فشمته) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشئ وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مضنوك) بضاد معجمة أي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد

فقال اجلسى فى أى نواحى السكك شئت حتى أجلس اليك فجلست فجلس النبى صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير (٢٠٢) عن حميد عن أنس * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان امرأة كان فى عقلها شئ بمعناه * حدثنا القعنبى ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرة الانصارى

﴿باب فى الجلوس بين الظل والشمس﴾

* حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثنى من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فى الشمس وقال مخلد فى الفئ فقلص عنه الظل وصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس عن أبيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام فى الشمس فأمر به فحول الى الظل

﴿باب فى التحلق﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنى المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى أراكم عزين * حدثنا واصل ابن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة * حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا أخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة قال حدثنى أبو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة * حدثنا مسلم بن ابراهيم الخزرجى

الثالثة أو الرابعة) ولابى داود وأبى يعلى وابن السنى عن أبى هريرة مرفوعا اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفى اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد والبخارى فى الادب المفرد عن أبى موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم) وللطبرانى عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخارى فى الادب المفرد مرفوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله واذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبرانى عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه واعانته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك فى كل طرفة عين ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

﴿ما جاء فى الصور﴾

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهى ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الخزرجى (ان رافع) بالراء (ابن اسحق) المدنى التابعى الثقة (مولى الشفا) بكسر المعجمة والمد أو القصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبى طلحة ويقال مولى أبى أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والد اسحق ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفى الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان أول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لامه أنس وعنه ابناه اسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وثمانين (على أبى سعيد الخدرى نعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة) قيل هو عام فى كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أى مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (فيه تماثيل) أى تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصوير ولم تقطع رأسه ويمتهن أو عام فى كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير شك اسحق لا يدرى أيتهما) أى اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولولا جزم الراوى بانه شك لامكن جعل أو للتنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه اسنادا انتهى أى من أصحه وأحسنه (مالك عن أبى النضر) بضاد معجمة سالم بن أبى أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبى طلحة) زيد بن سهل (الانصارى)

ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله (٢٠٣) عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه

《باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه》

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد ابن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت أبا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن

《باب من يؤمر أن يجالس》

*حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل الكير ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه *حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال قال أنس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث *حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه *حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن

الخزرجي (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري البدري (فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا) بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت) يا سهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل الا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف أي نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) أي قد قال ذلك (ولكنه أطيب لنفسي) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق أبا طلحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين لما صح عن أنس سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث أبي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي في اسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (في وجهه) الوجيه (الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء (وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولو لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين للتخفيف والاصل وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه

الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي *حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود (٢٠٤) قالا ثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل * حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر يعني ابن برقان عن يزيد يعني ابن الاصم عن أبي هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

((باب في كراهية المراء))

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا *حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد بن السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري

((باب الهدي في الكلام))

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء *حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول مائدته كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل *حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن اسامة

وسلم ان أصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح وأخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنفي تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخله الملائكة) الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء واسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

((ما جاء في أكل الضب))

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير القد قيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبعمائة سنة فازيد ولا يسقط له سن ويبول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث) الهلالية أم المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن أخت ميمونة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (اهدته لي أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي فتحتية فلام (بنت الحرث) الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحرث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

عن الزهري عن عروة عن عائشة رحمها الله قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه * حدثنا أبو
توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (٢٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم قال أبو داود رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

《باب في الخطبة》

* حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

《باب في تنزيل الناس منازلهم》

* حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن أبي خلف ان يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ان عائشة عليها السلام مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم قال أبو داود حديث يحيى مختصر قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف ثنا عبد الله بن حمران أنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط

《باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما》

* حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة المعنى قالا ثنا حماد ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة
عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب

مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكل على مائدته (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة) قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة منكرهه فيكون من باب أكل البصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح ان كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الآتي لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) اللبن (قالت اهدته لي أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك) بكسر التاء والكاف أي أخبريني عن شأن (جاريتك) وكانت سوداء كما عند النسائي قال الحافظ ولم أقف على اسمها (التي كنت استأمرتني) بدون ياء للتخفيف كقوله * فلو انك في يوم الرخاء سألتني * وفي نسخة سألتيني استأمرتيني بالياء على الاصل (في عتقها اعطيها اختك) هزيلة المذكورة (وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها فانه خير لك) من عتقها لتعدي النفع ففيه ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعى عليها وفي رواية النسائي أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله اني عتقت وليدتي قال أوفعلت لو أعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استأمرته فلم يرجع اليها بشيء فأعتقها بدون استئذان ظنا ان سكوته رضا فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها وأخبرته انه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها أعتقتها فأخبرته فقال لو أعطيتها اخوالك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطا أختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصاري له رؤية وأبوه صحابي بدري (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) المخزومي سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن قوم يحيى التميمي عند مسلم ورواه مثل الاول ابن عند الشيخين يونس عن الزهري أخبرني أبو امامة ان ابن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي) بضم الهمزة (بضب محنوذ) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به أختها أم حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أي مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

قال أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يفرق بين اثنين الا باذنهما ((باب في جلوس الرجل)) (٢٠٦) *حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن ابراهيم قال حدثني اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيده قال أبو داود عبد الله ابن ابراهيم شيخ منكر الحديث *حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن اسمعيل قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع وقال موسى المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق *حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم

((باب النهي عن السمر بعد العشاء))

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

((باب في التناجي))

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش ح و ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه *حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن أبي صالح عن ابن

احدى

ميمونة) لم يسم النسوة والقائل هي ميمونة كما في مسلم وغيره (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن الضب قال خالد (فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة اصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر كأنه لما قال ليس بحرام قيل ولم لا تأكله أنت قال لانه لم يكن بأرض قومي والفاء السببية في فأجدني (قال خالد فاجتررته) بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أي جررته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله حلال بنصه واقراره على أكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوي خلافا لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وأما ميمونة فخالتهما وأخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (عن عبد الله بن عمر ان رجلا) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم واسكان الزاي قلت يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله) بمد الهمزة (ولا بمحرمه) لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت اني آكل ما لم تحرمه وأما رواية من روى لست بحله ولا بمحرمه فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آمرا أو ناهيا ومحلا أو محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم ان الله لم يجعل للممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسمعيل ابن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرج ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعا

((ما جاء في أمر الكلاب))

(مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة مأمونا محدثا محسنا لم أقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير وحج به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة

عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح فقلت لابن عمر فأربعة قال لا يضرك

(باب اذا قام من مجلس ثم رجع)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند أبي جالساً وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو أحق به * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت أختلف الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة

(باب الرجل يجلس متربعاً)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

(باب في كفارة المجلس)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس

احدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة (شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعد في أهل المدينة (وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد) النبوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى) بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلباً لا يغني عنه) أي لا يحفظ له (زرعاً ولا ضرعاً) بفتح فسكون كناية على المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاء والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاقاً لما في معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما أذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب لسفيان يتثبت منه الحديث (أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقسم تأكيداً وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه أتلف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أي اتخذ (الا كلباً) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلباً الا كلباً (ضارياً) بضاد معجمة وبالياء والنصب أي معلماً للصيد معتاداً له وروي ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الايام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدراً معلوماً عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد

ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني بنحو (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله * حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن عبدة بن سليمان أخبرهم عن الحجاج ابن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس

((باب في رفع الحديث))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير ابن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد ابن أبي هاشم عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فاني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

((باب في الحذر))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت أجل قال اباحة
فأنا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال إذا هبطت

فسمعه الراوي الأول ثم أخبرنا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ففي ما لابسه أو نحوه قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر أن القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحارة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو ولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها إذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لأنه ربما يكون في أفواهها نجاسة وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لأن الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الأبي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الإثم فإن اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين إذ مقتضاهما التضاد من حيث أن حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر أن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تصحيحا لها لأنه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشيء احتاج إلى تعرف أحواله قال ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أن يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفى قوله نقص من عمله أى من أجر عمله اشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الاجر أم لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال انما ذلك لانه لا ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه فى اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وأخرجه البخارى فى الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث فى قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهى عن الاقتناء الا فى الاسود والذى عندى فى تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها أولا تقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا فى الثلاثة وقال المازرى واختلف فى عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصصا على ما جاء فى بعض الاحاديث قال الابى والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع فى الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو تخصيص والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واختلف فيما عداه فى جواز قتله مطلقا أو لا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

((ماجاء فى أمر الغنم))

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

بلا دفوه به فاحذره فانه قد قال القائل أخوك البكرى ولا تأمنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال انى أريد حاجة الى قومى بودان فتلبث لى قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيرى حتى (٢٠٩) خرجت أوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضنى فى رهط قال وأوضعت فسبقته فلما رآنى قد فته انصرفوا وجاءنى فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلت أجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى أبى سفيان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين

((باب فى هدى الرجل))

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يتوكأ * حدثنا حسين بن معاذ بن خليف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد الجريرى عن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيته قال كان أبيض مليحا اذا مشى كأنما يهوى فى صبوب

((باب الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره * حدثنا النفيلى ثنا مالك ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبى فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك

((باب فى نقل الحديث)) * حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٢١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق * حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازي قالا أنا أبو اسامة عن عمر قال ابراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

(باب في القتات)

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

(باب في ذي الوجهين)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشؤه وابتداؤه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال ففي خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأيا ما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى ألف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكي تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آلة الحرث والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه من أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد بينته زاد في حديث عقبة ابن عمر وعند الشيخين في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحرث من الرواية والحرث صحابي شهد أحدا واستشهد باليمامة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله

(باب في الغيبة) * حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم

يكن فيه ما أقول فقد بهته * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علي بن الاقمر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا * حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ثنا ابن أبي حسين ثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق * حدثنا ابن المصفى ثنا بقية وأبو المغيرة قالا ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبو داود حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس * حدثنا عيسى بن أبي عيسى السيلحيني عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر ابن عياش عن الاعمش عن سعيد ابن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص ابن ربيعة عن المستورد انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل برجل مسلم أكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة * حدثنا واصل

الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية (يتبع بها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء أي رؤس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط واغا روايه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كاكم وأكمة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الاودية والصحاري اذ هما مواضع الرعي حال كونه (يفر بدينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعبادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسمعيل وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية أحد) ذكرا أو أنثى قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وباثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي الناس (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على تؤتى (خزانته) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينتقل) بالنصب (طعامه) بضم الياء ونون وقاف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت

ابن عبد الاعلى ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه (٢١٣) ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم

(باب من رد عن مسلم غيبة)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سلمان عن اسمعيل بن يحيى المعافرى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال * حدثنا اسحق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة ابن سهل الانصارى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امرئ يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله فى موطن يحب فيه نصرته ومامن امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الانصره الله فى موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال أبو داود يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل ابن بشير مولى بنى مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة * حدثنا على بن نصر أنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثنى أبي ثنا الجريرى عن أبي عبد الله الجشمى قال ثنا جندب قال جاء اعرابى فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمنى ومحمدا ولا تشرك فى رحمتنا فلا

ورواه بعضهم كما قال أبو عمر وأخرجه الاسماعيلى عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل الاخذ مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وانما تخزن) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاى (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدى للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضروع وهو جمع أطعمة وهى جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فشبه ضروع المواشى فى ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعته من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) أعاده بعد ضرب المثال زيادة فى التنفير عنه وفيه النهى عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيأ الا باذنه الخاص أو العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا فى الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتى أحدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهى على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهى متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهى على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهى على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد فى آخره فان كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن فى المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربى الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المجتاز وأشار أبو داود فى السنن الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهى على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال لا يأخذ منه شيأ الا باذنه قيل له فالضيافة التى جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الآن

أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقولون هو أضل أم بعيره ألم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى ● حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا ثنا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية

((باب في النهي عن التجسس))

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت ان تفسدهم فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها ● حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم ● حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد قال أتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شئ نأخذ به

((باب في الستر على المسلم))

● حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة ● حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم أنا الليث قال حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع أبا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة أخرى فقلت ان جيراننا قد أبوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاشم بن

فلو جنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته بعد ذكر العلة تأكيدا أو تقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا شاركه في أصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما ان الصرع لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا للغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك انه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) وهذا لفظ حديث أبي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

((ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة))

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل) بفتح الياء والجيم (عن طعامه حتى يقضي حاجته منه) عملا بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (مالك عن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى فجود اسناده وأتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي

القاسم عن ليث فى هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه فان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

((باب المستبان))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم

((باب فى التواضع))

* حدثنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حماد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد

((باب فى الانتصار))

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن بشير ابن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبى بكر فآذاه فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر أوجدت على يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لاجلس اذ وقع الشيطان

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ان رجلا كان يسب بهذه أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ح وثنا

والشافعى وابن نافع واسمعيل ورواه القعنبى وغيره باسقاط ميمونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس وأبو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعى عنه فأسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفى البخارى حدثنا على بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ أشار البخارى الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن ابن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من أسانيد ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطنى وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة (تقع فى السمن) الجامد كما فى رواية ابن مهدى عن مالك وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدى والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (فقال انزعوها) وفى رواية اسمعيل ألقوها ومعن بن عيسى خذوها أى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد اسمعيل وكلوا سمنكم أى الباقى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أخرجه أبو داود وغيره وفى البخارى عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهرى ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذى عن البخارى ان رواية معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهرى فى الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيأ من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه وأما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهرى والاوزاعى وهذا الحديث رواه البخارى فى الطهارة عن اسمعيل ومن طريق معن وفى الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضا ولم يخرجه مسلم ورواه أبو داود والترمذى

((ما يتقى من الشؤم))

(مالك عن أبى حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدى) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا فى أكثر الموطآت ورواه القعنبى والتنيسى ان كان فى شئ ورواه اسمعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحرانى عن مالك ان كان الشؤم فى شئ أخرجها الدارقطنى لكن لم يقل اسمعيل فى شئ وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى عن هشام بن سعد عن أبى حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وأخرجه مسلم عن أبى بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربى معناه ان كان الله خلق الشؤم فى شئ مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه فى هذه الاشياء وقال المازرى محمله اذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم

عبيدالله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال ثنا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل فحدثني على بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه (٢١٥) قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل على أم المؤمنين قالت قالت أم المؤمنين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيأ بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنها فنهاها فأبت ان تنتهي فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها فانطلقت زينب الى على رضي الله عنه فقالت ان عائشة رضي الله عنها وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حبة أبيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم انى قلت له كذا وكذا فقال لى كذا وكذا قال وجاء على رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فى ذلك

((باب فى النهى عن سب الموتى))

* حدثنا ابن حرب ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

((باب فى النهى عن البغى))

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا على بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثنى ضمضم بن جوس قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان فى بنى اسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد فى العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر فوجده يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلنى وربى أبعثت على رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض

بهذا أكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعنى ان كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الثلاثة لانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أى ان كان شئ يكره ويخاف عاقبته ففى هذه الثلاث قال الطيبى وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التى سببها ما فى الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا وشرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا يوافقه ان يفارقها بنقله وطلاق ودواء ما لا تشتهيه النفس تعجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبى وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جرى هذا فى كل متطير به لملازمتها للانسان وانها أكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مصفقا لوجود الشؤم فى الثلاث لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم فى ثلاث فى الحديث التالى وهذا الحديث رواه البخارى فى الجهاد ومسلم عن القعنبى والبخارى أيضا فى النكاح عن التنيسى كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمرى المدنى شقيق سالم تابعى ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخارى وابن جريج عند أبى عوانة عن الزهرى عن سالم ونقل الترمذى ان ابن عيينة قال لم يرو الزهرى هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما فى الزهرى وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخارى وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبى عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائى الستة عن الزهرى عنهما وقد رواه ابن أبى عمر عن سفيان نفسه عن الزهرى عنهما عند مسلم والترمذى وهو يقتضى رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحق بن راشد عند النسائى وأحمد عن معمر خمستهم عن الزهرى عن حمزة وحده والظاهر ان الزهرى كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهرى أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذى هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبى واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا (فى الدار والمرأة والفرس) أى كائن فيها وقد يكون فى غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربى بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابى اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير فى شئ الا انها لما كانت أعم الاشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهرى عن بعض أهل أم سلمة عنها والسيف أخرجه الدارقطنى والبعض المبهم بين فى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن أبى

أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالما أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال (٢١٦) أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم

《باب في الحسد》

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ان سهل بن أبي امامة حدثه انه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

《باب في اللعن》

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك أهلا والا رجعت الى قائلها قال أبو داود قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه

عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره وقال القرطبي ولا يظن بمن حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شئ منها أبيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية أمرها الملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما أشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شئ من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها ربما حمله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد اوسوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزو عليها أو حرونها وروى الدمياطي باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث أسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاوة المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فاذا ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فانزعوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبعده بل قال ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة وانما

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام (٣١٧) بن سعد عن أبي حازم وزيد بن أسلم ان أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا أبان ح وثنا زيد بن أخزم الطائي ثنا بشر ابن عمر ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أبي العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيأ ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

(باب فيمن دعا على من ظلمه)

* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه

(باب فيمن يهجر أخاه المسلم)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي ان أبا عامر أخبرهم ثنا محمد بن هلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن

وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي حسان ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة فذكرها ولابي داود عن سعد بن أبي وقاص ولا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى لخ وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشاءم به أو المراد جنس الخير أي انها بصدد أن فيها الخير فلا ينافي حصول غيره لعارض قاله عياض وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ بوم على دار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء فهذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسمعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهملة مصغر يدل على انه هو السائل وهنا قال

يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد أحمد وخرج المسلم من الهجرة * حدثنا محمد بن (٢١٨) المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن المنيب يعنى المدنى قال أخبرنى هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا يزيد بن هرون أنا سفيان الثورى عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن حيوة عن أبى عثمان الوليد بن أبى الوليد عن عمران بن أبى أنس عن أبى خراش السلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر فى ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا من بينه و بين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا قال أبو داود اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشئ عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

((باب فى الظن))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

((باب فى النصيحة))

* حدثنا الربيع بن سلمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يا رسول الله دار سكناها) قال ابن العربى هى دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) زائد (فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربى انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جل ذلك وفقا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وأفاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصى على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

((ما يكره من الاسماء))

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أو معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء صحابى غير منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمى (حرب) بمهملة فراء فموحدة صحابى غير منسوب وفى رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفارى قال ابن سعد شامى مخرج حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن سئ الاسماء أنه حرب ومرة وأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران فى فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك قال جمرة) بالجيم والراء (فقال ابن من قال ابن شهاب) بن طرم بن مالك الجهنى نسبه ابن الكلبى مخضرم (قال ممن قال من الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال أين مسكنك قال بحرة) بفتح المهملة والراء (النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفى رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا وقال الباجى كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكن شئ يلقيه الله فى قلب المتفائل عند سماع الفأل و يلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

((ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام))

(مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث

المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه ((باب في اصلاح ذات البين)) * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال (٢١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة * حدثنا نصر بن علي أنا سفيان عن الزهري ح وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال أحمد ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا * حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ثنا أبو الاسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شئ من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

((باب في النهي عن الغناء))

* حدثنا مسدد ثنا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى ان قالت احداهن * وفينا نبي يعلم ما في الغد * فقال دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في انتقاص من عمره والانحلال من قواه فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده أي لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبراني وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي يروى عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن أبي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني أجري (وأمر أهله) أي سيده محيصة بن مسعود وفي رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاء قدرها أو أكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح معناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية مما يتداوى به (يبلغ الداء) المرض (فان الحجامة تبلغه) تصل اليه أورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه للسامعين أي ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فحققوا ان الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما أحب أن أكتوي وأنهى أمتي عن الكي فجزم بأن في الحجم الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظيرها مر (مالك

الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ((باب كراهة الغناء والزمر)) * حدثنا أحمد بن عبد الله الغدانى ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى (٢٢٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيأ قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو على اللؤلؤى سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر

((باب فى الحكم فى المخنثين))

* حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد ابن العلاء ان أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين

((باب فى اللعب بالبنات)) * حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات فربما دخل على رسول

عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن (أحد بنى حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبى والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه فى قوله عن أبيه يونس ومعمر وابن أبى ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهرى الا من رواية محمد بن اسحق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم (فى اجارة الحجام) لان غلامه أبا طيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كامر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك) بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبى ناضحك بالافراد وهو الجمل الذى يستقى عليه الماء (ورقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبى بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا تمسك أحمد ومن وافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة وأباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

((ما جاء فى المشرق))

بكسر الراء فى الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه مشرقى بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخارى عن سالم عن أبيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفى الترمذى قام على المنبر وفى مسلم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفى لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى زوجتيه وباباهما متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة وأخرى بباب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد فى رواية نافع فى الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ههنا ان الفتنة) زاد القعنبى ههنا وكذا فى رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا فى رواية نافع عند مسلم وفى روايته عند البخارى ان الفتنة ههنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أى حزبه وأهل وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا فى رواية نافع وكذا سالم عند البخارى لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا رأسه وأنه يفرق رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل أى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور

الله صلى الله عليه وسلم وعندى الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن * حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبى مريم أنا يحيى بن أيوب قال حدثنى عمارة بن غزية أن محمد بن ابراهيم حدثه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب فقال ماهذا ياعائشة قالت بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ماهذا الذى أرى وسطهن قالت فرس قال وماهذا الذى عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت ان لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه

((باب فى الارجوحة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت فلما قدمنا المدينة جاءنى نسوة وأنا ألعب على ارجوحة وأنا مجممة فذهبن بى فهيأننى وصنعننى ثم أتين بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بى وأنا ابنة تسع سنين * حدثنا بشر بن خالد أنا أبو اسامة ثنا هشام ابن عروة باسناده فى هذا الحديث قالت وأنا على الارجوحة ومعى صواحباتى فادخلننى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى يعنى ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحرث بن الخزرج قالت فوالله انى لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتنى أمى فانزلتنى ولى جميمة وساق الحديث

((باب فى النهى عن اللعب بالنرد))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان

ظهور الحجاج فى نجد والعراق وماوراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخارى فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك به وتابعه فى شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها أولانه استكف أرض العرب أوسمى بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفى الجلد اذا خرز فى أسفلها لان العراق بين الريف والبر أولانه على عراق دجلة والفرات أى شاطئهما أومعرب ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر (فقال له كعب الاحبار لاتخرج اليها باأمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها (وبها فسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذى يعيى الاطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

((ماجاء فى قتل الحيات ومايقال فى ذلك))

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت حيا على حية أى ذكرا على أنثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعى

* ويأكل الحية والحيوتا *

وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبى لبابة) بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر وهو أوسى من بنى أمية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحد النقباء وشهد أحدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات فى أول خلافة عثمان على الصحيح كذا فى الفتح وفى الاصابة مات فى خلافة على وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد الحسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت) يعنى دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التى تكون كانها فضة ولا تلتوى فى مشيتها انتهى وفى الابى ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضا بلا انذار ولكنه عنده فى بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان حيات غيرها بخلافها لحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التى يقتلها المحرم والحلال فى الحل والحرم ولم يذكر انذار فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة مولاة لعائشة) مرسل وهو موصول فى الصحيحين نحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبى لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل مالا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل وقال ابن وهب هى عوامر البيوت فتمثل فى صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهى التى نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذى عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التى تكون رقيقة كانها فضة ولا تلتوى فى مشيها

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه

((باب في اللعب بالحمام)) * حدثنا موسى (٢٣٢) بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

((باب في الرحمة))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا ثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله ابن عمرو وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير قال أنا شعبة قال كتب الى منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت أقول حدثني منصور فقال اذا قرأته علي فقد حدثتك ثم اتفقا عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا

((باب في النصيحة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم أو أئمة المسلمين وعامتهم * حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير

قاله عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) عموما أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (والابتر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان الا كل أبتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المبارك ولا منافاة أيضا بين الامر بقتل ما تصف باحدى الصفتين وبقتل ما تصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر) أي يمحوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل وفي رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفزع أو لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلهما لان الجان لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما الاذيتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم (مالك عن صيفي) بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهملة (عن أبي السائب) الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى) أي أتم (صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث باهلي) أي امرأتي (عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة) يقتضي ان بين المدينة والخندق خلاء يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي بنصف النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال أنصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فأخذ سلاحه ثم رجع (الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفا من الحية فظن هو شيئا (فاهوى) مد يده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وأدركته غيرة) بفتح المعجمة عطف علة على

معلول

قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان أنصح لكل مسلم قال وكان اذا باع الشئ أو اشتراه قال اما ان الذى أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر

((باب فى المعونة للمسلم))

* حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابنا أبى شيبة المعنى قالا ثنا أبو معاوية قال عثمان وجرير ح وثنا واصل ابن عبد الاعلى ثنا اسباط عن الاعمش عن أبى صالح وقال واصل قال حدثت عن أبى صالح ثم اتفقوا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه لم يذكر عثمان عن أبى معاوية ومن يسر على معسر * حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة

((باب فى تغيير الاسماء))

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا ح وحدثنا مسدد قال ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبى زكرياء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم * حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقانى أنا محمد بن المهاجر الانصارى قال حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت

معلول (فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك) وفى رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج به فنصبه) أى الرمح (فى الدار فاضطربت الحية فى رأس الرمح وخر) سقط (الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبى قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد أسلموا) قال القرطبى وكذا أسلم بغيرها فيلزم المساواة فى منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذى قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تفسير قوله فى الرواية الاخرى وبه أخذ مالك ان الانذار ثلاثة أيام وان ظهر فى يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى وصفة الانذار روى الترمذى وحسنه عن أبى ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابى داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيأ فى مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذى اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذى اخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وقال مالك يكفى أن يقال احرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه أخذه من رواية لمسلم عن أبى سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال فى الفتح معناه أن يقال لهن انتن فى ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا (فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفى الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبى والامر فى ذلك للارشاد الا محقق الضرر فيجب رفعه قال الابى هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثانى فخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى الا أن يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى للتوقف والعجب انه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة عليها وتابعه فى ذلك شيخه صيفى بن أسماء بن عبيد عن أبى السائب عند مسلم فانه نحو حديث مالك عن صيفى وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا فى الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفى فى مسلم أيضا نحوه

عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيراً له قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه (٢٢٤) فلا كهن ثم فغرفاه فأوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله

﴿باب في تغيير الاسم القبيح﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت أبي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن أخدري ان رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أنا أصرم قال بل أنت زرعة * حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فأنت أبو شريح * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه ولا

﴿ما يؤمر به من الكلام في السفر﴾

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي يعني انه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة أي اطو (لنا الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا ننال فيه مزيد مشقة (اللهم اني أعوذ بك) الباء للالصاق المعنوي التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء) بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أي شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أي حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما (مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها أيضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر (فليقل) ندبا لدفع شرها (أعوذ) أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هي العلم لانه أعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض تحتمل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها ووصفها بالتمام خلوها عن العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد الا وقد يوجد من هو أعلى منه أو آخر في معناه أو في معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد وأعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى أدوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص

ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق) عبر بما للتعميم (فانه لن يضره شئ) من المخلوقات (حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهى استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضره شئ فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام فى كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز قاله الابى وللحديث طريقان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو ابن الحرث ان يزيد بن أبى حبيب والحرث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ اذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلنى مدخل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

((ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء))

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمى المدنى صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولابيه صحبة ورواية (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) القرشى صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير فى قوله (عن جده) عبد الله بن عمرو لشعيب وان كان لعمرو حمل على الجد الاعلى عبد الله الصحابى هذا الاكثر وهو الصحيح أى لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر وفى معناه الراجل الواحد (شيطان) أى بعيد عن الخير فى الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال بئر شطون أى بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعنى ان الشيطان يطمع فى الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء به فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا منهما متعرض لذلك سميا بذلك لان كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان فى اختياره الوحدة فى السفر وقال المنذرى شيطان أى عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوى سمى الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهى عن التوحد فى السفر والتعرض للآفات التى لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصى اليه بايفاء ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضران يوصى به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبرى هذا زجر أدب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبائت فى بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون فى ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة فى الاثنين أخف منها فى الواحد وعن مالك ان ذلك فى سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال أبو عمر لم تختلف الآثار فى كراهة السفر للواحد واختلفت فى الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد فى السفر وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقى وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله

عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال أبو داود وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرض عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ابو عقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال من أنت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هؤلاء فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن على * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويسارا ونافعا ورباحا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله ان أنهى أمتى ان يسموا نافعا وأفلح وبركة قال الاعمش ولا أدرى ذكر نافعا أم لا فان الرجل يقول اذا جاء أثم بركة فيقولون لا قال أبو داود وروى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال أخنع اسم عند الله

تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك قال أبو داود ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باسناده قال أخنا اسم ‹‹باب فى الالقاب›› * حدثنا موسى بن اسمعيل

ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثنى أبو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية فى بنى سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان أو ثلاثة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالالقاب

‹‹باب فيمن يتكنى بأبى عيسى››

* حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب ابناله تكنى أبا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بأبى عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانا فى جلستنا فلم يزل يكنى بأبى عبد الله حتى هلك

‹‹باب فى الرجل يقول لابن غيره يا بنى››

* حدثنا عمرو بن عوف قال أنا وثنا مسدد وابن محبوب قال أبو عوانة عن أبى عثمان وسماه ابن محبوب الجعدى عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا بنى

‹‹باب فى الرجل يتكنى بأبى القاسم››

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا سفيان عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى قال أبو داود وكذلك رواه أبو صالح عن أبى هريرة وكذلك رواية أبى سفيان عن جابر وسالم بن أبى الجعد عن جابر وسليمان اليشكرى عن بالله

النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر احفظوا للمسلمين كونوا فى أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى أجيب بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة فى ابلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره أن ينضم فى الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول) قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشيطان) ابليس أو أعم (يهم) بضم الهاء (بالواحد والاثنين) أى باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل احتمالان للباجى (فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لانهم ركب وصحب وروى البخارى وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده قال أبو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان وأورد منها جملة ثم اخرج له سببا عن ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلى فخرج منه رجل يتأجج نارا فى عنقه سلسلة ومعى اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقنى فقلت عرفنى أول كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم أضافنى الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لى وكان لا يتقى البول وأقول له ويحك ان الجمل اذا بال تفاج فيأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقنى فقال دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح فى روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وفتحها (عن أبى هريرة) كذا لمعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهرانى عند أبى داود والترمذى وغيرهما واسحق بن محمد الفروى عند الدارقطنى والوليد بن مسلم عند الاسماعيلى الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وكذا اختلف على ابن أبى ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد عن أبيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبى هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبى كثير وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبى صالح كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة وصوب الدارقطنى رواية اسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن أبى ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن أبيه وأجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من أبى هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبى هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسمعه من أبيه عن أبى هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤيده أن سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن

جابروابن المنكدرعن جابرنحوهم وأنس بن مالك ((باب من رأى أن لايجمع بينهما)) ✽ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى (٢٢٧) بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال أبوداود وروا بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ماقال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ماقال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك

((باب في الرخصة في الجمع بينهما))

✽ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يارسول الله ان ولدلي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ✽ حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي

((باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد))

✽ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا أبا عمير مافعل النغير ((باب في المرأة تكنى)) ✽ حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا ثنا حماد

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو ان الوصف ذكر لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقتضي للوقوف عند مانهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الا مع ذي محرم) بفتح الميم أي حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع الا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجي بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام ومالا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية الليث المذكورة لحديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أحد يوم وفي أبي داود بريدا بدل يوم وفي رواية يومين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا وأخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جوابا للسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب لحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر أخصها فيناط الحكم به وأخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل مايصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغوي وأنثى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فا كتني با بنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بأم (٢٣٨) عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه أبو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة ابن قعنب عن هشام كما قال أبو اسامة

((باب في المعاريض))

*حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب

((باب قول الرجل زعموا))

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لابي عبد الله أو قال أبو عبد الله لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل قال أبو داود أبو عبد الله حذيفة

((باب في أما بعد في الخطب))

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال أما بعد

((باب في حفظ المنطق))

*حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب

((باب لا يقول المملوك ربي وربتي)) *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن أبي هريرة

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الاعداد اذ الواحد أول العدد والاثنان أول الكثير وأقله والثلاثة أقل الجمع فكأنه أشار ان مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الامع أحدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعي تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعقبه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقوه ان الاستطاعة الامنية بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد أجيب أيضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يؤدي اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش اليهن كما قال مالك والشافعي قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله مالم تدع ضرورة كوجود امرأة أجنبية منقطعة مثلا فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك وفي الحديث فوائد أخر لا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

((ما يؤمر به من العمل في السفر))

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذحجي (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي أو حيي أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق

الرفيق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقولن المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل * حدثنا ابن السرح (٢٣٩) أنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ان أبا يونس حدثه عن أبى هريرة فى هذا الخبر ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدى ومولاى * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل

((باب لا يقال خبثت نفسى))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى وليقل لقست نفسى * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم جاشت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان

((باب))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم أو قال اذهب فبئس الخطيب أنت * حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعنى ابن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن أبى تميمة عن أبى المليح عن رجل قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا

الرفيق على الله تعالى اسما لان أسماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما أخبر به عنه تمهيدا للحكم الذى بعده لكن قال النووى الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر الوجوه وأحسنها أى يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجى يريد ما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلائم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) بتسهيله على قاصده (ما لا يعين) وفى رواية ويعطى عليه ما لا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاءة الاخلاق وحسن المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بأن الرفق أنجح الاسباب وأنفعها بأسرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخارى فى الادب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن أبى هريرة وأحمد عن على والطبرانى عن أبى امامة والبزار عن أنس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال (فاذا ركبتم هذه الدواب العجم) بضم فسكون جمع عجماء وهى البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهى المواضع التى اعتيد النزول فيها أى أريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقطنى من حديث أبى هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين أى لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم فى عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التى تسيرون فيها (جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أى اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة أى اطلبوا النجا من تلك الارض بسرعة السير عليها ما دامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان أبطأتم عليها فى أرض جدبة ضعفت وهزلت (وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) ببنائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير ليلا بثوب مطوى يسهل حمله وللطبرانى برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله أى لا يطوى الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث أتى بهذا الادب الشرعى (واياكم والتعريس) أى النزول آخر الليل لنحو نوم (على الطريق) ولابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة أى معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب ومأوى الحيات) وغيرها كما فى رواية أخرى ومأوى الهوام بالليل أى محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو مأكول زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهى أحاديث شتى محفوظة انتهى وفى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن القرشى المخزومى قال ابن عبد البر انفرد به مالك عن سمى فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمى أيضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو فى الموطأ وصرح يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن

قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت و يقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب * حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال مالك اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه

(باب في صلاة العتمة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل قال مسعر أراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها * حدثنا ابن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله ابن محمد بن الحنفية قال انطلقت أنا وأبي الى صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح قال فأنكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة * حدثنا هارون بن زيد ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها

سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر أخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسنادا آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواد قال ابن عبد البر وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سميا لم ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جمهان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهن أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده لاشتغاله بغيره (فاذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل

السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحدا الا الى الدين (باب ما روي في الترخيص في ذلك) * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال

ما رأيناشيأ وما رأينامن فزع وان وجدناه لبحرا ‌ ((باب في الكذب)) ‌ ‌*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا الاعمش ح وثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود ثنا الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله (٢٣١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا *حدثنا مسدد ثنا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له *حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبدالله بن عامر انه قال دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أردت ان تعطيه قالت أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شيأ كتبت عليك كذبة *حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة ح وثنا محمد ابن الحسين ثنا علي بن حفص قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر حفص أبا هريرة

((باب في حسن الظن))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا نصر بن علي عن مهنا أبي شبل قال أبو داود ولم افهمه منه جيدا عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر بن نهار عن أبي هريرة قال نصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة *حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسمعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها أن يقطع بأنه أدى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقتضي قوة المشقة جدا في التنزيل ولعذاب الآخرة أشق فلا يؤدي على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

((الامر بالرفق بالمملوك))

(مالك انه بلغه أن أبا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) الرقيق ذكرا كان أو أنثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه أهم اذ المقام بصدد تعليله ما ذكر (بالمعروف) أي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان جاز (ولا يكلف) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أي لا يكلفه الا جنس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معناهم من أجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن جملتها قبا (كل يوم سبت) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه) على الدوام أو لا يعزيد مشقة (وضع عنه منه) أي نقصه وليس المراد ما لا يطاق أصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها) أي زنت فتسد خلوا في آيتوا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به (وعفوا) بكسر العين وشد الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أي تنزهوا واستغنوا عن تكاليف الامة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) أغناكم عن

عبدالرزاق أنا معمرعن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته وقت فانقلبت فقام معى (٢٣٢) ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يارسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيأ أو قال شرا

《باب فى العدة》

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن على بن عبد الاعلى عن أبى النعمان عن أبى وقاص عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفى فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه * حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبى الحمساء قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها فى مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو فى مكانه فقال يافتى لقد شققت على أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

《باب فى المتشبع بما لم يعط》

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر ان امرأة قالت يارسول الله ان لى جارة تعنى ضرة هل على جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجى قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور 《باب ماجاء فى المزاح》 * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد عن أنس ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله احملنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما

ذلك بما فتحه عليكم ووسعه فى الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أى حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

《ماجاء فى المملوك وهبته》

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أى الرقيق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبى أى قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه وفى الصحيح من حديث أبى موسى العبد الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرمانى والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله أجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرمانى وليس الاجران متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولى العراقى بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجى أى له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه فى العبادة وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر المطيع بطاعته لانه ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيأ كان عصيانه أكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد لسيده نصحا وفى عبادة الله احسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافى ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرمانى بانه لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله ونحو الحديث الآخر قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفى أبى داود والنسائى النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب به احدا أو يكتب لفظ سيدونا كذا اذا كان المخاطب غير تقى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره ورواه البخارى عن القعنبى ومسلم فى الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعا وثلاثين نظمها فى قوله

وجمع

أسمع ولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر (٣٣٣) رحمة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج أبو بكر مغضبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذتك من الرجل قال فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله ابن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت * حدثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان ابن أبي العاتكة قال انما قال أدخل كلي من صغر القبة * حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين

((باب من يأخذ الشيء على المزاح))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا وقال سليمان لعبا ولا جدا ومن أخذ عصا أخيه فليردها لم يقل ابن بشار وابن يزيد وقال قال رسول الله

وجمع أتى فيما رويناه انهم * يثني لهم أجرهم وه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد واجتهاد أصاب والـ * وضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد * وعابر يسري مع غني له تقا
ومن أمة يشري فادب محسنا * وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او أعاد صلاته * كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتى * له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوأ لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف أول مسلم اوقى
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى * بذا اليوم خيرا فاضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه * ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل * بدا بعد كل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حياء من اهله * ومستمع القرآن فيما روى التقي
وفي مصحف يقرأ وقاريه معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

وذيله بعضهم بثلاثة

امام مطيع بالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فألحقا
ومن أمة يشتري أو يشرط اهاء * فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس) بالجيم وبالحاء المهملة أي تخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تهيأت) تمثلت وتصورت (بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر رضي الله عنه) للفرق بينها وبين الحرة

((ما جاء في البيعة))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (ان) مولاه (عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة (عن اميمة) بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اخت خديجة أم المؤمنين فهي خالة أميمة بنت بجاد بموحدة وجيم وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمير

صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما

((باب ما جاء في المتشدق في الكلام))

* حدثنا محمد بن سنان ثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر * حدثنا سليمان بن عبد الحميد انه قرأ في أصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني أبي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال ثنا أبو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول فان الجواز هو خير ((باب ما جاء في الشعر)) * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن الاعمش ما يكره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا قال أبو علي

ويقال بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) جملة (نسوة بايعنه على الاسلام فقلت يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيأ) عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا نزني) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا نقتل أولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية املاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا نأتي ببهتان) أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (نفتريه) نختلقه (بين أيدينا وأرجلنا) أي من قبل أنفسنا فكنى بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا نعصيك في معروف) كما أمر الله به والتقييد به تطييبا القلوبهن اذ لا يأمر الا به أو تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لا في غيره لان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به (قالت) اميمة (فقلن) أي النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أميمة فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء) لا أضع يدي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست يده يد امرأة الا امرأة يملكها (انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولي لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا غاية في التحري للمسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الاسماعيلي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله وان ولي الملك فهو من جملة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحمد الله اليك) أي أنهي اليك حمد الله (الذي لا اله الا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أعترف (لك بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتي زاد في رواية الثوري وان بني قد أقروا بمثل ذلك والسلام

بلغني عن أبي عبيد انه قال وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر وان من البيان لسحرا قال المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان (٢٣٥) فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث عن أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد ابن محمد ثنا أبو تميلة قال حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال حدثني صخر بن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك وأما قوله من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس وأما قوله من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده * حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة المعنى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد فيه من

((ما يكره من الكلام))

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) في الاسلام (كافر) بالتنوين (فقد باء) بموحدة ممدود رجع (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرائي الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية قيل أتراهم بذلك كفارا قال ما أدري ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى (يقول) وليحيى النيسابوري اذا قال الرجل (هلك الناس) اعجابا بنفسه وتيها بعمله أو عبادته واحتقارا للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أي أشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم في ذلك القول أو أقربهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروي بفتحها فعل ماض أي انه هو نسبهم الى الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة أو لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وآيسهم من غفرانه وأيد الرفع رواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن أدركت أقواما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران (فان الله هو الدهر) أي المدبر للامور الفاعل ما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فان الدهر هو الله أي فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الليل والنهار فمعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه أخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه يسب بنو آدم

هو خير منك * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه زاد فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (٢٣٦) * حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا

((باب ما جاء في الرؤيا))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة * حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن ان تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين قال أبو داود اقترب

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي أجري على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شيء مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب (بسلام) سلامة مني فلا أوذيك (فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني أخاف ان أعود لساني النطق بالسوء) لو قلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر ممن تولى الله تأديبه

((ما يؤمر به من التحفظ في الكلام))

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان ان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال بن الحرث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت)

الزمان اذا اقترب الليل والنهار يستويان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت (٢٣٧) وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها الا على واد أو ذى رأى * حدثنا النفيلى قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيأ يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره * حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد قالا أنا الليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا ويتحول عن جنبه الذى كان عليه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى * حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا ثنا حماد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب فى أذنه الآنك يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كانا فى دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وان ديننا قد طاب

((باب ما جاء فى التثاؤب)) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

مابلغت) لقائلها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن فى ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت) من المؤاخذة بها (يكتب الله بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هى الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال أبو عمر لا أعلم خلافا فى تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحرث فذكره قال مالك قال بلال بن الحرث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه البخارى فى الرقاق وأحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفى رواية البخارى ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر مريدا بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسناء أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقى) بضم الياء وكسر القاف فى جميع الروايات (لها بالا) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيأ وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (فى نار جهنم) قال عياض أى ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها فى النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة) زاد فى رواية البخارى درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هى التى يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التى يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهى التى يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هى الكلمة عند ذى سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله فى الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووى فيه حفظ اللسان فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا أمسك وقال الغزالى عليك بالتأمل والتدبر فى كل قول وفعل فقد يكون فى جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا ويكون فى رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فتعد

عن سهيل عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل *حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان (٢٣٨) عن سهيل نحوه قال في الصلاة فليكظم ما استطاع *حدثنا الحسين بن علي ثنا يزيد ابن هرون أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فان تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

(باب في العطاس)

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته شك يحيى *حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

(باب ما جاء في تشميت العاطس)

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم *حدثنا تميم بن

المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور وشنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو عمر ما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب (أنه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم أقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا أي عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله انك لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبراني عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (فخطبا فعجب الناس) منهما لبيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي وأصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (أو قال ان بعض البيان لسحر) شك الراوي في اللفظ المروي وان اتحدا المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفضلهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التي للتبعيض قال وكيف يذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ

المنتصر ثنا اسحق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن (٣٣٩) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

((باب كم يشمت العاطس))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام * حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال لا أعلمه الا أنه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم ((باب كيف يشمت الذمي)) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني ثم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور أوساطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته صنعة بتحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه يصرف الشيء عن حقيقته روي ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو انه * لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يملل وان هي أوجزت * ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعافى) منها (فارحموا أهل البلاء) بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها ووعظهم بلين ورفق (واحمدوا الله على العافية) ليديم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العتمة) بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريحون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم السيئة فاذا تركها فقد أراحهما من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم

((ما جاء في الغيبة))

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (ابن الحرث المخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من أبي هريرة فلعله أخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر) بلفظ أو كتابة أو رمز أو اشارة أو

((باب فيمن يعطس ولا يحمد الله)) *حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى قالا ثنا سليمان التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي (٣٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما وترك الآخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت أحدهما قال أحمد أو فشمت أحدهما فتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله

((باب في الرجل ينبطح على بطنه))

*حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى ابن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة ابن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا فقال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال ان شئتم نمتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب في النوم على سطح غير محجر))

*حدثنا محمد بن المثنى ثنا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة ((باب في النوم على طهارة)) *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على اشد

محاكاة (من المرء) في غيبته (ما يكره ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) أي الكذب وهو أولى ما فسر به قوله في رواية مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشد التاء لادغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت أي تحير وبهت الذي كفر قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل الذي يتحير فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز و يندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله أخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال الابي ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند

((ما جاء فيما يخاف من اللسان))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا بلا خلاف أعلمه عن مالك قاله أبو عمر ورواه البخاري والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم بمعناه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن ابن حبيب خشي اذا أخبرهم أن يتقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبي الا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا وللقعنبي الا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا أو عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل الى جنبه) تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لانه كان

ذ كرطاهرافيتعارمن الليل فيسأل الله خيرامن الدنيا والآخرة الاأعطاه اياه قال ثابت البناني قدم علينا أبوظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذبن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها ❊ حدثنا مسدد ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يضع الانسان في قبره وكان المسجد عندرأسه ❊ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعني بال

《باب مايقال عند النوم》

❊ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار ❊ حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ماتقول قال البراء فقلت أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت قال لا وبنبيك الذي أرسلت ❊ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فطر ابن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه ❊ حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال سفيان قال أحدهما اذا أتيت فراشك طاهرا وقال الآخر توضأ وضوءك للصلاة وساق معنى معتمر ❊ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك أحيا وأموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور ❊ حدثنا أحمد بن يونس

أشد حياء من البكر في خدرها (مابين لحييه ومابين رجليه مابين لحييه ومابين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر مايتأتى بالفم أي من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الافي خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ) بكسر الموحدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعاء له (فقال أبو بكر ان هذا) اللسان (أوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

《ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد》

المناجاة المسارة تناجي القوم وانتجوا أي سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن ابي معيط القرشي الاموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد بما جاء ان سعيد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه أمير المدينة يومئذ (التي بالسوق) أي سوق المدينة النبوية (فجاء رجل يريد أن يناجيه) يساره (وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيأ) قليلا بحيث لايسمعان التناجي (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايتناجى) بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لانه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل اذا مررت في مجلس فانك في أهله منهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهي لايثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لادليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكنه محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي مالو تحدثا بلسان لايفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية اذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وتمام كان (فلايتناجى اثنان دون واحد) أي لايتساررا ويتركاه زاد في رواية

ثنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى أحدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لايدري ماخلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ح وثنا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل (٣٤٣) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ زاد وهب في حديثه اقض عني الدين وأغنني من الفقر * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا الاحوص يعني ابن جواب ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الحرث وأبي ميسرة عن علي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لايهزم جندك ولايخلف وعدك ولاينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي * حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى ابن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخس شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال أبو داود رواه أبو همام الاهوازي عن ثور قال أبو زهير الانماري * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا ثنا

لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أي لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه في نجواهم أو انما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل الى أن المناجي اذا كان ممن اذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك الا اذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملا فساررته فيه دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما اذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبقى وأما اذا تناجيا ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأ كد ذلك اذا كان أحدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث بن سعد وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك كما في مسلم

(ماجاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امرأتي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يارسول الله أعدها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجناح) لاحرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل

المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه (٣٤٣) وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال ان فيهن آية أفضل من ألف آية * حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من على فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ أعوذ بك من النار * حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة

(باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل)

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال الوليد أو قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته * حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب

(باب في التسبيح عند النوم)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا

يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا أوفاه حقه (فان الصدق يهدي) بفتح أوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات (والبر يهدي) بفتح أوله يوصل صاحبه (الى الجنة) يعني ان الصدق الذي هو بر يدعو الى ما يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الابرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله لان الانسان اذا تحرى الصدق لم يعص أبدا لانه اذا أراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له زنيت أو سرقت فان سكت جر الريبة اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدي الى الفجور) أي يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي الى النار) أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان) قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا أوتي الحكم ولم يكن نبيا ولابن أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عنقا ابن شروان وقال غيره هو لقمان بن باعوراء بن ناحر بن آزر فهو ابن أخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش ألف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بك ما نرى) يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنيني) بفتح أوله (مالك أنه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأي (لا يزال العبد يكذب وتنكت) بفتح أوله وتحتيه ضبط بهما (في قوله نكتة) أي أثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف

مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا على قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلق
فى يدها من الرحى فأتى بسبى فأتته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا
فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما اذا أخذتما
مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا (٢٤٤) وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم * حدثنا مؤمل بن هشام اليشكرى
ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
الجريرى عن أبي الورد بن ثمامة
قال قال على لابن أعبد ألا أحدثك
عنى وعن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت أحب
أهله اليه وكانت عندى فجرت
بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت
بالقربة حتى أثرت فى نحرها وقمت
البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت
القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها
من ذلك ضرر فسمعنا ان رقيقا أتى
بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لو أتيت أباك فسألتيه
خادما يكفيك فأتته فوجدت
عنده حداثا فاستحيت فرجعت
فغدى علينا ونحن فى لفاعنا فجلس
عند رأسها فادخلت رأسها فى
اللفاع حياء من أبيها فقال ما كان
حاجتك امس الى آل محمد فسكتت
مرتين فقلت أنا والله أحدثك
يارسول الله ان هذه جرت عندى
بالرحى حتى أثرت فى يدها واستقت
بالقربة حتى أثرت فى نحرها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها
وبلغنا انه أتاك رقيق أو خدم
فقلت لها سليه خادما فذكر معنى
حديث الحكم وأتم * حدثنا عباس
العنبرى ثنا عبد الملك بن عمرو
ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن كعب
القرظى عن شبث بن ربعى عن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال على فما تركتهن حتى
منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فانى ذكرتها من آخر الليل فقلتها * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء
ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة
هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح فى دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى

به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر فى الملا الاعلى ويلقى فى قلوب أهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبغضاء فى الارض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمى عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا) أى ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافى الايمان (فقيل أيكون المؤمن بخيلا) بخلا لغويا وهو منع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعى وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقيل له أيكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أى كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أى المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان أخرجه ابن عدى وصوب الدارقطنى وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقه غير الخيانة والكذب وضعف البيهقى رفعه وقال الدارقطنى الموقوف أشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأى فيه انتهى

﴿ما جاء فى اضاعة المال وذى الوجهين﴾

﴿مالك عن سهيل﴾ بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن ابيه) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقعنبى وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصورى فلم يقولوا عن أبي هريرة واسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى وسعيد بن عفير واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويسخط لكم ثلاثا) يعنى يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضا عن الشئ يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضا فهو كناية وكذا الكلام فى السخط وأتى باللام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويسخط منكم رمزا الى أن فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كانه قيل ما الثلاث وفى رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ) لان من أشرك بعبادته أحدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووى ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعتصموا) تمسكوا (بحبل الله جميعا) زاد فى رواية ولا تفرقوا أى لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نفى عطف على تعتصموا أو هو نهى على ان الخبر قبله بمعنى الامر أى اعتصموا ولا تفرقوا واختلف فى المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وفى لفظ القرآن حبل الله المتين

الميزان ويكبر أربعا وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل ان يقولها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير (٢٤٥) حدثه عن احداهما أنها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلاة لم يذكر النوم

(باب ما يقول اذا أصبح)

* حدثنا مسدد ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة ارباعه فان قالها أربعا أعتقه الله من النار * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله

حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على أيتام وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينهما فيهما لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وبتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويسخط) وفي رواية ويكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا اضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك وبحثه اي عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال) قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولودات وقيل سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسئلة الناس أموالهم الا أن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء العي السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهي عنه ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يحب اخباره بأحواله فان أخبر شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوي رواية الاكثر عن مالك موصولا

عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة * حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان (٣٤٦) يقول اذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له وأما زبيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شئ قدير زاد في حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها رب وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال أبو داود رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام انه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه وجل فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا أصبح واذا أمسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا يحيى بن حسان واسمعيل قالا ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته * حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير قالا ثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني أسألك العافية في الدنيا

ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وحمله على ذلك أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخر مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا او ينمي خيرا وبين تعبيره عن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان أم سلمة سألت عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة)

والآخرة اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عورتى وقال عثمان عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى قال وكيع يعنى الخسف * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ان سالما الفراء حدثه ان عبد الحميد مولى بنى هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبى (٢٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده لاقوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح * حدثنا أحمد ابن سعيد الهمدانى قال أنا ح وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى الليث عن سعيد بن بشير النجارى عن محمد ابن عبد الرحمن البيلمانى قال الربيع بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون أدرك مافاته فى يومه ذلك ومن قالهن حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته قال الربيع عن الليث * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن أبيه عن ابن أبى عائش وقال حماد عن أبى عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال فى حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يارسول الله ان أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياش قال أبو داود ورواه اسمعيل بن جعفر وموسى الزمعى وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش * حدثنا اسحق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقى ثنا محمد بن شعيب قال أخبرنى أبو سعيد الفلسطينى عبد الرحمن بن حسان عن الحرث بن مسلم انه أخبره عن أبيه مسلم بن الحرث التميمى عن رسول الله صلى الله عليه

العامة) أى عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزر وازرة وزر أخرى (ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

((ماجاء فى التقى))

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطا) أى بستانا (فسمعته وهو يقول وبينى وبينه جدار وهو فى جوف الحائط) أى داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) أى عظم الامر ونخم الاول منون والثانى مسكن وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازى (والله لتتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أو ليعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغنى ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أى الصحابة (وما يعجبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أى انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هى بالاعمال لا الاقوال

((القول اذا سمعت الرعد))

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى المدنى الثقة العابد (أنه كان اذا سمع الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذى كان فيه (ويقول سبحان الذى يسبح الرعد بحمده) أى يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أى الله تعالى (ثم يقول أن هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذى وصححه والنسائى والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذى يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

((ماجاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم))

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ماخلفه الميت والجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات ام لا قولان مرجحان (ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) اللاتى مات عنهن (حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث (فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية البخارى عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائى عن الزهرى مرفوعا انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية فى حديث أبى بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما توارد عليه أهل

وسلم انه أسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد عن الحرث انه قال أسرها الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها اخواننا * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفى الحمصي قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٣٤٨) بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيهما قبل ان يكلم أحدا قال علي بن سهل فيه ان أباه حدثه وقال علي وابن المصفى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرنين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامني أصحابي وقالوا حرمتنا الغنيمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اني سأكتب لك بالوصاة بعدي قال ففعل وختم عليه فدفعه الي وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمي يحدث عن أبيه * حدثنا محمد بن المصفى ثنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فأدركناه فقال قل فلم أقل شيأ ثم قال قل فلم أقل شيأ ثم قال قل قلت يارسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شئ

* حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيته في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك قال قالوا يارسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ والملائكة يشهدون انك لا اله الا أنت فانا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وان

الحديث في القديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تخريج الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أولانهم أحياء أولئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث متعقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفي رواية بتاء بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة وفي فتح الباري باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيأ بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث

تعترف سوءاً على أنفسنا أو نجره الى مسلم قال أبو داود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر مافيه وشر ما بعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك *حدثنا كثير بن عبيد ثنا بقية بن الوليد عن عمر بن خثيم قال حدثنى الازهر بن عبد الله الحرازى قال حدثنى شريق الهوزنى قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا (٣٤٩) وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة *حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فأسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذا بالله من النار *حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا أبو مودود عمن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسى قال فأصاب أبان ابن عثمان الفالج فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى أصابنى فيه ما أصابنى غضبت فنسيت أن أقولها *حدثنا ابن معاذ ثنا أبى ثنا المسعودى ثنا القاسم قال كان أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدى ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لى وتجاوز لى عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتى ومن لعنت فعليه لعنتى كان فى استثناء ذلك وقال ذلك اليوم *حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا أنس بن عياض قال حدثنى أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج *حدثنا العباس ابن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى

الارث فالمنفى قسمهم بالارث عنه (دنانير) كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبى الزناد ولا درهما وهى زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثورى عند الترمذى فى الشمائل قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهى فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف شيأ مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذى يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر فى قوله (ما تركت بعد نفقة نسائى) ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات عن الزواج بسببه أو لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة فى معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملى) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما حديث عمر فى الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبرانى وابن بطال وأبعد من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجى المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره وقام بأمر من أمور المسلمين وبشر يعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكفى مؤنته والاضاع (فهو) أى المتروك بعد ماذكر (صدقة) منى لانى لا أورث ولا أخلف مالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب التقى السبكى كما فى الفتح بأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى ان أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على مايدل عليه والعامل لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى مايكفيه اقتصر على مايدل عليه وفى الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن على ثم بيد حسين ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وزاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضى ان اعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدنى ان الصدقة المذكورة مكثت فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخارى فى الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفى الفرائض عن اسمعيل ومسلم فى المغازى عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود فى الخراج

بكرة انه قال لابيه يا أبت انى أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى لا اله الا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب ان أستن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فتدعو بهن فأحب ان أستن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت وبعضهم يزيد على صاحبه (٢٥٠) * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح بن القاسم عن سهيل عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا أمسى كذلك لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما وافى

((باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا * حدثنا محمد ابن العلاء أن زيد بن خباب أخبرهم عن أبى هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه

((باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن الشعبى عن أم سلمة قالت ما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيتى قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم انى أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتتنحى له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنى أبى قال ابن عوف ورأيت فى أصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل فى بيته فليقل اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا

((ما جاء فى صفة جهنم))

هى والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه أحاديث كثيرة من أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن أبى هريرة (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التى يوقدون) فى الدنيا وينتفعون بها فيها وفى رواية اسمعيل ناركم هذه (جزء) زاد فى رواية مسلم واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم) وفى رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) أى الحاضرون ولم يعرف أسماؤهم (يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أى انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال انها فضلت) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة (عليها) على نار بنى آدم (بتسعة وستين جزأ) قال الطيبى ما حاصله أعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أى لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على الخلوق وقال الغزالى نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسمعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أى حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوى ولذا تنقد فيما لا تنقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفى رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر (عن أبى هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم (حمراء كناركم هذه لهى أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباجى مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف يعنى لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب)

و بسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله ((باب القول اذا هاجت الريح)) * حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته (٣٥١) انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني أعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا

((باب ما جاء في المطر))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد المعنى قالا ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

((باب ما جاء في الديك والبهائم))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا * حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح

((الترغيب في الصدقة))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا (سعد ابن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطٍ كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض أو المتشابه به لانه في حيز الحلال على أشبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقدير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم أن يكون الشئ مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول أخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشئ المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه انما يضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشئ الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الآخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شئ كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها

وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا أبي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبدالله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسن بن علي وغيره قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلوا الخروج بعد هداة الرجل فان لله تعالى دواب يبثهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

《باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه》

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم ابن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي رافع (٢٥٢) عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وثنا يوسف بن موسى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم ولم يذكر بالبركة * حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابراهيم بن أبي الوزير ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤي أو كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن

《باب في الرجل يستعيذ من الرجل》

* حدثنا نصر بن علي وعبيدالله ابن عمر قالا ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد قال نصر بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيدالله من سألكم بالله * حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا ثنا أبو عوانة ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن آتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه

《باب في رد الوسوسة》

* حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري قال ما هو قلت والله لا أتكلم به قال فقال لي أشيء من شك قال وضحك قال ما نجا من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين

في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذا الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم (يربيها) أي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر أو الزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو مهره لانه يفلى أي يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وحكى كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية لمسلم أو قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوي (حتى تكون مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل وله عن سهيل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل أحد قال الحافظ والظاهر ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وانا نرى أصحاب الربا تنمي أموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى أعماله نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة انه سمع أنس ابن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفصيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا) تمييز أي من حيث المال (من نخل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا له يقال لها بيرحاء قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة

يقرؤن الكتاب من قبلك الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيأ فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا الشئ نعظم ان نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به قال أو قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا ثنا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشئ لان يكون حممة أحب اليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد أمره مكان رد كيده

(باب في الرجل ينتمي الى غير مواليه)

* حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول قال حدثني أبو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد عليه السلام أنه قال من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين فقال أما أحدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله أو في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على أقدامهم فذكر فضلا قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندي أحلى من العسل يعني قوله حدثنا وحدثني قال أبو علي وسمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يقول ليس لحديث أهل الكوفة نور قال وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة (باب في التفاخر بالاحساب) * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب وهذا حديثه

الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحاء مهملة مصغر وهم من قال بجيم بطن من الانصار ونسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب كذا ذكره ابن شبة وغيره (بيرحاء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظتان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى الاول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة وفي فتح الباري بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطها أوجه جمعها في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية وفي أبي داود باريحاء مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذي فيها انما هو خمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض روينا بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع فتح الراء وضمها يسمى به وليس اسم بئر وجزم التيمي بان المراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحاء وجزم الصغاني بانها اسم أرض لا بئر قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها المسموعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية للبخاري ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما

عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن ((باب في العصبية)) * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه * حدثنا ابن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب (٣٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم فذكر نحوه * حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت أباها يقول قلت يارسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أيوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود ابن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت الي فقال فهلا قلت خذها مني وأنا الغلام الانصاري ((باب اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الرجل أخاه فليخبره انه يحبه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يارسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى

تحبون من المال أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي) بشد الياء (بيرحاء) خبران (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين أي أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله تعالى) ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاشهدك يارسول الله اني جعلت أرضي بيرحاء لله (فضعها يارسول الله حيث شئت) وللتنيسي والقعنبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بأنه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشئ من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) من تين قال الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وحيم أي يروح ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح أي رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أي يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول أولى عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس الداني في أطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسي بالموحدة والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أنه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفي بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف (وقد سمعت) أنا (ما قلت) أنت (فيه واني أرى أن تجعلها في الاقربين) وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان وأبي وأنا أقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له أتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد ابن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم أي بعد الثمن

خلافة

الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال انى أحبك فى الله فقال أحبك الذى أحببتنى له * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر انه قال يارسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال أنت ياأبا ذر مع من أحببت قال فانى أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال فاعادها أبو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ لم أرهم فرحوا بشئ أشد منه قال رجل يارسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب

((باب فى المشورة))

* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى ابن أبى بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

((باب فى الدال على الخير))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أبدع بى فاحملنى قال لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فأتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله

((باب فى الهوى))

* حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن أبى بكرة عن ابن أبى مريم عن خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبى الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حبك الشئ يعمى ويصم

((باب فى الشفاعه))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن بريد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى لتؤجروا وليقضى الله على لسان نبيه ماشاء

((باب فيمن يبدأ بنفسه فى الكتاب)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة يعنى هشيم عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمى كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء يعنى ابن الحضرمى انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه ((باب كيف يكتب الى الذمى)) * حدثنا الحسين بن على ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل القاضى عن القعنبى عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم فى أقاربه وبنى عمه أى أقارب أبى طلحة واضافة القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم على انه الآمر به وان شاع فى لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن عبد العزيز عن القعنبى فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق مايحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره ان يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لانقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وانه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى النيسابورى وفى الوقف وفى الاشربة عن القعنبى وفى التفسير عن اسمعيل بن أبى أويس ومسلم فى الزكاة عن يحيى النيسابورى أربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند البخارى (مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذى يسأل التصدق عليه (وان جاء على فرس) يعنى لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسؤال مابذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذى بعث معه ياأمير المؤمنين تبعثنى الى قوم لا أعرفهم وفيهم غنى وفقير فقال كل من مد يده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحرانى ولو فى مثله تجىء منبهة على ان ماقبلها جاء على سبيل الاستقصاء ومابعدها جاء نصا على الحالة التى يظن انها لاتندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولا تجىء هذه الحال الا منبهة على مايتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته ألا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ماقل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه ماهو أهم والا فلا ضير فى رده كما يفيده أحاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم فى ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن يحيى عن ابن عباس ان أبا سفيان أخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد

﴿باب في بر الوالدين﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده (٢٥٦) الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني خالي الحرث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع * حدثنا محمد بن عيسى ثنا الحرث بن مرة ثنا كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة * حدثنا محمد بن جعفر ابن زياد قال أنا ح وثنا عباد بن موسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه * حدثنا ابراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي ابن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما * حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو النضر ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد

أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة عند ابن عدي وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسي أبي محمد المدني (عن جدته) يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات) روي بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروي بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس أو الطائفة المؤمنات لتخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز أنها منها بتأويل نساء بفاضلات أي فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن احداكن أن تهدي لجارتها) شيأ (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف ما دون العقب وخص النساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها وقيل ان تعرض العرب بذكره فلعل الرواية على هذه اللغة والاظهر أنه نهي للمهدى اليها قاله الباجي ومر هذا الحديث سنده ومتنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان كا * ن قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لاقله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء شفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف) واحد (فقالت لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان) شك (ما كان يهدى لنا) شيأ قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفنها) أي

مطبوخة

الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن تولى * حدثنا ابن المثنى ثنا أبو عاصم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان أنا عمارة بن ثوبان ان أبا الطفيل أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة قال أبو الطفيل وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور اذ أقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه أمه التي أرضعته * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه ((باب في فضل من عال يتيما)) * حدثنا عثمان وأبو بكر (٢٥٧) ابنا أبي شيبة المعنى قالا ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور أدخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعني الذكور * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الاعشى قال أبو داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري عن أيوب بن بشير الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو اختان * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا النهاس بن قهم قال حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا ((باب في ضم اليتيم)) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ((باب في حق الجوار)) * حدثنا مسدد ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مازال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن بشير أبي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال أهديتم لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

مطبوخة للاكل (فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا) أي لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذي أردت منعي عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فأعطه اياها فجعل) ذلك الانسان (ينظر اليها ويتعجب) اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ أي من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

((ماجاء في التعفف عن المسئلة))

أي في كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاي (الليثي) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولاهم (المدني) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري ان أناسا) بضم الهمزة (من الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أسماؤهم الا أن في النسائي مايدل على ان أبا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريا الا بالمعنى الاعم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال مهملة أي فرغ (ما عنده ثم قال مايكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة أي ان أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعه اياه (ومن يستعفف) بفاءين أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسئلة (يغنه الله) أي يمده بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى) بضم الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لاعطى (هو خير) واسع (من الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجي أمر يدوم له الغنى به لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وان كثر وربما يفنى ويعند الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطي شيأ لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن

وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فى الطريق فطرح متاعه فى الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى منى شيأ تكرهه * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ان الحرث بن عبيد حدثهم عن أبى عمران الجونى عن طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ان لى جارين بأيهما أبدأ قال بأدناهما بابا قال أبو داود وقال شعبة فى هذا الحديث طلحة رجل من قريش ((باب فى حق المملوك))

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى (٢٥٨) شيبة قالا ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسى عن على عليه السلام قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت أباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أباذر لو كنت أخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذر انى كنت ساببت رجلا وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على أبى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أباذر لو أخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود ورواه ابن نمير عن الاعمش نحوه * حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الانصارى قال كنت أضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم أبا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفعتك النار أو لمستك النار * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت أضرب غلاما لى اسود بالسوط ولم يذكر أمر العتق * حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق

فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيخان فى الزكاة والبخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أى يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية أيضا وللقعنبى وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بفاء ين (عن المسئلة) أى يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجى أى أكثر ثوابا سميت يد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة بعين وفاء بن هو مسدد فى مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند أبى يوسف القاضى فى كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابى الثانية بان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبى وتحرير ترجيحه ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغى تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها فظهر بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى قال قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولابى داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى وللطبرانى باسناد صحيح عن حكيم

أنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم * حدثنا ابن المصفى ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحرث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال أنا وثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال

أنا عيسى ثنا فضيل يعني ابن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة حدا قال مؤمل ثنا عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان * حدثنا مسدد ثنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويدا أشد غضبا منه ذاك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم أصغرنا وجهها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه أبي ودعاني فقال اقتص منه فانا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها * حدثنا مسدد وأبو كامل قالا ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكوان عن زاذان قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا له فأخذ من الارض عودا أو شيئا فقال مالي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه

((باب ما جاء في المملوك اذا نصح)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين

((باب فيمن خبب مملوكا على مولاه)) * حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا

((باب في الاستئذان)) * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن

حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدي ولاحمد والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي أي تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ انه مدرج ولم يذكر له مستندا ثم في الصحابة للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمرو يؤيده مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة لكن يؤيد الرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال وقواه قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية وهي الآخذة وكلتاهما عليا وفيه نظر لان البحث انما هو في أيدي الآدميين وأما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى الآخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فأربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الاحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الاعطاء والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد مد يد المعطي مثلا وهذه توصف بأنها عليا علوا اعتباريا رابعها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى نظرا الى المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق انها عليا وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن

أنس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص قال فكأنى أنظر اليه يختله ليطعنه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن كثير عن وليد عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك أو هكذا فانما الاستئذان من النظر * حدثنا (٢٦٠) هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن الاعمش عن طلحة ابن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج ح وثنا يحيى ابن حبيب ثنا روح عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت فلم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان ابن أمية قال عمرو وأخبرنى ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربعى قال ثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * حدثنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن منصور عن ربعى بن حراش قال حدثت ان رجلا من بنى عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى عن رجل من بنى عامر * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن ربعى عن رجل من بنى عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم أأدخل ﴿باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان﴾ * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال كنت جالسا فى مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفزعك قال أمرنى عمر أن آتيه فأتيته

سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها المائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق فى مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ فهذا صريح فى ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة قال ابن عبد البر فى الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال أبو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمد أى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوى ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وايثارا للغير ففى الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا) أفضل (لاحدنا أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله) زاد فى رواية الصحيحين فخذه فتموله أو تصدق به أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالفتح وخفة الميم (والذى نفسى بيده لا أسأل أحدا شيأ ولا يأتينى شئ من غير مسئلة الا أخذته) اتباعا للامر النبوى فى الوجهين وفيه

فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين على هذا بالبينة قال فقال أبو سعيد لا يقوم معك الا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهد له * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى انه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا فان أذن له والا فليرجع قال ائتني ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا أبي فقال أبي يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بأبي سعيد فشهد له (٢٦١) فقال أخفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني السفق بالاسواق ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن * حدثنا زيد بن أخزم ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة قال فقال عمر لابي موسى اني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر لابي موسى اما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال سمعت يحيى ابن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا قال قيس فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارا وقد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التي أزالها صلى الله عليه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطاء غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقيل باستحبابه أيضا كان المعطي سلطانا أو غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مسرف ولا سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن تسأل ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمته فيحرم عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع (ليأخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم حبله) بالافراد وفي رواية احبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فيحملها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (أعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيسأله أعطاه) لحله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤال

أسعد بن زرارة قال أبو داود ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور * حدثنا مسدد ثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت أنا قال أنا أنا كأنه كرهه * حدثنا يحيى بن أيوب يعني ابن المقابري ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحرث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي أمسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال أبو داود يعني حديث أبي موسى فدق الباب (٣٦٢) ((باب في الرجل يدعى أيكون ذلك اذنه))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول قتادة لم يسمع من أبي رافع

((باب الاستئذان في العورات الثلاث))

* حدثنا ابن السرح قال ثنا وثنا الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا أنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمر بها أكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي قال أبو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان نفرا من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد ((باب في افشاء السلام)) * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر اذا فعلتموه

مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه أفضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع) بباء موحدة (الغرقد) بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال انه العوسج (فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأسأله (فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمري) أي حياتي (انك لتعطي من شئت) ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على ان لا أجد ما أعطيه) مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل الحافا) أي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه يقال لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاح معا كقوله

* على لاحب لا يهتدى لمناره * فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح أدخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقحة) بفتح اللام الاولى ابتدائية أو جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لنا خير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون

تحابتم أفشوا السلام بينكم ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ﴿باب كيف السلام﴾
❁ حدثنا محمد بن كثير أنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون ❁ حدثنا اسحق بن سويد الرملي ثنا ابن أبي مريم قال أظن اني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال (٢٦٣) أربعون قال هكذا تكون الفضائل

﴿باب في فضل من بدأ بالسلام﴾

❁ حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام

﴿باب من أولى بالسلام﴾

❁ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ❁ حدثنا يحيى بن حبيب أنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم ذكر الحديث

﴿باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه﴾

❁ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ❁ حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر ﴿باب في السلام على الصبيان﴾ ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم ❁ حدثنا ابن المثنى ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا حميد قال قال أنس انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار أو قال الى جدار حتى رجعت اليه ﴿باب السلام على النساء﴾

أو لانه بقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ فصل لمن له خمس أواق وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه) صريح في انه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أغنانا الله) لان من يستغني يغنيه الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى أغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلة انقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيأ من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه أو في الآخرة باجزال الاجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفا كهاني أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها مالم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الا عزا) أي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أو فيهما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين رقا وعبودية لله في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه ونفي العجب عنها ففي لفظ عبد اشعار

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء ابنة يزيد أمر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا ((باب السلام على أهل الذمة)) *حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي الى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبي لا تبدؤهم بالسلام فان أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى أضيق الطريق *حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم *حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة يعني الغفاري

((باب في السلام اذا قام من المجلس))

*حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم فاذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الاولى بأحق من الآخرة

((باب كراهية أن يقول عليك السلام))

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى ((باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة)) *حدثنا الحسن ثنا عبد هي الملك بن ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ((باب في المصافحة)) *حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يفترقا *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

باب ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع أحد لله (الا رفعه الله) في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان يبدله الرفعة فيها لتواضعه في الدنيا أو فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما أراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع الانكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للحاكم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما سائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما رفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخول طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا أدري أيرفع) العلاء (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا وأسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا أسند ذلك كله في التمهيد

((ما يكره من الصدقة))

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بني هاشم فقط عند مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة الا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحمد القولان (انما

أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة ((باب في المعانقة)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر حيث سير من الشام انى أريد ان أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخبرك به الا أن يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال مالقيته قط الا صافحني وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود

((باب ما جاء في القيام))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري ان أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار أقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم أو الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم * حدثنا الحسن بن على وابن بشار قالا ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها ((باب في قبلة الرجل ولده))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الاقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لى عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم * حدثنا موسى بن

هي أوساخ الناس) وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالفىء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض مالم يكونوا بموضع يستباح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطا قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لى وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبيناهما على ذلك جاء على بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك قال على لا تفعلا فوالله ماهو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذه الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال أرسلوهما واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما تؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فجاآ فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك لى فأنكحنى وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود ابن أبي زنبر بفتح الزاى والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية كما ادعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى مرسلا ورواه أحمد بن منصور البلخى عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أى عليها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم

اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فان الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبواي قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أحمد الله لا اياكما •

(باب في قبلة ما بين العينين) *حدثنا (٣٦٦) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

(باب في قبلة الخد)

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي عليهما السلام *حدثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها

(باب في قبلة اليد)

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

(باب في قبلة الجسد)

*حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما أردت هذا يا رسول الله *حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد والكف عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المنذر الاشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل

سأله ابلا من الصدقة) يعطيها له قال الباجي زيادة على أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني) أن أعطيه (ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له) لعدم حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيأ أبدا) وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان (ادللني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (أستحمل عليه أمير المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أتحب أن رجلا بادنا) بنون أي سمينا وفي نسخة بالتحتية أي من أهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه) بضم الراء واسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا) الكلام الفظيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساخ الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يغسلونها عنهم) فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على جمل من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه انتهى

(ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الامام شيأ منها لشهرته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه باريم بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في أوله وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كما في الفتح (قال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) عبارة عن مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا لنا منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل

الله حبيك قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله ﴿باب في الرجل يقول جعلني الله فداك﴾ * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا مسلم ثنا هشام عن حماد يعنيان ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أباذر فقلت لبيك وسعديك يارسول الله وأنا فداؤك ﴿باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا﴾ (٢٦٧) * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة أو غيره ان عمران ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك

﴿باب في قيام الرجل للرجل﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبس عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا

﴿باب في الرجل يقول للرجل حفظك الله﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري ثنا أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه ﴿باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام﴾ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فأتيته فقلت ان أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك

والكف عند ضده والحكيم ما جاز ذلك انتهى ملخصا (كما يحيي) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف و يثقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يابني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يارسول الله من نجالس أو قال أي جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى ياروح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

﴿ما يتقى من دعوة المظلوم﴾

جاء في ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة ولاحمد وأبي يعلى وصححه الضياء عن أنس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب) في خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قال في الفتح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) عمر (له ياهني اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم وللدارقطني عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجز اشارة وأفصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما في خبر أنس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة أما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كما في الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة

السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله

((باب في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار ان أبا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح قال أجل ثم قال يا بلال فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال أسرج لي الفرس فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث

((باب في الرجل يقول أضحك الله سنك))

* حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي وسمعته من أبي الوليد وأنا لحديث عيسى أضبط قال ثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك وساق الحديث

((باب ما جاء في البناء))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حفص عن الاعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لي أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شيء أصلحه فقال الامر أسرع من ذلك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهي فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهي فنحن نصلحه فقال ما أرى الامر الا أعجل من ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني ابراهيم بن محمد بن

اهل

وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى أربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها أربعون والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير (واياي ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون أبلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما أراد انه اذا لم يسع المرعى نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فانهما ان يهلك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية بتحتية ففوقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أي أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام انكار معناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال (لا أبالك) بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف وأصله لا أب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته (فالماء والكلا أيسر) أهون (علي من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر فيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثر الضعفاء والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم التحتية أي يظنون وبفتحها أي يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد أرباب المواشي القليلة لانهم المعظم والا كثر وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها البلاد هم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما أكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا فكانت أموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك وفى نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا أسلم الحربى فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع أمواله الا أرضه وعقاره فىء للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الارض على أرض أهل المدينة التى أسلم أهلها وهى فى ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى أنهم يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه) أى الابل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (فى سبيل الله) الجهاد (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما وفى الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى فى الجهاد عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك به ووقع فى فتح البارى وهذا الحديث ليس فى الموطا قال الدارقطنى هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا لشئ عجاب نفى كونه فى الموطا لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

((أسماء النبى صلى الله عليه وسلم))

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التى لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما فى القاموس قال ابن القيم وأسماؤه صلى الله عليه وسلم كأسماء الله تعالى أعلام دالة على معان هى أوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة فى حقه وان كان علما محضا فى حق غيره انتهى وحكى الغزالى الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعنى ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف فى أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف فى محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداء بالبسملة محفوفا بأسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصورى ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعانى وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف الصحابى العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وفتح مكه وقيل أسلم فى الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ورواية الارسال لا تضر فى رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا

حاطب القرشى عن أبى طلحة الأسدى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فى الناس أعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى أصحابه فقال (٢٦٩) والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك قال فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعنى ما لا بد منه

((باب اتخاذ الغرف))

*حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى ثنا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المزنى قال أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فأعطهم فارتقى بنا الى علية فأخذ المفتاح من حجزته ففتح

((باب فى قطع السدر))

*حدثنا نصر بن على أنا أبو اسامة عن ابن جريج عن عثمان ابن أبى سليمان عن سعيد بن محمد ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار *حدثنا مخلد ابن خالد وسلمة يعنى ابن شبيب قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عثمان بن أبى سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه *حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال أترى هذه الابواب والمصار يع انما هى من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هى يا عراقى جئتنى ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه

((باب فى اماطة الاذى))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال حدثنى على

ابن حسين قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى (٣٧٠) تجزئك * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا أحمد بن منيع عن عباد وهذا لفظه وهو أتم عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بني آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته أهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوة وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه والقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة

(باب في اطفاء النار بالليل)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فعبرت قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

(باب في قتل الحيات)

* حدثنا

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي جميعهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الآخر نافع عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاه عن العلماء وتعقب بان أسماءه في الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فمجيء الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكروا أجاب أبو العباس العزفي بفتح المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن محمد عن أبيه لا اسما برأسه كما أشار اليه الحافظ ويأتي بسطه وأما قول ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتماله الاول بان تصريحه في الحديث بها بقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لي خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية لانه أراد الحصر فيها يعني كما قاله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان المحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

اليك أبيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وقال ومارأيت نورا أزهر منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورأيت العرب والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب لم أر أحسن منه وجها ولا أطيب ريحا فيكسر أظهرهم ويقلع أعينهم فرفعت يدي لاتناول منها فلم أنل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش

اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيأ منهن خيفة فليس منا * حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن (٢٧١) فمن خاف ثارهن فليس مني * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ماسالمناهن منذ حاربناهن * حدثنا أحمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان قال ثنا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها فاخرجت يعني الى البقيع * حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أنا ابن وهب قال أخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني أبي انه انطلق هو وصاحب له الى أبي سعيد يعودونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحب لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فجاء فأخبرنا

فبشرت بمولود من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به أمه آمنة حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحرث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه قال أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة أفعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى ومعناه أحمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمدا وأعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي أحق الناس وأولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية وأحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحقه غيره أي أفضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت أمته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان احمد لانه حمد ربه فنبأه وشرفه فلذا تقدم أحمد على محمد وكلاهما صريح في سبقية أحمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب القائل بسبقية أحمد الى الغلط واحتج بان في التوراة تسميته ماذمار وصرح بعض شراحها من مؤمني أهل الكتاب بان معناه محمد وانما سماه عيسى أحمد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد في التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما وأيده بعضهم بحديث أنس عند أبي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحمد عن علي رفعه أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحو الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما بي (الكفر) يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوي له من الارض ووعد انه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بانه ما انمحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه يمحى بسببه أولا فأولا الى ان يضمحل في زمن عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويجاب بجواز ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماحي فان الله يمحو به سيآت من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي انتهى أي يغفرها له بلا سبب أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان

انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى فى بيته شيا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان * حدثنا يزيد بن موهب الرملى ثنا الليث عن ابن عجلان عن صيفى أبى سعيد مولى الانصار عن أبى السائب قال أتيت أبا سعيد الخدرى فبينا أنا جالس عنده (٢٧٣) سمعت تحت سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال أبو سعيد مالك قلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت أقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن الى أهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يذهب بسلاحه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما أخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا أدرى أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن أسلموا بالمدينة فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان * حدثنا أحمد ابن سعد الهمدانى أنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن صيفى مولى ابن افلح قال أخبرنى أبو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبى سعيد الخدرى فذكر نحوه وأتم منه قال فآذنوها ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * حدثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم قال ثنا ابن أبى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيأ فى مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه قال اقتلوا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحى بخلاف ما فسره به الشارع لانه لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع (الذى يحشر الناس على قدمى) بكسر الميم وخفة الياء بالافراد وبشد الياء مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر أى قدامى وامامى انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرت الناس اذا ضممتهم من البوادى وقال الباجى وعياض اختلف فى معنى على قدمى فقيل على زمانى وعهدى أى ليس بعدى نبى وقيل لمشاهدتى كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابى معناه على أثرى أى انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من تنشق عنه الارض فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبى وقيل على أثرى بمعنى ان الساعة على أثره أى قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفى فتح البارى أى على أثرى أى انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله فى الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبى بكسر الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبى ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بانه يقتضى انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما كان لا أمة بعد أمته لانه لا نبى بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء فى الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتى قائما لله شاهدا على الامم وفى رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) أى آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شئ خلف بعد شئ فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شئ وروى ابن وهب عن مالك قال أى معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم عند مسجده هذا المساجد يعنى مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهرى عند مسلم وغيره الذى ليس بعده نبى وقد سماه الله رؤفا رحيما قال البيهقى وقد سماه مدرج من قول الزهرى قال الحافظ وهو كما قال وكانه أشار الى آخر ما فى سورة براءة وأما قوله الذى ليس بعده نبى فظاهره الادراج أيضا لكن فى رواية ابن عيينة عند الترمذى وغيره بلفظ الذى ليس بعدى نبى وفى رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطى بانه مدرج من تفسير الزهرى لرواية الطبرانى الحديث من طريق معمر عن الزهرى الى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهرى ما العاقب قال الذى ليس بعده نبى قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدى بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوى حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا قوى تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخارى فى تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبى نعيم وابن سعد والبيهقى من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أتحصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هى ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحى قال الحافظ

لكن

الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة 《باب فى قتل الاوزاغ》 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتل فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى (٢٧٣) ومن قتل فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل ابن زكريا عن سهيل قال حدثنى أخى أو أختى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى أول ضربة سبعين حسنة

《باب فى قتل الذر》

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله اليه فى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن أبى اسحق الشيبانى عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا رب

لكن روى البيهقى فى الدلائل من طريق ابن أبى حفصة وفى حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعنى الخاتم انتهى كانه أراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة فى حديث جبير لانه انما جاء تفسيرا للعاقب لا اسما برأسه فلا ينافى قوله لى خمسة أسماء وليس النزاع فى انه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل فى وروده فى حديث جبير وفى مسلم وأحمد وغيرهما عن أبى موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر (ونبى الرحمة) ونبى التوبة ونبى الملحمة ولابن عدى عن جابر وغيره مرفوعا ان لى عند ربى عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة فى هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى قفيت النبيين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع ولابى نعيم وابن مردويه عن أبى الطفيل مرفوعا لى عشرة أسماء عند ربى أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحى ويس وطه قال الحافظ ومن أسمائه فى القرآن باتفاق الشاهد المبشر النذير المبين الداعى الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادى والشهيد والامين والمزمل والمدثر وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعنى لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات للتلقيب أو لاشتراكهما فى تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد أوصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان فى كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسماء الخمسة أى المذكورة فى حديث الباب أن يتسمى بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث فى ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعى النبوة أو يدعيها له أحد او يظهر عليه سبب يشكك أحدا فى أمره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلى تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار فى بعضهم ووهم فى بعض فخلص خمسة عشر روى البغوى وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك فى الجاهلية محمدا قال سألت أبى عما سألتنى عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديرانى انه يبعث فيكم وشيكا نبى فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس فى السياق ما يشعر بان منهم من له صحبة الا محمد بن عدى قال سعد لما ذكرنا فى الصحابة عداده فى أهل الكوفة وذكر عبدان المروزى ان أول من سمى محمدا فى الجاهلية محمد بن أحيحة بن الجلاح وذكر البلادرى محمد بن عقبة بن أحيحة فلا أدرى أهما واحد نسب الى جده أم هما اثنان ومحمد ابن البر البكرى ذكره ابن حبيب وضبط البلادرى أباه البر بشد الراء ليس بعدها الف من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فعد ابن محمد بن عتوارة وهو نسب الى جده الاعلى ومحمد بن

النار ((باب فى قتل الضفدع)) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ((باب فى الحذف)) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحذف قال انه لا يصيد (٢٧٤) صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن ((باب فى الختان))

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعى قالا ثنا مروان ثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفى عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة وأحب الى البعل قال أبو داود روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه واسناده قال أبو داود ليس هو بالقوى

((باب فى مشى النساء فى الطريق)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن أبى اليمان عن شداد بن أبى عمرو بن حماس عن أبيه عن أبى حمزة بن أبى أسيد الانصارى عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبى صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى يعنى الرجل بين المرأتين ((باب فى الرجل يسب الدهر)) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد والله أعلم

الصمدى الازدى ذكره المفجع البصرى ومحمد بن خولى الهمدانى ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز ابن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى الديلى ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى ومحمد بن خزعى بن علقمة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد ابن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات فى الجاهلية وولده حبيب عوحد تين مصغر صحابى ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستانى ومحمد الفقيمى ومحمد الاسدى ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القزاز والاسماعيلى من طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهرى موصولا كامر * هذا وقد أتم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا جامعه العبد الفقير الحقير محمد ابن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقانى المالكى فلله الحمد والمنة لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك من فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقاء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلى العظيم ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر فى يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى الحجة الحرام سنة اثنى عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم انه لم يكن فى خلدى قط أن أتعرض لذلك لعلمى بالعجز عن الخوض فى هذه المسالك ولكن الله من فضله قد شاء ويسر لى ذلك فلله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى أن ينفع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه ووقف فيه على خطا فأطلعنى عليه وانى لجدير بأن أنشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادى * لما أبديت مع عجزى وضعفى

فمن لى بالخطا فأرد عنه * ومن لى بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فانى لحقيق بان أنشد قول من قال من أهل الكمال

انى لأرحم حاسدى لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار

لا ذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معينا له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿يقول مصححه الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطى﴾

أما بعد حمد الله على آلائه والشكر له على تواتر نعمائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه وعلى آله وأصحابه مدة دوام أرضه وسمائه فقد تم طبع هذا الكتاب الذى اشتدت اليه رغبات الطلاب وامتدت نحوه أعناق الفضلاء وأعوز الفقراء والاغنياء وهو شرح العلامة الشهير الفاضل النحرير خاتمة المحققين وتاج المدققين مولانا العارف الربانى أبى المواهب سيدى محمد الزرقانى رحمه الله رحمة وافرة وأجزل له الاجر فى الدار الآخرة على موطأ امام الائمة وحبر الامة عالم المدينة النبوية المتمسك بالسنن المصطفوية الذى عم فضله فى جميع الاقطار واشتهر كالشمس فى رابعة النهار وانتفع به الصغار والكبار والموالى والاحرار رئيس الفقهاء ويتيمة عقد الفضلاء المتفق على جلالة قدره بين الانام ومناقبه جلية للخاص والعام ولهجت بذكره الالسن فى جميع الممالك مولانا ووسيلتنا الى الله تعالى سيدنا الامام مالك شملنا الله ببركاته وأعاد علينا من نفحاته وبهامشه كتاب صحيح الاحاديث البينة اذ هو من كتب الاحاديث الستة وهو كتاب سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام جمع مولانا الامام أبى داود حجة الاسلام رحمه الله وأكرم مثواه وكان هذا الطبع الرائق بهذا الشكل الفائق بالمطبعة الخيرية التى بحارة درب الدليل بمصر المحمية ادارة حضرات (السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد عمر حسين الخشاب وشريكهما) فى أوائل شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣١٠ من هجرة سيد الانام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

فهرست الجزء الاول من كتاب سنن أبي داود رحمه الله وبيان أجزائه الاثنين والثا

صحيفه

٢ الجزء الاول من كتاب الطهارة ٦٢ بابا الى باب ترك الوضوء من الميتة
٥٠ أول الجزء الثاني باب في ترك الوضوء مما مست النار وفيه ٥٣ بابا الى باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
١٠٣ أول الجزء الثالث باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وفيه من بقية كتاب الطهارة ١٣ بابا
١١١ أول كتاب الصلاة وفيه من الجزء الثالث ٥٦ بابا
١٥٤ أول الجزء الرابع باب أخذ الاجر على التأذين وفيه من الابواب ٧٠ آخره باب من قال لا يقطع الصلاة شئ
٢٠٠ أول الجزء الخامس تفريع أبواب استفتاح الصلاة وفيه ٣٨ بابا آخره باب رد السلام في الصلاة
٢٥٧ أول الجزء السادس باب تشميت العاطس في الصلاة وفيه ٨٠ بابا آخره باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق
٣١٧ أول الجزء السابع باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد وفيه الى آخر الجزء ٤٤ بابا منها
٣١٨ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
٣٢٢ باب صلاة الكسوف
٣٢٩ تفريع أبواب صلاة السفر
٣٣٨ باب صلاة الخوف
٣٤٧ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
٣٥٠ باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
٣٥٨ أول الجزء الثامن باب صلاة النهار وفيه من الابواب ٣٥ منها
٣٨٠ تفريع أبواب شهر رمضان
٣٨٧ باب تحزيب القرآن
٣٩٠ تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن
٣٩٣ تفريع أبواب الوتر

﴿فهرست ما على هامش هذا الجزء الثاني من الجزء الاول من سنن أبي داود﴾

صحيفه
٣ أول الجزء التاسع باب في نقض الوتر وفيه ٤٢ بابا الى آخر كتاب الصلاة و ٢٦ بابا من كتاب الزكاة
٧ باب في ثواب قراءة القرآن
٣٢ كتاب الزكاة
٤٧ أول الجزء العاشر باب دعاء المصدق لاهل الصدقة وفيه من الزكاة واللقطة ١٤ بابا ومن كتاب المناسك ١٨ بابا
٧٨ كتاب اللقطة
٨٤ أول كتاب المناسك
٩٣ أول الجزء الحادي عشر باب من بعث بهديه وأقام وفيه ٤١ بابا من المناسك آخرها باب الخروج الى منى
١٠١ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٩ أول الجزء الثاني عشر باب الخروج الى عرفة وفيه من بقية أبواب المناسك ٣٧ بابا الى كتاب النكاح وفيه من النكاح ٢٣ بابا منها
١٥٨ باب المقام في العمرة
١٧٠ كتاب النكاح
١٨٣ أول الجزء الثالث عشر باب اذا أنكح الوليان وفيه من بقية كتاب النكاح ٢٨ بابا ومن أبواب الطلاق ١٧ آخرها باب الخلع
٢٠٧ تفريع أبواب الطلاق
٢١٩ باب في الظهار
٢٢٣ أول الجزء الرابع عشر باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد وفيه ٣٠ بابا من أوله الى كتاب الصوم ومن كتاب الصوم ١٥ بابا
٢٢٧ باب في اللعان
٢٥٣ كتاب الصوم
٢٦١ أول الجزء الخامس عشر باب وقت السحور وفيه من بقية كتاب الصوم ٥٤ بابا ومن الاعتكاف ٥ أبواب ومن كتاب الجهاد ٩ أبواب
٢٩١ باب الاعتكاف
٢٩٤ أول كتاب الجهاد
٢٩٩ أول الجزء السادس عشر باب في فضل من قتل كافرا وفيه من الجهاد ٤٨ بابا
٣٤٠ أول الجزء السابع عشر باب في الاسير يكره على الكفر وهو في تجزئة الخطيب أول النصف الثاني وفيه من الجهاد ٥٧ بابا

﴿تمت﴾

﴿فهرست ماعلى هامش هذا الجزء الثالث من الجزء الاول والثانى من سنن أبى داود﴾

صحيفه
٥ أول الجزء الثامن عشر أوله باب فى العدو يؤتى على غرة و يتشبه بهم وفيه من بقية الجهاد
١٣ بابا الى تمام النصف الاول على تقسيم غير الخطيب
٢٣ باب العقيقة
٢٥ باب اتخاذ الكلب للصيد
٢٩ الجزء التاسع عشر كتاب الوصايا وفيه ١٤ بابا
٣٦ كتاب الفرائض وفيه ١٧ بابا
٤٨ كتاب الخراج والامارة والفىء وفيه الى آخر الجزء ١٣ بابا
٩٠ أول الجزء العشرين باب التشديد فى جباية الجزية وفيه الى كتاب الجنائز ٣٠ بابا
٩٥ باب اقطاع الارضين ١٠٠ باب احياء الموات
١٠٤ كتاب الجنائز وفيه ٧٧ الى آخره منها ٥٨ بابا الى آخر الجزء ومن الجزء الذى بعده ١٩
١٠٧ باب فضل العيادة ١٠٧ باب الخروج من الطاعون
١٣٥ أول الجزء الحادى والعشرين باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان
١٤٣ كتاب الايمان والنذور وفيه ٣٢ بابا الى البيوع
١٥٨ كتاب البيوع وفيه ٢٨ بابا الى المزارعة آخر الجزء
١٧٥ أول الجزء الثانى والعشرين باب التشديد فى ذلك وفيه الى آخر كتاب البيوع ٥٧ بابا
١٧٨ باب المخابرة
١٧٩ باب المساقاة
١٨١ باب كسب المعلم
١٨٢ كسب الاطباء
١٨٣ كسب الحجام
١٨٨ باب فى التسعير
١٩١ باب فى السلف
٢٠٣ باب فى الشفعة
٢٠٥ باب فى الرهن ٢٠٥ باب الرجل يأكل من مال ولده
٢٠٧ فى قبول الهدايا
٢١٢ باب فى الرقبى
٢١٤ باب المواشى تفسد زرع قوم
٢١٥ كتاب الاقضية وفيه ٣٠ بابا الى كتاب العلم
٢٢١ باب فى الشهادات
٢٣١ باب فى الوكالة ٢٣٢ أبواب من القضاء
٢٣٤ كتاب العلم وفيه ١١ بابا الى الاشربة
٢٤١ أول كتاب الاشربة وفيه الى آخره ٢٢ بابا
٢٥٧ أول كتاب الاطعمة وفيه الى آخر الجزء أبواب ٦ و ٤٧ من الجزء الثانى الى كتاب الطب

﴿تمت﴾

﴿فهرست ما على هامش الجزء الرابع من الزرقاني وهو باقي الجزء الثاني من سنن أبي داود﴾

صحيفه

٨ كتاب الطب وفيه ٤٢ بابا الى آخر الجزء

٢١ أول الجزء الخامس والعشرين أول كتاب العتاق وفيه ١١ بابا الى آخره

٢٩ أول كتاب الحروف والقراآت

٣٥ أول كتاب الحمام

٣٧ أول كتاب اللباس وفيه ٤٠ بابا من آخر الجزء ٢٣ بابا ومن الجزء الذي بعده ١٧ منها

٥٠ باب ما جاء في الكبر

٥٣ أول الجزء السادس والعشرين لباس النساء

٥٩ باب الفرش

٦٣ أول كتاب الترجل وفيه ٢١ بابا

٧٣ أول كتاب الخاتم وفيه من الابواب ٨

٧٧ أول كتاب الفتن

٨١ أول الجزء السابع والعشرين باب النهي عن السعي في الفتنة

٨٦ أول كتاب المهدي

٨٩ أول كتاب الملاحم وفيه الى آخره ١٦ بابا

٩٦ باب خبر الجساسة

١٠٣ أول كتاب الحدود ومنه الى آخر الجزء ١٣ بابا و ٢٥ من الجزء بعده

١١٢ أول الجزء الثامن والعشرين باب القطع في الخلسة والخيانة

١٣٦ أول كتاب الديات وفيه ٦ أبواب الى آخر الجزء

١٤١ أول الجزء التاسع والعشرين باب القتل بالقسامة وفيه ١٩ بابا الى أول كتاب السنة

١٥٨ أول كتاب السنة وفيه الى آخر الجزء ١٧ بابا

١٦٨ باب استخلاف أبي بكر

١٧٣ أول الجزء الثلاثين باب في القدر وفيه الى آخره ١١ بابا

١٨٥ باب في خلق الجنة والنار

١٩٠ باب في قتال الخوارج

١٩٣ أول كتاب الادب وفيه الى آخر الجزء الذي بعده ٥٠ بابا

٢٠٨ أول الجزء الحادي والثلاثين باب في رفع الحديث

٢٤٣ أول الجزء الثاني والثلاثين باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل وفيه ٩٩ بابا من بقية كتاب الادب وهو تمام الكتاب

﴿تمت﴾